Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 77 of 100: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land)

كتاب إحياء الموات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 77 – كتاب إحياء الموات – Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) 12

Bab 1 – باب إحياء الموات – Reviving dead land 13

Sub-topic – Reviving Land in Public Pathways and Alleys 14

Sub-topic – Definition and Classification of Dead Land 16

Sub-topic – Rulings on Reviving Land in Sacred Areas (Mina, Muzdalifah, Arafat) 20

Sub-topic – Rulings on Building Mosques on Dead Land 27

Sub-topic – Reviving Dead Land in Conquered and Treaty Territories 29

Sub-topic – Public Rights and Restrictions on Revival 33

Sub-topic – Rights of Non-Muslims (Dhimmis) Regarding Dead Land 34

Sub-topic – Conditions for Reviving Dead Land 36

Sub-topic – Disputes and Priority Among Claimants 48

Bab 2 – باب شروط الإحياء – Conditions of revival 49

Sub-topic – Acts Constituting Revival (Plowing, Enclosing, Building) 50

Sub-topic – Conditions for Ownership through Revival 53

Sub-topic – Public Roads and Common Benefits 56

Sub-topic – Requirements for Enclosure (Tahwit) and Fencing . . . 58

Sub-topic – Competition over Properties and Priority Rights 61

Sub-topic – Revival of Land for Planting and Building 62

Sub-topic – Rules for Dwellings: Roofing, Doors, and Shading . . . 63

Bab 3 – باب تملك المحيي – Ownership by the reviver 65

Sub-topic – Ownership of Plants and Herbage 66

Sub-topic – Selling and Disposing of Revived Land 68

Sub-topic – Revival in Special Locations (Arafah, Treaty Lands) . . 69

Sub-topic – Ownership of Mubahat (Permissible Things) 72

Sub-topic – Conditions for Ownership by Revival 76

Sub-topic – Ownership of Structures and Materials 78

Sub-topic – Priority and Competition for Resources 80

Sub-topic – Tahajjur (Enclosure) and Its Transfer 83

Bab 4 – باب حريم العامر والموات – Protected appurtenances of developed and dead land 85

Sub-topic – Rulings on Projecting Structures over Public Thoroughfares 86

Sub-topic – Rulings on Cul-de-Sacs and Shared Private Roads . . 111

Sub-topic – Rights of Adjacent Landowners and Prior Use 142

Sub-topic – Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses 152

Sub-topic – Protected Appurtenances (Harim) of Wells 180

Sub-topic – Rulings on Structures in Marketplaces and Mosque Courtyards 210

Sub-topic – Rulings on Sitting, Shading, and Trade in Public Spaces 212

Sub-topic – Rights and Restrictions in Public Roads and Pathways 243

Sub-topic – Rulings on the Protected Perimeter of Rivers and Springs 260

Sub-topic – Rulings on Opening Doors and Windows to Public and Private Ways 267

Sub-topic – Loss of Rights to Specific Spots in Public Roads and Mosques 271

Bab 5 – باب الإقطاع – Grant of land by the imam 280

Sub-topic – Prophetic Precedents and Historical Grants 281

Sub-topic – Imam's Discretion and Limitations on Grants 289

Sub-topic – Grants of Public Spaces (Markets, Roads, Mosques) . . 291

Sub-topic – Transfer and Relinquishment of Land Grants 300

Sub-topic – Rulings on Priority Rights (Tahajjur) 304

Sub-topic – Conditions for Valid Land Grants 310

Sub-topic – Definition and Types of Iqta' 317

Sub-topic – Rulings on Compensation for Public Space Use 322

Sub-topic – Iqta' Tamlik (Ownership Grants) 331

Sub-topic – Hima (Protected Reserves) and Public Resources . . . 342

Sub-topic – Grants of Mineral Rights and Common Resources . . 347

Sub-topic – Iqta' Irfaq (Usufruct Grants) 353

Bab 6 – باب الحمى – Reserved pasture 354

Sub–topic – Ruling on the Imam Establishing a Hima 355

Sub–topic – Size and Limits of a Hima 389

Sub–topic – Revocation of a Hima 390

Sub–topic – Reviving Land Within a Hima 402

Sub–topic – Hima of the Prophet and the Caliphs 406

Sub–topic – Definition and Types of Hima 413

Sub–topic – Private vs. Public Hima 418

Sub–topic – Hima and Dead Land Revival 422

Sub–topic – Prohibition of Unjust Hima 425

Sub–topic – Permission to Use a Hima 428

Sub–topic – Rights of Grazing in a Hima 430

Sub–topic – Conditions for a Valid Hima 434

Bab 7 – باب المياه والمعادن – Waters and minerals 436

Sub–topic – Rights of Non–Muslims to Public Resources 437

Sub–topic – Priority in Public Spaces and Roads 439

Sub–topic – Granting of Mines by the Imam 456

Sub–topic – Ownership of Hidden Minerals 487

Sub–topic – Obligation to Provide Surplus Water 531

Sub–topic – Digging Wells and Placing Objects in Public Roads . . 564

Sub–topic – Rights to Water from Wells and Springs 569

Sub-topic – Ownership of Water Taken into Vessels 595

Sub-topic – Irrigation Rights and Water Distribution 607

Sub-topic – Shared Water Sources and Canals 633

Sub-topic – Use of Public Roads for Trade and Shelter 664

Sub-topic – Ownership of Apparent Minerals 670

Sub-topic – Categories of Unowned Land 720

Sub-topic – Rulings on Damming and Irrigation Practices 725

Generated/General Bab – – General / Unclassified 732

Sub-topic – Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories 733

Sub-topic – Neighbor Rights and Harmful Constructions 775

Sub-topic – Conditions for Reviving Dead Land 1022

Sub-topic – Imam's Permission and Public Grants 1075

Sub-topic – Definition and Categories of Land 1124

Sub-topic – Precincts and Protected Perimeters 1186

Sub-topic – Revival of Previously Owned Dead Land 1234

Sub-topic – Acts Constituting Revival (Ihya) 1267

Sub-topic – Revival for Dwellings, Pens, and Farms 1343

Sub-topic – Rights of Priority and Markers 1389

Sub-topic – Minerals and Hidden Resources in Revived Land . . 1441

Sub-topic – Water Rights and Irrigation Priorities 1491

Sub-topic – Partial Revival and Abandonment 1570

Sub–topic – Revival in Haram and Sacred Areas 1597

Register of Source Works 1612

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 77

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب إحياء الموات

Reviving dead land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Reviving Land in Public Pathways and Alleys

Mas'alah: What is the ruling on building houses and opening doors in a closed alley?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1080)

فرع) له في درب منسد قطعة أرض فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز، قاله البغوي في فتاويه (

Mas'alah: What is the ruling on entering a closed alley when its doors are open?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

وجواز دخول السكة المنسدة إذا صودفت أبوابها مفتحة، من قبيل الإباحات المستفادة من قرائن الأحوال، على ما سيأتي تفصيل أصنافها، ومواضعها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm sitting in a public pathway?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1161)

2939 - قولهم والعبارة لى "المنهاج" : (ويجوز الجلوس به - أي: بالشارع لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة) [1] يتناول الذمي، وفي ثبوت

هذا الارتفاق له وجهان بلا ترجيح في كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة [2]، ورجح السبكي منهما: الثبوت وإن لم يؤذن له كما هو مقتضى إطلاقهم.

Sub-topic – Definition and Classification of Dead Land

Mas'alah: What are the two types of land in Islamic lands?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=288)

وبلاد الإسلام نوعان 2: عامر، وخراب.

Mas'alah: What does the term 'Adi al-ard mean?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=846)

(وعادى الأرض)

Mas'alah: How is land in Muslim territories classified regarding ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2029)

بلاد المسلمين قسمان:

عامر، وغير عامر: أما العامر: فلأهله لا يملك عليهم إلا بإذنهم. أما غير العامر [ف] قسمان: قسم عرف عليهملك من الإسلام؛ فهو كالعامر لأهله؛ سواء كان مالكه مسلما أو ذميا، لأنه كان ملكا بعد ما صار دار الإسلام، [فهو كالعامر لأهله] . وإن لم يكن له

مالك ظاهر: فهو مال ضائع يجعل لبيت المال يضعه الإمام، حيث يشاء على النظر، وكذلك البيع التي للنصارى في دار الإسلام، لا تملك عليهم إلا أن يتفانوا؛ فهو كما لو مات ذمي، ولا وارث له، يكون ماله فيئا للمسلمين. وقسم هو موات، لم يجر عليه ملك لا في الإسلام ولا في الجاهلية؛ فمن أحياها من المسلمين: فهي ملك له، سواء أحياها بإذن الإمام، أو دون إذنه؛ لأن إمام الأئمة وسيد المرسلين– صلوات الله عليه– قد أذن فيه؛ لقوله– صلى الله عليه سولم–: "من أحيا أرضا ميتة: فهي له" ؛ فلا يحتاج إلى إذن إمام بعده. وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه– لا يملك إلا بإذن الإمام. أما ما كان عامرا في الجاهلية، ثم صار خرابا– نظر: إن كان يعرف له مالك: فهو كالعمران؛ لا يملك بالإحياء، وإن كان عليه أثر ملك الجاهلية، ولا يعرف له مالك؛ مثل: القهندر: فهل يملك بالإحياء؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: قولان: أحدهما: لا يملك؛ لأن النبي– صلى الله عليه سولم– قال: "من أحيا أرضا ميتة–: فهي له" ؛ وهذه ليست بميتة. والثاني: تملك؛ لما روي أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني" ، وكالركاز؛ يملكه من يجده، مع كونه مملوكا لأهل الجاهلية، وهذا أصح.

ومن أصحابنا من قال: إن كان متقادم العمارة؛ لم يكن عليه ملك قريب في الجاهلية، بل درست عمارتها، وعفت آثارها: تملك بالإحياء، وإن كان عامرا في جاهلية قريبة، أو بقيت آثار العمارة عليها: فلا تملك بالإحياء، فإن لم نجوز إحياءها: كانت للغانمين، إن قاتلوا عليها، وإن كانت من أراضي الفيء: فلأهل الفيء، وكذلك: هل يجوز نقل التراب عن مثل هذه الأرض؟ إن قلنا: تملك بالإحياء: يجوز لكل من بادر إليه أخذهن وإن قلنا: لا تملك: يحتاج إلى إذن الإمام؛ كما يحتاج في تملكه بالإحياء إلى إذنه. ولو أن ذميا أحيا مواتا في دار الإسلام: لا يملكه، وعند أبي حنيفة: [يملكه] ، والحديث

حجة عليه؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون" ؛ خص المسلمين به أهـ. أما إذا احتطب الذمي في دار الإسلام، أو احتش، أو اصطاد: لا يمنع منه. ولو نقل التراب من موات دار الإسلام؛ فإن كان تبين ضرره على المسلمين: منع منه؛ وإلا فلا يمنع. ويجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يحييه، فيملكه. روي عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أقطعه أرضا بحضر موت وروي عن ابن عمر؛ "أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال:" أعطوه من حيث بلغ السوط "." وإذا أقطع إنسانا شيئا لا يقطعه إلا ما يقدر على إحيائه، حتى لا يدخل الضرر على المسلمين. ومن أحيا مواتا: ملكه وملك حواليه ما يحتاج إليه مما يصلح به العامر من الطريق ومسيل الماء وغير ذلك من المرافق، حتى لو أحيا قرية: يملك حواليها ما يكون مرافقها: من مرعى البهائم، ومطرح الرماد، وملقى السماد، وملعب الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on land that is possibly Islamic in origin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قوله: (إسلامية) ولو احتمالا.

Mas'alah: What is the definition of Islamic lands regarding dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

تنبيه: المراد ببلاد الإسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة، أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن، أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا، والأرض لنا وهم يدفعون الجزية، وفي هذه عمارتها فيء ومواتها متحجر لأهل الفيء، وحفظه على الإمام وإن صالحناهم على أن الأرض لهم، فمواتها متحجر لهم ومعمورها ملك لهم.

Mas'alah: What does the term 'al-murtakad' mean in the context of land revival?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1154)

2919 - قول "الحاوي" [ص 390] : (والمرتكض) أعم من قول "المنهاج" [ص 315] : (1) الحاوي (ص 390) ، المنهاج (ص 315) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 210) ، و "الروضة" (5/ 279) . (3) الحاوي (ص 390) ، المنهاج (ص 315) . (4) المحرر (ص 236) ، فتح العزيز (6/ 213) ، الروضة (5/ 282) .

Sub-topic – Rulings on Reviving Land in Sacred Areas (Mina, Muzdalifah, Arafat)

Mas'alah: What is the ruling on reviving land in Mina and Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2849)

الثالث: قال في "الروضة" وينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى، والذي قاله هنا بحثا قد جزم به في "تصحيح التنبيه" و "المنهاج" من "زياداته" . لكن هل المنع في مزدلفة مخصوص بما إذا قلنا: يجب المبيت فيها كما هو رأي النووي فيها حتى لا يمتنع عند الرافعي، أم يمتنع على القولين معا لكون المبيت مطلوبا؟ فيه نظر؛ والمتجه الثاني بدليل ما سبق في مصلى العيد، وحينئذ فينبغي أن يكون المخصب كذلك؛ لأنه يستحب للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا فيه كما هو معروف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Muzdalifah and Mina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1165)

قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله أعلم. ويختلف الإحياء بحسب الغرض؛ فإن أراد: مسكنا. . اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب، وفي الباب وجه. ===

فعلى هذا: هل يبقى حق الوقوف أو لا، أو إن ضاق الباقي. . بقي، وإلا. . فلا؟ وجوه. وإذا قلنا: يبقى، فهل يثبت في كل الوقت من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر، فليس للمحيي إزعاجهم فيه أو له إزعاج من حصل له الوقوف؟ قال ابن الرفعة: الأشبه: الأول بل لا يسوغ غيره [1]. وكان الأولى أن يقول: (ولا يجوز في عرفات على الأصح) لئلا يوهم استثناء عرفات من الحرم، والخلاف فيها؛ فإن عرفات من الحل قطعا، ولا خلاف في الحرم. (قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله أعلم) لوجود المعنى المذكور، وكلامه يفهم: أن هذا الحكم منقول، وأن خلاف عرفة يجري فيه، وبه صرح في "التصحيح" ، لكن عبر في "الروضة" بقوله: (ينبغي) [2]، وقال ابن الرفعة: ينبغي القطع بالمنع لضيقه، بخلاف عرفات. (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) والرجوع فيه إلى العرف؛ فإن الشرع أطلقه ولا حد له فيه ولا في اللغة، فيرجع فيه إليه، وهو في كل شيء بحسبه، والضابط: التهيئة للمقصود. (فإن أراد مسكنا. . اشترط تحويط البقعة) أي: جعلها أربع حيطان بالأجر أو غيره بحسب العادة، (وسقف بعضها) لتوقف اسم الدار عليه (وتعليق باب) أي: نصبه؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، وما لا باب له. . لا يتخذ مسكنا. (وفي الباب وجه) لأن فقده لا يمنع السكنى، وإنما ينصب لحفظ المتاع، وفي السقف: وجه أيضا، ولا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي: الإيواء إليها شرط. (1) كفاية النبيه (11/ 400) . (2) تصحيح التنبيه (3/ 204) ، روضة الطالبين (3/ 286) .

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land in sacred areas and for non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1175)

وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا، ولا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالآخرين. قال الزركشي: وينبغي إلحاق المحصب بذلك؛ لأنه يسن للحجيج المبيت به اهـ. لكن قال الولي العراقي: ليس ذلك من مناسك الحج، فمن أحيا شيئا منه ملكه انتهى، وهذا هو المعتمد: أما إذا كانت الأرض ببلادهم فلهم إحياؤها؛ لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه، وكذا للمسلم إحياؤها إن لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا عنها وقد صولحوا على أن الأرض لهم (

Mas'alah: Does the right to stand at Arafah prevent reviving the land as dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

فرع: استحقاق الوقوف بعرفة هل ينزل منزلة التحجر حتى يمتنع إحياؤه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Arafat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

دون عرفات) وإن لم تكن منه إجماعا فلا يجوز إحياؤها ولا يملك به (في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كمصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء، وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك. والثاني إن ضيق امتنع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Muzdalifah and Mina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1156)

2923 - قوله من زيادته: (ومزدلفة ومنى كعرفة) [2] ذكره جزما، وكذا في "تصحيح التنبيه" [3]، لكن إنما ذكره في "الروضة" بحثا، فقال: وينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات؛ لوجود المعنى [4]، وتوقف فيه ابن الرفعة؛ لضيقه بالنسبة لعرفات، فلا يسع الناس إذا بنى فيه، فإن صح هذا. . استثني هذا جزما من جواز إحياء الحرم، وعلى قول النووي فاستثناؤه على الأصح. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يخرج من كلام حكي عن الشافعي ما يدل على جواز البناء بمنى؛ حيث قال: ولكن قد بنيت بمنى مضربا يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه، حكاه الحاكم والبيهقي كلاهما في "مناقب الشافعي" رضي الله عنه [5]. قال في "المهمات" : والمتجه: المنع من البناء بالمزدلفة، ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت بها؛ لكونه مطلوبا، وحينئذ. . فينبغي أن يكون المحصب كذلك؛ لأنه يستحب للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا فيه. قلت: لكنه مع استحبابه ليس من مناسك الحج، بخلاف المبيت بمزدلفة. واعلم: أن "المنهاج" عبر تبعا للغزالي بأنه لا يجوز الإحياء في عرفة [6]، وعبر "الحاوي" تبعا للرافعي بنفي الملك [7]، وبينهما تناف؛ فإنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الملك؛ بدليل أن إحياء ما تحجره غيره أو أقطعه الإمام لا يجوز إحياؤه، ولو فعل. . ملك، نبه عليه في "المهمات" بالنسبة لكلام الغزالي والرافعي. (1) انظر "الوجيز" (1/ 421) . (2) انظر "المنهاج" (ص 316) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 394) . (4) الروضة (5/ 286) . (5) مناقب الشافعي للبيهقي (2/ 224) . (6) انظر "الوجيز" (1/ 421) . (7) الحاوي (ص 390) ، وانظر "فتح العزيز" (6/ 216) .

قلت: ويدل عليه أن ابن الرفعة في "الكفاية" ذكر أن منشأ الخلاف أن استحقاق الوقوف بها هل ينزل منزلة التحجر أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2619)

دون عرفات) وإن لم يكن منه إجماعا فلا يجوز إحياؤها ولا تملك به (في الأصح) لتعلق حق النسك بها وإن اتسعت ولم تضق به وقياس ما يأتي في المحصب بل أولى أن نمرة كذلك؛ لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الأكيدة (قلت [حاشية الشرواني] رأيت بعضهم إلخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد – رحمه الله تعالى – عن الأصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه إلخ اهـ. (قوله بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله نقل ذلك) أي الجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف إلخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وإن ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر الملك وإن ضر المالك وكذا لو ضر الأجنبي بالأولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود (تنبيه) شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوبي اهـ بجيرمي (قوله ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سرابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة

بالإعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى علمها وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن إلخ أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وإن لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اهـ ع ش (قوله محله في تصرف إلخ) قضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده – عليه الصلاة والسلام – كذا قال م ر ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الإسراج بما هو نجس وإن أدى إلى ما ذكر وقد التزمه م ر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر انتهى سم على منهج أقول وحيث استند إلى مقتضى كلامهم، فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اهـ ع ش أقول بل الظاهر التوقف لا سيما في تلويث مسجده – صلى الله عليه وسلم – (قوله أو تكن إلخ) عطف على يخالف إلخ وكان الأولى أن يقول ولم تكن إلخ عبارة النهاية أو لكون الأرض إلخ عطفا على في توسعة إلخ (قوله خوارة) في القاموس والخوار ككتان الضعيف اهـ. (قوله إذا لم تطو) أي لم تبن (قوله ولا كذلك إلخ) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه سم وع ش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمغني عبارة الأول لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اهـ قال ع ش قول م ر لم يضمن أي حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الداق؛ لأن الأصل عدم الضمان اهـ وعبارة الثاني وقال القاضي لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله على الأول)

أي قول العراقيين. (قوله قطعا) إلى قوله وإن اتسعت في النهاية (قوله بل يسن) أي الإحياء اهـ ع ش (قوله وإن قلنا بكراهة بيع عامرها) يعني مكة وكأنه توهم أنه قد ذكرها اهـ رشيدي (قوله منه) أي الحرم اهـ ع ش قول المتن (في الأصح) [حاشية ابن قاسم العبادي] رأيت بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي (قوله ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سرابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي؛ لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر (قوله ولا كذلك فيما مر) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه (قوله وقال القاضي إلخ) اعتمده

ومزدلفة) وإن قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) لذلك مع الخبر الصحيح «، قيل يا رسول الله ألا نبني لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق» وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما وألحق بهما المحصب؛ لأنه يسن للحاج إذا نفروا أن يبيتوا فيه واعترض بأنه ليس من مناسك الحج ويرد بأنه تابع لها

Sub-topic – Rulings on Building Mosques on Dead Land

Mas'alah: What is the difference between occupying land and occupying a spot in a mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1847)

والفرق أنه إذا كان لا يبغي به ملكا فلا وزن له كالسبق في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on dead land and the need for a verbal declaration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية؛ لأنه ليس في إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه أي لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرجه عنه ويزول ملكه عن الألة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول هي للمسجد ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه ضعيفة

Mas'alah: What does the commentary say about a mosque built on dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: بالمسجد) أي المبني في الموات

Sub-topic – Reviving Dead Land in Conquered and Treaty Territories

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land after a peace treaty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

(فإن صالحناهم على أن البلد لنا) وهم يسكنون بجزية (فالمتحجر على الموات أهل الفيء) عبارة الأصل فالمعمور منها فيء ومواتها الذي كانوا يذبون عنه متحجر لأهل الفيء على الأصح (ويحبسه) أي يحفظه (الإمام لهم) فلا يكون فيئا في الحال (أو) صالحناهم (على أن البلد لهم فالمتحجر في ذلك الموات لهم) تبعا للمعمور كما أن تحجر موات دارنا لنا تبعا للمعمور (وإن) وفي نسخة فإن (فني الذميون فكنائسهم في دار الإسلام فيء) كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in non-Muslim territory after a peace treaty or conquest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قوله: (فإن ذبوهم إلخ) قال السبكي وقد صالحناهم على أن الأرض لهم أو كانت أرض هدية وإلا فيملكه المسلم بالإحياء مطلقا، والكلام فيمن دخل دارهم بغير قوة ومنعة وإلا بأن فتحوا بلادهم عنوة كالغانمين فيملكون عامرهم وموانهم على ما يأتي في

الغنيمة، وما أعرض عنه الكافر من ملكه عاد مواتا على المعتمد وإذا استولينا على موات يذبونا عنه فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخمس بإحياء خمسه فإن أعرض بعض كل فباقيهم أحق بجميعه. فإن أعرض الغانمون فأهل الخمس أحق بالجميع، أو عكسه فعكسه أو أعرض كل فلمن أحياه من المسلمين واستشكل في الروضة كيف يتصور أعراض أهل الخمس، وأجاب بعضهم بأن الأعراض من اليتامى من أوليائهم من غيرهم إن انحصروا.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in enemy territory during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5619)

إذا خرج الكفار من عامر ديارهم وقاتلونا في الموات، فالحكم في موضع القتال وما وراءه واحد، وهو: أنه لا يجوز للمسلم إحياؤه في حال القتال، فإذا ظهر المسلمون على المواضع التي وقع فيها القتال من الموات وما وراءها مع العامر، فهل يجوز تملك ذلك الموات بالإحياء؟ فيه وجهان في الطريقين: المذهب منهما في "تعليق" أبي الطيب: الجواز. وأصحهما – عند بعضهم، وبه جزم الماوردي أيضا في كتاب السير، ونسبه القاضي أبو الطيب ثم إلى [الشيخ] أبي إسحاق: لا، ولأي معنى؟ فيه وجهان: أحدهما: إقامة لذلك مقام المعمور؛ فيكون غنيمة، وهذا ما نسبه الماوردي إلى القاضي أبي حامد وأبي الفياض. والأصح– وبه جزم الإمام والبندنيجي–: إقامة المنع مقام التحجر، وسيأتي خلاف في جواز بيع المتحجر: فإن جوزناه كان ذلك غنيمة أيضا، وإن قلنا: لا– وهو الأصح– فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخمس أحق بإحياء خمسه، فإن أعرق الغانمون عن إحيائه فأهل الخمس أحق به، وكذا لو أعرض بعض

الغانمين فالباقون أحق، وإن تركه الغانمون وأهل الخمس جميعا ملكه من أحياه من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in a town conquered by treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5619)

ولو فتحت البلدة صلحا على أن تكون لنا، ويسكنوها بالجزية- فالمعمور منها فيء، والموات إن كانوا يذبون عنه هل يكون متحجرا لأهل الفيء؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، وعلى هذا فهو فيء في الحال، أو يخمسه الإمام لهم؟ فيه وجهان؛ أصحهما الثاني.

Mas'alah: Who may revive dead land in conquered territory according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5619)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب في كتاب السير: إن أحيا ذلك على الوجهين في الحالة الأولى، فالمذهب فيهما: أنه يجوز لجميع المسلمين إحياؤه، وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة: لا يحييها إلا الغانمون. وإن صالحناهم على أن

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from reviving dead land in a treaty territory only if stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

وعن القاضي أبي حامد وصاحب "التقريب" : أنه إنما يجب علينا الامتناع عن مواتها إذا

شرطناه في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims acquiring dead land in enemy territory during conquest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4328)

5602 – وقد ذكرنا في قاعدة المذهب أن المسلمين إذا استولوا على موات بلاد الشرك، وكان المشركون يذبون عنه كما يذبون عن عامر البلاد، فالغانمون فيه كالمتحجرين. وذكر الشيخ أبو علي وجهين آخرين: أحدهما – أنهم يملكون الموات إذا قصدوا تملكه، كما يملكون المغانم؛ فإن الإحياء إثبات يد على الاختصاص على الأرض المشتركة، فإذا ثبتت أيدي الغانمين، وظهر قصدهم إلى الاستيلاء، كان ذلك بمثابة الإحياء، وليس يبعد أن يملكوا بالاستيلاء ما لم يكن ملكا قبل استيلائهم، كما يملكون الحرائر، والذراري بالسبي. والوجه الآخر– أنه لا يثبت لهم اختصاص بالموات، وإن اختصوا بالاستيلاء، ولا ينزلون منزلة المتحجرين أيضا، بل المسلمون كافة في إحيائها شرع (2) ؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علق ملك الموات بالإحياء، وحق التخصيص بالتحجر، ولم يوجد منهم إحياء، ولا تحجر. (1) في الأصل: وسببه. والفاء هنا على تقدير: وأما الخلاف. والله أعلم. (2) شرع: بفتح الشين والراء، أي متساوون (المعجم) .

Sub–topic – Public Rights and Restrictions on Revival

Mas'alah: What are the public rights that prevent ownership by reviving dead land?

Source Book: Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2490, page=700)

ومن الحقوق العامة: الطرق والمصلى خارج البلد،

Mas'alah: Which areas are excluded from being revived as dead land?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=1134)

لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين، قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك؛ لأنه يسن للحجيج المبيت به (

Sub-topic – Rights of Non-Muslims (Dhimmis) Regarding Dead Land

Mas'alah: What does it mean for a place to be exclusively for non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (المختصة بهم) بأن لا يساكنهم فيها مسلم، ق ل على المحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hunting and gathering firewood in Islamic lands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2116)

فرع للذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام، لأن ذلك يخلف،

ولا يتضرر به المسلمون، بخلاف الأرض، وكذا للذمي نقل التراب من موات دار الإسلام إذا لم يتضرر به المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim gathering wood or hunting in Muslim territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2612)

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك.

Sub-topic – Conditions for Reviving Dead Land

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land and related issues?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1134)

[حاشية البجيرمي] بالمسلم؛ لأن الكافر له الصدقة، ويثاب عليها أما في الدنيا فبكثرة المال والبنين، وأما في الآخرة فبتخفيف العذاب أي: عذاب غير الكفر كباقي القربات التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها فإنه لا يصح، ويرد عليه أيضا قول المتن أو كان ببلاد كفار ملكه كافر به ع ش على م ر. (قوله لذلك) أي: للحديث الثاني. (قوله ما لم يعمر في الإسلام) أي: يقينا وهو بضم الياء وتخفيف الميم أي: ما لم تتيقن عمارته في الإسلام من مسلم أو ذمي، وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين كما في شرح م ر، وقوله ما لم تتيقن عمارته يخرج ما تيقن عمارته في الإسلام، وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم جواز إحيائه ع ش على م ر، (قوله إن كان ببلادنا) قال خ ط: والمراد ببلاد الإسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق، أو صلحا والأرض لنا والكفار ساكنون فيها، ويدفعون الجزية وفي هذه عمارتها فيء، ومواتها متحجر لأهل الفيء وحفظه على الإمام وإن صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم، ومعمورها ملك لهم ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب س ل وق ل. (قوله ولو غير مكلف) ولو رقيقا، ويكون لسيده سم وهذا في غير المبعض، أما هو فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الإحياء في نوبته،

وإن لم يكن مهايأة فهو مشترك بينهما، ولا يتوقف ملك واحد منهما على قصده بخصوصه كما في ع ش على م ر، وعبارة ز ي قوله ولو غير مكلف أي: بشرط تمييزه. اهـ، وهذا واضح فيما جرت العادة بملكه كالدور ونحوها أما مثل بئر حفرها بموات للإرفاق فلا يشترط فيه التمييز كما يؤخذ من ح ل. (قوله بخلاف الكافر) ولو أحيا ذمي أرضا نزعت منه ولا أجرة عليه مدة إحيائه؛ لأنها ليست ملكا لأحد فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها، وإن لم يأذن له الإمام كما في زيادة الروضة إذ لا أثر لفعل الذمي خلافا لأبي حنيفة، فإن بقي له فيها عين نقلها، ولو زرعها الذمي وزهد فيها أي: تركها صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملك الغلة انتهى س ل. (قوله وللذمي) بخلاف الحربي فيمنع من ذلك كما قاله المتولي س ل، وقوله الاحتطاب والاحتشاش قال م ر: أي: لأن المسامحة تغلب في ذلك انتهى. (قوله لإيهامه اشتراط التكليف) أي: أن المحيي لا بد أن يكون مكلفا؛ لأن التمليك لا يكون إلا منه ويوهم أيضا اشتراط الصيغة شيخنا، وفي ح ل ما نصه؛ لأن التمليك يتوقف على الصيغة بخلاف حصول الملك، وظاهر كلامهم اشتراط التمييز في الاحتطاب والاحتشاش (قوله وليس مرادا) أي: لأنه يصح إحياء الصبي المميز، والمجنون الذي له نوع تمييز ع ش على م ر. (قوله لا عرفة) مستثنى من الحرم وفيه أن عرفة من الحل، وقال ع ن: هو موزع على ما قبل الغاية وما بعدها، فإن عرفة ليست من الحرم ومزدلفة ومنى منه فتكون مستثناة من قوله ببلادنا. (قوله لتعلق حق الوقوف إلخ) كالحقوق العامة من الطرق كمصلي العيد في الصحراء، وموارد الماء وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل

والخلجان فيجب على ولي الأمر، ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك. اهـ شرح م ر و ع ش. (قوله وينبغي إلخ) المعتمد عدم الإلحاق؛ لأنه ليس من المناسك برماوي (قوله أو ببلاد كفار) أي: أهل ذمة أما بدار الحرب فيملك بالإحياء مطلقا؛ لأنه يجوز تملك عامرها فمواتها أولى ولو لغير قادر على الإقامة بها. اهـ س ل. (قوله ملكه كافر به) ولو

حربيا ح ل (قوله بكسر المعجمة وضمها) اقتصر في المصباح والمختار على الضم فلعله الأفصح وإن أشعر كلام الشيخ بخلافه ع ش على م ر. (قوله بخلاف ما يذبونا) كذا في النسخ والأولى يذبوننا بإثبات نون الرفع لكنها قد تحذف تخفيفا لغير جازم. (قوله وقد صولحوا) فإن لم يصالحوا فهي دار حرب يملكها المسلم بالإحياء وإن ذبونا عنه ح ل . (قوله وإن كان الآن خرابا) ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية؟ قال بعض شراح الحاوي: ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء شرح م ر، وما ظنه هذا البعض

أو كافرا (فإن جهل) مالكه (والعمارة إسلامية فمال ضائع) الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه (أو جاهلية فيملك بإحياء) كالركاز، نعم إذا كان ببلادهم وذبونا عنه، وقد صولحوا على أنه لهم، فظاهر أنا لا نملكه بإحياء (ولا يملك به) أي: بالإحياء (حريم عامر) لأنه مملوك لمالك العامر تبعا له (وهو) أي: حريم العامر (ما يحتاج إليه [حاشية البجيرمي] جزم به في الأنوار، وصححه الشارح ووالده في تصحيح العباب، وفي ابن حجر لو شك في كونها جاهلية فكالموات انتهى س ل. (قوله أو كافرا) إلا إن أعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فيملك بالإحياء س ل. (قوله الأمر فيه إلى رأي الإمام) ولو انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه، وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها لأحد فإنه ليس له تمليك شيء من النهر أو حريمه وإن انكشف عنه؛ لأنه لا يخرج عما كان عليه بانكشاف الماء عنه؛ لأنه بصدد أن يعود الماء إليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين، ولو تعدى إنسان وزرعها ضمن أجرتها لمصالح المسلمين ولا يسقط عنه من الأجرة ما يخصه من المصالح كذا تحرر مع م ر في درسه بالمباحثة في ذلك، وهو ظاهر، وبالغ في إنكار ما نقل له عن بعضهم من أن البحر لو انحسر عن أرض بجانب قرية استحقها

أهل القرية. اهـ. سم، وفي ق ل على الجلال أنه يسقط عنه قدر حصته إن كان له حصة في مال المصالح، وعبارة م ر في شرحه: وحريم النهر كليل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به، وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد تنظيفه فيمتنع البناء فيه، ولو مسجدا ويهدم ما يبنى فيه كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة، ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى ألف العلماء في ذلك لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد – رحمه الله –. اهـ بحروفه، قال ع ش: ومع وجوب هدمه تصح فيه الجمعة؛ لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله أي: إذا كان متصلا بالبنيان فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم، ولا تحرم الصلاة فيه؛ لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر، وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك؛ لأنه مأذون فيه من واضعه، ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة. اهـ، فمن ثم لا يصح الاعتكاف فيه، ولا تحية المسجد لانتفاء المسجدية المشترطة فيهما لبطلان الوقف كما علمت، وإنما صحت فيه الجمعة لعدم اشتراط المسجدية في صحتها. (قوله إلى ظهور مالكه) أي: إن رجي وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه لغيره كما في البحر، وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال: للإمام إقطاع أرض بيت المال، وتمليكها إذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها لكنه في الشق الأخير يستحق الانتفاع به مدة الإقطاع خاصة شرح م ر وع ش فإذا عمره ذلك الغير فظهر مالكه، فحكم البناء حكم بناء المستعير، وينبغي أن لا يستحق عليه أجرة لما مضى؛ لأن إقطاع الإمام له ليس بمثابة حفظه له، ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذبح، وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم، وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى به الوالد. اهـ. م ر، قال ع ش: قوله فيحل بيعها أي: بعد دخولها في يد وكيل بيت المال قال ق ل على الجلال بعد نقل ذلك: وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا ز ي في باب الغصب بحرمة

الكوارع وغيرها كما مر؛ لأن أربابها معروفون موجودون حاضرون عندها فهي من المال المشترك إن لم يعرف كل من أصحابها ماله، ومثل ق ل سم، ونقله عنه الأجهوري، وأقره وما قاله م ر مبني على تعذر ردها لأربابها، ولا تعذر حينئذ قاله سم متعقبا به شيخه الشهاب وم ر. (قوله أو جاهلية) أي: يقينا أو احتمالا بأن جهلنا دخوله في أيدينا أما لو جهلنا هل هي جاهلية أو لا؟ لم تملك بالإحياء ق ل . (قوله حريم عامر) سمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار مثلا سم. (قوله ما يحتاج إليه لتمام انتفاع) أي: بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه، أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه، وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم؛ لأنه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة، وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليتفطن له ع ش على م ر

لتمام انتفاع) بالعامر (ف) الحريم (لقرية) محياة (ناد) ، وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض) لخيل أو نحوها فهو أعم من قوله: ومرتكض الخيل (ومناخ إبل) بضم الميم أي: الوضع الذي تناخ فيه (ومطرح رماد) وسرجين (ونحوها) كمراح غنم وملعب صبيان (و) الحريم (لبئر استقاء) محياة (موضع نازح) منها (و) موضع (دولاب) بضم الدال أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به: وهو يطلق على ما يستقى به النازح وعلى ما يستقى به بالدابة (ونحوهما) كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء، ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الصب الماء ونحوه، وقولي: ونحوهما أعم مما عبر به (و) الحريم لبئر (قناة) محياة (ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها) أي: سقوطها، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا لغيره مما مر في بئر الاستقاء (و) الحريم (لدار ممر وفناء) لجدرانها

من زيادتي (ومطرح نحو رماد) ككناسة وثلج، وحذفت من حريم البئر والدار قوله: في الموات؛ لأنه لا يكون إلا فيه أي: بجواره كما يؤخذ من قولي: كالأصل (ولا حريم لدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها معا؛ لأن ما يجعل حريما لها ليس بالأولى من جعله حريما لأخرى (ويتصرف كل) من الملاك (في ملكه بعادة) [حاشية البجيرمي] قوله لتمام انتفاع العامر) أي: وإن حصل أصل الانتفاع بدونه شرح م ر. (قوله ومرتكض) بفتح الكاف وآخره ضاد معجمة: محل سوق الخيل لنحو السباق، وإن لم يكونوا خيالة خلافا للإمام ومن تبعه فقد تحدث لهم الخيل أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك م ر. (قوله: ومناخ إبل) وإن لم يكن له إبل على قياس ما مر م ر. (قوله: ونحوها) من الجرين المعد لدياسة الحب فيمنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه إن ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج إليه كأن حصل في الأرض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة. ع ش على م ر. (قوله كمراح غنم وملعب صبيان) وكذا المرعى والمحتطب وقيده الأذرعي بالقريبين قال: وأما البعيدان فإن فحش بعدهما بحيث لا يعدان من مرافقها، فظاهر وإلا فكالقريبين انتهى ق ل. (قوله محياة) ليس قيدا، وإنما قيد به؛ لأن الكلام في الإحياء. (قوله: موضع نازح) وهو الشخص، وظاهره أنه لا يعتبر قدره من سائر الجوانب بل من أحدها فقط، والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك شرح م ر. (قوله: ومتردد الدابة) وهو المسمى بالدار (قوله لبئر قناة) الإضافة بيانية كما قاله الشرنبلالي وقال بعضهم: بئر القناة حفرة في الأرض ينبع منها عين وتسيل في القناة وقال العناني بأن كان الماء يأتي في تلك القناة إلى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع، انتهى، وقال ع ش: وهذه الأبيار توجد في الفيوم، ولا نعرفها ببلادنا. اهـ، وفي ق ل بئر القناة هي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها ويؤخذ لنحو المزارع وبئر الاستقاء السابقة ما كانت مطوية وينبع الماء منها، ويظهر أن الطي ليس قيدا. اهـ،

وقوله: ما لو حفر إلخ ويعتبر ذلك في بئر الاستقاء أيضا كما في ق ل. (قوله ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره إلخ) أي: لأن المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير، ولهذا بحث الزركشي جواز البناء في حريمها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فإنه ابتداء تلك شرح م ر. (قوله: والحريم لدار) أي: حيث أحييت في موات، وأما ما بين الأزقة فلا يخص بدار دون أخرى فهو مشترك كالشارع كما قرره شيخنا العزيزي (قوله: ممر) ويقدر بالحاجة، وما ورد من تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة ق ل. (قوله وفناء لجدرانها) وهو ما حوالي الجدران شرح م ر. (قوله: ولا حريم لدار محفوفة بدور) أي: لا حريم لها مختص بها، وإلا فلها حريم مشترك شيخنا. (قوله: بأن أحييت كلها معا) أي: أو جهل الحال م ر . (قوله: ويتصرف كل إلخ) والحاصل أنه يمنع مما يضر بالملك دون المالك كتأذيه برائحة المدبغة، ودخان الحمام ونحوهما، واختار الروياني في الجميع أن الحاكم يجتهد، ويمنع مما ظهر فيه قصد التعنت، ومنه إطالة البناء ومنع الشمس والقمر، وهو حسن، واختار ابن الصلاح وابن رزين منعه من كل مؤذ لم تجر به عادة ز ي، وقول ز ي مما يضر بالملك أي: إذا كان التصرف غير معتاد، أما لو كان معتادا فإنه لا يمنع مطلقا سواء أضر لملك أو المالك كما يؤخذ من قول الشارح سابقا، وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله ع ش على م ر، وعبارة ق ل فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة، وإن ضر الملك والمالك، وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر الملك، وإن ضر الملك، وكذا لو ضر الأجنبي بالأولى، ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية، وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر، فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه، ومثله معمل البارود نعم ما جرت العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الأخلية فيضمن ما تلف به من نفس أو مال إذا لم يناد عليها. [تنبيه] شمل ما ذكر من جواز التصرف

المعتاد

Mas'alah: Why did the author mention a benefit related to reviving dead land here?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب إحياء الموات، والمؤلف، بسبب عدم ذكره هذا الباب، ذكرها هنا، لما بينها وبين ما هنا من المناسبة، وهي أن المسجد موقوف، فلما ذكر ناسب أن يذكر ما هو متعلق به

Mas'alah: What is the ruling on building and cultivating land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1294)

والله سبحانه وتعالى أعلم. ـــــــــ ترك زراعة الارض وغرسها) أي فلا يكره (قوله: ولا يكره عمارة لحاجة وإن طالت) قال ع ش: بل قد تجب العمارة إن ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا. قال في النهاية: والزيادة على العمارة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها، وفي صحيح ابن حبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب وفي أبي داود كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما أي إلا ما لا بد منه: أي ما لم ينفق بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم. اه. وقوله مقصدا صالحا: ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله. اه. ع ش (قوله: والاخبار الدالة

إلخ) قال في الزواجر: أخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن ياسر قال: إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين: إلى أين؟ وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ قال أصحابه هذه لفلان، رجل من الانصار، فسكت وحملها في نفسه حتى إذ جاء صاحبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سلم عليه الناس، فأعرض عنه، صنع ذلك مرارا، حتى عرف الرجل الغضب في وجهه والاعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه قال: والله إني لانكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالوا خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالارض، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فلم يرها. قال ما فعلت القبة؟ قالوا شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها، فقال أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما؟ أي إلا مالا بد منه. اه. ومن الاخبار ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يبني بيتا ويقول سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة، وعن ميسرة قال: ما بنى عيسى عليه السلام بنيانا قط، فقيل له ألا تبني بيتا؟ فقال لا أترك بعدي شيئا من الدنيا أذكر به. وعن ابن مطيع أنه نظر يوما إلى داره فأعجبه حسنها فبكى، ثم قال: والله لولا الموت لكنت بك مسرورا، ولولا ما نصير إليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا أعيننا، ثم بكى حتى ارتفع صوته (قوله: محمولة) خبر الاخبار أي ما فيها (قوله: على من فعل ذلك) أي ما زاد على سبعة أذرع وقوله للخيلاء: اللام تعليلية متعلقة بفعل: أي فعله لاجل الخيلاء والتكبر على الناس، أما إذا كان لا لأجل ذلك فلا يمنع من الزيادة المذكورة (قوله: والله سبحانه وتعالى أعلم) أي من كل ذي علم، قال الله تعالى: * (وفوق كل ذي علم عليم) * أي حتى ينتهي الامر إلى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل ذي علم، وكأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية، ففي باب العلم من صحيح البخاري في قصة موسى مع الخضر مع نبينا وعليهما الصلاة والسلام ما

يقتضي طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس، فقال أنا، فعتب الله عليه: إذ لم يرد العلم إليه، أي كأن يقول: الله أعلم، وفي القرآن العظيم: الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسن لمن سئل عما لا يعلم: أن يقول: الله ورسوله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on draining water from marshland for reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5622)

وعند الشيخ أبي حامد: لا يشترط ذلك بعد سوق الماء إليها، وهو ظاهر كلام الشيخ، ولو كانت الأرض بطائح كان عوض سوق الماء إليها حبس الماء عنها.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land, endowment, gift, and found property?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=29)

فصل" وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين. "فصل" والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أوتأخير أو تسويه أوتفضيل. "فصل" وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من

بعده. "فصل" وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه الثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين

Mas'alah: What errors did al-Muzani make regarding dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4313)

5573 – ثم قد كثرت غلطات المزني في هذا الكتاب، وبلغت مبلغا لا يليق بمنصبه، ولا محمل لها عندي إلا شيء واحد، وهو أنه أحاط بفقه المسائل وأتى به على وجهه، وصادف في الكتاب ألفاظا قليلة الجدوى في الفقه، فلعله انتسخها من نسخة، فوقع فيها بعض الزلل، والخلل يتطرق إلى اعتماد النسخ (3) ، فمما أخذ عليه أنه قال: "والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف، فإذا لم يملكه، فهو الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" (4) . وهذا فيه خلل؛ لأنه جعل قوله: "إذا لم يملك" تكرارا لما سبق من قوله: "والموات الثاني ما لم يملكه" [فجعلهما] (5) شيئا واحدا. وإنما قال الشافعي: "أو" (1) ر. البدائع: 6/ 195، حاشية ابن عابدين 5/ 277، الاختيار 3/ 66، تكملة فتح القدير: 9/ 5. (2) ر. البدائع: 6/ 194، حاشية ابن عابدين: 5/ 278، الاختيار: 3/ 66، تكملة فتح القدير: 9/ 3. (3) (د 1) ، (ت 3) : والنسخ. (4) عبارة المزني بتمامها: "والموات شيآن: موات ما قد كان عامرا

لأهله، معروفا في الإسلام، ثم ذهبت عمارته، فصار مواتا، فذلك كالعامر لأهله، لا يملك إلا بإذنهم." والموات الثاني – ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف؛ ولا عمارة ملك في الجاهلية، إذا لم يملك. فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" المختصر: 3/ 102. (5) في الأصل: وبجعلهما.

لم يملك، فهو الموات "، فجعل الموات الذي يملك بالإحياء قسمين: أحدهما – لم يملكه أحد في الإسلام يعرف، وليس عليه عمارة في الجاهلية، والثاني – ما عليه عمارة في الجاهلية، فجعل المزني القسمين قسما واحدا."

Sub-topic – Disputes and Priority Among Claimants

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when two claimants have equal priority in reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله أقرع بينهما) أي لانتفاء المرجح، فإن وسعهما اجتمعا وليس لأحد أخذ أكثر من الآخر إلا برضاه قاله في الجواهر، وهو محمول على أخذ أكثر من البقعة لا النيل إذ له أخذ أكثر منه نعم لو كان مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي. نظير ما مر في مقاعد الأسواق اهـ. شرح م ر

BAB 2

باب شروط الإحياء

Conditions of revival

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acts Constituting Revival (Plowing, Enclosing, Building)

Mas'alah: What are the conditions for completing revival of dead land through plowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3308)

والشرط الثالث: أن يخزنها ليمكن زرعها، والحرث يجمع ويمسح ما استعلا من تطويل ما انخفض، فإن ساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وحريمه ولم يملك ما تحجر عليه فإذا حرث بعد التحجير وسوق الماء فقد اختلف أصحابنا في كمال الإحياء وحصول الملك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المنصوص في كتاب الأم واختاره أبو إسحاق المروزي أن الإحياء قد كمل والملك قد تم وإن لم يزرع ولم يغرس، لأن مثابة الزرع بعد العمارة بمثابة السكنى بعد البناء وليس ذلك شرطا في الإحياء كذلك الزرع والغرس. والوجه الثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع أنه لا يكمل الإحياء ولا يتم الملك إلا بالزرع والغرس بعد الحرث، لأنه من تمام العمارة، ومثابة السكنى بعد البناء بمثابة الحصاد بعد الزرع. والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج لا يكمل الإحياء ولا يتم الملك إلا بالزرع أو الغرس ثم بالسقي، فما لم يسق لم يكمل الإحياء، لأن العمارة لم تكمل والوجه الأول أصحها، فإذا كمل الإحياء بما وصفنا واستقر ملك المحيي عليها بما بينا فهي أرض عشر وليست أرض خراج، سواء سقيت بماء العشر أو بماء الخراج. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ساق إليها ماء الخراج وسقاها به فهي أرض خراج، وإن ساق إليها ماء العشر فسقاها به فهي أرض عشر، وقال

محمد بن الحسن: إن كانت الأرض المحياة على أنهار احتفرتها الأعاجم فهي أرض خراج وإن كانت على أنهار أجراها الله تعالى كدجلة والفرات والنيل والبحر فهي أرض عشر، وقد أجمع العراقيون على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر، أما على قول محمد بن الحسن فلأن دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الأنهار، وما عليها من الأنهار المحدثة فهي محياة احتفرها المسلمون في الموات، وأما أبو حنيفة قد اختلف في علة ذلك على قوله، فذهب بعض أصحابنا إلى أن العلة في ذلك أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويذهب الانتفاع به ثم يخرج إلى دجلة والبصرة فلا يكون من ماء الخراج، لأن البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا قول طلحة بن آدم، وقال آخرون: إن علة ذلك ومعناه أن ماء الخراج يفبض إلى دجلة البصرة في حرزها وأرض البصرة يشرب من مدها، والمد من البحر وليس من دجلة والفرات، وهذا تعليل جعلوه عذرا لمذهبهم حين شاهدوا الصحابة ومن تعقبهم من التابعين رضي الله عنهم قد أجمعوا عند إحياء البصرة وهي أول مصر بني في الإسلام على أنها أرض عشر لم يضرب عليها خراج وليست العلة فيه إلا أنه موات استحدث إحياؤه، وكذلك كل موات أحيي؛ ولأنه لو كان حكم الأرض معتبرا بماءها حتى تصير أرض العشر خراجا بماء الخراج لوجب أن تصير أرض الخراج عشرا بماء العشر، وفي تركهم للقول بذلك في ماء العشر إبطال لما قالوه في ماء الخراج، ولأن الأرض أصل والماء فرع، لأمرين:

أحدهما: أن الماء قد يصرف عن أرض إلى أخرى ويساق إليها ماء أرض أخرى. والثاني: أن الخراج مضروب على الأرض دون الماء، والعشر مستحق في الزرع دون الأرض والماء إذا كان الماء فرعا لا يتعلق به أحد الحقين لم يجز أن يعتبر به واحد من الحقين.

Sub–topic – Conditions for Ownership through Revival

Mas'alah: What are the conditions for ownership through reviving dead land?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=356)

وإنما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين) الأول (أن يكون المحيي مسلما) ولو غير مكلف إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بحرم أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوزي بضم الجيم من أصحابنا إن موات الأرض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالآخرين قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن أحيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد أما إذا كانت الأرض ببلادهم فلهم إحياؤها لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم إحياؤها إن لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا عنها أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم

Mas'alah: What is the second condition for reviving dead land?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=356)

(و) الشرط الثاني (أن تكون الأرض) التي يراد ملكها بالإحياء (حرة) وهي التي (لم يجر عليها ملك لمسلم) ولا لغيره فإن جرى عليها ملك وإن كان للآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان أو كافرا فإن جهل مالكه والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه أو جاهلية فيملك بالإحياء كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهر أنا لا نملكه بالإحياء ولا يملك بالإحياء حريم عامر لأنه مملوك لمالك العامر وحريم العامر ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم

للحديث ومرتكض الخيل ونحوها ومناخ إبل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا لأن ما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره فإن جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره وله أن يتخذ ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما وإصطبلا وطاحونة وحانوت

حداد إن أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة

Sub-topic – Public Roads and Common Benefits

Mas'alah: What is the second chapter on common benefits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2853)

الباب الثاني: في "المنافع المشتركة"

Mas'alah: What is the ruling on shading one's sitting place with a mat in public spaces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

قال: (وله تظليل مقعده بمارية أو غيرها) لجريان العادة بذلك وعدم إضراره بالمارة، وكان الأولى أن يقول: ونحوها؛ لأن الجواز مقيد بما إذا كان المظلل به ينقل معه، فإن كان مثبتا ببناء .. لم يجز. و (البارية) بتشديد الياء وربما خففت، ويقال فيها: بورياء كلوبياء وهي: شيء ينسج من القصب كالحصير.

Mas'alah: What are the conditions for sitting in a public road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1547)

إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام

Sub-topic – Requirements for Enclosure (Tahwit) and Fencing

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land, including fencing and installing a door?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2861)

قوله: الرابعة: إذا قصد بستانا أو كرما فلابد من التحويط إلى آخره. اعلم أن الغزالي في "الوجيز" قد ذكر أنه لابد من نصب الباب أيضا ولم يتعرض له الرافعي في عد الشروط، ثم بعد ذلك ظن أنه ذكره فنبه على إعلامه بالواو فقال: وفي ما قدمناه ما يعرفك أنه يجوز إعلام قوله تعليق الباب وحفر الأنهار وسوق الماء إليه بالواو. هذا كلامه، مع أنه لم يتقدم التعرض لاشتراطه فضلا عن التعرض للخلاف فيه، ثم إن النووي رأى في كلام الرافعي أن ذلك كله تقدم فظن صحته فأسقطه، فلزم خلو "الروضة" عنه بالكلية، ولم يتعرض له أيصا في "المحرر" و "مختصره" .

Mas'alah: What is the ruling on building a wall that does not fully enclose a property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4324)

5596 – ومما نختتم به هذه الفصول أن من استفتح حائطا، وأحكم الأساس ورفع (1) سقطت من (د 1) ، (ت 3) ، وحرفت في الأصل إلى (فشبب) . (2) كذا. ولعلها: "كان مبعدا" كما هو جار في لفظ الإمام. (3) في الأصل: "العامر" والمثبت من (د 1)

، (ت 3) . (4) حرفت هذه الكلمة في النسخ، وهذا عجب من العجب، فقد رسمت في الأصل هكذا: (تنبث) وفي (د 1) : (تثبيت) و (ت 3) : (التثبت) .

منه مقدارا مثلا، ولم يكن ذلك المقدار حاجزا، فلا يحصل الملك به، فإذا لم نجعله مالكا، جعلناه متحجرا، كما سنصف على أثر ذلك التحجر وحكمه، فإذا أضرب عن استتمام العمارة، وتبين ذلك منه، فأراد إنسان أن يعمر تلك البقعة، واحتاج إلى نقض ما بناه ذلك الأول، فهذا سائغ، وأرى ذلك مشروطا بالتزام الضمان في النقص الذي يحدثه القلع؛ فإن الذي بنى كان له أن يبني، وكل من بنى بناء مباحا، ثم تسلط الشرع على نقضه، فعلى الناقض أرش ما ينقصه القلع. وتمام البيان في هذا يتضح ب

Mas'alah: What is the requirement for enclosing (tahwit) a plot of land when intending to build a dwelling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1157)

2924 – قول "المنهاج" [ص 316] : (فإن أراد مسكنا. . اشترط تحويط البقعة) قد يفهم الاكتفاء بالتحويط من غير بناء، وكذا عبر "الحاوي" بـ (التحويط) [1]، لكن عبر "التنبيه" : بـ (البناء) [2]، وصرح به الرافعي في الزريبة، فقال فيها: يشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء [3]، وإذا كان ذلك في الزريبة. . ففي المسكن أولى. قال السبكي: وقد يقال: إن التحويط بألواح الخشب على هيئة مخصوصة يسمى بناء، والرجوع فيه إلى العرف. انتهى. فليحمل كلام "المنهاج" و "الحاوي" على أنهما أرادا: التحويط بالبناء، وأما تعبير "التنبيه" بالبناء. . فإنه لا بد فيه من التحويط، فلا يكفي مطلق البناء، فليقيد كل من الكلامين بالآخر.

Mas'alah: What are the conditions for enclosing dead land in revival?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2621)

الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد؛ لأنه (حيث جرت العادة به) لا يتم الإحياء بدونه وما حملت عليه المتن من التنويع المذكور هو مؤدى عبارة الروضة وأصلها خلافا لبعضهم

Sub–topic – Competition over Properties and Priority Rights

Mas'alah: What is the second chapter on competition over properties about?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1673)

الباب الثاني في التزاحم على الأملاك – صلى الله عليه وسلم – والنظر فيه يتعلق بالطرق والجدار الحائل بين الملكين والسقف الحائل بين السفل والعلو

Sub–topic – Revival of Land for Planting and Building

Mas'alah: What conditions are considered for building walls and planting trees in reviving dead land?

Source Book: Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar (book_id=5116, page=298)

بناء الجدران اشترط وإن كان التحويط بقصب أو شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لأنه ملحق بالأبنية وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله أعلم قال

Sub-topic – Rules for Dwellings: Roofing, Doors, and Shading

Mas'alah: What is the ruling on providing shelter in revived land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

وقال المحاملي: الإيواء إليها شرط.

Mas'alah: What are the rules for roofing and hanging a door in reviving dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1540)

وسقف بعضها وتعليق باب، وفي الباب وجه

Mas'alah: Is hanging a door a condition for reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

وفي الباب) أي تعليقه (وجه) أنه لا يشترط ; لأنه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه (

Mas'alah: Is hanging a door required for reviving dead land for a dwelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2620)

(وفي) تعليق (الباب وجه) أنه لا يشترط وكذا فيما قبله؛ لأن فقدهما لا يمنع السكنى والأوجه في مصلى العيد أنه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه

BAB 3

باب تملك المحيي

Ownership by the reviver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership of Plants and Herbage

Mas'alah: What is the evidence for owning the growth of revived land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7309)

وقول أكثر الاصحاب يملك لانه من نماء الارض كمن يملك غنما فانه يملك أصوافها وأشعارها لانه نماء في ملكه، ولانه إظهار تهيأ بالعمل والمؤنة فملك بالاحياء كالارض، ولانه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فاشبه إحاطة الارض أو إجراء الماء إليها.

Mas'alah: Does the owner of land own the grass that grows on it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=245)

والحشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال أبو حنيفة: لا يملكه وكل من أخذه صار له وقال الشافعي: يملكه بملك الأرض وعن أحمد روايتان أظهرهما: كمذهب أبي حنيفة وقال مالك: إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوطة لم يملك

Mas'alah: What is the ruling on ownership of herbage growing on owned land according to al-Saymari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5624)

وذهب الصيمري وجمهور البصريين إلى أن الكلأ النابت في الأملاك لا يملك.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on ownership of herbage based on customary use of the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5624)

قال الماوردي: والأصح عندي اعتبار العرف فيما أرصدت له تلك الأرض، فإن كانت مرصدة لنبت ذلك، وهو المقصود من نباتها: كالآجام المرصدة لمنابت القصب، والغياض المرصدة لمنابت الشجر، والمراعي المرصدة لمنابت الكلأ- فهو ملك لرب الأرض، وإن كانت مرصدة لغير ذلك من زرع وغروس؛ فنبات الكلأ والحشيش فيها ضرر بها؛ فلا يستقر ملكه عليه.

Sub–topic – Selling and Disposing of Revived Land

Mas'alah: What is the first opinion on selling staked dead land?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: أنه يصح لانه صار أحق به فملك بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land before completing its revival?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (ولا يصح بيعه) لأنه لم يتم ملكه عليه بتمام الإحياء؛ لكن يرد عليه أن شرط الهبة الملك للموهوب.

Sub-topic – Revival in Special Locations (Arafah, Treaty Lands)

Mas'alah: Can the lands of Arafah be owned by reviving them, given the right of standing there during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2847)

قوله: وهل تملك أراضي عرفة بالإحياء كسائر البقاع أم لا لتعلق حق الوقوف بها؟ فيه وجهان: إن قلنا: تملك، ففي بقاء حق الوقوف في ما ملك وجهان إن قلنا: يبقى، فذلك مع اتساع الباقي أم يشترط ضيقه عن الحجيج؟ فيه وجهان؛ هذا تلخيص ما حكاه الإمام وأشار صاحب "الكتاب" ههنا وفي "الوسيط" إلى ثلاثة أوجه في المسألة، ثالثها: الفرق بين أن يضيق الموقف فيمتنع (1) أخرجه الدارقطني (4/ 220) ، والحاكم (7041) ، وابن أبي شيبة (4/ 389) ، والبيهقي في "الكبرى" (11650) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

وبين أن لا يضيق فلا يمنع، وهو أظهر عنده, لكن المنع المطلق أشبه بالمذهب، وبه أجاب صاحب "التتمة" وشبهها بالمساجد ومواضع صلاة العيد والأماكن الموقوفة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land that the enemy defends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1838)

أما ما يدفعون المسلمين عنه فلو أحياها مسلم وقدر على الإقامة ملكه وإن استولى عليها بعض الغانمين وقصدوا الاختصاص بها فثلاثة أوجه أحدها انه يفيدهم الاختصاص بالاستيلاء ما يفيد التحجر كما سيأتي والثاني أنه يفيدهم الملك في الحال لأن مال الكفار يملك بالاستيلاء والثالث أنه لا يفيد الملك لأنه ليس ملك الكفار وإنما هو موات ولا اختصاص لأنه لا يحجر وإنما هو مجرد يد فهو كمجرد الاستيلاء على موات دار الإسلام

Mas'alah: How does reviving dead land in a treaty territory differ from dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

قال القاضي أبو الطيب: ويخالف دار الحرب؛ حيث قلنا: إذا أحيا المسلم شيئا منها ملكه؛ لأن دار الحرب تملك بالقهر والغلبة؛ فملك مواتها بالإحياء، وليس كذلك هذه الدار التي حصلت لهم بالصلح؛ لأن المسلمين لم يملكوها [بالقهر] والغلبة؛ فلم يملكوا مواتها بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4330)

ولو أحيا المحيي بعض بقاع عرفة، فقد اضطرب أصحابنا فيه، فذهب القياسون إلى أنه يملك ما أحياه، ولا تضيق عرفة وإن اختلت (4) أطرافها عن حجيج الدنيا. ومن أصحابنا من قال: لا يملك المحيي من عرفة شيئا، لتعلق حق الوقوف بها؛ وإذا فتحنا

باب التملك، ارتفع الاختصاص، وقد يفضي ذلك إلى الاستيعاب، ثم (1) سقطت من الأصل. (2) (د 1) ، (ت 3) : وإن لم يكن عن قصد. (3) في الأصل: يحصل. (4) (د 1) ، (ت 3) : أحييت. هذا، واختلت هنا بمعنى انتقصت (معجم) .

لا حجر على المحيي لو بنى، أو غرس وهذا يؤدي إلى إبطال حق الوقوف من البقاع المحياة. والوجه الثالث – أن من أحيا مواتا من عرفة ملكه، ويبقى حق الوقوف للواقفين، ثم اضطرب أصحابنا في تفصيل هذا الوجه، فمنهم من قال: يبقى حق الوقوف، وإن لم يضق الموقف، حتى لو قصد الموضع المحيا رهط من الحجيج، لم يمنعوا. ومنهم من قال: إن كان في الموقف متسع، لم يجز استطراق ما ملك، وإن ضاق الموقف، استطرقت الأملاك. ***

Sub-topic – Ownership of Mubahat (Permissible Things)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bird's nest or fish entering one's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3312)

قوله: وإن لم يبسط حجره لذلك فلا يملكه لكنه أولى من غيره ولا ينبغي لغيره أن يأخذه، ثم قال ما نصه: فإن أخذه فهل يملكه؟ فيه وجهان جاريان في ما لو عشش الطائر في ملكه فأخذ الفرخ غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفي ما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، لكن الأصح أن المحيي يملك، وفي هذه الصورة ميلهم إلى المنع أكثر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to mubahat (permissible things)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5649)

[قال] : أو إلى شيء من المباحات كالصيد والسمك، وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والصدف، وما ينبت في الموات من الكلأ والحطب، وما ينبع من المياه في الموات، وما يسقط من الثلوج، وما يرميه الناس رغبة عنه، أو ينتشر من الزروع والثمار وتركوه رغبة، عنه فأخذ شيئا منه– ملكه "أي مسلما كان الآخذ أو كافرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" من سبق إلى ما [لم] يسبق إليه مسلم فهو أحق به "، مع قوله صلى الله عليه

وسلم: لما رأى تمرة ملقاة:" لولا أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها "كما خرجه البخاري، وهكذا الحكم فيما إذا لم يأخذ لكنه سبق، ثم جاء غيره: فالأول مقدم، وبأي قدر يستحق التقديم؟ عبارة أكثرهم: أنه يقدم بقدر حاجته التي يقتضيها العرف لأمثاله، فإن أراد الزيادة على ذلك فوجهان:"

Mas'alah: What is the ruling on removing the first comer from mubahat if he prevents others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5649)

وجزم الماوردي بإزعاجه إذا كان بقاؤه يمنع غيره، وحكى الخلاف فيما إذا

كان لا يمنع غيره.

Mas'alah: What is the role of intention (qasd) in acquiring ownership of permissible things?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4323)

5593 - وإنما قلنا ما قلنا؛ لأن ما كان سببا في تملك مباح، فليس للقصد فيه وقع، فإن من كان يتبع ظبية وكان يبغي امتحان شدة سعي نفسه، فأدركها، وضبطها، ملكها، وإن لم يخطر (6) له قصد التملك. ومن احتش حشيشا، وملأ ظرفا كان معه، فقصد أن يتخذ منه مقعدا يجلس عليه إذا ركب، فيملك الحشيش، وإن لم يقصد تملكه، وكذلك القول فيما يداني ذلك، والمتعلق من جهة النقل فيما ذكرته ما حكيته (1) جواب هذا الشرط مفهوم مما قبله، تقديره: فإنه يحصل الملك أيضا. وكان العبارة: "كل ما لا

يفعله إلا المتملك يحصل الملك، انضم إليه القصد، أو فرض في جهة أخرى" كما يتضح ذلك من حكاية النووي والرافعي لكلام الإمام في التعليق الآتي قريبا. (2) في الأصل: (فالذي) بالفاء على أنها جواب الشرط. ولكن الواو هنا للاستئناف. (3) في الأصل: من كل غرض يطلب. والإمام بهذا يخالف الأصحاب، في اعتبارهم اختلاف صفة الإحياء باختلاف المقصود في المحيا. (4) القاعدة التي رامها إمام الحرمين هنا هي النظر إلى اعتبار قصد المحيي، وعدم قصده، وحاصل قوله: "أن ما لا يفعله –في العادة– إلا المتملك كبناء الدار، واتخاد البستان يفيد الملك، قصد أو لم يقصد." وما يفعله المتملك وغيره، كحفر البئر في الموات، وكزراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء، إن انضم إليه قصد أفاد الملك، وإلا، فوجهان. وما لا يكتفي به المتملك كتسوية موضع النزول، وتنقيته عن الحجارة، لا يفيد الملك، وإن قصده ". ر. الروضة: 4/ 291، وفتح العزيز: 6/ 246." (5) في الأصل: بل لو قال: لو قلت. (6) يخطر: من بابي قعد وضرب.

من الاكتفاء بالتحويط في المسكن. والله أعلم، وإن أصر الأصحاب، وهم كذلك يصرون في تحصيل الإحياء على حسب المقاصد، فلو شبب [مشبب] (1) بالخلاف فيما استشهدت به في الاحتواء على الظبية والحشيش، كان بعيدا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership by leveling a spot for temporary stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4330)

القصد إليه، وهذا كتسوية بقعة للنزول فيها، فهذا وإن قصد به المسوي تملكا، لا

يكون تملكا.

Mas'alah: What is the ruling on owning permissible things in the context of reviving dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1152)

2913 - زاد "التنبيه" [ص 129] : (وتملك المباحات) ولم يذكره "المنهاج" و "الحاوي" كأنهما رأيا أن ما ذكر من ذلك. . فهو على طريق التبع.

Sub-topic – Conditions for Ownership by Revival

Mas'alah: What is the first chapter on ownership of lands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1836)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في تملك الأراضي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is ownership of revived land established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=245)

فصل: وبأي شيء تملك الأرض ويكون إحياؤها به قال أبو حنيفة وأحمد: بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي: إن كانت للزرع فيزرعها واستخراج نباتها وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها

Mas'alah: Is it necessary to plant trees on the entire land for ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5623)

ثم على هذا: هل يشترط تعليق الأرض بالغراس، أم يكفي في حصول الملك الغراس في البعض؟ حكى الإمام عن شيخه خلافا، ثم قال: والوجه عندنا القطع بأن التعليق ليس

بشرط.

Sub-topic – Ownership of Structures and Materials

Mas'alah: What are the two opinions on owning abandoned pre-Islamic buildings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1837)

وإن وقع اليأس عن معرفته فقولان أحدهما يتملك إذ لا حرمة لعمارة الكفار فصار كركازهم والثاني لا لأنه دخل في يد أهل الإسلام فالأصل سبق ملك عليه

Mas'alah: Is compensation required for damage caused by demolishing a building on dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

قال الإمام: وأرى أن ذلك مشروط بإلزام ضمان النقض الذي يحدثه القلع؛ فإن الذي بنى كان له أن يبني، وكل من بنى بناء مباحا ثم سلط الشرع على نقضه فعلى الناقض أرش ما ينقضه القلع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of materials used in building a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخرا بأن الذي ينبغي توقف ملكه للآلة على قبول

ناظره وقبضه وفيه نظر؛ لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الإحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الإحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه،

Mas'alah: What is included in the ruling on building a ribat on purchased land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: ليبني إلخ) شامل لغير الموات بأن يشتري أرضا ويبني فيها نحو الرباط

Sub-topic – Priority and Competition for Resources

Mas'alah: How is ownership resolved when two people compete for the same permissible thing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=192)

وإن سبق اثنان إلى ذلك, وضاق عنهما؛ فإن كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما، وإن كانا يأخذان القليل للاستعمال فقد قيل: يقرع بينهما. وقيل: يقسم الإمام بينهما. وقيل: يقدم أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people arrive simultaneously for a resource?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1174)

فإن طلب زيادة. . فالأصح: إزعاجه فلو جاءا معا. . أقرع في الأصح.

Mas'alah: How is priority determined when two people claim the same land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله قدم سابق) ولو ذميا ونقل عن شيخنا زي ما يوافقه اهـ. ع ش على م ر (قوله وإلا أي وإن لم يعلم السابق) أي بأن جاءا معا أو جهل، وقوله أقرع قال الأذرعي لم يذكر

تقديم المسلم على الذمي اهـ. وبحث شيخنا تقديم المسلم اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling when two people race to a public space?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2184)

فإن سبق اثنان إليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقرع بينهما (5) . والثاني: أن الإمام يقدم أحدهما (6) . = المارة من بارية وتوب، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك، وإن أراد أن يبني دكة منع، لأنه يضيق به الطريق، ويعثر به الضرير وبالليل البصير فلم يجز/ المهذب 1: 433. (1) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ لأنه زالت يده، وإن قام وترك المتاع لم يجز لغيره أن يقعد فيه، لأن يد الأول لم تزل. (2) (القعود) : في أ، جـ وفي ب القعود فيه. (3) لأنه يصير كالمتملك، وتملكه لا يجوز. (4) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ لأنه قد ثبت له اليد بالسبق إليه. (5) لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. (6) لأن للإمام النظر والاجتهاد، ولا تجيء القسمة، لأنها لا تملك فلم تقسم. وقال أحمد: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق. قال القاضي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله ما لنا، من مجالسنا به نتحدث فيها، فقال: إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقها قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ المغني لابن قدامة 5: 426، والمجموع 1: 478 أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود مختصر سنن أبي داود 7: 190.

Mas'alah: When does a person lose their right to a spot in the street after leaving it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2341)

ولو جلس) في الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وإن نوى العود أو (لمعاملة) أو صناعة محل وإن ألفه (ثم فارقه تاركا الحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما بحثه الأذرعي (

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire in public land and preventing others from using it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2151)

قلت: ومما يتعلق بالكتاب، ما ذكره صاحب «العدة» : أنه لو أضرم نارا في حطب مباح بالصحراء، لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار، فلو جمع الحطب، ملكه، فإذا أضرم فيه النار، فله منع غيره منها. والله أعلم.

Sub-topic – Tahajjur (Enclosure) and Its Transfer

Mas'alah: Does the right of tahajjur transfer to the heir upon death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

قال: فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به؛ لأنه آثره به صاحب الحق؛ فأشبه ما لو آثره بجلد ميتة، "وإن مات قام وارثه مقامه فيه" أي: بفتح الميم؛ لأنه حق يملك له فانتقل إلى وارثه كحق الشفعة.

Mas'alah: Can the right of tahajjur (enclosure) be sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

(لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) ولا هبته كما قاله الماوردي خلافا للدارمي لما مر من أنه غير مالك وحق التملك لا يباع كحق الشفعة. والثاني يصح بيعه وكأنه باع حق الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the one who has tahajjur?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2622)

(فإن استمهل) وأبدى عذرا (أمهل مدة قريبة) في رأي الإمام رفقا به ودفعا لضرر غيره فإن مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه أما إذا لم يذكر عذرا أو علم منه الإعراض فله أن ينزعها منه حالا ولا يمهله. (

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Protected appurtenances of developed and dead land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Projecting Structures over Public Thoroughfares

Mas'alah: What is the ruling on extending a balcony or projecting structure into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2985)

[مسألة: جواز اتخاذ الروشن]] : إذا أخرج جناحا أو روشنا إلى شارع نافذ.. نظرت: فإن كان لا يضر بالمسلمين.. جاز، ولا يمنع من ذلك، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of extending a projecting structure into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2986)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (له إخراجه إلا أن يمنعه المسلمون أو واحد منهم، فإذا منعه رجل من المسلمين.. لم يجز له إخراجه، فإن أخرجه.. قلع) . دليلنا: ما روي: «أن عمر – رضي الله عنه – مر بميزاب للعباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه –، فقطر عليه، فأمر بقلعه، فخرج إليه العباس – رضي الله عنه –، فقال له: قلعت ميزابا ركبه رسول الله بيده، فقال عمر: والله لا يصعد من ينصبه إلا على ظهري، فصعد العباس على

ظهره ونصبه» . فإذا ثبت هذا في الميزاب.. ثبت في الروشن مثله؛ لأن الميزاب خشبة واحدة، والروشن خشب، ولا فرق بين الجميع، ولأن الناس يخرجون الرواشن من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير إنكار، فدل على أنه إجماع، ولأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار، فجاز كما لو مشى في الطريق.

Mas'alah: Does extending a projecting structure grant ownership of the space above the thoroughfare?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2986)

إذا ثبت هذا: وأخرج جناحا أو روشنا في شارع نافذ.. فإنه لا يملك ذلك المكان، وإنما يكون أحق به؛ لسبقه إليه، فإن انهدم روشنه أو هدمه، فبادره من يجاذبه، فمد خشبة تمنعه من إعادة الأول.. لم يكن للأول منعه من ذلك؛ لأن الأول

Mas'alah: What are the rules for competing projections above a public thoroughfare?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2987)

كان أحق به؛ لسبقه إليه، فإذا زال روشنه.. سقط حقه، وكان لمن سبق إليه، كما نقول في المرور في الطريق، وإن أخرج من يجاذبه روشنا تحت روشن الأول.. جاز، ولم يكن للأول منعه من ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك. وإن أراد الثاني أن يخرج روشنا فوق روشن الأول.. قال ابن الصباغ: فإن كان الثاني عاليا لا يضر بالمار فوق روشن

الأول.. جاز، وإن كان يضر بالمار فوق روشن الأول.. منع من ذلك، كما لو أخرج روشنا يضر بالمارة في الشارع، فإنه يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on extending a harmful balcony into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2987)

[فرع: لا يجوز إشراع جناح يضر بالمارة] وإن أراد إخراج روشن أو جناح إلى شارع نافذ يضر بالمارة فيه.. لم يجز، فإن فعل. قلع؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار» ، ولأنه ليس له الانتفاع بالعرصة بما فيه ضرر على المسلمين، بأن يبني فيها دكة، فكذلك ليس له الانتفاع بالهواء بما يضر به عليهم، فإن صالحه الإمام، أو بعض الرعية على ذلك بعوض.. لم يصح الصلح؛ لأنه إفراد للهواء بالعقد، ولأن في ذلك إضرارا بالمسلمين، وليس للإمام أن يفعل ما فيه ضرر عليهم.

Mas'alah: How is harm to passersby assessed for a balcony over a thoroughfare?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2988)

[فرع: تعتبر حاجة المارين] وأما كيفية الضرر: فإن ذلك معتبر بالعادة في ذلك الشارع، فإن كان شارعا لا تمر فيه القوافل والجيوش والركبان.. فيشترط أن يكون الجناح عاليا بحيث يمر الماشي تحته منتصبا فإن كان الشارع تمر فيه الجيوش والقوافل والركبان.. اشترط أن يكون الجناح عاليا بحيث يمر فيه الراكب على الدابة،

وفي الكنيسة منتصبا. وقال أبو عبيد بن حربوية: يشترط أن يمر الفارس تحته ورمحه منصوب بيده؛ لأن الفرسان قد يزدحمون، فيحتاجون إلى نصب الرماح. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمكنه أن يحط رمحه على كتفه، ولأن الرمح لا غاية لطوله. وإن أظلم الطريق بهذا الجناح أو الروشن.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الصباغ: يجوز ذلك؛ لأن ظلمة الطريق لا تمنع من المرور فيه، ولأنه لا يذهب الضوء جملة. و [الثاني] : قال الصيدلاني: لا يجوز؛ لأن ذلك يضر بالمار فيه، فهو كما لو لم يمكنه المشي منتصبا.

Mas'alah: What is the ruling on extending a projection over a public thoroughfare?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5961)

(فصل) وإذا أشرع من داره جناحا على طريق نافذة جاز إذا لم يضر بمار ولا مجتاز، وكذلك إذا أراد إخراج سياطا يمده على عرض الطريق مكن إن لم يضر ومنع إن أضر، فاختلف أصحابنا في حد ضرره، فقال أبو عبيد بن حربويه ما ناله رمح الفارس مضر، وما لم ينله رمحه غير مضر. وقال جمهور أصحابنا: إن ما لا يناله أشرف الجمال إذا كان عليها أعلى العماريات فهو غير مضر وما يناله ذلك فهو مضر، وهذا الحد عندي على الإطلاق غير صحيح، بل يجب أن يكون معتبرا بأحوال البلاد، فما كان منها تسلكه جمال العماريات [كان هذا حد ضرره، وما كان منها لا تسلكه جمال العماريات وتسلكه الأجمال] كان الجمل بحمله حد ضرره، وما كان منها لا تسلكه الجمال وتسلكه الخيل بفرسانها كان أشرف الفرسان على أشرف الخيل حد ضرره، وما كان منها لا تسلكه الخيل ولا الركاب كجزائر في البحر وقرى في البطائح كان أطول

الرجال بأعلى حمل على رأسه هو حد ضرره؛ لأن عرف كل بلد أولى أن يكون معتبرا من عرف ما عداه، إذا كان غير موجود فيه وإذا كان غير مضر أقر ولم يكن لأحد أن يعترض عليه ولا يمنعه منه. وقال أبو حنيفة: يقر على ما لا يضر إذا لم يعترض عليه أحد من المسلمين، فإن اعترض عليه أحدهم منع منه وأخذ بقلعه احتجاجا بأنه لما منع من بناء دكة في عرصة الطريق منع من إشراع جناح في هوائه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بدار العباس بن عبد المطلب فقطر عليه من ميزابها ماء فأمر بقلعه، فخرج العباس وقال: قلعت ميزابا نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده؟ فقال عمر: والله لا صعد من يعيد هذا الميزاب إلا على ظهري

فصعد العباس على ظهره حتى أعاد الميزاب إلى موضعه فدل ما كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نصبه ومن عمر في إعادته ومن الصحابة في إقرارهم عليه على أنه شرع منقول وفعل متبوع. والثاني: مشاهدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ما وطئه من البلاد وفيها الأجنحة والميازيب فما أنكرها وأقر أهلها عليها، وجرى خلفاؤه وصحابته رضي الله عنهم على عادته في إقرارها بعد موته، وقد سلكوا من البلاد أكثر مما سلك، وشاهدوا من اختلاف أحوالها أكثر مما شاهد، فلم يوجد أحد عارض فيه أحد، فدل على انعقاد الإجماع فيه وزوال الخلاف عنه، وخالفت الأجنحة الدكاك، لأن الدكاك مضرة بالمجتازين مضيقة لطرقاتهم وليس في الأجنحة مضرة ولا تضييق.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a projecting structure after it collapses in a public pathway?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2470)

قوله: ولو أشرع جناحا [لا ضرر فيه، ثم انهدم أو هدمه فأشرع آخر في محاذاته جناحا] [2] لا يمكن معه إعادة الأول جاز، كما لو قعد في طريق واسع، ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به، ولك أن تقول: المرتفق بالقعود لمعاملة لا تبطل حقه بمجرد الزوال عن ذلك الموضع، وإنما تبطل بالسفر والإعراض عن الحرفة، كما سيأتي في إحياء الموات، فقياسه أن لا يبطل حقه لمجرد الانهدام والهدم، بل يعتبر إعراضه عن ذلك الموضع ورغبته عن إعادته. انتهى كلامه. وهذا الاعتراض الذي [ذكره] [3] الرافعي اعتراض صحيح، واعترض (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ج: اعترضه.

عليه في "الروضة" فقال: قلت: إنما قاسه كثيرون على ما إذا وقف في الطريق، ثم فارق موقفه أو قعد للإستراحة أو نحوها، فلا يرد اعتراض الإمام الرافعي. هذا لفظه. وهو اعتراض عجيب، وذلك لأنه لا يصح القياس على القاعد للاستراحة ونحو ذلك كما فهمه النووي، لأن ما نحن فيه للدوام بخلاف ما ذكره، فتكون المسألة شبيهة بالقاعد للمعاملة، وبتقدير أن يريدوا ما ذكره يقول الرافعي لهم: ليس نظير ما ذكرتموه، ويذكر ما ذكره فسؤال الرافعي، وأراد على كل تقدير، ويلزمهم أن يفرقوا، وفرق في "المطلب" : بأن إشراع الجناح إنما كان بطريق البيع لاستحقاق الطروق، وعند السقوط استحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين، فكذلك من سبق إليه كان أحق به لمشاركته في السبب، والانتفاع بالمقاعد ليس بيعا لغيره، فكذلك من سبق إليه كان أحق به ما لم يعرض، وهذا الفرق ظاهر الضعف، وقول النووي: (إنما قاسه كثيرون على كذا وكذا) فغير مسلم به، بل صرحوا بالقياس على ما ذكره الرافعي، ومنهم الشاشي في

"المعتمد" باللفظ الذي ذكره الرافعي بعينه، ومنهم صاحب "البحر" وغيره.

Mas'alah: What is the required height for a projection over a path used by horsemen and caravans?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2209)

قال: (وإن كان ممر الفرسان والقوافل .. فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة) ؛ لأنه قد يتفق ذلك نادرا. و (القوافل) جمع قافلة، وهي: الرفقة الراجعة من السفر. و (المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. و (المظلة) بكسر الميم -وحكى ابن الأعرابي فتحها-: البيت الكبير من الشعر.

Mas'alah: What are the rulings on public thoroughfares and building projections in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=807)

الطريق النافذ) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (مباح لا يملك) لأحد من الناس (فلكل) منهم (فتح باب) من ملكه (إليه) كيف شاء (ولكل مسلم) التصرف فيه بما لا يضر المارة فله (إشراع) أي إخراج (جناح) أي روشن (وساباط فيه) أي سقيفة بين حائطيه (لا يشق ظلامه، ولا يضر المار) الماشي (المنتصب تحته) وعلى رأس الحمولة العالية سواء أكانت الطريق واسعة أم ضيقة لا تمر فيها القوافل والفوارس وسواء أذن الإمام فيه أم لا لإطباق الناس على فعله من غير إنكار، وتقييده الظلام بالمشقة أخذه من قول الأصل، وفي التتمة: إن انقطع الضوء كله أثر، وإن نقص فلا، وتصريحه بالمسلم هنا من

زيادته (وكذا) لا يضر مع ذلك (بالمحمل مع كنيسة) أي أعواد مرتفعة عليه معدة؛ لأن يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحر والبرد وتستره (على البعير إن كانت) أي الطريق (جادة) أي واسعة تمر فيها القوافل والفوارس؛ لأن ذلك وإن كان نادرا فقد يتفق، والأصل في جواز ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس» رواه الإمام أحمد والبيهقي والحاكم. وقال: إن الميزاب كان شارعا لمسجده – صلى الله عليه وسلم – أما التصرف فيه بما يضر بالمار فممتنع لخبر ابن ماجه وغيره، وهو حسن: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ولأن الحق فيه ليس له خاصة (ولو أحوج) الإشراع (إلى وضع الرمح على الكتف) أي كتف الراكب بحيث لا يتأتى نصبه (لم يضر) في جواز الإشراع؛ لأن وضعه على كتفه ليس بعسير، ولا يضر أيضا ضرر يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقي مقدار المرور للناس، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها، وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب، وقوله: يضر بالمار بضم الياء من أضر به إضرارا بخلاف يضره من ضره ضررا فإنه بفتحها (ولا يحدث فيه دكة) بفتح الدال أي مسطبة (و) لا (شجرة ولو اتسع) الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنعهما الطروق في ذلك المحل، وقد تزدحم المارة فيصطكون بهما ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك، وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها واستشكل التعليل الأول بجواز غرس الشجرة بالمسجد مع الكراهة كما مر في شروط الصلاة والثاني بجواز فتح الباب إلى درب منسد إذا سمره كما سيأتي وأجيب عن الأول بأن محل جواز غرس الشجرة بالمسجد إذا كان لعموم المسلمين بدليل أنهم لا يمنعون من الأكل من ثمارها، وإن غرسها للمسجد ليصرف ريعها له فالمصلحة عامة أيضا بخلاف ما هنا، وقضيته جواز مثل ذلك في الشارع حيث لا ضرر، وعن الثاني بأن الحق في الدرب المنسد لخاص، والخاص قائم على ملكه، وحافظ له بخلاف الشارع، فانقطاع الحق فيه عند طول المدة أقرب.

وقضية كلامهم منع إحداث الدكة، وإن كان بفناء داره، وبه جزم ابن الرفعة، وقال السبكي: ينبغي جوازه حينئذ عند انتفاء الضرر؛ لأنه في حريم ملكه ولإطباق الناس عليه من غير إنكار (، ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح) في محاذاته ولو بحيث لا تمكن معه إعادة الأول أو كان صاحبه على عزم إعادته (صار أحق) به كما لو قعد لاستراحة، أو نحوها في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به، ويصير أحق به فإن قلت: قياس اعتبار الإعراض في القعود فيه للمعاملة بقاء حقه هنا إليه كما بحثه الرافعي قلت: المعاملة لا تدوم بل الانتقال عنها ثم العود إليها [حاشية الرملي الكبير] قوله الطريق النافذ إلخ) شمل ما لو وقف ملكه شارعا (قوله إشراع جناح) المراد به إبراز الخشب إلى هواء الطريق (قوله: لا يشق ظلامه) بأن لا يؤثر فيه بإظلام الموضع فإن أثر فيه منع (قوله الغالبة) قال الأشموني بالمعجمة والباء الموحدة (تنبيه) فإن قيل إذا جاز الجناح فله نصبه وإن أخذ أكثر هواء السكة، وقالوا في الميزاب: له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة فللجار المقابل منعه كما ذكره في الكافي، قيل: الفرق أن الجار محتاج إلى الميزاب فكان حقه فيه كحق الجار فليس له إبطاله عليه بخلاف نصب الجناح فإنه قد لا يحتاج إليه هكذا ظننته ع (قوله: أما التصرف فيه بما يضر بالمار فممتنع) والمزيل له الحاكم لا كل أحد على أشبه الوجهين في المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر قاله سليم وبه أفتيت (قوله وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إلخ) يمنع من طرح الكناسة على جواد الطريق وتبديد قشور البطيخ ورش الماء بحيث يزلق به، ويخشى منه السقوط، وإرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة، وإلقاء النجاسة بل هو في معنى التخلي في الطريق (قوله وأجيب عن الأول بأن محل جواز غرس الشجر بالمسجد إلخ) وبأن شجرة المسجد يتمكن الإمام من قطعها إذا رأى في ذلك المصلحة كما صرح به هناك، وشجرة المالك لا يجوز قطعها إلا بإذنه، وفيه تحجر على المارة (قوله بخلاف ما هنا) أي فإنها مصورة

بما إذا غرسها لنفسه (قوله وقضية كلامهم منع إحداث الدكة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال السبكي ينبغي جوازه إلخ) ولم أر من صرح بالمسألة. اهـ. قال الأذرعي: وما أبداه بعيد من كلامهم، وفي كون الدار في الشارع لها حريم كلام، وقد صرح البندنيجي بمنع بناء الدكة على باب الدار، والدكك إنما تبنى غالبا في أفنية الدور لا على أبوابها، ولا فرق بين الدكة العالية وغيرها، واعلم أن الشيخين ذكرا في الجنايات أن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع عند الأكثرين، وأنه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه، وهو مخالف لظاهر إطلاقهما كغيرهما المنع من بناء الدكة، وينبغي حمل ما في الجنايات على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق وما هنا على بناء الدكة في الموضع المحتاج إليه لا فيما زاد عليه أو فيما زاد بغير إذن أو إقطاع من الإمام فيكون إقطاع الإمام فيما زاد رافعا للمنع فيه أب قال شيخنا: حاصل ما ذكره ابن المقري تبعا لأصله في إحياء الموات أنه إن أقطعه للارتفاق وبلا عوض جاز أو بعوض أو للتملك امتنع، وإن زاد على حاجة الطروق ويمكن حمل ما في الجنايات على هذا التفصيل، وإلا فهو ضعيف. (قوله: قلت: المعاملة لا تدوم إلخ) فرق في المطلب بفرقين: الأول أن إشراع الجناح إنما يكون بطريق التبع لاستحقاق

ضروري فاعتبر الإعراض بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام نعم يستثنى من ذلك ما لو بنى دارا في موات وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا تحاذيه واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر، وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا بإذنه لسبق حقه بالأحياء (وله إخراج جناح تحت جناح صاحبه) إذ لا ضرر (أو فوقه إن لم يضر بالمار عليه) أي على جناح صاحبه (أو مقابله إن لم يبطل انتفاعه) أي انتفاع صاحبه (ومن سبق إلى أكثر الهواء) بأن أخذ أكثر هواء الطريق (لم يكن للآخر منعه) بأن يطالبه بتقصير جناحه ورده إلى نصف الطريق؛ لأنه مباح سبق إليه، وهذا تصريح بما علم مما مر.

(فرع الطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله) طريقا (أو وقفه المالك) ولو بغير إحياء كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك إلى لفظ قال في المهمات: ومحله فيما عدا ملكه أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الأوقاف، وقد نبه عليه مع وضوحه ابن الرفعة اهـ وجرى عليه المصنف فاعتبار اللفظ في الأخيرة من زيادته، وأما ثنيات الطريق التي يعرفها الخواص، ويسلكونها فتردد الجويني في أنها تصير طريقا بذلك، أو لا حكاه عنه الأصل، وحكاه عنه أيضا القمولي ثم قال: وقال غيره: لا تصير طريقا بذلك، ويجوز إحياؤها، وهذا هو الصحيح؛ لأن أكثر الموات لا يخلو عن ذلك وكلام المصنف يقتضي هذا، وإذا ثبت أن الطريق يحصل بما ذكر (فحيث وجدنا طريقا اعتمدنا) فيه (الظاهر) ولا نلتفت إلى مبتدأ جعله طريقا (وليجعل) أي الطريق (سبعة أذرع إن اختلفوا عند الإحياء في تقديره) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع» قال الزركشي تبعا للأذرعي: وهذا التحديد تابع فيه النووي إفتاء ابن الصلاح، ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة. والحديث محمول عليه، فإن ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني أما إذا اتفقوا على شيء فالأمر ظاهر والظاهر أنه يقدر على الأول بالسبعة، وإن وقع الاختلاف في أقل منها أو أكثر كأن أراد أحدهما ثلاثة، والآخر أربعة أو أحدهما تسعة، والآخر عشرة، ويحتمل أن يعمل بما اتفقوا عليه معنى (فإن كان أكثر) من سبعة أو من قدر الحاجة على ما مر (لم يغير) أي لا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، وإن قل (ويجوز إحياء ما حوله) من الموات بحيث لا يضر بالمار قال في الروضة وإن كانت الطريق من أرض مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وعنه احترز المصنف بقوله: عند الإحياء (ويمنع الذمي من إشراع الجناح في شارع المسلمين) وإن جاز له استطراقه كما يمنع من إعلاء بنائه على بنائهم، واستطراقه له

ليس على استحقاق ملك بل إما بطريق التبع للمسلمين أو بما بذله من الجزية إذا قلنا: إنها في مقابلة سكنى الدار، قاله في المطالب، وقضية ما تقرر أنه لا يمنع من الإشراع في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء وهو ظاهر قال الجرجاني وغيره: ولا يجوز الإشراع في هواء المسجد وألحق به الأذرعي ما قرب منه كمدرسة ورباط (ويهدم) وجوبا الجناح (إن فعل) أي إن فعله ذمي أو فعله غيره على وجه لا يجوز وهل يختص هدمه بالحاكم أو لا وجهان حكاهما في المطلب وقال: الأشبه الأول لخوف الفتنة.)

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab regarding the height of spears on roads?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

والأول المذهب؛ لأنه يلزم أن يخففوا أرماحهم؛ فيضعوا أطرافها على الأكتاف.

Mas'alah: What is the ruling on re-projecting a beam after removing it in a public alley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

ولو أشرع جناحا في سكة نافذة، ثم رفعه، فبادر، فأخرج جناحا منع من إعادة الجناح الأول-: جاز؛ لأن الأول ثبت له الارتفاع بالسبق، فإذا رفع: جاز لغيره أن يرتفق؛ كما لو قعد في طريق واسع، ثم انتقل جاز لغيره القعود فيه.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the Prophet placing a waterspout in a public road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5041)

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس أحمد من حديث عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصا به منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبى حاتم انه سال أباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقى من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأورده الحاكم في المستدرك وفي اسناد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسيأتي في الديات ان شاء الله

المراقبة فيصطكون بهما وأيضا فانه إذا طالت المدة أشبه مكان البناء والغراس الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه بخلاف الاجنحة ويحكى الوجه الاول عن اختيار القاضى وهو أظهر عند المصنف ولم يورد في التهذيب سواه لكن أصحابنا العراقيون والشيخ أبا محمد أجابوا بالثاني واليه مال الامام وهو أقوى في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on projecting a wooden canopy (roshan) into a public thoroughfare?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=159)

(ويجوز للإنسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره، أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح، وهو إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ)

، ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن، بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا.

واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة. وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل. أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط وإن جاز له المرور في الطريق النافذ.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy into a shared alley without permission?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=160)

(ولا يجوز) إشراع الروشن (في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرب. والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه. وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب.

Mas'alah: What does the term 'ishra' mean in the context of projecting structures?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1199)

قوله: أي يخرج فالإشراع الإخراج إلى الشارع.

Mas'alah: What is a 'rawshan' and what are its equivalents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1199)

قوله (روشا) كرواشين مصر وغيرها وقد علمت أن مثل الروشن الساباط والميزاب.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony (rushan) over a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1199)

قوله (وهو) أي إشراع الروشان بدليل قوله: إخراج خشب الخ، فالضمير عائد على إشراع الروشن لا على الروشن الذي هو الجناح وإلا لقال وهو خشب مخرج الخ.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a window (rawshan) from a building?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (إخراج روشن) لو قال الروشن لكان أولى ق ل.

Mas'alah: Is it permissible to project a canopy over a public thoroughfare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4796)

قال: ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق نافذ إذا كان عاليا لا يستضر به المارة؛ لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك من غير إضرار؛ فأشبه المشي في الطريق والقعود في السوق، وبالقياس على جواز إشراع الميزاب؛ فإنه صح أنه – عليه السلام – نصب ميزابا لعمه العباس بيده، وأن عمر قلعه حين نقط عليه، فلما قال له العباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وضعه جعل عمر ظهره [سلما] للعباس حتى أعاده موضعه. ولاتفاق أهل الأمصار على ذلك من غير إنكار، ولا خلاف أن ذلك لا يصير ملكا [له] حتى لو انهدم كان لمن يقابله أنا يخرج جناحا يمنعه من إعادته، ويجوز للمقابل له مع بقاء الجناح الأول أن يخرج جناحا فوقه بحيث لا يضر بمن يمشي على الجناح

Mas'alah: May a second canopy be projected above or below an existing one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4797)

الأول، وأن يشرع جناحا تحت الأول بحيث لا يضر بالمارة.

Mas'alah: How is harm determined for a canopy projecting into a thoroughfare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4797)

ثم المرجع فيما يضر وما لا يضر إلى حال الطريق: فإن كانت القوافل والفوارس لا تمر فيه، فالمعتبر: أن يرفع الجناح بحيث يمر الماشي تحته منتصبا وعلى رأسه الحمولة العالية، كما قيده الماوردي. وإن كانت القوافل والفوارس تمر فيه، فالمعتبر فيه: أن

يرفعه بحيث يمر تحته العمارية والراكب منتصبا.

Mas'alah: Does darkening the road affect the ruling on projecting a canopy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4797)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يظلم الجناح [الطريق] أولا، كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on building an arch or digging a cellar in a public way?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4798)

واعلم أنه كما يجوز له أن يشرع الجناح إلى الشارع يجوز لمن له فيه داران متقابلتان أن يركب عليهما ساباطا، ويجوز له أن يحفر فيه سردابا ويبني عليه أزجا يمر عليه المارة ويحكمه، صرح به العراقيون وغيرهم.

Mas'alah: What are the rules for projecting structures like balconies and canopies over a public road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1925)

و) على هذا (لا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا ساباط) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضرهم) أي كل من الجناح والساباط (بل) للانتقال إلى بيان مفهوم يضرهم (يشترط ارتفاعه) أي كل منهما (بحيث يمر تحته) الماشي (منتصبا) من

غير احتياج إلى مطأطأة رأسه، إذ ما يمنع من ذلك إضرار حقيقي، ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية [حاشية الشبراملسي] يأتي في الإبراء المترتب على ذلك ما ذكر من التفصيل هنا وهو أنه إن علم فساد الشرط ثم أبرأ صح الإبراء وإلا بطل، فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله: على العقود) المراد من العقود المترتبة على العقود الفاسدة. (فصل) في التزاحم على الحقوق (قوله: في التزاحم) أي وما يتبعها كما لو صالحه على إجراء ماء الغسالة إلخ (قوله: لاجتماعهما) خبر قوله: إذ الصورة، والمراد أن الصورة التي ذكرها هي صورة اجتماعهما فجعلها للانفراد تارة والاجتماع أخرى غير صحيح (قوله: المارة) أي جنسهم وسيعلم ما هنا وفي الجنايات أن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لا يعتاد لا مطلقا اهـ حج، وكتب عليه سم: يفهم منه أنه لا اعتبار بما لا يصبر عليه مما اعتيد فليراجع اهـ. أقول: والظاهر أنه غير مراد فيضر؛ لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية (قوله: وعلى هذا إلخ) أشار به إلى أنه كان الأولى للمصنف أن يعبر بالفاء؛ لأنه تفريع على ما قبله، ويمكن أن يجاب بأنه لما كان ما ذكره ليس مستفادا بتمامه من عبارته لم يفرعه (قوله: أي روشن) والمراد به هنا ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع ولا يصل به إلى الجدار المقابل له سواء كان من خشب أو حجر (قوله: أي كل من الجناح إلخ) دفع به ما يقال كان الأولى للمصنف أن يقول يضرانهم. (قوله: من ذلك) أي من الانتصاب من غير مطأطأة (قوله: الحمولة) بضم الحاء: أي الأحمال، وعبارة المختار: الحمولة [حاشية الرشيدي] (فصل) في التزاحم على الحقوق (قوله: ويعبر عنه بالشارع) هذا لا يلائم إطلاقه ما سيأتي بعده من اختصاصه بالبنيان بخلاف الطريق. (قوله: إذ الصورة التي ذكرها) يعني لانفراد الشارع إذ هي عين ما قبلها، بل وقوله: والطريق في نافذ في الصحراء قاصر أيضا؛ إذ ينفرد الطريق بكونه في الصحراء نافذا أو غير نافذ، وفي نسخة شطب على قوله في البنيان من صورة الاجتماع، ولا بد منه وإلا لكانت متحدة مع ما بعدها فلتراجع عبارة

الجوجري. .

Mas'alah: What additional conditions apply to projecting structures over a public road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1926)

كما قاله الماوردي، وأن لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الشافعي وأكثر الأصحاب.

Mas'alah: What height must a projection be over a path used by horsemen and caravans?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1926)

وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل؛ لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا، وحيث امتنع الإخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما رجحه في المطلب لما فيه من توقع الفتنة. نعم لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر، قاله سليم. والأصل في ذلك ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس إلى الطريق وكان شارعا لمسجده – صلى الله عليه وسلم –» وقيس به الجناح ونحوه، ولإطباق الناس على فعل ذلك من غير إنكار. .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi projecting a structure over a Muslim's path?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1926)

ومحل جواز ذلك في حق المسلم وإن لم يأذن له الإمام، أما الذمي فيمنع من ذلك وإن جاز له الاستطراق؛ لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ، ويؤخذ منه أنه لا يمنع من الإشراع في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء، قاله ابن الرفعة بحثا، وأفتى أبو زرعة بمنعه من البروز في البحر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on projecting into the airspace of a school or cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1926)

وألحق به الأذرعي ما قرب منه كمدرسة ورباط وتردد في هواء المقبرة هل [حاشية الشبراملسي] بالضم الأحمال، وأما الحمول بالضم بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهودج كان نساء أو لم يكن (قوله: وأن لا يظلم الموضع) هو فاعل يظلم: يقال أظلم القوم إذا دخلوا في الظلام (قوله بحيث يمر تحته إلخ) أي فلو لم يكن ممر الفرسان والقوافل وأخرج الروشن والساباط ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما لو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا الآتي (قوله: وكسر الثانية) أي وبالعكس أيضا كما في شرح البهجة الكبير (قوله: لا كل أحد) أي فلو خالف وهدم عزر فقط، ولا ضمان فيما يظهر؛ لأنه مستحق الإزالة، فأشبه المهدر كالزاني المحصن إذا قتله غير الإمام فإنه يعزر لافتياته على الإمام ولا ضمان عليه (قوله: ولإطباق الناس) الأولى: وإطباق بالرفع عطفا على ما صحح. (قوله: ومحل جواز ذلك) أي الإشراع بلا ضرر (قوله: وإن جاز له الاستطراق) قال حج: وكذا حفر بئر حشه، وكتب عليه سم قال في شرح العباب: أي فيمتنع في دورهم التي بين دورنا

فقط اهـ. وقضية ذلك امتناع ذلك في دورهم، وإن لم يصل الحش إلى الشارع ولا تولد منه شيء إليه فانظر ما وجهه حينئذ فإنهم إنما تصرفوا في خالص ملكهم على وجه لا يضر بالمسلمين، ولو قيل بامتناع ذلك حيث امتد أسفل الحش إلى الشارع أو تولد منه ما يضر بالشارع لم يبعد (قوله: أو أبلغ) بقي ما لو بناه المسلم في ملكه قاصدا به أن يسكن فيه الذمي هل يجوز ذلك؛ لأنه قد لا يسكنه الذمي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب جواز البناء ومنع إسكان الذمي فيه على تلك الحالة (قوله: قاله ابن الرفعة) هو معتمد، وأفتى أبو زرعة بمنعه: أي الذمي وإن لم يضر ما يمر تحته بوجه بل وقضيته: امتناع ذلك وإن لم يكن ممرا للسفن أصلا، ومفهومه جوازه للمسلم حيث لم يضر بالسفن التي تمر تحته، ويمكن تصوير ذلك بأن يكون البناء الذي أخرج فيه الروشن سابقا على النهر فلا يقال صرحوا بامتناع البناء في حريم النهر فكيف هذا مع ذاك (قوله: ولا يجوز الإشراع) أي لأحد لا مسلم ولا غيره وإن أمن الضرر بكل وجه، ولعل الفرق بين الشارع وغيره أن الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد الانتفاع بأرضه بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا يختص بشخص دون آخر بل يشترك فيه المسلم والذمي وغيرهما، فجاز الانتفاع بهوائه تبعا للتوسع في عموم الانتفاع به، ولا كذلك المسجد وما ألحق به فإن الانتفاع بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة ولطائفة من الناس كالمسلمين أو من وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شبيهين بالأملاك، وهي لا يجوز الإشراع فيها لغير أهلها إلا برضاهم، والرضا من أهلها هنا متعذر فتعذر الإشراع (قوله: وألحق به) أي المسجد (قوله: ما قرب) أي في الاحترام (قوله: كمدرسة) أي وكحريم المسجد وفسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذي ليس بمسجد كما شمله قول حج وكالمسجد [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on minor inconvenience from projecting structures into public pathways?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1927)

ولو أحوج الإشراع إلى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر؛ لأن وضعه على كتفه ليس بعسير،

Mas'alah: What types of customary harm are permissible in public pathways?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1927)

ولا يضر أيضا ضرر يحتمل عادة كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها، وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب،

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure over a public road if it causes no harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1931)

(وقيل إن لم يضر) ذلك المار (جاز) كإشراع الجناح وفرق الأول بما مر. .

Mas'alah: What is the ruling on digging a tunnel under a public road between two houses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1605)

فرع قال الروياني: إذا كان بين داريه طريق نافذ، فحفر تحته سردابا من إحداهما إلى

الأخرى، وأحكمه بالأزج لم يمنع. قال: وبمثلها أجاب الأصحاب فيما إذا لم يكن نافذا؛ لأن لكل أحد دخول هذا الزقاق، كاستطراق الدرب النافذ. قال: وغلط من قال بخلافه، وهذا اختيار منه لكونها في معنى الشارع، والظاهر خلافه. واعتذر الإمام عن جواز دخولها بأنه من قبيل الإباحة المستفادة من قرائن الأحوال. قلت: هذا الذي ذكره الروياني – فيما كان الطريق نافذا – صحيح. وكذا صرح به القاضي أبو الطيب وغيره. وأما تجويزه ذلك – فيما إذا لم يكن الطريق نافذا – ونقله ذلك عن الأصحاب، فضعيف، ولا يوجد ذلك في كتب معظم الأصحاب، ولعله وجده في كتاب أو كتابين، فإني رأيت له مثل هذا كثيرا. وكيف كان، فهذا الحكم ضعيف، فإن الأصحاب مصرحون بأن الطريق في السكة المسدودة ملك لأصحاب السكة، وأنهم لو أرادوا سدها وجعلها مساكن، جاز، ونقل الإمام اتفاق الأصحاب على هذا. وإذا ثبت أنها ملكهم، فالقرار تابع للأرض كما يتبعها الهواء، فكما لا يجوز إخراج الجناح فوق أرضهم بغير رضاهم، كذا السرداب تحتها. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony into a road for non-residents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1520)

الإشراع) للجناح (إليه لغير أهله) بلا خلاف (

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony into a road for some residents without others' consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1520)

وكذا) يحرم الإشراع. (لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثاني يجوز لغير رضاهم إن لم يتضرروا به ; لأن كلا منهم له الارتفاق بقراره. فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراعه بمال لما تقدم.)

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures over a public thoroughfare?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=800)

فضل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة، لأن الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة، ولا يشرع، أي يخرج، فيه جناح، وهو الخارج من الخشب، ولا ساباط يضرهم، لما تقدم؛ فإن لم يضر جاز، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا، يعني الماشي وعلى رأسه الحمولة العالية كما قيده (•) الماوردي، ويشترط أيضا أن لا يؤثر في إظلام الموضع على الأصح، وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة، لأنه قد يتفق ذلك وإن كان نادرا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim projecting a structure over a public road?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=800)

فرع: ما ذكرناه خاص بالمسلم، أما الكافر؛ فليس له إشراع الجناح على الصحيح من زوائد الروضة.

Mas'alah: What are the rulings on building benches, planting trees, and projecting structures in public and private roads?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=800)

ويحرم الصلح على إشراع الجناح، لأن الهوى تابع لا يفرد بالعقد كالحمل مع الأم، وأن يبني في الطريق دكة، بفتح الدال، أو يغرس شجرة، لمنع الطروق في ذلك المحل، وقيل: إد لم يضر جاز، كإشراع الجناح، وغير النافذ يحرم الإشراع، (•) في النسخة (1) : سبق الحالان. وفي هامش النسخة (3) رمز إلى (خ) : الحالان. (•) في النسخة (2) : قدره.

أي إشراع الجناح، إليه لغير أهله، أي وإن لم يضر؛ لأنه ملكهم فأشبه الإشراع إلى الدور، وكذا لبعض أهله في الأصح، كسائر الأملاك المشتركة، والثاني: يجوز إذا لم يضر؛ لأن كل واحد منهم يجوز له الارتفاق بقراره فيجوز بهوائه كالشارع، إلا برضى الباقين، أي مجانا فإنه يجوز ضر أم لا، لأنه ملكهم، ويشترط مع إذن أهل الدرب إذن المستاجر إن تضرر، وأهله، يعني أهل غير النافذ، من نفذ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره، أي بلا باب لأنهم الذين يسمون سكانه.

Sub-topic – Rulings on Cul-de-Sacs and Shared Private Roads

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a public street from a house in a cul-de-sac?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2998)

[مسألة: وضع باب على الشارع النافذ] : إذا كان لرجل دار لها طريق في درب غير نافذ، وظهرها إلى شارع نافذ.. جاز له أن يفتح بابا إلى الشارع النافذ؛ لأنه يملك الاستطراق في الشارع النافذ. فإن قيل: في ذلك إضرار بأهل الدرب؛ لأنه يجعله نافذا.. فالجواب: أن النافذ هو داره، وليس لأحد أن يستطرق داره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door to a cul-de-sac from a house facing a public street?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2999)

وإن كان باب داره إلى الشارع النافذ، وظهرها إلى درب ليس بنافذ، فإن أراد أن يفتح إلى الدرب كوة، أو شباكا.. لم يمنع منه، وكذلك إن أراد أن يرفع جداره إلى الدرب غير النافذ.. جاز؛ لأنه يتصرف في ملكه بما لا ضرر فيه على غيره. وإن أراد أن يفتح إلى الدرب بابا ليستطرق فيه.. لم يكن له الاستطراق؛ لأنه لا حق له في الاستطراق فيه.

وإن أراد أن يفتح إليه بابا، وينصب عليه بابا، ويسمره، أو لا يسمره، وقال: لا أدخل فيه، ولا أخرج.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن ذلك دلالة على الاستطراق، فكان لأهل الدرب منعه من ذلك. والثاني: له ذلك، وهو الصحيح؛ لأنه لو رفع جميع حائطه.. لم يكن لأهل الدرب منعه، فكذلك إذا رفع بعضه، وإذا أراد الاستطراق على دربهم.. منعوه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a non-through alley?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1078)

وغير نافذ) وزاد قوله (لسد سفله) إيضاحا، أي: والشارع غير النافذ لكونه منسد الأسفل (ملك) لأهله بأن يكون (لكل واحد من أهله) فيه حصة (من أول الدرب) المسمى أيضا بالسكة بكسر السين (إلى باب له) فيه؛ لأنه محل تردده غالبا بخلاف ما بين بابه وأسفل الدرب وبخلاف جار الدرب الذي ليس له فيه باب. وقد صرح به من زيادته بقوله: (والجار إذ) أي وقت (لا باب) له فيه (ليس أهله) أي ليس منهم لا يقال: لو كان ملك أهله لما جاز لغيرهم دخوله؛ لأنا نقول جاز؛ لأنه من الحلال المستفاد بقرينة الحال، ومنه ما قاله [حاشية العبادي] فتضيق عليهم (قوله: أن لا يظلم) أي إظلاما يشق (قوله: نعم يمنع الذمي) وأفتى أبو زرعة بمنعه من البروز في البحر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك (قوله: ولا يجوز الإشراع إلى هواء المسجد) قد يشكل على المنع ما في شرح الروض كغيره استدلالا على جواز ما لا يضر من أنه – صلى الله عليه وسلم – نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الإمام أحمد، والبيهقي، والحاكم وقال: إن الميزاب كان شارعا لمسجده – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يفرق

بين الجناح، والميزاب (قوله: وكذا في موضعه إذا انهدم) قال: في شرح الروض نعم يستثنى من ذلك ما لو بنى دارا في موات وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا بجانبه واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا بإذنه لسبق حقه بالإحياء اهـ (قوله: أو يفرق إلخ) والذي يتجه أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة، أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها يحرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها حجر (قوله: جاز إشراعه إلخ) عبارة الروض وله إخراج جناح تحت جناح صاحبه أو فوقه إن لم يضر بالمار عليه أو مقابله إن لم يبطل انتفاعه ومن سبق إلى أكثر الهواء لم يكن للآخر منعه اهـ (قوله: أو قعوده للاستراحة) كيف هذا مع قوله السابق للمعاملة؟ إلا أن يكون ذلك من فهم [حاشية الشربيني] شرحه وما نقل عنه بخلافه لا يعول عليه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: المختصة بهم) بأن لا يساكنهم فيها مسلم ق ل (قوله: وهل يجوز إلخ) في شرح م ر يعد ذلك، والأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة، أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها يحرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها. قال ع ش: وظاهره حرمة الإشراع وإن لم يضر فيمتنع مطلقا وهو ظاهر (قوله: لا الآحاد) وإن كان لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر. اهـ. شرح م ر (قوله: فوق جناح جاره وتحته) وكذا مقابله ما لم يضر بالمار به، أو يبطل انتفاع جاره بجناحه، أو يحصل له ضرر لا يحتمل مثله عادة فتأمل تصوير كل ذلك (قوله: وكذا في موضعه) وإن تعذر معه إعادة الأول، أو لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف في الشارع لا للمعاملة من مكانه فإنه يبطل حقه بمجرد انتقاله (قوله: أو هدمه مالكه) ليس بقيد بل لو هدمه الجار الذي وضع جناحه فكذلك اهـ م ر وع ش (قوله: أقوى إلخ) ؛ لأن الارتفاق بالقعود للمعاملة اختصاص بالأرض التي شأنها أن تملك بالإحياء قصدا فقوي الحق فثبت الاستحقاق ما دام مقبلا على القعود بخلاف الاختصاص بالهواء فإنه اختصاص بما لا يقبل الملك إلا تبعا، ولا شيء يقتضي التبعية فضعف الحق فيه. اهـ. شرح م ر (قوله:

من أهله) ولو مكتريا، أو موصى له بالمنفعة شرح الروض وسيأتي قريبا (قوله: جاز؛ لأنه إلخ) ويجوز ذلك وإن منعوه ع ش وقوله:؛ لأنه من

Mas'alah: What is the ruling on adding structures like awnings and doors in a privately owned alley?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1079)

فيحدث) بالبناء للمفعول أي وإذا كان الدرب ملكا لأهله فيحوز أن يحدث فيه (الرفرف، والمجنح) أي الجناح (ويعرش) فيه (الغصن) بأن يجعل فيه للغصن عريش كعريش العنب ونحوه (وباب يفتح) أي ويفتح فيه باب (بإذن من هذا الذي قلنا به) من المحدثات المذكورة أي إنما يجوز لأهل الدرب ولبعضهم إحداث المذكورات بإذن من هي (ما بين رأس سكة وبابه) فلا يجوز إحداثها بغير إذنه وإن لم يضر إذ تصرف الشريك في المشترك إنما يجوز بإذن شريكه كما سيأتي (لا إذن) أي لا بإذن (شخص باب داره وجد ما بين رأس سكة، والمستجد) أي المحدث من المذكورات إذ لا ملك له في مواضعها وألحق به في الروضة عن الإمام من بابه مقابل لها فلا منع له. وتعقبه البلقيني بأن المقابل لها مشارك في القدر الذي وضعت فيه فله المنع. وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر إذن [حاشية العبادي] الرافعي لا من كلامهم (قوله: وظاهر إلخ) أقول ينبغي أن محله أيضا إذا لم يمنع منه المالك إن تضرر وإلا لم يعتبر منعه كما في الإسناد والاستناد الآتيين، لكن قوله الآتي: فلا يجوز إحداثها بغير إذنه وإن لم يضر به، يقتضي اعتبار منعه مطلقا، ويفرق بين مجرد الإسناد والاستناد وهذه الأمور؛ لأن الاستعمال فيها ضعيف فليحرر (قوله: لا بإذن شخص باب داره وجد ما بين رأس سكة، والمستجد) قضية هذا فيما لو كان المفتوح في جهة سفل الدرب أن الذي بين البابين

ليس له المنع وليس كذلك بل له المنع جزما، وإنما الخلاف في مقابل الباب الأول، فالذي في الروضة عن الإمام ليس له المنع والشارح فيما سيأتي فرض مسألة الإمام المذكورة في الذي يقابل الجديد وعذره في ذلك شيء وقع في الروضة والرافعي وقد صرح السبكي في شرحه والإسنوي والأذرعي والجلال المحلي بحاصل ما قررته وعبارة الجلال المحلي فلمن بعد الأول المنع جزما وعبارة السبكي عقب قول المنهاج فلشركائه منعه وشركاؤه من الباب المفتوح الأول بين رأس السكة وداره، ثم قال: ومن بابه مقابل الأول لا فوقه ولا تحته كمن هو أقرب إلى رأس السكة. قال: الإمام ففيه الوجهان. اهـ. والمشي الذي وقع للشيخين هو أنهما عبرا عن الباب الأول القديم المفتوح فتوهم الناس منه أنه المستجد كصاحب البهجة والشارح وغيرهما وقد بين ذلك في المهمات حيث قال بعد أن ذكر مسألة الإمام وصورها في المقابل للأول ما نصه: كذا قاله الإمام ونقله عنه في الروضة لكنه عبر هو والرافعي هنا عن الباب القديم بالباب المفتوح فافهمه فإنه قد يتوهم منه أن المراد بالمفتوح الباب الجديد وليس كذلك فإنه لو أراد ذلك لكان المنع متفقا عليه اهـ كلام المهمات بلفظه والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب. وهو حق لا شبهة فيه وعبارته في المنهج وشرحه موافقة للصواب فإنه لما قال: في المنهج كفتح باب أبعد عن رأسه، أو أقرب مع تطرق من القديم، قال في شرحه: فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابله في الثانية. اهـ. فقوله: ممن بابه أبعد من القديم في الأولى شامل لمن بابه بين البابين ومن بابه مقابل الجديد ومن بابه بعد الجديد إلى جهة السفل ويخرج من بابه مقابل القديم وهي مسألة الإمام المعبر عن الباب فيها في الروضة بالمفتوح ومن بابه بين القديم ورأس السكة، وقوله: مما يفتح كمقابله في الثانية شامل لمن بابه بين البابين ولمن بابه مقابل القديم، أو بينه وبين صدر السكة كما أنه شامل لمقابل الجديد. نعم استشكله شيخنا الشهاب حيث كتب بهامش نسخته من شرح المنهج ما نصه: قوله:

كمقابله أي مقابل ما يفتح. هذا الذي قاله الشيخ في المقابل في هذه الصورة لم أره لغيره ولا يتحرر فرق بينهما وبين مقابل القديم في الأولى فليتأمل اهـ ويمكن أن يفرق بأن كثرة الزحام لم تنشأ من المفتوح في القدر المشترك وهو القديم في الأولى بخلافه في الثانية ومن عبارة شرح المنهج وما شملته وأخرجته يعلم حاصل المسألة فتأمل (قوله: مقابل لها) أي المذكورات (قوله وتعقبه البلقيني) التعقب [حاشية الشربيني] الحلال المستفاد إلخ؛ لأن العادة جرت بالمسامحة بالدخول فيه فتعتبر وإن منعوا فتدبر (قوله: وباب يفتح إلخ) عبارة المنهج وشرحه: كفتح باب أبعد عن رأسه من بابه القديم سواء أتطرق من القديم، أو لا؟ ، أو باب أقرب إلى رأسه مع تطرق من القديم فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابله في الثانية. اهـ. والحاصل أنه متى فتح بعض الشركاء بابا أسفل من القديم فلشركائه منعه وهم من بابه بعد الأول ممن بابه بين البابين، أو مقابل للجديد، أو أسفل منه لا من بابه مقابل للقديم، أو بينه وبين رأس السكة وإن كان أعلى من الأول فإن كان مع سده فليس لأحد منعه؛ لأنه اقتصر على بعض حقه وإن صار يتطرق منه كان لمن بابه أسفل من الجديد منعه سواء كان بين البابين، أو مقابل القديم، أو أسفل منه وكذا لمن بابه مقابل الجديد قال سم: هذا محصل هذه المسألة على الصحيح المنقح (قوله: بإذن من إلخ) ؛ لأنه أحدث استطراقا في ملكهم فاندفع ما يتوهم من أن المنع مشكل لجواز دخول الأجنبي السكة، والمرور فيها بغير إذن أهلها فإذا جاز

Mas'alah: What is the ruling on blocking an alley and the rights of residents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1080)

المكتري لكن في الكفاية عن أبي الفضل التميمي اعتباره أيضا إن تضرر به ويقاس به الموصى له بالمنفعة. ولأهل السكة سد بابها قال الرافعي: قال ابن كج: إلا أن يكون بها مسجد، أي: أو نحوه كبئر مسبلة فيمنعون لاستحقاق كل المسلمين الطروق إليه قال: وعلى قياسه لا يجوز أن يشرع إليه ما يضر وإن رضي أهله، ولابن الرفعة وغيره في ذلك كلام، والتصريح بذكر الرفرف، والعريش وبقوله "لا إذن إلى آخره" من زيادته وما في كلامه في الموضعين زائدة)

Mas'alah: When is permission not needed to open a door in an alley?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1080)

وليس يستأذن) أي ليس على بعض أهل السكة أن يستأذن بقيتهم (في) فتح (باب) كائن (على أدنى) أي أقرب من بابه الأول (إلى الرأس) أي رأس السكة (و) قد (سد) الباب (الأولا) ؛ لأنه ترك بعض حقه بخلاف ما لو فتحه أبعد رأسها لوقوع الفتح في خالص ملك غيره، أو أقرب إليه لكن لم يسد الأول لتضرر بقية أهلها بزيادة الزحمة بانضمام الأول إليه وتحويل الميزاب ونحوه من موضع إلى آخر كفتح باب وسد آخر)

Mas'alah: When is permission not needed to open a door or window into a closed alley?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1080)

ولا لمن) أي وليس على من (لاصق) السكة المنسدة ولا باب له إليها وأراد فتح باب

إليها (مع) تسمير (مسماره) فيه أن يستأذن في فتحه؛ لأنه له رفع جميع الجدار فبعضه أولى (، أو) أراد فتحه إليها (للضيا) ، أو لغيره بدون استطراق فليس عليه أن يستأذن، قوله:، أو للضيا من زيادته (، أو) أراد أن يفتح (كوة) للضياء فليس عليه أن يستأذن، والكوة بفتح الكاف أفصح من ضمها: الطاقة (

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to alley space when it is not shared?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

ومن قال إنها ليست مشتركة وإن ما يتجاوز باب الأول يختص بملك صاحب الصدر جوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening a second door to an alley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

وأما إن أراد صاحب الدار الأول أن يقر بابه في موضعه ويفتح دونه بابا ثانيا جاز ولم يمنع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on opening a second door to an alley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

وقال أبو حنيفة: أمنعه من فتح باب ثان لأنه يستحق مدخلا واحدا فلم يجز أن يتعدى

إلى مدخلين.

Mas'alah: What is the Shafi'i rebuttal to Abu Hanifa's ruling on a second door?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

وهذا خطأ لأنه مستحق للاستطراق فيه فلا فرق بين أن يكون من مدخل أو مدخلين. ولأن موضع الباب المستحدث لو أراد هدمه لغير باب جاز فكذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a closed alley according to Iraqi scholars?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1674)

أما السكة المنسدة الأسفل فهي كالشوارع عند العراقيين وهو بعيد إذ

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident projecting a structure into a cul-de-sac?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2211)

قال: (وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله) بلا خلاف سواء ضر أم لا؛ لأنه ملك لهم فأشبه الإشراع إلى الدور، وإنما جاز لغيرهم الدخول فيه بغير إذنهم؛ لأن ذلك من قبيل الإباحات المستفادة من قرائن الأحوال، وليس لأجنبي أن يجلس فيها بغير إذنهم ولو كان فيهم صبي أو مجنون، بل قال الشيخ عز الدين: في جواز الدخول نظر؛ لأن الإباحة ممتنعة منه ومن وليه.

Mas'alah: Can residents of a cul-de-sac block its entrance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2211)

ولو اجتمع أهلها فسدوا رأسها .. لم يمنعوا عند الجمهور.

Mas'alah: What is the alternative view on blocking a cul-de-sac entrance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2211)

وقال العبادي: يحتمل أن يمنعوا؛ لأن أهل الشارع يفزعون إليه إذا عرضت زحمة.

Mas'alah: What is the ruling on blocking a cul-de-sac that contains a mosque or public well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2211)

وما تقرر من جواز سد رأسها وقسمة الصحن مفروض فيما إذا لم يكن في السكة مسجد أو بئر مسبلة، فإن كان .. منعوا من السد والقسمة؛ لأن المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a private cul-de-sac in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=808)

فصل الطريق غير النافذ ملك من نفذت أبوابهم إليه) لا من لاصقه جدرانهم من غير نفوذ أبوابهم إليه؛ لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم لا يقال:

لو كان ملكهم لما جاز لغيرهم دخوله [حاشية الرملي الكبير] الطروق، وعند السقوط استحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فكذلك من سبق كان أحق به ما لم يعرض الثاني أن مقاعد الأسواق اختصاص بالأرض التي من شأنها أن تملك بالإحياء قصدا فقوي الحق ولم يمكن تملكه لتعلق الحقوق به فكذلك ثبت استحقاقه ما دام مقيما عليه، والاختصاص بالهواء اختصاص بما لا يقبل الملك فضعف الحق فيه فلذلك زال بزواله أي فيرجع معناه إلى أن الروشن والجناح متعلق بالهواء لا مكان له، ولا تمكن، ومقاعد الأسواق لها تعلق بالأرض فلها مكان وتمكن فس وفرق غير صاحب المطلب بفرق آخر، وهو أن حق الجناح تابع للملك لا للمرور ولا للشارع، وإذا سبق واحد وأخرج جناحا لم يثبت له استحقاق مؤبد لئلا يؤدي إلى إبطال حق صاحبه المقابل له، وإذا لم يثبت له استحقاق مؤبد فإذا سقط جناحه كان لجاره أن يخرج جناحه؛ لأنه لا مانع له الآن وأما مقاعد الأسواق فالاستحقاق فيها ليس من مقتضيات الملك بل هو دائر على السبق فمن سبق لم يعارضه غيره في السبق بخلاف الدارين المتقابلين فإن الاستحقاق فيهما سابق على السبق إلى وضع الجناح والميزاب اهـ. (قوله: وأما بنيات الطريق التي يعرفها الخواص إلخ) قال في المهمات: والبنيات بالمثلثة المضمومة جمع بنية مصغرا قال في التوسط: وهذا التفسير والضبط فيما نحن فيه غلط صريح وتحريف قبيح والصواب بنيات الطريق بالباء الموحدة المضمومة ثم النون جمع بنية مصغرا، وهي الطريق الخفية في الوادي اهـ وفي الصحاح بنيات الطريق هي الطرق الصغار تنشعب من الجادة (قوله ويمنع الذمي من إشراع الجناح في شارع المسلمين) لو اشترى الذمي دارا لها أجنحة فكما لو اشترى دارا عالية على دورهم (قوله كما يمنع من إعلاء بنائه على بنائهم) وأفتيت بمنعه من البروز ببناته في البحر والخلجان ونحوها على المسلمين قياسا على منع الإعلاء والجناح ولم أره منقولا ع وهو ظاهر، وكذلك يمنعون من حفر آبار حشوشهم في أفنية دورهم التي هي بين دورنا؛ لأنه لا حق لأهل الذمة في طريق

المسلمين، وإن جاز لهم سلوكه (قوله: وقضية ما تقرر أنه لا يمنع من الإشراع في محالهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الجرجاني وغيره إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وألحق به الأذرعي إلخ (قوله وقال الأشبه الأول لخوف الفتنة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه نعم لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر قاله سليم وهو صحيح.

Mas'alah: Can an upper resident prevent building over a non-thoroughfare road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

أحدهما: ليس له منعه، لأنه لا حق له فيه.

Mas'alah: What are the rulings on opening a new door into a cul-de-sac?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5044)

(وثانيها) فتح الباب وليس لمن لا باب له في السكة احداث باب إلا برضاء أهل السكة كلهم لتضررهم اما

Mas'alah: What is the ruling on opening a door for light without passage in a cul-de-sac?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5045)

بمرور الفاتح عليهم أو بمرورهم على الفاتح فلو قال افتح إليها بابا للاستضاءة دون الاستطراق أو قال اقتحه واسمره فوجهان (أصحهما) عند أبي القاسم الكرخي أنه يمكن لان منه لانه لو رفع جميع الجدار لتمكن منه فلان يمكن من رفع بعضه كان أولى (والثانى) لا يمكن لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فعساه يستدل به على الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on moving a waterspout from one place to another in a cul-de-sac?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5045)

وتحويل الميزاب من موضع إلى موضع كفتح باب وسد باب *

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony into a shared cul-de-sac?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=259)

وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركا فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحا بغير إذنهم لأنه ملكهم كذا علله الأصحاب قلت ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنهم وأجاب الإمام أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال قال الأسنائي ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الإجابة ممتنعة منه ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام أيضا في الشرب من أنهارهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله

أعلم وقول الشيخ إلا بإذن أهل الدرب هو أعم من الأجانب ومن أصحابه وهو كذلك لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء ولهذا يحرم على الشريك أن يترب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه فإذا أراد أن يفتح بابا إلى داخله منع إلا برضاهم وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله دلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صح لأنه انتفاع بالأرض بخلاف إشراع الجناح كما مر الفروع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy into a cul-de-sac?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4797)

قال: ولا يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل الدرب؛ لأنه مملوك لهم، وقد قال – عليه السلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، وهذا ما جزم به الماوردي و [اختاره] القاضيان [أبو الطيب] وأبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on digging a cellar in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4798)

قال في "بحر المذهب" : وبمثل هذا أجاب الأصحاب. يعني في السرداب فيما إذا لم يكن الطريق نافذا، وغلط من قال بخلافه.

Mas'alah: Is permission from residents required to build over a dead-end alley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4799)

قال الرافعي: وهذا اختيار منه؛ لكونه في معنى الشوارع، والظاهر بخلافه. يعني: أنه لا يجوز إلا بإذن أهل الدرب، وهذا ما ذكره العبادي في "الزيادات" ، ثم قال: وهل يشترط مع إذن أهل الدرب إذن المستأجر؟ ينظر: إن تضرر به فلا بد من إذنه، [وإلا فلا] يشترط، قاله أبو الفضل التميمي.

Mas'alah: What is the ruling on projecting into a non-thoroughfare for non-residents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1211)

وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله.

Mas'alah: What are the rules regarding use of a non-thoroughfare alley and public road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1211)

وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين، وأهله من نفذ باب داره إليه، لا من

لاصقه جداره، [مغني المحتاج] المار (جاز) كإشراع الجناح، وفرق الأول بما مر، وقضية كلامهم منع إحداث دكة وإن كانت بفناء داره وهو الظاهر كما جزم به ابن الرفعة، وإن قال السبكي بجوازه عند انتفاء الضرر، ولا يضر عجن الطين في الطريق إذا بقي مقدار المرور للناس كما قاله العبادي، ومثله إلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها أو ربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب. وأما ما يفعل الآن من ربط دواب العلافين في الشوارع للكراء فهذا لا يجوز، ويجب على ولي الأمر منعهم، وقد أفتيت بذلك مرارا لما في ذلك من الضرر ولو رفع التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع الكراهة كما في فتاوى القاضي. (و) الطريق (غير النافذ يحرم الإشراع) للجناح (إليه لغير أهله) بلا خلاف وإن لم يضر بغير رضاهم؛ لأنه ملكهم فأشبه الإشراع إلى الدور. (وكذا) يحرم الإشراع (لبعض أهله في الأصح) كسائر الأملاك المشتركة تضرروا بذلك أم لا (إلا برضا الباقين) فيجوز ضر أم لا. والثاني: يجوز بغير رضاهم إن لم يضر، لأن كل واحد منهم يجوز له الانتفاع بقراره فيجوز بهوائه كالشارع، وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراعه بمال لما مر، ويعتبر إذن المكتري كما أفتى به البغوي، ويقاس به الموصى له بالمنفعة ولو رضي بعضهم لبعض بذلك امتنع عليهم الرجوع كما صرح به الماوردي؛ لأنه لا سبيل إلى قلعه مجانا لوضعه بحق ولا إلى قلعه مع غرم الأرش؛ لأنه شريك وهو لا يكلف ذلك، ولا إلى إبقائه بأجرة؛ لأن الهواء لا أجرة له كما مر، وقضية ذلك أن الإخراج لو كان فيما لا حق للمخرج فيه بأن كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع ليقلع ويغرم أرش النقص وهو ظاهر. تنبيه: قال المصنف إلا برضا المستحقين لكان أولى لوجهين: أحدهما ليعود الاستثناء إلى المسألة الأولى أيضا، وهي ما إذا كان المشرع من غير أهله فإنه لا يصح التعبير فيها بالباقين. الثاني: لئلا يتوهم اعتبار إذن من بابه أقرب إلى رأس السكة لمن بابه أبعد وهو وجه، والأصح خلافه بناء على استحقاق كل إلى بابه لا إلى

آخر الدرب يعلم من قوله الآتي (وأهله) أي الدرب غير النافذ (من نفذ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ بابه فيه؛ لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم.

Mas'alah: How is shared ownership of a non-thoroughfare alley distributed among residents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1212)

وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان أصحهما الثاني. [مغني المحتاج] تنبيه: لو قال من له المرور فيه إلى ملكه لكان أولى ليشمل ما لو كان له فيه فرن أو حانوت أو نحو ذلك (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق المذكورة وهي تذكر وتؤنث (لكلهم) ؛ لأنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق بكله لطرح القمامات عند الإدخال والإخراج (أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب) وهو عربي، وقيل: معرب (وباب داره وجهان: أصحهما الثاني) ؛ لأن ذلك القدر هو محل تردده ومروره وما عداه هو فيه كالأجنبي من السكة ولأهل الدرب المذكور قسمة صحنه كسائر المشتركات القابلة للقسمة. ولو أراد الأسفلون لا الأعلون سد ما بينهم أو قسمته جاز، بخلاف الأعلين، ولو اتفقوا على سد رأس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقين. نعم إن سده بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم، ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين ذلك. ولو وقف بعضهم داره مسجدا أو وجد ثم مسجد شاركهم المسلمون في المرور إليه فيمنعون من السد والقسمة، ولا يجوز الإشراع عند الضرر وإن رضي أهل السكة لحق سائر المسلمين،

ويجوز الإشراع الذي لا يضر وإن لم يرض أهله، ومحله إذا لم يكن المسجد حادثا وإلا فإن رضي به أهل الدرب فكذلك وإلا فلهم المنع من الإشراع، إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك، وكالمسجد فيما ذكر ما سبل ووقف على جهة عامة: كبئر ومدرسة ورباط، نبه على ذلك الزركشي. تنبيه: كان ينبغي له أن يقول في كله كما في غيره مما قدمه؛ لأنه عائد إلى غير النافذ وهو مذكر، واستغنى عما قدرته في كلامه تبعا للشارح، وقد أتى في المحرر بجميع الضمائر مؤنثة لكونه عبر أولا بالسكة، ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل عن تأنيث الضمائر إلى تذكيرها إلا هذه اللفظة، وقوله: لكلهم كان الأولى أن يقول لكل منهم: فإنه لا نزاع في استحقاق كلها لكلهم: أي لمجموعهم فإن الكل يطلق على الكل المجموعي والكل التفصيلي. فإن قيل: إذا كان الاستحقاق لهم خاصة فلم جاز لغيرهم دخوله بغير إذنهم؟ . أجيب بأن هذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال. قال الزركشي: وقضيته أنه لا يجوز الدخول إذا كان فيهم محجور عليه لامتناع الإباحة منه ومن وليه، وقد توقف الشيخ عز الدين في مسائل قريبة من ذلك: كالشرب من أنهارهم، والظاهر كما قال بعض المتأخرين الجواز وإن كان الورع خلافه، ومن ذلك ما قاله الأصحاب من أنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقا للناس. قال العبادي في طبقاته: وعليه يحمل إطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the general public road and the dead-end alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3414)

4144 – ونحن نختم الفصل الآن بتحقيق القول في أصل الشارع العام، ثم نذكر الآن حقيقة القول في السكة المنسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a closed alley and its courtyard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

4147 – فأما السكة المنسدة، فلا شك في اختصاص عرصتها لأصحاب الدور التي لها أبواب إليها، ولو أراد أهلها أن يسدوا الدرب، حتى لا يدخلها داخل، كان لهم ذلك.

Mas'alah: Is the courtyard of an alley owned by its residents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

فأطلق الأئمة أقوالهم بأن عرصة السكة مملوكة لأهلها، ولم يختلفوا في أنهم لو أرادوا أن يلحقوها بعرصات دورهم، ويوسعوا بها رباعهم، كان لهم ذلك.

Mas'alah: Can lower residents of an alley incorporate part of it into their property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

وقال المشايخ: لو أراد من يسكن في أسفل السكة أن يدخلوا ذلك القدر من السكة في أملاكهم، فهل للذين يسكنون أعلى السكة حق الاعتراض؟ فعلى ال

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into a non-through road by a non-resident?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1931)

(و) الطريق (غير النافذ يحرم الإشراع) إليه بجناح أو نحوه (لغير أهله) بلا خلاف وإن لم يضر بغير رضاهم؛ لأنه ملكهم فأشبه الإشراع إلى الدور

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into a non-through road by one of the residents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1931)

(وكذا) يحرم الإشراع (لبعض أهله في الأصح) كسائر الأملاك المشتركة تضرروا بذلك أم لا

Mas'alah: Who are considered the residents of a non-through road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1932)

(وأهله) أي الدرب غير النافذ (من نفذ باب داره إليه) قال الزركشي أخذا من كلام غيره: والمراد من له المرور فيه إلى ملكه من دار أو بئر أو فرن أو حانوت (لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب فيه؛ لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع، ولا يتوقف دخول بعضهم على إذن الباقين بل ولا يؤثر لمنعهم بخلافه في العرصة المشتركة؛ لأن التوقف على الإذن هنا يؤدي لتعطيل الأملاك بخلافه ثم قاله القاضي، بل لغيرهم

الدخول بلا إذن؛ لأنه من الحلال المستفاد بقرينة الحال، والظاهر أخذا من كلام البلقيني وغيره جواز الدخول وإن كان فيهم محجور عليه وكذا الشرب من نهره وإن كان الورع خلافه، ومن ذلك ما صرحوا به من جواز المرور بملك الغير، لكن قيده العبادي بما إذا لم يصر به طريقا للناس وغيره [حاشية الشبراملسي] السوق لا للإعراض ولا مطلقا ولا كذلك الأجنحة فامتنعت مطلقا (قوله: لما مر) أي من أن الهواء لا يفرد بعقد إلخ (قوله: الموصى له بالمنفعة ونحوه) كالموقوف عليهم (قوله: امتنع الرجوع عليهم) أي بعد الوضع كما يشعر به قوله؛ لأنه إلخ (قوله: كما مر) ويظهر في غير الشريك أن لهم الرجوع، وعليهم أرش النقص أخذا مما يأتي في العارية اهـ حج. والمراد أنهم إذا رجعوا فلهم تكليف واضع الجناح بإزالة ما هو من الجناح بهواء الشارع لا ما بنى منه على جدار المالك، فلا يقال: في تكليفهم الباني برفع الجناح إزالة لملكه وهو ما بنى على الجدار من ملكه وهو الجدار نفسه (قوله: وقضية ذلك) أي ما ذكر من أنه يمتنع قلعه مع غرم الأرش؛ لأنه شريك إلخ (قوله: إلا برضا المستحقين) أي وهم من بابه أبعد من المشرع لا جميع أهل الدرب اهـ شيخنا زيادي (قوله: والمراد) أي بقول المصنف من نفذ باب داره إليه (قوله: ولا يتوقف دخول بعضهم) أي لما يعرض له كاستعارة شيء من الباقين أو دخوله لما يستحق الانتفاع به، وهذا أوفق بقوله بعد لتعطل الأملاك إلخ (قوله: بلا إذن) أي بل، وإن منعوه من ذلك (قوله: جواز الدخول) أي لحاجة ومنها البيع لهم والشراء منهم (قوله: من نهره) أي المختص بهم (قوله: بملك الغير) ومنه ما لو دعت ضرورة إلى المرور منه كما لو تعين طريقا للوصول إلى مزرعته أو نحوها فلا يجوز إلا إذا لم يضر بصاحب الملك، ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الأرض المضروب عليها الخراج، فلو دعت الحاجة إلى المرور في محل من تلك الأرض وترتب عليه ضرر على مستحق منفعتها لا يجوز إلا بطريق مسوغ له كالاستئجار ممن له [حاشية الرشيدي] قوله: يحرم الصلح على إشراعه

بمال لما مر) أي من أن الهواء لا يفرد بعقد. (قوله: امتنع الرجوع) أي بعد الإشراع (قوله: كما يعلم من قوله الآتي) كان الأصوب أن يبدل لفظ قوله بلفظ كلامه، أو يذكر المقول بأن يقول كما يعلم من قوله الآتي وهل الاستحقاق في كلها لكلهم إلخ

بما جرت به العادة بالمسامحة فيه، ويمكن رد أحدهما للآخر، ويكره إكثاره هنا وفي أرض استحق المرور فيها بلا حاجة. قال القاضي: وليس لغيرهم الجلوس فيه بغير إذنهم. قال غيره: وعليه فلا يجوز لهم أن يأذنوا فيه بأجرة كما ليس لهم بيعه مع أنه ملكهم، وقول الماوردي هو تابع لملكهم وليس ملكهم ضعيف. اهـ وقد يفرق بأن البيع إنما امتنع؛ لأن فيه إتلافا لأملاكهم بعدم ممر لها، وحينئذ فيقيد بما إذا لم يكن اتخاذ ممر لها من جهة أخرى، والإجارة ليس فيها ذلك ففي المنع منها نظر أي نظر، على أن في توقف مطلق الجلوس على إذنهم نظرا أيضا، فالأوجه حمله على جلوس لا يتسامح به عادة، وأن ما يتوقف على الإذن يجوز أن يكون بأجرة

Mas'alah: Is the right to use a shared alley individual or collective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1933)

(وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق المذكورة وهي تذكر وتؤنث فزعم أن هذا سهو هو السهو (لكلهم) أي لكل منهم فالكل هنا الكل الإفرادي لا المجموعي؛ إذ لا نزاع فيه؛ لأنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق بكله لطرح القمامات عند الإدخال والإخراج (أم تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني) ؛ لأن ذلك القدر هو محل تردده ومروره، وما عداه هو فيه كالأجنبي

من السكة، ولأهل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتركات القابلة للقسمة، ولو أراد الأسفلون لا الأعلون سد ما يليهم أو قسمته جاز؛ لأنهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الأعلين، ولو اتفقوا على سد رأس السكة لم يمنعوا منه، ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقين. نعم إن سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم. ويؤخذ من كلام ابن المقري، وصرح به أصله أنه لو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد. . ولو وقف بعضهم داره مسجدا أو وجد ثم مسجد قديم شاركهم المسلمون في المرور إليه فيمنعون من السد والقسمة، ولا يجوز الإشراع عند الضرر وإن رضي أهل السكة، ويجوز [حاشية الشبراملسي] ولاية ذلك (قوله: ويمكن رد أحدهما للآخر) أي بأن يقال: مراد غير العبادي بما جرت العادة بالمسامحة فيه أن لا يصير به طريقا، وقد يقال لا يتعين حمله على ذلك بل يمكن الاحتراز به عما لو لم تجر العادة به أصلا كالبيوت النافذة حيث لم تجر العادة بالدخول من أحد بابيها والخروج من الآخر فيمتنع وإن لم يصر به طريقا (قوله: ويكره إكثاره) أي الدخول؛ لأن ذلك قد يؤدي لإضرار غيره (قوله: بلا حاجة) قضيته جواز أصل الدخول من غير كراهة بلا حاجة، وقد يتوقف في الجواز عند انتفاء الحاجة سيما إذا توهمت ريبة في دخوله (قوله: فلا يجوز لهم إلخ) ضعيف (قوله: وقد يفرق) أي بين الإجارة والبيع (قوله: إذا لم يمكن اتخاذ ممر لها) أي أما إذا أمكن فيجوز كما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ونفى ممره فإنه يجوز إن أمكن إحداث ممر للبيت، بخلاف ما لو باع دارا لا ممر لها أصلا أو لها ونفاه فإنه باطل، والفرق أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله: فزعم أن هذا) أي التأنيث (قوله: ولو أراد الأسفلون) أي عن رأس الدرب (قوله: سد ما يليهم) أي حيث أمكنهم الاستطراق من غيره ولو بإحداث ممر ما لو لم يمكن ذلك لكل واحد منهم بأن تعذر الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع كما لو باع داره واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يمكنه إحداث ممر له (قوله: لم يمنعوا منه) أي حيث أمكن كلا الاستطراق

من غيره ولو بإحداث ممر. (قوله: أو وجد ثم مسجد قديم) أي على الإحياء يقينا اهـ حج. ومفهومه أنه إذا شك في كونه قبل الإحياء أو بعده كان كالحادث الذي لم يرض أهله إحداثه فيتوقف بإخراج الجناح فيه على رضا أهل الدرب، ويوجه بأن الأصل في وضع اليد الملك وذلك يقتضي اشتراك أهل الدرب فيه فلا يتصرف فيه إلا برضا الجميع [حاشية الرشيدي] قوله: بما جرت به العادة بالمسامحة فيه) أي: لا كنحو المرور في نحو داره إن كان لها بابان، وعليه فلا يمكن رد هذا إلى ما قبله كعكسه خلافا لما ادعاه الشارح فليتأمل. (قوله: وليس لغيرهم) أي: أهل الدرب.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into a shared alley without harming?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1934)

إشراع لا يضر وإن لم يرض أهلها.

Mas'alah: Can a non-resident open a door into a shared alley for passage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1934)

(وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) [حاشية الشبراملسي] (قوله: وإن لم يرض أهلها) هو واضح إن كان المسجد قديما، ويشكل فيما لو وقف داره مسجدا؛ لأنه حادث حينئذ، والحادث لا يجوز الإشراع فيه بدون رضا أهله وإن لم يضر كما يأتي في قوله أما إلخ، وعبارة حج بعد ما ذكر ابن الرفعة أيضا في حادث بعد الإحياء: أي يقينا كما هو ظاهر بقاء حقهم: أي فلهم المنع من الإشراع وإن لم يضر؛ إذ ليس لأحد

الشركاء إبطال حق البقية من ذلك وهو متجه معنى، ومن ثم تبعه غيره لكن تسويتهما بين العتيق والجديد تخالف ذلك اهـ. فلعل ما ذكره الشارح هنا في الحادث تبع فيه ابن الرفعة، وما ذكره أولا تبع فيه إطلاقهم فليحرر وليراجع. هذا وقد يقال ما ذكره فيما لو وقف داره مسجدا فرضه في جواز المرور إليه، وما ذكره في قوله أما الحادث خصه بالإشراع، وعليه فقد يفرق بين مجرد المرور والإشراع بأن ضرر الإشراع أكثر، وفيه تميز على بقية أهل الدرب ولا كذلك المرور. وحاصله أن الحادث بالنسبة للمرور يصيره كالشارع وبالنسبة لغيره باق على ما كان عليه قبل الإحداث (قوله: أما إذا كان المسجد حادثا) انظر هذا مع ما قدمه في وقف داره مسجدا فإن المتبادر من إحداثه أنه يوقف فتكون هذه عين تلك، إلا أن يقال: المراد بالإحداث هنا أن يكون ثم قطعة موات فيحييها بعضهم مسجدا فإن ذلك لا يتوقف على وقف بل تصير مسجدا بإحيائه بقصد المسجدية (قوله: فإن رضي به) أي إحداث المسجد (قوله: أهلها) أي: أهل السكة (قوله: فكذلك) أي فلأهله الإشراع الذي لا يضر (قوله: وإلا فلهم المنع من الإشراع) يؤخذ منه أنه لو كان السفل لإنسان، والعلو لآخر فوقف صاحب السفل أرضه مسجدا فإن أذن له في ذلك صاحب العلو كلف نقض علوه؛ لأنه رضي بجعل الهواء محترما بإذنه لصاحب السفل في جعله مسجدا، وهو يمنع من إشراع جناح في هوائه فيمنع من إدامة السقف المملوك في هوائه، وإن لم يأذن له جاز له إبقاء بنائه، ولا يكلف نقضه؛ لأنه لم يوجد منه ما يقتضي إسقاط حقه (قوله: من ذلك) وعليه فيتحصل أنه إن كان المسجد مثلا قديما: أي بأن علم بناؤه قبل إحياء السكة الموجودة اشترط لجواز الإشراع أمر واحد، وهو عدم ضرر المارة أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة م ر. أقول: فله حكم الملك وحكم الشارع، وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا اهـ سم على حج. (قوله: وليس لغيرهم فتح باب إليه إلخ) ومنه ما وقع السؤال عنه من جماعة بينهم عقار مشترك فاقتسموه، فخص واحدا منهم قطعة أرض لا ممر لها؛ لأن

باقي العقار بممره الأصلي آل لشركائه، فليس له فتح باب من الدرب الذي فيه العقار إلا بإذن منهم حيث لم يكن فيه مسجد قديم أو بئر أو نحوه، لكن ينبغي أن محل صحة القسمة من أصلها حيث أمكن اتخاذ ممر للحصة المذكورة من شارع نافذ أو ملك لصاحب الحصة المذكورة أو نحو ذلك كأن أمكنه شراء محل يجعله ممرا وإلا فلا، كما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها، ولم يمكنه اتخاذ ممر له فإن البيع باطل، وليس له أن يحدث ممرا في الدرب الذي كان يمر منه بسبب خروجه من الباب الأصلي؛ لأن إحداثه فيه يجعل لهذه الدار المرور من بابين: أحدهما الأصلي الذي صار حقا لشريكه، والثاني الذي أراد إحداثه ليمر منه الآن، فطريقه أن يسترضي [حاشية الرشيدي] (قوله: أما إذا كان المسجد حادثا) هذا تقييد لقوله ولا يجوز الإشراع عند الضرر إلخ فلتراجع عبارة الروض وشرحه.

Mas'alah: When can co-owners prevent opening an additional door in a shared alley?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1935)

(ومن له فيه باب) أو ميزاب (ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابه الأصلي (فلشركائه) أي لكل منهم (منعه) إذا كان بابه أبعد من الباب الأول سواء أسد الأول أم لا؛ لأن الحق لغيره، بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الإمام وأقره، قال الإسنوي: وهو ظاهر، والمراد من هو مقابل الباب الأول كما فهمه السبكي والإسنوي والأذرعي، ولهذا قال الإسنوي: إن كلام النووي يوهم أن المراد الباب الجديد، وليس كذلك فإنه لو أريد ذلك لكان المنع متفقا عليه حينئذ

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures in a dead-end alley?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1600)

القسم الثاني: الطريق الذي لا ينفذ، كالسكة المسدودة الأسفل، والكلام فيها في ثلاثة أمور: الأول: إشراع الجناح، فلا يجوز لغير أهل السكة بلا خلاف، ولا لهم

على الأصح الذي قاله الأكثرون إلا برضاهم، سواء تضرروا، أم لا. والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد ومن تابعه: يجوز إذا لم يضر الباقين، فإن أضر ورضي أهل السكة جاز. ولو صالحوه على شيء، لم يصح بلا خلاف؛ لأن الهواء تابع، فلا يفرد بالمال صلحا، كما لا يفرد به بيعا. وهكذا الحكم في صلح صاحب الدار عن الجناح المشرع إليها، ونعني بأهل السكة كل من له باب نافذ إليها دون من يلاصق جدار دار السكة من غير نفوذ باب. ثم هل الاشتراك في جميعها لجميعهم، أم شركة كل واحد تختص بما بين رأس السكة وباب داره؟ وجهان. أصحهما: الاختصاص؛ لأن ذلك هو محل تردده، وما عداه، فهو فيه كغير أهل السكة. وتظهر فائدة الخلاف على قول الأكثرين في منع إشراع الجناح إلا برضاهم. فإن شركنا الكل في الكل، جاز لكل واحد من أهل السكة المنع. وإن خصصنا، فإنما يجوز المنع لمن موضع الجناح بين بابه ورأس الدرب. وتظهر فائدته على قول الشيخ أبي حامد، في أن مستحق المنع إذا أضر الجناح: من هو؟ لكنهم لم يذكروه. قول الرافعي: لم يذكروه، من أعجب العجب، فقد ذكره صاحب «التهذيب» ، مع أن معظم نقل الرافعي منه ومن النهاية. - والله أعلم -. ولو اجتمع المستحقون فسدوا رأس السكة، لم يمنعوا منه، كذا قاله الجمهور. وقال أبو الحسن العبادي: يحتمل أن يمنعوا؛ لأن أهل الشارع يفزعون إليه إذا عرضت زحمة. ولو امتنع بعضهم، لم يكن للباقين السد قطعا. ولو سدوا باتفاقهم، لم يستقل بعضهم

بالفتح. ولو اتفقوا على قسمة صحن السكة بينهم، جاز. ولو أراد أهل رأس السكة قسمة رأسها بينهم، منعوا لحق من يليهم. ولو أراد الأسفل قسمته فوجهان، بناء على الاشتراك فيه، ثم ما ذكرناه من سد الباب وقسمة الصحن، مفروض فيما لو لم يكن في السكة مسجد. فإن كان فيها مسجد عتيق، أو جديد،

Mas'alah: What are the rulings on opening a new door into a dead-end alley?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1602)

الأمر الثاني: فتح الباب، فليس لمن لا باب له في السكة إحداث باب إلا برضى أهلها كلهم. فلو قال: أفتح إليها بابا للاستضاءة دون الاستطراق، أو أفتحه وأسمره، فوجهان. أصحهما: عند أبي القاسم الكرخي: يمنع. قلت: قل من بين الأصح من هذين الوجهين، ولهذا، اقتصر الرافعي على نسبة التصحيح إلى الكرخي. وممن صححه صاحب «البيان» والرافعي في «المحرر» وخالفهم الجرجاني، والشاشي، فصححا المنع، وهو أفقه. - والله أعلم -. ولو كان له باب في السكة، وأراد أن يفتح غيره، فإن كان ما يفتحه أبعد من رأس السكة، فلمن الباب المفتوح بين داره ورأس السكة منعه، وفيمن داره بين الباب ورأس السكة وجهان، بناء على كيفية الشركة كما سبق في الجناح. وإن كان ما يفتحه أقرب إلى رأس السكة، فإن سد الأول جاز، وإلا فكما إذا كان أبعد؛ لأن الباب الثاني إذا انضم إلى الأول أورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب، فيتضررون به. وحكى في النهاية طريقة جازمة، بأن لا منع لمن يقع المفتوح بين داره ورأس السكة؛ لأن الفاتح لا يمر عليهم. وهذا ينبغي أن يطرد فيما إذا كان المفتوح أبعد من رأس السكة. قلت: جزم صاحب «الشامل» بأنه إذا فتح بابا آخر أقرب إلى رأس

السكة، ولم يسد الأول جاز، ولا منع لأحد. وهذا وإن كان ظاهرا، فما نقله الإمام أقوى. ولم يذكر الرافعي – فيما إذا كان المفتوح أبعد – حكم من بابه مقابل المفتوح،

لا فوقه ولا تحته. وقد ذكر الإمام، أنه كمن هو أقرب إلى رأس السكة، ففيه الوجهان. – والله أعلم –. وتحويل الميزاب من موضع إلى موضع، كفتح باب وسد باب.

Mas'alah: Who are considered residents of a dead-end alley?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1520)

وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب إليه (

Mas'alah: Is the right to use a dead-end alley shared equally or specific to each resident's section?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1520)

وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق، المذكورة. وهي تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) ; لأنه محل تردده (وجهان أصحهما الثاني) والأول قال ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج (

Mas'alah: Can non-residents open a door into a dead-end alley?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1520)

وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) إلا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاءوا (

Mas'alah: Who qualifies as a resident of a non-through road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2179)

(وأهله) أي: غير النافذ (من نفذ باب داره) يعني ملكه كفرن وحانوت وبئر (إليه لا من لاصقه جداره) من غير باب له فيه؛ لأن ذلك هو العرف

Mas'alah: Is the right to a non-through road shared by all residents or specific to each?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2179)

(وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق؛ إذ هو يجوز تذكيره وتأنيثه فزعم أن هذا سهو هو السهو (لكلهم) أي: لكل منهم فالمراد بالكل هنا الكل الإفرادي بقرينة قوله كل واحد لا المجموعي؛ إذ لا نزاع فيه (أم) يأتي نظيره قبيل فصل أوصى بشاة مع ما فيه (تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني) ؛ لأن هذا المقدار هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالأجنبي فعلم أن من بابه آخرها يملك جميع ما بعد آخر باب قبله فله تقديم بابه وجعل ما بعده دهليزا لداره.

Mas'alah: How is the right of use shared among residents of a cul-de-sac?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=801)

وهل الاستحقاق في كلها، أي في الطريق غير النافذة، لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان أصحهما: الثاني، لأن هذا القدر محل تردده ومروره. وما عداه فحكمه فيه حكم غير أهل السكة، ووجه الأول أنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق بحميعه لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج، وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق، لتضررهم؛ فإن أذنوا جاز لهم الرجوع ولو بعد الفتح، وله فتحه إذا سمره في الأصح، لأن له رفع الجدار فبعضه أولى، والثاني: لا، لأنه قد يستدل به فيما بعد على استحقاق المرور وصححه جماعة، وهو أفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident opening a new door in a cul-de-sac?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=801)

ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب، أي من بابه الأصلي، فلشركائه منعه، لتضررهم، وسواء سد الباب الأول أم أبقاه، فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك، لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة وكثرة وقوف الدواب فيتضررون به، وإن سده فلا مانع، لأنه ترك بعض حقه.

Sub-topic – Rights of Adjacent Landowners and Prior Use

Mas'alah: What are the rights of adjacent landowners regarding use of their property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3723)

إذا ثبت هذا: فإن كان هذا العامر يجاور مملوكا، كالدور والأرض المتلاصقة.. فإن ملك كل واحد منهما لا يتجاوز إلى ملك غيره، إلا أن يكون له في ملك غيره رسم مسيل ماء، أو طريق، فله ذلك، ولكل واحد منهما أن يتصرف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات وإن كان فيه ضرر على جاره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a Muslim from building in a house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

قوله: ويمنع من الإحداث) هل محل المنع إذا سكنها مسلم (

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using one's wall for shade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3328)

الغير منه، ألا ترى أنه ليس له أن يمنع أن يستظل بحائطه فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on digging that harms the barrier between two properties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7308)

ومن أصحابنا من قال: يمنع لانه يضر بالحاجز الذى بينهما في الارض.

Mas'alah: What is the ruling on attaching a wall directly to a neighbor's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

وأما إذا ألصق الحائط بالحائط بغير مسافة ولو يسيرة منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit at the base of a shared wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

أما إذا حفر في أصل حائطه حشا فقولان.

Mas'alah: What are the two opinions on digging a pit at the base of a shared wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

أحدهما: لم يمنع من ذلك والثانى: يمنع لانه يضر بالحاجز الذى بينهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on turning a house into a tannery or bathhouse near neighbors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1839)

ولو اتخذ أحدهما داره مدبغة أو حماما أو حانوت قصار أو حداد

Mas'alah: What is the ruling on harm from smoke of a bakery used contrary to custom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1839)

وتردد الشيخ أبو محمد فيما إذا كان يؤذي بدخان الخبز وجعله مخبزا على خلاف العادة لأن هذا إيذاء المالك لا إيذاء الملك وحاصله ولا يمنع لا تمنع ومع

Mas'alah: What are the rulings on a house surrounded by other houses and changing its use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2687)

والدار المحفوفة بدور لا حريم لها، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، فإن تعدى .. ضمن، والأصح: أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا، وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران. ـــــــ وضبط المصنف (أبآر) بالهمز على الأصل، ويجوز ترك الهمز على الإبدال أيضا، وجمع البئر قلة كذلك، وعلى الكثرة بئار. قال: (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) ؛ إذ لا أولوية لبعضها على بعض. وقوله: (المحفوفة) ليس بقيد، بل غير المحفوفة كذلك إذا كانت في طريق نافذ؛ لأنه لعامة المسلمين، بخلاف ما لو كانت في غير نافذ، قاله الرافعي في (باب الأصول والثمار) . قال: (ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة) ولو أدى إلى

ضرر جاره أو أدى إلى تلف كما إذا حفر بئرا في داره فتلف بها بئر جاره، ولو عمل بئر حش أو بالوعة .. جاز خلافا للقفال. قال: (فإن تعدى .. ضمن) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) . قال: (والأصح: أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا، وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران) ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه فلا يعترض عليه، فلو عمل ملكه مخبزة أو مدبغة .. فأولى بالجواز؛ لأن التأذي إنما هو بالرائحة والدخان. وحاصله: منع ما يضر الملك دون المالك، فإن فعل ما الغالب منه ظهور الخلل في جدار جاره .. فالأصح المنع كما إذا دق في داره دقا عنيفا يزعج الأبنية، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر النداوة إلى جدار جاره.

Mas'alah: What is the ruling on smoke from a bathhouse harming a neighbor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=340)

265 – مسألة لو كان لرجل حمام وله مداخن يرتفع منها الدخان ومن شرقيها بجوارها دار لرجل آخر فإذا هبت الريح من جهة الغرب حملت الدخان أو بعضه إلى دار الجار فدخل في شباك له إليه فتأذى برائحة الدخان إلا أن الدخان لا يؤذي الدار نفسها ولا شيئا منها بتسويد ولا غيره وكذلك ليس هبوب الريح ووصول الدخان إلى تلك الدار دائما إنما يقع ذلك إذا هبت الريح من جهة الغرب ولا يتأذى به إلا ساكن الدار فقط برائحته فقط ولا يعلم تقدم عمارة الدار على عمارة الحمام أو بالعكس فهل لصاحب الدار منع ارتفاع الدخان إليه وعلى مالك الحمام إزالته ولو بتبطيل الحمام إذا لم يكن إزالته بغيره وقد ذكر الأصحاب في دخان الخبز ثلاثة أوجه الثالث منها أنه لا يمنع

لأذى المالك ويمنع لأذى الملك فما المختار الأصلح من هذه الثلاثة والذي ذكر العراقيون وغيرهم من اتخاذ دكانه مقصرة أو مدبغة بين جيران يؤذيهم بالدق أو بالدباغة معروف فهذه المسألة في الحكم كالمقصرة والمدبغة أم لا أجاب رضي الله عنه أما والواقع أنه لا يعرف ما الحاديث منهما فلا

@ يمنع صاحب الحمام ومهما علم تقدم الدار على الحمام فالخلاف فيه وفي أمثاله بين أصحابنا وأصحاب أحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم محفوظ معروف ومختارنا الآن أنه يمنع المريد لإحداث ما يؤذي الجار من ذلك من إحداثه وسواء لحق ملكه منه نقص أو لم يلحق بل كان الأذى مختصا بالمالك لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من إيذاء الجار وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره وأما الأضرار بالملك فكما يمتنع المالك من إحداث مثل ذلك على دار نفسه ويهون ذلك عليه لما فيه من الأذى فلذلك ينبغي أن يكون بالنسبة إلى جاره وبل أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse or placing a baker among perfume sellers in one's property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1705)

قال أصحابنا: لا يمنع الإنسان أن يبني في ملكه حماما بين الدور، أو (ليسكن) (1) خبازا بين العطارين. وقال أحمد: يمنع من ذلك في إحدى الروايتين، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. = ذلك، وقد مر: إن الجهالة فيما لا يحتمل التسليم والقبض، لا تمنع جواز الصلح. (بدائع الصنائع 7: 3514). (1) (أو ليسكن) : في ج وفي أ، ب

(ليسكن) ساقطة.

Mas'alah: What are the rights of adjacent landowners regarding water channels and paths?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=240)

فإن كان هذا العامر يجاوره مملوكا كالدور والأراضي المتلاصقة فإن ملك كل واحد منهما لا يتجاوز إلى غيره إلا أن يكون له في ملك غيره رسم مسيل ماء أو طريق فله ذلك ولكل واحد منهما أن يتصرف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات وإن كان فيه ضرر على جاره

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's actions that harm a well or property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

الأولى، كما ليس لغيره أن يتصرف [قريبا من بنائه بما يضر به، وهذا موافق لما حكاه الماوردي آخر هذا الباب: من أن جماعة لو حفروا عينا، فأراد رجل أن يتصرف فيما يمد هذه العين من أرض أو جبل تصرفا يقطع ماءها، منع منه، إلا أن يكون مالكا لما يتصرف] فيه من الأرض؛ فلا يمنع منه، وطرد القاضي جوابه فيما إذا أحيا أرضا ليغرس فيها وغرس؛ فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف أغصان الغراسين، وبحيث تلتقي عروقهما.

Mas'alah: What are the rulings on using one's property in a way that may harm neighbors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1538)

والدار المحفوفة بدور لا حريم لها، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، فإن تعدى ضمن، والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا، وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران. [مغني المحتاج] الابتداء تملك فلا يمكن منه إذا تضرر به الغير، وهنا كل متصرف في ملكه، فلا يمنع منه. تنبيه ما جعله المصنف حريما هو بالنسبة إلى حفر الآبار، لا مطلقا، فإنه يجوز لغيره أن يبني في الحريم المذكور كما قاله الزركشي، ومحله أيضا إذ انتهى الموات إليه، فإن كان ثم ملك قبل تمام حد الحريم، فالحريم إلى انتهاء الموات، وضبط المصنف بخطه أبآر بهمزة بعد الموحدة الساكنة، ويجوز تقديم الهمزة على الموحدة وقلبها ألفا. قال الجاربردي: والأول أكثر استعمالا. تنبيه: فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار كدق عنيف يزعج الجيران وحبس الماء في ملكه بحيث تسري النداوة إلى جدار الجار (والدار المحفوفة بدور) بأن أحييت كلها معا (لا حريم لها) ؛ إذ ليس جعل موضع حريما لدار أولى من جعله حريما لأخرى. تنبيه قوله المحفوفة ليس بقيد بل مثلها كل ما لا موات حوله، ومنه غير المحفوفة إذا كانت بطريق نافذ كما قاله الرافعي في باب بيع الأصول والثمار؛ لأنه لعامة المسلمين، بخلاف ما إذا كانت في غير نافذ، (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) في التصرف وإن تضرر به جاره أو أدى إلى إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره؛ لأن في منع المالك من التصرف في ملكه مما يضر جاره ضررا لا جابر له (فإن تعدى) بأن جاوز العادة في التصرف (ضمن) ما تعدى فيه لافتياته (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما) ولفظه مذكر، وطاحونة

ومدبغة (وإصطبلا) وفرنا (وحانوته في البزازين حانوت حداد) وقصار ونحو ذلك، كأن يجعله مدبغة. لكن (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما يليق بما يقصده؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به. والثاني: المنع للإضرار به، ورد بأن الضرر لا يزال بالضرر، وعلى الأول لو فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار كدق عنيف يزعج الجيران، وحبس الماء في ملكه بحيث تسري النداوة إلى جدار الجار؛ فالأصح المنع. والحاصل كما قاله الزركشي منع ما يضر الملك دون المالك، ويستثنى منه ما تقدم قريبا من أنه لو حفر بئرا في ملكه يلزم من حفره سقوط جدار جاره، أنه يجوز له، واستثنى بعضهم من ذلك أيضا ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له جعلها مسجدا ولا حماما

Mas'alah: May one build a wing above or below a neighbor's wing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1929)

وله إخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضر بالمار عليه ومقابله ما لم يبطل انتفاعه به.

Mas'alah: What is the ruling on converting one's house into a bathhouse, mill, or tannery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2334)

والأصح أنه يجوز) للشخص (أن) (يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما) ولفظه مذكر وطاحونة ومدبغة وفرنا (وإصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد) وقصار ونحو

ذلك (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما لائقا بمقصده لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من إضراره.

Mas'alah: What is the distinction between customary and unusual use of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

ولا ينافيه ما مر من عدم المنع من حفر بئر بملكه لأن ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرفه غير معتاد.

Mas'alah: What is the second section about shared walls?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1605)

الفصل الثاني في الجدار

Mas'alah: Is it permissible to turn a house surrounded by dwellings into a bathhouse or stable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=611)

والأصح أنه يجوز أن) (يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا) وطاحونة. (

Mas'alah: May each owner use his property in a customary manner even if it harms a neighbor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

)

Mas'alah: What is the ruling on customary use of property that harms a neighbor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) وإن أضر جاره كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره أو تغير بحشه بئره؛ لأن المنع من ذلك ضرر لا جابر له

Sub-topic – Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

Mas'alah: What rights does the owner of developed land have over adjacent dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3723)

وإن كان العامر يجاور مواتا.. فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به، مثل الطريق، ومسيل الماء الذي يخرج من الدار، وما تحتاج إليه الأرض من مسيل الماء.

Mas'alah: Does a house have a protected area (ar m) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3725)

قال الشيخ أبو حامد: وللدار حريم، فإذا حفر إنسان في فنائها وأصل حيطانها.. منع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard and protected area of a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3725)

قال ابن الصباغ: وعندي أن حيطان الدار لا فناء لها ولا حريم، ألا ترى أنه لو أراد رجل أن يحيي إلى جنبها دارا.. لم يلزمه أن يبعد عن فنائها؟ وإنما يمنع من حفر البئر في أصل الحائط؛ لأنه يضر به، وينبغي إذا كان لا يضر به أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near inhabited land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

[فرع: إحياء قرب العامر]

Mas'alah: What is the ruling on the appurtenances of revived land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3309)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها" . قال الماوردي: وهكذا كما قال قد ذكرنا أن من أحيا أرضا فقد ملكها وحريمها بدليل ما قدمناه على داود فيما تفرد به عن الكافة في إبطال الحريم، فإذا كان حريم الأرض من حقوقها فهو عندنا معتبر بالعرف فيما لا تستغني الأرض عنه من مرافقها وليس بحدود، فإن كانت الأرض المحياة كان حريمها طرفها ومفيض مائها ويبدر زرعها وما لا تستغني عنه من مرافقها، وقال أبو حنيفة: حريمها ما لم يبلغه مائها وبعد منها. وقال أبو يوسف: حريمها ما انتهى إليها صوت المنادي من حدودها، وكلا المذهبين تركيب لقدر لم يركبه شرع ولا اقتضاه معهود ولا أوجبه قياس وليس لما لم يوجبه واحد من هذه الثلاثة إلا أن يكون معتبرا بالعرف فيما لا يستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the appurtenances of a revived house and the width of roads?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3309)

فصل : وإن كان المحيا دارا فحريمها طريقها وفناؤها، ولما مصرت البصرة وجعلت خططا لقبائل أهلها جعل عرض كل شارع من شوارعها عشرون زراعا إلا الأعظم من شوارعها فإنهم جعلوه ستين ذراعا، وجعلوا عرض كل زقاق تسع أزرع، وجعلوا في وسط كل قبيلة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم ومقابر موتاهم، وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا اختلف القوم في طريق فليجعل سبعة أزرع، وهذا إنما قاله اختيارا لا حتما، لأنه لم يجعل ذلك حدا فيما أحياه لأصحابه بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of developed land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7301)

وقال داود بن على: حريم العامر كسائر الموات من أحياه فقد ملكه استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا مواتا فهى له) وهذا خطأ لان حريم العامر قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد خلفائه مقرا على اهله لم يتعرض أحد لاحيائه عما انتهوا إليه، ولانه لو جاز احياء حريم العامر لبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به، لانه يفضى إلى ان يبنى الرجل دارا يسد بها باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله. وما ادى إلى هذا من الضرر وكان ممنوعا منه، وليس الحريم مواتا فيصح استدلال داود عليه.

Mas'alah: What is the harim of a house surrounded by dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1838)

أما الدار فحريمها إذا كانت محفوفة بالموات مطرح التراب والثلج

Mas'alah: What are the protected appurtenances (harim) of a house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1839)

ومصب ماء الميزاب وفناء الدار وحق الاجتياز في جهة فتح الباب

Mas'alah: What is the analogy between building a house and digging a well in dead land regarding protected appurtenances?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1840)

والأول أظهر فإنه لو أحيا دارا في موات فليس لآخر أن يحفر بجنب جداره بئرا يتوهم الإضرار بجداره وإن كان ذلك يجوز للجار المالك ولكن وضع البناء في الموات أوجب حريما لصيانة الملك فكذلك لصيانة ماء البئر

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a house and of qanat wells?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2686)

وحريم الدار في الموات: مطرح رماد وكناسة وثلج، وممر في صوب الباب، وحريم

آبار القناة: ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار. ـــــــ فإن قيل: الحوض ومجتمع الماء واحد فكيف غاير المصنف بينهما .. فالجواب أن الماء قد يجتمع في حوض وفي غيره. ومراده بـ (الدولاب) موضعه. وما أطلقه في موضع الدولاب و (متردد البهيمة) مقيد بما إذا كان الاستقاء بهما، وكان ذلك فيما المقصود منه السقي، أما ما يتخذ للشرب فقط .. فالمعتبر فيه موضع وقوف المستقي. و (الدولاب) فارسي معرب، قال ابن سيده: هو على شكل الناعورة، وضم داله أشهر من فتحها، ولم يحك في (العباب) سوى الفتح. قال: (وحريم الدار في الموات: مطروح رماد وكناسة وثلج، وممر في صوب الباب) أي: جهته؛ لأن العرف قاض بذلك وقوله (ممر) مرفوع. ومراده بـ (صوب الباب) : جهته، وليس المراد امتداده طويلا قبالته، بل يجوز لغيره إحياء ما قبالته، إذا بقي له ممر وإن احتاج إلى انعطاف وازورار. ونص الشافعي والأكثرون على أن من حريم الدار فناءها، وجعل الغزالي من الحريم مصب ماء الميزاب. قال: (وحريم آبار القناة: ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي: السقوط، ويختلف ذلك باختلاف رخاوة الأرض وصلابتها، ولا يحتاج إلى موقف نازح ولا شيء مما تقدم في بئر الاستقاء، وفي وجه: حريمها حريم البئر التي يستقى منها وإليه ذهب العراقيون وأبو حامد وأصحابه، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة خلافا لمالك، وما جعله المصنف حريما هو بالنسبة إلى حفر الآبار لا مطلقا؛ فإنه يجوز لغيره أن يبني في الحريم المذكور. ومحل ما ذكره في البئر المحياة، أما المملوكة .. فلا يمنع من حفرها وإن نقص غيرها.

Mas'alah: What is the ar m of a qanat well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1034)

(وحريم) بئر (القناة ما ينقص ماؤها أو ينهار) أي يسقط (ترابها بحفر) في جانبها بخلاف نظيره الآتي فيما لو حفر بملكه بئرا لسبق ملكه على الحفر بخلاف الموات فإنه إنما يملك بفراغ العمل ثم ما عد حريما محله إذا انتهى الموات إليه فإن كان ثم ملك قبل تمام حد الحريم فالحريم إلى انتهاء الموات صرح به الأصل (وما لا موات حوله لا حريم له كالدور المتلاصقة) إذ لا أولوية لبعضها على بعض أما المتلاصق بعضها بأن تكون طرف الدور فلها حريم من خارج القرية .

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in someone else's courtyard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

ولو غرس غيره شجرة في فناء داره-: لا منع لصاحب الدار؛ لأنه ممر عامة المسلمين إلا أن يضر بالمارة؛ فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the protected appurtenances (harim) of a house, well, or river?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3498)

فصل: وان كان المحيا دارا فحريمها طريقها وفناؤها, ولما مصرت البصرة وجعلت خططا لقبائل أهلها جعل عرض كل شارع من شوارعها عشرون زراعا إلا الأعظم من شوارعها فإنهم جعلوه ستين ذراعا, وجعلوا عرض كل زقاق تع أزرع, وجعلوا في وسط كل قبيلة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم ومقابر موتاهم، وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف القوم في طريق فليجعل سبعة

أذرع" وهذا إنما قاله اختبارا لا حتما، لأنه لم يجعل ذلك حدا فيما أحياه لأصحابه بالمدينة. فصل: وأما البئر والنهر فحريمها معتبر بالعرف أيضا من غير تحديد، وكذلك العين وهو قدر ما تدعو الحاجة إليه فيما حولها، وقال أبو حنيفة حريم العين خمس مائة ذراع، وحريم بئر الناضح خمسون ذراعا. وقال أبو يوسف: حريم بئر العطن أربعون ذراعا إلا أن يكون رشاؤه أبعد فتكون له منتهى رشائه، وحريم النهر ملقى طينة عند حفره، وحريم الفناء ما لم يسمح محلى وجه الأرض وكان جامعا للماء، والعرف في ذلك أولى من تحديد ما لم يتقدر شرعا ولا قياسا، فلو حفر بئرا في موات فملكها وحريمها ثم حفر آخر من بعد الحريم بئرا أخرى فنصب ماء الأولى إليها وغار فيها قال الملك: يمنع الثاني ويطم عليه بئره، وهكذا لو حفر الثاني بئرا طهورا فتغير ماء الأولى طمت الثانية على صاحبها، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن بئر الثاني مقرة وان نصب بها ماء الأولى أو تغير، لأنه لا حق للأول فيما جاوز حريم ملكه ولو أستحق المنع لتقدير الحريم.

Mas'alah: What is the precinct of a house and of wells in a qanat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1163)

وحريم الدار في الموات: مطرح رماد وكناسة وثلج، وممر في صوب الباب، وحريم آبار القناة: ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار === وكل ذلك غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة، وقال الروياني: تحريمها قدر عمقها؛ فإن كان عمقها عشرة أذرع أو ألفا. . فحريمها كذلك من كل جانب. وذكر المصنف الحوض مع مجتمع الماء. . فيه تكرار؛ فإن الحوض مكان اجتماع الماء؛ كما صرح به في "المحرر" ، فإنه

قال: (ومصب الماء والحوض الذي يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل) ، فإن حمل قول المصنف: (مجتمع الماء) على مصبه ليسلم من التكرار. . كان مخالفا لكلام "الروضة" و "أصلها" ؛ فإنهما غايرا بينهما، فقالا: (ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه) [1]، وحينئذ: فيكون المصنف قد نقص عن "المحرر" (المصب) ، وكرر (الحوض) بغير اسمه. واحترز بـ (الموات) : عن المحفورة في ملكه، وحريم النهر المحفور في الموات يقاس بالبئر. (وحريم الدار في الموات: مطرح الرماد، وكناسة وثلج) في بلد يثلج به (وممر في صوب الباب) لتوقف الانتفاع بها على ذلك. والمراد بـ (صوب الباب) : جهته، وليس المراد: امتداده طولا وقبالته، بل يجوز لغيره إحياء ما يقابل الباب إذا بقي له ممر وإن احتاج إلى انعطاف، كذا قالاه [2]، وفيه نظر: إذا تفاحش الانعطاف؛ للإضرار به. (وحريم آبار: القناة ما لو حفر فيه. . نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي: السقوط، ويختلف ذلك باختلاف الأراضي صلابة ولينا [3]. (1) المحرر (ص 236) ، الشرح الكبير (6/ 214) ، روضة الطالبين (5/ 283) . (2) الشرح الكبير (6/ 213) ، روضة الطالبين (5/ 283) . (3) فرعان: الأول: قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إذا أحيا أرضا ليغرس فيها وغرس. . فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف أغصان الغراس، وبحيث تلتقي عروقها. الثاني: قال الماوردي: حريم الأرض المحياة للزراعة، طرقها، ومغيض مائها، وبيدر زرعها، وما لا يستغنى عنه من مرافقها. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by other houses and on reviving dead land in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1164)

والدار المحفوفة بدور لا حريم لها، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، فإن تعدى. . ضمن، والأصح: أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا، وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران. ويحل إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح. === (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) لأن الأملاك متعارضة، وليس جعل موضع حريما لدار بأولى من جعله لأخرى. (ويتصرف كل واحد من الملاك (في ملكه على العادة) وإن تضرر به جاره؛ كما لو اتخذ بئرا أو حشا فاختل به حائط جاره، أو تغير بالنجاسة ماء بئره، ولا ضمان عليه إذا أفضى إلى التلف. (فإن تعدى. . ضمن) لمخالفة العادة، والافتيات. (والأصح: أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا) وفرنا ومدبغة. (وحانوته في البزازين حانوت حداد) وقصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما يليق بما يقصده؛ لأنه متصرف في خالص ملكه، وفي منعه إضرار به، قال الروياني: ولو كان دق القصار يمنع ثبوت الحمام. . لم يمنع من الدق، والثاني: المنع؛ للضرر. وعلى الأول: لو فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار؛ كدق عنيف يزعج الحيطان. . فالأصح: المنع. واختار ابن الصلاح تبعا للفارقي وابن أبي عصرون: المنع من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا، واختار الروياني: أن الحاكم يجتهد ويمنع ما ظهر فيه قصد التعنت، ومنه: إطالة البناء، ومنع الشمس والقمر، واستحسن. (ويحل إحياء موات الحرم) [1] كما يملك عامره بالبيع وغيره (دون عرفات في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها؛ كالحقوق العامة من المساجد والطرق العامة، والثاني: يجوز كغيرها. (1) في (ب) : (ويجوز إحياء موات الحرم) .

Mas'alah: What is the protected precinct (harim) of a house?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=348)

ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد

Mas'alah: What are the rulings on the protected precinct (harim) of a house and the evidence for reviving dead land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=348)

ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما. ـــــــــ كتاب إحياء الموات. وما يذكر معه والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات أخذ مما يأتي أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر. "ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم" ولو غير مكلف "بإحياء ولو بحرم" أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه أولى من قوله تملكه لإيهامه اشتراط التكليف وليس مرادا "لا عرفة ومزدلفة ومنى" لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به "أو" كان "ببلاد كفار ملكه كافر به" أي بالإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه "وكذا" يملكه "مسلم" بإحيائه "إن لم يذبونا" بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا "عنه" بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم "وما عمر" وإن كان الآن خرابا فهو "لمالكه" مسلما كان أو كافرا. "فإن جهل" مالكه "والعمارة إسلامية فمال

ضائع" الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه "أو جاهلية فيملك بإحياء" كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر أنا لا نملكه بإحياء "ولا يملك به" أي بالإحياء "حريم عامر" لأنه مملوك لمالك العامر تبعا له "وهو" أي حريم العامر "ما يحتاج إليه لتمام انتفاع" بالعامر "ف" الحريم "لقرية" محياة "ناد" وهو مجتمع القوم للحديث "ومرتكض" لخيل أو نحوها فهو أعم من قوله ومرتكض الخيل "ومناخ إبل" بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه "ومطرح رماد" وسرجين "ونحوها" كمراح غنم وملعب صبيان "و" الحريم "لبئر استقاء" محياة "موضع نازح" منها "و" موضع "دولاب" بضم الدال أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي بالنازح وما يستقى به بالدابة "ونحوهما" كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوهما أعم مما عبر به "و" الحريم لبئر "قناة" محياة "ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها" أي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء "و" الحريم "لدار ممر وفناء" لجدرانها وهو من زيادتي "ومطرح نحو رماد" ككناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي كالأصل. "ولا حريم لدار محفوفة بدور" بأن أحييت كلها معا لأن ما يجعل حريما لها ليس بالأولى من جعله حريما لأخرى.

وإصطبلا وحانوت حداد إن أحكم جدرانه

Mas'alah: What is meant by the houses and courtyards of Muslims in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (دورهم) أي المسلمين بدليل ما بعده، أج؛ لكن في سم على حج: المراد دورهم التي بين دور المسلمين، وعليه فالضمير للكفار، وكل صحيح كما قاله شيخنا العشماوي. والفناء ما حول الدار، فالمراد بالأفنية ما قدام دور المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of cultivated land in revival?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1176)

ولا يملك بالإحياء حريم عامر؛ لأنه مملوك لمالك العامر، وحريم العامر ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها، ومناخ إبل وهو الموضع الذي تناخ فيه، [حاشية البجيرمي] وليس للسلطان إقطاعه أي إعطاؤه لأحد كالنهر وحريمه. ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كانت له في مال المصالح. نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين، ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه، ونحوه لمن لم يقصد إحياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين، هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا م ر، وبالغ في الإنكار على من ذكر شيئا مما يخالفه. اهـ. ق ل. قوله: (أو اقتراضه على بيت المال) بأن يجعله في بيت المال قرضا عليه فهو قرض حكمي. والمراد بقوله: "أو اقتراضه" أي اقتراض ثمنه لا اقتراض

العقار إذ لا يقترض. قوله: (إلى ظهور مالكه) أي إن رجي وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه رقبة أو منفعة إن لم يبع، لكن يستحق في الأخير الانتقاع به مدة الإقطاع خاصة. ويؤخذ مما ذكر ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها كالأكارع التي تذبح وتؤخذ قهرا، وتعذر رد ذلك لهم بأعيانهم لجهلهم وهو صيرورتها لبيت المال، فيحل بيعها وأكلها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ شرح م ر ملخصا. قلت: هذا ظاهر في غير الجلود والأكارع والرءوس ونحوها، فإن أصحابها مضبوطة معلومة يعلم كل واحد منهم ماله، وبفرض عدم علمه بذلك صار مشتركا فلا يجوز بيعه ولا أكله على الوجه الذي ذكره فإنه بناه على التعذر ولا تعذر. صرح بذلك كله سم متعقبا شيخه م ر اهـ أج. قوله: (نعم إن كان ببلادهم إلخ) هذه العبارة تقدمت فهي مكررة. قوله: (حريم إلخ) سمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار سم. قوله: (لأنه مملوك) أي كالمملوك، ومن ثم قال ق ل: فيه تجوز، والمراد أنه يستحق الانتفاع به وليس له منع غيره من الانتفاع به بما لا يضر مالك العامر. قوله: (فالحريم لقرية إلخ) وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج له لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة، ولقد عمت البلوى بذلك في مصرنا حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد – رحمه الله – وإن بعد عن الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه. ويؤخذ من ذلك أن ما كان حريما لا يزول وصفه بزوال متبوعه، ويحتمل خلافه اهـ شرح م ر. وقوله: "ولو مسجدا ويهدم" قال الشيخ في حاشيته: ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه؛ لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء، فمع وجوده كذلك، أي لأنه مأذون فيه من واضعه؛ ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة. وبقي ما إذا مات الواضع هل يعتبر إذن كل من آل

إليه إرث ذلك أو علم رضاه إذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر؟ ينبغي نعم كذا ظهر لي فليتأمل. ثم قال الشيخ: وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة ينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا؛ لأن القراءة والإمامة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط، وتصح فيه الجمعة؛ لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم اهـ. وقوله: "ينبغي استحقاقهم المعلوم" لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه، أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن جعل المعلوم من أماكن بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفيته، ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت

Mas'alah: What is the definition of the protected area (harim) of cultivated land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1731)

(ولا يملك به) أي بالإحياء (حريم عامر) لأنه مملوك لمالك العامر تبعا له (وهو) أي حريم العامر (ما يحتاج إليه لتمام انتفاع) بالعامر (ف) الحريم (لقرية) محياة (ناد) وهو مجتمع القوم للحديث [حاشية الجمل] تابع لها انتهت (قوله وللذمي والمستأمن الاحتطاب إلخ) أي لأن المسامحة تغلب في ذلك اهـ. شرح م ر (قوله وليس مرادا) أي لأنه يصح إحياء الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز كما في ع ش على م ر (قوله لا عرفة إلخ) مستثنى من الحل وقوله ومزدلفة ومنى كل منهما مستثنى من الحرم

اهـ. ح ل وفي تقرير بعض المشايخ أن الكل مستثناة من الحرم وسوغه في عرفة أن بعضها منه وإن كان الحكم لا يتقيد بذلك البعض وهذا غير صحيح كما لا يخفى إذ بين عرفة وبين الحرم وادي نمرة وعرضه ألف ذراع كما هو مقرر في المناسك (قوله بكسر المعجمة وضمها) اقتصر في المصباح والمختار على الضم فلعله الأفصح وإن أشعر كلام الشارح بخلافه اهـ. ع ش على م ر. (قوله وقد صولحوا على أن الأرض لهم) فإن لم نصالحهم فهي دار حرب فيملكه المسلم بالإحياء وإن ذبونا عنه اهـ. ح ل (قوله والعمارة إسلامية) أي يقينا اهـ شرح م ر ثم قال في محل آخر ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي: ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء اهـ. وما ظنه هذا البعض جزم به في الأنوار وصححه الشارح ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اهـ. رشيدي (قوله إلى ظهور مالكه) أي وإن رجا وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال: للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها أي إذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها لكنه في الشق الأخير يستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الأنوار مما يخالف ذلك مردود يؤخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة الكروش وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله – اهـ. شرح م ر وقوله وتمليكها ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها ويئس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي أن محله ما لم يظهر كون المحيا مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين فإن ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعارة الأرض للبناء والغراس بين الأمور الثلاثة وينبغي أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده اهـ. ع ش عليه وقوله وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم أي بأن لم

يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها كما في إفتاء النووي الذي مرت الإشارة إليه في باب الغصب اهـ. رشيدي. (قوله حريم عامر) سمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار اهـ. سم. (قوله لأنه مملوك لمالك العامر تبعا) غير أنه لا يباع وحده كما قاله أبو عاصم العبادي اهـ. شرح م ر وقوله غير أنه لا يباع أي حيث لم يكن مالك الدار إحداث حريم لها كالممر على ما مر للشارح في البيع ويؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع ما فعله مجانا فإن رضوا ببقائه بالأجرة فقياس منع عدم بيعه وحده عدم جوازه إلا أن يفرق بأن المنفعة يتسامح فيها بما لا يتسامح به في تمليك العين وأجرة المثل اللازمة له إذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم مما له حق في الحريم اهـ. ع ش على م ر (قوله وهو ما يحتاج إليه إلخ) أي بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم لأنه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليتفطن له وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منافعهم المقصودة من الحريم اهـ. ع ش على م ر. (قوله لتمام انتفاع بالعامر) أي وإن حصل أصل الانتفاع بدونه اهـ. شرح م ر (قوله فالحريم لقرية محياة ناد إلخ) وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بنى فيه

. . . . . [حاشية الجمل] كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وإن بعد عن الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه ويؤخذ من ذلك أن ما كان حريما لا يزول وصفه بزوال متبرعه ويحتمل خلافه. اهـ. شرح م ر وقوله ولو مسجدا ويهدم إلخ قال الشيخ في حاشيته: ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك أي لأنه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة وبقي ما إذا مات الواضع هل يعتبر إذن كل من آل إليه إرث ذلك أو علم رضاه إذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغي نعم كذا ظهر لي فيتأمل ثم قال الشيخ: وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا لأن القراءة والإمامة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور قال: فاحفظه فإنه مهم اهـ. وهو جدير بما ذكر لنفاسته لكن قوله فينبغي استحقاقه المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن جعل المعلوم من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثير فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفيته ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين كما صرحوا به وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل اهـ. رشيدي (فرعان) : أحدهما

الانتفاع بحريم الأنهار كحافيتها لوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب لحفظ الأمتعة كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز له أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لجميع المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه الثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها بوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك اهـ. م ر ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن من الإمام أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني فلا يأثم بذلك وإن لزمته الأجرة. اهـ. ع ش على م ر. (فرع) في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته؟ الجواب إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه وإذا مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطان ولا غيره وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان وللسلطان انتزاعها منه متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فإن باع ففاسد وإذا أعطاها لأحد نفذ ولا يطالب اهـ. وأقول: ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان غير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجري فيه كما ذكره المجيب في الشق الأول اهـ. سم على حج وبقي ما لو شك هل هو إقطاع تمليك أو إرفاق فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل عدم التمليك اهـ. ع ش على م ر مسألة استطرد السؤال

حال تقرير هذا المحل عمن سد بركة مملوءة مباحة أو مملوكة هل يملك ما فيها من السمك فأجاب م ر بما هو معلوم قرره في باب الصيد وهو أنه إن سدها بقصد اصطياد واعتيد اصطياده بمثل هذه البركة ملكه وإلا كان متحجرا فإذا صرف الماء عنه جاز بيعه وإن لم يستلمه في الأول دون الثاني لعدم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the ancillary rights of revived land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2175)

وقال أبو حنيفة: مرافقها ما لم يبلغه ماؤها، ويعد منها.

Mas'alah: Does a house have a protected perimeter (harim)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2177)

(فأما الدار) (4) فقد ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن الدار لها حريم، فإذا حفر إنسان في فنائها وأصل حيطانها، منع منه (5) .

Mas'alah: What is the protected perimeter of a house according to al-Hawi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2178)

وذكر في الحاوي: حريمها: طريقها، (وفناؤها) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on cultivated land and its owner's rights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=240)

فأما العامر: فهو لمالكه ولا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا بإذن مالكه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين)

Mas'alah: What is the ruling on owning the 'harim' of inhabited land through reviving dead land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

ولا يملك حريم المعمور بالأحياء

Mas'alah: What are the definitions and examples of 'harim' (ancillary areas) for various properties?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

والحريم: المواضع التي تدعو الحاجة إليها لتمام الانتفاع فحريم القرية: مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر المحفورة في الموات: المواضع الذي يقف فيه النازح والموضع الذي يوضع فيه الدواب وتتردد فيه

البهيمة ومصب الماء والحوض الذي يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل وحريم الدار في الموات: مطرح الرماد والكناسات والثلج: والممر في صوب الباب وحريم آبار القناة: القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف منه الانهيار

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a house surrounded by other houses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فإن تعدى ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the pasture of livestock as part of the village's protected area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5625)

وأما مرعى البهائم فقد قال الإمام: إن بعد من القرية لم يكن حريما لها، وإن قرب ولم يستقل مرعى، [ولكن] كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد- فعن الشيخ ابي علي ذكر خلاف فيه، والظاهر عندي: أنه ليس من حريمها، والذي جزم به البغوي: أن مرعى البهائم من حقوق القرية مطلقا، والمحتطب كالمرعى.

Mas'alah: What constitutes the protected area of a house in dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5625)

وحريم الدار [في الموات] : مطرح التراب والرماد والكناسات والثلخ، والممر في الصوب الذي فتح الباب إليه، وليس المراد منه استحقاق الممر في قبالة الباب، [بل يجوز [لغيره] إحياء ما في قبالة الباب] إذا بقي له ممر، وإن احتاج إلى انعطاف وازورار وعند جماعة من الأصحاب منهم القاضي ابن كج: فناء الدار من حريمها، وكذلك الشيخ أبو حامد وقال: إنه إذا حفر إنسان في فنائها وأصل حيطانها منع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house's walls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5625)

وقال ابن الصباغ: عندي أن حيطان الدار لا فناء لها ولا حريم، ولو أراد محي أن يبني بجنبها لم يلزمه أن يبعد عن فنائها. نعم، يمنع مما يضر بالحيطان كحفر بئر في أصل الحائط.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the protected area of houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5626)

وفي كلام الماوردي إشارة إلى خلاف فيه، كما سنذكره عند الكلام في مقاعد الأسواق.

Mas'alah: What is the protected area of a farm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5626)

وحريم المزرعة: طرقها ومغيض مائها ومسيله وبيدر زرعها، وما يستغنى به من مرافقها.

Mas'alah: How do walls differ in their effect on ownership depending on intended use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4324)

5595 - ومما يدور في الخلد أن الحائط له أثر في اتخاد المسكن، والبستان، والحظيرة، كما أطلقه الأصحاب، ثم لم يتعرضوا لتفصيل الحيطان، ولا نشك أنها تختلف باختلاف المقاصد، فحائط المسكن يزيد على حائط الزريبة، والمعتبر في كل مقصود ما يليق به، فالساكن يزداد قصده في التحصين بالجدار على قصد صاحب البستان.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of properties adjacent to dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4362)

قد ذكرنا في الكتب السابقة مسائل متفرقة في حريم الأملاك، ونحن نذكر الآن في ذلك قولا كافيا، إن شاء الله عز وجل، فنقول: من كان له ملك، لم يخل إما أن يتاخم مواتا لا حق فيه لأحد، وإما أن يتاخم الشارع، وفيه الحقوق العامة، وإما أن يتاخم ملكا. فأما ما يجاور مواتا، فيثبت له من ذلك الموات حق الحريم، وهو ينقسم عندنا (1) في الأصل: الملاك إذ منعوا.

قسمين: أحدهما – يتعلق بإدامه الملك، وإقامته، وصونه عن الخراب، وعن إمكانه. وبيان ذلك أن من أراد أن يحتفر في الموات الذي بقرب العمران بئرا أو نهرا عميقا، وكان الملك يتضرر على تحقيق، أو يخاف ضرره، فيمنع المتصرف في الموات من ذلك، وهذا المنع في حكم الوقاية للملك سمي حريما. ويظهر الحريم ويتسع في القنوات اتساعا بينا، فإذا احتفر الإنسان قناة في موات، وتملك آبارها، ورسومها، وأسرابها، فيحرم على من يريد التصرف في الموات أن يتصرف تصرفا يضر بالقناة، ويفضي إلى هدمها أو ينقص من مائها. ولو أراد مريد أن يجري على معارضة تلك القناة [قناة] (1) أخرى، ولو فعل، لانقلب ماء هذه القناة المتقدمة إلى المستحدثة، فهذا ممنوع، ويختلف ما ذكرناه باختلاف صفات الأراضي، فإنها تكون حرة (2) ، وحصبة، وذات رمل متخلخل. والجملة ما ذكرناه من المنع من التصرف المنقص. هذا أحد القسمين المذكورين في الحريم.

Mas'alah: What is the definition of the 'harim' (ancillary area) in land law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2331)

وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) وإن حصل أصله بدونه (

Mas'alah: What areas constitute the 'harim' of a village in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2331)

فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو مجتمع القوم للتحدث (ومرتكض) نحو (الخيل)

وإن لم يكونوا خيالة خلافا للإمام ومن تبعه، فقد تتجدد لهم أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك، وهو بفتح الكاف: مكان سوقها (ومناخ الإبل) وإن لم يكن لهم إبل على قياس ما مر وهو بضم أوله: ما يناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية، لأن العرف مطرد بذلك وعليه العمل خلفا عن سلف،

Mas'alah: Does the status of a protected area remain after its original feature is gone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2333)

هذا الحكم كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وإن بعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه. ويؤخذ من ذلك أن ما كان حريما لا يزول وصفه بزوال متبوعه ويحتمل خلافه)

Mas'alah: What is the precinct (harim) of a house built in dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2333)

وحريم الدار) المبنية (في الموات) وفي ذكره ما مر ويصح أن يحترز به عن المحفوفة بملك، وسيأتي فناؤها وهو ما حوالي جدرها ومصب ميازيبها. قال ابن الرفعة: إن كان بمحل يكثر فيه الأمطار و (مطرح الرماد وكناسة وثلج) في بلده للحاجة إلى ذلك (وممر في صوب الباب) أي جهته، لكن لا إلى امتداد المواد، إذ لغيره إحياء ما قبالته إذا أبقى ممرا له ولو مع احتياج إلى ازورار وانعطاف)

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) when properties are adjacent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2122)

فرع كل ما ذكرناه في حريم الأملاك، مفروض فيما إذا كان الملك محفوفا بالموات، أو متاخما له من بعض الجوانب. فأما الدار الملاصقة للدار، فلا حريم لها، لأن الأملاك متعارضة، وليس جعل موضع حريما لدار، أولى من جعله حريما لأخرى، وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة، ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف. فإن تعدى، ضمن. والقول في تصرف المالكين المتجاوزين بما يجوز وما لا يجوز، وبماذا يتعلق الضمان، منه ما سبق في كتاب الصلح، ومنه ما سيأتي إن شاء الله تعالى في خلال الديات.

Mas'alah: What is the ruling on the downspout as part of the precinct of a house in dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1156)

وزاد "الحاوي" في حريم الدار [ص 390] : (مصب الميزاب) ، وتبع فيه الغزالي [1]، ولعل محله: حيث تكثر الأمطار.

Mas'alah: What constitutes the protected area (harim) of a revived village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو ما يجتمعون فيه للتحدث (ومرتكض) نحو (الخيل)

إن كانوا خيالة وهو بفتح الكاف مكان سوقها (ومناخ الإبل) إن كانوا أهل إبل وهو بضم أوله ما تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفا عن سلف ومنه مرعى البهائم إن قرب منها عرفا واستقل وكذا إن بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة على الأوجه، ومثله في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a house surrounded by other houses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

والدار المحفوفة بدور) أو شارع بأن أحيي الكل معا أي أو جهل كما هو ظاهر (لا حريم لها) إذ لا مرجح لها على غيرها نعم أشار البلقيني واعتمده غيره إلى أن كل دار لها حريم أي في الجملة، قال وقولهم هنا لا حريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق أي وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر

Mas'alah: What are the precincts of land revived for agriculture?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=946)

فرع: قال الماوردي: حريم الأرض المحياة للزراعة طرقها ومغيض مائها وبيدر زرعها وما لا يستغنى عنه من مرافقها.

Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by other houses and its precincts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=946)

والدار المحفوفة بدور لا حريم لها، لأن الأملاك متعارضة وليس جعل موضع

حريما لدار بأولى من جعله حريما لأخرى، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، أي وإن تضرر به صاحبه، ولا ضمان عليه إذا أفضى إلى تلف، فإن تعدى ضمن، لمخالفة العادة والافتئات، والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا، أي وكذا طاحونة، وحانوته في البزازين حانوت حداد، أي وكذا قصارا، إذا احتاط وأحكم الجدران، أي بحيث يليق بما يقصده، لأنه متصرف في خالص ملكه. وفي منعه إضرار به. فإن فعل ما الغالب منه ظهور الخلل في حيطان الجار فالأصح المنع، والثاني: أنه لا يجوز لما فيه الضرر، واختار ابن الصلاح أنه يمنع من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا.

Sub-topic – Protected Appurtenances (Harim) of Wells

Mas'alah: What is the protected area around a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3724)

وإن كانت بئرا.. فله من الموات قدر ما يحتاج إليه في نزع الماء منها، فإن كانت يستقى منها بالسواني.. فقدر ما تحتاج إليه من السانية في ذهابها ومجيئها. وإن كان دولابا.. فقدر ما يدور فيه الثور. وإن كانت للماشية.. فقدر ما تعطن فيه الماشية. وإن كانت ليستقى باليد منها.. فقدر ما يقف فيه المستقي، ولا يقدر ذلك بشيء. وقال أبو يوسف: حريم البئر أربعون ذراعا، وحريم العين خمسمائة ذراع. وقال أحمد: (حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا، إلا أن يكون البئر عاديا، فحريمه خمسون ذراعا؛ لما روى الدارقطني عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا» . وأراد بقوله: (البديء) الذي ابتدئ حفرها. دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها، كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء يمنع به الكلأ» .

Mas'alah: What is the basis for the forty-cubit limit around a well?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3725)

وإنما حد النبي – صلى الله عليه وسلم – حريم البئر بأربعين ذراعا على عادة أهل الحجاز؛ لأنهم كانوا يحفرون آبارا عميقة يغور الماء فيها، فيحتاج أن يمشي الثور فيها أربعين ذراعا. وأما الخبر الذي رواه أحمد: فمختلف، وإن صح حملناه على ما تدعو الحاجة إليه.

Mas'alah: What are the protected perimeters (harim) for wells in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7308)

العادية خمسون ذراعا، وحريم البدئ خمسة وعشرون ذراعا، وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع، فان أحيا أرضا إلى جنب غيره فجعل أحدهما داره مدبغة أو مقصرة لم يكن للاخر منعه من ذلك، لانه تصرف مباح في ملكه فلم يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well and its measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7309)

إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب) واختيار الخمسين هو مذهب أحمد وأصحابه، وأخرج ابن ماجه بلفظ (حريم البئر طول رشائها) أما اللغات في الفصل فالبلور كنتور وسنور وسبطر. وهو جوهر. وكذلك الفيروزج، والقار نوع من القطران، والعد بكسر العين، قال أبو عبيد: العد بلغة تميم الكثير، وبلغة بكر بن وائل هو القليل، والمراد هنا في الحديث الكثير الذى لا ينقطع. وأما كلمة التقن التى جرت هنا في كلام المصنف فهى من الكلمات التى كانت شائعة عند أهل

بغداد، ويريدون بها سيف النهر وما اجتمع فيه من الطين وغيره.

Mas'alah: What is the protected perimeter for an agricultural well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7310)

وجعل حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع وقال: هذا من السنة.

Mas'alah: What is the evidence for the well's protected perimeter from the practice of the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7310)

وإذا قال تابعي كبير كابن المسيب (من السنة) وكذلك روى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال (السنة في حريم القليب العادى خمسون ذراعا والبدئ خمس وعشرون ذراعا) فإنما يقول كل منهما - وهما تابعيان كبيران - ذلك لما صح عندهما من عمل الصحابة واتفاقهم عليه مما يجعل هذا القدر هو السنة لانه لا يخلو من هدى نبوى.

Mas'alah: What is the Hanbali view on the harim of a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7310)

وقال أصحاب أحمد منهم أبو الخطاب والقاضى: ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها، فإن كان بدولاب فقدر مد

الثور أو غيره، وان كان بساقية فبقدر طول البئر، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حريم البئر مد رشائها) رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the harim of a well and a spring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7311)

وقال أبو حنيفة: حريم البئر أربعون ذراعا، وحريم العين خمسمائة ذراع، لان أبا هريرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (حريم البئر أربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم) .

Mas'alah: What is the hadith regarding the harim of an ancient well and a new well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7311)

(قلت) حديث أبى هريرة رواه احمد (حريم البئر العادى خمسون ذراعا، وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا) وعن الشعبى مثله.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of harim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7311)

وفى النهاية: سمى بالحريم لانه يحرم منع صاحبه منه، ولانه يحرم على غيره التصرف فيه.

Mas'alah: What is the rationale behind the harim of a well according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7311)

وحديث عبد الله بن مغفل الذى ساقه المصنف يجعل العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقى إبله لاجتماعها على الماء.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the harim of a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7311)

وحديث أبى هريرة دال على أن العلة هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها باقتراب الاحياء منها، ولذا وقع الاختلاف بين حالى كل من البدئ والعادي، والجمع بين الحديثين يمكن أن ينظر فيهما من وجه الحاجة فإن كانت لاجل سقى الماشية فحديث الاربعين أو الخمس والعشرين، وإن كانت لاجل البئر فخمسين وقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر أربعون، وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة وعشرون.

Mas'alah: What appurtenances (marafiq) are owned through reviving dead land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=835)

فصل: ويملك بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر وهو بقدر ما يقف فيه المستقي إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه

الثور إن كانت للسقي وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع والدليل عليه ماروى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها عطن لماشيته" وروى ابن شهاب 1 رواه الدارمي في كتاب البيوع باب 68.

عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن حريم القليب العادية خمسون ذراعا وحريم البدئ خمسة وعشرون ذراعا وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع فإن أحيا أرضا إلى جنب غيره فجعل أحدهما داره مدبغة أو مقصرة لم يكن للآخر معه من ذلك لنه تصرف مباح في ملكه فلم يمنع منه وإن ألصق حائطه بحائطه منع من ذلك وإن طرح في أصل حائط سرجينا منع منه لنه تصرف باشر ملك الغير بما يضر به فمنع منه فإن حفر حشا في أصل حائطه لم يمنع منه لأنه تصرف في ملكه ومن أصحابنا من قال: يمنع لأنه يضر بالحاجز الذي بينهما في الأرض وإن ملك بئرا بالإحياء فجاء رجل وتباعد عن حريمه وحفر بئرا فنقص ماء الأول لم يمنع منه لأنه تصرف في موات لا حق لغيره فيه.

Mas'alah: What is the meaning of attributing land to a tribe in pre-Islamic custom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1947)

قال الشافعي : كان يقال الحرم دار قريش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى أنهم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالمجتاز وعلى معنى أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها ,

Mas'alah: What are the six types of special claims on land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1836)

والاختصاصات ستة أنواع

Mas'alah: What is the definition of the protected perimeter (harim)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1838)

فإن قيل وما حد الحريم

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a town held by treaty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1838)

قلنا أما البلدة التى قررنا الكفار عليها بالمصالحة فلما حواليها من الموات التى يدفعون المسلمين عنها لا تحيا وفاء بالصلح فإنها حريم البلدة

Mas'alah: Is the area where animals graze in times of fear considered part of the harim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1838)

وما ينتشر إليه البهائم للرعي في وقت الخوف وهو على قرب القرية فيه تردد

Mas'alah: What constitutes the protected area (harim) of a well in dead land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2685)

النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ونحوها، وحريم البئر في الموات: موقف النازح، والحوض والدولاب، ومجتمع الماء، ومتردد الدابة، ـــــــ سرى نعشه فوق الرقاب وطالما .... سرى جوده فوق الركاب ونائله يمر على الوادي فتثني رماله .... عليه وبالنادي فتبكي أرامله قال: (ومرتكض الخيل) وهو مكان سوقها، وقيده ابن الرفعة والقمولي تبعا للإمام بما إذا كانوا خيالة. قال: (ومناخ الإبل) وهو بضم الميم كما ضبطه المصنف بخطه: الموضع الذي تناخ فيه. قال: (ومطرح الرماد ونحوها) كالسماد والقمامات ومراح الغنم وملعب الصبيان وسائر ما يعد من المرافق عرفا، أما مرعى البهائم .. فقال الإمام: إن بعد .. لم يكن حريما، وأما القريب المستقل .. فينبغي أن يقطع بأنه حريم، وقال البغوي: المرعى: حريم قطعا، واختاره الشيخ. قال: (وحريم البئر في الموات: موقف النازح) وهو القائم عليها للاستقاء بيده، واحترز بذلك عن المحفورة في ملكه، والمعتبر في ذلك العرف. واعتبر قوم قدر عمقها فإن كان عشرة أذرع .. فحريمها عشرة أذرع، وإن كان ألف ذراع .. فألف ذراع من كل جانب. قال: (والحوض، والدولاب، ومجتمع الماء، ومتردد الدابة) لتوقف الانتفاع بالبئر على هذه الأشياء، وأهمل المصنف سادسا– ذكره الرافعي– وهو: الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض.

Mas'alah: What are the rules regarding the protected precincts (harim) of a village, well, and house?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=298)

الانتفاع بالمعمر فحريم القرية النادي وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث ومرتكض الخيل بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة ومناخ الابل بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح الرماد والقمامات ونحوها كمراح غنم وسيل ماء وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض بالرفع عطف على موقف وكذا ما بعده والمراد به ما يصب النازح فيه ما يخرجه من الماء والدولاب ومجتمع الماء الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الزرع والماشية ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب والمراد بصوب الباب جهته ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياؤه إذا ترك له ممرا وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة وإن تضرر به جاره فإن تعدى بأن جاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدى فيه والأصح أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاما يليق بما يقصده ومقابل الأصح المنع ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح وان كانت من غير الحرم ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم فلا يجوز إحياؤها في الأصح ومثلهما كل ما تعلق به حق عام كالطرق وموارد الماء ويختلف الاحياء بحسب الغرض والرجوع فيه إلى العرف فان أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة بآجر أو غيره على حسب العادة واشترط سقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أنه لا يشترط أو أراد احياء أرض زريبة دواب أو نحوها فتحويط لا سقف فلا يشترط إحياء الزريبة وفي الباب الخلاف السابق أو أراد

مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض بطم المنخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية ونحوها إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح فلا يشترط في إحيائها أو أراد

إحياء الموات بستانا فجمع التراب يشترط والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب وقيل لا يشترط ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم أي جعل له علامة العمارة على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر لذلك المحل وهو أحق به من غيره فيكون مستحقا له دون غيره لكن الأصح أنه لا يصح بيعه أي بيع أحقية الاختصاص والأصح أنه لو أحياه شخص آخر ملكه وإن عصى بذلك ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك ما تحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك فان استمهل أمهل مدة قريبة وتقديرها إلى رأي الامام ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه كالمتحجر هذا إذا لم يقطعه لتمليك رقبته وأما إذا أقطعه لذلك فيملكه ولا يقطع الامام إلا قادرا على الاحياء ويكون المقطع قدرا يقدر عليه لو أراد إحياءه وكذا التحجر أي لا يتحجر الانسان إلا قدرا يقدر على إحيائه فان زاد على ذلك حرم والأظهر أن للامام أن يحمى أي يمنع عامة المسلمين بقعة موات لرعي نعم جزية وهي ما يؤخذ من أهل الذمة بدلا عن نقد الجزية ولرعي نعم صدقة وضالة ولرعي نعم شخص ضعيف عن النحفة وهي الابعاد في طلب المرعى فللإمام أن يمنع الناس من رعي بقعة لتلك الأمور والأظهر أن له أي الامام نقض ما حماه وكذا حمى غيره إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة أي عندها بأن ظهرت المصلحة في نقض الحمى ومقابل الأظهر المنع ولا يحمى الامام لنفسه وليس لغيره أن يحمى

Mas'alah: Who owns the precincts of revived land and can they be sold separately?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

فصل يملك المحيي والمشتري منه الحريم) أي حريم المعمور وإن لم يكن فيه إحياء

تبعا له لأنه من مرافقه كما يملك عرصة الدار ببناء الدار وإن لم يوجد في العرصة إحياء فلا يملكه غيرهما بالإحياء (لكن لا يفرد بالبيع) كشرب الأرض بناء على منع بيع ما ينقص قيمة غيره (فإن حفرا) أي اثنان (بئرا لتكون لأحدهما وللآخر الحريم) لم يجز (فالحريم) يكون (لصاحب البئر وللآخر أجرة المثل) لما عمل. [

Mas'alah: What is the definition of the precincts of dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

فرع في بيان الحريم]

Mas'alah: What are the precincts (harim) of a village?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

(فرع) في بيان الحريم (الحريم ما يتم به الانتفاع) وإن حصل أصل الانتفاع بدونه (فحريم القرية مرتكض الخيل) ونحوها (وملعب الصبيان) التصريح به من زيادته (والنادي) وهو مجتمع القوم للحديث وعبارة الرافعي مجتمع النادي فلفظ النادي يطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه [حاشية الرملي الكبير] حاله قال في الأنوار وإن لم يعرف أنها إسلامية أو جاهلية فكالإسلامية والمراد ببلاد الإسلام كل ما أحياه المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية وإن فتح على أن تكون الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون لا تصير دار حرب (قوله: لما فيه من الاستعلاء) ولأنه نوع تملك ينافيه كفر الحربي

فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم ومثل الذمي المعاهد والمستأمن [فرع للذمي والمستأمن الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بدارنا ونقل تراب من موات] (قوله: فإن ذبوا عنها إلخ) قال السبكي وهذا إنما يصح في أرض صولحوا عليها على أن تكون لهم أو في أرض الهدنة أما في دار الحرب فعمرانها يملك بالاستيلاء ومواتها بالاستيلاء عليه يصير كالمتحجر عليه فكيف لا يملك بالإحياء والذي ينبغي أن يكون الصحيح أنه يملك بالإحياء كما قال به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والجرجاني لكن في الوسيط شرط فيه القدرة على الإقامة والأقرب أنه لم يذكره على سبيل الاشتراط بل على سبيل التصوير. اهـ. وما ذكره السبكي لا بد منه (قوله: وإن استولينا عليها إلخ) لو استولينا عليها لجلائهم كان الإمام أحق بإحيائهم لأهل الفيء وإن لم يعرف سببه يضعها الإمام فيمن شاء من المسلمين على النظر لهم. (فرع) الأراضي العامرة إذا لبسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحرا ثم زلل الرمل أو البحر فإن عرف عليها ملك الإسلام فهي كالعامرة وما ظهر من باطنها يكون للمالك الأول ولو لبسها الوادي بتراب آخر فهي بذلك التراب له قاله في الكافي [فصل يملك المحيي والمشتري منه الحريم] (قوله: مرتكض الخيل) أي وإن لم يكن أهلها خيالة وقيده الإمام بما إذا كانوا خيالة وهو بشبه تخصيص اقتناء كلب الصيد والزرع بمن حرفته ذلك (قوله: فلفظ النادي يطلق على المجلس إلخ) لا يسمى المجلس ناديا إلا والقوم فيه (قوله: ومناخ الإبل) وإن لم يكن أهلها أصحاب إبل

يندون أي يتحدثون وعلى أهله المجتمعين وعلى الأول يحمل تعبير الروضة بمجتمع أهل النادي (ومناخ الإبل) بضم الميم موضع إناختها (ومطرح الكناسات والمرعى المستقل والمحتطب) أعني (القريبين) من القرية بخلاف البعيدين عنها عند الإمام دون البغوي كما حكى الخلاف بقوله. (وفي البعيد) منهما (تردد) واختار السبكي والأذرعي

قول البغوي واقتضاه كلام القاضي وغيره. قال الأذرعي وينبغي أن يكون محله إذا لم يفحش بعده عن القرية وكان بحيث يعد من مرافقها والاستقلال معتبر في المحتطب أيضا كما أفاده كلام الأصل أما إذا لم يستقل كل من المذكورين ولكن كان يرعى فيه أو يحتطب منه عند خوف البعد فليس بحريم ومن حريم القرية مراح الغنم والطريق ومسيل الماء

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well in dead land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2032)

وإذا حفر بئرا في موات للملك: فله حريمها قدر ما يقف فيه المستقي، إن كانت البئر للشرب، وإن كانت للسقي: فقدر ما يمشي فيه الساقية، ويطرح فيه ما يخرج من البئر. روي عن عبد الله بن مغفل؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتفر بئرا: فله أربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته، وكذلك من حفر نهرا فله حريم النهر، وملقى الطين، وما يخرج منه، ومن أخذ شيئا من مرافقها، فأحياه: لا يملكه؛ وكذلك: كل بلد صولح الكفار على المقام فيه: لا يملك موات هو من مرافقه بالإحياء." ومن أحيا مواتا بقرب قرية عامرة: يملكها إذا لم تكن من مرافقها؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أقطع الدور لعبد الله بن مسعود، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل "." قال أبو يوسف: يجب أن يبعد من القربة قدر صيحة، وما دونها: لا يملك.

Mas'alah: What are the protected appurtenances (harim) for wells and other properties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1733)

(ومرتكض) لخيل أو نحوها فهو أعم من قوله ومرتكض الخيل (ومناخ إبل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح رماد) وسرجين (ونحوها) كمراح غنم وملعب صبيان (و) الحريم (لبئر استقاء) محياة (موضع نازح) منها (و) موضع (دولاب) بضم الدال أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وعلى ما يستقى به بالدابة (ونحوهما) كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوهما أعم مما عبر به (و) الحريم لبئر (قناة) محياة (ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها) أي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا لغيره مما مر في بئر الاستقاء (و) الحريم (لدار ممر وفناء) لجدرانها من زيادتي (ومطرح نحو رماد) ككناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي كالأصل (ولا حريم لدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها معا لأن ما يجعل حريما لها ليس بالأولى من جعله حريما لأخرى.

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2175)

وقال أبو يوسف: حريمها (5) ما انتهى إليه صوت المنادى، من حدودها، وحريم البئر، ما لا بد لها منه في الارتفاق بها في العادة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the protected perimeter of a well and spring?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2175)

وقال أبو حنيفة: حريم البئر، أربعون ذراعا (6) ، وحريم العين، (1) (يملك) : في ب، جـ وفي أتملك. (2) (ويملك بالأحياء مرافق المحيا تبعا له) : في ب، جـ وفي أالأحياء ثم أفق المحيا. (3) (ومغيض) : في ب، جـ وفي أومقبض. (4) (وبيدر) : في ب وفي أ، جـ ويبذر. (5) قال في المصباح: حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقة، يسمى به لأنه حرم على غير، مالكه. (6) لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته) سنن ابن ماجه 2: 831، لأن المقصود من الحريم دفع الضرر كي لا يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحول إليها ماء بئره ومن قال: عشرة اذرع، فإن الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة. =

خمسمائة ذراع (1) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the protected perimeter of a well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2176)

وقال أحمد: حريم البئر: خمسة وعشرون ذراعا، إلا أن (تكون) (2) = والعطن: مناخ الإبل حول البئر/ حاشية ابن عابدين 6: 434. (1) لقوله عليه الصلاة والسلام: (حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا) ولأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابنه للاستقاء، وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه

باليد، فقلت الحاجة، فلا بد من التفاوت. (2) البئر العادية: بتشديد الياء، القديمة، منسوية إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض، نسب إليها كل قديم. (تكون): في ب، ج وفي أيكون، فكل من حفر بئرا في موات للتمليك فله حريمها، خمس وعشرون ذراعا من كل جانب، ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب) . وقال القاضي، وأبو الخطاب: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها، فإن كان بدولاب فقدر مد الثور أو غيره، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر لما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (حريم البئر رشائها) أخرجه ابن ماجه/ سنن ابن ماجه 2: 831. ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة، وإن كان يستقى منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها، وإن كان المستخرج عينا فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها، ولا يستضر بأخذه منها ولو على ألف ذراع، وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح ترابه، بحكم العرف في ذلك، لأن هذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعي فيه الحاجة دون غيرها. واستدل على ذلك أيضا بما روى الدارقطني: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: حريم البدي خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا/ السنن الكبرى للبيهقي 6: 155. ولأنه معنى يملك به الموات، فلا يقف على قدر الحاجة، كالحائط، ولأن =

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2177)

وقال أبو يوسف: حريم (بئر) (2) العطن، أربعون ذراعا، وبئر الناضح، ستون ذراعا، إلا أن يكون (رشاؤه) (3) أبعد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (ar m) of a well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2177)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي أن حيطان الدار لا فناء لها، ولا حريم. = الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطنا لابله، وموقفا لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته، وموقفا لدابته التي يستقي عليها، وأشباه ذلك، فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء/ المغني لابن قدامة 5: 438 – 439. (1) (خمسون) : في ب وفي أ، جـ خمسين. (2) (بئر) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. والذراع: هو المكسره، وهو ست قبضات كل قبضة أربع أصابع وكان ذراع الملك أي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة/ حاشية ابن عابدين: 435، وهذه تسمى ذراع العامة، وذراع الكرباس لأنها أقصر من ذراع الملك وهي ذراع المساحة كما في غاية البيان، وفسر الذراع في الحاوي القدسي هنا بذراع العرب فقال: والذراع من المرفق إلى الأنامل ذراع العرب. (3) (رشاؤه) : في أ، جـ وفي ب رشاؤها. (4) (فأما الدار) : في ب، جـ وفي أزاد فقد ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله. (5) وكذلك إن طرح في أصل حائطه سرجينا منع منه، لأنه تصرف باشر ملك الغير بما يضر به فمنع منه، فإن حفر حشا في أصل حائطه لم يمنع منه، لأنه تصرف في ملكه، ومن أصحابنا من قال: يمنع لأنه يضر بالحاجز الذي بينهما في الأرض/ المهذب 1: 432.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=245)

فصل: واختلفوا في حريم البئر العادية قال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح: فستون وإن كانت علينا فثلاثمائة ذراع وفي رواية: خمسمائة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي: ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه إلى العرف وقال أحمد: إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعا وإن كانت عينا فخمسمائة ذراع

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land that harms a neighbor's well?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=299)

(فرع) من حفر بئرا في موات فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئرا يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى وهذا بخلاف ما إذا حفر بئرا في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنه تصرف في عين ملكه وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضر بالغير وحكم غرس الأشجار كالبئر قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the area included in the harim of a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

قال الرافعي: وعلى هذا الوجه يكون ذلك الموضع داخلا في حريم البئر أيضا.

Mas'alah: What constitutes the protected perimeter of a well and a house in dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1537)

والحوض، والدولاب، ومجتمع الماء، ومتردد الدابة، وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج، وممر في صوب الباب، وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار [مغني المحتاج] تنبيه عبارة المحرر البئر المحفورة في الموات وهي حسنة، فإن عبارة المصنف مشكلة من حيث الإعراب؛ إذ لا يصح قوله في الموات أن يكون حالا من المضاف إليه؛ إذ شرط الحال من المضاف إليه أن يكون المضاف عاملا فيها أو يكون المضاف جزءا من المضاف إليه أو كجزئه، وهنا ليس كذلك. وقد يقال: إن حريم البئر كجزئها، فيكون كقوله تعالى {اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] (والحوض) بالرفع - وكذا المعطوفات بعده - عطف على (موقف) ، والمراد به ما يصب النازح فيه ما يخرجه من البئر، وكذا عبر في المحرر وغيره بمصب الماء، ومراد المصنف أن الحريم موضع الحوض، وكذا يقدر الموضع في المعطوفات على الحوض. (والدولاب) بضم الدال أشهر من فتحها فارسي معرب إن كان الاستقاء به كما قيداه في الروضة وأصلها (ومجتمع الماء) الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الماشية والزرع، وبهذا يندفع ما قيل: إن ذكر المجتمع مع الحوض تكرار (ومتردد) النازح من (الدابة) إن استقى بها أو الآدمي، أما البئر المتخذة للشرب فيعتبر حريمها بموضع وقوف المستقي منها، ولو حفر بئرا في موات بحيث نقص به ماء الأولى؛ منع في الأصح وعليه فهو معتبر في حريم الموات (وحريم الدار) المبنية (في

الموات مطرح رماد وكناسة وثلج) في بلد يثلج فيه للحاجة إلى ذلك (وممر في صوب الباب) ليتوقف الانتفاع بها عليه، والمراد بصوب الباب جهته، وليس المراد منه استحقاقه قبالة الباب على امتداد الموات، بل لغيره إحياء ما في قبالة الباب إذا ألقى له ممرا، ولو احتاج إلى انعطاف وازورار، وفناء جدران الدار وهو ما حواليها من الخلاء المتصل بها ليس حريما لها في أوجه وجهين نقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الأكثرين، ولكن يمنع من حفر بئر بقربها ومن سائر ما يضر بها، كإلصاق جداره أو رمله بها؛ لأنه تصرف بما يضر ملك غيره (وحريم آبار القناة) المحياة (ما لو حفر فيه) أي: الحريم (نقص ماؤها أو خيف) عليها (الانهيار) أي: السقوط ويختلف ذلك باختلاف الأراضي صلابة ولينا ولا يحتاج إلى موقف نازح ولا شيء مما مر في بئر الاستقاء: بل إلى حفظها وحفظ مائها. أما لو حفر بئرا في ملكه ثم حفر آخر بئرا في ملكه؛ فلا يمنع وإن نقص ماء غيره. والفرق أن الحفر في

Mas'alah: What is the precinct (harim) of the wells of a qanat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2333)

وحريم آبار القناة) المحياة لا للاستقاء منها (ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط، ويختلف باختلاف لين الأرض وصلابتها، وإنما لم يعتبر هنا ما مر في بئر الاستقاء لأن المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير، ولهذا بحث الزركشي جواز البناء في حريمها بخلاف حفر البئر فيه، ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه، بخلاف ذلك فإنه ابتداء تملك وآبار بهمزة بعد موحدة ساكنة كذا بخط المصنف، ويجوز [حاشية الشبراملسي] أم لا؟ فيه نظر، والأقرب

الثاني فلا يأثم بذلك وإن لزمت الأجرة (قوله: لاحتمال عوده إليه) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز، وهو ظاهر (قوله: لا يزول وصفه إلخ) معتمد، وقوله بزوال متبوعه أي حيث احتمل عوده كما كان أخذا مما مر (قوله متعلق بما قدرناه) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشتق أي الحفيرة اهـ سم على حج، ويمكن أن يقال تقدير الشارح ما ذكر لا يمنع من صحة غيره، لكن حمله على ما ذكر أظهر (قوله الأقرب اعتبار العادة) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سنذكره عن الخادم فيما لو حجر زائدا على ما يقدر عليه (قوله: من نحو حوض) أي الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من حوض ونحوه (قوله: وإلا فإلى انتهاء الموات) قال ابن حجر: إن كان وإلا فلا حريم كما تقرر اهـ (قوله: ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اهـ سم على حج. أقول: قد يقال الأقرب عدم الفرق بينهما، فلا يشترط الاعتياد حيث أمكن الاحتياج إليه (قوله: وحريم آبار القناة) هذه الآبار توجد بالفيوم ولا نعرفها ببلادنا (قوله: لأن المدار) أي هنا (قوله: ينقص ماء بئر جاره) لا يقال: شرط جواز الفعل إحكام البناء [حاشية الرشيدي] قوله: فناؤها) خبر قول المتن وحريم. (قوله: في بلده) أي الثلج: أي البلد الذي فيه الثلج كالشام

Mas'alah: What is the definition and scope of the protected area (harim) in reviving dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2120)

في بيان الحريم وهو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، كالطريق ومسيل الماء ونحوهما، وفيه صور. إحداها: ذكرنا في الحال الثالث: إذا صالحنا الكفار على

بلدة، لم يجز إحياء مواتها الذي يذبون عنه على الأصح، فهو من حريم تلك البلدة ومرافقها. الثانية: حريم القرى المحياة: ما حولها من مجتمع أهل النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد والسماد، وسائر ما يعد من مرافقها. وأما مرعى البهائم، فقال الإمام: إن بعد عن القرية، لم يكن من حريمها. وإن قرب ولم يستقل مرعى، ولكن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد، فعن الشيخ أبي علي، خلاف فيه، والأصح عند الإمام: أنه ليس بحريم. وأما ما يستقل مرعى وهو قريب، فينبغي أن يقطع بأنه حريم. وقال البغوي: مرعى البهائم حريم للقرية مطلقا.

Mas'alah: What constitutes the precinct of a village or well?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=610)

وهو) أي حريم المعمور (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض الخيل) للخيالة (ومناخ الإبل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه. (ومطرح الرماد) والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (في الموات موقف النازح) منها (والحوض) الذي يصب فيه النازح الماء أي موضعه، وعبر في المحرر وغيره بمصب الماء. (والدولاب) بضم الدال أي موضعه كما في المحرر وغيره. (ومجتمع الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة وأصلها وفي المحرر ونحوه. (ومتردد الدابة) وذكر في المحرر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the area behind a waterwheel and the place for waste from a well in reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=611)

عقب الدولاب، وفي الروضة كأصلها إن كان الاستقاء بهما، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض، ونحوه وكل ذلك غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة ا ه. والدولاب، يطلق على ما يستقي به النازح، وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا، ويعد تصريحا بما الكلام فيه)

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of a well in dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1155)

2920 – قول "المنهاج" [ص 315] : (وحريم البئر في الموات) لو قال ك "المحرر" : (المحفورة في الموات) [5]. . لكان أحسن؛ فإن هذا الوصف، وهو قوله: (في الموات) لم يذكر متعلقه، وإن جعل قوله: (في) حالا من البئر. . فقد علم أن شرط مجيء الحال من المضاف إليه: أن يكون المضاف جزء المضاف أو كجزئه، وهنا ليس كذلك، إلا أن يقال: حريمها كجزئها، كما قيل في قوله تعالى: {ملة إبراهيم حنيفا} . ولم يذكر "الحاوي" من حريم البئر سوى: (موضع الدولاب ومتردد البهيمة) [6]، وزاد "المنهاج" [ص 315] : (موقف النازح، والحوض، ومجتمع الماء) ، وأراد بمجتمع الماء: المكان الذي ينصب فيه ماء البئر ويجتمع فيه، ثم يذهب إلى الحوض، وإلا. . كان في عبارته تكرير. وأهمل من ذلك: ما لو حفر بئرا في الموات بحيث ينقص بها ماء الأولى. . فالأصح: منعه من ذلك؛ فهو من الحريم أيضا، ولم يذكره "المنهاج" و "الحاوي" إلا في بئر القناة [7]، ثم ما عد حريما. . فمحله: ما إذا انتهى

الموات إليه، فإن كان ثم ملك قبل تمام الحريم. . فالحريم إلى انتهاء الموات.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well dug in dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2616)

وحريم (البئر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكره الموات لبيان الواقع إذ لا يتصور الحريم إلا فيه كما يفهمه قوله الآتي والدار المحفوفة إلى آخره [حاشية الشرواني] أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا؛ لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا؛ لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم انتهى وهو جدير بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعله من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفيته ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه؛ لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تأمل اهـ رشيدي (قوله ويهدم ما بني فيه) انظره مع ما سيأتي عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار وأوردته على م ر فأجاب على الفور

بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق؛ لأن من شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اهـ سم (قوله قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وإن إلخ وفي سم وأقره ع ش (فرع) الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوهما ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه اهـ عبارة البجيرمي وإن انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها ولا تمليك شيء من النهر أو حريمه لأحد وإن انكشف الماء عنه؛ لأنه بصدد أن يعود إليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع م ر في درسه بالمباحثة في ذلك انتهى سم اهـ (قوله أي لاحتمال عوده إليه) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله لا يزول وصفه إلخ) معتمد و (قوله بزوال متبوعه) أي حيث احتمل عوده كما كان أخذا مما مر اهـ ع ش. (قوله وذكره إلخ) مبتدأ و (قوله لبيان إلخ) خبره (قوله إذ لا يتصور الحريم إلا فيه) لو ملك قطعة أرض في أثناء [حاشية ابن قاسم العبادي] وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق؛ لأن من شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر (قوله قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي (فرعان) أحدهما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعله زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق

به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز لأحد أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها؛ لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م ر. (قوله في المتن البئر في الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة في المفرد وقد أشار السعد إلى أن في المفرد صفة الفصاحة وقدر المتعلق معرفة أي الكائنة كما بينه السيد ولا يخفى أن مقتضى كلام النحاة أن الظرف لا يوصف به المعرفة وأن تقدير متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فليتأمل (قوله إذ لا يتصور الحريم إلا فيه إلخ) لو ملكه قطعة أرض في أثناء موات ثم حفرها جميعها بئرا

ويصح أن يحترز به عن المحفورة في الملك وإن علم أنه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده إن قصدت لذلك وفي الموات متعلق بما قدرته الدال عليه لفظ البئر للزومه له أو حال منها؛ لأن المضاف كالجزء من المضاف إليه (تنبيه) ظاهر قولهم موقف النازح أنه لا يعتبر قدره من سائر جوانب البئر بل من أحدها فقط والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك المحل)

Mas'alah: What is the ruling on the basin (hawd) as part of the protected area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2617)

والحوض) يعني مصب الماء؛ لأنه كما يطلق على مجتمعه الآتي يطلق عرفا أيضا على مصبه الذي يذهب منه إلى مجتمعه كما هو عرف بلادنا فلا تكرار في كلامه وليس مخالفا لما في الروضة وأصلها ولا مناقضا لما في أصله خلافا لزاعمي ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of wells of an underground aqueduct (qanat)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2617)

وحريم آبار) بالهمز بعد الموحدة الساكنة كما بخطه وهو الأصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا وفي القاموس جمعها أبآر وآبار وأبؤر وآبر (القناة) المحياة [حاشية الشرواني] موات ثم حفرها جميعها بئرا فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور إلخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف وكذا يقال فيما لو بناها دارا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به إلخ اهـ سم (قوله ويصح أن يحترز به إلخ) عبارة المغني أما المحفورة في ملكه فيعتبر فيها العرف اهـ. (قوله أنه) أي الحريم اهـ سم (قوله فيه) أي الملك قول المتن (موقف النازح) وهو القائم على رأس البئر يستقي اهـ مغني (قوله للزومه) أي الحفر (له) أي البئر فكان الأولى التأنيث (قوله لأن المضاف) أي حريم البئر و (قوله من المضاف إليه) أي البئر أي فلا يرد أن شرط مجيء الحال من المضاف إليه أن يكون المضاف جزءا من المضاف إليه أو كجزئه وهنا ليس كذلك اهـ مغني (قوله والذي يتجه اعتبار العادة إلخ) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سنذكره عن الخادم فيما لو حجر زائدا على ما يقدر عليه اهـ ع ش قول المتن (والحوض) بالرفع وكذا المعطوفات بعده عطفا على موقف ومراد المصنف أن الحريم موضع الحوض وكذا

يقدر الموضع في المعطوفات على الحوض اهـ مغني (قوله لزاعمي إلخ) بصيغة الجمع (قوله لسقي الماشية إلخ) أي الموضع الذي يجتمع الماء فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه اهـ نهاية. (قوله في ذكره) إلى قوله ولو اهتز الجدار بدقة في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله ونظر فيه إلى المتن وقوله وفي القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الأفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر (قوله في ذكره ما مر) ويقال عليه ما قدمته اهـ سم (قوله وسيأتي) أي حكم المحفوفة في المتن (قوله فناؤها) خبر قول المتن وحريم الدار اهـ رشيدي (ومصب إلخ) عطف على فناؤها (قوله ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اهـ سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتياد حيث أمكن الاحتياج إليه اهـ ع ش (قوله لا يعتبر كما هو ظاهر) فيه نظر م ر اهـ سم (قوله في بلده) أي الثلج أي البلد الذي فيه الثلج كالشام اهـ رشيدي عبارة سم وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه انتهى اهـ. (قوله أي جهته) إلى قول المتن والدار في المغني إلا قوله ونظر إلى المتن وقوله في القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الأفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر (قوله إذا أبقى) أي الغير. قول المتن (القناة) الظاهر أن المراد بالقناة العين الجارية وبآبارها الحفر التي [حاشية ابن قاسم العبادي] فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور إلخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف إذ لا يصدق أنها محفورة في الموات وإنما هي محفورة في الملك فتأمله وكذا يقال فيما لو بناها دارا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به إلخ (قوله وإن علم أنه) أي الحريم (قوله وفي الموات متعلق بما قدرته إلخ) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشتق أي الحفيرة. (قوله في ذكره ما مر) ويقال عليه ما قدمته (قوله

فناؤها) خبر قول المتن حريم وعبارة الروض وهل فناء الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقربها وما يضر بها اهـ وبين في شرحه أن كلام الأصل يميل إلى ترجيح الوجه الأول وأنه نقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الأكثرين اهـ. (قوله ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل، وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته (قوله لا يعتبر كما هو ظاهر إلخ) فيه نظر (قوله في بلده) أي وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of a well used for irrigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

لا للاستقاء منها (ما لو حفر فيه نقص) بالتخفيف كما هو الأفصح (ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف باختلاف لين الأرض وصلابتها وهذا معتبر أيضا في بئر الاستقاء خلافا لما يوهمه صنيعه وإنما لم يعتبر هنا ما مر ثم؛ لأن المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير ومن ثم بحث الزركشي جواز البناء في حريمها؛ لأنه لا ينافي حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فإنه ابتداء تملك.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the protected appurtenance of another's well?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2619)

أنه أن الأول استحق حريما لبئره قبل حفر الثاني فمنع لوقوع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر

Sub-topic – Rulings on Structures in Marketplaces and Mosque Courtyards

Mas'alah: Is it permissible to build a bench or house in marketplaces or mosque courtyards?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3739)

وليس له أن يبني فيها دكة ولا بيتا؛ لأن في ذلك ضررا على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on using courtyards of houses and mosques?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك، فإن أضر ذلك بأربابها .. منعوا إلا بإذنهم، وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار .. لم يجز إلا بإذنهم، ولا يجوز أن يأخذ على القعود في فناء الدار أجرة بحال، كما لا يجوز أن يبيعه منفردا، وحكم فناء المسجد حكم فناء الدار.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights in public spaces for craftsmen?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

قرع ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع ألافه فحقه باق

Mas'alah: What are the rulings on priority rights in marketplaces and mosques?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1141)

ألافه) لمعاملة أو نحوها (فحقه باق) لخبر مسلم «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ولأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف به فيعامل، فإن فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت إلافه بطل حقه لإعراضه عنه، وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض، والظاهر أن مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود، ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته، ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته، ولو لمعاملة (أو) سبق إلى محل (من مسجد لنحو إفتاء) كإقراء قرآن، أو حديث، أو علم متعلق بالشرع، أو سماع درس بين يدي مدرس (فكمحترف) فيما مر من التفصيل، وتعبيري بنحو إفتاء أعم مما عبر به (أو) سبق إلى محل منه (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة، أو تجديد وضوء، أو إجابة داع (ليعود) إليه (فحقه باق في تلك الصلاة) وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف، فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره. [حاشية البجيرمي]

Sub-topic – Rulings on Sitting, Shading, and Trade in Public Spaces

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or building benches in a public street?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

ولما كان التصرف في المشترك قد يتوقف على الصلح ذكره الناظم كغيره في بابه فقال: (لا يتصرف أحد في الشارع غرسا ودكة) بفتح الدال أي بغرس شجرة فيه، أو بناء دكة (ولو) كان ذلك (في) شارع (واسع) وبإذن الإمام ومع انتفاء الضرر لمنعه الطروق في ذلك المحل وقد تزدحم المارة فيصطكون به؛ ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك، وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه بخلاف الأجنحة كما سيأتي واستشكل التعليل الأول بجواز غرس الشجرة بالمسجد مع الكراهة كما في الروضة في شروط الصلاة، والثاني بجواز فتح الباب إلى درب منسد إذا سمره كما سيأتي وأجيب عن الأول بأن محل جواز غرس الشجرة بالمسجد إذا كان لعموم المسلمين بدليل أنهم لا يمنعون من الأكل من ثمارها وإن غرسها للمسجد ليصرف ريعها له فالمصلحة عامة أيضا بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench in the forecourt of one's house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

وقضيته جواز مثل ذلك في الشارع حيث لا ضرر وعن الثاني بأن الحق في الدرب المنسد لخاص، والخاص قائم على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع فانقطاع الحق فيه عند طول المدة أقرب، وقضية كلامهم منع الدكة وإن كانت بفناء داره وبه جزم ابن الرفعة وقال السبكي: ينبغي جوازها حينئذ عند انتفاء الضرر؛ لأنها في حريم ملكه ولإطباق الناس على ذلك من غير إنكار

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the courtyards of houses for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3315)

فصل : وأما الضرب الثاني: وهو ما يختص الارتفاق فيه بأقنية المنازل والأملاك كمقاعد الباعة والسوقة في أقنية الدور فينظر فيه فإن أضر ذلك بأرباب الدور منعوا من الجلوس إلا بإذنهم، وإن لم يضر بهم نظر فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز إلا بإذن مالك الدار، وهو أحق بالإذن من الإمام، وإن كان في فناء الدار وحريمها الذي لا يضر بالدار ولا بمالكها ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز لهم الجلوس فيه بغير إذن مالكها، لأن حريم الدار مرفق عام كالطريق، وليس لرب الدار أن يمنع من جلس ولا يقدم عليه غيره. والقول الثاني: أنه لا يجوز لهم الجلوس فيه إلا بإذن مالكها، لأن مالك الدار أحق بحريمها ولا يجوز للمالك وإن كان أحق بالإذن أن يأخذ عليه أجرة كما يجوز أن يأخذ عليه بانفراده ثمنا لأنه يقع للملك وليس بملك، فلو كان مالك الدار مولى عليه لم يجز لوليه أن يأذن في الجلوس فيه، لأنه غير مستحق في الملك ولا معاوض عليه ولا منتفع به، وسواء

كان مالك الدار مسلما أو ذميا ولمالك الدار إذا أجلس رجلا أن يقيمه منه إذا شاء ويقدم عليه من يشاء، فأما فناء المسجد فإن كان في الجلوس فيه إضرار بأهل المسجد منعوا منه، وإن لم يكن فيه إضرار بأهل المسجد فهل يلزم استئذان الإمام فيه أم لا؟ على وجهين إن قيل إن فناء الملك لا يلزم استئذان ربه فيه لم يلزم استئذان الإحمام في فناء المسجد، وإذن الإمام إذن اجتهاد في الأصلح، وسواء في فناء المسجد جيرانه والأباعد.

Mas'alah: What is the ruling on using public streets and open spaces for sitting and selling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7317)

(فصل) ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب والواسعة بالقعود للبيع والشراء، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار، ولانه ارتفاق بمباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاجتياز، فان سبق إليه كان أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم (منى مناخ من سبق) وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب، لان الحاجة تدعو

إلى ذلك، وان أراد أن يبنى دكة منع، لانه يضيق به الطريق، ويعثر به الضرير وبالليل البصير فلم يجز، وان قام وترك المناع لم يجز لغيره أن يقعد فيه، لان يد الاول لم تزل، وان نقل متاعه كان لغيره ان يقعد فيه لانه زالت يده، وان قعد وأطال ففيه وجهان: (أحدهما) يمنع لانه يصير كالمتملك، وتملكه لا يجوز (والثانى) يجوز لانه قد ثبت له اليد بالسبق إليه، وان سبق إليه اثنان ففيه وجهان (أحدهما) يقرع بينهما لأنه لا مزية

لأحدهما على الآخر (والثاني) يقدم الامام أحدهما، لان للامام النظر والاجتهاد، ولا تجئ القسمة لانها لا تملك فلم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on using public roads and squares for sitting and selling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7318)

(الشرح) حديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق، سبق لنا تخريجه أما الاحكام فقد مضى أكثر مسائل هذين الفصلين، أما ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب (الميادين) بين العمران فليس لطحد احياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسوء ضيق على الناس أو لم يضيق، لان ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فاشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار، ولانه ارتفاق مباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاجتياز والعبور. وقال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق غدوة فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (منى مناخ من سبق) وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية ومظلة وكساء ونحوه لان الحاجة تدعو إليه، فإذا جرى العرف بمنعه الا بإذن السلطان لتنظيم صفوفهم وحصرهم فيما لا يخل بحرمة الطريق ومخاطر الآلات المستحدثه للركوب كالمترو والتروللى والترام والباس، والسيارات العام منها والخاص، وللسلطان أن يقيد المطلق أحيانا إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح من الاطلاق وجميع المدن المتحضرة في العالم اليوم لا تسمح بإشغال الطريق الا في حدود المترو ونحوه، وبترخيص يصدر

من وزارة الاسكان والمرافق. ولو تركت الطرقات هكذا لكل من يريد أن ينصب فيها تابوتا لبضاعته في عرض الطريق لضاقت الطرقات والشوارع على المارة والمجتازين، وربما ادعى أحدهم ملكية المكان الذى يشغله على أن الفقهاء لم يرتبوا حقا للتملك لمن يجلس في الطرقات للبيع والشراء فقالوا: والسابق أحق به ما دام فيه، فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته لان يد الاول عليه، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه، لان يده قد زالت وإن قعد وأطال منع من ذلك لانه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه، ويحتمل أن لا يزال. وهذا وجه آخر لانه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم. وان استبق إثنان إليه احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يقدم الامام من يرى منهما. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما كان ينبغى لنا أن نشترى من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق. قلت: إن الامام أحمد رضى الله عنه يرى في وقوف مثله على قارعة الطريق للشراء ضربا من التبذل المخل بأهل الوقار والنصون: لان هؤلاء قلما يراعون حقوق الطريق، فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم: إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) هذا والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using public streets and open spaces for sitting to sell?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=837)

فصل: ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع 1 رواه أبو داود في كتاب الإمارة باب 36.

والشراء لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز فإن سبق إليه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم: "مني مناخ من سبق" وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وإن أراد أن يبني دكة منع لأنه يضيق به الطريق ويعثر به الضرير وبالليل البصير فلم يجز وإن قام وترك المتاع لم يجز لغيره أن يقعد فيه لأن يد الأول لم تزل وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لأنه زالت يده وإن قعد وأطال ففيه وجهان: أحدهما يمنع لأنه يصير كالمتملك وتملكه لا يجوز والثاني يجوز لأنه قد ثبت له اليد بالسبق إليه وإن سبق إليه اثنان ففيه وجهان: أحدهما يقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر والثاني يقدم الإمام أحدهما لأن للأمام النظر والاجتهاد ولا تجيء القسمة لأنها لا تملك فلم تقسم.

Mas'alah: What are the rules for sitting in public roads?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

نعم يجوز الجلوس فيها بشرط أن لا يضيق الطريق على المجتازين ومن سبق إلى موضع فجلس فيه إن لم يجلس لغرض فكما قام انقطع حقه

Mas'alah: What are the rules for sitting in a public pathway without causing obstruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام، وله تظليل مقعده بباريه أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a public street for trade without causing obstruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1037)

من جلس للمعاملة) مثلا (في شارع ولم يضيق) على المارة (لم يمنع) وإن تقادم عهده أو لم يأذن فيه الإمام كما لا يحتاج إليه في الإحياء لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار (وفي) منع (الذمي) من ذلك (وجهان) رجح منهما ابن الرفعة والسبكي عدم المنع؛ لأن ضرره لا يتأبد (وله) أي الجالس للمعاملة [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر) كأن قصد إحياءه للمزارعة بعد أن قصده للسكنى وقوله ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ وخرج بما ذكره ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للإمام وقد علم بهذا أن كلام المصنف مخالف لكلام الإمام وموافق لكلام الأصحاب (قوله: وإن لم يقصد) كما صرح به في الأنوار [فصل في الحمى للإمام ونائبه] (قوله: يحمي) بفتح أوله ويجوز ضمه على أنه رباعي فإنه يقال حميت المكان منعته وأحميته جعلته حمى (قوله: ومواشي الصدقة) المراد بها الفاضلة عن سهمان أهل الصدقات (قوله: ونعم الجزية) التي تؤخذ بدلا عن الدراهم والدنانير في الجزية (قوله: وحمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغير) استثنى جماعة حمى عمر أيضا واستثنى في الرونق حمى الأئمة الأربعة واستحسن (قوله: إن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه) قال شيخنا لتعديه بإتلافه في غير الجهة التي أذن فيها الشارع وهي الرعي فأشبه إتلاف

شجره لعدم الإذن منه في إتلافها كاتبه. (قوله: ولا يعزر) قال الماوردي لأنه أحد مستحقيه (قوله: قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل إلخ) قال الأذرعي فلو جهله ونهاه الإمام فأصر فلا ريب في تعزيره (قوله: أو يعتاض عن رعي الحمى وإحياء الموات) بيع بعض وكلاء بيت المال في زماننا ما يزعم أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل لأن البيع يستدعي تقدم الملك ولو جاز ذلك لجاز للإمام بيع الموات ولا يعرف من قال به قال ابن الرفعة لا أدري بأي وجه يلقى الله قال الأذرعي وفي معنى الشوارع الرحاب الواسعة بين الدور في المدن فإنها من المرافق العامة كما صرح به في البحر وقد نقل في الشامل الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة، والبيع أولى بالمنع وقد عمت البلوى بالبلاد الحلبية وما والاها ببيع وكلاء بيت المال الموات العاري على حافات الأنهار القديمة العظام وغيرهما لعمل الطواحين وغيرها ويستشهد من لا علم له ولا دين بأن ذلك جار في ملك بيت المال ويثبت ذلك أمثالهم من الحكام ويحكمون بصحة البيع والملك من غير نقل ولا عقل، ولا قوة إلا بالله. اهـ. وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق. [الباب الثاني في المنافع المشتركة] (الباب الثاني في المنافع المشتركة) (قوله: من جلس للمعاملة في شارع) عبر المصنف في الصلح عن الشارع بالطريق النافذ قال ابن الرفعة وبين الطريق والشارع اجتماع وافتراق إذ الطريق تكون في الصحاري، والبنيان والشارع يختص بالبنيان، والشارع لا يكون إلا نافذا والطريق قد يكون نافذا وقد لا يكون. اهـ. وقال بعضهم الشارع الطريق التي يأتيها الخاص والعام وهو أعم من الطريق النافذ إذ رب طريق نافذ لا يعرفه إلا الخواص (قوله: رجح منهما ابن الرفعة والسبكي) أي وغيرهما عدم المنع وهو الراجح

Mas'alah: What is the ruling on prolonged stay in a public street?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1040)

[فصل طال مقام المرتفق في شارع ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on placing a bench or planting a tree in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

ولو نصب دكة على باب داره في طريق نافذ، أو غرس شجرة إن ضر بالمارة- منع؛ وإلا فلا يمنع.

Mas'alah: What are the rulings on sitting in courtyards and private easements?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3504)

الثاني: وهو ما يختص الارتفاق فيه بأقنية المنازل والأملاك كمقاعد الباعة والسوقة في أفنية الدور فينظر فيه فإن أضر ذلك بأرباب الدور منعوا من الجلوس إلا بإذنهم، وان لم يضر بهم نظر فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز إلا بإذن مالك الدار، وهو أحق بالإذن من الإمام، وان كان في فناء الدار وحريمها الذي لا يضر بالدار ولا يمالكها ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز لهم الجلوس فيه بغير إذن مالكها، لأن حريم الدار مرفق عام كالطريق، وليس لرب الدار أن يمنع من جلس ولا يقدر عليه غيره. الثاني: أنه لا يجوز لهم الجلوس فيه إلا بإذن مالكها، لأن مالك الدار أحق بحريمها ولا يجوز للمالك وان كان أحق بالإذن أن يأخذ عليه أجرة كما يجوز أن يأخذ عليه بانفراده ثمنا لأنه يقع للملك وليس بملك، فلو كان مالك الدار مولى عليه لم يجز لوليه أن يأذن في الجلوس فيه، لأنه غير مستحق في الملك ولا معاوض عليه ولا منتفع به، سواء كان مالك الدار

مسلما أو ذميا ولمالك الدار إذا أجلس رجلا أن يقيمه إذا شاء ويقدم عليه من يشاء، فأما فناء المسجد فإن كان في الجلوس فيه إضرار بأهل المسجد منعوا منه، وان لم يكن فيه إضرار بأهل المسجد فهل يلزم استئذان الإمام فيه أم لا؟ وعلى وجهين إن قيل إن إذن اجتهاد في الأصلح, وسواء في فناء المسجد جيرانه والأباعد. فصل:

Mas'alah: What are the limits on using a wide public road for building or selling?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=570)

688 – مسألة طريق واسع ليس لأحد أن يدخل في ملكه وإن كان لا يضر بالمارة ولو كان يجوز له أن يبني فيه دكة أو يقعد فيه لبيع ارتفاقا لأنه أبيح له الارتفاق لا التملك

Mas'alah: What is the ruling on placing a bench or planting a tree in a public road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5041)

(وأما) نصب الدكة وغرس الشجرة فان تضيق الطريق به وضر بالمارة فهو ممنوع منه وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كالجناح الذى لا يضر بهم (والثانى) المنع لان المكان المشغول بالبناء والشجر لا يتأتى فيه الطروق وقد تزدحم المارة ويعسر عليهم

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or building benches in a public street?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=335)

فرع [في بيان الحقوق المشتركة ومنع التزاحم عليها] يحرم على كل أحد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وإن لم يضر فيه ولو لذلك أيضا وإن انتفى الضرر حالا أو كانت الدكة بفناء داره ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه بل يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using public pathways for trade and shading?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة إن لم يضق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أ

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public road?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1200)

ويحرم أن يبني فى الطريق دكة أي مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة. وأذن فيه الإما لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان بهن ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الأملاك وانقطع عنه اثر استحقاق الطروق بخلاف الأجنحة ونحوها، وفارق غرس الشجرة بالمسجد فإنه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or support wall in a public road?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1201)

قال الرملي: وهو الأقرب إلى كلامهم لكن فى كلام ابن حجر أنه إن قصد جلع الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث فى الشارع، وهو جائز عند عدم الشرر وكذلك الدكة المذكورة وفى كلامه ايضا جوازا جعل دعامة للجدار لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة.

Mas'alah: What are the rulings on using public pathways for sitting, trade, and shading?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1140)

الأصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف، ولو بغير إذن الإمام (لنحو حرفة) كاستراحة، وانتظار رقيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا إنكار، ولا يؤخذ على ذلك عوض، وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس، ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته (وله) أي: للجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد، وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به (وقدم سابق) إلى مقعد لخبر أبي داود السابق (ثم) إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا (أقرع) بينهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به (ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) إليه (ولم تطل مفارقته بحيث انقطع) عنه [حاشية البجيرمي] فيجوز المرور منها والجلوس فيها، وعليها ولو لنحو

بيع، ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر، وإن قلنا بالمعتمد: إن الحريم مملوك ق ل على الجلال. (قوله: الأصلية) أي: الغالبة احترازا عن الفرعية كالجلوس فلذا قيده بعدم التضييق. (قوله: مرور فيه) لأنه وضع لذلك، وهذا مما علم في الصلح، وذكره توطئة لما بعده شرح م ر. (قوله: وكذا جلوس لنحو حرفة) عبارة م ر أما غير الأصلية فأشار له بقوله، ويجوز الجلوس فيه ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار رفيق وسؤال. اهـ، فيكون قوله: وكذا جلوس معناه، وكذا من منفعة الشارع جلوس إلخ كما قال ع ش أي: لا بقيد كون المنفعة أصلية. اهـ، وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر، ويختص الجالس بمحله، ومحل أمتعته ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول معامليه إليه لا من قعد يبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة م ر، وقياس ما تقدم أن من استحق الجلوس في المسجد في مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم مطالعة ونحوها ثم جلس آخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه أو يرفع صوته بحيث يشوش عليه في تعليمه منع من ذلك، وهو الظاهر. اهـ. سم، قال ق ل على الجلال وسواء في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل عند شيخنا الزيادي فمنع منه الكافر. (قوله: ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر: وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع أم لا، وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك، وهو منتف. اهـ، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به قاله السبكي (قوله: وفي ارتفاق الذمي) سواء كان لبيع أو غيره ع ش. (قوله: ثبوته) معتمد لك أن تقول: قولهم إنه يضطر إلى أضيق الطرق في الزحام يقتضي أن للمسلم إزعاجه هنا. اهـ، ويمكن الفرق بأن الاحتياج إلى المرور أشد سم. (قوله: وله) أي: للجالس فيه تظليل ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكي، ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم ح

ل، وهو المعتمد كما تقدم عن ق ل، ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد إلا بإذن مكلف، وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين ق ل على الجلال وقال ع ش على م ر: إن ذلك جائز، فإن مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل ذلك أي: المنع على أنه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه. اهـ. (قوله: مما ينقل معه) فإن كان مبنيا منع من ذلك ح ل، وظاهر أنه لا يجوز له بناء دكة، وإن لم يضر كما صرحوا به . (قوله: لخبر أبي داود السابق) وهو «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» أي: اختصاصا لا ملكا. (قوله: نعم إن كان أحدهما إلخ) مأخوذ من العلة؛ لأن له مزية على الكافر ح ل. (قوله فهو أحق) أي: لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا شرح م ر، وقوله أحق أي: مستحق دون الذمي شوبري، فأفعل التفضيل ليس على بابه. (قوله: ومن سبق إلى محل منه إلخ) ويجري هذا التفصيل في السوق الذي يقام في كل شهر أو سنة مرة مثلا شرح م ر. (قوله لحرفة) الذي اعتمده م ر أن الاحتراف في المسجد إن أدى إلى الإزراء به وامتهانه حرم، وعليه يحمل قولهم يحرم إذا اتخذه حانوتا، وإلا فلا انتهى ثم قال: ينبغي أن يكون من صور الحرفة ما إذا اتخذه للكتابة بالأجرة وكثر تردد الناس إليه واجتماعهم عنده لاستئجاره ومعاملته على وجه يزري. اهـ. سم س ل. (قوله وفارقه ليعود) ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يقصد عودا ولا عدمه كما يأتي في قوله، والظاهر أن مفارقته إلخ قال ع ش على م ر: ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه. (قوله بحيث انقطع) تصوير للطول المنفي بما إذا لم تطل أصلا أو طالت لا بهذه الحيثية قال سم: ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها، وإن لم ينقطعوا بالفعل

Mas'alah: What are the rulings on sitting and shading in public streets?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1737)

الأصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير إذن الإمام (لنحو حرفة) كاستراحة وانتظار رقيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا إنكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته (وله) أي للجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به (وقدم سابق) إلى مقعد [حاشية الجمل] الحريم مملوك اهـ. ق ل على الجلال (قوله الأصلية) احترازا عن الفرعية وهي المشار لها بقوله وله تظليل بما لا يضر فهذه العبارة تقتضي أن الجلوس من الأصلي وكلام م ر صريح في أنه من الفرعية فالأصلية هي المرور فقط إلا أن يقال قول المتن وكذا الجلوس تنظير في كونه من المنافع لا بقيد كونها أصلية اهـ والمراد بالأصلية الكثيرة الغالبة وفي ع ش قوله الأصلية فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينته التقييد اهـ. سم على حج. (قوله مرور فيه) أي لأنه وضع لذلك وهذا مما علم في الصلح وذكره توطئة لما بعده اهـ. شرح م ر (قوله وكذا جلوس إلخ) عبارة شرح م ر أما غير الأصلية فأشار له بقوله ويجوز الجلوس به ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق وسؤال اهـ. فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من منفعة الشارع جلوس إلخ كما قاله ع ش أي لا بقيد كون المنفعة أصلية (قوله وكذا جلوس لنحو حرفة إلخ) وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر من تردد فيه ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطا وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول

معامليه إليه لا من قعد ليبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر أولا ولهذا يزعج من يرى جلوسه مضرا اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a bed or mat in a public street?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1737)

(فرع) وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور اهـ. ق ل على الجلال (قوله مما ينقل معه) فإن كان ببناء منع من ذلك اهـ. ح ل وظاهر أنه لا يجوز بناء دكة وإن لم تضر كما صرحوا به في محل آخر تأمل بل إطلاق الروضة وغيرها هنا وضع الدكة شامل لما يضر.

Mas'alah: Is a dhimmi permitted to shade himself in a public street?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1737)

(فرع) مشى م ر آخرا على عدم جواز التظليل بما لا يضر للذمي اهـ. سم وقوله شامل لما يضر كذا في نسخ عديدة ولعل صوابه بما لا يضر (قوله وبارية بالتشديد) وحكي التخفيف اهـ. شرح م ر (قوله وهي منسوج قصب كالحصير) في المصباح والبارية الحصير الخشن وهو العروق في الاستعمال وهي في تقدير فاعولة وفيها لغات إثبات الهاء وحذفها والباریاء على فاعلاء مخفف ممدود وهذه تؤنث فيقال هي الباریاء كما

يقال هي

Mas'alah: What is the ruling on people sitting in the courtyard of a house without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2178)

وذكر أيضا: أنه إذا قعد قوم في فناء دار رجل، وحريمها، وكان عليه ضرر، منعوا منه، (وإن) (2) لم يكن عليه ضرر، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز إلا بإذن صاحب الدار، وعلى هذا: فناء المسجد، هل يفتقر العقود فيه إلى إذن الإمام؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting in a public space?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2184)

أن يجلس فيه (1) فإن قعد وأطال (القعود) (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمنع (3) . والثاني: (أنه) (4) لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees in a cemetery or mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=945)

(فرع) ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى، وثمر

المغروس في المسجد ملكه إن غرس له، فيصرف لمصالحه. وإن غرس ليوءكل أو جهل الحال فمباح.

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree or placing a bench in a public street?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4812)

فرع: هل يجوز غرس شجرة وتصب دكة في الشارع؟ فيه وجهان، المذكور منهما في طريقة العراقيين: المنع. ولا فرق بين أن يفعل ذلك بفناء داره أو لا، صرح به في "الوسيط" . ومحل الجواز إذا لم يضر بالمارة. ويجوز أن يعجن الطين في الطريق؛ إذا لم يمنع المرور فيه، قاله العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on using courtyards and annexes of houses for sitting without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5640)

وهذا ما ذكره الجمهور ووافقهم الماوردي على ذلك في الشوارع والطرقات، وقال فيما يختص الارتفاق فيه بأفنية المنازل والأملاك- كمقاعد الباعة والسوقة في أفنية الدور وحريمها-: إنه ينظر فإن أضر ذلك بأرباب الدور لم يجز [إلا بإذن مالك الدار، وإن كان لا يضر بالدار ولا بمالكها فهل يجوز بذلك دون إذن

Mas'alah: May one shade his seat in a public road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1547)

وله تظليل مقعده بمارية وغيرها

Mas'alah: What are the rules for sitting in a public road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1547)

ولو سبق إليه اثنان [مغني المحتاج] وسؤال، وله الوقوف فيه أيضا. قال ابن الصباغ: وللإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته أو الانصراف، هذا كله (إذا لم يضيق على المارة) فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (ولا يشترط) للجلوس في الشارع (إذن الإمام) لإطباق الناس عليه من غير نكير. تنبيه شمل إطلاقه الذمي وفي ثبوت هذا الارتفاق له وجهان: أوجههما كما قال ابن الرفعة وتبعه السبكي: الثبوت وإن لم يأذن الإمام، وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس في الشارع ولو لبيع ونحوه عوضا قطعا قاله في زيادة الروضة. قال السبكي: وقد رأينا في هذا الزمان من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يقول: إنه يفضل عن حاجة المسلمين، وهذا لا يقتضيه قول أحد؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات، ولا قائل به. قال ابن الرفعة: وفاعل ذلك لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى؟ . قال الأذرعي: وفي معنى ذلك الرحاب الواسعة بين الدور في المدن، فإنها من المرافق العامة كما صرح به في البحر، وقد نقل في الشامل الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة، وللإمام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليكا فيصير المقطع أحق به كالمتحجر، ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء، ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع، كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة. وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك، فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم، وإلا

فإن كان الجلوس على عتبة الدار؛ لم يجز إلا بإذن مالكها، وله أن يقيمه ويجلس غيره، ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار للمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه، وحكم فناء المسجد كفناء الدار. (وله) أي الجالس في الشارع (تظليل مقعده) أي موضع قعوده في الشارع (بباربة) بتشديد التحتانية كما في الدقائق، وحكي تخفيفها: نوع ينسج من قصب كالحصير (وغيرها) مما لا يضر بالمارة، كثوب وعباءة، لجريان العادة به، فإن كان مثبتا ببناء؛ لم يجز كبناء الدكة، وله وضع سرير في أحد احتمالين لصاحب الكافي، يظهر ترجيحه، ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء، فله أن يمنع واقفا بقربه إن منع رؤية متاعه، أو وصول المعاملين إليه، وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة. (ولو سبق إليه) أي مكان من الشارع (اثنان) وتنازعا في

Mas'alah: What is the ruling on sitting and trading in public streets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4338)

5619 – مقصود الباب الكلام في مقاعد الأسواق وما يتعلق بها ويدانيها، فالأصل في الشوارع المرور والاستطراق. وكل ما يضيق على المارة، فهو ممنوع، فإن الشوارع مقصودها مضطرب الناس في الذهاب والمجيء.

Mas'alah: What is the ruling on occupying a spot in a wide street for selling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4338)

فإن اتسع الشارع، وقل الطارقون بالإضافة إليه، فلا يمتنع أن يقعد القاعد في وسط الشارع، أو في جانب إذا وجد الطارقون سبيلا (1) عن مقعده، على يسر، وليس للطارق أن يقول: لا أبغي الطروق إلا في مقعدك، وموضع جلوسك؛ فإنا وإن حكمنا بأن الشارع للإطراق، فلسنا ننكر حقوق الكائنين [وهم] (2) وقوف أو قعود، غير أن الطروق أولى إذا ضاق المسلك. فخرج من ذلك أن من جلس غير مضيق على المارة، وتخير مقعدا يبيع فيه ويشتري، فلا منع، وإذا سبق إليه، لم يزاحمه غيره. ولا حاجة إلى استئذان الوالي؛ فإنه من حقوق الطريق، فأشبه المرور.

Mas'alah: How does the right to sit in a street for trade differ from other uses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1929)

أو القاعد في الشارع لا للمعاملة فإنه يبطل حقه بمجرد انتقاله، وإنما اعتبر الإعراض في الجالس فيه للمعاملة؛ لأنها لا تدوم، بل الانتقال عنها ثم العود إليها ضروري، فاعتبر الإعراض بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام، وأيضا فالارتفاق بالقعود للمعاملة اختصاص بالأرض التي من شأنها أن تملك بالإحياء قصدا فقوي الحق فيها فثبت استحقاقه ما دام مقبلا عليه، والاختصاص بالهواء اختصاص بما لا يقبل الملك إلا تبعا، ولا شيء يقتضي التبعية فضعف الحق فيه فلذلك زال بزواله، فاندفع ما للإسنوي تبعا للرافعي من الاعتراضات هنا.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench in a public road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1930)

(و) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال: أي مسطبة أو غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a public road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1930)

أو يغرس فيه شجرة) وإن اتسع وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنعها الطروق فيه وقد تزدحم المارة فيه فيصطكون إليها، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق بخلاف الأجنحة ونحوها، وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بأنه لعموم المسلمين؛ إذ لا يمنعون من أكل ثمره، فإن غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة أيضا بخلاف ما هنا، وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر إلا أن يقال: توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا وهو الأقرب إلى كلامهم، ولا يشكل على التعليل الثاني جواز فتح الباب إلى درب منسد إذا سمره كما يأتي؛ لأن الحق ثم لخاص، والخاص قائم على ملكه وحافظ له، بخلاف الشارع فانقطاع الحق فيه [حاشية الشبراملسي] أي وجوبا (قوله: ولا يغير) أي الطريق (قوله: ولو زاد على السبعة) غاية لقوله: اعتبار قدر الحاجة. والمراد أن قدر الحاجة إذا زاد على السبعة لا يغير. (قوله: ويحرم أن يبني) يريد أن يبني عطف على الصلح لا على معموله؛ لأنه حينئذ لا يفيد حرمة البناء عميرة (قوله: دكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في اتجاه الصهاريخ في شوارع مصرنا فتنبه له. قال حج: قال بعضهم: ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالكبش إلا إن اضطر إليه لخلل بنائه ولم يضر المارة؛ لأن المشقة تجلب

التيسير اهـ. أقول: هذا يتعين تصويره بما يسمى الآن دعامة ويكون متصلا بالجدار من أسفله مثلا، وحمله على الكبش المعروف الآن بعيد جدا؛ لأنه لو كان مرادا له لم يلحقه بالدكة، ولم يشترط لوجود إخراجه وجود خلل ببناء المخرج إذ هو حينئذ من أفراد الجناح. قال سم على منهج: فرع: الظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال؛ لأن صاحبه ينتفع بالقرار اهـ سم على منهج (قوله: أو يغرس فيه شجرة) ع بحث الزركشي منع الذمي من الغرس في الشارع قطعا ولا يجري فيه خلاف المسلم اهـ سم على منهج (قوله: فيصطكون) أي يلتجئون إليها (قوله: وفارق) أي ما ذكر من حرمة بناء الدكة والغرس في الطريق، وظاهر الاقتصار على الفرق بين ما ذكر والغرس في المسجد امتناع الدكة في المسجد وإن قصد بها عموم المسجد (قوله: بأنه لعموم المسلمين) أي بأن يقصدوا به ابتداء أو يطلق فيحمل عليهم، فلو قصد نفسه بالغرس كان متعديا فيقلع مجانا وتلزمه أجرته مدة الغرس لمصالح المسجد كما لو وضع فيه ما لا يجوز وضعه فيه، وكالمسجد في ذلك ما هو في توابعه كفسقيته وحريمه، ومعلوم أن ذلك حيث علم ما ذكر، فإن لم يعلم كأن وجدنا شجرا فيه ولم نعرف ما قصده به واضعه حمل على أنه لعموم المسلمين فينتفعون بثمره، وينبغي أن ما جرت العادة بقطعه من الشجر أو من ثماره التي تبقى بعد أكل الناس تكون لمصالح المسجد (قوله: فالمصلحة عامة) أي لعموم المسلمين إن كان المسجد عاما أو لبعضهم إن كان خاصا بطائفة معينة كالشافعية (قوله: جواز مثل ذلك) أي غرسها لعموم المسلمين (قوله: فامتنع) أي الغرس في الشارع (قوله: مطلقا) أي اتسع أولا وظاهره امتناع ذلك وإن حصل بفعل ذلك انتفاع للمارة كاستظلالهم به (قوله: وهو الأقرب) معتمد (قوله: ولا يشكل على التعليل الثاني) هو قوله ولأنه إذا طالت المدة إلخ (قوله: بخلاف الشارع) وقد يؤخذ من هذا الفرق جواز حادثة وقع السؤال عنها، وهو أن إنسانا استأجر جملة من الدكاكين مدة طويلة بجوار الشارع ثم هدمها وأعاد بناءها على الوجه الذي أراده

وترك قطعة من الأرض [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

عند طول المدة أقرب، وقضية كلامهم أو صريحه: منع أحداث الدكة وإن كان بفناء داره، وبه جزم ابن الرفعة وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling on building a bench on a public road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1931)

وإن بحث السبكي جوازه عند انتفاء الضرر وقال؛ لأنه في حريم ملكه ولإطباق الناس عليه من غير إنكار فقد رده الأذرعي وقال: إنه بعيد من كلامهم ويؤدى إلى تملك الطرق المباحة، وبأن البندنيجي صرح بمنع بناء الدكة على باب الدار وبأن البقعة المنحرفة عن سنن الطريق قد تفزع إليها المارة فتضيق عليهم،

Mas'alah: What are the rulings on sitting in a public road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

ويجوز الجلوس به) ولو بوسطه (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار

Mas'alah: Is the imam's permission required for sitting in a public street?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2340)

ولا يشترط إذن الإمام) وشمل كلامه الذمي فيثبت له ذلك كما قاله ابن الرفعة، وتبعه السبكي، وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء أكان ببيع أم لا، وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به، قاله السبكي كابن الرفعة. قال: ولا أدرى بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك. قال الأذرعي: وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور)

Mas'alah: What is the ruling on shading one's seat in a public street?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2341)

تظليل مقعده) أي موضع قعوده في الشارع (بمارية) بتشديد التحتية كما في الدقائق، وحكي تخفيفها: نوع ينسج من قصب كالحصير (وغيرها) مما لا يضر المارة عرفا فيما يظهر كثوب وعباءة لجريان العادة به، فلو كان مثبتا ببناء كالدكة امتنع، وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر من تردد فيه، ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطاء، وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول معامليه إليه لا من قعد لبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة، وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لأن له نظرا واجتهاده في أن الجلوس فيها مضر أو لا وهذا يزعج من يرى جلوسه مضرا.)

Mas'alah: What are the rulings on using public roads for sitting and shelter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=616)

(فصل: منفعة الشارع الأصلية (المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام) في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الأعصار من غير نكير. (وله تظليل مقعده) فيه (بباربة) بتشديد التحتانية (وغيرها) مما لا يضر بالمارة وهو منسوج قصب كالحصير (ولو سبق إليه) أي إلى مقعد (اثنان) وتنازعا فيه (أقرع) بينهما (وقيل يقدم الإمام) أحدهما (برأيه ولو جلس بموضع للعامة، ثم فارقه تاركا للحرفة، أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه (وإن فارقه ليعود لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه وسواء فارق بعذر سفر أو مرض أم بلا عذر ولو جلس لاستراحة، ونحوها بطل حقه بمفارقته. (ومن

ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها. (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه التفصيل السابق. (ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها) أي في صلاة أخرى (فلو فارقه) قبلها (لحاجة ليعود) كتجديد وضوء وإجابة داع (لم يبطل اختصاصه) به (في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره) فيه والثاني يبطل لمفارقته كما في صلاة أخرى. (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل، أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج) منه (ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وإن لم يترك متاعه فيه، روى مسلم حديث {إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به} .

Mas'alah: What is the ruling on building, buying, and selling in public pathways?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1161)

2941 – قول "التنبيه" في الشوارع [ص 130] : (لا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء) أي: لا تباع من بيت المال ولا تشترى، أما تعاطي البيع والشراء فيها. . فهو داخل في الجلوس للمعاملة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a vacated spot in a public pathway?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1161)

2942 – قوله: (وإن قام ونقل عنه قماشه. . كان لغيره أن يقعد فيه) [4] محله: فيما إذا قام عنه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره، فإن فارقه ليعود. . لم يبطل، إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره، وعلى ذلك مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، ويحتمل أن مراد "التنبيه" : أن لغيره القعود فيه مدة غيبته خاصة، والأصح: جوازه ولو لمعامله.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a wide area like tahajjur?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2163)

5516 – قوله: (ودونه – أي: دون القصد – وإلى واسع كالتحجر) [8] يقتضي أولوية صاحب (1) المحرر (ص 464) ، فتح العزيز (12/ 37) ، الروضة (3/ 2504) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 40) . (3) الوسيط (5/ 281) . (4) الروضة (3/ 255) . (5) في (ب) ، (ج) : (يمكن) . (6) الروضة (3/ 255) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 151) . (7) الروضة (5/ 291) . (8) انظر "الحاوي"

(ص 627) .

الدار، وأن غيره لو أخذه .. ملكه كما في "البحر" ، وهو مقتضى كلام "أصل الروضة" هنا [1]، وصححه من زيادته في أوائل (إحياء الموات) [2]، لكنه صحح خلافه في أواخر (الوليمة) [3]، وفي "الوسائل" لأبي الخير بن جماعة: أنه لو استأجر سفينة فدخل فيها سمك .. فهل هو للمستأجر؛ ليده وملكه منفعتها، أو للمالك؛ لأن هذه ليست من المنافع التي تقع الإجارة عليها؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing on a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2625)

ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (إذا لم يضيق على المارة) لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث «إلا أن يعطيه حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف» (

Mas'alah: Is the imam's permission required to benefit from a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2625)

ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (إذن الإمام) لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك

ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق [حاشية الشرواني] من شيء اهـ. (قوله رعاية إلخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلبي وزيادي وقليوبي (قوله ولو رعى الحمى إلخ) ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير انتهى، ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اهـ مغني زاد النهاية ويرد أي ما قاله ابن الرفعة بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اهـ. (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وإن علم التحريم اهـ ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه؛ لأنه لعامة الناس اهـ بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة. [فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة] (فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله: الأصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله: الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس إلخ. اهـ. قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه. اهـ. مغني زاد النهاية وإن تقادم العهد. اهـ. أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي (قوله: والوقوف به) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغني قال ع ش قول: م ر إن للإمام مطالبة الواقف إلخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز. ثم قوله: للإمام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون

واجبا على الإمام ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى (فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الإمام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين، وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها؛ لأن الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها؛ لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم. اهـ. كلام ع ش (قوله: كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني (قوله: لخبر لا ضرر) أي جائز اهـ ع ش (قوله: فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله: لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله: عليه) أي على الانتفاع بالطريق (قوله: وسيأتي إلخ) أي عن قريب (قوله: إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل إلخ) يؤيد الاحتمال الأول أنه إذا اعتيد الإذن فتركه مؤد إلى الفتنة والإضرار بالجالس بدونه. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] الصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح اهـ قال شيخنا البرلسي؛ لأن هذا في الإتلاف بغير رعي وذاك في الإتلاف بالرعي اهـ. (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير اهـ. (فصل في بيان حكم

منفعة الشارع إلخ) (قوله الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: في المتن ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية (قوله: والوقوف) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندر شرح م ر (قوله:

Sub-topic – Rights and Restrictions in Public Roads and Pathways

Mas'alah: What is the ruling on placing harmful structures in public pathways?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

وما يضر ذا مرور نصبا) قامته أي ولا يتصرف أحد في الشارع بما يضر من جناح وساباط ونحوهما المار، ماشيا منتصبا وعلى رأسه الحمولة العالية سواء كان الشارع واسعا أم ضيقا (و) لا بما يضر (محملا) على البعير (ورأسه) أي أخشابه [حاشية العبادي] قوله: إذا لم يعد المدعى عليه إلخ) فيه دلالة على أنه وقع منه أولا تصريح بالإنكار (قوله: فهو شراء فضولي) هلا زاد، أو بيع فضولي، وذلك إذا كان المدعى به عينا، والمصالح به دينا (قوله: له في العين) أي للأجنبي بر (قوله: لغير من هو عليه) فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره إن قال: وهو مقر، أو وهو لك، أو وهو مبطل بناء على الأصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه ح ج (قوله: لا يتصرف أحد إلخ) ولا ينافي ما تقرر في نحو الدكة نقل الشيخين في الجنايات عن الأكثرين من أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع له أن يبني فيه ويتملكه؛ لأنه على تقدير اعتماده وإلا فكل منهما مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور فحينئذ للإمام الإقطاع وللمقطع بناء ما أراد حجر (قوله: غرسا ودكة)

وسيأتي في الجنايات أنه يجوز حفر البئر لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر، وكأن الفرق أن الاحتياج إلى الماء أتم وقد ينتفع بها غيره بخلاف الشجر (قوله: فالمصلحة عامة أيضا) ظاهر هذا الكلام أنها تصير لعموم المسلمين، أو للمسجد بمجرد قصد ذلك عند الغرس من غير حاجة لنحو لفظ الوقف؛ وعليه فلو غرس إنسان في المسجد، أو الشارع وجهل قصده ومات فهل يحمل على أنه للمسجد، أو الشارع، أو المسلمين حملا على الوجه المحترم فلا حق فيها للورثة، أو على أنها لنفسه فتكون للورثة ويؤمرون بقلعها. في ذلك نظر فليراجع (قوله: وقضيته جواز إلخ) اعتمده م ر (قوله: حيث لا ضرر) إلا أن يقال توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا وهو الأقرب لكلامهم حجر (قوله: وبه جزم ابن الرفعة) اعتمده م ر (قوله: من غير إنكار) ورده الأذرعي بأنه بعيد من كلامهم ويؤدي إلى تملك الطريق المباحة وبأن البندنيجي صرح بمنع بناء الدكة على باب الدار وبأن البقعة المنحرفة عن سنن الطريق قد يفزع إليها المارة [حاشية الشربيني] قوله: وتقدم حكمه) تقدم أن المعتمد صحة بيع الدين لغير من هو عليه لكن يشكل بأن محل الصحة حيث كان المدين مقرا إلا أن يقال: نزل قول المشتري أنه مبطل منزلة إقرار المدين لمباشرته العقد. اهـ. ع ش (قوله: غرسا ودكة) حاصل المعتمد عن شيخنا الرملي أن الدكة يمنع منها ولو بفناء داره، أو دعامة لجداره سواء في المسجد والطريق وإن اتسع وانتفى الضرر وأذن الإمام وكانت لعموم المسلمين وإن الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في المسجد إن لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها، أو صرفها في مصلحته وأن حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين. هذا ما في

Mas'alah: What is the ruling on placing structures in wide public pathways?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1078)

التي يظلل بها فوقه ويسمى مجموعها في العرف محارة (وإن رحبا) أي الشارع، أي وسع بأن كان ممر الفرسان، والقوافل؛ لأن ذلك وإن ندر قد يتفق ويعتبر مع ذلك أن لا يظلم الموضع. وقد يدعى فهمه من لفظ الضرر. وخرج بما يضر ما لا يضر فيجوز التصرف فيه وإن لم يأذن الإمام لإطباق الناس على فعله من غير إنكار وكذا ما يضر ضررا يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها، وربطا لدواب فيه بقدر حاجة النزول، والركوب. نعم يمنع الذمي من الإشراع في شوارعنا وإن جاز له استطراقها كما يمنع من إعلاء بنائه علينا وقضية ذلك أنه لا يمنع منه في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دارنا كما في رفع البناء وهو ظاهر قال الجرجاني وغيره: ولا يجوز الإشراع إلى هواء المسجد قال الأذرعي: وينبغي أن يلحق به ما يقرب منه كمدرسة ورباط، وهل يجوز الإشراع في هواء المقبرة أو يفرق بين كونها في الموات، أو مسبلة؟ لم أر فيه نصا انتهى ومن وضع جناحا على وجه يضر قلعه الحاكم لا الآحاد على أشبه الوجهين لخوف الفتنة وحيث جاز إشراع الجناح جاز إشراعه فوق جناح جاره وتحته وكذا في موضعه إذا انهدم، أو هدمه مالكه كما لو انتقل من موضع قعوده للمعاملة في شارع يجوز لغيره الارتفاق بموضعه قال الرافعي: كذا قالوه. وقياس ما ذكروه هناك من اعتبار الإعراض في بطلان الحق بالانتقال اعتباره هنا انتهى. وتعقبه النووي بأنهم إنما قاسوه على انتقاله من موضع وقوفه، أو قعوده لاستراحة، أو نحوها فلا يرد الاعتراض قلت وبتقدير صحة ما فهمه الرافعي قد يفرق بأن حق الانتفاع بالأرض أقوى منه بالهواء فلا يلزم من الاعتبار ثمة الاعتبار هنا. قال في المطلب: وبين الشارع والطريق اجتماع وافتراق؛ لأن الطريق عام في الصحارى والبنيان، وفي النافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ وقد استعمله

الناظم كأصله بمعنى الطريق مقدرا في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on placing benches and planting trees in public pathways?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2470)

قوله: وفي جواز نصب الدكة وغرس الشجر عند عدم الضرر وجهان، أقواهما: المنع. قال: لأن المكان المشغول بالبناء [والشجر لا يتأتى فيه الطروق، وقد يتزاحم المارة، وأيضا فإنه إذا طالت المدة اشتبه مكان البناء] [1] والغراس الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه. انتهى. فأما الدليل الأول: فينتقض بغرس الشجرة في المسجد، فإنه جائز مع الكراهة كما هو مذكور في آخر شروط الصلاة من "زيادات الروضة" ؛ وأما الثاني فينتقض بفتح الباب المستمر إلى الدرب الذي لا ينفذ، فإنه رجح الجواز كما سيأتي والدكة هي المسطبة المرتفعة. قال الجوهري: والدكة والدكان ما يجلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rights and restrictions regarding public roads and thoroughfares?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1673)

أما الطرق والشوارع لا يتعلق بها الاستحقاق الطرق وهي المواضع التى ألفيت شوارع في البلاد والصحاري ومبداها في البلاد أن يجعل الإنسان ملك نفسه شوارع أو يتفق الملاك في الأحياء على فتح أبواب الدور إلى صوب واحد فلو انفرد بالتصرف في

الشوارع بفتح باب إليه لم يكن جاز وكذا لو أخرج جناحا لا يضر بالمارة لأن الهواء بقي على أصل الإباحة والاختصاص بالأرض للشروع فليوضع الجناح إلى حيث لا يمنع المحمل مع الكنيسة وأبعد مبعدون فقالوا إلى أن لا يمنع الرمح المنصوب في يد فارس وقال أبو حنيفة رحمه الله وإن فعل ذلك فلآحاد المسلمين المنع وإن

لم يمنع فله الاعتماد على السكوت

Mas'alah: What is the ruling on placing a bench or planting a tree in a public road?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1674)

أما التصرف في أرض الشوارع بنصب دكة أو غرس شجرة حيث لا يضيق على المارة فيه وجهان قال القاضي الشوارع كالموات فيما عدا الطروق فلا يمنع إلا مما يبطل الطروق وقال آخرون بل تعين الأرض للطروق فلا تصرف إلى غيره فالزقاق قد يتضايق فيؤدي إلى الضرر

Mas'alah: What is the ruling on streets being for passage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

فالشوارع للاستطراق وهو مستحق لكافة

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2210)

ويحرم الصلح على إشراع الجناح، وأن يبني في الطريق دكة، أو يغرس شجرة، وقيل: إن لم يضر .. جاز .. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2210)

قال: (وأن يبني في الطريق دكة، أو يغرس شجرة) قال الرافعي: لأن المارة قد تزدحم فيه، ولأن مكانهما يشتبه بالأملاك عند طول المدة، والتعليل الأول منقوض بغرس الشجرة في المسجد؛ فإنه جائز مع الكراهة كما قاله في زيادات (الروضة) في آخر (شروط الصلاة) . والثاني: ينتقض بجواز فتح الباب إلى درب غير نافذ إذا سمره كما سيأتي. و (الدكة) بفتح الدال: المسطبة، قال الشيخ: وينبغي أنها إذا كانت بفناء داره وكانت لا تضر .. لاتمنع؛ لأن الناس ما زالوا يتخذون ذلك من غير إنكار.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of causing harm in using a public pathway?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

قال: (إذا لم يضيق على المارة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

Mas'alah: Does a non-Muslim subject have the right to use a public pathway?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

وشمل إطلاق الذمي، وفي ثبوت هذا الإرفاق له وجهان: رجح الشيخ منهما الثبوت وإن لم يؤذن له، وإليه مال شيخه ابن الرفعة، وهو ظاهر كلام (المهذب) و (التنبيه) و (البيان) ؛ لأن ضرره لا يتأبد، ولا فرق بين أن تطول إقامته بحيث يتقادم عهده أم لا.

Mas'alah: What are the eight means of acquiring ownership of inhabited land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3485)

فصل: فإذا تقرر جواز الإحياء قال الشافعي: بلاد المسلمين شيئان: عامر، وموات، وإنما خص الشافعي بلاد المسلمين بما ذكره من قسمي العامر والموات، وإن كانت بلاد الشرك قسمين: عامر وموات لما ذكره من أن عامر بلاد المسلمين لأهله لا يملك عليه إلا بإذنهم وعامر بلاد الشرك قد يملك عليهم قهرا وغلبة بغير إذنهم وإذا كان كذلك بدأنا بذكر العامر من بلاد المسلمين ثم بمواتهم أما العامر فلأهله الذين قد ملكوا بأحد أسباب التمليك وهي ثمانية: أحدها: الميراث. والثاني: المعاوضات. والثالث: الهبات. والرابع: الوصايا. والخامس: الوقف. والسادس: الصدقات. والسابع: الغنيمة. والثامن: الإحياء. فإذا ملك عامرا من بلاد الإسلام بأحد هذه الأسباب الثمانية صار مالكا له ولحريمه ومرافقه من فناء وطريق ومسيل ماء وغير ذلك من مرافق العامر التي لا يستغني العامر عنها، فلا يجوز أن يملك ذلك على أهل العامر بإحياء ولا غيره، فمن أحياه لم يملكه وقال داود بن علي: حريم العامر كسائر الموات من أحياه فقد ملكه استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتا فهي له، وهذا خطأ، لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم" . وثلة البئر: هو ملقى طينها وطول الفرس وهو ما انتهى الفرس إليه بحبله الذي قد ربط به وحلقة القوم فإنه نهى منه عن الجلوس وسط الحلقة، ولأن حريم العامر قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد خلفائه مقرا على أهله لم يتعرض أحد لإحيائه مع ما انتهوا إليه عند كثرتهم من ضيق العامر بهم، ولأنه لو جاز إحياء حريم العامر ومنع أهله منه بالإحياء ليبطل العامر على أهله وسبط الانتفاع به، لأنه يقضي إلى أن يبني الرجل دارا يسد بها باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله وما أدى إلى هذا من الضرر كان ممنوعا منه، وليس الحريم مواتا فيصح استدلال داود عليه.

Mas'alah: Can passersby demolish a wall encroaching on a public road?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=570)

686 – مسألة قال جدار إلى الطريق هل للمارين هدمه من غير رضاه قال يأمرونه بهدمه فإن لم يفعل لهم ذلك كما لو خرجت أغصان شجرة إلى هواء الجار له قطعه

Mas'alah: Does blocking light or causing darkness in a public road count as harm?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5042)

(وقوله) فما لا يضر بالمارة لك فيه مباحثة وهى أن هذه اللفظة ولفظ عامة الاصحاب تقتضي المنع من كل ما يضر بالمرور ثم الاكثرون في الفرق بين المضر

وغير المضر لم يتعرضوا الا للانخفاض والارتفاع ومعلوم أن جهة الا ضرار لا تنحصر في الارتفاع والانخفاض بل منع الضياء واظلام الموضع يضر بالمرور أيضا فهل هو مؤثر أم لا والجواب أن طائفة من الائمة منهم ابن الصباغ ذكروا أنه غير مؤثر لكن قضية المعني وظاهر لفظ الشافعي رضى الله عنه وأكثر الاصحاب تأثيره وقد نص عليه منصور التميمي في المستعمل حيث قال ووجه اضراره يعني الجناح شدة تطامنه أو منعه الضياء وفى التتمة أنه ان انقطع الضوء بالكلية أثر وإن انتقص فلا مبالاة به

Mas'alah: What is the ruling on common benefits of public pathways?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

فصل: في بيان حكم المنافع المشتركة. "منفعة الشارع" الأصلية "مرور" فيه "وكذا جلوس" ووقوف ولو بغير إذن الإمام "لنحو حرفة" كاستراحة وانتظار رفيق "إن لم يضيق" على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا إنكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته "وله" أي للجالس فيه "تظليل" لمقعده "بما لا يضر" المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به "وقدم سابق" إلى مقعد لخبر أبي داود السابق "ثم" إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا "أقرع" بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به "ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود" إليه "ولم تطل مفارقته بحيث انقطع" عنه "ألافه" لمعاملة أو لنحوها "فحقه باق" لخبر مسلم: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" ولأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف به فيعامل فإن فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو

فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطع إلافه بطل حقه لإعراضه عنه وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة. "أو" سبق إلى محل "من مسجد لنحو إفتاء" كإقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس "فكمحترف" فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو إفتاء أعم مما عبر به "أو" سبق إلى محل منه "لصلاة وفارقه بعذر" كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع "ليعود" إليه "فحقه باق في تلك الصلاة" وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق لخبر أبي داود السابق وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد "أو" سبق إلى محل "من نحو رباط" مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله "وخرج" منه "لحاجة" ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام "فحقه باق" وإن لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه.

Mas'alah: How is a public road defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1199)

قوله (طريق) هو ما جعل عند إحيار البلد او قبله طريقا او وقفه المالك كذلك، وحيث وجد طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولايسأل عن مبدأ جعله طريقا.

Mas'alah: What is the standard width of a public road according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1200)

والخبرة فى تقديره إلى رأي المالك الذي يسلبها طريقا، والأفضل توسيعها فإن اختلفوا عند الإحياء فى تقديرها فمذهب الشافعي كما قاله الزركشي اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلاف للنووي حيث قال: جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإختلاف فى الطريق أن يجعل سبعة أذرع) وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل.

Mas'alah: What is the relationship between the terms for path and alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

قوله: (وقيل بينه إلخ) فبينهما العموم والخصوص المطلق على هذا وعلى الأول مترادفان.

Mas'alah: How do the rulings for a thoroughfare and a path differ regarding building?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

قوله: (اجتماع) فيجتمعان في نافذ ببنيان وينفرد الطريق بالبنيان المنسد أو الصحراء، شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on using public spaces and streets between inhabited areas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2183)

ويجوز الارتفاق، بما بين العامر من الرحاب، والشوارع الواسعة (4) فإن جلس في موضع، كان أحق به من غيره (5) ، فإن قام منه جاز لغيره (1) (نيله) : في ب، ج وفي أقبله. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به) سبق تخريجه. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الملك في الموات على الاحياء وهو العمارة، والعمل في المعدن حفر وتخريب، فلا يملك به، ولأنه يحتاج في كل جزء يأخذه إلى عمل فلا يملك منه إلا ما أخذ، ويخالف موات الأرض، لأنه إذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به. فإن قلنا: أنه يملك بالإحياء ملكه إلى القرار وملك مرافقة، فإن تباعد إنسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل إلى العرق، لم يمنع من أخذ ما فيه، لأنه أحياء في موات لا حق فيه لغيره، فإن حفر ولم يصل إلى النيل، صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الأرض. فإن قلنا: لا يملك، كان كالمعدن الظاهر في إزالة يده إذا طال مقامه، وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الإمام تقديمه. (4) بالقعود للبيع والشراء، لاتفاق أهل الأمصار في

جميع الأعصار على قرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع منه كالاجتياز. (5) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (منى مناخ من سبق) سبق تخريجه وله أن يظلل بما لا ضرر به على =

Mas'alah: What are the rights of prior occupation in public pathways?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5640)

قال: "ومن سبق إلى شيء منها جاز [له] أن يرتفق بالقعود فيه" أي: للبيع والشراء والاستراحة "ما لم يضر بالمارة" ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "مني مناخ من سبق" ، ولاتفاق أهل الأمصار على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage in a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3414)

أما الشارع فالذي نبتدىء به: أنا إذا ألفينا جادة معبدة، ومسلكا مشروعا نافذا، تبينا حكم استحقاق الاستطراق بظاهر الحال، ولم نلتفت إلى المبدأ الذي عليه ابتنى مصير تلك البقعة [شارعا] (1) ، وهذا لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on small paths known only to locals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

وكان يتردد (2) في بنيات (3) الطرق إذا لم تكن جادة (4) ، وكانت مسالك يعرفها الخواص في كل بقعة.

Mas'alah: What is the definition of a thoroughfare (al-tariq al-nafidh)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1925)

(الطريق النافذ) بمعجمة، ويعبر عنه بالشارع، وبينه وبين الطريق عموم مطلق؛ لأن الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ. وقول الجوجري بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في نافذ في البنيان وانفراد الشارع في نافذ في البنيان، والطريق في نافذ في الصحراء أو غير نافذ في البنيان غير صحيح؛ إذ الصورة التي ذكرها لاجتماعهما)

Mas'alah: What is the ruling on throwing trash and digging holes in public pathways?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1928)

ولي الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر والرش الخفيف، بخلاف إلقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز كما صرح به المصنف في دقائقه،

Mas'alah: How is a road treated once it is established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1929)

وحيث وجد طريقا عمل فيه بالظاهر من غير نظر إلى أصله،

Mas'alah: What is the ruling on widening a road beyond seven cubits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1930)

الصحيحين بذلك واعترضه جمع بأن المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير عما هو عليه، ولو زاد على السبعة على قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وإن قل،

Mas'alah: What is the ruling on not causing harm to passersby in public spaces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2340)

إذا لم يضيق على المارة) فيه لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإن تقادم العهد» (

Mas'alah: What is the legal status of public roads and streets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1599)

فرع الشوارع التي في البلاد، والجواد الممتدة في الصحاري سواء، في أنها منفكة عن الملك والاختصاص. والأصل فيها، الإباحة وجواز الانتفاع، إلا فيما يقدح في مقصودها وهو الاستطراق. قال الإمام: ومصير الموضع شارعا، له صورتان، إحداهما: أن يجعل الرجل ملكه شارعا وسبيلا مسبلا. والثانية: أن تجيء جماعة بلدة أو قرية، ويتركوا

مسلكا نافذا بين الدور والمساكن، ويفتحوا إليه الأبواب.

ثم حكى عن شيخه، ما يقتضي صورة ثالثة، وهو أن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق، فلا يجوز تغييره. وإنه كان يتردد في بنيات الطرق التي يعرفها الخواص ويسلكونها. وكل موات يجوز استطراقه، لكن لا يمنع أحد من إحيائه وصرف الممر عنه، بخلاف الشوارع. قلت: قال الإمام: ولا حاجة إلى لفظ في مصير ما يجعل شارعا. قال: وإذا وجدنا جادة مستطرقة، ومسلكا مشروعا نافذا، حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولم نلتفت إلى مبدإ مصيره شارعا. وأما قدر الطريق، فقل من تعرض لضبطه، وهو مهم جدا، وحكمه، أنه إن كان الطريق من أرض مملوكة يسبلها صاحبها، فهو إلى خيرته، والأفضل توسيعها. وإن كان بين أراض يريد أصحابها إحياءها، فإن اتفقوا على شيء، فذاك. وإن اختلفوا، فقدره سبع أذرع، وهذا معنى ما ثبت في «صحيحي» البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الاختلاف في الطريق، أن يجعل عرضه سبع أذرع. ولو كان الطريق واسعا، لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه، وإن قل، يجوز عمارة ما حوله من الموات، ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر بالمارة. ومن المهمات المستفادة، أن أهل الذمة يمنعون من إخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين النافذة. وإن جاز لهم استطراقها؛ لأنه كإعلائهم البناء على بناء المسلمين، أو أبلغ. هذا هو الصحيح، وذكر الشاشي في جوازه وجهين. ومن أخرج جناحا على وجه لا يجوز، هدم عليه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings on blocking or dividing a public road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1602)

منعوا من السد والقسمة؛ لأن المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق إليه، ذكره ابن كج. وعلى قياسه، لا يجوز الإشراع عند الإضرار وإن رضي أهل السكة، لحق سائر المسلمين.

Mas'alah: What is the primary benefit of a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2625)

منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع له (

Mas'alah: What is the ruling on dead land becoming a street?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

وقياس ما مر في المسجد بالموات أنه لا بد في مصير الموات شارعا

Mas'alah: What is the ruling on a street in dead land for endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: وكذا الشارع) أي في الموات

Sub–topic – Rulings on the Protected Perimeter of Rivers and Springs

Mas'alah: What is the ruling on the appurtenances of a well, river, or spring?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3309)

فصل : وأما البئر والنهر فحريمها معتبر بالعرف أيضا من غير تحديد، وكذلك العين وهو قدر ما تدعو الحاجة إليه فيما حولها، وقال أبو حنيفة حريم العين خمس مائة ذراع، وحريم بئر الناضح خمسون ذراعا.

وقال أبو يوسف: حريم بئر العطن أربعون ذراعا إلا أن يكون رشاؤه أبعد فتكون له منتهى رشائه، وحريم النهر ملقى طينة عند حفره، وحريم الفناء ما لم يسمح على وجه الأرض وكان جامعا للماء، والعرف في ذلك أولى من تحديد ما لم يتقدر شرعا ولا قياسا، فلو حفر بئرا في موات فملكها وحريمها ثم حفر آخر من بعد الحريم بئرا أخرى فنصب ماء الأولى إليها وغار فيها قال مالك: يمنع الثاني ويطم عليه بئره، وهكذا لو حفر الثاني بئرا طهورا فتغير ماء الأولى طمت الثانية على صاحبها، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن بئر الثاني مقرة وإن نضب بها ماء الأولى أو تغير، لأنه لا حق للأول فيما جاوز حريم ملكه ولو استحق المنع لتقدير الحريم.

Mas'alah: Does a river have a protected precinct (harim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2723)

عن أبي حنيفة: لا حريم للنهر، وعن أبي يوسف ومحمد: له حريم، وهو مذهبنا.

Mas'alah: What are the rulings on building bridges and mills on rivers in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله كالنهر والوادي إلخ) قال في الروض. وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه، فإن كانت بين العمران فالقنطرة كحفر البئر في الشارع للمسلمين والرحى يجوز بناؤها إن لم تضر بالملاك اهـ. وانظر حيث جاز بناء الرحى هل يشكل بأنه تصرف في حريم النهر، وهو ممتنع، وإن كان في موات إلا أن يفرض البناء في غير حريمه أو يقال الممتنع بناء حريمه للتملك لا للانتفاع به، ولو ببناء الرحى حيث لا يضر ولعل هذا أقرب فليحرر اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a river?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2332)

القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراعيها المباحة وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة، ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم

ينزجروا، ولا يغير [حاشية الشبراملسي] خلل من أثر الزرع كتكريب يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة (قوله في مراعيها المباحة) قد يخرج المرعى المعدود من الحريم لأن الحريم مملوك كما تقدم اهـ سم على حج (قوله: ولو مسجدا ويهدم) أي ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك، وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا، لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد، واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرح، وتصح فيه الجمعة أيضا لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم. اهـ. وفي سم على حج فرعان: أحدهما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره، ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا، ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين، وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه. والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها لأنها من النهر أو حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك، بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء. وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م ر اهـ.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a river?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

)

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a river and its rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

وحريم) النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم [حاشية الشرواني] الأنهار فإن كان أصلها من أراضي النهر وليست حريما لمعمور فهي موات وإن وقع الشك في ذلك فأمرها لبيت المال هذا ما يظهر من كلامهم ولم أر من حقق هذا المحل اهـ مغني وقوله وأما الجزائر التي تربها الأنهار إلخ رده سم وأقره ع ش بما نصه والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها أي الجزائر التي تحدث في خلال النهر؛ لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م ر اهـ. (قوله نعم إن) إلى قوله وليس لأهل القرية في المغني إلا قوله وانتصر إلى المتن وقوله وبحث إلى المتن وقوله ولو في بعض السنة وإلى قول المتن وحريم الدار في النهاية إلا قوله وانتصر إلى المتن وقوله إن كانوا خيالة وقوله إن كانوا أهل إبل وقوله ولا مناقضا إلى المتن (قوله نعم إن كان بدارهم إلخ) بقي ما لو كان بدار الحرب أي ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجري فيه ما تقرر في موات دار الحرب اهـ سم. (قوله لأنه ملك

لمالك المعمور) يؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع ما فعله مجانا وأجرة المثل اللازمة له إذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم ممن له حق في الحريم فيستحق كل منهم ما تمس حاجته إليه مما يحاذي ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلا اهـ ع ش (قوله لا يباع وحده) أي حيث لم يمكن لمالك الدار مثلا إحداث حريم لها كالممر على ما مر للشارح م ر في البيع اهـ ع ش (قوله كشرب الأرض إلخ) أي نصيبها من الماء اهـ ع ش (قوله ككل ما ينقص إلخ) أي وهو منفصل كأحد زوجي خف فلا ينافي ما مر من عدم صحة بيع جزء معين من إناء أو سيف على ما مر اهـ ع ش قول المتن (وهو ما تمس إلخ) كان الأولى تقديم بيان الحريم على حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره اهـ مغني قول المتن (ما تمس الحاجة إليه إلخ) أي بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه، وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره، ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم؛ لأنه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منافعهم المقصودة من الحريم اهـ ع ش (قوله أصله) أي أصل الانتفاع (قوله إن كانوا خيالة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتها وإن لم يكونوا خيالة خلافا للإمام ومن تبعه فقد تتجدد لهم أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك اهـ وعبارة سم والأوجه عدم التقييد بذلك م ر اهـ. (قوله إن كانوا أهل إبل) عبارة النهاية وإن لم يكن لهم إبل على قياس ما مر اهـ وأقرها سم (قوله كمراح الغنم إلخ) والجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه إن حصل في الأرض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة اهـ ع ش (قوله واستقل) أي بأن كان

مقصودا للرعي بخلاف ما إذا لم يستقل مرعى وإن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد رشيدي ومغني وأسنى (قوله على الأوجه) اعتمده م ر اهـ سم (قوله المباحة) يخرج المرعى المعدود من الحريم؛ لأن الحريم مملوك كما تقدم سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو لمسجد) أي ولو كان مسجدا لا يجوز على حريم النهر لكن قالوا إذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء وما عرف حاله اهـ كردي (قوله ولو لمسجد ويهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه؛ لأن غاية أمره [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطة (قوله نعم إن كان بدارهم إلخ) بقي ما لو كان بدار الحرب أي ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجري فيه ما تقرر في موات دار الحرب. (قوله إن كانوا خيالة) ، والأوجه عدم التقييد بذلك م ر (قوله إن كانوا أهل إبل) وكذا إن لم يكونوا م ر (قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله المباحة) قد يخرج المرعى المعدود من الحريم؛ لأن الحريم مملوك كما تقدم (قوله فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم) انظره مع ما سيأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار

ما بني فيه كما نقل عليه إجماع المذاهب الأربعة، ولقد عم فعل ذلك وطم حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه أي لاحتمال عوده إليه ويؤخذ منه أن ما صار حريما لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a river in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=956)

فرع: نختم به الباب: لا حريم للنهر عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وهو مذهبنا، وكان بعض الفقهاء الصالحين يستنكر العمائر التي على حافات النيل ويقول: إنه لا يجوز إحياؤها [183]. (•) في النسخة (1) : دخول. (183) * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله: [حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء =

Sub-topic – Rulings on Opening Doors and Windows to Public and Private Ways

Mas'alah: What is the ruling on opening a window for light without access in a shared alley?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2472)

قوله: ولو قال: أفتح إليها بابا للاستضاءة دون الاستطراق، أو أفتحه وأسمره فوجهان: أصحهما عند الكرخي: لا يمنع. انتهى. قال في "الروضة" : صححه أيضا العمراني، قال: وصحح الجرجاني والشاشي: أنه لا يجوز، ثم قال –أعني النووي– في الروضة: إن الأفقه المنع، ولم يذكر ترجيحا له غيره، وصحح الرافعي

في "المحرر" الخيار وعبر بالأظهر، وصححه أيضا النووي في "المنهاج" ، و "تصحيح التنبيه" ، وعبارة "الشرح الصغير" فيه مثل عبارة "الكبير" [وبالجملة فالنووي على الجواز، فقد نقله ابن جرير الطبري عن الشافعي] [1].

Mas'alah: What is the ruling on closing an old door and opening a new one in a shared alley?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1675)

ولو سد الباب القديم وفتح بابا جديدا أقرب إلى باب الدرب فلا منع منه وإن ترك ذلك

الباب فوجهان من حيث إنه قد يجتمع الدواب والناس على الباب الآخر فكأنه زيادة انتفاع وكذا الخلاف إذا فتح إلى داره باب دار أخرى ملاصقة له كان بابها إلى الشارع فإنه يكاد يكون زيادة في الانتفاع فأما فتح الكوة للاستضاءة فلا منع منه

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or waterspout in a shared alley?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=809)

لإشراع عند الضرر، وإن رضي أهل السكة لحق سائر المسلمين، ومفهومه جواز الإشراع الذي لا يضر، وإن لم يرض أهلها، ومحله إذا لم يكن المسجد حادثا، وإلا فإن رضي به أهلها فكذلك وإلا فلهم المنع من الإشراع؛ إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك وكالمسجد فيما ذكر ما سبل أو وقف على جهة عامة كبئر ومدرسة ورباط نبه على ذلك الزركشي (ولو فتح أحدهم) فيه (بابا) آخر (أو ميزابا) آخر (أسفل بابه) أو ميزابه (منع) أي منعه من المفتوح بين بابه ورأس السكة سواء أسد الأول أم لا؛ لأن الحق لغيره بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس السكة، أو مقابل المفتوح كما صرح بالأولى في الأصل وبالثانية في الروضة عن الإمام، وتعقبه البلقيني فيها بأن المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع (أو) فتح ما ذكر (أعلى) ذلك (اشترط) لجوازه (سد الأول) وإنما جاز له هذا؛ لأنه ترك بعض حقه؛ فإن لم يسد الأول منع لتضرر بقية الشركاء بزيادة الزحمة بانضمامه إلى الأول قال الإسنوي: ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة أي إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق.)

Mas'alah: What is the first opinion on opening a door in a wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

أحدهما: لا يمنع؛ لأنه لما جاز له رفع الجدار، ففتح الباب دونه-: فأولى أن يجوز.

Mas'alah: What is the second opinion on opening a door in a wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

والثاني: يمنع؛ لأن الباب دليل الاستطراق.

Mas'alah: Is it permissible to open doors into a public road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5041)

ويجوز لكل أحد أن يفتح إلى الشارع من ملكه الابواب كيف شاء

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim raising a building or opening a door in a Muslim neighborhood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (كما في رفع البناء) أي ابتداء، أما الدوام فيغتفر كأن اشترى دار مسلم عالية

فيجوز إبقاؤها لأنها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم فتهدم لأنها وضعت بغير حق، فلو أسلم هو هل تبقى أو لا؟ الراجح لا تبقى، واعتمد م ر أنها تبقى ترغيبا له في الإسلام وهذا حكم الروشن للكافر، أما فتح الباب للكافر فإن كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم أو نافذ جاز فتح الباب له من غير عوض، وأما إذا كان الدرب مشتركا وليس فيه مسجد قديم جاز فتح الباب أيضا بشرط عدم الضرر والإذن. وأما الأول فشرطه عدم الضرر فقط، ويجوز في هذا الثاني أخذ العوض على الفتح دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a non-through alley if one has a door there?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4797)

قال: وقيل: يجوز، أي: إذا كان له فيه باب؛ [لأن له فيه] حق السلوك [والدخول] ؛ فجاز أن يشرع إليه كالشارع. وهذا ما جزم به الشيخ أبو حامد ومن تابعه، ورجحه في "الاستقصاء" ، وهو الذي حكاه الغزالي عن العراقيين وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a non-through alley if one has no door there?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4797)

أما إذا لم يكن له فيه باب: بأن كان ظهر داره إليه، فلا يجوز إلا بإذن أهل الدرب وجها واحدا، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وإليه يرشد قول الشيخ:

Sub-topic – Loss of Rights to Specific Spots in Public Roads and Mosques

Mas'alah: When does a prior claim to a market seat lapse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

ولو طال سفره أو مرضه أو جلس في موضع آخر أو غير ذلك مما يقطع ألافه عن مكانه فينقطع به اختصاصه

Mas'alah: When does prolonged absence nullify the right to a sitting place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

قال: (إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) سواء فارق بعذر أو غيره؛ لأن مثل ذلك يعد معرضا، ولا يبطل حقه برجوعه ليلا إلى منزله، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني.

Mas'alah: Does a right to place a canopy lapse upon its collapse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5042)

ولو أشرع جناحا لا ضرر فيه ثم انهدم أو هدمه فاشرع آخر في محاذاته جناحا لا يمكن معه اعادة الاول جاز كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به هكذا قالوه ولك أن تقول المرتفق بالعقود لمعاملة لا يبطل حقه بمجرد الزوال عن ذلك الموضع وانما يبطل بالسفر والاعراض عن الحرفة كما سيأتي في إحياء الموات فقياسه أن لا يبطل حقه بمجرد الانهدام والهدم بل يعتبر اعراضه عن ذلك الجناح ورغبته عن اعادته *

Mas'alah: Does a person have a prior right to place wheat in a specific spot in the threshing floor every year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1739)

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في مصرنا من وضع القمح في الجرين هل يستحق من اعتاد الوضع بمحل منه وضعه في كل سنة بحيث يصير أحق به من غيره حتى لو رأى من سبقه إلى وضع غلته فيه منعه كمقاعد الأسواق أم لا؟ فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أنه لا يصير أحق به من غيره كمن اعتاد الصلاة بمحل من المسجد لأن الغرض يحصل بالوضع في جميع المجال كما أن الصلاة تصح في جميع بقاع المسجد ولا نظر إلى أنه قد يتعلق غرضه بموضع منه كقربه من منزله أو بعده عن أطراف المحل التي هي مظنة للسرقة إلى غير ذلك لأن هذه الأغراض لا نظر إليها كما أنهم لم ينظروا في بقاع المسجد إلى حصول الثواب بالقرب من الإمام أو كونه بميمنة الصف ونحو ذلك ومقاعد الأسواق إنما كان أحق بها لتولد الضرر بانقطاع الإلاف عنه وعدم اهتدائهم لمحله فمن سبقه إليه استحقه ولا يحصل السبق بوضع علامة في المحل

كما لا يحصل الالتقاط بمجرد الوقوف على اللقطة وإنما يحصل السبق بالشروع في شغل المحل كوضع شيء من الزرع الذي يراد وضعه في المحل بحيث يعد أنه شرع في التجرين عادة اهـ. ع ش على م ر. (قوله وفارقه بعذر) ولو قبل دخول الوقت أي وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا للصلاة حرر اهـ. ح ل (قوله فحقه باق في تلك الصلاة) يفيد أن من جلس في موضع من المسجد لقراءة وذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل اهـ. سم على حج أقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وإن لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اهـ ع ش على م ر. (قوله فحقه باق في تلك الصلاة) وما استثناه الزركشي من حق السبق وهو أنه لو قعد خلاف الإمام وليس أهلا للاستخلاف وكان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويتقدم الأحق بموضعه لخبر «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» مردود إذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم بناء على أن عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر اهـ شرح م ر أي لأن الخبر إنما دل على تقديم الرجال البالغين العقلاء على غيرهم من غير تفضيل في الرجال (قوله فالوجه سد الصف مكانه) فإن كان له ثم سجادة نحاها الواقف برجله من غير أن يرفعها وخرج بالصلاة الاعتكاف فإن فيه تفصيلا وهو أنه إن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه أثناءه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه للحاجة. اهـ.

Mas'alah: Does the right of the prayer ground remain after reviving adjacent dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

وعلى هذا: هل يبقى حق الوقوف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When does a person lose their right to a spot in a public place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1548)

ولو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه، وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره.

Mas'alah: Does sitting for prayer give priority to that spot for other purposes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1549)

ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها، فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه، في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره. [مغني المحتاج] تنبيه فهم من إلحاق المصنف المسجد بالشارع، أنه لا يشترط فيه إذن الإمام وهو كذلك كما قاله الإمام؛ إذ المساجد لله تعالى وإن قيده الماوردي بصغار المساجد. قال: وأما كبارها والجوامع فيعتبر فيه إذن الإمام إن كانت عادة البلد الاستئذان فيه، وقد يخرج بقوله يفتي ويقرئ جلوس الطالب، لكن في زيادة الروضة أن مجلس الفقيه حال تدريس المدرس في مجلس أو مدرسة، الظاهر فيه دوام الاختصاص اهـ. وهذا هو المعتمد إذا كان أهلا للجلوس فيه كما قاله الأذرعي أما إذا كان لا يفيد ولا يستفيد فلا معنى له (ولو جلس فيه) أي المسجد (لصلاة لم يصر أحق به في) صلاة (غيرها) ؛ لأن لزوم

بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد فيه نهي، وبقاع المسجد لا تختلف بخلاف مقاعد الأسواق. فإن قيل: هذا ممنوع؛ لأن ثواب الصلاة في الصف الأول أفضل من غيره. أجيب بأن الصف الأول لا ينحصر في بقعة بعينها فإن قيل: قد تفوته فضيلة القرب من الإمام. أجيب بأن له طريقا إلى تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع. تنبيه أفهم كلام المصنف الأحقية في تلك الصلاة حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق وهو كذلك وشمل ما لو كان الجالس صبيا وهو الأصح في شرح المهذب، ويلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث: أي أو قراءة في لوح مثلا، وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره، ولم أر من تعرض لذلك، وهو ظاهر (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كإجابة داع ورعاف وقضاء حاجة (ليعود) بعد فراغ حاجته (لم يبطل اختصاصه) به (في تلك الصلاة في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح (وإن لم يترك) في ذلك الموضع (إزاره) أو نحوه كسجادة لحديث مسلم المار. والثاني: يبطل كغيره من الصلاة. تنبيه محل الخلاف إذا لم تقم الصلاة في غيبته. أما لو أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه كما قال الأذرعي وغيره سد الصف مكانه، وقضية كلامه طرد الخلاف فيما لو كان دخل لانتظار الصلاة قبل دخول وقتها وخرج قبل دخول وقتها ليعود وهو كذلك، وإن قال الأذرعي لم أر فيه تصريحا اهـ. وقول الزركشي: ينبغي أن يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الإمام وليس أهلا للاستخلاف، أو كان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويقدم

Mas'alah: When does a prolonged absence from a spot in the street nullify one's right to it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2341)

إلا أن تطول مفارقته) ولو لعذر، وإن ترك فيه متاعه (بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) [حاشية الشبراملسي] ثم قال: وهذا إنما يأتي إن علم الحريم. أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها، وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم وعليه الإجماع الفعلي انتهى واعتمدوه. بل قال شيخنا: إنه في الحقيقة كلام أئمتنا، ولا إشكال في أن خرق الإجماع الفعلي كالقولي، وهو الوجه انتهى. وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم، وإنما ذكرت هذا لأن الأذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه، فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أم لا. نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله اهـ جج (قوله: تظليل مقعده) قد يشمل إطلاقه الذمي، ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضييق فلا يمتنع م ر اهـ سم على حج. أقول: قد يفرق بين الجناح وما هنا بأن في الجناح استعلاء على من يمر تحته من المسلمين فمنع منه، وما يظلل به لا يتم انتفاعه إلا به، فحيث جاز له الانتفاع به فالقياس جواز التظليل مطلقا بالمثبت وغيره. وأما محل الجناح فملك فيدوم حتى بعد موت المخرج له لانتقال الحق في الملك لورثته ولا كذلك ما هنا (قوله: فلو كان مثبتا ببناء) مفهومه أنه إذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذمي فعله وفيه ما ذكرناه، ثم ما ذكر من امتناع الإثبات ببناء صريح في أنه لا فرق بين إثباته للتملك أو الارتفاق، وفي كلام سم على حج استنباط من كلام الروض أن بناء البيوت في حريم الأنهار، وفي منى إذا كان للارتفاق لا يمتنع، وهو مخالف لما اقتضاه هذا الكلام، بل يقتضي جواز بناء المساجد في حريم الأنهار لأنها لم تفعل للتملك، وقد تقدم التصريح

بامتناعه فليراجع (قوله: اعتيد وضعه فيه) أي الشارع (قوله: والعطاء) أي الأخذ. (قوله: وإن ترتبا قدم السابق) ولو ذميا كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو السبق، ونقل مثله عن شيخنا الزيادي (قوله: لا بقصد العود) أي ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه (قوله بحيث ينقطع إلخ) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: When does a person lose the right to sit in a public street?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2133)

فرع من جلس في موضع من الشارع، ثم قام عنه، إن كان جلوسه لاستراحة وشبهها، بطل حقه. وإن كان لحرفة ومعاملة، فإن فارقه على أن لا يعود لتركه الحرفة، أو لقعوده في موضع آخر، بطل حقه أيضا. وإن فارقه على أن يعود فالمذهب ما ضبطه الإمام والغزالي: أنه إن مضى زمن ينقطع فيه الذين ألفوا معاملته، بطل. وإن كان دونه، فلا. وسواء فارق بعذر سفر ومرض، أو بلا عذر، فعلى هذا لا يبطل حقه بالرجوع في الليل إلى بيته، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع، أو في كل شهر مرة، إذا اتخذ فيها مقعدا، كان أحق به في النوبة الثانية. وقال الإصطخري: إذا رجع ليلا، فمن سبقه أحق. وقال طائفة منهم القاضي وابن الصباغ: إن جلس بإقطاع الإمام، لم يبطل بقيامه. وإن استقل وترك فيه شيئا من متاعه، بقي حقه، وإلا، فلا. وإذا قلنا بالأول، فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته القصيرة إلى أن يعود، فإن كان لغير معاملة، لم يمنع قطعا، وإلا، لم يمنع أيضا على الأصح.

Mas'alah: When does a person lose the right to a specific spot in a public road or mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=952)

ولو جلس فيه للمعاملة، أي وكذا الصناعة كخياطة ونحوها، ثم فارقه، أي فارق موضع جلوسه، فإن فارقه، تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه، لإعراضه عنه، وإن فارقه ليعود لم يبطل، إلأ أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره، لأن الغرض من الموضع المتعين أن يعرف فيعامل، وسواء فارق بعذر أو بغيره، واحترز بالمعاملة عما إذا جلس لاستراحة وشبهها فإن حقه يبطل بمفارقته، أما الجوال فينقطع حقه بمفارقته جزما، ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرىء، أي القرآن أو العلم وكذا التدريس، كالجالس في شارع لمعاملة، لأن له غرضا في ملازمته ذلك الموضع ليألفه الناس، ونقل الماوردي في أحكامه هذا عن مالك؛ وحكى عن جمهور الفقهاء أنه متى قام بطل حقه لقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [176]، ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها، أي بخلاف مقاعد الأسواق وفي الفرق نظر، فلو فارقه لحاجب ليعود، أي كما إذا فارقه لقضاء حاجة ونحرها، لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة، في الأصح، وإن لم يترك إزاره، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به] رواه مسلم [177]، والثاني: يبطل حقه لحصول المفارقة كما بالإضافة إلى سائر الصلوات، ولو سبق رجل إلى موضع رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه، أي سواء خلف أحدا فيه أو متاعه أم لا! لعموم الحديث السابق، نعم؛ لو اتخذه (176) الحج / 25. (177) رواه مسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب إذا قام: الحديث (31/ 2791) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب إذا قام من مجلس: الحديث (4853) . وابن

ماجه في السنن: كتاب الأدب: الحديث (3717) . وعند الإمام أحمد في مواضع عديدة من المسند: ج 2 ص 263 و 283 و 389، 483 و 537.

مسكنا أزعج منه، ولا يجوز أن يقيم فيه أكثر من مدة المسافرين ثلاثة أيام بلياليها كما قاله في المطلب، وقوله (لشراء حاجة ونحوه) هو بدل قوله في المحرر لشراء طعام وما أشبهه فعبارة الكتاب أعم.

BAB 5

باب الإقطاع

Grant of land by the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prophetic Precedents and Historical Grants

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet granting land in Medina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

وروى الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة، يقال لهم:

بنو عبد زهرة: يا رسول الله: نكب عنا ابن أم عبد . أي: أخرج من جملتنا ابن مسعود . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ولم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه» .

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet granting ruined houses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3728)

وأما معنى قوله: (أقطع الدور) فقد اختلف أصحابنا في تأويله:

Mas'alah: What is the ruling on granting land (iqta') by the imam, as illustrated by the hadith of al-Zubayr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2850)

قوله: وروى أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير – رضي الله عنه – حضر فرسه [1]. انتهى. الحضر: بضم الحاء المهملة وسكون المعجمة يقال: أحضر الفرس يحضر إحضارا فهو محضر واحتضر فهو محتضر –أي: عدا. قاله الجوهري وذكر نحوه ابن الأثير في "غريب الحديث" ثم قال ما نصه: ومنه حديث الزبير (1) أخرجه أبو داود (3072) ، وأحمد (6458) ، والطبراني في الكبير (13352) ، وفي الأوسط (4273) ، والبيهقي في الكبرى (11570) ، وأبو بكر القطيع في جزء الألف دينار (57) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– بسند ضعيف. ضعفه الألباني وجماعة.

المذكور.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding land grants in Medina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1949)

– صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ابتعثني الله إذا ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه .

Mas'alah: How does the division of Medina's land illustrate ownership of dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1949)

قال الشافعي : والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم لما كانت المدينة صنفين : أحدهما , معمور ببناء وحفر وغراس وزرع , والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخارج من ذلك من الصحراء استدللنا على أن الصحراء , وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيوا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet granting land for houses in Medina?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=841)

1791 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن يحيى بن جعدة) هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي، تابعي. [1] (أقطع الناس الدور)

Mas'alah: How did al-Shafi'i interpret the Prophet's granting of land for houses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=841)

قال الرافعي: أوله الشافعي – لكون العامر لا يقطع – بأن الدور اسم لموات معين. وقيل: المعنى [2] أنه أقطع مباحات [3] من الموات؛ ليتخذوها دورا، وكان ما أقطعه بين النخيل والمنازل. [4]

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the Prophet granting land as a loan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=841)

وحكى الخطابي عن أبي إسحاق المروزي [5] أن المعنى: أنه أقطعهم الدور على سبيل العارية. [6] (فقال حي من بني زهرة)

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the Prophet and Caliph Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=843)

1792 – أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع، وقال: أين المستقطعون؟ والعقيق قريب من المدينة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وقال: أين المستقطعون؟) زاد في الأم: منذ اليوم. [1] قال الرافعي: أي الطالبون للإقطاع والسائلون له. (والعقيق قريب من المدينة) قال الرافعي: ذكر الأئمة إن هذا الاسم يقع على مواضع مختلفة: فالعقيق واد عليه أموال لأهل المدينة على ثلاثة أميال منها وقد يزاد وينقص، بئر [2] رومه وهو العقيق الأصغر، وعقيق آخر أكبر منه، وفيه

بئر [3] عروة، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله [4] صلى الله عليه وسلم بلال [5] بن الحارث، ثم أقطعه عمر وأبقى له ما رآه كافيا له. والعقيق الذي ورد فيه: [6] ((إنك بواد مبارك)) [7] ببطن وادي ذي الحليفة. والعقيق [8] المذكور في المواقيت من ذات عرق أو عندها. [9] (1) انظر: الأم (4/ 46) ، وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (1/ 97 / 443) عن وهيب قال: حدثنا هشام بن عروة به نحوه مطولا دون المرفوع. (2) في م: (بين) ، وهو تصحيف. (3) في م: (ودقه بين) ، وهو تصحيف. (4) في ر: (النبي) ، وأشار في هامشه إلى نسخة فيها: (رسول الله) . (5) في م: (بال) ، وهو تصحيف. (6) في م طمس بمقدار كلمتين. (7) أخرج البخاري في الحج، (2/ 556 / 1461) عن عمر يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: ((أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)) . (8) واو العطف ساقطة من م. (9) العقيق بفتح العين: كل ما شقه ماء السيل في الأرض فأنهره ووسعه، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، فمنها: عقيق عارض اليمامة وهو: واد واسع مما يلي العرمة، تتدفق فيه شعاب العارض، وفيه عيون عذبة الماء. ومنها: عقيق آخر يدفق ماؤه في غوري تهامة، قال الشافعي عنه: ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي. ومنها: العقيق بقرب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين وهو ميقات أهل العراق. ومنها: عقيق القنان تجري إليه مياه قلل نجد وجباله، والعقيق اليماني: أي: شاموا البرق من ناحية اليمن. انظر: مشارق الأنوار (2/ 108) ، والنهاية (3/ 278) ، ولسان العرب (10/ 255) مادة عقق.

Mas'alah: What is the story of the Prophet granting the village of Hebron to Tamim al-Dari?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=248)

لطيفة: أقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون بأسرها لتميم الداري رضي الله عنه قبل أن يفتح الله على المسلمين الشام وكتب له بذلك كتابا وجاء إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجاز له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء إلى عمر رضي الله عنه فأجاز له بعد الفتوح ما أجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل فيه: ما روي عن أبي هند الداري قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر: تميم بن أوس وأخوه نعيم بن أوس ويزيد بن قيس وأبو عبد الله بن عبد الله وهو صاحب الحديث وأخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وفاكهة بن النعمان فأسلمنا وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعنا أرضا من أرض الشام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسألوا حيث شئتم) فقال أبو هند: فنهضنا من عنده إلى موضع نتشاور فيه أين نسأل فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند: أرأيت ملك العجم اليوم: أليس هو ببيت المقدس قال تميم: نعم ثم قال أبو هند: وكذلك يكون فيها ملك العرب وأخاف أن لا يتم لنا هذا فقال تميم: فنسأله بيت جبريل وكورتها فقال أبو هند: هذا أكبر وأكثر فقال تميم: فأين ترى أن نسأله نسأله القرى التي تصنع فيها حصرنا مع ما فيها من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتحب أن تخبرني بما كنتم فيه أو أخبرك) قال تميم: بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد إيمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أردت يا تميم أمرا وأراد هذا غيره ونعم الرأي رأي) قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من أدم فكتب لنا كتابا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين إذا أعطاه الله الأرض وهبت لهم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بمن فيهم لهم أبدا شهد عليه ياسر بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة قال: فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتابا آخر فكتب لنا كتابا نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أنطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الداري وأصحابه إني أنطيتكم عين حبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد فمن آذاهم فيه آذاه الله شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضي الله عنه وجند الجند إلى الشام كتب إلينا كتابا نسخته: (بسم الله الرحمن الرحيم من أبي بكر الصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد في قرى الداريين وإن كان أهلها قد جلوا عنها وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها فإذا رجع إليها أهلها فهي لهم وأحق بهم والسلام عليك) وكان وفد تميم: هو وأخوه نعيم ومن معهم وإسلامهم سنة تسع وأقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بلادهما: حبرون وبيت عينون وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة على غيرها والله أعلم

Mas'alah: What hadith supports the imam granting land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

وروي عن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس، وقال: "أزيدك [أزيدك] ؟" خرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet granting land in Hadramawt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

وكذا خرج عن وائل بن حجر: أنه– عليه السلام– أقطعه أرضا بحضرموت.

Sub-topic – Imam's Discretion and Limitations on Grants

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land (iqta') and protected reserves (hima)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3741)

[باب الإقطاع والحمى] يجوز للإمام أن يقطع الموات لمن تملكها بالإحياء؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير حفر فرسه . يعني: عدوه . فأجراه، فلما قام.. رمى بسوطه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أقطعوا له من ميتتها سوطه» و: (أقطع أبو بكر – رضي الله عنه –) ، وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – أقطع العقيق) ولم ينكر عليهما أحد، فدل على إجماعهم على صحة الإقطاع. ولا يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يقدر المقطع له على إحيائه؛ لأنه إذا أقطعه ما لا يقدر على إحيائه.. استضر الناس بذلك من غير فائدة. ومن أقطعه الإمام شيئا.. صار أحق به، كالذي يتحجر شيئا من الموات بابتداء العمل على ما مضى بيانه.

Mas'alah: What is the third opinion on the imam's discretion in granting land near the coast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

والثالث: يقدم الامام أحدهما لان للامام نظرا في ذلك فقدم من رأى تقديمه، وان كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل

فيه ملح جاز أن يملك بالاحياء لانه يوصل إليه بالعمل والمؤنة فملك بالاحياء كالموات.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land from the treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2330)

قوله: جاهلية) أي يقينا بقرينة ما يأتي، ولا ينافيه قوله وجهل دخولها في أيدينا لأن المراد أنا تيقنا كونها في الأصل [حاشية الرشيدي] قوله: واستقراضه على بيت المال) الواو فيه بمعنى أو (قوله: للإمام إقطاع أرض بيت المال) أي: إرفاقا بقرينة عطف وتمليكها عليه، وإن كان الإقطاع يشمل الإرفاق والتمليك (قوله: سواء أقطع رقبتها أم منفعتها) هو عين ما قبله (قوله: وتعذر رد ذلك للجهل بأعيانهم) أي بأن لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه، فليست الصورة أنهم موجودون، لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن؛ إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land from the treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2614)

فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر يقال له إقطاعها إذا رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا بإقطاعه ثم إن أقطع رقبتها ملكها المقطع كما في الدراهم أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة اهـ وما في الأنوار مما يخالف ذلك ضعيف

Sub-topic – Grants of Public Spaces (Markets, Roads, Mosques)

Mas'alah: What is the ruling on granting market stalls and wide roads by the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3744)

فرع: [يجوز إقطاع مقاعد الأسواق] : ويجوز إقطاع مقاعد الأسواق، والطرق الواسعة، فإذا أقطعه الإمام شيئا من ذلك.. صار أحق به من غيره. فإن قام عنه ونقل رحله عنه، ثم رجع إليه ووجد غيره فيه.. فالأول الذي أقطعه الإمام أحق به. وهذا هو الفرق في الارتفاق بهذه المواضع بغير الإقطاع، وبالإقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on granting spaces between developed land and market seats for use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7321)

ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الاسواق للارتفاق، فمن أقطع شيئا من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أو لم ينقل، لان للامام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on granting public spaces in markets for use (iqta')?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=840)

فصل: ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق فمن أقطع شيئا من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أولم ينقل لأن للإمام النظر والاجتهاد فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه.

Mas'alah: Does the imam have authority to grant land (iqta') in public streets (shawari')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2853)

قوله: وهل لإقطاع الإمام في الشوراع مدخل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنه لا مدخل للتمليك فيه فلا معنى للإقطاع بخلاف الموات. والثاني: أن له مدخلا فيه، وهو رأي الأكثرين. ثم قال: وللنزاع مجال في قوله الأول أنه لا مدخل فيه للتمليك، لأن في "الرقم" للعبادي وفي "شرح مختصر الجويني" لابن طاهر ورواية وجه: أن للإمام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق، انتهى كلامه. وهو ظاهر في أن الصحيح المعروف أنه لا مدخل للتملك في هذا الإقطاع، لا جرم أن النووي صرح بتصحيحه في "أصل الروضة" . إذا علمت ذلك، فقد خالفه في كتاب الجنايات في الطرف الثاني في اجتماع العلة والشرط في الكلام على حفر البئر فقال ما نصه: والخلاف راجع إلى ما تقدم في "إحياء الموات" أن إقطاع الإمام هل له مدخل في الشوارع؟ وبينا أن الأكثرين قالوا: نعم وجوزوا للمقطع أن يبني فيه ويتملكه، هذا لفظه، وهو موضع عجيب ولا شك في أن المذكور هناك سهو فإنه أحاله على المذكور هنا، ورأى أن الأكثرين جوزوا ذلك فأطلق القول من غير إمعان. وقد حذف النووي في "الروضة" لفظ "التمليك" من الموضع المذكور في الجنايات اتفاقا وهو غير نافع فإنه ذكر أولا أن الحفر لنفسه.

قوله: وأما المسجد والجلوس فيه يكون لأغراض منها أن يجلس ليقرأ عليه القرآن، أو ليتعلم عنه الفقه أو يستفتي. قال صاحب "الكتاب" والشيخ أبو عاصم العبادي: الحكم فيه كما في مقاعد الأسواق، وهو أشبه بمآخذ الباب، وحكى أقضى القضاة الماوردي أنه مهما قام بطل حقه وكأن السابق إليه أحق، انتهى. وهذا الخلاف الذي حكاه في التحاق هذا بمقاعد الأسواق أخذا له من خلاف الماوردي ليس بصحيح فإن الماوردي قد خالف أيضا في مقاعد الأسواق، وقال: إنه مهما قام بطل حقه وإنما يصح ما حكاه الرافعي من الخلاف إن لو كان الماوردي قائلا ببقاء الحق في مقاعد الأسواق. نعم: حكى الماوردي في "الأحكام السلطانية" عن جمهور الفقهاء أنه يبطل حقه. وعن مالك أنه أحق. وهذا الكلام مقتضاه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور. قوله: ومنها: الجلوس للبيع والشراء والحرفة وهو ممنوع منه إلى آخره. تابعه في "الروضة" على التعبير بلفظ المنع، وهل المراد به التحريم أو الكراهة أو خلاف الأولى؟ فيه كلام سبق ذكره واضحا في شروط الصلاة. واعلم أن الجلوس في المسجد يكون لأغراض أخرى لم يذكرها، وقد ذكرها النووي في "الروضة" مع ما يتعلق بها فقال: فمنها الجلوس للاعتكاف، وينبغي أن يقال له: الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافا مطلقا، وإن نوى اعتكاف أيام فخرج لحاجة جائزة ففي بقاء اختصاصه إذا رجع احتمال، والظاهر بقاؤه، ويحتمل أن يكون على الخلاف في ما إذا خرج المصلي لعذر. ومنها: الجالس لاستماع الحديث والوعظ، والظاهر أنه كالصلاة فلا

يختص فيما سوى ذلك المجلس، ولا فيه إن فارق بلا عذر، ويختص إن فارق بعذر على المختار. ويحتمل أن يقال: إن كانت له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس، وينتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحو ذلك دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال،

وأما مجلس الفقه في موضع معين حال تدريس المدرس في المدرسة أو المسجد، فالظاهر فيه دوام الاختصاص لاطراد العرف، وفيه احتمال، والله أعلم. هذا كلامه -رحمه الله-. قوله: في "أصل الروضة" : فصل: الرباطات المسبلة في الطرق وعلى أطراف البلاد من سبق إلى موضع منها صار أحق به، وليس لغيره إزعاجه سواء دخل بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن ازدحم إثنان ولا سبق فعلى ما سبق في مقاعد الأسواق وكذا الحكم في المدارس والخوانق إذا نزلها من هو من أهلها، انتهى. ومقتضى هذا الكلام جواز السكنى في بيوت المدارس ونحوها من غير إذن متولي أمرها من مدرس وغيره. إذا علمت ذلك فقد ذكر في "فتاويه" ما يخالفه، فإن قال: ويجوز للفقيه الذي ليس بمنزل سكنى المدرسة إذا أسكنه الناظر، هذا لفظه، فاعتبر في الإسكان إذن الناظر، ولا يستقيم أن يقال: المنزل لا يشترط فيه الإذن بخلاف غيره، لأن السكنى حق آخر مغاير لحق التنزيل، وأيضا كلامه أولا ينفيه لأنه تكلم في شيء ليس لأهله فيه معلوم كالربط المسبلة في الطرقات، والأول هو القياس، وحينئذ فإن رآه الناظر أهلا أقره وإلا أخرجه. قوله: وإن بقى أثار الفساطيط ونحوها. الفساطيط: جمع فسطاط وهي الخيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting public streets to individuals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2701)

فرع: الأصح أن للإمام أن يقطع الشارع فيصير المقطع أحق به كالمتحجر، ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء على الصحيح، وذكر الرافعي في (الجنايات) أنه تقدم في (الإحياء) أن الأكثرين جوزوا الإقطاع، وأن المقطع يبنى فيه ويتملك، وما ذكره في الإقطاع صحيح، وأما في البناء والتمليك .. فهو وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting a portion of a street for digging a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5643)

واعلم أن ظاهر كلام من جوز الإقطاع- من الشيخ والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ- ومن منعه، يقتضي أن الإقطاع خاص بالارتفاق لا في جواز التملك، وقد حكى الرافعي في كتاب الجنايات عند الكلام في حفر الآبار عن العراقيين والروياني والمتولي: أنهم جوزوا للإمام أن يخصص قطعة من الشارع ببعض الناس، وله أن يحفر فيها بئرا لنفسه- إذا كان غير مضر- بإذن الإمام.

Mas'alah: Can the ruler grant concessions for seats in public places?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4343)

5629 - ثم مما يتعين ذكره في هذا المقام أن الذي صار إليه معظم الأصحاب أن الوالي لو أراد أن يقطع المقاعد، فله ذلك، كما له أن يقطع الموات من يحييه. وذكر صاحب التقريب والشيخ أبو علي، ومعظم الأئمة وجها آخر في أن الإقطاع في المقاعد لا ثبات له، وإنما جريانه فيما يفيد التسبب إلى التملك؛ فإن الأمر فيه يعظم خطره.

Mas'alah: What is the ruling on granting concessions (iqta') for seats in public places?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4343)

5630 – وللاجتهاد مساغ، فالمحل محل التنافس، والأظهر جريان الإقطاع لإمكان التنافس في المقاعد، ولكن التنافس المجرد لا يصلح للاعتماد مع إمكان جريانه في المعادن العدة الظاهرة، وقد أجمع الأصحاب، وشهد الخبر على أنه لا يجري الإقطاع فيها، [فالتعويل] (1) إذا على تطرق الاجتهاد في الأمر المطلوب، وأمر المعادن العدة ظاهر، فلم يجر فيه الإقطاع، وأما الموات، ففي كونه مواتا، ثم في كونه خارجا عن حقوق الأملاك نظر بين، والاجتهاد يظهر في المقاعد من جهة أنها هل تضيق على الطارقين، أم كيف السبيل فيها؟ ثم إن أجرينا الإقطاع أولا، فلا كلام، وإن لم نجره، تعين مراجعة الوالي في تنحية من ننحي إذا رأينا ذلك مذهبا، حتى لا يفضي الأمر إلى التجاذب، والاجتهاد يدق مدركه في الاكتفاء بالمدة التي استوفاها من ينحى. هذا هو الذي يظهر عندنا. ولا يمتنع طرد الخلاف في ذلك أيضا؛ فإن التنافس متوقع الجريان في الابتداء أيضا، مع ظهور الخلاف، وغايتنا أن ننبه على مسالك المعاني، إذا عدمنا النقل في التفاصيل.

Mas'alah: Does the imam have authority to grant land in public roads for building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1931)

ولا ينافي ما تقرر في نحو الدكة نقل المصنف كالرافعي في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه؛ لأنه على تقدير اعتماده، وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور فحينئذ للإمام الإقطاع وللمقطع بناء ما أراد

Mas'alah: Can the imam compel a person sitting in a public street to leave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2340)

وله) أي الجالس في الشارع [حاشية الشبراملسي] قوله: أن للإمام مطالبة الواقف) قضيته عدم جوازه للآحاد، وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز، ثم قوله للإمام يشعر بالجواز فقط، ولعله غير مراد، فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام. ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب، وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يطلبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة، وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى. [فرع] وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز، وهل هو من الأمور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الإمام ثم على مياسير المسلمين أم لا؟ والجواب أن الظاهر الجواز، بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة، والظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرفه أجرة ذلك من أموال بيت المال، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين. وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض، ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها، لأن الظالم له الأخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، وإذا ترتب على فعله ضرر بعثور المارة بما يفعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها لأن هذا الفعل جائز، بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم، ثم إن المأمورين إذا بادر بعضهم للفعل بحيث صار المحل الذي حفره حفرة تضر بالمارة بالنزول فيها ثم الصعود منها لا يمتنع ذلك عليه وإن كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر دفعة بحيث تصير الأرض مستوية لا يتولد منها ضرر (قوله: لخبر لا

ضرر) أي جائز (قوله: وإن تقادم العهد) أي وإن تقادم عهد الإسلام لا يتغير الحكم بحيث يحتمل الضرر، وظاهره أن هذا من تمام الحديث فليراجع، وفي ابن حجر إسقاط قوله وإن تقادم إلخ (قوله ولا يشترط) أي في جواز الانتفاع به. قال ابن حجر: ولو لذمي أذن الإمام لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير نكير، وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك، ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق اهـ. أقول: وما ذكره من الفرق ظاهر فلا يتوقف جلوس الذمي في الشوارع على إذن بل حكمه في ذلك حكم المسلمين (قوله: زاعمين أنه) أي ما أخذ وعوضه (قوله: تقدم الملك) أي واستدعاء أخذ الأجرة ملك المنفعة (قوله قال ولا أدرى) أي قال ابن الرفعة اهـ حج (قوله: الرحاب الواسعة بين الدور) وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها، [حاشية الرشيدي] قوله: وإن تقادم العهد) أي: وإن طال زمن الجلوس مثلا كما يعلم من كلام غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: وإن فعله) يعني البيع بدليل التعليل. .

)

Mas'alah: What is the ruling on a grant (iqta') of a spot in a public pathway?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1162)

2944 – قوله: (وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك. . صار المقطع أحق بالارتفاق به، فإن قام ونقل عنه قماشه. . لم يكن لغيره أن يقعد فيه) [1] أقره في "التصحيح" [2]،

وحكاه في "الكفاية" عن الجمهور، ومال إليه السبكي، لكن صحح في "أصل الروضة" : أن المقطع كغيره [3]، وهو ظاهر إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" حيث لم يفرقا بين مقطع وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on granting concession to benefit from a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2626)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور. اهـ. وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تمليكا. اهـ. (قوله: أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه (قوله: مع علمهم به وعدم إنكارهم له) أقول مثل هذا إجماع سكوتي وقد

Sub-topic – Transfer and Relinquishment of Land Grants

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to revived land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1301)

(ولا يبع) أحد من المستولي، والمعلم، والمقطع حقه، فلو باعه لم يصح؛ لأن حق التملك لا يباع كحق الشفيع وخرج بقولي أولا: لا لتمليك رقبته ما لو أقطعه لتمليك الرقبة فإنه يملكه ذكره النووي في مجموعة في باب الركاز .

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of land grants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3314)

باب تفريق القطائع وغيرها

Mas'alah: What is the form of a transfer involving the public treasury by sultanic decree?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=109)

وصورة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطاني: هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية والأمير الفلاني فالمناقل المبدأ بذكره مناقل

حسب المرسوم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني الوارد إليه من الأبواب الشريفة الذي مضمونه: أن يتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور ويناقل المجلس الفلاني بما هو جار في إقطاعه بمنشور شريف إلى ما هو جار في بيت المال المعمور ومرصد لمصالح المسلمين من سد الثغور وصرف أرزاق المتفقهة والمؤذنين وغير ذلك وهو بيد بواب بيت المال المعمور حال هذه المناقلة وهو مؤرخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلائم الكريمة تناقل المتناقلان المشار إليهما أعلاه بالطريق المشروح أعلاه بما هو جار في أملاك بيت المال المعمور حسبما عين أعلاه وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على صفين متقابلين قبلي وشمالي كل صف منهما كذا وكذا حانوتا يشتمل كل حانوت منها على داخل ومساطب وأبواب وبين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ويعلوه جملون بأخشاب وأتار ومناور مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الأحمر مختصان به وهو معروف بسكن التجار في القماش الملبوس أو المقطوع بالذراع وهو بمدينة كذا ويحدده بما هو جار في إقطاع الجناب الفلاني المشار إليه وهو جميع القرية وأراضيها الجارية أيضا في بيت المال المعمور وهي من جملة إقطاع الجناب المشار إليه وفي يده حالة المناقلة وهي من أعمال كذا وتشتمل على كذا ويصفها ويحددها بالأوصاف المعتبرة

فيها كما تقدم ثم يقول: مناقلة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول صار بها جميع السوق الموصوف المحدود بأعاليه جاريا في إقطاع الجناب المشار إليه وصارت القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه جارية في جملة ما هو جار في بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة والمصالح المبينة أعلاه مصيرا شرعيا وسلم كل من المتناقلين المشار إليهما أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل ذلك وذلك بعد أن وقف المتناقلان المذكوران أعلاه على ما تناقلا عليه

ورأياه الرؤية الكاملة وعرفاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وبعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعا واستيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of transferring a land grant (iqta') for another land grant?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=111)

صورة مناقلة الإقطاع بالإقطاع: هذا ما تناقل عليه فلان وفلان كلاهما من الحلقة

Mas'alah: What is the description of a valid transfer of land grants between two parties?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=112)

المنصورة بالمملكة الفلانية تناقلا في جميع ما هو جار في إقطاع المناقل الأول وما هو جار في إقطاع المناقل الثاني بمنشورين شريفين وهو بيدهما حالة هذه المناقلة فالذي ناقل به المناقل الأول: كذا وكذا ويصفه ويحدده والذي ناقل به المناقل الثاني: كذا وكذا ويصفه ويحدده مناقلة جائزة معتبرة مرضية صار بها ما ناقل به المناقل الأول مختصا بالمناقل الثاني وما ناقل به المناقل الثاني مختصا بالمناقل الأول مصيرا تاما وخلى كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التحلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وذلك بعد أن أحضرا رسالة كريمة من مولانا ملك الأمراء أو من المعتز الفلاني حاجب الحجاب أو ناظر الجيوش المنصورة ويكتب هذه المناقلة بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل الشريف أو رأس نوبة أو غيره

Mas'alah: What is the form of relinquishing a land grant, salary, or stipend?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=112)

وصورة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب والجوامك وغير ذلك: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه طائعا مختارا في صحته وسلامته: أنه نزل لفلان عما بيده من الإقطاع السلطاني الشاهد به منشوره الشريف الذي بيده وديوان الجيوش المنصورة وهو كذا وكذا من استقبال يوم تاريخه نزولا معتبرا مرضيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا بحيث إن النازل المذكور لا يتظلم ولا يتشكى ولا يستغيث ولا يطلب لذلك نقضا ولا بدلا ولا مغيرا يغيره لما علم لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة والأمر في ذلك موكول إلى ما تقتضيه الآراء الشريفة العالية ويؤرخ وكذلك يكتب في الرزق الإحباسية والرواتب والجوامك وغير ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the subdivision of land grants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4338)

باب تفريع القطائع

Sub-topic – Rulings on Priority Rights (Tahajjur)

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to a spot in a public road or mosque for teaching or trade?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1302)

وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بذلك؛ لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر، أو لا ولهذا يزعج من رأى جلوسه مضرا، وليس له، ولا لغيره أن يأخذ عوضا ممن يرتفق بذلك (وأحق) بمنافع موضع بالشارع (ولو بتطويل العكوف) عليها (من سبق) إليه لأجلها لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» ، ولأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس (و) أحق بموضع التعليم (في بيوت الله) من سبق إليه (للتعليم لطالب القرآن، والعلوم) المتعلقة بالشريعة، ولو طال عكوفه فيه؛ لما مر وتستمر أحقية من سبق للمعاملة، أو التعليم (حتى يخلي حرفة) أي: إلى أن يترك حرفته من المعاملة، أو التعليم بالكلية (أو انتقل) لها إلى موضع آخر (أو فارق) ذلك (الموضع) مدة، ولو بعذر (والإلف انفصل) أي: وقد انقطع إلفه للمعاملة، أو التعليم، فإن وجد شيء من ذلك بطل حقه؛ لأن الغرض من [حاشية العبادي] الظاهر أن هذا يجري أيضا في المندرس الضائع بر (قوله: وقال في الروضة إلخ) عبارة شرح الروض وقال في الأصل: حماه لإبل الصدقة، ونعم الجزية وخيل المجاهدين، والأولان مدرجان في الخبر اهـ. (قوله: يجوز للولاة على الأصح) ينبغي أن لهم أيضا نقض ما حموه كالإمام الآتي بيانه، لكن قد يخالف ذلك قوله الآتي: دون غيره، مع قوله: أو

غيره فليتأمل. . (قوله: دون غيره) أي: ليس لغير الإمام نقض ما حماه الإمام أي: أو نائبه. وهل لنائب الإمام نقض ما حماه؟ . (قوله: ولا تعزير) وإن علم التحريم م ر. (قوله: ضمنه على الأصح) أي: لأن ما هناك في الإتلاف بغير الرعي وما هنا في الإتلاف بالرعي بر. (قوله: العد) بكسر العين هو الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين، والبئر قاله في الصحاح بر (قوله: هذا الارتفاق) أي: الجلوس للمعاملة (قوله: ورجحه السبكي) وابن الرفعة كما في شرح الروض. (قوله: لأن ضرره لا يتأيد) قضية الصنيع أن له أيضا التظليل وفيه نظر في المثبت وما في معناه (قوله من سبق) يشمل الذمي، وإن سبق اثنان إلى مكان منه أقرع بينهما، فإن كان أحدهما مسلما فهو أحق قطعا قاله الدارمي روض وشرحه. (قوله: للتعليم) مثله التعلم صرح به النووي بر يشمل تعلم القرآن بنفسه بأن جلس في موضع لدرس قرآن في نحو لوح م ر. (قوله: والتعليم لطالب القرآن) يشمل تعليم ذلك بأجرة فليراجع. (قوله: المتعلقة بالشريعة) ينبغي أو ما كان آلة لها. (قوله: والإلف انفصل) أي: بالقوة، ولا يشترط الانفصال بالفعل أشار إليه ابن المقري بر. (قوله: بطل حقه) ، وإن ترك فيه شيئا من متاعه، أو كان [حاشية الشربيني] للإرفاق الذي الكلام فيه (قوله: بأن ظهرت إلخ) فليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد شرح الروض أي: بل هو تغير اجتهاد. (قوله: سوى النقيع) وإن استغنى عنه ق ل على الجلال وهو في الروض أيضا (قوله: للطروق)

Mas'alah: Is it permissible to occupy a vacant market seat without the imam's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

وقيل إنه لا يمنع لأن الموضع فارغ في الحال فلا يعطل منفعته ولا يحتاج إلى إذن

الإمام في هذا الاختصاص

Mas'alah: How is priority resolved when two people reach the same spot first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2701)

ولو سبق إليه اثنان .. أقرع، وقيل: يقدم الإمام برايه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grants) and priority in reviving dead lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3492)

عليه ملك واصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ تسعة ألف ألف فكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها، لأنه رأى اقتطاعها أو فر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجازة لا إقطاع تمليك وقد توفرت عليه حتى بلغت خمسين ألف ألف فكانت منها إقطاعا به وصلاته ثم تناقلها الخلفاء وبعده فلما كان عام الجماجم سنة اثنين وثمانين وفتنة ابن الأشعث لحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم، وإذا كان إقطاع الإمام إنما يختص بالموات دون العامرة فالذي يؤثره إقطاع الإمام ان يكون المقطع أولى الناس بإحياته من لم يسبق إلى إحيائه لما كان إذنه وفضل اجتهاده، فلو بادر بإحيائها غير المتقطع فهي ملك للمحيي دون المقطع، وقال أبو حنيفة: إن أحياها قبل مضي ثلاث سنين من وقت الإقطاع فهي المقطع، وإن أحياها بعد ثلاث سنين فهي للمحيي، وقال مالك بن أنس: إن أحياها عالما

بالإقطاع فهي للمقطع، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع خير المقطع بين أن يعطي المحيي نفقة عمارته وتكون الأرض له وبين أن يترك عليه الأرض ويأخذ قيمتها قبل العمارة، استدلالا براوية معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواها أرضا فجاء آخرون في زمان عمر رضي الله عنه حين فرغوا إليه تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم؟ لولا أنها قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا، ثم قومها عامرة وقومها غير عامرة ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذاك وخذوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أرضكم ثم هي لهم، ودليلنا على أنها ملك المحيي بكل حال دون المقطع قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" ولأن الإقطاع لا توجب التمليك والإحياء يوجب التمليك فإذا اجتمعا كان ما أوجب التمليك أقوى حكما مما لا يوجبه، فأما حديث عمر رضي الله عنه، فقد قال في قضيته: لولا أنها قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا فدل على أن من رأيه أنها للمحيي وإنما عدل عن هذا الرأي لما توجه إليها من إقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره أن يبطلهن فاستنزل الخصمين إلى ما قضى به مرضاة لا جبرا، فأما إن كان المقطع قد جحرها وجمع ترابها حتى تميزت عن غيرها فجاء غيره فجمعها وحرثها نظر فإن كان المقطع مقيما على عمارتها حتى تغلب عليها الثاني فعمرها فهي للأول، ويكون الثاني متطوعا بعمارته، وإن كان المقطع قد ترك عمارتها فعمرها الثاني فهي للثاني دون الأول، وهكذا لو كان الأول قد بدأ بالعمل من غير إقطاع، فهذا الإقطاع.

Mas'alah: What is the evidence for the grantee's exclusive right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

ودليل الاختصاص ظهور فائدة الإقطاع.

Mas'alah: May the imam remove someone who has occupied a place for a long time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

وقيل: للإمام أن يقيم من طال مقامه وإن لم يكن هناك غيره؛ كي لا يصير ذريعة إلى تملكه وادعائه، حكاه في "المهذب" وغيره.

Mas'alah: How is priority decided when two people claim the same spot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1548)

أقرع، وقيل يقدم الإمام برأيه.

Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam (iqta') compared to enclosure (tahajjur)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4327)

وإذا أقطع الإمام بقعة فالمقطع فيه كالمتحجر، فليشتغل بالعمارة، على حد اشتغال المتحجر، فإن لم يفعل، كان القول [فيه] (4) كالقول في المتحجر في جميع ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on an owner taking his right from land without the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2330)

نعم لمالكها أن يأخذ منها ما غلب على ظنه أنه حقه ولو بلا إذن من الإمام أو نائبه وإلا حرم (قوله: فيحل بيعها وأكلها) أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة)

Mas'alah: What is the ruling if the marker shows no excuse or abandons the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

أما إذا لم يذكر عذرا أو علم منه الإعراض فينزعها منه حالا ولا يمهله كما بحثه السبكي وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a group settling in the desert?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2138)

قلت: ولو أرادت طائفة النزول في موضع من البادية للاستيطان، قال الماوردي: إن كان نزولهم مضرا بالسابلة، منعهم السلطان قبل النزول أو بعده. وإن لم يضر، راعى الأصلح في نزولهم ومنعهم ونقل غيرهم إليها. فإن نزلوا بغير إذنه، لم يمنعهم، كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير إذنه، ودبرهم بما يراه صلاحا لهم، وينهاهم عن إحداث زيادة إلا بإذنه. والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Valid Land Grants

Mas'alah: What may and may not be granted as iqta' (land grant)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3312)

باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be granted as land grants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3500)

باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land (iqta') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

ومن أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر ولا يقطع إلى من يقدر على الإحياء: ويعطى بقدر ما يقدر على إحيائه وعلى هذا: يجري مجرى المتحجر بحيث إنه لا يمكن من التحجير على أكثر مما يقدر على إحيائه

Mas'alah: What is the form of a valid land grant (iqta') from the sultan?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=246)

المصطلح: وما يشتمل عليه من الصور صورة إقطاع السلطان لأمير من أمراء المسلمين: أقطعه أرضا مواتا زيادة له على خاصته من إقطاعه هذا كتاب إقطاع صحيح شرعي وإحياء موات من الأرض معتبر مرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره: مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره للمقر الشريف العالي الفلاني نائب السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية ووكيله الشرعي في إقطاع الأمراء والجند الإقطاعات وفي إقطاع الأراضي الموات والإذن لمن شاء في إحياء ما شاء منها وتسليم الأراضي المحياه إلى المحيين إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب النيابة الشريفة السلطانية والتوكيل الشرعي المفوض إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالي السلطاني المشار إليه عز نصره المحضر كتاب التفويض الشريف المشار إليه من يده الكريمة المؤرخ باطنه بكذا المتوج بالعلامة الشريفة الاسم الشريف المكمل العلايم الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية الثابت مضمون ما نسب إلى مولانا السلطان المشار إليه فيه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل ثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي المؤرخ بكذا فبمقتضى ذلك أقطع المقر الشريف النائب والوكيل المشار إليه بما له من النيابة والتوكيل والتفويض الشريف المشروح أعلاه إلى المقر الكريم العالي الفلاني أو الجناب العالي الفلاني أو المقر العالي الفلاني أو الجناب الكريم العالي الفلاني أو الجناب العالي الفلاني كل على قدر طبقته وحسب رتبته جميع القطعة الأرض الموات الخراب الدائرة الخالية من العمران والسكان التي لم تكن

بيد أحد عن خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان وإلى الآن وهي الفاصلة بين أراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة مادة قبلة وشمالا طولا وشرقا وغربا عرضا ولها حدود وقواطع وفواصل ويشتمل على عيوان سارحة ومروج وملق للماء وغاب من البردى والعليق وغير ذلك ويحددها ثم يقول: إقطاعا صحيحا شرعيا صادرا بإذن الإمام الأعظم وتوكيله إياه في ذلك على أن الجناب المشار إليه يحيي الأرض المذكورة بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ويحرثها ويزرعها وخلى بينه وبين الأرض المذكورة التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجب له شرعا وذلك بعد أن التزم المقطع المشار إليه بإحياء الأرض المذكورة واعترف أنه قادر على إحيائها ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What conditions apply to the imam granting land for revival?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1545)

ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء، وقدرا يقدر عليه، وكذا التحجر.

Mas'alah: What land may be granted (iqta') and what may not be granted?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

[ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز]

Mas'alah: What lands may be granted by the ruler and what may not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4332)

باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز قال: "ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grant) by the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2622)

ولو أقطعه الإمام) أظهره بوصف آخر تفننا [حاشية الشرواني] فكفايته ما يليق بمسكنه وعياله وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها في مؤناته فكفايته ما تكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اهـ ع ش (قوله وإن كان شائعا) وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حق الأول عن غيره أو يخير الأول فيما يريد إحياءه فيه نظر ثم رأيت في الخادم قال ينبغي أن يراجع الأول ويقول له اختر لك جهة اهـ ومراده بينبغي إلخ الوجوب، وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي أن الحاكم يعين جهة لمريد الإحياء فإن لم يكن حاكم وامتنع المحيي اختار مريد إحياء الزائد بنفسه اهـ ع ش (قوله فلا حق له فيه) أي فيما لا يقدر على إحيائه حالا ولعل المرجع في القدرة حالا عرف بلد الإحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كأسبوع وشهر وسنة فأكثر (قوله يقتضي الملك إلخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك اهـ سم عبارة المغني

يوهم أحقية الملك اهـ. (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من التعليل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردي خلافا للدارمي نهاية ومغني قول المتن (وأنه لو أحياه آخر ملكه) نظر لو أحياه الآخر بأن أتم على ما فعله الأول الذي شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال م ر ظاهر كلامهم أنه يملكه أقول وتصير آلات الأول المبنية مغصوبة مع الثاني فللأول أن يطلب نزعها وإذا نزعت لا ينقض ملك الثاني المتم فليحرر سم على منهج أي إذا كان الباقي بعد نزع آلات الأول لا يصح مسكنا مثلا اهـ ع ش (قوله هذا) أي الخلاف (إن لم يعرض) أي عن العمارة قال الرافعي والخلاف في هذه المسألة شبيه بما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو وصل ظبي في أرضه أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في آخر الوليمة اهـ مغني (قوله وإلا) أي إن أعرض أي بأن صرح به أو دل عليه القرائن القوية أخذ مما يأتي عن ع ش آنفا (قوله نقل آلات المتحجر) فإن نقلها أثم ودخلت في ضمانه اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي أعرض أو لا. (قوله لتضييقه على الناس إلخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اهـ سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اهـ سم (قوله وحينئذ فللآحاد أمره إلخ) بل يجب عليهم أيضا كما يفيده التعليل اهـ بجيرمي عن القليوبي (قوله لهما) أي السلطان ونائبه (قوله وأبدى) في أصله بألف اهـ بصري (قوله في رأي الإمام) عبارة المغني وتقديرها إلى رأي الإمام، وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بعشرة أيام اهـ. (قوله بطل حقه) أي من غير دفع إلى السلطان وقضية هذا أنه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك مغني وشرح الروض وأقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ أبو حامد والقاضي والمتولي من

عدم البطلان بذلك هو الأصح اهـ. (قوله أو علم منه الإعراض) أي صريحا وينبغي أن مثل العلم الظن القوي سيما مع دلالة القرائن عليه اهـ ع ش (قوله فله أن ينزعها) عبارة النهاية والمغني والأسنى فينزعها اهـ. (قوله أظهره إلخ) أي ذكر الإمام مظهرا بعنوان الإمامة بعد أن ذكره بعنوان السلطنة [حاشية ابن قاسم العبادي] نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى يملكها خلافا للإمام اهـ. (قوله ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك إلخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك (قوله أنه لا تصح هبته) أي كما قاله الماوردي (قوله وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف في الاستدراك مع أن مقابل الأصح قائل بصحة البيع. (قوله لتضييقه على الناس إلخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به (قوله فإن مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه) قال في شرح الروض وقضية كلامه أنه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام

Mas'alah: What are the conditions for the imam to grant land (iqta') and for tahajjur?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2624)

ولا يقطع) الإمام أي لا يجوز له أن يقطع (إلا قادرا على الإحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) أي على إحيائه؛ لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي أن يقع من مريده إلا فيما يقدر على إحيائه وإلا جاز لغيره

إحياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم؛ لأن فيه منعا لمريدي الإحياء من غير حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامي صار الثاني أحق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل هو تولية وإيثار (

Sub-topic – Definition and Types of Iqta'

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta') according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3314)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والقطائع ضربان: أحدهما ما مضى. والثاني إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا" . قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن إقطاع السلطان إنما يتوجه إلى ما كان مباحا من الأرض لم يجر عليه ملك مسلم، قال الشافعي في الأم وليس للسلطان أن يعطي إنسانا ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له والسلطان لا يحل له شيئا ولا يحرمه، ولو أعطى السلطان أحدا شيئا لا يحل له لم يكن له أخذه، فدل ذلك من قوله مع ما قد استقرت عليه أصول الشرع أن ما ستقر عليه ملك آدمي لم يجز للسلطان أن يقطعه أحدا وإن أقطعه جاز للمقطع أن يملكه، فأما ما لم يستقر عليه ملك من سباخ الأرض فينقسم ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إقطاعه، وقسم يجوز إقطاعه، وقسم اختلف قوله في جواز إقطاعه، فأما ما لا يجوز إقاطعه فالماء والكلأ وسائر المعادن الظاهرة، وقد مضى الكلام فيها وأما ما اختلف قوله في جواز إقطاعه فهي المعادن الباطنة ويأتي الكلام فيها، وأما ما يجوز إقطاعه فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يملك بعد الإقطاع وقسم لا يملك، وقسم اختلف قوله في تمليكه، فأما ما يملك بعد الإقطاع فهو الموات يملك

بالإحياء ملكا مستقرا وقد مضى، وأما ما يملك بالإقطاع فهو الذي ذكره في هذا الباب وهو الارتفاق بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار أن يجلس فيه الباعة وأن تحط فيه الرحال فهذا مباح، قد أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس عليه بمكة والمدنيه ومكن الخلفاء الراشدون بعده في الأمصار كلها فتوحها ومحياها، ولأن حاجة الناس إلى ذلك ماسة وضرورتهم إليه داعية فجرى مجرى الاستطراق والارتفاق، وأما ما اختلف قوله في تمليكه فهو المعادن الباطنة.

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3502)

باب تفريق القطائع وغيرها مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والقطائع ضربان؛ أحدهما ما مضى، والثاني: إقطاع إرفاق لا تمليك، مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين، فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه، فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره، كأفنية العرب وفساطيطهم، فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا" قال في الحاوي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن إقطاع السلطان إنما يتوجه إلى ما كان مباحا من الأرض لم يجر عليه ملك مسلم، قال الشافعي في الأم ليس للسلطان أن يعطي إنسانا ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له والسلطان لا يحل له شيئا ولا يحرمه، ولو أعطى السلطان أحدا شيئا لا يحل له لم يكن له أخذه. فدل ذلك من قوله مع ما قد استقرت عليه أصول الشرع أن ما ستقر عليه ملك آدمي لم يجز للسلطان أن يقطعه أحدا وان أقطعه جاز للمقطع أن يملكه, فأما ما لم يستقر عليه ملك من سباخ الأرض فينقسم ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إقطاعه، وقسم

يجوز إقطاعه, وقسم اختلف قوله في جواز إقطاعه، فأما ما لا يجوز إقطاعه فالماء والكلأ وسائر المعادن الظاهرة, وقد مضى الكلام فيها

Mas'alah: What are the three categories of permissible land grants (iqta')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3503)

وأما ما يجوز إقطاعه فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يملك بعد الإقطاع وقسم لا يملك, وقسم اختلف قوله في تمليكه، فأما ما يملك بعد الإقطاع فهو الموات يملك بالإحياء ملكا مستقرا وقد مضى، وأما ما يملك بالإقطاع فهو الذي ذكره في هذا الباب وهو الارتفاق بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار أن يجلس فيه الباعة وأن تحيط فيه الرجال فهذا مباح، قد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه بمكة والمدينة ومكن الخلفاء الراشدون بعده في الأمصار كلها فتوحها ومحياها، ولأن حاجة الناس إلى ذلك ماسة وضرورتهم إليه داعية فجرى مجرى الاستطراق والارتفاق، وأما ما اختلف قوله في تمليكه فهو المعادن الباطنة.

Mas'alah: What is the meaning of iqta' in the context of land grants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله فيثبت فيه ما ذكر) أي من الإقطاع فقط لا الاختصاص خلافا لما يوهمه كلام المصنف والمراد بالإقطاع فيه إقطاع الإرفاق لا التمليك. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'istiqta'' and 'qati'ah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

تنبيه: قال أهل اللغة: استقطعت الإمام قطيعة، أي: سألته إياها.

Mas'alah: What does 'aqta'ani' mean in the context of land grants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

وأقطعني، أي: أذن لي فيها وأعطانيها.

Mas'alah: What are the types of land grants (qata'i') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

باب تفريع القطائع وغيرها

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - والقطائع ضربان: أحدهما ما مضى: والثاني إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا.

Sub-topic – Rulings on Compensation for Public Space Use

Mas'alah: What is the ruling on merchants sitting in streets and roads?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3316)

فصل : وأما الضرب الثالث: وهو ما يختص بالارتفاق فيه بأفنية الشوارع والطرقات أن يجلس فيها السوقة بأمتعتهم ليبيعوا ويشتروا فهذا مباح، لما قدمنا من الدليل عليه، وللإمام أن ينظر فيه، واختلف أصحابنا في حكم نظر الإمام فيه على وجهين: أحدهما: أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار وليس له أن يمنع جالسا ولا أن يقدم أحدا. والوجه الثاني: أن نظره نظر مجتهد فيما يراه صلاحا من إجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدره، كما يجتهد في أموال بيت المال، فإذا أخذ الباعة مقاعدهم في أفنية الأسواق والطرقات روعي في جلوسهم ألا يضروا بمار ولا يضيقوا على سائل، وليس للإمام أن يأخذ منهم أجرة مقاعدهم، فلو جلس رجل بمتاعه في مكان فجاء غيره ليقيمه منه ويجلس مكانه لم يجز ما كان الأول جالسا بمتاعه، فلو قام ومتاعه في المكان فهو على حقه فيه ومنع غيره منه، فإذا قاموا من مقاعدهم بأمتعتهم عند دخول الليل ثم غدوا إليها من الغد كان كل من سبق إلى مكان أحق به، ولا يستحق العود إلى المكان الذي كان فيه وعرف به، وقال مالك: إذا عرف أحدهم بمكانه طال جلوسه فيه فهو أحق به من غيره لما فيه من المصلحة بقطع التنازع ووقوع الاختلاف وهذا عنه صحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "منا مناخ من سبق" ولأنه

لو جعل أحق به لصار في حكم ملكه ولحماه عن غيره فلو تنازع رجلان في مقعد ولم يمكنهما الجلوس بناء على نظر الإمام فيه. أحدهما: يقرع بينهما فأيهما قرع كان به أحق وهذا على الوجه الذي يجعل نظر الإمام مقصورا على منع الضرر وقطع التنازع. والوجه الثاني: أن الإمام يجتهد رأيه في إجلاس من يرى منهما، وهذا على الوجه الذي يجعل نظر الإمام نظر اجتهاد ومصلحة، فلو أقطع الإمام رجلا موضعا من مقاعد الأسواق ليبيع فيه متاعه ففيه وجهان: أحدهما: أنه أحق بالمكان ما لم يسبق إليه، فإن سبق إليه كان السابق أحق به، وهذا إذا قيل إن نظره مقصور على منع الضرر. والوجه الثاني: أنه أحق من السابق بذلك المكان، وهذا إذا قيل إن نظره اجتهاد في الأصلح، فلو أن رجلا ألف مقعدا في فناء طريق حتى تقادم عهده فيه وعرف به ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: يقر في مكانه ما لم يسبقه إليه غيره. والوجه الثاني: أنه يقام عنه ويمنع منه لئلا يصير زريعة إلى تملكه وادعائه، فلو أراد رجل أن يبني في مقعد من فناء السوق بناء منع، لأن إحداث الأبنية يستحق في الأملاك وأما إذا حلق الفقهاء في المساجد والجوامع حلقا منع الناس من استطراقها والاجتياز فيها، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر، وطول الغرس، وحلقة القوم فلو عرف فقه بالجلوس مع أصحابه في موضع من الجامع لم يكن له منع من سبق إليه وكان السابق أحق به، وقال مالك قد صار من عرف بذلك الموضع من الفقهاء والقراء أحق به، وله منع من سبق إليه وهذا غير صحيح لقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting licenses (tarikhis) for occupying public space?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7326)

(فرع) مضى كلامنا في أمر كان يده الفقهاء من الاقطاع ويعده المختصون في زماننا هذا باسم الترخيص، وهو إذن السلطان، فإذا إراد أحد التجار أن يشغل الطريق أمامه استأذن الحاكم فمنحه رخصة يتحدد فيها المساحة المأذون في شغلها نظير مكوس يؤديها توقف على تعبيد الطريق وتنظيفها وإنارة الشوارع وصيانتها من الروائح الكريهة والمزابل المؤذية وهى من الامور التى تناط باجتهاد السلطان وبصره بالامور ونظره في صلاح رعيته، والله اعلم بالصواب

Mas'alah: Is it permissible for the treasury to sell surplus public street space?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2701)

قال الشيخ: وقد رأينا في هذا الزمان من وكلاء بيت المال من يبيع من الشوارع ما يقول: إنه يفضل عن حاجة المسلمين، وهذا لا يقتضيه قول أحد؛ لأن البيع يقتضي تقدم الملك، ولو جوزنا ذلك .. لجوزنا للإمام أن يبيع الموات ولا نعرف من يقول به، وهذا الذي يفعله وكلاء بيت المال من بيع ذلك لا يجوز، فليحذر منه، وقد قال لي ابن الرفعة عن بعض وكلاء بيت المال بالديار المصرية وقد فعل ذلك: لا أدري بأي وجه يلقى الله.

Mas'alah: What are the rulings on using public roads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=705)

فصل [1] منفعة الشارع الأصلية السلوك، ويجوز الوقوف فيه، والجلوس، لاستراحة

[2] ونحوها، وكذا المعاملة إن لم يضيق على المارة [3]. وله أن يظلل عليه بما لا يضر، والسابق أحق، وإن طال عكوفه حتى يترك الحرفة [4] أو ينتقل أو يفارق بحيث تنقطع عنه [5] الآفة [6]. ولا يبني في الشارع دكة، ولا يغرس شجرة، وإن لم يضر على الأصح. ويقطع الإمام من الشارع للارتفاق ما يراه بلا عوض [7]. وجوز أبو إسحاق أخذ العوض عن مقاعد الأسواق، وقال: خالفت [8] أصحابي فيه، وفي أخذ العوض عن حد القذف وحق الشفعة. وليس للمقطع أن يبني فيه، ولا يتملكه؛ خلافا لما في "الشرح" (1) يعني في المنافع المشتركة في البقاع. (2) في (ل) : "للاستراحة" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (4) في (ب) : "الحفرة" . (5) "عنه" : سقط من (ب) . (6) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (7) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (8) في (ل) : "قال: وخالفت" .

و "الروضة" [1] في الديات. ويجوز أن يبني فيه مسجدا لا يضر بالمارة. كذا قالوه [2]، والقياس: منعه. ويشرع فيه المسلم الجناح بحيث لا يضر. والزقاق غير النافذ مملوك لأهله، وشركة كل أحد تختص بما بين رأس الدرب، وباب داره، ومن [3] فتح فيه بابا من لا باب له في الدرب، فلهم [4] منعه، ولو كان هناك مسجد أو بئر مسبلة علم سبق الملك فيهما. ولو قال الملاصق "افتحه [5] وأسمره" ، منع على الأفقه، خلافا لما صححه في "المحرر" [6]. ومن فتح فيه [7] من أهله بابا وسد القديم لم يمنع إن كان الحادث إلى رأس السكة أقرب، وإلا منعه من له منعه شركة، وكذا يمنعه من إشراع الجناح، وإن لم يضر، ولا يمنع من فتح باب من إحدى داريه للأخرى، ولو كانا في دربين غير نافذين على الأصح. والمنفعة في المسجد للصلاة، والاعتكاف، وتعليم القرآن، والعلم، والفتوى، وهو أحق في التعليم. (1) "روضة الطالبين" (5/ 295) . (2) في (ل) : "قالوا" . (3) في (أ، ب) : "لمن" . (4) في (ل) : "لهم" .

(5) في (ل) : "افتح" . (6) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 238، 239) . (7) "فيه" سقط من (ل) .

والفتوى [1] في ذلك الموضع كما في الجالس [2] في الشارع للمعاملة، خلافا لنقل [3] الماوردي في جعله كالجالس للصلاة يصير أحق به في مرة السبق، إلا إن فارق بغير عذر. وفي معدن ظاهر يقدم السابق بقدر الحاجة عادة. وإن ازدحم اثنان في الصور كلها أقرع. والأعلى يستقي من ماء جرى بنفسه إلى الكعب، ويمنع من قطع منه، والمحرز منه في طرف مملوك على الأصح. ويحمي الإمام والولاة في النواحي لنحو نعم الصدقة بما لا ضرر فيه، ولغيره من الأئمة نقضه بالمصلحة، لا النقيع –بالنون [4] – حمى النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه نص. ويتصرف كل أحد في ملكه بالعادة [5]، وبخلافها إذا احتاط، وأحكم، ولم يضر بدق مزعج، ولا دخان ونحوه. ويمنع الذمي من بناء مساو لبناء جيرانه المسلمين. * * * (1) في (ل) : "والفتيا" . (2) في (أ، ب) : "الحالتين" . (3) في (ل) : "لما نقل" . (4) "بالنون" سقط من (ل) . (5) "بالعادة" سقط من (ل) .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to authorize building over a public road for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

وإن بنى وصالحه الإمام على شيء–: لا يجوز؛ لأن إفراد الهواء بالعقد–: لا يجوز، ولأنه إن كان مضرا بالمارة فيمنع لضرر الناس، ولا يباح بالعوض؛ كالبناء في الطريق والقعود في المضيق، وإن كان لا يضر بالمارة–: فذلك حق له؛ فلا يجوز أخذ العوض

عليه؛ كالمرور في الطريق.

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for sitting in a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2626)

ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال أعني الأذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فإنها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع التمليك؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته؛ لأنها منه وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها ثم قال وهذا إنما يأتي إن علم الحريم، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم. وعليه الإجماع الفعلي. اهـ. واعتمدوه بل قال شيخنا: إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعليا محرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه. اهـ. وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم، وإنما ذكرت هذا؛ لأن الأذرعي وغيره

كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أو لا، نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or others taking compensation for public road use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2626)

[حاشية الشرواني] سيد عمر (قوله: ولا يجوز) إلى قوله بخلاف رحبته في المغني إلا قوله وشنع إلى قال، وكذا في النهاية إلا قوله فإنها من المرافق إلى؛ لأن الأصح عندنا (قوله: لأحد) أي للإمام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغني (قوله: ممن يجلس به إلخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول لعل الأول هو المتعين فإن الثاني يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك إلى الاختصاص، بل إلى التملك كما هو المشاهد (قوله: مطلقا) أي سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغني (قوله: زاعمين أنه) أي ما أخذوا عوضه. اهـ. ع ش والأولى أي ذلك البعض (قوله:؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو

على الندور، وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى. اهـ. سم عبارة المغني وللإمام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة. اهـ. (قوله: وحكى الأذرعي قولين) عبارة المغني، وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس إلا بإذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء لدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار. اهـ. وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمد أن الحريم مملوك. اهـ. وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسألة الجلوس على العتبة. (قوله: التي لا يدري كيف صار الشارع إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه. اهـ. سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الإطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع. (قوله: محرم على مفتي زماننا وحاكمه إلخ) ؛ لأن الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح. اهـ. كردي (قوله: وإنما يتجه ذلك) أي ما قاله الأذرعي والشيخ (قوله: هذا) أي قوله: وإنما يتجه ذلك إلخ (قوله: ضابطه) أي الإجماع الفعلي (قوله: إجماع مجتهدي عصر إلخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب؟ محل تأمل فإن أريد الأول اتضح قوله: وإنما يتجه إلخ وإن أريد ما يعم الثاني فتعقيب كلام الأذرعي وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ما ثبت. اهـ. سيد عمر (قوله: مع علمهم به وعدم إنكارهم له إلخ) أقول

Mas'alah: Can the imam charge a fee for using a public road for sitting or selling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=952)

فرع: ليس للإمام ولا غيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشارع عوضا قطعا.

Sub-topic – Iqta' Tamlik (Ownership Grants)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler granting land that was not cultivated in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=289)

وأما ما لم يعمل فيه في الجاهلية، فإن للسلطان إقطاعه، قولا واحدا5.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land (iqta')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7320)

يجوز للامام أن يقطع موات الارض لمن يملكه بالاحياء لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فارسل معه معاوية أن أعطه إياها، أو قال أعطاها إياه. وروى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال أعطوه من حيث وقع السوط. وروى أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضى الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد رضى الله عنهم. ومن أقطعه الامام شيئا من ذلك صار أحق به. ويصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه، لان بإقطاع الامام صار أحق به كالمتحجر، فكان حكمه حكم المتحجر، ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لانه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land for revival?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1842)

النوع الخامس من الاختصاص الإقطاع ويجوز للإمام أن يقطع مواتا على قدر ما يقدر المقطع على عمارته وينزل الإقطاع منزلة التحجر في الاختصاص

Mas'alah: Does the ruler's grant (iqta') apply to vacant land as it does to dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1847)

وهل للإقطاع فيه مدخل كما في الموات فعلى وجهين

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting dead land (iqta')?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2694)

ولو أقطعه الإمام مواتا .. صار أحق بإحيائه كالمتحجر. ـــــــ الماوردي بما إذا أبدى عذرا من غيبة صناع أو تعذر آلة أو نحوها، وهذه المدة مرجعها إلى رأي الإمام، والأصح أنها لا تتقيد بثلاثة أيام، وقدرها أو حامد من عشرة أيام إلى شهرين لا ما زاد. وفي وجه رابع: أنها مدة تتهيأ فيها أسباب العمارة قاله القاضي أبو الطيب والإمام. وقدرها أبو حنيفة بثلاث سنين استدلالا بأثر ورد في ذلك عن عمر. قال الشيخ: وينبغي إذا علم الإمام أنه لا عذر له فيها، أو علم منه الإعراض أن ينتزعها منه في الحال. ولو مات المتحجر .. قام وارثه مقامه، أو جن .. قام وليه مقامه في إحيائها له إن رآه، فإن أحياها لنفسه .. فحكمه حكم المتغلب قاله الروياني. قال: (ولو أقطعه الإمام مواتا ..

صار أحق بإحيائه كالمتحجر) لظهور فائدة الإقطاع؛ فقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضا للزبير كما رواه الشيخان [خ3151 – م2182] من حديث أسماء، وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضر موت، رواه الترمذي [1381] . وفي (أبي داوود) [3055] بإسناد جيد: عن عمرو بن حريث قال: (انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة ومسح رأسي، وخط لي دارا بالمدينة بقوسي ثم قال: ألا أزيدك) فاشتمل الحديث على مكارم الأخلاق وجواز إقطاع الصبي، والإقطاع بالمدينة والإحياء بها، وقد تقدم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الدور من المدينة) ، لكن ابن الأثير ذكر في (النهاية) [4/ 82] عن بعضهم أنه كان يتأول إقطاع المهاجرين الدور على معنى العارية، أي: أنزلهم دور الأنصار، والشافعي أعلم من ابن الأثير بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=841)

قال الرافعي: هم رهط عبد الرحمن بن عوف، وفي مختصر المزني بدله: حي من بني عذرة، وعد ذلك غلطا. [7] (1) هو: يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة. (د تم س ق) . انظر: التقريب (ص588) . (2) ساقطة من م. (3) في ر: (ساحات) . (4) قال الشافعي: في هذا الحديث دلائل منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر، ولو كان لهم لم يقطعه الناس، وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرانيه وما

لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له، فعلى السلطان إقطاعه ممن سأله من المسلمين. انظر: الأم (4/ 50) . (5) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، صنف كتابا في السنة، وكان فيه ذكر الاستواء فأنكرته المعتزلة، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: السير (15/ 429) . (6) انظر: معالم السنن (4/ 263) . (7) قال الشافعي: بنو زهرة بن كلاب: ومنهم: عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدمت ترجمته (ص599) . انظر: العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (3/ 420 – رواية ابنه عبد الله) .

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=842)

قال الرافعي: أي: نحه وبعده منا، [1] وابن أم [2] عبد هو: عبد الله بن مسعود، وكان النبي صلى الله عليه وسلم [3] أقطعه من الدور شيئا فحافظ على حقه ولم يجيبهم إلى ما سألوا. وقال: إنما بعثني الله / بالعدل والانصاف، والتقديس: التطهير. [4] (1) انظر: مشارق الأنوار (2/ 12) ، والنهاية (5/ 111) ، ولسان العرب (1/ 770) مادة نكب. (2) ساقطة من م. (3) ساقطة من م. (4) التقديس: التطهير والتبريك، وتقدس أي: تطهر. انظر: مشارق الأنوار (1/ 392) مادة مكة، والنهاية (4/ 23) ، ولسان العرب (6/ 168) مادة قدس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land (iqta')?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1036)

فرع إقطاع الإمام) الموات لا لتمليك رقبته (كالتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه) ويصير المقطع أحق بما أقطعه له لتظهر فائدة الإقطاع ويأتي فيه سائر أحكام التحجر نعم قال الزركشي ينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يملكه الغير بإحيائه قياسا على أنه لا ينقض ما حماه أما إذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ذكره النووي في مجموعه في باب الركاز، والأصل في الإقطاع خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير» وخبر الترمذي وصححه «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت» وهل يلتحق المندرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الإحياء وقد يقال هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع ويجاب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه، والحاصل أن هذا مقيد لذاك. [

Mas'alah: What are the rulings on land grants (iqta') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2040)

باب القطائع القطائع قسمان:

أحدهما: ما يملك، وهو: ما مضى من إحياء الموات. والثاني: إقطاع إرفاق لا تمليك فيه؛ كالمقاعد في الأسواق، والطرق الواسعة. إذا قعد رجل في طريق للبيع والشراء: فإن كان يضيق الطريق على المارة: منع منه، وإن لم يضيق: فلا يمنع، سواء قعد بإذن الإمام أو بغير إذنه؛ لاتفاق الناس عليه في جميع الأمصار من السلف والخلف. ويجوز للسلطان إقطاعه؛ لكنه لا يملكه، بل يكون أولى بالمكان الذي قعد فيه، وبما حواليه

قدر ما يضع فيه متاعه، ويقوم فيه المشتري، فلو قعد بقربه من يضيق المكان عليه، لوضع أمتعته، أو يمنع الناس عن رؤية متاعه: يمنع من ذلك، وله أن يظلل عليه بما لا يضر بالمارة من تارية أو ثوب؛ لأنه لا يستغني عنه، ويمنع من أن يبني دكة؛ لأنه يضيق به الطريق، ويعثر به الضرير، والبصير بالليل، وإذا أقطعه السلطان موضعا: كان أحق به؛ سواء نقل متاعه إليه أو لم ينقل؛ لأن للإمام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه: ثبتت يده عليه. وإذا قعد في موضع، ثم فارقه على ألا يعود: لم يكن له [منع] غيره من القعود فيه، وغن فارقه لشغل حتى يعود، أو عاد إلى بيته، بالليل، ثم رجع في اليوم الثاني: كان أولى به، فإن رجع في اليوم الثاني، وقد قعد فيه غيره: يزعج، وإن طال قعوده في مكان: هل يمنع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ثبتت له اليد بالسبق إليه. والثاني: يمنع؛ حتى لا يصير كالمتملك له. وقال الإصطخري: إذا عاد إلى بيته بالليل، ثم رجع في اليوم الثاني، وقد سبقه غيره: كان الثاني أولى به؛ كالمسجد. والأول أصح، بخلاف المسجد: فإنه مكان عبادة وموضع قربة ينتابه الناس؛ فالسابق أولى به في أي وقت جاء؛ لقول النبي– صلى الله عليه وسلم– "مني مناخ من سبق" . ولو غاب عن مقعده في السوق أو الطريق يوما أو يومين؛ لشغل: من مرض أو سفر، ثم عاد: كان أولى به، فإن طالت مدة غيبته: بطل حقه، ولغيره أن يقعد فيه، وإن سبق اثنان

إلى موضع: فيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما. والثاني: يقدم الإمام أحدهما، ولا تجيء القسمة؛ لأنه لا يملك، وإن كان الرجل جوالا: يقعد كل يوم في موضع آخر، فإذا فارق مكانه، وقعد فيه غيره: كان الثاني أولى به؛ وكذلك: الأعراب إذانزلوا منزلا بالبادية: كانوا أولى به، وبما حواليه قدر ما يحتاجون إليه لمرافقهم، ولم يكن لغيرهم مزاحمتهم فيها، وإذا أرسلوا نعمهم في شعب: لم يكن لغيرهم تنحيتهم وغرسال نعمهم فيه، فإذا فارقوا ذلك المكان: لم يكن لهم منع غيرهم عن نزوله. وكذلك: الرباط الموقوف

والخان الموقوف، إذا قعد أحد النازلين في موضع، ثم خرج لشراء شيء أو لشغل، ثم عاد: كان أولى بمكانه، سواء نقل متاعه أو لم ينقل؛ لأنه يخاف على متاعه لو تركه. وكذلك: إذا أخذ بيتا، وغاب أياما قليلة، ثم عاد: كان أولى ببيته، فإن طالت غيبته، ثم عاد وقد أخذ المكان غيره: لم يزعج. وكذلك: لو قعد في المسجد في موضع، ثم قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء، فناداه رجل، أو قام لينادي رجلا، ثم عاد: كان أولى به، سواء ترك إزاره أو لم يترك، أما إذا خرج لغير عذر، أو عاد إلى بيته بالليل، فسبقه غيره في اليوم الثاني: كان الثاني أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting land granted by the sultan (iqta')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2330)

[فرع] في فتاوى السيوطي: رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني، فهل للورثة منازعته؟ الجواب: إن كان الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها، وهي أرض موات فهو يملكها، ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه، وإذا مات فهي لورثته، ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطاني ولا غيره، وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها، فإن باع ففاسد، وإذا أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan granting non-dead land as ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2330)

وأقول: ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح، وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجرى فيه ما ذكره المجيب في الشق الأول اهـ سم على حج.

Mas'alah: What is the effect of the imam's grant (iqta') of dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

ولو أقطعه الإمام مواتا) يقدر عليه (صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع: أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه المارة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير – رضي الله عنه – أرضا من أموال بني النضير» كما رواه الشيخان، وبحث الزركشي أن ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – لا يملكه الغير بإحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر أن المقطع لا يملك قول الماوردي إنه يملك لأنه محمول كما في شرح المهذب على ما إذا أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها كما مر، وأفهم قوله مواتا أنه ليس له إقطاع غيره ولو مندرسا وقد مر ما فيه، وحاصله أنه إن توقع ظهور ملكه حفظ له وإلا صار ملكا لبيت المال فللإمام إقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة.

Mas'alah: What is the effect of iqta' on the right to revive dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2623)

ولو حذفه لاستغني عنه ويصح أن يشير بذلك إلى أن الإمام أخص من السلطان؛ لأن من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وأن الإقطاع إنما هو من وظيفة الإمام دون

غيره بخلاف قول ما مر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد إقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة وذلك لأنه «– صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير – رضي الله عنه – أرضا من أموال بني النضير» رواه الشيخان وبحث الزركشي أن ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – لا يملكه الغير بإحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر أن المقطع لا يملك قول الماوردي إنه يملك؛ لأنه محمول كما في شرح المهذب على ما إذا أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا أنه ليس له إقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر؛ لأنه إن كان ملكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له [حاشية الشرواني] قوله ولو حذفه) أي أضمره (قوله لاستغني عنه) لكن ذكره أوضح اهـ سم (قوله دون غيره) لعل محله إذا لم يفوض الأمر إلى السلطان تفويضا مطلقا عاما اهـ سيد عمر (قوله بخلاف قول ما مر) أي أحي أو اترك اهـ كردي (قوله لتمليك رقبته) إلى قوله ولا ينافي في المغني وإلى قوله بل قد يجب في النهاية إلا قوله لكن العمل إلى وفيه نظر (قوله ملكه إلخ) جواب لو (قوله بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه اهـ سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه، ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي إلخ اهـ سم أقول وصرح به المنهج (قوله وذلك إلخ) عبارة المغني والأصل في الإقطاع خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير إلخ وخبر الترمذي وصححه أنه «– صلى الله عليه وسلم – أقطع وائل بن حجر بحضرموت» اهـ (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) لك أن تقول التعبير بالأموال يخرج الموات؛ لأنه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله أو لغير مرجو فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وأقرها ع ش كأن وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اهـ وصنيع المغني المار آنفا سالم

عن الإشكال (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – إلخ اهـ. (قوله أن ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم –) أي إرفاقا اهـ رشيدي (قوله لا يملك) أي بالإقطاع (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع اهـ ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته إلخ اهـ كردي (قوله وأفهم قوله إلخ) عبارة المغني تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الإحياء فإن قيل هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع أجيب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل أن هذا مقيد لذاك، وأما إقطاع العامر فعلى قسمين إقطاع تمليك وإقطاع استغلال الأول أن يقطع الإمام ملكا أحياه بالأجراء والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض إن أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والأملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للإمام القائم مقامهم بل لورثتهم إن ثبتوا وإلا فكالأموال الضائعة، ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس وإما باستطابة نفوس الغانمين ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا وفي إقطاع أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز إقطاع الكل معاشا والثاني أن يقطع غلة أراضي الخراج قال الأذرعي ولا أحسب في جواز الإقطاع للاستغلال خلافا إذا وقع في محله لمن هو من أهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اهـ أي فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل وكذا من أهل المصالح وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج شيئا لكن بشرطين أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والإمامة وغيرهما وأن يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع وإن أقطعها من القضاة أو كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة

عليها وجهان أصحهما المنع إن كان جزية والجواز إن كان أجرة ويجوز الإقطاع للجندي من أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الإمام وقضية قول المصنف في فتاويه إنه يجوز له إجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم فحرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الأرض وإذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الأرض كان ذلك جائزا فحق على الجندي المقطع أن يرضي الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه إلا ما يقابل أجرة الأرض وإن كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فإن رضي الفلاح عن [حاشية ابن قاسم العبادي] من أنه يبطل بذلك إلخ. (قوله ولو حذفه لاستغني عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي إلخ (قوله وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير إلخ) كأن وجه الاستدلال القياس

Sub-topic – Hima (Protected Reserves) and Public Resources

Mas'alah: What is the chapter on iqta' (land grants) and hima (protected reserves)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7320)

باب الإقطاع والحمى

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land (iqta') and protected reserves (hima)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=839)

باب الإقطاع والحمى يجوز للأمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل معه معاويا أن أعطه إياها أو قال أعطها إياه وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث وقع السوط وروي أن أبو بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد رضي الله عنهم ومن أقطعه الإمام شيئا من ذلك صار أحق به ويصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه لأن بإقطاع الإمام صار أحق به كالمتحجر فكان حكمه حكم المتحجر ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لأنه إذا أعطاه أكثر من ذلك

دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land and reserving pastures?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=192)

وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك لم يصح إقطاعه، فإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة -بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح- جاز أن يملك بالإحياء، وجاز للإمام إقطاعه، وإن حمى الإمام أرضا لترعى فيها إبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المقاتلة وأموال الحشرية ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة [4] ولم يضر ذلك بالناس جاز في أصح القولين، ولم يجز في الآخر، فإن زالت الحاجة جاز أن يعاد إلى ما كان. وقيل: ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال.

Mas'alah: What are the rules for the imam granting and reserving dead land for public benefit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3490)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذي عرفنا نصا فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة

المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلك سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا"

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') and protected reserves (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2186)

باب الإقطاع والحمى" (1) . . . . . .

. . . (1) غير موجود في النسخ الثلاثة، وإنما وجدت من الأفضل أن يكون هذا العنوان والإقطاع: مأخوذ من القطع كأنه يقطع له قطعة من الأرض. والحمى: المكان المحمي والممنوع، حماه يحميه إذا منعه، يقال حمى المكان حمى بالقصر، وحاماه ومحاماه وحماء بالمد، فيجوز قصر الحمى ومده، والأشهر القصر فيه/ النظم المستعذب 1: 433. وقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث في الإقطاع منها: 1 - عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل رواه البخاري، ورواه أبو داود بلفظ (اقطع الزبير نخلا، وفي رواية لأحمد وأبي داود أنه -صلى الله عليه وسلم- أقطعه حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط، وهو موجود أيضا في كتاب الخراج لأبي يوسف./ الأموال لأبي عبيد الله القاسم بن سلام: 387. 2 - عن أبي قلابة أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله اكتب إلي بأرض كذا وكذا

أرض هي يومئذ بأيدي الروم – قال: فكأنه أعجبه الذي قال، =

. . . . . = فقال: ألا تسمعون ما يقول؟ قال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك قال: فكتب له بها الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام 388. 3 – عن سماعة: أن تميما الداري سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقطعه قريات بالشأم. عينون وفلانه، والموضع الذي فيه قبر إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب صلوات الله عليهم، قال: وكان بها ركحه ووطنه. قال: فأعجب ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إذا صليت فسلني ذلك ففعل فأقطعه إياهن بما فيهن فلما كان زمن عمر، وفتح الله تبارك وتعالى عليه بالشأم أمضي له ذلك. قال ياقوت في المعجم –قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– تميم الداري في قومه وصاله أن يقطعه حبرون فأجاب وكتب كتابا نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لتميم الداري وأصحابه أني أعطيتكم بيت عينون وحبرون والمرحوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيه نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم لأعقابهم بعدهم أبد الأبدين، فمن آذاهم فيه آذى الله شهد أبو بكر ابن أبي قحافة، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب/ الأموال: 389. 4 – وروي أن أبا بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر وعليا/ المهذب 1: 433 وأن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–: الزبير، وسعدا، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الارت قال: فكان جاري منهم ابن مسعود وخباب/ ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين، ولعمار بن ياسر استينيا، وأقطع خبابا صفاء وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع واستينيا قرية بالكوفة. ورواه يحيى بن آدم بلفظ (أقطع عمر خمسة من أصحاب النبي

-صلى الله عليه وسلم- سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، وخباب، وأسامة بن زيد قال: وأراه قال: والزبير قال فأما أسامة فباع أرضه/ الأموال: 393.

Sub-topic – Grants of Mineral Rights and Common Resources

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet granting the salt of Ma'rib?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

وقال القاضي أبو الطيب: إنما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح مأرب على ظاهر ما سمع منه، كما استفتى في مسألة وصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى ثم بانت له على خلاف صورة الاستفتاء.

Mas'alah: What is the chapter on granting mineral rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3505)

باب إقطاع المعادن وغيرها

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta' irfaq and iqta' tamlik) regarding minerals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3507)

قال في الحاوي: واعلم أن الإقطاع ضربان: إقطاع إرفاق, وإقطاع تمليك، فأما إقطاع الإرفاق فهو التمكين من المعدن ليعمل فيه ولا يمنع غيره منه فهذا يصح في المعادن الظاهرة والباطنة جميعا, وأما إقطاع التمليك فهو الذي يمنع منه في المعادن الظاهرة،

وفي جوازه في المعادن الباطنة قولان مضيا، فإذا جوزناه فلا ينتفي للإمام أن يقطع أحدا منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ويقدر على القيام به، فإذا كان واحدا أقطعه قدر ما يحتمله الواحد, وان كانوا عشرة أقطعهم قدر ما يحتمل العشرة، فإن اقتطع أحدا ما لا يقدر على العمل فيه ولا يتمكن من القيام به لم يجز، لما فيه من تفويت منفعته على المقطع وغيره فصار أسوأ حال من الحمى الذي ينتفع به من حماه وأما قوله على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه فقد اختلف أصحابنا في مراده به فقال بعضهم: أراد به إقطاع الإرفاق دون التمليك, وقال آخرون: بل أراد به إقطاع التمليك, وهو أحد قوليه في أنه يملكه مدة عمله ولا يملكه إذا عطله, فأما ما ظهر بالعمل قبل التعطيل فقد صار في

ملكه وله منع غيره منه، وقال آخرون: بل أراد به إقطاع التمليك إذا قل ره بمدة العمل وشرط فيه زوال الملك عنا تعطيل العمل فلا يتأيد ملكه قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on common resources like fish, game, and fruit trees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله فليس للإمام إقطاع إلخ) في ق ل على الجلال (فرع) من الظاهر سمك البرك وصيد البر والبحر وجواهرهما وشجر الأيكة وثمارها فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا إقطاع، ولو إرفاقا ولا أخذ مال أو عوض ممن يأخذ منها شيئا، وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله. نعم يملكها تبعا للبقعة إذا ملكها كما مر.

Mas'alah: What is the second opinion on iqta' of mineral land based on the hadith of Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5646)

والثاني: يصح فيما يقدر على العمل فيه "؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قوس. خرجه أبو داود."

Mas'alah: What is the additional narration regarding the iqta' of Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5647)

وفي رواية: "جلسها وغورها، ولم يعطه حق مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting a concession for water, salt, and similar resources?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5651)

قال: فإن أقطع الإمام شيئا من ذلك لم يصح إقطاعه؛ لما روت بهيسة عن أبيها أنه قال: "يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:" الماء "، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:" الملح "، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:" أن تفعل الخير خير لك "."

Mas'alah: What is the ruling on granting mineral lands?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

[إقطاع المعادن وغيرها]

Mas'alah: How is the granting of land (iqta') regulated for minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4348)

والأولى في ضبط ما يجري فيه الإقطاع، وما لا يجري، وما يختلف فيه المذهب أن نقول: إذا كان المطلوب تملك مباح، وهو في محل الاجتهاد، فالإقطاع يجري فيه قولا واحدا، وهو الموات، كما قدمناه؛ فإن الملك هو الاختصاص الأكبر، فيجوز أن يؤثر فيه تخصيص الوالي، وما لا يتصور فيه اختصاص الملك، ولا اختصاص الانتفاع، فلا معنى للإقطاع فيه وهو المعادن الظاهرة العدة. وما يجري فيه الاختصاص من غير تملك، ففي جريان الإقطاع فيه خلاف، كما ذكرناه في المقاعد. والمعادن [الكامنة] (2) ينبني أمرها في الإقطاع على أن العامل عليها هل يملكها؟ فإن قلنا: يملك العامل رقابها، فيجري الإقطاع فيها كالموات، وإن قلنا: لا يملك العامل رقبة المعدن، ولكنه يختص به، كما سنصفه، فهل يجري الإقطاع فيها؟ فعلى الخلاف. فهذا تفصيل القول في الإقطاع. 5639 –

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land concessions for mines and the effect of tahajjur?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4353)

5647 – ثم قال الشافعي: "ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل ... إلى آخره" (1) . ما يجري الإقطاع فيه، فلا ينبغي أن يقطع الإمام الشخص إلا مقدار ما يستقل به، فإن زاد، لم يكن للإقطاع حكم. وكذلك إذا تحجر الإنسان متسعا من الموات لا يستقل بإحيائه، فلا حكم لتحجره. ثم إذا أبطلنا تحجره، لم يثبت له في المتحجر حق الاختصاص في المقدار الذي يتصور أن يستقل به؛ فإن ذلك لا يتعين في قطر (2) ، وحق الاختصاص على الشيوع غير معقول، فإن عين شيئا، فهو تحجر منه [الآن] (3) والإنسان لا يمنع من ابتداء التحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting ownership of common resources like forests and game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2347)

إقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول، وذكر في الأنوار أن من المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره، قال غيره: ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه، وما ذكره في الأيكة وثمارها يخالفه ما في التنبيه من أن من أحيا مواتا ملك ما فيه من النخل وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on an imam granting land with a hidden mineral deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1164)

2955 – قوله: (وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك وقلنا لا يملك بالعمل. . ففي الإقطاع قولان، أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح فيما يقدر على العمل فيه) [3] الأظهر: الثاني.

Mas'alah: What common resources cannot be granted or enclosed by the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2633)

ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها أو صيدها وبركة لأخذ سمكها وفي الأنوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها أي وهي الأشجار النابتة في الأراضي التي لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه لا حق لولي الأمر فيه خلاف ما يتوهمه جهلة الولاة. اهـ. ويأتي في اللقطة تفصيل في العنبر وينافي ما ذكره في الأيكة وثمارها ما في التنبيه من أن من أحيا مواتا ملك ما فيه من النخل وإن كثر لكن أشار بعضهم إلى الجمع بقوله [حاشية الشرواني]]

Sub-topic – Iqta' Irfaq (Usufruct Grants)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's iqta' for usufruct of dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

وقيل: لا مدخل لإقطاع الإمام في هذا الارتفاق؛ لأنها منتفع بها على صفتها من غير عمل فأشبهت المعادن الظاهرة، وهذا ما جعله الغزالي أظهر، ويقال: إنه اختيار القفال، وجعل الماوردي أصل [هذا] الخلاف [الخلاف]

Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grant) for usufruct (istighlal)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2624)

كما مر بل قد يجب عليه ونقل الأذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الإقطاع للاستغلال إذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اهـ وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر آنفا عن المجموع وغيره أن للإمام الإقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم.)

BAB 6

باب الحمى

Reserved pasture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on the Imam Establishing a Hima

Mas'alah: What is the ruling on creating a protected reserve (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3745)

[مسألة: الحمى لموضع]] : وأما الحمى: فهو أن يحمي الرجل موضعا من الموات الذي فيه الكلأ ليرعى فيه البهائم، يقال: حمى الرجل يحمي حمى، وحامى يحامي محاماة، وحماء، فيجوز قصر الحمى ومده، والمشهور فيه: القصر. قال الشاعر: أبحت حمى تهامة ثم نجد ... وما شيء حميت بمستباح إذا ثبت هذا: فإن الحمى كان جائزا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فيحمي لنفسه وللمسلمين؛ لما

روى الصعب بن جثامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» . فأما لنفسه: فإنه ما حمى، وأما للمسلمين: فإنه قد حمى، والدليل عليه: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المجاهدين» . و (النقيع) : بالنون: اسم للمكان الذي حماه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وبالباء: اسم لمقابر المدينة. وأما آحاد الرعية: فليس لأحد منهم أن يحمي شيئا من الموات؛ لأن الرجل العزيز في الجاهلية كان إذا انتجع بلدا مخصبا.. أوفى بكلب على جبل، أو نشز من الأرض . إن لم يكن جبل . ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته . وهو العواء . فحيث انتهى صوته.. حماه من كل ناحية لضعفاء ماشيته خاصة، ويرعى مع الناس في غيره، فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» .

وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحمي لنفسه، قولا واحدا، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين، ونعم الصدقة، ونعم من يضعف من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان:

Mas'alah: May the imam create a protected reserve (hima) for others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3747)

أحدهما: ليس له ذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا حمى إلا لله ولرسوله» ، ولأنه لا يجوز له أن يحمي لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية. والثاني: يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لما روي في بعض الأخبار: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين» . وروي: أن عمر – رضي الله عنه: (أتاه أعرابي من أهل نجد وقال: يا أمير المؤمنين: بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها، فعلام تحميها؟ فأطرق عمر – رضي الله عنه – وجعل ينفخ ويفتل شاربه . وكان إذا كره أمرا فعل ذلك . فجعل الأعرابي يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله.. ما حميت عليهم شبرا في شبر) . قال مالك: (نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر) ، وقال مرة: (من الخيل) . وروي: (أن عمر حمى موضعا وولى عليه مولى له يسمى هنيا، وقال: يا هني: ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما.. يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة، إن تهلك ماشيته.. يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا، لا أبا لك؟ إن الماء والكلأ أهون علي من الدينار والدرهم، وايم الله: إنهم ليرون أني

ظلمتهم،

وإن البلاد لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده: لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله.. ما حميت شبرا من أرض المسلمين) . قال الشيخ أبو حامد: فقوله: (ضم جناحك للناس) أي: تواضع لهم . وقيل معناه: اتق الله؛ لأن ضم الجناح هو تقوى الله، فكأنه قال: اتق الله في المسلمين. وقوله: (وأدخل رب الصريمة والغنيمة) أي: لا تمنع الضعفاء من هذا الحمى. و (الصريمة) تصغير صرمة، وهي: ما بين العشر إلى الثلاثين من الإبل. وما دون العشر يقال له: الذود. و (الغنيمة) : تصغير غنم. وأما قوله: (وإياك ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف) أي: لا تدخلها الحمى؛ لأنهما غنيان لا يضرهما هلاك نعمهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a protected reserve (hima)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1301)

(وللإمام أطلق حمى) أي: وجوز للإمام أن يحمي (لنحو نعم التصدق) كنعم الجزية، والضوال، والضعفاء العاجزين عن النجعة أرضا مواتا لترعى فيها بأن يمنع الناس من رعيها إذا لم يضر بهم بأن يكون قليلا من كثير بحيث يكفي بقية المسلمين ما بقي «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المسلمين» رواه [حاشية العبادي] قوله: ولم يستمهل إلخ) عبارة الروض، فإن تحجر، ولم يعمر بلا عذر أمره السلطان وأمهله ما يراه، إن استمهل، فإن تمت المهلة بطل حقه. اهـ. قال في شرحه: وقضية كلامه أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة، وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف

منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك إلخ. اهـ. وقضية ذلك أن يكون معنى قوله هنا: بطول الزمان من غير رفع ابتداء وإمهال حينئذ فليراجع. (قوله: هذا) أي: جواز إقطاعه ينافي ما مر أي: في شرح قول المصنف: فالموضع المعمور إلخ؛ حيث قال: وإلا فكمال ضائع فالأمر فيه إلى رأي الإمام، ولم يذكر فيه جواز إقطاعه. (قوله: مقيد لذاك) فالمعنى أنه كالمال الضائع إلا في جواز الإقطاع فيخالفه فيه؛ إذ هو ثابت في المندرس المذكور دون المال الضائع، والكلام إذا لم ييأس من ظهور مالك المال الضائع، وإلا صار من أموال بيت المال فله دفعه ملكا لأي من استحق في بيت المال. (قوله: حقه) أي: الحق الثابت له بواحد مما ذكر بر. (قوله: فإنه يملكه) أي: بمجرد الإقطاع كما هو ظاهر؛ إذ لو توقف الملك على الإحياء لم يكن للإقطاع فائدة؛ إذ مجرد الإحياء مملك وكتب أيضا [حاشية الشربيني] فإن ذكر عذرا إلخ) قال م ر: فإن لم يذكر عذرا نزعها منه حالا، ولا يمهله كما بحثه السبكي وهو ظاهر. اهـ. وهو صريح في أن صواب العبارة فإن ذكر عذرا واستمهل بالواو لا بأو كما في عدة نسخ من الشارح. (قوله: فإن ذكر عذرا، أو استمهل) هكذا في عدة نسخ بلفظ، أو وعبارة الروضة فإن ذكر عذرا واستمهل بالواو، ومثله المنهاج وشرح الروض وهو الظاهر وعليه فالظاهر في قوله الآتي: فإن لم يذكر إلخ أن يقول: فإن لم يذكر عذرا، أو لم يستمهل، فإن أحدهما كاف على ما ذكر تأمل. (قوله: فإن لم يذكر عذرا إلخ) عبارة الروضة وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقب التحجر فإن طالت المدة، ولم يحي قال له السلطان: أحي، أو ارفع يدك عنه فإن ذكر عذرا واستمهل أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة فإن مضت، ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وقال الإمام: حق المتحجر يبطل بطول الزمان، وتركه العمارة، وإن لم يرفع الأمر إلى السلطان ولم يخاطبه بشيء؛ لأن التحجر إلخ ما سيأتي في الشارح وعبارة شرح المنهاج مع المتن: ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان: أحي، أو اترك فإن استمهل وأبدى عذرا أمهل مدة قريبة، وإن

مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه أما، إذا لم يذكر عذرا فينزعها منه حالا ولا يمهله، وقضية كلام المصنف أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد والقاضي والمتولي وهو الأصح خلافا لما جزم به الإمام من بطلانه بذلك؛ لأن إلى آخر مقالة الإمام وهذا صريح في أن مقالة الإمام فيما، إذا مضت المدة ابتداء، ولم يقع إمهال، أما ما ذكره الشارح من قوله: فإن لم يذكر إلخ فمع مخالفته لهما فيه إشكال؛ لأنه إذا لم يذكر عذرا نزعها منه الإمام كما سبق، وما ذاك إلا لبطلان حقه فكيف يتردد في بطلان حقه بطول الزمان بعد ذلك بدون رفع؟ إلا أن يقال: إنه لا يبطل حقه، وإن لم يذكر عذرا إلا بنزعها منه لكن صرح ق ل على الجلال بأنه لو لم يعتذر بطل حقه فتأمل، وراجع. (قوله: في جواز الإقطاع إلخ) أي:

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a protected reserve (im) for public benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1302)

ابن حبان في صحيحه، وقال في الروضة: حماه لإبل الصدقة ونعم الجزية. وكما يجوز للإمام أن يحمي لمصالح المسلمين يجوز للولاة على الأصح وخرج بنحو نعم التصدق ما إذا حمى لنفسه فلا يجوز، إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري «لا حمى، إلا لله ولرسوله» وسيأتي ذلك في النكاح .

Mas'alah: What are the rules for the imam's protected reserve (hima)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3304)

فصل : وأما حمى الإمام بعده فإن أراد الحمى لنفسه أو لأهله أو للأغنياء خصوصا لم يجز وكان ما حماه مباحا لمن أحياه، وإن أراد أن يحمي لخيل المجاهدين ونعم الجزية والصدقة ومواشي الفقراء نظر فإن كان الحمى يضر بكافة المسلمين وأغنيائهم لضيق الكلأ عليهم بحمى أكثر مواتهم لم يجز وإن كان لا يضر بهم لأنه قليل من كثير يكتفي المسلمون بما بقي من مواتهم ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز أن يحمى، لرواية مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ وثمنه حرام. روى عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب عن جثامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى البقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله. والقول الثاني: يجوز له أن يحمي، لما فيه من صلاح المسلمين، ولما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حمى بالربذة لإبل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبو أسامة وتولاه عليه قرط بن مالك، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف فحمى منه نحو ما حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربذة وولى عليه مولى له يقال له هني وقال يا هني اضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن سب

الصريمة والغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين: يا أمير المؤمنين: أتاركهم أنا؟ لا أبا لك فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم وايم الله نودي أني قد طلحتهم إنما أكلأهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. فأما قوله: "المسلمون شركاء في ثلاث" فهو عام خص منه الحمى على أن الحمى يشرك فيه المسلمون، لأن نفع الحمى يعود على كافتهم من الفقراء والأغنياء، أما الفقراء فلأنه مرعى صدقاتهم، وأما الأغنياء فلخيل المجاهدين عنهم، وأما قوله لا

حمى إلا الله فمعناه لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيسلم فيما حماه للفقراء المسلمون وفي مصالحهم وخالفا فيه فعل الجاهلية فإن العربي في الجاهلية كان إذا استولى على بلد أوفى بكلب فجعله على جبل أو على شيء من الأرض واستعواه فحيث انتهى عواه حماه لنفسه فلا يرعى فيه غيره ويشارك الناس فيما سواه، وهكذا كان كليب بن وائل إذا أعجبته روضة ألقى فيها كلبا وحمى إلى منتهى عوائه، وفيه يقول معبد بن شعبة الضبي كفعل كليب كنت أنبئت أنه مخطط أكلأ المياه ويمنع وقال العباس بن مرداس كما بغيها كليب لظلمة من العز حتى ضاع وهو قتلها على وائل أن يترك الكلب هائجا وإذ يمنع الأكلأ منها حولها.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving land for grazing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=440)

قوله: وإن حمى الإمام أرضا، لترعى فيها إبل الصدقة، ونعم الجزية، وخيل المقاتلة، والأموال العشرية، ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة ولم يضر ذلك بالناس، جاز في أصح القولين، لأنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع لخيل المسلمين والمجاهدين ترعى فيه، كما خرجه أبو داود والبخاري. انتهى كلامه. وما ادعاه في هذا الديث من كون البخاري رواه ليس كذلك، فإن الذي رواه أنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع، هذا لفظه من غير زيادة عليه، ثم إنه رواه مرسلا لا مسندا واللفظ الذي ذكره المصنف رواه ابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What are the two opinions on the imam establishing a protected reserve (hima)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=289)

وفي حماية الإمام قولان 8. 1 نهاية لـ (19) من (ب) . 2 أظهرهما: الجواز. الحاوي الصفحة السابقة، الروضة 5/303. 3 أصحهما: الثاني. الحاوي 7/498، المهذب 2/425. 4 الأم 4/44. 5 التنقيح 186/ ب، فتح المنان 308. 6 الحمى المكان المحرم وطؤه الذي لا يرعى عشبه ولا يقطع. تحرير ألفاظ التنبيه 234، المغني لابن باطيش 1/426، المصباح 153. 7 الأم 4/48، شرح السنة 8/273. 8 أي حمايته لكافة المسلمين، أو للفقراء والمساكين، وأصح القولين الجواز إذا لم يضر بالناس. الأحكام السلطانية 183، التنبيه 131، الحلية 5/513.

Mas'alah: What is the ruling on a governor establishing a protected reserve (hima) without the imam's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7331)

فأما أمير البلد ووالى الاقليم إذا رأى أن يحمى لمصالح المسلمين كالامام فليس له ذلك الا بإذن الامام، لان اجتهاد الامام أعم. ولكن لو أن والى الصدقات اجتمعت معه ماشية الصدقة، وقل المرعى لها وخاف عليها التلف ان لم يحم الموات لها: فإن منع الامام من الحمى كان والى الصدقات أولى، وان جوز الامام الحمى ففى جوازه لو إلى الصدقات عندما ذكرناه من حدوث الضرورة به وجهان. (أحدهما) يجوز كما يجوز عند الضرورة أن يبيع ما بيده من مال الصدقة،

Mas'alah: What is the ruling on a ruler reserving pasture (im) for the public interest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2851)

قوله: ولا يجوز لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأئمة أن يحمي لنفسه، وفي جوازه لمصالح المسلمين قولان: أصحهما الجواز لأن عمر – رضي الله عنه – حمى واستعمل علي الحمي مولى له يقال له: هنى، وقال: يا هنى أضمم جناحك للمسلمين، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغنيمة والصريمة إن تهلك ماشيته يأتني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا [1]. انتهى. وهذا الأثر صحيح رواه الشافعي عن غير واحد من أهل العلم، والبيهقي وغيرهما. وهني: بهاء مضمومة ونون مفتوحة بعدها ياء مشددة. وقوله: اضمم جناحك، أي: كف يدك عن المال والأبدان، والجناح هو اليد، قال تعالى: {واضمم إليك جناحك} [القصص: 32] ، أي يدك فإذا ضمها كفها. وقوله: واتق دعوة المظلوم، كناية لطيفة عن النهي عن الظلم. (1) أخرجه مالك (1828) والبخاري (2894) ، والشافعي (س 1753) ، وابن أبي شيبة (6/ 461) ، والبيهقي في "الكبرى" (11589) .

وقوله: وأدخل رب الصريمة والغنيمة، أي: مالك القليل من الإبل والغنم. والصريمة: بضم الصاد المهملة تصغير الصرمة بكسر الصاد وهى ما بين العشرة إلى الثلاثين من الإبل خاصة. والغنيمة ما بين الأربعين إلى المائتين. وقوله: وإياك إلى آخره، نهاه عن إدخال الأغنياء، وقد وقع في الرافعي وغيره بالكاف والوارد في رواية الشافعي وغيره إنما هو "وإياي" بالياء على إغراء المتكلم لكنه شاذ لا يقاس عليه عند جمهور النحويين. وقوله: لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، أي: الخيل التي أعددتها لأحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له، قال مالك – رضي الله عنه: وكانت عدتها أربعين ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a protected reserve (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1956)

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يقال هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم , فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع , وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلا أهون علي من الدراهم والدنانير وايم الله لعلى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام , ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا ".

Mas'alah: What is the ruling on the caliph's right to designate a protected reserve (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1956)

قال الشافعي : في معنى قول عمر "إنهم يروني أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية , وأسلموا عليها في الإسلام إنهم يقولون إن منعت لأحد من أحد من قاتل عليها وأسلم أولى أن تمنع له" , وهذا كما قال : لو كانت تمنع لخاصة فلما كان لعامة لم يكن في هذا إن شاء الله مظلمة . وقول عمر "لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا إني لم أحمها لنفسي , ولا لخاصتي وإني حميتها لمال الله الذي أحمل عليه في سبيل الله وكانت من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى فنسب الحمى إليها لكثرتها , وقد أدخل الحمى خيل الغزاة في سبيل الله" فلم

يكن ما حمى ليحمل عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ويحملون عليها في سبيل الله ; لأن كلا لتعزير الإسلام , وأدخل فيها إبل الضوال ; لأنها قليل لعوام من أهل البلدان وأدخل فيها ما فضل من سهمان أهل الصدقة من إبل الصدقة وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل مع إدخاله من ضعف عن النجعة ممن قل ماله , وفي تماسك أموالهم عليهم غنى عن أن يدخلوا على@

أهل الفيء من المسلمين وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the caliph's right to designate a protected reserve (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1957)

قال الشافعي : أخبرني عمي محمد بن علي عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن حسين , أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال : بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال : انظر من هذا فقلت أنا رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال : انظر فنظرت , فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأداه لفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بكران من إبل الصدقة تخلفا , وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان يا أمير المؤمنين هلم إلى السماء والظل وتكفيك فقال : عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال : عد إلى ظلك فمضى فقال عثمان "من أحب أن

ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا" فعاد إلينا فألقى نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the caliph's right to designate a protected reserve (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1957)

قال الشافعي : في حكاية قول عمر لعثمان في البكرين اللذين تخلفا وقول عثمان "من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا" (أخبرنا) مالك عن ابن شهاب يعني بما حكاه عن عمر وعثمان .

Mas'alah: What is the ruling on the caliph's right to designate a protected reserve (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1957)

قال الشافعي : وإن كان للخليفة مال يحمل عليه في سبيل الله من إبل وخيل فلا بأس أن يدخلها الحمى , وإن كان منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى فإنه إن يفعل ظلم ; لأنه منع منه وأدخل لنفسه , وهو من أهل القوة .

Mas'alah: What is the ruling on reserved pasture (hima) for the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1842)

النوع السادس الحمى وهو كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يحمي الكلأ ببقعة لإبل الصدقة وكان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه

وللمسلمين وهل يجوز للإمام بعده فيه خلاف والصحيح الجواز إذ حمى عمر رضي الله عنه لإبل المسلمين

ولكن لا يجوز أن يحمى الإمام لنفسه وإنما كان ذلك خاصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صح الحمى فإحياؤه كالإحياء بعد التحجر

Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside a preserve (hima) for specific purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2696)

والأظهر: أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرغي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة، ـــــــــ والإقطاعات المعروفة في هذا الزمان للأمراء والأجناد من أرض عامرة لتكون لهم منافعها بالاستعمال وغيره ليس له ذكر في كلام الفقهاء. قال الشيخ: وتسميته إقطاعا مخالف لقولهم: إن الإقطاع إنما يكون في الموات، وكذلك الرزق التي يعطيها الإمام للفقهاء وغيرهم كذلك. ومن فوائد النظر في ذلك: أنه لو تعدى شخص على المختص بها وزرعها، هل تلزمه أجرة المثل له لأنه ملك منفعتها بالإقطاع، أو لا لأنه كالمتحجر وهي باقية على اشتراك المسلمين؟ فيه نظر، لكن القاضي عياض نص على اختصاصها بالمقطع، ويؤيد ذلك ما تقدم من فتوى المصنف بصحة إيجارها. فرع: لو تحجر على أن يعمر بعد سنة ونحوها .. قال في (الوسيط) : لا يجوز، وكان لغيره أن يحييه بغير إذن الإمام. قال: (والأظهر: أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النعجة) وهي: الذهب لطلب الرعي وغيره، وهي بضم النون. ومعناه: أن يمنع سائر الناس منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع-

بالنون– لخيل المسلمين، رواه ابن حبان [4683] . وحمى أبو بكر الصديق وحمى عمر السرف والربذة، رواه البخاري [2370] ، وكان له غلام على الحمى اسمه هني، ولما استعمله .. قال له: يا هني اضمم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغنيمة يأتني بعياله يقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين؛ أفتاركهم أنا لا أبا لك، الكلأ أهون علي من الدينار والدرهم، وأيم الله! لولا المال الذي أحمل عليه في

. . . . . ـــــــ سبيل الله .. ما حميت على المسلمين في بلادهم شبرا [خ3059] . و (الصريمة) : الإبل القليلة، و (الغنيمة) : الغنم القليلة. وإنما يجوز ذلك إذا لم يضر بالمسلمين، فإن أضر .. لم يجز قطعا. والقول الثاني: لا يحمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا الله ورسوله) رواه البخاري [2370] من حديث الصعب بن جثامة. وأجاب الأول بأن معناه لا يحمي، إلا أن يقصد به وجه الله كفعله صلى الله عليه وسلم لا كفعل الجاهلية؛ فإن العزيز منهم كان يصعد على نشز من الأرض ويستنبح كلبا، فحيث انتهى صوت الكلب من كل ناحية .. كان حمى لنفسه يمنعه من غيره، ويشارك هو غيره في غيره، فنهوا عن ذلك. يقال: حميت المكان منعته، وأحميته جعلته حمى، فيجوز أن يقرأ ما في الكتاب بفتح الياء ثلاثيا، وبضمها رباعيا، والفتح أشهر. واحترز بـ (الإمام) عن آحاد الرعية، فليس لهم الحمى قطعا. والمراد بـ (الإمام) الخليفة، فليس للأمير ولا لوالي الإقليم أن يحمي إلا بإذن الإمام كذا صرح به الماوردي والروياني، وألحق الفوراني الولاة بالخليفة، ووافقه الرافعي فرجح لهم الجواز، ثم مما يحمى له خيل المجاهدين، بل هي أحق به من غيرها. والمراد بـ (نعم الجزية) : ما يؤخذ بدلا عن الذهب والفضة، وبـ (نعم

الصدقة) : ما يفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد على أهلها، أو رعيها في زمن انتظار قسمتها عليهم لعدم حضور بعضهم. أما الماء العد .. فيحرم على الإمام أن يحميه لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة وغيرها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on protected grazing reserves (hima)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=837)

1789 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا حمى إلا لله ولرسوله.

Mas'alah: What is the ruling on protected grazing reserves (hima)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=837)

1790 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له: هني على الحمى فقال له: يا هني ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل93 / ب (لا حمى إلا لله ورسوله) [1] /

Mas'alah: What is the ruling on reserved pastureland (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2033)

فصل لا حمى إلا الله ورسوله روي عن الصعب بن جثامة، عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" . الحمى: هو أن يحمي بقعة من الموات لمواشيه يمنع الناس من الرعي فيها، كان ذلك جائزا لرسول الله– صلى الله عليه وسلم– لنفسه خاصة؛ لكنه لم يفعل، بل حمى النقيع لمصالح المسلمين؛ لإبل الصدقة، ونعم الجزية، والخيل المعدة في سبيل الله. وهو بلد ليس بالواسع وما كان يضيق به الأمر على المسلمين، وما من مسلم إلا دخل عليه منه خصلة صلاح. أما غير النبي– صلى الله عليه وسلم– من الأئمة، لا يجوز [له] الحمى لنفسه، وهل يجوز لمصالح المسلمين: من إبل الصدقة، ونعم الجزية، وخيل الجهاد والضوال؟ فيها قولان: أحدهما: لا يجوز، لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "لا حمى إلا لله ولرسوله" . وكما لا يجوز ذلك لآحاد الناس؛ فعلى هذا: إذا فعل: فهو على أصل الإباحة من إحياء ملكه. والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أن عمر استعمل مولى له يقال له: "هني" على الحمى، فقال له: يا هني، اضمم جناحك للمسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى زرع ونخل؛ وإن رب الصريمة والغنيمة: إن تهلك ماشيته يأتني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، [يا أمير المؤمنين] ، أفتاركهم أنا! لا أبا لك؟! فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وآيم الله، إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الإسلام، وآيم الله، لولا المال الذي أحمر عليه في سبيل الله، ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا "." وإذا جوزنا: فلا يجوز أن يحمي إلا أقلها؛ بحيث لا يبين ضرره على الذين حمى عليهم، ونهى النبي– صلى الله عليه وسلم– يتناول الحمى لنفسه، وعلى ما كان يفعله العزيز من العرب: كان

إذا انتجع بلدا مخصبا: استعوى كلبا على جبل، أو نشز وقف له من يسمع صوته؛ فإلى حيث انتهى صوته: حماه لنفسه من كل ناحية؛ يمنع العامة عنه ويرعى مع العامة فيما سواه. وكل حمى يضيق به المرعى على الناس: لا يجوز بلا خلاف، ثم ما حماه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يبقى على حالته؛ لا يجوز نقضه إلى قيام الساعة. أما ما حماه غيره من الأئمة، وجوزنا: هل يجوز له أو لغيره من الأئمة نقضه وعمارته وإقطاعه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ كما حماه النبي– صلى الله عليه وسلم– وكالوقف: لا يجوز تغييره. والثاني: يجوز؛ بخلاف ما لو حماه النبي– صلى الله عليه وسلم– فإنه كان مقطوعا بصلاحه دون حمى غيره. فإن جوزنا: فلو أحياه واحد من العوام بغير إذن إمام: هل يملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يملك؛ لقوله– عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة: فهي له" . والثاني: لا يملك، وهو الأصح، وتنقض عمارته؛ لأنه تقدم حكم من الإمام؛ فلا ينقض عليه. وقيل فيما حماه النبي– صلى الله عليه وسلم– إن كان المعنى الذي حماه له باقيا: لا يجوز تغييره؛ لأنه مقطوع بصلاحه، وإن زال ذلك المعنى: فيه وجهان: أحدهما: لا يغير؛ كالمسجد، إذا انجلى أهل المحلة: لا يغير. والثاني: يجوز تغييره؛ لزوال المعنى؛ فعلى هذا: من أحياه ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's right to reserve land (hima) and grant land (iqta')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3491)

دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمر من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم وقد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

على هذا المعنى بعد رسول الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليه مولى له يقال له هني وقال له: يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وأياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة ياتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك والكلأ أهون من الدرهم والدينار. قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ورسوله، قال وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أو في بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعف ما شيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا حمى إلا لله ورسوله "لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله: فلله كل محمي وغيره ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى" . قال في الحاوي: أعلم أن هذا الباب يشتمل على ثلاثة أحكام تختص بالموات، وهي الإحياء، والإقطاع، والحمى، فأما الإحياء فقد ذكرنا جوازه ومن يجوز له وسنذكر صفته، وأما الإقطاع فإنه لا يصح غلا في موات لم يستقر عليه ملك، وعلى هذا كانت قطائع النبي صلى الله عليه وسلم حين أقطع الزبير رفض فرسه من موات البقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال: أعطوه منتهى سوطه وأقطع راشد بن عبد ربه السلمي غلوة بسهم، وغلوة حجر برهاط، وأقطع العداء

بن خالد بن هوذة ما يقال له سواح الوخيخ، وأقطع العباس بن مرداس منزله بالرشة إلى غير ذلك، فعلى هذا كانت قطائع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من شأن تميم الداري وأبي ثعلبة الخشني، فإن تميما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه، وأبو ثعلبة سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه الذي قال فقال: ألا تسمعون ما يقول فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتبت له كتاب فاحتمل ذلك من فعله أن يكون أقطعها ذلك إقطاعا تقيد لا إقطاع تمليك، ويجوز أن يكونا مخصوصين بذلك لتعلقه بتصديق إخبار وتحقيق إعجاز، وأما الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقطعا غلا مواتا لم يجر

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving pasture for himself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1170)

ولا يحمي لنفسه.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to reserve dead land as a protected pasture for the livestock of jizyah payers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=349)

ولإمام أن يحمي لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة. ـــــــــ "

Mas'alah: Can the imam reserve dead land for grazing the livestock of jizyah or charity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1736)

(ولإمام) ولو بنائبه (أن يحمي لنحو نعم جزية) كضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة أي الإبعاد في الذهاب (مواتا) لرعيها فيه وذلك بأن يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم «لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين» رواه ابن حبان وخرج بالإمام الآحاد وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للإمام أن يحمي الماء المعد لشرب نحو نعم الجزية (و) له أن (ينقض حماه لمصلحة) أي عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة إلا حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يغير بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside a reserve for grazing livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=946)

(والأصح أن للإمام أن يحيي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم إنسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون أي الأبعاد في الذهاب لطلب الرعي لأن يمنع الناس من رعيها إذا لم يضر بهم، «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين» ، رواه ابن حبان والثاني المنع لحديث «لا حمى إلا لله ولرسوله»

رواه البخاري.

Mas'alah: May a ruler establish a protected reserve (im) for public benefit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2188)

كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحمي الحمى (1) ، وهل يجوز لمن لعده -صلى الله عليه وسلم- من الأئمة أن يحمي لخيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وماشية من (يضعف) (2) عن (الابعاد) (3) في النجعة (4) ؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز (5) . والثاني: (أنه) يجوز (6) . (1) لما روي الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله) مختصر سنن أبي داود 4: 270. فأما الرسول عيه الصلاة والسلام، فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين، فأما لنفسه فإنه ما حمى ولكنه حمى للمسلمين، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمى النقيع لخيل المسلمين) مختصر سنن أبي داود 4: 270. (2) (يضعف) : في ب، ج وفي أيضعف. (3) (الأبعاد) : في أ، ب وفي ج الإيفال. (4) أما غير النبي -صلى الله عليه وسلم- فليس للآحاد الحمى قطعا، ولا للأئمة لأنفسهم للخبر/ روضة الطالبين 5: 292. (5) للخبر: لا حمى إلا لله ولرسوله. (6) (أنه يجوز) في أوساقطة من ب، ج/ لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير من أبيه قال: أتى إعرابي من أهل نجد عمر فقال: يا أمير المؤمنين؟ بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، (وأسلمنا عليها في الإسلام فعلام تحميها؟ فأطرق عمر رضي الله عنه، وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك فقال عمر رضي الله عنه: المال مال

الله، والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر، وقال: مرة من الخيل. =

Mas'alah: May a zakat collector reserve a pasture for zakat animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2190)

ومنها: أن عامل الصدقات إذا كان يجمعها في بلد، هل له أن يحمي موضعا لا يتضرر به أهل البلد ليرعاها فيه؟ قال أبو حامد: قيل: له ذلك، ولم يذكر خلافه وقال ابن كج: إن منعنا حمى الإمام فذا أولى، وإلا، فقولان.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to reserve water for the horses of jihad and camels of zakat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2190)

ومنها: لا يجوز للإمام أن يحمي الماء المعد لشرب خيل الجهاد، وإبل الصدقة والجزية وغيرها بلا خوف ذكره الشيخ أبو نصر في (تهذيبه) قال أصحابنا: إذا حمى الإمام، وقلنا: لا يجوز حماه، فهو على أصل الإباحة، من أحياه، ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving dead land for grazing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

وأصح القولين: أن للإمام أن يحمي بقعة من الموات لترعى فيها إبل الصدقة ونعم الجزية والخيل المقاتلة ومواشي الذين يضعفون عن الإبعاد والضوال ويجوز نقض حماه عند الحاجة ولا يحمي لخاصة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a ruler reserving land (hima) for himself?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=313)

379 - مسألة كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي لحاجة نفسه لكنه لم يفعل وإنما حمى النقيع لحاجة المسلمين وأما غيره من الأئمة فليس لهم الحماية لأنفسهم ثم حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يتغير بحال وأما ما حماه غيره فيجوز نقضه إذا ظهرت المصلحة في تغييره

ذكره في إحياء الموات وهنا بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving dead land for grazing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1545)

والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة، وأن له نقض [مغني المحتاج] وإذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا من أجرة الأرض كان ذلك جائزا، فحق على الجندي المتورع أن يرضي الفلاح في ذلك، ولا يأخذ منه إلا ما يقابل أجرة الأرض. وإن كان البذر من الجندي فجميع المغل له،

وللفلاح أجرة مثل ما عمل، فإن رضي الفلاح عن أجرته بالمقاسمة؛ جاز. (ولا يقطع) الإمام (إلا) شخصا (قادرا على الإحياء، و) يكون ما يقطعه له (قدرا يقدر عليه) لو أراد إحياءه؛ لأنه منوط بالمصلحة. تنبيه المراد بالقدرة ما يعم الحسية والشرعية، فلا يقطع الذمي في دار الإسلام (وكذا التحجر) ، فلا يتحجر الشخص إلا أن يقدر على الإحياء، وقدرا يقدر على إحيائه، فإن زاد، فالأقوى في الروضة: أن لغيره إحياء الزائد، كما مرت الإشارة إليه. تنبيه: ويحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى أو الموات (والأظهر أن للإمام) أو نائبه (أن يحمي) بفتح أوله، ويجوز ضمه: أي يمنع عامة المسلمين (بقعة موات لرعي نعم جزية) وهو ما يؤخذ بدلا عن النقد المأخوذ في الجزية، وفيما إذا قال قوم: نؤدي الجزية باسم الصدقة (و) لرعي نعم (صدقة) تطوع (و) لرعي نعم (ضالة) وتستعمل الضالة في غير النعم أيضا (و) لرعي نعم شخص (ضعيف عن النجعة) بضم النون، وهي الإبعاد في طلب المرعى، بأن يمنع الناس من رعيها، بحيث لا يضرهم بأن يكون قليلا من كثير بحيث تكفي بقيته الناس لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حمى النقيع بالنون، وقيل بالباء لخيل المسلمين» رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه. والثاني المنع لخبر «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري. تنبيه أهمل المصنف خيل المجاهدين، وهي أحق به من غيرها؛ إذ الحمى الوارد في الحديث كان لها. قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها الظهر الذي يحتاجون إليه في الغزو، وكان الأحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير، ويحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى أو الموات بلا خلاف وكذا يحرم عليه أن يحمي الماء العد: أي العذب لشرب خيل الجهاد، وإبل الصدقة، والجزية وغيرهما. (و) الأظهر (أن له) أي الإمام (نقض) أي

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving pasture for himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1546)

ولا يحمي لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on reserved pasture (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4315)

5578 - مضمون الفصل الحمى، وتصويره: أن يحمي الإمام ناحية، مرعى لإبل المصالح، ويمنع نعم العامة عنه. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى لخاصته ولمصالح المسلمين من نعم الصدقة والجزية، والضوال، والخيل المعدة في سبيل الله، فلا ينكر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم (6) أحد. (1) سقطت من (د 1) ، (ت 3) . (2) في مختصر المزني المطبوع بين أيدينا: "فجاء حي من بني زهرة" على الرواية التي صححها إمام الحرمين. راجع المختصر: 3/ 103. (3) هذا الغلط الثالث، تراه مصوبا في نسخة المختصر المطبوعة، راجع: 3/ 103. (4) النقيع: موضع قرب المدينة، وهو بالنون المثقلة المفتوحة، على بعد عشرين فرسخا من المدينة، وهو من ديار مزينة (معجم البلدان) . (5) ر. المختصر: 3/ 104. (6) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح3013، وكتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، ح 2370.

5579 – وهل يجوز للأئمة بعده أن يحموا؟ أما إن حموا لخاصتهم، لم يجز، وإن جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو إذا معدود من خواصه، وخصائصه. وهل للأئمة أن يحموا لمصالح المسلمين؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يجوز لهم ذلك، كما لا يجوز لآحاد الناس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ورسوله" (1) . والثاني – يجوز، والحديث محمول على الحمى للخاصة، بدليل ما روي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله وللأئمة بعده" (2) . وصح أن عمر حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبذة، وولى حماه مولاه هني، وقال "يا هني ضم جناحك للناس" ، وعنى به تواضع ولا تتكبر، "واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الغنيمة يأتيني بعياله، ويقول: يا أمير المؤمنين أفتاركه أنا؟ لا أبالك، فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم" (3) وأراد به أنه إن هلكت ماشيته، احتجت إلى الإنفاق عليه من الدنانير والدراهم في بيت المال، والكلأ دونهما. 5580 – ثم قال: "حمى رسول صلى الله عليه وسلم النقيع" ثم فسر النقيع، فقال: "هو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله" . وقال: "وإنه قليل من كثير مجاوز للقدر" . وهذا مختل؛ فإن الشافعي قال: "فإنه" (1) رواه البخاري، وجعله ترجمة للباب بلفظه، فقال: باب لا حمى إلا لله ولرسوله. وهو برقم الحديث السابق نفسه. وانظر التلخيص: 2/ 533 حديث 1106. (2) لم أصل إلى هذه الرواية. (3) حديث عمر ومولاه هني رضي الله عنهما رواه البخاري بهذا السياق، غير أنه لم يذكر الربذة (كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ح 3059) ، وقد بين ابن سعد أنه كان على حمى الربذة (فتح الباري 6/ 176) ورواه الشافعي في مسنده: ح 434، وعبد الرزاق في المصنف: ح 19751.

وننبه هنا إلى أننا اعتمدنا في مراجعة نص الحديث في البخاري طبعة دار السلام للكتب الستة في مجلد واحد، وفيها "... إن تهلك ماشيتهما يرجعان ..." كذا بإثبات النون؛ مما لفت نظرنا وجعلنا نبحث لها عن وجه في شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك، وأخيرا راجعنا كثيرا من طبعات البخاري فلم نجد في أي منها إثبات النون، فليتنبه الباحثون لذلك.

قليل من كثير غير مجاوز للقدر "، وقد يتجه تصويب المزني بأن نجعل (مجاوز) نعتا لكثير، [فنكسر] (1) الزاي، فيقال: من كثير مجاوز للقدر." 5581 - ثم قال الشافعي: "وفي حماه - [عنى] (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم- صلاح لعامة المسلمين، وذكر وجه الصلاح (3) ." وكان للعرب في الجاهلية حمى، فكان الكبير منهم يحمي لنفسه، إذا انتجع بلدا مخصبا، فكان [يوفي] (4) بكلب على جبل أو نشز، ثم استعوى الكلب، ووقف له من يسمع منتهى صوته، فحيث انتهى عواؤه حماه من كل ناحية لنفسه، وهو يرعى مع العامة فيما سواه، ولا شك في فساد مثل هذا. ثم قال المزني: ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يحمي، إن شاء الله تعالى، لصلاح عامة المسلمين. وهذا استثناء (5) في غير موضعه؛ فإنه يتضمن شكا، وترددا، والشافعي لم يقل هكذا، ولم يذكر الاستثناء في حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: إنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الاستثناء، فحذف المزني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع الاستثناء مكانه. 5582 - ثم احتج الشافعي على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يحمي إلا لصلاح العامة، وإن جاز له الحمى لخاصته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يملك [مالا] (6) إلا ما لا غنى به وبعياله عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم ملك خمس الفيء والغنيمة، وأربعة أخماس الفيء، وكان يصرف خمس الخمس إلى الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وينفق على نفسه وعياله من أربعة

أخماس الفيء، ويدخر منها نفقة (1) في الأصل: ونكسر. (2) في الأصل: غير. (3) عبارة المختصر: "وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية، ترعى جميعها فيه .." جزء 3/ 104. (4) في الأصل: يؤتى. يوفي بكلب على جبل، أي يعلو به عليه، من أوفى على المكان: أي أشرف عليه. (المعجم. والمصباح) . (5) يشير إلى قوله: إن شاء الله تعالى. (6) زيادة من (د 1) ، (ت 3) .

سنتهم، فما فضل كان يصرفه إلى الكراع والسلاح، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة" (1) . [وأخل] (2) المزني بنقل هذا اللفظ (3) ، لأنه نقل: "حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس قوت سنته" (4) ، وهذا يوهم أنه كان ينفق من خمس الخمس، وليس الأمر كذلك. والشافعي قال: "صير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في الكراع والسلاح" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to reserve protected pasture (hima)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

قال الماوردي: وليس ذلك هبة بل تولية وإيثار (

Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside a preserve for grazing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

والأظهر أن للإمام) ونائبه ولو والى ناحية (أن يحمي) بفتح أوله: أي يمنع، وبضمه: أي يجعل حمى (بقعة موات لرعي) خيل جهاد و (نعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم إنسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين، وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة، وقيل على عشرين فرسخا، ومعنى خبر البخاري «لا حمى إلا لله ورسوله» لا حمى إلا مثل حماه – صلى الله عليه وسلم – بأن يكون لما ذكر، ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وإن احتاجوا للتباعد للرعي، وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب، والمراد مطلق الماشية. ويحرم على الإمام أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات، ويحرم عليه أن يحمي الماء العد بكسر أوله، وهو الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on reserving dead land for grazing (hima) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2130)

فصل في الحمى هو أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها، وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمي لخاصة نفسه، ولكنه لم يفعله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين. قلت: النقيع بالنون عند الجمهور، وهو الصواب. وقيل: بالباء الموحدة، وبقيع الغرقد بالباء قطعا. والله أعلم. وأما غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فليس للآحاد الحمى قطعا، ولا للائمة لأنفسهم، وفي حماهم لمصالح المسلمين،

قولان. أظهرهما: الجواز. وقيل: يجوز قطعا. فإذا

جوزناه، فهل يختص بالإمام الأعظم، أم يجوز أيضا لولاته في النواحي؟ وجهان حكاهما ابن كج وغيره. أصحهما: الثاني. وسواء حمى لخيل المجاهدين، أم لنعم الجزية والصدقة، والضوال، ومال الضعفاء عن الإبعاد في طلب النجعة، ثم لا يحمي إلا الأقل الذي لا يبين ضرره على الناس ولا يضيق الأمر عليهم، ثم ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، نص، فلا ينقض ولا يغير بحال، هذا هو المذهب. وقيل: إن بقيت الحاجة التي حمى لها، لم يغير. وإن زالت، فوجهان. أصحهما: المنع، لأنه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد. وأما حمى غيره – صلى الله عليه وسلم –، فإذا ظهرت المصلحة في تغييره، جاز نقضه ورده إلى ما كان على الأظهر رعاية للمصلحة. وفي قول: لا يجوز كالمقبرة والمسجد. وقيل: يجوز للحامي نقض حماه، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة، وإذا جوزنا نقضه، فأحياه رجل بإذن الإمام، ملكه وكان الإذن في الإحياء نقضا. وإن استقل المحيي، فوجهان. ويقال: قولان منصوصان. أصحهما: المنع، لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه. قلت: بقيت من الحمى مسائل مهمة. منها: لو غرس أو بنى أو زرع في النقيع، نقضت عمارته، وقلع زرعه وغرسه، ذكره القاضي أبو حامد في جامعه. منها: أن الحمى ينبغي أن يكون عليه حفاظ من جهة الإمام أو نائبه، وأن يمنع أهل القوة من إدخال مواشيهم، ولا يمنع الضعفاء، ويأمره الإمام بالتلطف بالضعفاء من أهل الماشية، كما فعل عمر – رضي الله عنه –. قال القاضي أبو حامد: فإن كان للإمام ماشية لنفسه، لم يدخلها الحمى، لأنه من أهل القوة. فإن فعل فقد ظلم المسلمين. ومنها: لو دخل الحمى من هو من أهل القوة، فرعى ماشيته، قال أبو حامد:

فلا شيء عليه، ولا غرم ولا تعزير، ولكن يمنع من الرعي، ونقل ابن كج أيضا عن نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا غرم عليه، وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في كتاب الحج، أن من أتلف شيئا من شجر النقيع أو حشيشه ضمنه على الأصح. ومنها: أن عامل الصدقات إذا كان يجمعها في بلد، هل له أن يحمي موضعا لا يتضرر به أهل البلد ليرعاها فيه؟ قال أبو حامد: قيل: له ذلك، ولم يذكر خلافه. وقال ابن كج: إن منعنا حمى الإمام، فذلك أولى، وإلا، فقولان. ومنها: لا يجوز للإمام أن يحمي الماء المعد لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرها بلا خلاف، ذكره الشيخ نصر في «تهذيبه» . قال أصحابنا: إذا حمى الإمام، وقلنا: لا يجوز حماه، فهو على أصل الإباحة، من أحياه، ملكه. ومنها: أنه يحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى أو الموات، وهذا لا خلاف فيه، وقد نص عليه الماوردي في الأحكام وقاله آخرون. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a protected reserve (hima) in dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2624)

والأظهر أن للإمام) ونائبه ولو والي ناحية (أن يحمي) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حمى (بقعة موات) بأن يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم إنسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع بالنون، وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة، وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» لا

حمى إلا مثل حماه – صلى الله عليه وسلم – بأن يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وإن احتاجوا للتباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الإمام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات (و) الأظهر (أن له نقض حماه) وحمى غيره إذا كان النقض (للحاجة) بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى [حاشية الشرواني] أجرته بالمقاسمة جاز اهـ كلام المغني من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أي في أوائل الباب اهـ كردي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتي مما مر آنفا (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله أنه إن توقع ظهور مالكه حفظ له وإلا صار ملكا لبيت المال فللإمام إقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اهـ. (قوله من أهل النجدة) أي القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما في المغني فإنه نقله نقل المذهب كما هو عادته اهـ سيد عمر وقد مر عبارة المغني آنفا. (قوله الإمام) أي إلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يمنع إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) إلى الفصل في المغني إلا قوله وهل يحرم إلى ولو قال وقوله بأن يمنع إلى المتن وقوله وهو بقرب إلى مع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي أن يقع إلخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص إلا أن يقدر على الإحياء وقدرا يقدر على إحيائه اهـ. (قوله إحياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الإحياء حالا لا حق له فيما تحجر عليه فلغيره إحياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله إلى غيره وإيثاره به كإيثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اهـ (قوله أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد؛ لأنه أسقط حقه اهـ ع ش (قوله قال الماوردي وليس إلخ) خلافا للدارمي كما مر (قوله أن للإمام ونائبه)

خرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي مغني وشرح المنهج (قوله بأن يمنع إلخ) تصوير للحمى و (قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما إذا أخذ الإمام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية وبما إذا أخذ الجزية باسم الزكاة اهـ بجيرمي واقتصر المعني على الصورة الأولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الأحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اهـ مغني (قوله ومعنى خبر البخاري إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله لا حمى إلا مثل إلخ) خبر ومعنى إلخ (قوله ومع كثرة إلخ) عطف على لما ذكر إلخ ش اهـ سم (قوله بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالأقرب بطلان الحمى بذلك؛ لأن فعله إنما هو بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اهـ ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة؛ لأنها لا تتعلق بغير النعم اهـ سم (قوله والأظهر أن له نقض حماه إلخ) وعليه لو أحياه محي بإذن الإمام ملكه وكان الإذن منه نقضا اهـ مغني وفي القاموس الحمى كإلى ويمد والحمية بالكسر ما حمي [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر. (قوله وإلا جاز لغيره إحياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فإن خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا؛ لأن ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اهـ فهل المراد على قول المتولي صحة التحجر في الجميع، وإن جاز لغيره إحياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع أنه لو مات واحتاج وارثه للجميع بأن كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الإحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتحد على هذا مع قول غيره؛ لأنه يقول بفساد التحجر حتى في

قدر كفايته؟ فيه نظر وقد يقال جواز إحياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لأن فيه منعا إلخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج إليه عادة (قوله ولو قال المتحجر إلخ) كذا م ر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

رعاية للمصلحة نعم حماه – صلى الله عليه وسلم – نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –. (

Sub–topic – Size and Limits of a Hima

Mas'alah: What is the limit on the size of a protected reserve?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3748)

إذا ثبت هذا: وقلنا: يجوز للإمام أن يحمي.. فإنه يحمي قدرا لا يضيق به على المسلمين؛ لأنه إنما يحمي للمصلحة، وليس من المصلحة إدخال الضرر على المسلمين.

Sub–topic – Revocation of a Hima

Mas'alah: Can reserved land by the Prophet be revived if the benefit ceases?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3748)

[فرع: حمى النبي لا ينقض] إذا حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – مواتا لمصلحة، فإن كان ما حمى له النبي – صلى الله عليه وسلم – من المصلحة باقيا.. لم يجز لأحد إحياؤه، وإن زال ذلك المعنى.. فهل يجوز إحياؤه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ربما عاد ذلك المعنى فيحتاج إلى ذلك الحمى، كما قلنا في المحلة إذا خربت وفيها مسجد.. فلا يجوز نقضه ونقل خشبه، ولأن ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – معلوم أنه مصلحة، فلا يجوز تغييره، كما أمر بالرمل والاضطباع بسبب، ولم يزل بزوال ذلك السبب. والثاني: يجوز إحياؤه. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن الحكم إذا وجب لعلة.. زال بزوال العلة، بخلاف المسجد، فإنه يرجى عود العمارة فيحتاج إلى المسجد ولا يتمكن منه؛ لأنه لا يحتاج إلى الإنفاق عليه، وليس كذلك الحمى؛ لأنه إن عاد ذلك المعنى واحتيج إلى الحمى.. فإنه يحمى في الوقت، ولا شيء يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a protected reserve (hima)?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah

(book_id=2830, page=1302)

(وجاز) للإمام دون غيره (نقض ما) حماه هو، أو غيره عند الحاجة إليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى (سوى النقيع بالنون) ، وهو موضع على نحو عشرين ميلا من المدينة فلا يجوز نقضه بحال، وإن زالت الحاجة إليه (إذ ذاك حمى الشفيع) – صلى الله عليه وسلم – فهو نص، وهو لا ينتقض بالاجتهاد، والتعليل بذلك مع ضبط النقيع بالنون من زيادة النظم وقيل: بالباء الموحدة كبقيع الغرقد الذي لا خلاف في كونه بالباء قال في الروضة: ولو غرس، أو زرع أحد بالنقيع نقض قال: وينبغي نصب حفاظ على الحمى من جهة الإمام يمنعون أهل القوة منه دون الضعفاء ويتلطفون بالضعفاء، فإن كان للإمام ماشية لم يدخلها الحمى؛ لأنه من الأقوياء، فلو أدخل القوي ماشيته فرعت فلا غرم، ولا تعزير قال في الروضة: وليس هذا مخالفا ما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه على الأصح قال الأذرعي كابن الرفعة: ولعل عدم التعزير لمن جهل التحريم، وإلا فلا ريب في التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a protected reserve (hima) established due to necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

وإن كان بيعها لا يجوز من غير الضرورة، فعلى هذا يتقدر الحمى بزمان الضرورة، ولا يستديم بخلاف حمى الامام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking a preserve when needed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

وأن له نقض ما حماه للحاجة، ولا يحمي لنفسه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking a reserved pasture when needed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=946)

(والأظهر أن له نقض حماه للحاجة) إليه أي عندها كما في المحرر، بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها. في الحمى والثاني المنع كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة، (ولا يحمي لنفسه) ولا حمى لغيره أصلا. [حاشية قليوبي] بالمعروف. قاله ابن حجر. قوله: (وعبارة الروضة إلخ) ذكرها؛ لأنها المرادة من عبارة المنهاج. قوله (فإن استمهل) يفيد أن حقه باق قبل الاستمهال، وهو كذلك على المعتمد. قوله: (ولا تتقدر بثلاثة أيام) ؛ لأنها موكولة إلى رأي الإمام على الأصح. قوله: (بعد الاعتذار) اقتضى أنه لو لم يعتذر بطل حقه وكذا لو علم الإمام منه الإعراض فينزعه منه حالا ولا يمهله ومثل ذلك القدر الزائد على حاجته أو على قدرته ويراجع وجوبا. كما قاله شيخنا فيما يريده. قوله: (بطل حقه) أي فليس متحجرا فلا يأثم غيره بإحيائه وكذا ما ذكر آنفا. قوله: (ولو أقطعه الإمام) أي إرفاقا. قوله: (مستحقا) فليس أفعل التفضيل مرادا. قوله: (فالحكم كما سبق في المتحجر) أي فإذا أحياه غيره ملكه، وإن كان آثما وهذا في غير إقطاع التملك، وإلا فيملكه بالإقطاع بشرطه الآتي، ومثل ما ذكر الأموال التي جهلت أربابها إرفاقا تملكا كما مر. قوله: (قادرا) أي مسلما كما مر. قوله: (وقدرا إلخ) فإن زاد عليه لم يصح إقطاعه إرفاقا أو تملكا ويحرم على الإمام ذلك، ومقتضى ذلك بطلانه في

الجميع، ولا تفرق الصفقة لعدم تعين القدر، فيبقى الكل على أصله مواتا لكن مقتضى ما بعده في المتحجر أنه يختص البطلان بالزائد فقط، وحينئذ ينظر في تعيين محله من أي الجهات. قوله: (أي لا يتحجر) أي يحرم عليه ذلك. قوله: (قال المتولي إلخ) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة. كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على إحياء الزائد؛ لأنه على الثاني أولى منه على الأول لعدم صحة التحجر فيه عنده، فإن كان الاعتماد من حيث صحة التحجر وعدمه فواضح، وإن لم يكن كلامهما مشعرا به فتأمل ذلك وراجعه. قوله: (فلغيره إلخ) محله في إقطاع غير النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو إرفاقا كما مر. تنبيه: ما في الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها، لا بإحياء ذلك الشجر مثلا. فرع: علم مما مر أنه لا يصح إقطاع عامر ولو إرفاقا. قال شيخنا الرملي وسكتوا عن الإقطاعات الواقعة للجند في الأراضي العامرة لاستقلالها، ويظهر أنه يملك منفعتها وله إيجارها ما لم يزرعها الإمام، وما يأخذه الجندي منها حلال بطريقه. قوله: (والأصح) وفي نسخة الأظهر. قوله: (أن للإمام) ولو بنائبه وكذا لولاة النواحي. قوله: (أن يحمي) بفتح أوله يمنع وبضمه يجعل حمى. قوله: (نعم) أي مواش وخرج بالرعي الشرب فليس للإمام أن يحمي الماء العد لشرب ما ذكر، وهو بكسر العين وبالدال المهملة المشددة الذي لا تنقطع مادته بكونه نابعا من بئر أو عين. قوله: (النقيع) بالنون المفتوحة وغلط من جعله بالموحدة، وبكسر القاف وسكون التحتية وآخره عين مهملة سمي بذلك؛ لأنه منتقع الماء، وهو أشرف الأحماء وأفضلها. حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – لجند المسلمين وحماه صاحباه بعده؛ لأنه طيب التربة يغيب الراكب في كلئه، وهو بصدر وادي العقيق يماني المدينة الشريفة على أربعة برد منها على الأصح، وقيل عشرين فرسخا وقيل عشرين ميلا وطوله يزيد وعرضه ميل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – في محل منه، وأمر رجلا أن ينادي بأعلى صوته ففعل فكان مدى صوته ذلك المقدار كذا

قيل وفيه نظر؛ لأن ذلك يقتضي وقوف جماعة بأطرافه يسمعون الصوت، ويقتضي تساوي طوله وعرضه أو استدارته، فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته – صلى الله عليه وسلم – فيه مسجدا. قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله») وأجيب بأن المعنى لا يحمي لنفسه إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه من خصائصه، وإن لم يقع ولو وقع كان للمسلمين؛ لأن مصلحته مصلحتهم، أو بأن المعنى لا حمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا [حاشية عميرة] فرع: لو وهبه حق التحجر، قال الماوردي: لا يجوز، وقال الدارمي يجوز. قول المتن (ولو أقطعه إلخ) قد أقطع النبي الزبير، وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت. قوله: (أو أحياه غيره إلخ) يستثنى من ذلك ما أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم –. فرع: إقطاع أراضي بيت المال العامرة جائز كما سلف في الإجارة، ولا يملكه المقطع وله الإيجار على ما سلف، لكن قال الزركشي: لم يتعرضوا لذلك هنا، وقولهم: لا يجوز الإقطاع إلا في الموات مانع منه، ويحتاج هذا إلى دليل. ثم ساق ما يقتضي من إفتاء النووي بأن له الإيجار وغير ذلك.

قوله: (لا يصح تحجره) أي بالكلية. قول المتن: (لرعي نعم جزية إلخ) وخيل المجاهدين. قوله: (إذا لم يضر بهم) لكن يغتفر ما لو أحوجهم إلى الإبعاد قليلا. قوله: (والثاني المنع لحديث إلخ) والأول يحمله على معنى الأعلى مثل ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أقول: أو المراد أن يكون للمصالح لا لنفسه، أي إلا لجهة الله ورسوله بأن يريد مصالح المسلمين لا مصالح نفسه.

Mas'alah: What happens to a hima when the need for it ceases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5656)

قال: فإن زالت الحاجة جاز أن يعاد إلى ما كان أي: ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، والمعتد له الإمام؛ لأنه متعلق بالاجتهاد. قال الإمام: ولا نقول: كما زالت العلة انقطع حكم الحمى. وقيل: ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال؛ لأن ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب، وجزم به البندنيجي، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، ونسب الأول إلى الشيخ أبي حامد، وطريقة الفوراني في "إبانته" : أن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض، وحمى غيره هل ينقض من بعده؟ فيه قولان: قال الإمام: ولعل الأصح الجواز؛ فإن حمى الإمام اجتهاد منه في طلب المصلحة للمسلمين، وإذا رأى من بعده رد الحمى نظرا لم يعترض عليه. ووجه المنع: بأنه في حكم المحرز للجهة المعينة؛ فلا سبيل إلى نقضه؛ كما لو جعل بقعة مسجدا أو مقبرة فلا يجوز تغييره، وإن اقتضت المصلحة التغيير، وهذا الخلاف جار– كما حكاه القاضي الحسين– في أن الحامي هل له نقض حمى نفسه أم لا؟ وقال الرافعي: إن في بعض الشروح: أنه يجوز للحامي أن ينقض حمى

نفسه، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة نقض [ما] حماه. فروع: إذا حمى آحاد الناس مواتا، ومنع الناس منه زمانا، ورعاه، ثم ظهر الإمام عليه رفع يده عنه ولم يغرمه؛ لأنه ليس لمالك، ولا يعزره؛ لأنه أخذ مستحقه، وينهاه عن مثل تعديه. ولو حمى والي الإقليم موضعا لمصالح المسلمين رأى فيه مصلحة، فليس له ذلك إلا بإذن الإمام، كذا قاله الماوردي، وألحق الفوراني الولاة بالأئمة، وحكى فيهم القولين، ورجح الرافعي هذه الطريقة. ووالي الصدقات إذا اجتمعت معه مواشي الصدقة، وقل المرعى لها، أو خاف عليها أن تتلف، لم يحم الموات لها، فإن منع الإمام من الحمى كان والي

الصدقات أولى، وإن جوز الإمام ففي جوازه لوالي الصدقات عندما ذكرناه وجهان: أصحهما في "الحاوي" : المنع، وعلى مقابله يتقيد الحمى بزمان الضرورة ولا يستديم، بخلاف حمى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a reserved pasture (hima) for public need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1546)

فصل منفعة الشارع المرور، ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما [مغني المحتاج] رفع (ما حماه) وكذا ما حماه غيره من الأئمة إن ظهرت المصلحة في نقضه، وإن أوهمت عبارته اختصاص النقض بالحامي فإنه قول مرجوح، وقوله (للحاجة) إليه: أي عندها كما في المحرر بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى، وللحاجة متعلق بنقض لا بما حماه، وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد. الثاني: المنع لتعينه لتلك الجهة كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة. وعلى الأول: لو أحياه محي بإذن الإمام؛ ملكه وكان الإذن منه نقضا، وليس له أن يجيبه بغير إذنه؛ لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه. أما ما حماه - صلى الله عليه وسلم - فليس لأحد من الأئمة نقضه؛ لأنه نص عليه فلا ينقض ولا يغير بحال ولو استغني عنه، فمن زرع فيه أو غرس أو بنى؛ قلع، وحكى صاحب الرونق قولا وصححه أنه لا يجوز نقض ما حماه الخلفاء الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - قال السبكي: وهذا غريب لكنه مليح فإن فعلهم أعلى من فعل كل إمام بعدهم. (ولا يحمي) الإمام (لنفسه) قطعا؛ لأن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - ولم يقع ذلك منه، وعليه يحمل خبر البخاري السابق الذي استدل به القول المرجوح، وخرج بالإمام ونائبه غيرهما، فليس له أن

يحمي، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه من الأقوياء، ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء، ويمنع منه إدخال دواب الأقوياء، فإن رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا. قال في الروضة: وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج: أن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه، على الأصح؛ لأن ما هنا في الرعي فهو من جنس ما أحمي له، وما هناك في الإتلاف بغيره، ولا يعزر أيضا. قال ابن الرفعة: ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير. اهـ. ولعلهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في الغرم.]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a reserved pasture (hima) established by a previous imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4318)

5583 – ثم من بقية الكلام في الحمى أنا إذا جوزنا للإمام أن يحمي، فحمى على موجب الشرع، فلو أراد إمام بعده أن ينقض حمى الإمام قبله، ففي جواز النقض قولان: أحد القولين– أنه يجوز، ولعله الأصح؛ فإن حمى الإمام اجتهاد منه في جهة النظر، وطلب لمصلحة المسلمين، فإذا رأى من بعده رد الحمى نظرا، لم يعترض عليه. والقول الثاني – لا يجوز نقضه؛ فإنه في حكم المحرز للجهة المعينة، فلا سبيل إلى نقضه، كما إذا جعل بقعة مسجدا، أو مقبرة، فلا يجوز تغييره، وإن اقتضت المصلحة التغيير. والقائل الأول ينفصل عن هذا، ويقول: المسجد يترتب على ملك مالك، ثم هو تصرف لازم، فلم يقبل النقض، والحمى يرد على الموات، وهو ضرب من الحجر على حسب المصلحة، فنقضه، ورده إلى ما كان عليه من حكم العموم لا يشابه نقض تصرفات الملاك. وأطلق الأئمة القول بأن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينقض، (1)

حديث: إنا معاشر الأنبياء لا نورث. متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه. بلفظ: "لا نورث ما تركناه صدقة" وبلفظ المؤلف عند النسائي في الكبرى. (البخاري، ح 3093، 3712، 4046، 4241، 6726 ومسلم: الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ..." ، ح 1758، 1759، والنسائي، ح 6275 طبعة مؤسسة الرسالة، وانظر التلخيص: 3/ 213 ح 1461) . (2) في الأصل، (د 1) : وأخذ. (3) (د 1) ، (ت 3) : الكلام. (4) نص عبارة المختصر: "حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس، وماله –إذا حبس قوت سنته – مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله" جزء 3/ 107.

وقالوا: إنه نص، ونص الشارع لا يتطرق إليه نقض، وحمى الإمام اجتهاد، ولا يمتنع نقض الاجتهاد. وقال قائلون فيما ذكره الأئمة، وفيما ذكره الشيخ أبو علي وغيره: لو ظهر لنا أن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعلة، ثم تبين زوال العلة، ففي رد حماه إلى حكم العموم وجهان أيضا. ثم من جوز الرد إلى حكم العموم يقول: لا بد من صدر ذلك عن رأي متبع، من جهة الوالي، ولا نقول: كما (1) زالت العلة، انقطع حكم الحمى، وذلك أن هذا [مختلف] (2) فيه، والهجوم على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطر (3) ، فلا بد عند من يرى جواز الرد إلى حكم العموم من نظر صاحب الأمر، فينتظم في جواز نقض الحمى قولان في حمى الإمام، ثم وجهان مرتبان في حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's reserved pasture (hima) and its revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4319)

5584 – ومما يجب التنبه له أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بين الولاة والقضاة ومن جوز نقض الحمى جوزه عن اجتهاد، وقد يخيل ذلك أنه من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد قلنا: المعني بقول العلماء لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد أن القاضي إذا أمضى حكمه وقضاءه في واقعة، وكان لقضائه مستند من مذهب العلماء، ومتعلق بالحجة، فإذا أراد قاض بعده أن ينقض قضاءه، لم يجد إليه سبيلا. وأما الحمى فمن جوز نقضه، فليس يأخذه من هذا المأخذ، ولكنه يقول: حمي الأول كان لمصلحة، فالمتبع المصلحة في كل عصر. ثم إذا جوزنا للإمام أن ينقض حمي إمام قبله، فيجوز للحامي أن ينقض حمي نفسه، إذا رأى في ذلك مصلحة، ولا يتوقف جواز النقض على ضرورة مرهقة. فهذا منتهى الكلام ومأخذه في الحمى، وما يتعلق به ابتداء ونقضا انتهاء. ولو ابتدر مبتدر، فأحيا قطعة أرض مما حماه، فسنذكر هذا مفصلا، إن شاء الله تعالى. (1) كما: بمعنى (عندما) . وهذا جار بكثرة في لسان إمام الحرمين. (2) في الأصل: مجتهد. (3) مخطر: من أخطر المرض ونحوه فلانا: جعله بين السلامة والخطر، وهو مثل: أنجد وأتهم، إذا دخل نجدا وتهامة، فأخطر: دخل في الخطر. (المعجم) .

Mas'alah: When may the imam revoke a preserve for necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

و) الأظهر (أن له) أي الإمام (نقض حماه) وحمى غيره إذا كان النقض (للحاجة) بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى رعاية للمصلحة، وليس هذا من نقض الاجتهاد. والثاني المنع لتعينه لتلك الجهة كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a reserved pasture (hima) when it becomes harmful?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

[حاشية الشبراملسي] الوظائف بعوض، وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لأنه سقط حقه (قوله: بحيث يكفي المسلمين ما بقي) أي فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم هل يبطل الحمى بذلك أو لا، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن فعله إنما هو للمصلحة وقد بطلت للحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى (قوله بكسر أوله) وبالدال المهملة قاله في الصحاح (قوله: من جنس ما حمى به) أي بسببه (قوله ولا يعزر) أي القوي على المعتمد وإن علم التحريم على ما يأتي. [فصل في حكم المنافع المشتركة] (قوله: منفعة الشارع الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد اهـ سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking a reserved pasture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1160)

2937 - قول "الحاوي" [ص 391] : (وينقض) أي: الإمام حماه، يقتضي نقضه مع بقاء الحاجة، وفي "المنهاج" [ص 316] : (وأن له نقض ما حماه للحاجة) ، وقوله: (للحاجة) متعلق بـ (نقض) لا بـ (حماه) ، وعبارة "التنبيه" [ص 131] : (فإن زالت الحاجة. . جاز أن يعاد إلى ما كان) ، ومقتضاها: أن يقول "المنهاج" : (لزوال الحاجة) . وقال شيخنا ابن النقيب: قد يقال: عبارة "المنهاج" أحسن؛ فإن زوال الحاجة إنما يكون بزوال نعم الجزية والصدقة ونحوها، قال القاضي أبو الطيب: ولن يكون ذلك

أبدا إن شاء الله، فنبه على أن كلام الفقهاء إنما هو على فرض مجرد لا يكون إن شاء الله؛ فإن عدم ذلك من دار الإسلام مستحيل عادة، فإن اتفق في قطر. . وجد في غيره، ويد الإمام لا تقصر عنه. . فيرجى عوده إليه [4]. قلت: الحق: أنه لا تفاوت بين العبارتين، فالمراد بالحاجة في كلام "التنبيه" : التي اقتضت الحمى، وفي كلام "المنهاج" : التي اقتضت عدمه، ولا يرد ما حكي عن القاضي أبي الطيب؛ فإنه قد يزول الاحتياج إلى حمى بقعة مخصوصة للاستغناء عنها بأخرى، وقد يزول الاحتياج للحمى مطلقا للاستغناء عنه بالمزارع المملوكة الداخلة في أموال بيت المال، فما انحصر زوال الحاجة في زوال نعم الجزية ونحوها، والله أعلم. (1) الحاوي (ص 389) . (2) الحاوي (ص 391) ، المنهاج (ص 316) . (3) التنبيه (ص 131) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 291، 292) .

وعبارة "المنهاج" تقتضي اختصاص النقض بالحامي، وهو قول، والأظهر: أن لغيره نقضه أيضا بالشرط المذكور، وكذا عبارة "الحاوي" إن قرأت قوله: (ينقض) بفتح أوله؛ أي: الإمام كما ذكرته، وقد يراد: جنس الإمام، لا عين ذلك الإمام، والأولى: أن يقرأ بضم أوله مبنيا للمفعول، وعبارة "التنبيه" في هذا حسنة لا يرد عليها هذا.

Sub-topic – Reviving Land Within a Hima

Mas'alah: What is the ruling on reviving land reserved by the imam without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3749)

[فرع: حمى الحاكم] وأما إذا حمى الإمام مواتا لمصلحة، وقلنا: يصح حماه، فأحياه إنسان، فإن كان بإذن الإمام.. جاز وملكه إذا أحياه؛ لأن إذن الإمام نقض لذلك الحمى، وإن أحياه بغير إذنه.. قال ابن الصباغ.. فقد قيل: فيه وجهان، وقيل: هما قولان: أحدهما: لا يملكه من أحياه؛ لأنها أرض محمية، فلم يملكها من أحياها، كالذي حماه النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: يملكه؛ لأن الملك بالإحياء ثبت بالنص، وحمى الإمام اجتهاد، فكان النص مقدما على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land within a protected reserve?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1302)

ولو أحيا الحمى رجل بإذن الإمام ملكه، وكان الإذن نقضا، وإن استقل بالإحياء لم يملكه ويمنع منه؛ لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه ويحرم على الإمام أن يحمي الماء العد لشرب خيل الصدقة، وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land reserved by the Prophet or an imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7328)

ما حميت عليهم من بلادهم شبرا، فإن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز إحياؤها. وإن زالت الحاجة ففيه وجهان: (أحدهما) يجوز لانه زال السبب. (والثانى) لا يجوز لان ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نص، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد، وإن حماه إمام غيره وقلناه: إنه يصح حماه فأحياه رجل. ففيه قولان (أحدهما) لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) يملك لان حمى الامام اجتهاد، وملك الارض بالاحياء نص، والنص لا ينقض بالاجتهاد (الشرح) حديث الصعب بن جثامة رواه أحمد وأبو داود والبخاري والنسائي ولفظ النسائي هو الذى ساقه المصنف، والفظ أحمد وأبى داود (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال (لا حمى إلا لله ولرسوله) وتتمة رواية البخاري هكذا: وقال (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى شرف والربذة) وأخرج الحديث أيضا الحاكم وقال البيهقى: ان قوله (حمى النقيع) من قول الزهري. وقد روى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط وهو قوله (لا حمى إلا لله ورسوله) ويؤيد ما قاله البيهقى أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع. قال بعض المحدثين: وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث لا حمى إلا لله متفق عليه. وهو من أفراد البخاري، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيرى في الالمام وابن الرفعة في المطلب. والصعب بن جثامة بتشديد المثلثة مع فتح الجيم اللبثى، صحابي مات في خلافة أبى بكر على ما قيل، والاصح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضى الله عنه. وحديث ابن عمر رواه أحمد وابن حبان. والنقيع بالنون مكان معروف. وحكى الخطابى أن

بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على قدر عشرين فرسخا من المدينة ومساحته ميل في ثمانية أميال، أفاده ابن وهب في موطئه، وأهل

Mas'alah: What is the ruling on planting or building in a reserved pasture?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2699)

تتمة: لو غرس شخص في الحمى أو بنى .. أزيل، وادعى المتولي الإجماع على أن لا يجوز إحياء النقيع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن يكون على الحمى حفاظ من جهة الإمام يمنعون أهل القوة من إدخال مواشيهم، ويتلطفون بالضعفاء، فإن كان للإمام ماشية .. لم يدخلها الحمى؛ لأنه من أهل القوة، فإن فعل .. فقد ظلم المسلمين، وسيأتي في (باب التعزيز) حكم ما إذا حمى واحد من الناس مواتا ومنع الناس منه، وحكم ما إذا رعى واحد من أهل القوة ماشيته في الحمى.

Mas'alah: Can one own land in a protected area by reviving it without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5655)

مستحقي المسلمين؛ فكان ما حمى من خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم وأهل دينهم، وقوة على من خالف من عدوهم، فعلى هذا: لو أحياه أحد بغير إذن الإمام فهل يملكه؟ فيه قولان، وقيل: وجهان: أحدهما: لا؛ كما لا يملك ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما صححه في "البحر" . ووجه الجواز: أن التمليك بالإحياء ثابت بالنص، والحمى إنما يثبت بالاجتهاد، والمنصوص عليه أولى من المجتهد فيه. ولو أحياه بإذن

الإمام ملكه، كذا قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Can a person own land within a protected reserve (hima) by reviving it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4328)

5601 - ومما يتعلق بذلك أن الإمام إذا حمى بقعة، وصححنا الحمى، فلو ابتدر مسلم، وأحيا طرفا من المكان المحمي، فقد اختلف أصحابنا في أنه هل يملكه؟ وهذا يقرب من الخلاف في إحياء الأرض المتحجرة، ولعل الأولى في الحمى ألا يملك؛ فإنه حكم ثابت، وليس في حكم العلامة على ما سيكون، بخلاف التحجر.

Sub-topic – Hima of the Prophet and the Caliphs

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's exclusive right to reserved pasture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

(وبالحمى) أي وبإباحة الحمى (لنفسه) وإن لم يحم لخبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» وغيره من الأئمة إنما يحمي لنحو نعم الصدقة كما مر في بابه

Mas'alah: What is the ruling on taking or giving land from the Prophet's protected reserve (hima)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3306)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس لأحد أن يعطي ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز أن يمكن أحد من إحيائه، فإن أحياه إنسان لم يخل حال السبب الذي حماه من أجله من مواشي الفقراء ونعم بعلاقات من أن يكون باقيا أو زائلا فإن كان السبب باقيا والحاجة إليه ماسة فإحياؤه مردود وعمارته منقوضة وهو على ما حياه بمنع الناس كلهم من إحيائه، لأن حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يتعقب بنقض، ولا أن يعترض عليه بإبطال، وإن كان السبب زائلا وحاجة الفقراء إليه قد ارتفعت ونعم

الصدقات قد تحولت ففي جواز إحيائه وإقرار عمارته وجهان: أحدهما: هو قول أبي حامد الإسفراييني: يجوز، لأن السبب يقتضي زوال المسبب، لأن ما وجب لعلة زال بزوالها. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: لا يجوز إحياؤه وإن زال سببه، لأنه قد يجوز أن يعود السبب بعد زواله كما أن ما خرب من المساجد بخراب بقاعها لا يجوز بيعه لجواز أن تعود عمارة البقعة فيحتاج إلى مساجدها، ولأن في إحيائه نقض لحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأما حمى الأئمة فإن قيل إنه لا يجوز فإحياؤه جائز، وإن قيل إن حمى الإمام جائز كحمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهل يجوز إحياؤه وتمليك محييه فيه قولان: أحدهما: لا يملكه بالإحياء كما لا يملك حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأن كليهما حمى محرم. والقول الثاني: يملك بالإحياء وإن منع منه، لأن حمى الإمام اجتهاد وملك الموات بالإحياء نص، والنص أثبت حكما من الاجتهاد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the reserved pasture (im) of the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=289)

الحمى الذي لم يختلف القول فيه حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم7.

Mas'alah: What is the ruling on the protected reserves of the four Rightly Guided Caliphs?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=290)

وقيل في حماية الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – قول آخر: أنه لا يجوز إقطاعه. 1

"الأم 4/51، المهذب 1/426." 2 "مختصر المزني 230." 3 "الأحكام السلطانية 186، الحاوي 7/485."

Mas'alah: What is the location of al-Naqi' reserved by the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7329)

النقيع كل موضع فيه الماء، وهذا النقيع المذكور غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور.

Mas'alah: What did Umar instruct his agent regarding reserved pastures?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1952)

من أحيا مواتا كان لغيره قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن أسلم عن أبيه أن @

عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم , فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع , وإن رب الصريمة والغنيمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلا أهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام , ولولا

المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا فقال : ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به , وهذا أشبه ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه ليس لأحد أن يتحجر .

Mas'alah: How did Umar establish hima after the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1955)

قال الشافعي : وقد حمى من حمى على هذا المعنى وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى ويمنع ماشية من قوي على النجعة فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر منه مما لم يحم , وقد حمى بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر رضي الله عنه أرضا لم نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حماها وأمر فيها بنحو مما وصفت من أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به . @

Mas'alah: What is the ruling on building in the Prophet's protected pasture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1957)

قال : ومن سأل الوالي أن يقطعه في الحمى موضعا يعمره فإن كان حمى النبي @

– صلى الله عليه وسلم – لم يكن إلا منعه إياه وأن عمر أبطل عمارته وكان كمن عمر فيما ليس له أن يعمر فيه , وإن كان حمى أحدث بعده فكان يرى الحمى حقا كان له منعه ذلك , وإن أراد العمارة كان له منعه العمارة , وإن سبق فعمر لم يبن لي أن تبطل

عمارته والله تعالى أعلم . ويحتمل إذا جعل الحمى حقا وكان هو في معنى ما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ; لأنه حمى لمثل ما حماه له أن يبطل عمارته , وإن أذن له الوالي بعمارة لم يكن له إبطال عمارته ; لأن إذنه له إخراج له من الحمى , وقد يجوز أن يخرج ما أحدث حماه من الحمى ويحمي غيره إذا كان غير ضرر على من حماه عليه , وليس للوالي بحال أن يحمي من الأرض إلا أقلها , وقد يوسع الحمى حتى يقع موقعا ويبين ضرره على من حمى عليه , وما أحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شيء أكثر من أن يمنع رعيته , فأما غرم , أو عقوبة فلا أعلمه عليه .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land protected by the Prophet's hima?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3494)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس لأحد أن يعطي ولا ياخذ من الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته" . قال في الحاوي: وهذا صحيح أما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يمكن أحد من إحيائه، فإن أحياه إنسان لم يخل خال السبب الذي حماه من أجله من مواشي الفقراء ونعم بعلاقات من أن يكون باقيا أو زائلا، فإن السبب باقيا والحاجة إليه ماسة فإحياؤه مردود وعمارته منقوضة وهو على ما حياه بمنع الناس كلهم من إحيائه، لأن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتعقب بنقض، ولا أن يعترض عليه بإبطال، وإن كان السبب

زائلا وحاجة الفقراء غليه قد ارتفعت ونعم الصدقات قد تحولت ففي جواز إحيائه

وإقرار عمارته وجهان: أحدهما: قول قول أبي حامد الإسفراييني: يجوز، لأن السبب يقتضي زوال المسبب، لأن ما وجب لعلة زال بزوالها. والثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: لا يجوز إحياؤه وإن زال سببه؛ لأنه قد يجوز أن يعود السبب بعد زواله كما أن ما خرب من المساجد بخراب بقاعها لايجوز بيعه لجواز أن تعود عمارة البقعة فيحتاج إلى مساجدها، ولأن في إحيائه نقض لحكم رسول الله فأما حمى الأئمة فإن قيل إنه لا يجوز فإحياؤه وتمليك محييه فيه قولان: أحدهما: لا يملكه بالإحياء كما لا يمتلك حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كليهما حمى محرم. والثاني: يملك بالإحياء وإن منع منه، لأن حمى الإمام اجتهاد وملك الموات بالإحياء نص، والنص أثبت حكما من الاجتهاد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land previously reserved by the Prophet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2189)

فإن حمى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا (1) (وزالت) (2) الحاجة بعده إليه، فهل يجوز احياؤه؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه يجوز) (3) . والثاني: لا يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's reserved pasture (hima)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

أما ما حماه – عليه الصلاة والسلام – فلا ينقض ولا يغير بحال لأنه نص بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the ruling on changing what the Prophet reserved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1161)

2938 – قول "التنبيه" [ص 131] : (وقيل: ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال) ضعفه مع أنه الأصح، بل الأصح: القطع به، وأن الخلاف في غيره، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 391] : (لا النقيع حمى الرسول عليه الصلاة والسلام) .

Sub-topic – Definition and Types of Hima

Mas'alah: What are the types of protected reserves (hima) in Islamic law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3304)

فصل : وأما الحمى فهو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي، لأن الحمى في كلامهم هو المنع، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم : جنب المؤمن من حمى، والحمى على ثلاثة أضرب ضرب حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وضرب حماه الإمام بعده، وضرب حماه غيره من عوام المسلمين. فأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روي أنه وقف على جبل بالبقيع يقال له يعمل فصلى عليه ثم قال: هذا حماي وأشار بيده إلى البقاع، وهو قدر ميل في ستة أميال ما بين يعمل إلى ثلثين فحماه لخيل المسلمين والمهاجرين، ولأن اجتهاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمته أمضى وقضائه فيهم أنفذ، وكان ما حماه لمصالحهم أولى أن يكون مقرا من إحيائهم وعمارتهم.

Mas'alah: What are the three types of reserved pasture (hima) and their rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7329)

أما الاحكام فإن الحمى هو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه المواشى، لان الحمى في كلامهم هو المنع، والحمى على ثلاثة أنواع: حمى حماه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقد روى أنه وقف على جبل يعمل فصلى عليه ثم قال: هذا حماى وأشار إلى النقيع وهو قدر ميل في ثمانية. وقال الماوردى ستة أميال فحماه لخيل المسلمين. ولان اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته أمضى، وقضاؤه فيهم أنفذ، وكان ما حماه لمصالحهم أولى أن يكون مقرا من إحيائهم وعمارتهم. فأما حمى الامام بعده فإن أراد أن يحمى لنفسه أو لاهله أو للاغنياء خصوصا لم يجز، وكان ما حماه مباحا لمن أحياه. وان أراد أن يحمى لخيل المجاهدين ونعم الجزية والصدقة ومواشي الفقراء نظر، فإن كان الحمى يضر بكافة المسلمين فقرائهم وأغنيائهم لضيق الكلا عليهم فحمى أكثر مواتهم لم يجز. وان كان لا يضر بهم لانه قليل من كثير يكتفى المسلمون بما بقى من مواتهم ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز أن يحمى لرواية مجاهد عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون شركاء في ثلاثة. الماء والغار والكلا وثمنه حرام، وسيأتى تخريجه في باب حكم المياه، وحديث الصعب بن جثامة الذى سبق.

(والقول الثاني) يجوز له أن يحيى لما فيه من صلاح المسلمين، ولما روى أن أبا بكر رضى عنه حمى الربذة لابل الصدقة واستعمل عليها مولاه أبا أسامة وتولى عليه قطبة بن مالك الثعلبي رضى الله عنه وحمى عمر رضى الله عنه الشرف فحمى منه نحو ما حمى أبو بكر بالربذة، وولى عليه مولى له يقال له: هنئ وقال: يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوه المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة وهى بالتصغير القطعة من الابل نحو الثلاثين أو ما بين العشرة إلى الاربعين ورب الغنيمة ما بين الاربعين إلى المائة من الشاء والغنم وتفرد به راع واحد وإياى ونعم ابن عوف يعنى عبد الرحمن ونعم ابن عفان يعنى عثمان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول: يا أمير

المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك، فالماء والكلا أيسر من الذهب والورق وعمر بهذا يلزم نفسه ويلزم أمراء المسلمين بعده بأن عليهم عوض ما هلك من أموال الرعية بسبب تقصيرهم في حفظ أموالهم وعنده أن توفير المرعى والكلا أيسر من توفير الذهب والفضة يبذلهما في تعويض ما تلف على رب الصريمة والغنيمة ثم يقول: وايم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام. وهكذا يعطى تقويما صحيحا وتقديرا سليما لمقومات الوطنية عند الشعب وهم الرعية ومقومات الديموقراطية والعدل عند الحاكم حين يسمح لرعيته أن يتهموه بالظلم إذا قصرت الدولة في بذل الخدمات وتأمين سلامة الرعية وهو حمى من أرضهم جزءا للمرعى فيجب ألا يسمح للاغنياء والقادرين أن يزاحموهم في مراعيهم لان لهم من بساتينهم ومزارعهم غنية عن مزاحمة الفقراء. والحمى فيه نفع للفقراء والاغنياء، أما الفقراء فلانه مرعى صدقاتهم، وأما الاغنياء فلخيل المجاهدين عنهم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا الله) فمعناه لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith on hima (reserved pasture)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1955)

والمعنى الثاني أن قوله { لا حمى إلا لله ورسوله } يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن ذهب هذا المذهب قال : للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : والذي عرفناه نصا ودلالة فيما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه

حمى لنقيع والنقيع بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم , أو أنفسهم كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه وأن النجع يمكنهم فيه وأنه لو ترك فكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بين عليهم ; لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر , وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين , وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين ومسلك سبل الخير أنها لأهل الفيء المحامين المجاهدين قال : وأما الإبل التي تفضل عن سهمان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمه أمره من قريب , أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمي عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله من عدوهم وحمى القليل الذي حمى عن عامة المسلمين وخواص قراباتهم الذين فرض الله لهم الحق في أموالهم , ولم يحم عنهم شيئا ملكوه بحال .

Mas'alah: What is hima (reserved pasture) and what are its types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3492)

فصل: وأما الحمى فهو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي، لأن

الحمى في كلامهم هو المنع. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: جنب المؤمن من حمى، والحمى على ثلاثة أضرب: حماة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضرب حماة

الإمام بعده، وضرب حماة غيره من عوام المسلمين. فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي أنه وقف على جبل البقيع يقال له يعمل فصلى عليه ثم قال: هذا حماي وأشار بيده إلى البقاع، وهو قدر ميل في ستة أميال ما بين يعمل إلى ثلاثين، فحماه لخيل المسلمين والمهاجرين؛ ولأن اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته أمضى وقضائه فيهم أنفذ، وكان ما حماه لمصالحهم أولى أن يكون مقرا من إحيائهم وعمارتهم.

Mas'alah: What is the definition of a hami stallion in pre-Islamic custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5793)

والحام: الفحل ينتج من ظهره عشر بطون، فيسيب، ويقال: حمى ظهره؛ فلا يركب.

Sub-topic – Private vs. Public Hima

Mas'alah: What is the ruling on a ruler granting land from his protected reserve?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=290)

وكل سلطان أقطع من حماه فهو جائز، إلا ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن أعمره أو أقطعه نقضت عمارته، ورد الحمى إلى حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the reserved pasture (hima) for the poor and public interest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7331)

فيسلم فيما للفقراء المسلمين ومصالحهم فخالف فيه فعل الجاهلية فإن الذى في الجاهلية كان إذا استولى على بلد أوتى بكلب فجعله على جبل أو على نشز من الارض واستعداه فحيث انتهى عواؤه حماه لنفسه، فلا يرعى فيه غيره ويشارك الناس فيما سواه، وهكذا كان كليب بن وائل إذا أعجبته روضة ألقى فيها كلبا وحمى إلى منتهى عوائه وفيه يقول معبد بن شعبة الضبى: كفعل كليب أنبئت أنه يرى * يخطط أكلاء المياه ويمنع وقال العباس بن مرداس: كما كان يبغيها كليب * لظلمه من العز حتى صاح وهو قتيلها على وائل إذ يترك الكلب هائجا * وإذ يمنع الاكلاء منها حلولها

Mas'alah: What is the ruling on granting land in the protected pasture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1957)

قال الشافعي : وهكذا من كان له مال يحمل عليه في سبيل الله دون الخليفة

Mas'alah: What is the ruling on a common Muslim establishing a hima (protected pasture)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3494)

فصل: وأما حمى الواحد من عوام المسلمين فمحظور وحماه مباح، لأنه إن حمى لنفسه فقد تحكم وتعدى يمنعه، وإن حماه للمسلمين فليس من أهل الولاية عليهم ولا فيمن يؤثر اجتهاده لهم، وقد روى أبو هانئ عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تمانعوا فضل الماء ولا فضل الكلأ فيعزل الماء ويجوه العيال" فلو أن رجلا من عوام المسلمين حمى مواتا ومنع الناس منه زمانا رعاه وحده ثم ظهر الإمام عليه ورفع يده عنه ولم يغرم ما رعاه، لأنه ليس لمالك ولا يعزره لأنه أحد مستحقيه ونهاه تعديه، فأما أمير البلد ووالي الإقليم إذا رأى أن يحمي لمصالح المسلمين كالإمام فليس له ذلك إلا بإذن الإمام، لأن اجتهاد الإمام أعم، ولكن لو أن والي الصدقات اجتمعت معه مواشي الصدقة وقل المرعى لها وخاف عليها التلف إن لم يحم الموات لها فإن منع الإمام من الحمى كان والي الصدقات أولى، وإن جوز الإمام الحمى ففي جوازه لوالي الصدقات عندما ذكرنا من حدوث الضرورة به وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز من غير الضرورة فعلى هذا يتعزر الحمى بزمان الضرورة ولا يستديم بخلاف حمى الإمام. والثاني: لا يجوز أن يحمي، لأنه ليس له أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء، بإدخال الضرر على الأغنياء ويكون الضرر إن كان بالفريقين معا

وهذا أصح الوجهين والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for anyone other than the imam to designate a protected area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5655)

قال: "ولا يجوز في الآخر" ؛ لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" ، ولأنه لا يجوز أن يحمى لنفسه؛ [فلا يجوز أن يحمى مطلقا لغيره من الرعية، وعكسه النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه] وإن لم يفعله؛ فكان له أن يحمي لغيره. والمنتصرون للأول منهم من يروي الحديث: "لا حمى إلا لله ولرسوله وللأئمة من بعده" ، ومنهم من يرويه بغير هذه الزيادة، ويقول: معناه: لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله تعالى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حماه لفقراء المسلمين وفي مصالحهم، ورد على مخالفة فعلى الجاهلية؛ فإن العزيز منهم [كان إذا] انتجع بلدا مخصبا أوفى كلب على جبل أو على نشز من الأرض- أي: أشرف به- ثم استعوى الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع منها صوته؛ فحيث انتهى صوته بالعواء حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع، هذا من غيره. فورد الخبر؛ نهيا لهم عن هذا. وأجابوا عن القياس على آحاد المسلمين: بأنه ليس لواحد منهم النظر في مصالح المسلمين؛ ولهذا لم يكن له أن يحمي، وليس كذلك الأئمة. تنبيه: الحمى: الممنوع، يقال: حميته أحميه، أي: منعته ودفعت عنه.

قال الجوهري: يقال: أحميته: جعلته حمى، وسمع الكسائي في تثنيته: حموان، والوجه:

حميان. قال ابن فارس: قال أبو زيد: حمينا مكان كذان وهو حمى: لا يقرب؛ فإذا امتنع منه وحذر قيل: أحمينا. النعم: الإبل، والبقر، والغنم، وهو اسم جنس، وجمعه أنعام. والأموال الحشرية- [بفتح الحاء وإسكان الشين-: أي المحشورة، وهي المجموعة للمسلمين ومصالحهم. يقال: حشرته أحشره وأحشره] ؛ فأنا حاشر، وهو محشور. النجعة- بضم النون-: الانتجاع، وهو: الذهاب للانتفاع بالكلأ وغيره.

Sub-topic – Hima and Dead Land Revival

Mas'alah: What is the ruling on reserving (hima) dead land to prevent its revival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7327)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز لاحد أن يحمى مواتا ليمنع الاحياء ورعى ما فيه من الكلا. لما روى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا حمى إلا لله ولرسوله) فأما الرسول عليه السلام فإنه كان يجوز له أن يحمى لنفسه وللمسلمين، فأما لنفسه فإنه ما حمى ولكنه حمى للمسلمين. والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين) وأما غيره من الائمة فلا يجوز أن يحمى لنفسه للخبر. وهل يجوز أن حمى لخيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الابعاد في طلب النجعة؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز للخبر. والثانى يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام، فعلام تحميها؟ فأطرق عمر رضى الله عنه وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ فلما رأى الاعرابي ما به جعل يردد ذلك: فقال عمر: المال مال الله. والعباد عباد الله، فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبرا في شبر) قال مالك: نبئت أنه كان يحمل في كل عام أربعين ألفا من الظهر، وقال مرة من الخيل. وروى زيد بن أسلم عن أبيه (أن عمر رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال له، ياهنى اضمم جناحل عن

الناس، واتق دعوة المظلوم، فان دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة. واياك ونعم ابن عوف. وإياك ونعم ابن عفان، فإنهما ان تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، ان الماء والكلا أيسر عندي من الذهب والورق، والذى نفسي بيده لولا المال الذى أحمل عليه في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on hima (reserved pasture) in relation to reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1954)

قال الشافعي : والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياه بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا حمى إلا لله ورسوله } يحتمل معنيين أحدهما أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن ذهب هذا المذهب قال : يحمي الوالي كما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يكون لوال إن رأى صلاحا لعامة من حمى أن يحمي بحال شيئا من بلاد المسلمين @

Mas'alah: What is the ruling on the reserved pasture (hima) in reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4315)

فصل قال: "والذي عرفناه نصا ودليلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى

النقيع (4) ، وهو بلد ليس بالواسع ... إلى آخره" (5) .

Sub-topic – Prohibition of Unjust Hima

Mas'alah: Why is granting a concession for natural resources considered prohibited enclosure (hima)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1940)

قال الشافعي : فنمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى , وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا حمى إلا لله ورسوله } فإن قال قائل : فكيف يكون حمى ؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئا تكون المنفعة فيه من عمله , ولا يطلب فيه شيئا لا يدركه إلا بالمؤنة عليه إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا ظهور الماء والكلا , فإذا تحجر ما خلق الله من هذا , فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له , ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلا الذي ليس في ملك أحد , فإن قال قائل : فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى , قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس وما يستغني به وينتفع به هو وغيره , قال : ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من مال فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه , أو غرس , أو زرع لم يكن لآدمي وماء احتفره , ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره , وقد أقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم الدور والأرضين , فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكا له ,@

ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها , ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها فهذا معنى قطيع مأذون فيه لا حمى منهي عنه . (قال الربيع) يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث

فيه بالنفقة من ماله , وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه .

Mas'alah: What is the ruling on reserved pasture (im) and prohibiting others from it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1958)

تشديد أن لا يحمي أحد على أحد

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a ruler reserving land for himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

واستدل له البيهقي [6/ 147] بما رواه عن ابن عمر أنه قال: (اشتريت إبلا، ثم انتجعتها في الحمى، فلما سمنت .. قدمت بها السوق، فدخله عمر فرأى إبلا سمانا فقال: لمن هذه الإبل؟ فقالوا: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر؛ بخ بخ، أبن أمير المؤمنين؟! قال: فجئته أسعى فقلت: ما لك

Mas'alah: What is the ruling on a powerful person grazing livestock in a reserved pasture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2190)

ومنها: لو دخل الحمى من هو من أهل القوة، فرعى ماشيته قال أبو حامد: فلا شيء عليه ولا غرم، ولا تعزير، ولكن يمنع من الرعي ونقل ابن كج أيضا عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا غرم عليه، وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في كتاب الحج، أي من

أتلف شيئا من شجر النقيع أو حشيشه ضمنه على الأصح.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith 'No preserve except for Allah and His Messenger'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=139)

(قال) : وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعف ماشيته، وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا حمى إلا لله ورسوله» : لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله لله: فلله كل محمي وغيره، ورسوله – صلى الله عليه وسلم – إنما يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه، ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس، وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله؛ ولأن نفسه، وماله كان مفرغا لطاعة الله – تعالى – (قال) : وليس لأحد أن يعطي، ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته.

Sub-topic – Permission to Use a Hima

Mas'alah: May the zakah collector set aside a preserve for grazing without harming the locals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

وهل يجوز لعامل الصدقة أن يحمي موضعا لرعيها إذا لم يضر بأهل البلد؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment of guards for a reserved pasture (hima) and who may be prevented from entering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2190)

ومنها: أن الحمى ينبغي أن يكون عليه حفاظ من جهة الإمام أو نائبه، وأن يمنع أهل القوة من إدخال مواشيهم، ولا يمنع الضعفاء، ويأمره الإمام بالتلطف بالضعفاء من أهل الماشية، كما فعل عمر رضي الله عنه. قال القاضي أبو حامد فإن كان للإمام ماشية لنفسه، لم يدخلها الحمى، لأنه من أهل القوة. فإن فعل فقد ظلم المسلمين.

Mas'alah: Does using the protected area require the permission of the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2332)

ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام [حاشية الرشيدي] لم يستقل مرعى وإن

كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد (قوله: ولو مسجدا ويهدم) قال الشيخ في حاشيته: ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه؛ لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك: أي؛ لأنه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة. وبقي ما إذا مات الواضع فهل يعتبر إذن كل من آل إليه إرث ذلك أو علم رضاه إذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغي نعم كذا ظهر لي فليتأمل، ثم قال الشيخ: وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد، واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط، وتصح فيه الجمعة أيضا؛ لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور، قال: فاحفظه فإنه مهم اهـ. وهو جدير بما ذكره لنفاسته، لكن قوله: فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه، أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعل المعلوم من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه؛ لعدم استحقاقه وقفيته، ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه؛ لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين كما مر جوابه، وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل

Sub-topic – Rights of Grazing in a Hima

Mas'alah: What is the ruling on grazing livestock in a reserved pasture (hima)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

وفي زوائد (الروضة) هناك: لو رعى واحد من أهل القوم ماشيته في الحمى .. لا تعزير عليه ولا غرم، قاله أبو حامد مع كونه ارتكب معصية.

Mas'alah: What is the ruling on people staying in the desert and their right to pastures?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1040)

(فرع النازلون) بموضع (في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون) منه بل هم أحق به وبما حواليه بقدر ما يحتاجون إليه لمرافقهم (ولم يزاحموا) بفتح الحاء (على المراعي والمرافق إن ضاقت) بخلاف ما إذا اتسعت لانتفاء الإضرار بهم، وإذا رحلوا بطل اختصاصهم وإن بقي أثر الخيام ونحوها صرح به الأصل وخرج بقوله من زيادته في غير مرعى البلد مرعاه فيمنعون من النزول فيه (فإن استأذنوا الإمام في استيطانها) أي البادية (ولم يضر نزولهم بالسابلة) أي أبناء السبيل (راعى الأصلح) في نزولهم بها ومنعهم ونقل غيرهم إليها (وإن نزلوا) بها (بغير إذنه وهم غير مضرين) بالسابلة (لم يمنعهم) من ذلك كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير إذنه إن ظهر في منعهم مصلحة فله منعهم وليس كالإحياء؛ لأن المحيي ملك به كذا قاله السبكي، وإذا لم يمنعهم دبرهم بما يراه صلاحا

لهم (ونهاهم عن) وفي نسخة ويمنعهم من (إحداث زيادة إلا بإذنه) أما إذا ضر نزولهم بالسابلة فيمنعهم قبل النزول وبعده.

Mas'alah: Can passersby graze their animals in a village's pastures?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=570)

689 – مسألة قرية لها مراتع من مرافقها حواليها لا يمنع المارة من أن يدعوا فيها دوابهم لأن مرافق القرية لأهلها وللمارة

Mas'alah: What is the ruling on people settling in the desert and their use of pastures?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1551)

فرع النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولم يزحموا بفتح الحاء على المرعى والمرافق إن ضاقت، فإن استأذنوا الإمام في استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابن السبيل راعى الأصلح في ذلك، وإذا نزلوها بغير إذن وهم غير مضرين بالسابلة؛ لم يمنعهم من ذلك إلا إن ظهر في منعهم مصلحة فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on priority in desert pastures for livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4345)

5634 – وألحق الأئمة بما ذكرناه نزول المنتجع قطرا (5) من الصحراء، وتركه بهائمه تنتشر في مرابعها، فلا سبيل إلى إزعاج من يسبق إلى مثل هذه البقاع، ولا سبيل إلى مزاحمته بنشر المواشي في محل انتشار [ماشيته] (6) إلا أن تكون الرياض (1) في الأصل: (من) . (2) في (د 1) ، (ت 3) : المسائل. (3) في الأصل: والحر. (وهي بدون نقط) . (4) في (د 1) ، (ت 3) : يسكن. (5) قطرا: ناحية. (6) في الأصل: ما يثبته.

أنفا (1) لا يظهر في أمثالها ضرار من زحمة.

Mas'alah: What is the ruling on the pasture of livestock as part of the protected area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2331)

ومنه مرعى البهائم إن قرب عرفا منها واستقل كما قاله الأذرعي، وكذا إن بعد [حاشية الشبراملسي] جاهلية وشككنا في أنها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم (قوله: قال بعض شراح الحاوي إلخ) هذا هو المعتمد، ولعل وجهه أنا بعمارته علمنا سبق ملكه وشككنا في مزيله، بخلاف ما شك في أصل عمارته فيجوز إحياؤه لأن الأصل عدم العمارة، ثم ظاهر قوله ففي ظني إلخ يشعر بأن المسألة منقولة لكنه لم يتيقنها، ويصرح بذلك ما نقله سم من قوله في تجريد المزجد: إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله (قوله: لأنه ملك لمالك المعمور) يؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع ما فعله مجانا، فإن رضوا ببقائه بالأجرة فقياس منع عدم بيعه وحده عدم جوازه، إلا أن يفرق بأن المنفعة

يتسامح فيها بما لا يتسامح به في تمليك العين، وأجرة المثل اللازمة له إذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم ممن له حق في الحريم، والذي له حق في الحريم أرباب الأملاك فيستحق كل منهم ما تمس حاجته إليه مما يحاذي ملكه من الجهالة التي هو فيها من القرية مثلا (قوله: غير أنه لا يباع وحده) أي حيث لم يمكن مالك الدار إحداث حريم لها كالممر على ما مر للشارح في البيع (قوله: كما لا يباع شرب الأرض) أي نصيبها من الماء (قوله: ككل ما ينقص قيمة غيره) أي وهو منفصل كأحد زوجي خف فلا ينافي ما مر من عدم صحة بيع جزء معين من إناء أو سيف على ما مر (قوله: ما تمس الحاجة إليه) بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه، أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه، ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه، وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم، لأنه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليتفطن له، وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا يفوت منافعهم المقصودة من الحريم (قوله: ونحوها) من الجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية، أو ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه إن ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج إليه كأن حصل في الأرض [حاشية الرشيدي] كما في إفتاء النووي الذي مرت الإشارة إليه في باب الغصب (قوله: قال بعض شراح الحاوي ففي ظني إلخ) ما ظنه هذا البعض جزم به في الأنوار وصححه الشارح ووالده في تصحيح العباب، وعليه فقوله: فيما مر يقينا ليس بقيد (قوله: وإن حصل أصله) أي: أصل الانتفاع بدونه (قوله: واستقل) أي بأن كان مقصودا للرعي، بخلاف ما إذا

Sub-topic – Conditions for a Valid Hima

Mas'alah: What are the conditions for an imam to designate a protected pasture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5652)

قال: وإن حمى الإمام أرضا لترعى فيها إبل الصدقة أي: الزكاة ونعم الجزية، وخيل المقاتلة، والأموال الحشرية، ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة، ولم يضر ذلك بالناس، أي: لكونه قليلا من كثير يكفي المسلمين، جاز في أصح القولين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين والمجاهدين ترعى فيه، كما خرجه أبو داود والبخاري؛ فكان للأئمة ذلك تأسيا به، كما في سائر المصالح.

"والنقيع" – بالنون والقاف–: بلد معروف بقرب المدينة قدر ميل في ستة أميال، وهو موضع مستنقع الماء، وينبت فيه الكلأ، كذا ذكره أصحابنا، وفي حواشي الشيخ زكي الدين: أنه [على] عشرين فرسخا من المدينة. وقيل: على عشرين ميلا، ومساحته ميل في بريد. وحكي عن الخطابي: أن من الناس من يقوله بالباء [وهو تضعيف] . وقال أبو عبيد: الثاني هو بالباء، مثل: بقيع الغرقد، وقد روى أن أبا بكر حمى بالربذة لإبل الصدقة، واستعمل عليها مولاه أبا أسامة، وولى عليه قرطب بن مالك، وقد روى أن عمر حمى من السرف بقدر ما حمى أبو بكر من الربذة، وولى عليه مولاه هنيا، وقال: يا هني، ضم جناحك للناس. أي: تواضع لهم. وقيل: اتق

الله واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريرمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان و [نعم] ابن عوف؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة يأتيني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين [يا أمير المؤمنين] ، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ والكلأ أهون علي من الدينار والدرهم. وأراد: إن هلكت ماشيتهم احتجت إلى الإنفاق عليهم من الدينار والدرهم في بيت المال والكلأ دونهما. والسرف: بفتح السين وكسر الراء المهملتين، وبعضهم قيده بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، قال الشيخ زكي الدين: وهو الصواب. والهنى: بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء من غير همز، ويروى مهموزا. الصريمة– بصاد مهملة مضمومة، وراء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف–: تصغير صرمة– بكسر الصاد– وهي القطيع من الإبل خاصة، وهو ما جاوز الذود إلى ثلاثين، والذود من الإبل: ما بين الخمسة إلى العشرة، كذا حكاه في "رفع التمويه" . وفي "الذخائر" : أن الصريمة تطلق على الخيل خاصة، وهي ما بين الذود إلى الثلاثين [من الخيل] ، وأن الذود من الإبل: ما بين خمسة إلى عشرين، وقيل: ما بين ثلاثة إلى عشرة. وحكى في "البحر" وكذا البندنيجي أن الصريمة من الإبل والخيل: ما بين الذود إلى الثلاثين. والغنيمة– بضم الغين–: تصغير الغنم، وهي ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء، وأما الغنم ما تفرد لها راع على حدة، وهي ما بين المائتين إلى أربعمائة. ولأن في ذلك مصلحة لكل مسلم في دينه ونفسه أو من يلزمه أمره من

BAB 7

باب المياه والمعادن

Waters and minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights of Non-Muslims to Public Resources

Mas'alah: What is the ruling on a mine worked by a non-Muslim before Muslim conquest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3737)

[فرع: غلبة المسلمين على أرض معدن] وإن عمل جاهلي في الموات على معدن باطن، وظهر على نيله، ثم غلب المسلمون على تلك الأرض.. فهو كما لو لم يعمل عليه. وهل يملك بالإحياء؟ على القولين. فإن قيل: هلا قلتم: إنه يصير غنيمة على القول الذي يقول: إن هذه المعادن تملك بالإحياء؟ فالجواب: أن المعادن إنما تملك بالإحياء إذا قصد المحيي تملكها، ونحن لا نعلم أن الجاهلي قصد تملكها أم لا، فجرى مجرى من حفر بئرا في موات وارتحل عنها، فإنه يجوز لغيره الانتفاع بها؛ لأنا لا نعلم أنه يملكها أم لا؟

Mas'alah: Do dhimmis have the right to benefit from public roads?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=951)

فرع: في ثبوت هذا الارتفاق لأهل الذمة وجهان؛ والذي يظهر ثبوته، لأن ضرره لا يتأبد. = رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله –

صلى الله عليه وسلم: الحديث (2370) . والشرف: القرى التي تقترب من المدن؛ وقيل: القرى التي بين بلاد الريف وجزيرة العرب، قيل ذلك لأنها أشرفت على السواد، قال ابن الملقن في التحفة: والسرف بمهملة ومعجمة؛ وهو تصحيف. (•) هذه الزيادة في (1) فقط وبها يتم المعنى، والله أعلم.

Sub-topic – Priority in Public Spaces and Roads

Mas'alah: Can the imam remove someone who has occupied a spot for too long?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3739)

وإن قعد رجل في شيء من هذه المواضع وأطال الإقامة.. فهل للإمام أن يزيل يده عنه؟ فيه وجهان، كما قلنا فيمن سبق إلى معدن ظاهر وأطال.

Mas'alah: How is priority decided when two people arrive at the same spot simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3739)

وإن جاء اثنان إلى ذلك الموضع في حالة واحدة، ولم يتسع المكان لهما.. ففيه وجهان أحدهما: يقرع بينهما. والثاني: يقدم الإمام أحدهما، كما قلنا في الرجلين إذا جاءا معا إلى معدن ظاهر. ولا يجيء الوجه الثالث هناك هاهنا . وهو: أن يقسم بينهما . لأن الموضع لا يتسع لهما، فلا فائدة في قسمته.

Mas'alah: How does a place become a public thoroughfare in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2471)

قوله في أصل "الروضة" والشوارع منفكة عن الملك والاختصاص، ثم قال: قال الإمام: ومصير الموضع شارعا له صورتان. إحداهما: أن يجعل الرجل ملكه شارعا وسبيلا. والثانية: أن يجيء جماعة بلدة أو قرية وتركوا مسلكا نافذا من الدور والمساكن، ويفتحوا إليه الأبواب، ثم حكى عن شيخه ما يقتضي صورة ثالثة، وهو أن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق، فلا يجوز تغييره، وإن كان يتردد في ثنيات الطريق التي يعرفها الخواص ويسلكونها. قال الإمام: ولا حاجة إلي لفظ في مصير ما يجعل شارعا. انتهى

Mas'alah: How is distribution handled when two people dispute over a mine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

والثاني: ينصب من يقسم الحاصل بينهما، فإن تشاحا في البداءة .. أقرع بينهما، فإن وجد تاجر ومحتاج .. فيشبه أن يقدم المحتاج.

Mas'alah: How is priority determined between two people seeking the same mineral?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

)

Mas'alah: How long does a person's priority over a mineral remain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

تنبيه) قال ابن الرفعة وإنما يكون المقدم أحق بذلك ما دام في ذلك المكان فإن انصرف فغيره ممن سبق أولى ما لم ينصرف أيضا.

Mas'alah: What are the three types of permissible usufruct (irtifaq) in public lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3503)

فإذا تقرر جواز الارتفاق بما وصفنا فهو على ثلاثة أضرب: ضرب يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات، وضرب يختص الارتفاق فيه بأقنية المنازل والأملاك، وضرب يختص الارتفاق فيه بأقنية الشوارع والطرقات.

Mas'alah: What are the rulings on common benefits of public roads and reserved pastures?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1170)

فصل [في حكم المنافع المشتركة] منفعة الشارع: المرور، ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام، وله تظليل مقعده بباربة وغيرها. === وكلامه يوهم: اختصاص النقض بالحامي، وهو قول، والأظهر: أن له نقض حمى غيره غير حمى النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط المذكور، وألحق صاحب "الرونق" بحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى الخلفاء الأربعة. وقوله: (للحاجة) : متعلق بـ (نقض) لا بـ (حماه) . (ولا يحمي لنفسه) قطعا؛ لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولم يقع ذلك منه، ولو وقع. . لكان أيضا من مصالح المسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له. . فهو مصلحة لهم، قاله في "المطلب" . * * *

(فصل: منفعة الشارع) الأصلية (المرور) لأنه وضع لذلك، وهو مستحق للناس كافة. (ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعامله ونحوهما) [1] كانتظار رفيق وغيره (إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام) لإطباق الناس عليه من غير نكير، وليس لأحد من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشارع عوضا قطعا. وشمل إطلاقه الذمي، وفيه وجهان بلا ترجيح في "الشرح" و "الروضة" ، وقال ابن الرفعة: الذي يظهر: ترجيح ثبوته له؛ لأن ضرره لا يتأبد، ورجحه السبكي [2]. (وله تظليل مقعده بباريه، وغيرها) مما ينقل معه؛ كثوب؛ لجريان العادة به، فإن كان مثبتا. . لم يجز؛ كبناء الدكة. (1) في المطبوع من "المنهاج" (ص 317) : (ويجوز الجلوس به) ، وفي غير (أ) بعد هذه الجملة: (وكذا الوقوف) ، وهو من كلام الشارح رحمه الله تعالى. (2) الشرح الكبير (6/ 223) ، روضة الطالبين (5/ 295) ، كفاية النبيه (11/ 404) .

Mas'alah: What is the legal status of public roads and how are they established?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5042)

اما لفظ الكتاب فقوله والشوارع على الاباحة كالموات معناه أنها منفكة عن الملك والاختصاص كالموات والاصل فيها الاباحة وجواز الانتفاع الا فيما يقدح في مقصودها وهو الطريق ويستوي في الحكم الجواد الممتدة في الصحارى والبلاد قال الامام وصيرورة الموضع شارعا له طريقان (أحدهما) أن يجعل الانسان ملكه شارعا وسبيلا مسبلا (والثانى) أن يحيى جماعة خطة قرية أو بلدة ويتركوا مسلكا نافذا بين الدور والمساكن ويفتحوا إليه الابواب ثم حكى عن شيخه ما يقتضى طريقا ثالثا وهو أن يصير

موضع من الموات جادة ميتا يطرقها الرفاق فلا يجوز تغييره وانه كان يتردد في بيان الطريق التي يعرفها الخواص ويسلكونها وكل موات يجوز استطراقه ولكن لا يمنع من احيائه وصرف الممر عنه فليس له حكم الشوارع

Mas'alah: What is the ruling on fallen crops, hidden minerals, and priority in public spaces?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=229)

ساقط الزروع والثمار) أي ما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه او يتناثر منها فيكون من سبق إلى شئ منه أحق به من غيره والمعدن الباطن ما كان مستترا لا يظهر جوهره إلا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والعقيق والرصاص والنحاس والحديد يملكه بالإحياء ولا يملكه بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به ولو أحيا بقعة وهو جاهل بأن بها معدنا ملكها ومعدنها ظاهرا أو باطنا على الراجح فإن علم به لم يملكه ولا البقعة لفساد قصده ويجوز له الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والمحرفة وغيرهما إن لم يضيق على المارة والسابق إلى مكان منها أحق به كالمقطع إلى ان يفارقه تاركا لحرفته أو منتقلا إلى غيره أو منقطعا عنه معاملوه وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر أو سنة مرة إذا أتخذ فيها مقعدا كان احق به في النواب الآيتة والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بمفارقته ولو جلس في مسجد لتعليم قرآن أو عم أو ليستفتى فالحكم كما في مقاعد الأسواق أو لصلاة لم يصر أحق به في غيرها وهو أحق به فيها وإن فارقه لعذر

(– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on shared public benefits like streets?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1736)

(فصل) في بيان حكم المنافع المشتركة (منفعة الشارع) [حاشية الجمل] عليه اهـ. (قوله قول المتولي أقوى) هو المعتمد (قوله قال له الإمام) أي وجوبا ويجوز للآحاد ذلك اهـ ح ل (قوله فإن استمهل بعذر مهل مدة قريبة) وإن لم يذكر عذرا لم يمهل اهـ. ح ل (قوله بطل حقه) قال في شرح الروض وقضية كلامه أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف المنقول الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر تهيئة أسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة الأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر ليعمر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتا كما كان وقال السبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في المدة انتزاعها منه في الحال وكذا إن لم تطل المدة وعلم منه أنه يعرض عن العمارة ومشى م ر على قول الشيخ أبي حامد اهـ. سم. (قوله أن يحمي) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حمى اهـ. شرح م ر. وفي المصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعتهم عنه والحماية اسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه اهـ. (قوله لنحو نعم جزية) النعم ليس قيدا. وعبارة م ر وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم على الإمام أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات اهـ. بحروفه (قوله لنحو نعم جزية) انظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما إذا أخذ الإمام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية (قوله وضعيف عن النجعة) عبارة شرح م ر ونعم إنسان ضعيف عن النجعة بضم النون وهو

الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي انتهت. وفي المصباح أنجع القوم إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه ونجعوا نجعا من باب نفع ونجوعا كذلك ثم كثر ذلك حتى أطلق الانتجاع على كل طلب والاسم النجعة وزان غرفة وهو ناجع وقوم ناجعة ونواجع ونجع الدعاء والعلف والوعظ ظهر أثره (قوله حمى النقيع) وهو من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اهـ. شوبري وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة اهـ. شرح م ر. (قوله بالنون) وفيه لغة ضعيفة بالباء أما بقيع الغرقد بالمدينة فهو بالباء لا غير بالاتفاق كذا في شرح الإيضاح لشيخنا اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال وسمي بذلك لأنه منتفع الماء وهو أشرف الأحماء وأفضلها حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – لجند المسلمين وحماه صاحباه بعده لأنه طيب التربة يغيب الركب في كلئه وهو بصدر وادي العقيق يماني المدينة المشرفة على أربعة برد منها على الأصح وقيل: عشرين فرسخا وقيل: عشرين ميلا وطوله بريد وعرضه ميل «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في محل منه وأمر رجلا أن ينادي بأعلى صوته ففعل» فكأن مدى صوته ذلك المقدار كذا قيل: وفيه نظر لأن ذلك يقتضي وقوف جماعة بأطرافه يسمعون الصوت ويقتضي تساوي طوله وعرضه أو استدارته فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته – صلى الله عليه وسلم – فيه مسجدا اهـ. وفي المصباح البقيع المكان المتسع ويقال المكان الذي فيه شجر وبقيع الغرقد بمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وهو الآن مقبرة وبالمدينة أيضا موضع يقال له بقيع الزبير اهـ. وفي المختار والغرقد بوزن الفرقد شجر وبقيع الغرقد مقبرة بالمدينة (قوله لأن ذلك) أي الحمى لنفسه (قوله العد) بكسر العين وهو الذي لا تنقطع مادته لكونه نابعا من بئر أو عين اهـ ق ل على الجلال. وفي المصباح والعد بكسر العين الماء الذي لا انقطاع له مثل العين وماء البئر (قوله أن ينقض حماه) الحمى مقصور ويجوز مده وجمعه أحماء فيهما اهـ. ق ل على الجلال (قوله أي عندها) انظر ما وجه التعبير بهذا وهلا جعلها

للعلة (قوله حمى غيره) أي من الأئمة قبله ولو الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – أجمعين اهـ شرح م ر (قوله فلا يغير بحال) قال بعضهم وأخشى أن يكون كفرا اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال قال السبكي: ويكفر من ينقضه للإجماع عليه كما مر اهـ. [فصل في بيان حكم المنافع المشتركة] (فصل في بيان حكم المنافع المشتركة) (قوله منفعة الشارع إلخ) ومثله حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر وإن قلنا بالمعتمد أن

Mas'alah: How is priority determined when two people reach a mineral site simultaneously?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=244)

أولى بأخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة فالأصح أنه يزعج وإذا انتهى إليه اثنان معا حكمت القرعة على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mine between two diggers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5646)

وقيل: يقسم بينهما [كما] في المعدن الظاهر، حكاه في "البحر" ، ومنهم من لم يجزه هنا؛ لأنه يحتاج إلى إنفاق، وليس على الإمام أن ينفق عليه؛ لينال غيره، أما إذا لم يقصد التملك بل قصد الحفر؛ لينال ويتصرف فلا يملك قولا واحدا، قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a visible mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5648)

قال: ومن سبق إلى معدن ظاهر، [وهو الذي] يتوصل إلى ما فيه

Mas'alah: How is a shared mineral resource divided between two people who both take from it for trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5650)

قال: وإن سبق اثنان إلى ذلك وضاق عنهما: فإن كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما؛ لعدم المزية، وكيفية القسمة: أن يهايأ بينهما فيه، فإن تشاحا في السبق أقرع.

Mas'alah: How is a shared mineral resource divided between two people who take small amounts for personal use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5650)

قال: وإن كانا يأخذان القليل للاستعمال، فقد قيل: يقرع بينهما؛ لانتفاء المرجح، مع أن للقرعة مدخلا عند تساوي الحقوق، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب وغيره. [وقيل: يقسم الإمام بينهما؛ حذارا عن تأخير الحق] . وقيل: "يقدم" الإمام "أحدهما" أي: بالاجتهاد، وظهور الأحقية كما يفعل في أموال بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mineral resources between traders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5650)

وهذا الذي ذكره الشيخ [بجملته] نسبه البندنيجي إلى أبي إسحاق المروزي، وقد حكى الرافعي هذه الأوجه فيما إذا كانا يأخذان للتجارة، وقال: إنه الأشهر،

Mas'alah: Who should be given priority in taking from a shared mineral resource, a trader or a needy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5651)

وإنه يشبه- على قياس ما قاله العراقيون- أن يقال: إن كان أحدهما تاجرا والآخر محتاجا يقدم المحتاج.

Mas'alah: How is priority determined when access to minerals is limited?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1552)

فإن ضاق نيله قدم السابق إليه بقدر حاجته فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه، فلو جاءا معا أقرع في الأصح. ،

Mas'alah: What is the right of prior claim to a mineral deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4334)

5612 - فإذا تمهد ما ذكرناه من حقيقة الاشتراك فيها، [فللسابق إليها حق] (1) لا

ينكر، وقال الأئمة: من سبق إلى معدن (2) من هذه المعادن، فهو أحق بها حتى يستوفي حقه، لا يزاحمه من يلحقه، وهذا لا موقف فيه يقف الفقيه عنده، ولا توقيف من جهة الشرع ينتهى إليه، غير أنا نعلم أن السابق لحق سبقه مزية، فلو قال الذي يلحقه: نشترك في أخذ النيل، فيأخذ وآخذ، قيل: هذا إبطال لحق السبق، وقد اتفق العلماء على ثبوته، وهذا بمثابة إثباتهم حق السبق لمن يسبق إلى مجلس القاضي؛ فإنه يقدم بحكومته لحق سبقه، وكذلك السابق إلى المفتي، والعالم المعلم (3) .

Mas'alah: What limits apply to the prior claimant's extraction from a mineral deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4334)

ولو قال السابق: أوقر من نيل المعدن أوقارا كثيرة وأرد الحمر ذاهبة وجائية، وأنا في ذلك لا أبرح حتى أقضي وطري، قلنا: ليس لك إلا ما يقتضيه العرف لأمثالك إذا سبق، فلك ما يعتاده السابق الذي يبغي الرفع والانكفاف، ولا عليك لو [استعنت] (4) على الاعتياد، فأما ترديد الدواب، فمحاولة للاختصاص بالمعدن، ثم لا ضبط في جهة النهاية، وهذا كما أن السابق إلى مجلس القاضي لا يقدم إلا بحكومة [واحدة] (5) ؛ إذ هذا هو المعتاد في المجلس الواحد بلا مزيد.

Mas'alah: What is the ruling on excessive extraction by the prior claimant to a mineral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4334)

ولو تكلف السابق إلى المعدن جمع مائة حمار فصاعدا، وهذا لا يعتاده الرجل السابق إلى المعدن، لم يمكن من هذا، فليس له إذا إلا ما يليق به. لا يزاحم في =1380، والنسائي في الكبرى: إحياء الموات باب الإقطاع: 5764 – 5768، وابن ماجه الرهون باب إقطاع الأنهار والعيون: 2475، والدارقطني: 4/ 221، والبيهقي: 6/ 149. ر. التلخيص: 3/ 142 ح1337. (1) في الأصل: "فالسبق فيها حكم لا ينكر" ، و (د 1) : "فللتسبيق إليها حق لا ينكر" ، وفي (ت 3) : "فلنسق إليها حتى لا تنكر" . والمثبت تصرف من المحقق، على ضوء السياق والسباق. (2) "المعدن" يستخدم في هذا الباب بمعنى ما يسمى (المنجم) عندنا الآن، فهو مكان استخراج المعادن. وما يستخرج من (المعدن) هو الذي يسميه هنا (النيل) . (3) في الأصل: والعالم إلى المعلم. (4) في الأصل: أسبغت. (5) ساقطة من الأصل.

النيل حتى يستوفيه، وأثر سبقه أن يتخفف ويأخذ اللائق بحاله، على قرب من غير مزاحمة، فإذا فعل، لم نمنعه من أخذ النيل أيضا، ولكنه يزاحمه غيره؛ فإنه استوفى حق سبقه، وصار في الزائد عليه كغيره، فلو عكف على المعدن، وكان لا يبرح، ولا يمتنع من أن يزاحم، ولكن كان يأخذ مع الآخذين، فالمذهب أنه لا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on monopolizing a mineral deposit by continuous extraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4335)

5613 – وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يمنع وينحى؛ فإنه في عكوفه مجاوز لعادة الآخذين من نيل المعدن، والأصح الأول؛ فإن الازدحام غير منكر في نيل المعادن، ولو

كان يبتكر إلى المعدن كل يوم، أو كان يبعث إليه غلمانه [يتناوبون] (1) ، فلا منع.

Mas'alah: How is priority determined when two people race to a mine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4335)

5614 – ولو استبق رجلان إلى المعدن، فإن استمكنا من الاشتراك في أخذ النيل، اشتركا فيه، وإن ضاق مدخل المعدن (2) ، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، قدم، فيستوفي حقه على ما فسرناه في حق السابق، والقرعة تلحقه بالسابق، كما (3) إذا ازدحم رجلان على مجلس القاضي، فإنا نقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، قدم، كما نقدم السابق. والوجه الثاني – أن الإمام يقدم بالاجتهاد أحدهما، من غير قرعة. وذكر أصحابنا مسلكا ثالثا، فقالوا: ينصب القاضي من ينوب عنهما، ويأخذ قدر ما يحتاجان إليه، ويقسم بينهما. وهذه الأوجه تحتاج إلى مزيد بحث. أما وجه القرعة، فبين، وأما تقديم القاضي، فليس يستند إلى تشه (4) ، وإلى وفاق في انطلاق اللسان، وإنما يرجع إلى رأي، فإن خفي، مثل أن يرى أحدهما أفقر وأضيق وقتا، فيقدمه لهذا، فإن استويا عنده، اضطر إلى القرعة، إذا دام نزاعهما. ثم ما أشرنا إليه من وجوه الرأي لا يجوز أن يستمسك به المستبقان؛ فإن الرأي يدق فيه، فهو مفوض إلى من إليه الأمر، وأما ما ذكره بعض أصحابنا وجها ثالثا من (1) في الأصل: يتناولون. (2) أي فتحة المنجم، كما فسرناه في التعليق آنفا. (3) (د 1) ، (ت 3) : فلما. (4) (د 1) ، (ت 3) : تشيه.

استنابة إنسان، فهذا إذا وجدنا متبرعا، أو رضيا بأن يستأجرا، فإن لم يرضيا، ولم نجد

متبرعا، فالقرعة، فهي إذا مآل كل مسلك، وهي [المفتتح] (1) في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on equitable distribution when access to a mine is limited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4336)

5615 - ومن تمام البيان في ذلك أنهما إذا استبقا، والنيل غير عزيز، فلو أخذا يبتدران النيل، فقد يأخذ أحدهما أكثر، فيمنع من هذا، فليس الأمر [بالتسالب] (2) ، وليس [كتناهب] (3) اللاقطين، [لما ينثر] (4) ؛ فإن قصد الناثر أن يبتدره المتناهبون، والشرع يشير إلى الانتصاف، فإذا تنازعا، وقد ضاق النيل (5) ، فالتسوية، إلا أن يتسامحا.

Mas'alah: What is the basis for removing someone from a seat after a long period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4342)

5628 - وذهب بعض الأصحاب في ذكر الخلاف مذهبا آخر، أشار إليه صاحب التقريب، وغيره، فزعموا: أن الغرض من تنحية من ينتاب مقعدا إذا طال الزمان أن يخرج عن مضاهاة المتملكين، فقد يدعي على طول المدى ملك البقعة. وهذا ركيك، لا أصل له؛ فإن الشوارع، وإن طال المدى عليها لا ينسى حكمها المحتفون بها، ولو صح هذا المعنى، لوجب سد طريق لزوم المقاعد جملة، لما أشار إليه هذا القائل، فلا أصل لهذا إذا، وإنما التدوار على ما ذكرناه. ثم قدمنا أن الأصل أن العاكف على

المعدن العد لا ينحى، والوجه الآخر ضعيف جدا، ثم وقع الخلاف في تنحية من تخير (4) مقعدا أبعد، فتضاعف الضعف. ثم إن أردنا التشوف إلى ضبط في الزمان الذي تقع التنحية بعده، لم نجد إليه سبيلا، مع (1) أي تبادل المقاعد. (2) في الأصل: القاعد. (3) في الأصل: فالأمر. (4) (د 1) ، (ت 3) : في تنحية أصحاب المقاعد.

اختلاف المكاسب، وأحوال الناس في البلاد، وغايتنا إن أردنا ذلك تحكيم العرف، واتخاذ الزمان الذي يتسع المكسب فيه معتمدا.

Mas'alah: How is priority determined when two people compete for a scarce mineral resource?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2347)

(فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه، ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما لسبقه، وإنما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة أمثاله، ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا

Mas'alah: What is the ruling if someone takes more than their need from a mineral resource?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2347)

(فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة، لأن عكوفه عليه كالتحجر، والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه، وفارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى المعادن، ومحل الخلاف عند انتفاء إضرار الغير، وإلا أزعج جزما

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people arrive at a mineral resource simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2347)

(فلو جاءا) إليه (معا) أو جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما، أو تنازعا في الابتداء (أقرع بينهما في الأصح) لانتفاء المرجح، فإن وسعهما اجتمعا، وليس [حاشية الشبراملسي] ونقل بالدرس عن السيوطي أن فيه لغة بضم الباء (قوله: الأيكة) أي وهي الأشجار النابتة في الأراضي لا مالك لها اهـ حج. وهي أوضح في المراد من التعبير بالقرية لشمولها للمملوك وغيره وهو لا يوافق الجمع الآتي (قوله وأما ما فيه علاج) قضية إفراده بالذكر أنه غير الباطن الآتي، وعليه فما معنى كونه ليس من الظاهر ولا من الباطن ولكنه يخرج بعلاج إلا أن يقال: المراد أنه ليس في الأرض نفسها معدن لكن لفساد تربتها إذا دخلها الماء واختلط بتربتها صار الماء المختلط بالتراب ملحا، فالأرض لا معدن فيها ولكنه يحصل بإجراء الماء إليها فجاز إحياؤها لكون المحيا أرضا مجردة (قوله: وللإمام إقطاعها) هل يختص ذلك بالإرفاق قياسا على الباطن الآتي أو يعمه والتمليك؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنها تملك بالإحياء ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك (قوله: قدم السابق) أي لو ذميا، ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه (قوله: بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك اهـ سم على حج أقول: الأقرب اعتبار العمر الغالب كما في أخذ الزكاة، وقد يقال بل الأقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة، ويفرق بينه وبين الزكاة بأن الناس مشتركون في المعدن بالأصالة، بخلاف الزكاة فإن مبناها على الحاجة ومن ثم امتنعت على الغني بمال أو كسب بخلاف المعدن (قوله: فالأصح إزعاجه) أي وعليه فلو أخذ شيئا قبل الإزعاج هل يملكه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه حين أخذه كان مباحا (قوله: إن زوحم) أي فإن لم يزاحم لم يتعرض له، لكن مقتضى التعليل بأن عكوفه عليه

كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فإنه ما دام مقيما عليه يهاب فلا يقدم عليه غيره وإن احتاج ما دام مقيما (قوله: أقرع بينهما) أي وجوبا، ويؤخذ من قوله لانتفاء المرجح أنه لو كان أحدهما [حاشية الرشيدي] قوله: الأيكة) وهي الأشجار النابتة في الأرض التي لا مالك لها (قوله: على ما حكاه الإمام) التبري إنما هو بالنسبة لحكاية الإجماع خاصة، وإلا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي

لأحد أخذ أكثر من الآخر برضاه قاله في الجواهر، وهو محمول على أخذ الأكثر من البقعة لا النيل إذ له أخذ الأكثر منه، ولا فرق كما هو ظاهر كلام المصنف بين أخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة أو لا. نعم لو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي في نظير ما مر في مقاعد الأسواق، ومقابل الأصح يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج، وقيل ينصب من يقسم الحاصل بينهما

Sub-topic – Granting of Mines by the Imam

Mas'alah: What is the ruling on granting mines (iqta' al-ma'adin) by the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3742)

[مسألة: إقطاع المعدن] وأما إقطاع المعادن: فينظر فيه: فإن كان معدنا ظاهرا . وهو: الذي يتوصل إلى نيله من غير إحداث عمل . كالأنهار والعيون وما أشبهه.. فلا يصح إقطاعه؛ لما روي: «أن الأبيض بن حمال المازني وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليقطعه ملح مأرب . فروي: أنه أقطعه، وروي: أنه أراد أن يقطعه . فقال له رجل من المجلس . قيل: إنه الأقرع بن حابس .: أتدري يا رسول الله ما الذي تقطعه؟ إنما تقطعه الماء العد، فانتزعه النبي – صلى الله عليه وسلم –» – . وفي رواية الشافعي [في "الأم" 3/265] : قال: "فلا آذن" ، وذكر في "المهذب" [1/432] : «فاستقاله النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال الأبيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة، فقال: هو منك صدقة» .

Mas'alah: How is the apparent error of the Prophet in granting a mine reconciled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3743)

فإن قيل: في الخبر ما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطعه إياه، ثم تبين

أنه أخطأ فاسترده، وأن الخطأ عليه جائز.. قلنا: عن هذا أجوبة: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد كان أقطعه إياه ولم يخطئ في الحكم، وإنما أخطأ في الصورة؛ لأنه ظن أنه معدن باطن يحتاج الانتفاع به إلى نفقة ومؤنة، فلما أخبر أنه معدن ظاهر لا يحتاج إلى نفقة ومؤنة.. امتنع. والثاني: أنه وإن أخطأ في الحكم فالخطأ في الحكم جائز على الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وإنما لا يقرهم الله عليه بخلاف غيرهم، فإنهم يخطئون ويقرون عليه. والثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن أقطعه، وإنما أراد أن يقطعه، فلما أخبر أنه كالماء العد.. امتنع من إقطاعه. فعلى هذا: لم يخطئ في حكم ولا في صورة، بل كان وعده، ثم استقاله؛ لتطيب نفسه من النفقة.

Mas'alah: How much of a mine may the imam grant to a person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3744)

فإذا قلنا: يجوز إقطاعها.. لم يقطع الإمام منها رجلا إلا ما يقوم بعمارته، كما قلنا في الموات.

Mas'alah: What is the chapter on granting mines (iqta' al-ma'adin)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3318)

باب إقطاع المعادن وغيرها

Mas'alah: What are the two opinions on granting mines (iqta' al-ma'adin)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3318)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو ما لا يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه في كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن المعادن ضربان ظاهرة وباطنة وذكرنا أن الظاهرة منها لا يجوز إقطاعها، فأما الباطنة وهي التي لا شيء في ظاهرها حتى تحفر أو تقطع فيظهر ما فيها بالحفر والقطع كمعادن الفضة والذهب والنحاس والحديد، سواء احتاج ما فيها إلى سبك وتخليص كالفضة والنحاس أو لم يحتج إلى ذلك كالتبر من الذهب، ففي جواز إقطاعها قولان: أحدهما: أن إقطاعها لا يجوز والناس كلهم فيها شرع يتساوى جميعهم في تناول ما فيها كالمعادن الظاهرة التي يتساوى الناس فيها، ولا يجوز إقطاعها، لأن ما فيها جميعا مخلوق يوصل إليه بالعمل ويملك بالأخذ، فعلى هذا يستوي حال المقطع وغيره في تناول ما فيها كما لو أقطع المعادن الظاهرة ولم يصر أحق بها من لم يستقطعها. والقول الثاني: أن إقطاعها جائز والقطع أحق بها من غيره، روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من مدهن ولم يعطه حق مسلم وفيه تأويلان: أحدهما: وهو قول عبد الله بن وهب إن جلسيها وغوريها أعلاها وأسفلها. والتأويل الثاني: وهو قول أبي عبيد وابن قتيبة أن الغور ما كان من بلاد تهامة والجلس ما كان من بلاد نجد. قال الشماخ:

(فأضحت على ماء العذيب وعينها ... كوقب الصنعا جلسيها قد تغورا) ولأن المعادن الباطنة تخالف الظاهرة من وجهين توافق بينهما الموات. أحدهما: ما يلزم من كثرة المؤونة في الباطنة حتى ربما ساوت مؤونة إحياء الموات وزادت ولا يلزم ذلك في الظاهر. والثاني: أن ما في الباطنة مظنون متوهم فشابه ما يظن من منافع الموات بعد الإحياء وما في الظاهرة مشاهد متيقن فصارت الباطنة من هذين الوجهين مفارقة للظاهرة في المنع من إقطاعها، وملحقة بالموات في جواز إقطاعها.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a mine granted by the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3319)

فصل : فعلى هذا إذا أقطعها الإمام رجلا فما لم يتصرف فيهما بالعمل لم يملكها كما لا يملك الموات بالإقطاع ما لم يحيه، فإذا عمل فيها صار مالكها، وفي ملكه قولان: أحدهما: أنه قد ملكها ملكا مؤبدا، سواء أقام على العمل أو ترك كما يملك الموات بالإحياء سواء استدام عمارته أو عطله، فعلى هذا يكون إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها وإن لم يكن إذنه في إقطاعها شرطا في تناول ما فيها، لكونه على أصل الإباحة، والقول الثاني أن ملكه لها مقدر بمدة عمله فيها فما أقام على العمل فهو على ملكه، وله منع الناس منه، فإذا فارق العمل زال ملكه عنه وعاد إلى أصل الإباحة إلا أن يكون ذلك لتعذر آلة أو هرب عبد فلا يزول ملكه ما كان ناويا للعمل حتى يقطع قطع ترك فيزول ملكه، وإنما كان كذلك لأن عمله يكون إحياء للطبقة التي عمل فيها فصار مالكا لها بإحيائه وعمله، فأما ما تحت تلك الطبقة فلم يقع عليها عمل ولم يحصل فيها إحياء

فلم يملكها، فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يكون إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكه عليها مدة عمله فيها على وجهين: أحدهما: أن إذنه شرطا فيه حتى يجوز منع غيره كما لو قيل بتأييد ملكه. والوجه الثاني: أن إذنه ليس بشرط كما لم يكن إذنه شرطا في إحياء الموات، لأن ملكه فيها يختص بما باشر عمله، ويجوز له عند شروعه في العمل أن يمنع غيره من الموضع الذي عمل فيه، ولا يمنعه من غير ذلك الموضع من العذر كما لا يمنع بشروعه في إحياء الموات من غير إقطاع إلا من الموضع الذي عمل فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting mines and the limits of the grantee's rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3319)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله" . قال الماوردي: واعلم أن الإقطاع ضربان: إقطاع إرفاق، وإقطاع تمليك، فأما إقطاع

الإرفاق فهو التمكين من المعدن ليعمل فيه ولا يمنع غيره منه فهذا يصح في المعادن الظاهرة والباطنة جميعا، وأما إقطاع التمليك فهو الذي يمنع منه في المعادن الظاهرة، وفي جوازه في المعادن الباطنة قولان مضيا، فإذا جوزناه فلا ينتفي للإمام أن يقطع أحدا منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ويقدر على القيام به، فإن كان واحدا أقطعه قدر ما

يحتمله الواحد، وإن كانوا عشرة أقطعهم قدر ما يحتمل العشرة، فإن اقتطع أحدا ما لا يقدر على العمل فيه ولا يتمكن من القيام به لم يجز، لما فيه من تفويت منفعته على المقطع وغيره فصار أسوأ حال من الحمى الذي ينتفع به من حماه وأما قوله على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه فقد اختلف أصحابنا في مراده به فقال بعضهم: أراد به إقطاع الإرفاق دون التمليك، وقال آخرون: بل أراد به إقطاع التمليك وهو أحد قوليه في أنه يملكه مدة عمله ولا يملكه إذا عطله، فأما ما ظهر بالعمل قبل التعطيل فقد صار في ملكه وله منع غيره منه، وقال آخرون: بل أراد به إقطاع التمليك إذا قدره بمدة العمل وشرط فيه زوال الملك عند تعطيل العمل فلا يتأيد ملكه قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: Can the ruler grant surface minerals as a concession?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=288)

ولا يجوز للسلطان إقطاعه، قولا واحدا9.

Mas'alah: Can the ruler grant a concession for minerals worked in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=289)

فأما الذي عمل فيه في الجاهلية فهل يجوز للسلطان إقطاعه؟ على أحد قولين 2.

Mas'alah: What is the ruling on granting salt mines and reserving pastureland?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7308)

(الشرح) حديث أبيض بن حمال رواه الترمذي وحسنه وابو داود بلفظ (أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له، فلما ان ولى قال رجل: أتدرى ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد. فقال انتزعه منه، قال: وسألته عما يحمى من الاراك فقال: ما لم تنله خفاف الابل) وأخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولم يذكر وجه تضعيفه ولعله بسبب السبئ المازنى الذى في الاسناد. وقال فيه ابن عدى: أحاديثه مظلمة منكرة. وفى رواية (ما لم تنله أخفاف الابل) قال محمد بن الحسن المخزومى: يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوق ذلك. ورواه سعيد بن منصور قال: حدثنى اسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس المأربى عن أبيه عن أبيض بن حمال المأربى قال (استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح بمأرب فاقطعنيه، فقيل يا رسول الله انه بمنزلة الماء العد، يعنى انه لا ينقطع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا إذن) . وأما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لان فيه اسماعيل بن سلم، وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن، واخرج حرب وعبد الله عن أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ (من سبق

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in land that has been marked or granted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7310)

وههنا لم يقطع عنهم شيئا لانه انما ظهر بإظهاره له، ولو تحجر الارض أو أقطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها لكان له احياؤها ويملكها بما فيها لانه صار أحق به بتحجره واقطاعه فلم يمنع من اتمام حقه.

Mas'alah: What is the ruling on granting (iqta') of minerals and preventing their monopolization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7316)

ولا يجوز إقطاعها لاحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين لما في ذلك من التضييق عليهم وحرمانهم خيرات ظاهرة، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح في مأرب باليمن، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد. أمر برده، فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الكثير منزلة مشارع الماء وطرقات المسلمين. قال ابن عقيل من الحنابلة: هذا من مواد الله وفيض جوده الذى لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس، فان أخذ عنه الثمن أغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعي وأحمد ولا نعلم لهما مخالفا من الائمة. قال الرملي: وللاجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل، ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لاخذ سمكها، وظاهر كلام الاصحاب المنع من التملك والارتفاق ولكن الزركشي قيد المنع بالتملك. ويأتى بعد هذا إذا اطال من سبق إليه المقام فيه ففيه وجهان. أحدهما: لا يمنع لانه سبق إليه فهو أحق به، بشرط أن لا يمنع غيره ويأخذ قدر حاجته والثانى: يمنع لانه أطال المقام والاخذ، واحتمل أن يمنع غيره لانه يصير كالمتملك له أو المتحجر. وإن استبق إليه اثنان وضاق المكان عنهما أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه وهذا إذا كانا يأخذانه للتجارة، فإن كانا يأخذانه للحاجة ففيه ثلاثة أوجه، اما أن يقرع بينهما كالمتجرين، واما أن يقسم بينهما لامكان هذه القسمة وقد تساويا فيه كما لو تداعيا في أيديهما ولا بينة لاحدهما بها، واما أن يقدم الامام من يرى منهما لان له نظرا في ذلك، وهذه الاوجه كلها عند أحمد وأصحابه وأضاف القاضى وجها رابعا وهو أن الامام ينصب من يأخذ لهما ويقسم

بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on granting hidden minerals as iqta'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7320)

وأما المعادن فانها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز اقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب فأقطعه إياه، ثم ان الاقرع بن حابس قال: يا رسول الله انى قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض، فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله منى صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العدو من ورده أخذه. وان كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا انها تملك بالاحياء جاز إقطاعه لانه موات يجوز أن يملك بالاحياء فجاز اقطاعه كموات الارض، وان قلنا لا تملك بالاحياء فهل يجوز اقطاعه، فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on granting mineral deposits (iqta' al-ma'adin)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7325)

(فرع)

Mas'alah: What is the hadith evidence for granting mineral deposits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7325)

مضى ما سقناه من حديث أبيض بن حمال الذى وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح ثم انتزعه منه لما علم أنه كالماء العد، وفى إقطاع المعادن روى أحمد وأبو داود عن أبن عباس قال (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم) وفى إسناده أبى أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد. قال أبو عمر بن عبد البر: هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور. وحديث عمرو بن عوف رواه أحمد وأبو داود أيضا بمعنى حديث ابن عباس، وفى إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده. والاحاديث واردة في جواز أن يقطع الامام من يأنس منه صلاحا مكانا فيه معادن غير ظاهرة حتى يعالج أمرها بالعمل والتنقيب والبحث. ومن ثم فقد انتزع ما أقطعه من أرض مأرب للابيض بن حمال عندما علم أن الملح فيها كالماء الجارى ويشترط في إقطاع المعادن أن يكون في موات لا يختص به أحد. وهذا أمر متفق عليه. وقال في فتح الباري: حكى عياض أن الاقطاع تسويع الامام من مال الله شيئا لمن أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. قال السبكى: والثانى هو الذى يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره. وتخريجه على طريق فقهى مشكل. قال والذى يظهر أنه يحصل للمقطع اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة، وبهذا جزم الطبري، وادعى الاذرعى نفى الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك. هكذا في الفتح وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه

إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وانما يقطع من الفئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد،

قال: وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم. وذكر الخطابى وجها آخر فقال: إنما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة إذا أرسلت في الرعى اه إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز للامام أن يقطع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم استعاد من أبيض بن حمال ما أقطعه، لانه وإن كان فيه توسعة على المقطع له إلا أن فيه تضييقا على المسلمين فإذا رأى الامام أن مكانا نائيا عن العمران فيه من المعادن والمواد الاولية ما يدخل في منافع الناس، وهو من المعادن الظاهرة، إلا أن بعد مكانها عن العمران يجعلها في حكم المعادن الباطنة، لان حملها إلى حيث المنتفعون بها عمل يفوق أحيانا مؤنة التنقيب والحفر. وقد تكون المعادن الظاهرة هي في حقيقتها مركبة من مواد مختلفة يحتاج فصلها بعضها عن بعض إلى مصانع ومعامل كالفوسفات والمنجنيز، وثاني أكسيد الكالسيوم الذى يستخرج من الجير وهو يمثل نسبة عالية في الجير تبلغ النصف منه قدرا ووزنا، ومع ذلك فإن الجير مع احتوائه على ثانى أكسيد الكالسيوم يباع الطن منه بقروش معدودة في حين ان ثانى أكسيد الكالسيوم يباع بالجرام والسبيت في ذلك هو نفقات استخلاصه ومؤنة تميزه ومن ثم يجوز للامام أن يقطع المناجم والمحاجر المحتوية على الخامات الظاهرة إذا قصد تصنيعها واستخلاص المواد النافعة الثمينة منها، وذلك يساوى التنقيب عن المعادن الباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on granting mines as iqta' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=839)

فصل: وأما المعادن فإن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب

فأقطعه إياه ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو منك صدقة" وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه وإن كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا إنها تملك بالإحياء جاز قطاعه لأنه موات يجوز أن يملك بالإحياء فجاز قطاعه كموات الأرض وإن قلنا لا تملك بالإحياء فهل يجوز إقطاعه فيه قولان: أحدهما يجوز إقطاعه لأنه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كموات الأرض والثاني لا يجوز لأنه معدن لا يملك بالإحياء فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة فإذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرنا في إقطاع الموات.

Mas'alah: What is the ruling on granting a concession for salt mines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1940)

الأبيض بن حمال سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه , أو قال : أقطعه إياه , فقيل له إنه كالماء العد , قال : فلا إذن .

Mas'alah: What are the two opinions on granting concessions for mines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1943)

وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض ; لأن من أقطع أرضا فيها معادن , أو عملها ليست لأحد فسواء في ذلك كله وسواء كانت المعادن ذهبا , أو فضة أو نحاسا , أو حديدا , أو شيئا في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة , ولم يكن ملكا لأحد فللسلطان أن يقطعها من استقطعه إياها ممن يقوم به وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين , وإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحياؤها وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن فإقطاعه الموات ليحييه يثبته له ملكا , ولا ينبغي أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحياها وإحياؤها إدامة العمل فيها , فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها , ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل , ولا وقت في قدر ما يقطعه منها إلا ما احتمل عمله قل منها ما عمل , أو كثر والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها .

Mas'alah: What is the distinction between granting land for agriculture and granting mineral rights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1943)

قال الشافعي : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب , أو فضة , أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ليست للآدميين فيه صنعة إنما يلتمسونه ويخلصونه والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه فلا يكون لأحد أن يحتجزه على أحد إلا ما كان

يعمل فيه , فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره , ولا يعمل هو فيه فليس له ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدنا إلا على ما أصف من أن يقول @

Mas'alah: What are the rules for granting mineral rights in reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزق الله أدى ما يجب عليه فيما يخرج منه , وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها وليس له أن يبيعها له قال :

Mas'alah: What is the ruling on selling land granted as a mineral concession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول ليس له بيعها , ولا بيع الأرض لا معدن فيها , قال :

Mas'alah: What happens if the ruler grants mineral land as absolute ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

ومن قال : هذا قال ولو ملكه إياها السلطان , وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت وكان هذا جورا من السلطان يرد ,

Mas'alah: What is the ruling on working mineral land without a grant from the ruler?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ,

Mas'alah: Can the ruler grant a mine without full ownership like land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

والثاني : أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه , ولا يملكه ملك الأرض , فإذا تركه عمل فيه غيره .

Mas'alah: Does a grant of a mine confer full ownership if the grantee builds on it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

والثالث : يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيه عمارة

Mas'alah: What is the ruling on granting salt mines as a land grant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

وقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله؛ إنه كالماء العد، قال: (فلا إذن) رواه الأربعة وصححه ابن حبان [4499] .

Mas'alah: Is it permissible to grant water projects and apparent minerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

والإجماع منعقد على منع إقطاع مشاريع الماء وكذلك المعادن الظاهرة.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on prohibiting grants of apparent minerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

وامتناع إقطاع المعادن الظاهرة لا خلاف فيه بين العلماء.

Mas'alah: What minerals may be granted by the ruler and what may not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2037)

باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز روي أن أبيض بن حمال المأربي سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، فقيل له: "إنه كالماء العد! قال: فلا إذن" . المعادن قسمان: ظاهرة، وباطنة. أما الظاهرة؛ مثل معدن الملح، والنفط والقير، والكبريت، والمومياء، والبرام، والحجارة الظاهرة للرحى وغيره، إذا كانت في موات: فالناس فيها شرع سواء؛ لا يملكها أحد بالإحياء، ولا ينفرد بها. ولا يجوز للسلطان أن يقطعها؛ كالماء والكلأ، والحطب؛ لأنه توصل إليها من غير مؤنة وتعب. فإذا تسارع إليه رجلان- نظر: إن كان المعدن يسعهما: أخذا ما فيه، وإن كان لا يسعهما: فمن سبق فهو أولى بما فيه؛ لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم: فهو له" ، فإذا أخذ حاجته، وقام: ليس له

منع الثاني، وإن جاءا معا: ففيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما. والثاني: يقدم الإمام أيهما شاء. وفيه وجه آخر: أن الإمام يأمر من يقسم بينهما. فإذا قدمنا أحدهما، فأخذ حاجته، فلم يقم، وأراد أن يأخذ أكثر، ويبعث للتجارة: ففيه وجهان: الأصح: أنه يزعج إذا طال المقام؛ كالمستقطع والمتحجر، إذا طال الحبس، ولم يعمر: يمنع منه. ولو ظهر شيء من هذه المعادن في ملكه: فهل يملكه؟: من أصحابنا من قال: فيه وجهان؛ كالماء: قال الشيخ– رحمه الله: والصحيح: أنه يملكه؛ لأنه يحصل من ملكه لا بمدد من موضع آخر؛ بخلاف الماء؛ فإن مدده من موضع آخر، حتى لو أخذ غيره شيئا [منه] : فله

أن يسترده؛ وكذلك: الحشيش الذي نبت في ملكه؛ بخلاف فرخ الطائر: يملكه من يأخذه؛ لأنه لم يتولد في ملكه، قال– رحمه الله–: فإن كان الملح ينعقد من ماء ينبع منه، لا من ترابه: فكالماء. أما المعادن الباطنة؛ مثل: معدن الذهب [والفضة] والياقوت، والفيروزج، والرصاص، والحديد، والنحاس، والكحل، والجص، ونحوها مما لا يوصل إلى منفعته إلا بالمدمومة على العمل: هل يملك بالإحياء فيه قولان: أحدهما: يملك؛ كما يملك الموات بالإحياء؛ فعلى هذا: إذا حفر، ووصل إلى النيل: ملكه، وقبل الوصول إلى لانيل: يكون كالمتحجر، وإذا وصل إلى النيل، ثم عطله: ليس لأحد أن يملكه عليه إلا بإذنه؛ كالموات يحييه، ثم يعطله. وإذا وصل إلى النيل، وملكه: يملك جميع مرافقه، فإن تباعد إنسان عن حريمه، وحفر معدنا، ووصل إلى العروق: لم يمنع منه؛ لأنه ليس من مرافقه، وعلى هذا القول: يجوز للسلطان إقطاع هذه المعادن. والقول الثاني: لا يملك بالإحياء؛ بخلاف الأرض؛ لأنها إذا أحييت: ثبت إحياؤها؛ فلا تحتاج بعده إلى عمل الإحياء، والمعدن يحتاج إلى مداومة العمل حتى يصل إلى المنفعة؛ فتحتاج كل يوم إلى إحياء جديد؛ لأن النيل متفرق في طبقات المعدن؛ فهو

كالمعدن الظاهر: يحتاج كل يوم إلى أخذ النيل؛ فعلى هذا: لو بادر إليه رجل: فما دام يعمل فيه: له منع الغير. وإن كان المعدن يسع الكل: فإذا تركه: ليس له منع الغير؛ كالبئر يحفرها في البادية للارتفاق: كان أولى بها، وإذا تركها: لم يكن له منع الغير عنها. وعلى هذا: إذا طال مقامه: هل يزعج؟ قيل: فيه وجهان؛ كما قلنا في المعادن الظاهرة.

وقيل: لا يزعج ما لم يعطله باجتيازه؛ لأنه لا يصل إلى النيل إلا بمشقة؛ فكان مقدما على من جاء بعده؛ بخلاف المعادن الظاهرة، ولأن في الظاهر: يمكنه أخذ حاجته دفعة واحدة؛ فلا يحتاج إلى طول المكث؛ بخلاف الباطن. وإذا بادر إليه رجلان: فإن وسعهما: أخذا معا، وإن ضاق المكان: فيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما. والثاني: يقدم السلطان أيهما يشاء. وقيل: يقسم بينهما؛ وعلى هذا القول: هل يجوز للسلطان إقطاع هذه المعادن؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ كما لا يملك بالإحياء. والثاني: وهو الأصح: يجوز؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أراد إقطاع ملح مأرب، وإنما تركه حين أخبر أنه كالماء العد؛ [فدل] أن ما كان باطنا: يجوز إقطاعه، وقد يجوز إقطاع ما لا يملك بالإحياء؛ كمقاعد الأسواق، ويجوز للرجل أن يعمل فيه من غير إذن، ولا إقطاع من الإمام؛ لأنه إما أن يكون كالأرض أو كالمعدن الظاهر، ويجوز العمل، في كل واحد منهما من غير إقطاع، وليس لأحد أن يتحجر هذه المعادن وفي المواضع التي يعمل فيه، ولا أن يتحجر مكانا واسعا. ولو عمل في معدن، فجاء آخر، وأخرج منه النيل قبل تركه: إن قلنا: ملكه الأول: له أن يسترده؛ وإلا فوجهان؛ كفرخ الطائر. ولو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت ودخلها الماء- ظهر فيها الملح-: جاز للسلطان إقطاعها. ولو حفرها رجل، وجمع فيها الماء، وظهر الملح- يملكها؛ كالأرض يحييها؛ لأنه يوصل إليه المؤنة والعمل. ولو وجدت قطعة ذهب على إثر سيل قطعها من الجبل:

فحكمها حكم المعادنا لظاهرة؛ لأنه حصل من غير عمل أحد؛ فمن أخذها فهي له. ولو عمل في معدن من المعادن الباطنة في الجاهلية: فهل يجوز للسلطان إقطاعه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز؛ لأن للسلطان إقطاعه، ويملك بالإحياء. والثاني: يجوز إقطاعه، ولا يملك بالإحياء؛ فإن سبق إليه رجلان، وضاق عنهما: يقرع بينهما أو يقدم الإمام أحدهما. والثالث: لا يجوز إقطاعه، ولا يملك بالإحياء؛ كالماء العد. وأصل هذا: أن هذه المعادن هل تملك بالإحياء؟ إن قلنا: تملك بالإحياء: فهو ملك للغانمين؛ كالأراضي التي أحياها أهل الحرب؛ ثم استولى عليها المسلمون، وإن قلنا: لا تملك بالإحياء: فحينئذ: فيه قولان: أحدهما: للسلطان إقطاعه. والثاني: كالماء العد. وإذا كان في ملك رجل معدن باطن، فجاء رجل، واستخرج منه النيل بغير إذن مالكه: يجب عليه رده، ولا أجرة له؛ لأنه أتلف منفعة نفسه. ولو قال له المالك: اعمل فيه، فما استخرجته فهو لك: فهو هبة مجهولة، وما استخرجه يكون لمالك الأرض، وهل يكون مضمونا على العامل؟ فعلى قولين؛ كالمقبوض بحكم الهبة الفاسدة، وهل يستحق أجر المثل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه عمل لنفسه. والثاني: يستحق؛ لأن عمله وقع لغيره؛ وهذا بناء على أن الأجير في الحج، إذا صرف الإحرام إلى نفسه: لا ينصرف إليه، وهل يستحق الأجر؟ فيه قولان. ولو قال: اعمل، فما استخرجته: نصفه لك، ونصفه لي: لا يصح؛ لأنه شرط له أجرا مجهولا، وما استخرجه يكون لمالك الأرض، وللعامل أجر مثل عمله؛ كما لو قال: استأجرتك على نصف ما تستخرجه: فهو فاسد، والنيل للمالك، وللأجير أجر المثل. أما إذا قال: استأجرتك شهرا؛ لتعمل في هذا المعدن كل يوم بدرهم: يصح، ويستحق المسمى [إذا عمل] ، والله أعلم.

Mas'alah: Can the sultan grant a coastal area that becomes a salt mine through excavation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3502)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترابا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح، كان للسلطان أن يقطعها، وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها" قال في الحاوي: وهذا صحيح لأنها ليت في الحال معدنا وإنما هي موات تصير بالإحياء معدنا فجاز إقطاعها كما يجوز إقطاع الموات والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on granting mineral rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3505)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وفي إقطاع المعادن قولان؛ أحدهما: أنه يخالف إقطاع الأرض؛ لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليست لأحد، سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا، أو ما لا يخلص إلا بمؤنة؛ لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو"

حجارة، كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها، ومخالفة للموات في أحد القولين، فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها، وهذه في كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها ".

Mas'alah: What is the ruling on granting hidden mineral deposits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3506)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أن المعادن ضربان ظاهرة وباطنة وذكرنا أن الظاهرة منها لا يجوز إقطاعها, فأما الباطنة وهي التي لا شيء في ظاهرها حتى تحفر أو تقطع فيظهر ما فيها بالحفر والقطع كمعادن الفضة والذهب والنحاس والحديد، سواء احتاج ما فيها إلى سبك وتخليص كالفضة والنحاس أو لم يحتج إلى ذلك كالتبر من الذهب، ففي جواز إقطاعها قولان. أحدهما: أن إقطاعها لا يجوز والناس كلهم فيها شرع يتساوى جميعهم في تناول ما فيها كالمعادن الظاهرة التي يتساوى الناس فيها، ولا يجوز إقطاعها، لأن ما فيها جميعا مخلوق يوصل إليه بالعمل ويملك بالأخذ، فعلى هذا يستوي حال المقطع وغيره في تناول ما فيها كما لو أقطه المعادن الظاهرة ولم يصر أحق بها من لم يستقطعها. الثاني: أن إقطاعها جائز والقطع أحق بها من غيره, روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من مدهن ولم يعطه حق مسلم وفيه تأويلان: أحدهما: وهو قول عبد الله بن وهب أن جليسها وغوريها أعلاها وأسفلها. الثاني: وهو قول أبي عبيد وابن قتيبة أن الغور ما كان من بلاد تهامة والجلس ما كان من بلاد نجد. قال الشماخ: فأضحت على ماء العذيب وعينها كوقب الصنعا جلسيها قد تغورا ولأن المعادن الباطنة تخالف الظاهرة من وجهين توافق بينهما الموات. أحدهما: ما يلزم من كثرة المؤونة في الباطنة حتى ربما ساوت مؤونة إحياء الموات وزادت ولا يلزم ذلك في الظاهر. والثاني: أن ما في الباطنة مظنون متوهم فشابه ما يظن من منافع الموات بعل الإحياء وما في الظاهرة مشاهد متيقن فصارت الباطنة من هذين الوجهين مفارقة للظاهرة في المنع من إقطاعها، وملحقة بالموات في جواز إقطاعها.

Mas'alah: How does ownership of granted mineral deposits occur?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3506)

فعلى هذا إذا أقطعها الإمام رجلا فما لم يتصرف فيهما بالعمل لم يملكها كما لا يملك الموات بالإقطاع ما لم يحيه, فإذا عمل فيها صار مالكها، وفي ملكه قولان: أحدهما: أنه قد ملكها ملكا مؤبدا, سواء أقام على العمل أو ترك كما يملك

Mas'alah: What are the two opinions on the duration of ownership of granted mineral deposits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3507)

الموات بالإحياء سواء استدام عمارته أو عطله, فعلى هذا يكون إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها وان لم يكن إذ له في إقطاعها شرطا في تناول ما فيها, لكونه على أصل الإباحة، والقول الثاني أن مالكه لها مقدر بمدة عمله فيها فما أقام على العمل فهو على ملكه, وله منع الناس منه, فإذا فارق العمل زال ملكه عنه وعاد إلى أصل الإباحة إلا أن يكون ذلك لتعذر آلة أو هرب عبد فلا يزول ملكه ما كان ناويا للعمل حتى يقطع قطع ترك فيزول ملكه، وإنما كان كذلك لأن عمله يكون إحياء للطبقة التي عمل فيها فصار مالكا لها بإحيائه وعمله، فأما ما تحت تلك الطبقة فلم يقع عليها عمل ولم يحصل فيها إحياء, فلم يملكها, فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يكون إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكه عليها مدة عمله فيها على وجهن: أحدهما: أن إذنه شرطا فيه حتى يجوز منع غيره كما لو قيل بتأييد ملكه. الثاني: أن إذنه ليس بشرط كما لم يكن إذنه شرطا في إحياء الموات, لأن ملكه فيها يختص بما باشر عمله, ويجوز له عند شروعه في العمل أن يمنع غيره من الموضع الذي عمل فيه، ولا يمنعه من غير ذلك الموضع من العذر كما لا

يمنع بشروعه في إحياء الموات من غير إقطاع إلا من الموضع الذي عمل فيه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on mines worked by a Muslim with an imam's grant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3509)

فصل. فإذ كان قد عمل فيه مسلم بإقطاع إمام لم يجز في مدة العمل أن يشارك فيه، فأما بعد تطع العمل فإن قيل قد استقر ملكه عليه مؤبدا لم يجز أن يعمل فيه أحد بإذنه، ولا أن يجعله الإمام إقطاعا لغيره، ويجوز له أن يبيعه ويهبه، وان مات ورث عنه كسائر أمواله، وإن قيل إن ملكه مقدرا بمدة العمل جاز لغيره أن يعمل فيه وهل يفتقر إلى إذن الإمام أم لا؟ على وجهين مضيا وهل يجوز للإمام إقطاعه أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين ولا يجوز له بعد قطع العمل أن يبيعه ولا أن يهبه وان مات لم يورث عنه فأما ني مدة العمل فلا يجوز له بيعه ولا هبته، لأن ملكه غير مستقر لكن ترتفع يده بالهبة ولا ترتفع بالبيع،

والفرق بينهما أن رفع يده في البيع كان مشروطا بعوض لم يحصل له ولم ترتفع يده وليس كذلك الهبة, ولا يورث عنه بالموت, ويكون لوارثه إتمام ما شرع فيه من العمل وهو فيما يستأنفه كسائر الناس كلهم, هل يلزمه استئذان الإمام فيه بعد تقضي مدة الإقطاع بترك العمل أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: How is priority determined when two mineral claims conflict?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1741)

(فإن ضاقا) أي المعدنان عن اثنين مثلا (قدم سابق) إلى بقعتيهما (إن علم وإلا) أي وإن لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته، وتقديم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فإن طلب زيادة عليها أزعج؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن، وقولي "وإلا" أعم من قوله فلو جاءا معا.

Mas'alah: How is priority determined when mineral yield is insufficient in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا إليه (قدم السابق) إليه (بقدر حاجته) قال الإمام يأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله، (فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه) ؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر، والثاني يأخذ ما شاء لسبقه.

Mas'alah: What is the ruling when two people arrive at a mineral simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(فلو جاءا) إليه.

Mas'alah: How is a tie resolved when two people arrive at a mineral together in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(معا أقرع) بينهما (في الأصح) والثاني يقدم الإمام من يراه أحوج، والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if two people race to a surface mine in dead land and it is cramped?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2182)

فإن سبق اثنان إلى معدن (1) ظاهر في موات، وضاق المكان، وتشاحا (2) ، وكان كل واحد منهما يأخذ لحاجته، ففيه أوجه: أحدها: أنه يقرع بينهما (3) . والثاني: أنه يقسم بينهما (4) . والثالث: أن الإمام يقدم من يختار منهما (5) .

Mas'alah: What is the second opinion on owning a mine in dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5645)

والثاني: أنه لا يملكه؛ لأنا لموات لا يملك إلا بعمارة، وحفر المعدن تخريب، ولأن الموات إذا ملك لا يحتاج في تحصيل المقصود منه إلى مثل ذلك

العمل، وهاهنا إذا عمل مرة أخرى احتاج إلى عمل مثله لإخراج النيل.

Mas'alah: What are the two opinions on granting a mine if it is not owned by revival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5646)

قال: "وإن قلنا: إنه لا يملك، ففي الإقطاع قولان:"

Mas'alah: What is the ruling on granting concessions for salt mines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5651)

ولما روى ثابت عن سعيد عن أبيه عن جده الأبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب، فأقطعه، فقال الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله، إني قد وردت الملح [في الجاهلية] ، وهو بأرض ليس فيها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء [العد بأرض] ، فاستقال الأبيض من قطيعته الملح، فقال الأبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال- عليه السلام-: "هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه" ، خرجه أبو داود. والمارب- غير مهموز-: موضع. والعد- بكسر العين-: مجمع الماء، قاله الخليل. وقال الأزهري: الماء العد: الكثير الذي لا ينقطع كماء البئر، وماء العين. قال أبو الطيب: ولأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقطع السلطان مشارع الماء فيجعله أحق بها من غيره؛ فكذلك لا يجوز أن يقطعه شيئا من المعادن الظاهرة؛ لأنه بمنزلة الماء من حيث إنها بارزة ظاهرة لا يحتاج في

تحصيلها واستخراجها إلى مؤنة وعمل.

Mas'alah: What is the ruling on granting mines and surface resources in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ما مضى، ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره، وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد «، وقد سأل الأبيض بن حمال النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراده فقيل له إنه كالماء العد فقال فلا إذن» قال، ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلإ والناس فيه سواء ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترابا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها.

Mas'alah: What are the two opinions on granting mineral lands?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وفي إقطاع المعادن قولان. أحدهما: أنه يخالف إقطاع الأرض؛ لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو ما لا يخلص إلا بمؤنة؛ لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها، ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه في كل يوم يبتدأ

Mas'alah: What is the ruling on granting a concession for apparent minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4334)

ظاهرا، وقدره من المعادن الكامنة، فلما تبين له ظهوره، أبى من الإقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on granting concessions for minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4347)

باب إقطاع المعادن وغيرها قال الشافعي رحمه الله: "في إقطاع المعادن قولان: أحدهما – أنه يخالف إقطاع الأرض ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on granting concessions for minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4347)

– 5636

Mas'alah: What is the ruling on granting concessions for minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4347)

وقد أخل المزني في النقل؛ فإنه نقل: "أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لا وإنما قال الشافعي:" أحدهما أنه لا يخالف إقطاع الأرض "، فحذف المزني كلمة" لا "، وجعل القولين واحدا، وقد سئمنا تتبع كلامه (2) ."

Mas'alah: What are the categories of land and minerals regarding concessions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4347)

فمقصود الباب القول في المعادن الكامنة التي يظهر نيلها بالعمل عليها، ولو جددنا عهدنا بتراجم القول في محال الإقطاع نفيا وإثباتا، وخلافا ووفاقا، لقلنا: الأراضي وما يتصل بها من المعادن والمقاعد أربعة أقسام: أحدها – ما يملك بالعمل فيها، وللإمام أن يقطع، ويصير المقطع أحق بمحل الإقطاع كالمتحجر. =بالمسجد. (ر. مسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، ح 2179) . قال الحافظ: وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في النهاية وصححه، وأقره في الروضة على ذلك. ر. التلخيص: (3/ 142 ح1335) . (1) ر. المختصر: 3/ 110. (2) في طبعة المختصر التي معنا (بهامش الأم) مصداق لكلام إمام الحرمين؛ فقد أسقط المزني فعلا لفظ (لا) ثم ذكر بعد ذلك القول بمخالفة إقطاع المعادن لإقطاع الأرض، وبذلك (فعلا) جعل القولين قولا واحدا، وهو مخالفة إقطاع المعادن لإقطاع الأرض. (ر. المختصر: الموضع السابق نفسه) . ولكن الذي يستحق أن يذكر هنا هو هذا التعقب من إمام الحرمين للمزني، ووصفه (بالغلط) على حين نجده عند النقل عن كثير من الأئمة يعزو أخطاءهم إلى النقلة عنهم، فيقول مثلا: "وما أرى هذا إلا من غلط الناقلين عنه" . فلماذا المزني؟؟

والثاني – ما لا مدخل للإقطاع فيه أصلا، وهو المعادن الظاهرة، ويلتحق بها مقاعد المساجد. والثالث – ما لا يملك، وفي جريان الإقطاع فيه خلاف، [وهو المقاعد في الشوارع، والأظهر جريان الإقطاع. والرابع – ما اختلف القول في جريان الإقطاع فيه] (1) وهو المعادن الكامنة. 5638 –

Mas'alah: How does the imam allocate mineral rights between two claimants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2139)

والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج وأحق. والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما. وقال العراقيون: الأوجه فيما إذا كانا يأخذان للحاجة. فإن كانا يأخذان للتجارة، يهايأ بينهما. فإن تشاحا في الابتداء، أقرع بينهما. والأشهر: إطلاق الأوجه. وعلى مقتضى قول العراقيين: إذا كان أحدهما تاجرا والآخر محتاجا، يشبه أن يقدم المحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of salt mines through revival and iqta'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1163)

2949 – قول "المنهاج" [ص 317] : (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) قال في "التنبيه" [ص 131] : (فإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة؛ بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح. . جاز أن يملك بالإحياء، وجاز للإمام إقطاعه) .

Mas'alah: What is the ruling on granting common resources like salt mines and water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2633)

ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلأ لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «أقطع رجلا ملح مأرب أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العد أي بكسر أوله لا انقطاع لمنبعه قال: فلا إذن» وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل

Sub-topic – Ownership of Hidden Minerals

Mas'alah: What is the ruling on granting hidden mineral deposits (al-ma'adin al-batinah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3743)

وأما المعادن الباطنة . وهي: المعادن التي لا يتوصل إلى أخذ ما فيها إلا بحفر بعد حفر . كمعادن الذهب والفضة: فإن قلنا: يجوز تملكها بالإحياء.. جاز إقطاعها، كما قلنا في الموات، وإن قلنا: لا تملك بالإحياء.. فهل يجوز إقطاعها؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء، فلم يجز إقطاعها، كالمعادن الظاهرة. والثاني: يجوز إقطاعها؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية، جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وأخذ منه الزكاة» ، ولأنه يجوز إقطاع ما لا يملك بالإحياء، كمقاعد الأسواق والطرق.

Mas'alah: What are the three opinions on hidden mineral deposits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3744)

وإن شئت قلت: في المعادن الباطنة ثلاثة أقوال: أحدها: تملك بالإحياء، ويجوز إقطاعها. والثاني: لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها. والثالث: لا تملك بالإحياء، ويجوز إقطاعها.

Mas'alah: What is the ruling on extracting subsurface minerals from owned land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3744)

[مسألة: المعدن الباطن لمالك الأرض] ومن ملك معدنا باطنا، ثم جاء غيره وأخذ منه شيئا، فإن كان ذلك بغير إذن المالك. كان ما أخرجه لمالك المعدن، ولا أجرة للمخرج، وإن كان بإذنه.. نظرت: فإن قال: استخرجه لنفسك، فأخرجه.. فالهبة فاسدة؛ لأنه مجهول، ويأخذه مالك المعدن، ولا أجرة للمخرج؛ لأنه أخرجه لنفسه. فإن قيل: أليس لو قارضه على أن يكون الربح كله للعامل، فعمل وربح.. كان القراض فاسدا، وكان الربح لرب المال وللعامل أجرة ما عمل؟ قال ابن الصباغ: فإن أصحابنا قالوا: الفرق بينهما: أن العمل وقع لغيره؛ لأن

العمل في رأس المال وهو يعلم أنه لغيره، والبيع والشراء وقع لصاحب المال، وهاهنا عمل لنفسه؛ لأنه اعتقد أن ما يعمل فيه له. قال ابن الصباغ: والفرق الجيد عندي: أن إذنه هاهنا تمليك للعين الموجودة، والعمل فيها لا يكون بالإذن؛ لأن عمله في ملك نفسه لا يفتقر إلى إذن غيره، فلم يستحق في مقابلته شيئا. أما القراض: فإنه لا يملك فيه بالإذن إلا التصرف، وبه يملك الربح، فإذا لم يحصل له بتصرفه ملك ما يحصل بالتصرف، وحصل لغيره.. كان له أجرة العمل الذي حصل به ملك غيره. وإن قال مالك المعدن: استخرجه لي، ولم يشرط له أجرة، فاستخرج له منه شيئا.. كان المخرج لمالك المعدن. وهل يستحق المخرج أجرة المثل على مالك المعدن؟ فيه أربعة أوجه، مضى ذكرها. وإن شرط له أجرة معلومة على عمل معلوم، بأن قال: استأجرتك أن تحفر لي كذا وكذا يوما بكذا.. صح. وإن قال: إن أخرجت لي كذا وكذا فلك كذا.. صح،

وكان جعالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mine discovered in revived land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3320)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا" . قال الماوردي: إذا أحيا الرجل أرضا مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيها بعد الإحياء معدن فقد ملكه ملكا مؤبدا قولا واحدا، سواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا؛ لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعين استنبطها أو بئر احتفرها، ولأن المعدن من أرضه التي ملكها بإحيائه فخالف المعادن التي في غير ملكه، فإن قيل أليس لو أحيا أرضا فظهر فيها ركاز لم يملكه فهلا صار المعدن مثله لا يملكه قبل الفرق بينهما أن المعدن خلقة في الأرض فمالكه يملك الأرض، والركاز مستودع في الأرض فلم يملك وإن ملك الأرض لما بنته لها، ألا ترى أنه لو اشترى أرضا فكان فيها حجارة مستودعة لم يملكها ولو كانت الحجارة خلقة فيها ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on working in a mine with the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3326)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللإذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف

بما أعطاه وقبضه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ملك معدنا في أرض أحياها أو اشتراها فظهر فيها ثم إن رجلا عمل فيه فأخرج منه قطعا فلا يخلو أن يكون عمل بإذنه أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه فهو متعد بذلك ولا أجرة له وما أخرجه فلصاحبه، وإن كان ذلك بإذنه فلا يخلو من أن يأذن له على أن يخرجه العامل لنفسه أو له، فإن أذن له على أن يخرجه له فما يخرجه يكون له، وهل للعامل الأجرة أم لا يكون؟ يحكم فيه كالحاكم في الغسال إذا أعطاه الثوب ليغسله فغسله من غير أن يشترط له أجرة وأما إذا أذن له على أن ما يخرجه العامل فلنفسه دونه، فإن ذلك لا يصح، لأنها هبة مجهولة، والمجهول لا يصح تملكه وكل ما يخرجه فإنه يرده على صاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبة بعد الإخراج ويقبضه إياه ولا أجرة للعامل، لأنه عمل لنفسه وإنما تثبت له الأجرة إذا عمل لغيره بإجارة صحيحة أو فاسدة. فإن قيل: أليس إذا قارضه على أن يكون الربح كله للعامل فعمل وربح، فإن الربح يكون لرب المال وأجرة المثل للمقارض، وها هنا قد عمل لنفسه، لأنه شرط جميع الربح. فالجواب: أنه ليس كذلك وإنما عمل لغيره، لأن رأس المال ليس له، وإنما هو

لغيره، والبيع والشراء يقع لغيره دونه، فأما في مسألتنا فإن العمل وقع لنفسه ولم يقصد بذلك إلا نفسه فلهذا لم يكن له أجرة فأما إذا استأجره لإخراج شيء من المعدن فإنه ينظر فإن استأجره مدة معلومة صحت الإجارة، وإن كان العمل معلوما مثل أن يقول: تحفر لي كذا وكذا ذراعا صح ذلك إذا كانت الأجرة معلومة، فأما إذا استأجره لذلك وجعل أجرته جزاء مما يخرجه من المعدن مثل أن يقول: ثلثه أو ربعه فإن الإجارة فاسدة، لأنها مجهولة، وله أجرة المثل فإن كان ذلك بلفظ الجهالة مثل أن يقول: إن أخرجت منه شيئا فقد جعلت لك نصفه أو ثلثه فإنه لا يجوز، لأن الذي جعل له مجهول القدر وإن جعل معلوما فقال: إن أخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم، صح

ذلك كما لو قال: من جاء بعبدي، أو قال: إن جئت بعبدي فلك دينار صح ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in revived dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=357)

تنبيه من أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره أوقر النووي عليه صاحب التنبيه أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار فلا

يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع فإن أراد قوم سقي أراضيهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فإن كان في أرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وأما أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الأصح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وحافر بئر بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة إقامته هناك أولى بها من غيره حتى

يرتحل لحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به والبئر المحفورة في الموات للتملك أو في ملكه يملك الحافر ماءها لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن

Mas'alah: What are the two types of subsurface minerals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=288)

وأما الباطن فنوعان 10: 1 مغني المحتاج 2/362. 2 جواهر العقود 1/300. 3 مختصر المزني 229. 4 المصدر السابق: 230. 5 الأم 4/43، شرح السنة 8/271. 6 فتح الوهاب 1/255. 7 المهذب 1/425، الأنوار 1/408-409. 8 هذا المذهب، والقول الثاني: يقدم السطان باجتهاده ويقدم من رآه أحوج، والثالث: يقسم بينهم. وانظر: الحلية 5/507، مغني المحتاج 2/372. 9 الحاوي 7/491. 10 المصدر السابق 7/500.

Mas'alah: What are the two categories of subsurface minerals based on prior working?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=289)

أحدهما: ما /1 عمل فيه في الجاهلية. والثاني: ما لم يعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on owning hidden minerals through excavation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7309)

أما الاحكام فإن المعادن إما ظاهرة، وهى التى سنتكلم عليها في الفصل التالى أما المعادن الباطنة وهى التى لا يوصل إليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج، فإذا كانت ظاهرة فلا تملك بالاحياء لما سيأتي، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان لم تملك بذلك في ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وهو قول أبى اسحاق المروزى، ويحتمل أن يملكها بذاك، وهو قول للشافعي والمصنف والنووي في المنهاج.

Mas'alah: What is the difference between owning a mineral and owning a treasure in revived land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7310)

أو باطنا فقد ملكه لانه ملك الارض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكنز فانه مودع فيها وليس من أجزائها، ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها لانه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم، ومنعهم انتفاعا كان لهم.

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals and ownership of the mine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7317)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان سبق إلى معدن باطن وهو الذى لا يوصل إليه الا بالعمل والمؤنة كمعدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت والفيروزج فوصل إلى نيله ملك ما أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به) وهل يملك المعدن، فيه قولان (أحدهما) يملكه لانه موات لا يوصل إلى

ما فيه الا بالعمل والانفاق، فملكه بالاحياء كموات الارض (والثانى) لا يملك وهو الصحيح، لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الملك في الموات على الاحياء وهو العمارة، والعمل في المعدن حفر وتخريب فلا يملك به، ولانه يحتاج في كل جزء يأخذه إلى عمل فلا يملك منه الا ما أخذ، ويخالف موات الارض لانه إذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به، فان قلنا انه يملك بالاحياء ملكه إلى القرار وملك مرافقه، فان تباعد انسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل إلى العرق لم يمنع من أخذ ما فيه، لانه احياء في موات لا حق فيه لغيره، فان حفر ولم يصل إلى النيل صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الارض. فان قلنا: لا يملك كان كالمعدن الظاهر في ازالة يده إذا قال مقامه، وفى القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الامام تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on precedence to hidden minerals in dead land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=837)

فصل: وإن سبق إلى معدن باطن وهو الذي لا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة كمعدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت والفيروزج فوصل إلى نيله ملك ما أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به1" وهل يملك المعدن فيه قولان: أحدهما يملكه لأنه موات لا يوصل إلى ما فيه إلا بالعمل والإنفاق فملكه بالإحياء كموات الأرض والثاني لا يملك وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الملك في الموت على الإحياء وهو العمارة والعمل في المعدن حفر وتخريب فلا يملك به ولأنه يحتاج في كل جزء يأخذه إلى عمل فلا يملك منه إلا ما

أخذ ويخالف موات الأرض لأنه إذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به فإن قلنا إنه يملك بالإحياء ملكه إلى القرار وملك مرافقه فإن تباعد إنسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل إلى العرق لم يمنع من أخذ ما فيه لأنه إحياء في موات لاحق فيه لغيره فإن حفر ولم يصل إلى النيل صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الأرض فإن قلنا لا يملك كان كالمعدن الظاهر في إزالة يده إذا طال مقامه وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الإمام تقديمه.

Mas'alah: What is the third chapter on substances extracted from the earth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2856)

الباب الثالث في "الأعيان الخارجة من الأرض"

Mas'alah: What is the ruling on minerals that require labor to extract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل , ولا يكون ظاهرا كظهور الماء والملح الظاهر ,

Mas'alah: What is the second opinion on owning a mine through work on it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

والقول الثاني أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه , فقد ملكه ملك الأرض , وكذلك إذا عمله بغير إقطاع ,

Mas'alah: What is meant by the two opinions regarding mines in barren land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

وما قلت في القولين معا في المعادن فإنما أردت بها الأرض القفر تكون أرض معادن فيعملها الرجل معادن ,

Mas'alah: What is the first opinion on ownership of a mine through work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

وفي القول الأول يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع يمنعه ما كان يعمل فيه , فإذا عطله لم يمنعه غيره ,

Mas'alah: What is the second opinion on permanent ownership of a mine through work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

وفي القول الثاني إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض يملكها أبدا , ولا تملك إلا عنه .

Mas'alah: What are the opinions on a mine worked in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

(قال) وكل معدن عمل جاهليا ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل :@

Mas'alah: How is access to a pre-Islamic mine regulated among competing workers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

منها أنه كالبئر الجاهلية والماء المعد فلا يمنع أحد العمل فيه , ولا يكون أحد أولى به من أحد يعمل فيه , فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا , وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a prior taker of minerals taking only his need?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

نعم لكل سابق أن يأخذ قدر حاجته لا يزعج قبل قضاء وطره إلا إذا طال عكوفه ففيه الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling when two men compete for a mineral and clash?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

فلو تسابق رجلان فتزاحما قيل إنه يقرع بينهما

Mas'alah: What is the second opinion on owning subsurface minerals by reviving dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

والثاني لا إذ تبقى حياة العمارة بالبناء وهذا يحتاج إلى عمل في كل ساعة لينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on dividing a visible mineral resource between two claimants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2701)

الوجه الثالث: في المعدن الظاهر: أنه يقسم بينهما؛ لأن موضع الواحد لا يكفي الاثنين، لكن في (الاستقصاء) حكى وجها بالمهايأة، ووجها أنهما يتركان حتى يصطلحا.

Mas'alah: How is priority determined when access to a mineral is limited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

فإن ضاق نيله .. قدم السابق بقدر حاجته فإن فإن طلب زيادة .. فالأصح: إزعاجه. فلو جاءا معا .. أقرع في الأصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in land owned by reviving dead land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

والثانية: إذا ظهر شيء من هذه المعادن في أرض ملكها بالإحياء .. فإنه يملكه بلا خلاف، قاله الإمام وغيره، وسيأتي هذا في قول المصنف: (ومن أحيا مواتا فظهر فيه

معدن باطن .. ملكه) .

Mas'alah: How much of a mineral may the first comer take according to custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

قال: (فإن ضاق نيله .. قدم السابق بقدر حاجته) لسبقه، قال الرافعي: ولم يبينوا أنها حاجة يوم أو سنة، وقال الإمام: يرجع فيه إلى العادة فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله، قال ابن الرفعة: أي: ما دام فيه، فإذا انصرف عنه .. فغيره ممن سبق أولى، وعبارة (الوجيز) : السابق لا يزعج قبل قضاء وطره.

Mas'alah: What is the second opinion on removing the first comer from a mineral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

والثاني: لا يزعج، ويأخذ بحق السبق ما أراد؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه .. فهو أحق به) وحمله الأولون على ما لا يضر بالغير.

Mas'alah: How should the imam prioritize claimants to a mine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

والثاني: يجتهد الإمام ويقدم الأحوج.

Mas'alah: What is the ruling on owning hidden minerals found in revived dead land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=701)

ومنها: حافات الأنهار، وأما المعدن الباطن فلا يملك بمجرد الحفر والعمل على الأظهر، لكن من أحيا مواتا، فظهر فيه معدن باطن يملكه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on mining hidden minerals in dead land?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=191)

ومن حفر معدنا باطنا لا يتوصل إلى نيله إلا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها فوصل إلى نيله ملك نيله، وفي المعدن قولان: أحدهما: يملكه إلى القرار. والثاني: أنه لا يملكه، فإذا انصرف كان غيره أحق به، وإن طال مقامه وهناك غيره، أو سبق اثنان إليه؛ أقرع بينهما. وقيل: يقدم الإمام أحدهما، وإن أقطع شيئا من ذلك؛ فإن قلنا: إنه يملك المعدن بالعمل صح الإقطاع، وصار المقطع أحق به من غيره، وإن قلنا: لا يملك ففي الإقطاع قولان: أحدهما: لا يصح. والثاني: يصح فيما يقدر على العمل فيه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about owning a mineral found in granted and revived land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3508)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا" .

Mas'alah: What is the ruling on owning a mine found in revived dead land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3508)

قال في الحاوي: إذا أحيا الرجل أرضا مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيها بعد الإحياء معدن فقد ملكا مؤبدا قولا واحدا, سواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا، لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعين استنبطها أو بشرا احتفرها، ولأن المعدن من أرضه التي ملكها بإحيائه فخالف. المعادن التي في غير ملكه، فإن قيل أليس لو أحيا أرضا فظهر فيها ركاز لم يملكه فهلا صار المعدن مثله لا يملكه قبل الفرق بينهما أن المعدن خلقه في الأرض فملكه يملك الأرض، والركاز مستودع في الأرض فلم يملك الأرض لمباينته لها، ألا ترى لو اشترى أرضا فكان فيها حجارة مستودعة لما يملكها ولو كانت الحجارة خلقة فيها ملكها.

Mas'alah: What are the rulings on mines worked by Muslims with or without an imam's grant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3509)

فصل: وأما ما عمل فيه فضربان: أحدهما: أن يكون العمل فيه إسلاما فضربان: أحدهما: أن يكون عن إقطاع إمام. والثاني: عن غير إقطاع، فإنه كان قد عمل فيه مسلم بغير إقطاع فإذ ترك العمل عاد إلى أصله في الإباحة وجاز للناس العمل فيه، وفي جواز إقطاعه قولان، وان كان مسلم مقيما على العمل فيه ففي جواز مشاركة الناس له فيه وجهان من اختلاف أصحابنا هل يكون إذن الإمام شرطا في تملكه مدة العمل أم لا؟ أحدهما: أنه قد صار أحق به من غيره، وله مع الناس منه، وليس لأحد، مشاركته فيه حتى يقطع العمل وهذا على الوجه الذي لا يجعل إذن الإمام شرطا في تملكه مدة

العمل، وعلى هذا لا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه أحدا. الثاني: أنه فيه وغيره سواء، ولمن ورد إليه أن يشاركه في العمل، وإنما يختص هذا العمل بالموضع الذي قد عمل فيه دون غيره، وهذا على الوجه الذي يجعل إذن الإمام شرها ني تملكه مدة العمل، وعلى هذا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه من رأى ويتوجه إقطاع الإمام إلى ما سوى موضع عمله من المعدن، فإذا تطع العمل جاز إقطاع جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1174)

والمعدن الباطن – وهو: ما لا يخرج إلا بعلاج، كذهب وفضة وحديد ونحاس – لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر.

Mas'alah: Who owns a hidden mineral found in revived dead land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1174)

ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن. . ملكه. === (فإن طلب زيادة) على حاجته (. . فالأصح: إزعاجه) لأن عكوفه عليه كالمتحجر الماء العد [1]. والثاني: المنع؛ للحديث المار: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم. . فهو له" [2]. (فلو جاءا معا. . أقرع في الأصح) لعدم المزية، والثاني: يجتهد الإمام، ويقدم من يراه أحوج؛ كمال بيت المال. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون ما يأخذانه للتجارة أو للحاجة، وهو المشهور. (والمعدن الباطن، وهو: ما لا يخرج إلا بعلاج؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس)

ورصاص وياقوت، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض (. . لا يملك بالحفر والعمل) في موات بقصد التملك (في الأظهر) كالمعدن الظاهر، والثاني: يملك إلى القرار؛ لأنه لا يتوصل إلى منفعته إلا بتعب ومؤنة، فكان كغيره من أراضي الموات. وفرق الأول [3]: بأن الموات يملك بالعمارة، وحفر المعدن تخريب، ولأن الموات إذا ملك. . لا يحتاج في تحصيل مقصوده إلى مثل العمل الأول، بخلاف المعدن، أما إذا لم يقصد التملك، بل قصد الحفر لينال وينصرف. . فلا يملك قطعا. قاله البندنيجي، وسكوته عن الإقطاع هنا قد يفهم جوازه، وهو الأظهر. (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن. . ملكه) لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، بخلاف الركاز؛ فإنه مودع فيها، وهذا إذا لم يعلم أن فيها معدنا، فإن علم (1) العد –بكسر العين المهملة–: هو الذي لا انقطاع لمادته، كماء البئر والعين. اهـ هامش (أ) ، وفي غير (أ) هذه الجملة من ضمن الكتاب. (2) في (ص 436) . (3) في (ب) و (د) : (وفرق الإمام) ، وانظر "نهاية المطلب" (8/ 321 – 322) .

Mas'alah: How is ownership of hidden minerals acquired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

والمعدن الباطن: ما كان مستترا لا يظهر جوهره إلا بالعمل؛ كالذهب والفضة, والفيروزج والياقوت, والعقيق والرصاص, والنحاس والحديد يملكه بالإحياء, ولا يملكه بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به.

Mas'alah: How are surface and subsurface minerals owned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1740)

(ولا يملك ظاهر) بقيد زدته بقولي (علمه) أي من يحيي (بإحياء) كما عليه السلف والخلف (ولا باطن بحفر) ؛ لأنه يشبه الموات، وهو إنما يملك بالعمارة، وحفر المعدن [حاشية الجمل] ح ل. وعبارة شرح م ر ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها برجله من غير أن يرفعها به عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه ولو قيل: حرمة فرشها كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم لم يبعد لما فيه من التضييق على الناس وتحجر المسجد ولا نظر لتمكنهم من تنحيتها لأن أكثرهم يهاب ذلك انتهت (قوله فيبطل حقه مطلقا) أي طالت غيبته أو لا اهـ. ع ش ويصح أن يفسر الإطلاق بأن يقال مطلقا أي في تلك الصلاة وغيرها بل هذا هو المتبادر من سياق العبارة (قوله بخلاف الصلاة ببقاع المسجد) اعترضه الرافعي بأن الصلاة في الصف الأول أفضل ورد بأن هذا إنما جاء بالنسبة للإمام اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر واعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الأول أكثر مردود بأنه لو ترك له موضعه منه وأقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لنقصها فإن تسويته من تمامها ومجيئه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في الأول وبأن الصف الأول لا يتعين له من المسجد محل بل هو ما يلي الإمام في أي مكان منه فثوابه غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الأسواق فإنها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد وهذا أولى من الجواب الأول لأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه وبين أن يتأخر فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك انتهت (قوله أو من نحو رباط) هو ما يبنى للمحتاجين والخانقاه ما يبنى للصوفية فهو أخص (قوله من نحو رباط) لا يشترط في استحقاقه وبقاء حقه إذن الناظر إلا أن شرطه الواقف

أو اطردت العادة باستئذانه اهـ. م ر. (فرع) ليس للمسلم دخول كنيسة بغير إذن أهلها اهـ. سم (قوله وفيه شرط من يدخله) ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه قاله في التحفة وهو الراجح وهل له ذلك وإن منعه أهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر لهم حرر اهـ. شوبري (قوله وخرج منه لحاجة) انظر لم لم يقل هنا ليعود كما قال في الذي قبله ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة إذ شأن من خرج لحاجة العود (قوله وطالت غيبته) أي بحيث يعد معرضا اهـ. ح ل [فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض] (فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة (قوله: المعدن الظاهر إلخ) هذا ليس هو الحكم، بل توطئة والحكم من قوله: ولا يملك ظاهر علمه (قوله: بمعنى ما يستخرج منها) عبارة شرح م ر: المعدن حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا؛ سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبته الله تعالى فيها، وهو المراد هنا انتهت. وتقدم في الزكاة أنه يطلق حقيقة على كل من المكان والجوهر المخلوق فيه وأنه في كل منهما بفتح الدال وكسرها اهـ. (قوله ما يرمى به) وهو المسمى الآن بالبارود، وقال الزركشي هو دهن يكون على وجه الماء في العين اهـ. أجهوري على التحرير، وهو المسمى الآن بالزيت الجبلي فقد أخبرني من يوثق به أن الجبل المقابل للطور بساحل البحر الملح في الجانب الغربي إذا اشتدت حركات البحر وارتفع موجه في فصل الشتاء يصل ماؤه إلى حفر في ذلك الجبل فيبقى فيها بعد مدة يجدون على وجه الماء الذي في الحفر شيئا يشبه الزيت في الطعم واللون فيقشطونه من فوق الماء ويبيعونه غالبا الرطل بنحو دينار، وهو نافع لجبر العظام المنكسرة. (قوله وكبريت) أصله عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعزه الأحمر ويقال إنه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه اهـ. شرح م ر (قوله: وهو شيء يلقيه البحر) يؤخذ منه أن العنبر كذلك؛ لأن الأصح أنه ينبت في قاع البحار ثم يقذفه الماء

بتموجه إلى البر اهـ. ق ل على الجلال (قوله يصير كالقار) ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك، وهو نجس أو متنجس اهـ. شرح م ر اهـ. ع ش. (قوله بكسر أوله) جمع برمة بضمه اهـ. ق ل على الجلال (قوله بإحياء) بأن ينصب عليه علامات؛ لأن إحياء كل شيء بحسبه اهـ. ح ل ومقتضى هذه العبارات أن الإحياء في المتن إحياء المعدن نفسه والأولى أن يراد به إحياء البقعة نفسها اهـ (قوله كما عليه السلف والخلف) المراد من مثل هذه العبارة المتقدمون والمتأخرون اهـ. ع ش. (قوله ولا باطن بحفر) انظر لم خص الباطن بذلك فإن الظاهر أن الظاهر كالباطن في ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on owning a hidden mineral through excavation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

[حاشية الجمل] قوله ولا باطن بحفر) أي بمجرده بل إنما يملكه بالاستيلاء عليه بعد استخراجه اهـ. ح ل وكتب أيضا قوله وحفر المعدن تخريب فلا يملك بنفس الحفر بل بالاستيلاء عليه بعد استخراجه اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on owning buried minerals through excavation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(والمعدن الباطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس، لا يملك بالحفر العمل في الأظهر) والثاني يملك بذلك كالموات إذا أحيا وفرق الأول، بأن

المحيي يستغني عن العمل، والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من قصد التملك، وخروج النيل، وهو قبل خروجه كالمتحجر، وعلى عدم الملك، هو أحق به لكن، إذا طال مقامه، ففي إزعاجه الخلاف السابق في الظاهر، ولو ازدحم عليه اثنان فعلى الأوجه السابقة، وللسلطان إقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الأظهر، ولا يقطع الأقدار يتأتى للمقطع العمل عليه، والأخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه، والأخذ منه بغير إذن الإمام فإنه متردد بين الظاهر والموات.

Mas'alah: What is the ruling on subsurface mines and prior claim to them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2182)

وإن سبق إلى معدن باطن، وهو الذي لا يوصل إليه إلا بالعمل = فقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أن من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها/ المغني لابن قدامة 420: 421 والمجموع 14: 472. (1) المعدن الظاهر: هو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء والنفط، والمومياء، والبرام والملح، والكحل، كان أحق به لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به) سبق تخريجه فإن أطال المقام فيه ففيه وجهان: أحدهما: لا يمنع، لأنه سبق إليه، والثاني: يمنع لأنه يصير المتحجر. (2) فإن كانا يأخذان للتجارة هايأ الإمام بينهما، فإن تشاحا في السبق أقرع بينهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فقدم بالقرعة/ المهذب 1: 432. (3) لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. (4) لأنه يمكن لهما القسمة فلا يؤخر حقه، وقد تساويا فيه كما لو تداعيا في أيديهما، ولا بينة لأحدهما. (5) لأن للإمام نظرا

في ذلك، فقدم من رأى تقديمه، وإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح جاز أن يملك بالإحياء، لأنه يوصل إليه بالعمل والمؤنة فملك بالإحياء كالموات/ المهذب 1: 432.

Mas'alah: Does one own a subsurface mine by extracting from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2183)

عليه، كمعدن الذهب والفضة، والحديد، والرصاص، فوصل إلى (نيله) (1) ملك ما أخذ (2) منه، وهل يملك المعدن؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يملك (3) . والثاني: أنه يملك. فعلى هذا: (لا) يجوز اقطاعها. وإن قلنا: أنه لا يملك بالإحياء، ففي جواز اقطاعها قولان:

Mas'alah: What is the ruling on ownership of hidden minerals requiring extraction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=244)

والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها إلا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل في أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling on owning a site containing a mineral in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5624)

قلنا: إنه يملكه، قال الإمام: فظاهر المذهب أنه لا يملك البقعة المحياة أيضا؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد، ومنهم من قال: يملكها بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on owning a hidden mineral mine in dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5645)

قال: ومن حفر معدنا باطنا أي: في موات بقصد التملك وهو الذي يتوصل إلى نيله أي: إلى ما يخرج منه فإن كان وضعه الغطاء.

Mas'alah: What is the ruling on the precinct of a mine and digging beyond it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5645)

ويملك مع المعدن عند الوصول إلى النيل ما حواليه بما يليق بجريمه وهو قدر ما يقف فيه الأعوان والدواب على حسب الحاجة- كما ذكرنا في البئر- حتى قال البندنيجي: إنه يملك طول الحفر من كل جانب إن كان الثور يمشي فيه كما يفعل الناضح. ومن جاوز الحريم، وحفر، لم يمنع وإن وصل إلى عرق الأول، كما صرح به البندنيجي وغيره؛ موجها ذلك بأنه لا يملك إلا ما قابل قدر ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mine when the digger leaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5646)

قال أبو إسحاق: وهذا أشهر القولين، وهو الذي صححه الشيخ في "المهذب" ، وكذلك المسعودي والروياني، وعلى هذا قال: فإذا انصرف كان غيره أحق به؛ كما في مقاعد الأسواق. فإن طال مقامه وهناك غيره، أو سبق اثنان إليه أقرع بينهما، وقيل: يقدم الإمام أحدهما، وتوجيههما ما سبق في المقاعد. والوجه السابق في أنه يزعج– وإن لم يكن ثم غيره– مطرد هنا، ومنهم من قطع هاهنا بعدمه؛ لأنه لا يحصل النيل إلا بتعب ومشقة.

Mas'alah: What is the ruling on known mineral deposits in dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5648)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الكلام مفروض فيما إذا كان النيل متحقق الوجود، لكن لا يصل إليه إلا بالعلم، والسكوت عما عداه، وقد حكى الماوردي عن الأصحاب في أن ما يعلم ظهور نيله يقينا هل يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأبيد ملكه بالإحياء، أم يجري عليه حكم المعادن الظاهرة؟ ونسب الأول إلى ابن أبي هريرة وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals and items that cannot be owned by reviving land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1552)

والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس [مغني المحتاج] الموتى، فهي نجسة (وبرام) بكسر الموحدة: جمع برمة بضمها: حجر يعمل

منه القدر (وأحجار رحى) وأحجار نورة ومدر وجص وملح مائي، وكذا جبلي إن لم يحوج إلى حفر وتعب (لا يملك بالإحياء) هذا خبر قوله المعدن، وقوله (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) من سلطان معطوف على الخبر لأن هذه الأمور مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلإ "؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقطع رجلا ملح مأرب فقال رجل: يا رسول الله إنه كالماء العد: أي العذب قال: فلا إذن» رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان." وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف أنه لا فرق في الإقطاع بين إقطاع التمليك وإقطاع الإرفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول. وليس للإمام أن يقطع أرضا ليأخذ حطبها أو حشيشها أو صيدها، ولا بركة ليأخذ سمكها، ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر كما لا يدخل إقطاع، وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة، وإذ كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل. وأما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينعقد فيها ملحا فيجوز إحياؤها وإقطاعها. (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاء إليه (قدم السابق) إليه (بقدر حاجته) منه لسبقه ويرجع فيها إلى ما تقتضيه عادة أمثاله كما قاله الإمام وأقراه، وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات (فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) إن زوحم عن الزيادة؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر. والثاني: يأخذ منه ما شاء لسبقه (فلو جاءا) إليه (معا) ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما وتنازعا في الابتداء (أقرع) بينهما (في الأصح) لعدم المزية والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج. والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما. تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يأخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة أم لا وهو المشهور، ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في مقاعد الأسواق. (والمعدن الباطن، وهو ما لا يخرج) أي يظهر جوهره (إلا

بعلاج كذهب وفضة وحديد) ورصاص (ونحاس) وفيروزج وياقوت وعقيق وسائر الجواهر المبثوثة في

Mas'alah: Can minerals be owned by digging and labor in dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1553)

لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر

Mas'alah: Who owns a hidden mineral found in revived dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1553)

ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه [مغني المحتاج] طبقات الأرض (لا يملك بالحفر والعمل) في موات بقصد التملك (في الأظهر) كالمعدن الظاهر. والثاني: يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات، وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة، وحفر المعدن تخريب؛ لأن الموات إذا ملك يستغني المحيي عن العمل، والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى حفر وعمل. نعم هو أحق به وإذا طال مقامه، ففي إزعاجه الخلاف السابق في الظاهر، ولو ازدحم عليه اثنان وضاق عنهما فعلى ما سبق من الأوجه في المعدن الظاهر، ولقطعة ذهب أبرزها السيل أو أتى بها حكم المعدن الظاهر. تنبيه سكوت المصنف عن الإقطاع هنا يفهم جوازه، وهو الأظهر لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية» رواه أبو داود، وهي بفتح

القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة: يقال لها: الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وهذا الإقطاع إقطاع إرفاق كمقاعد الأسواق، وقيل تمليك كإقطاع الموات. (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن) كذهب (ملكه) جزما؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، ومن أجزائها المعدن بخلاف الركاز فإنه مودع فيها ومع ملكه له لا يجوز له بيعه على الأصح في الروضة؛ لأن مقصود المعدن النيل وهو مجهول، فلو قال مالكه لشخص: ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا أجرة له أو قال: فهو بيننا فله أجرة النصف أو قال له: كله لك فله أجرته، والحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك لأنه هبة مجهول، وخرج بظهر ما إذا كان عالما بأن بالبقعة المحياة معدنا فاتخذ عليه دارا، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين في تملكه بالإحياء وهو قضية إطلاق المحرر، فيكون الراجح عدم ملكه لفساد القصد وهو المعتمد كما هو في بعض نسخ الروض المعتمدة. والطريق الثاني: القطع بأنه يملكه ورجحه في الكفاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج. أما إذا لم يعلمه، فإنه يملكه كما في الحاوي نقله عنه الشارح وهو المعتمد فحاصله أن المعدنين حكمهما واحد، وإن أفهمت عبارة المصنف أن الظاهر لا يملك مطلقا. وأما بقعة المعدنين فلا يملكها بالإحياء مع علمه بهما لفساد قصده؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا ونحوها.

Mas'alah: What are the characteristics of hidden minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4348)

ثم نبتدىء فنصف المعادن الكامنة، ونذكر أحكامها أولا، فأولا. فأما صفتها، فهي

المعادن التي ليس يظهر نيلها إلا بالعمل عليها، ثم النيل [فيها] (3) مكتتم بالطبقات، فيظهر النيل، ثم لا يتواصل النيل على الظهور، كمعادن الذهب والفضة، والفيروز، والبلخش (4) ، وما في معانيها. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: الكافية. (3) في الأصل: فمنها، (د 1) ، (ت 3) : عليها. والمثبت تقدير منا. (4) البلخش: جوهر يجلب من بلخشان. والعجم يقولون له: بدخشان. وهو اسم ولاية، ويقال=

Mas'alah: What is the ruling on stones containing hidden gems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4349)

وكان شيخي يتردد في الأحجار التي فيها جواهر، وهي بادية على الأحجار كالحديد، فإن أثره يبدو على الحجر، ولكنه لا يستخرج منه إلا بمعاناة، ولا يكون البادي عين الحديد المجسم (1) ، وهذا فيه تردد واحتمال ظاهر. 5640 –

Mas'alah: Does working a mineral mine confer ownership like reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4349)

فإذا تصورت المعادن، فمن سبق إليها، فله العمل عليها؛ فإن الإقطاع حيث يثبت ليس شرطا في استفادة العامل، بدليل أن الإقطاع متفق عليه في الموات، ولا يتوقف التملك بالإحياء عليه. ومن ابتدر إلى معدن (2) من المعادن الكامنة، وعمل حتى بدا النيل، فهل

يتملك المعدن بعمله تملك الموات بالإحياء؟ لا يخلو: إما ألا يكون على المعدن أثر العمارة الجاهلية، وإما أن يكون عليها أثر عمارتها، فإن لم يكن عليها أثر الجاهلية، فابتدر العمل عليه مبتدر، فهل يملك رقبة المعدن (3) ؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يملك ملك الموات بالإحياء؛ فإن المعدن قطعة من الأرض المباحة التي لم يظهر عليها أثر تملك سابق، والنيل من طبقاتها معدود من جملتها، فأشبهت الموات يحيا. والقول الثاني – أن رقبة المعدن لا تملك بالعمل عليها، بخلاف الموات؛ فإن الموات بالإحياء (4) يتهيأ للانتفاع الدائم، والمعدن وإن ظهر منه بعض النيل، فإظهار ما لم يظهر يستدعي من العمل ما استدعاه النيل الأول، فلم ينته الأمر فيه إلى عمارة تامة تتهيأ البقعة لأجلها لمنفعة دارة. هذا إذا لم يكن عليها أثر عمارة الجاهلية. 5641 –

Mas'alah: What is the ruling on a mineral mine with traces of pre-Islamic use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4349)

فإن كان على المعدن أثر عمارة الجاهلية، فلأصحابنا فيه خبط وتخليط، وما استد أحد من الأئمة استداد الشيخ أبي علي، فنذكر ما ذكره الجمهور، ثم نذكر طريقته. =لها: بدخش أيضا، وهي بين خوزستان وهندستان، فيها معادن الذهب والأحجار الكريمة (معجم الألفاظ الفارسية المعربة) . (1) (ت 3) : المحتم. (2) المعدن: يراد به ما يعرف الآن (بالمنجم) . (3) رقبة المعدن: أي أرض المنجم. (4) بدأ من هنا خرم في نسخة (ت 3) ، مقداره نحو صفحة.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on minerals with pre-Islamic traces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4350)

قال الأئمة: في المعدن الذي عليه أثر العمارة الجاهلية ثلاثة أقوال: قولان تقدم ذكرهما، والثالث – أنه بمثابة المعادن الظاهرة العدة، وليس يتوجه هذا إلا بأن يقول قائل: ألفيناه في الإسلام معدنا، فلا يضر اكتتام نيله إذا كنا نعلم أن المعدن نيل (1) . وهذا بعيد؛ فإن المعدن إذا لم يكن عليه أثر الجاهلية، فأظهر نيله مسلم، وقلنا: إنه لا يملكه، ثم أضرب عنه، أو مات، فلا يصير المعدن ملتحقا بالمعادن الظاهرة، لا نعرف في ذلك خلافا، ولو صح ما ذكره [موجه] (2) القول الثالث، للزم التحاق المعادن التي ظهر نيلها بعمل المسلمين بالمعادن الظاهرة، وهذا لا سبيل إلى التزامه.

Mas'alah: What is the method of Shaykh Abu Ali regarding minerals with pre-Islamic traces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4350)

– 5642

Mas'alah: How does Shaykh Abu Ali's method apply to minerals worked by pre-Islamic peoples?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4350)

فأما الطريقة التي ذكرها الشيخ أبو علي، فهي المنقاسة المرضية، وهي أنه قال: إذا عمل

أهل الجاهلية على المعدن، وقلنا لا تملك المعادن بالعمل عليها، فوجود عملهم وعدمه بمثابة (3) ، وهو كما لو لم يكن عليه أثر عمارة، وإن قلنا: إن المعادن (4) تملك بالعمارة، فإذا عمروها، فكأنهم ملكوها، فإذا تحولت البلاد إلى المسلمين، فالتفصيل فيها كالتفصيل في الموات الذي ملكوه بالعمارة في الجاهلية، وفيه قولان تقدم ذكرهما، وسبب التردد في هذا أنا نحكم لأهل ملتنا بتملك الموات إذا أحيوه، وإسناد هذا الحكم إلى الجاهلية في حكم تقديم الحكم من ملتنا على أهل الملل السابقة، ولم يتبين من أديانهم حكم إحياء الموات، فأما ما نصادفه في أيديهم متمولا متحولا، فنحكم فيه بحكم المالية. هذا بيان قاعدة الحكم في المعادن الكامنة.

Mas'alah: What is the ruling on building on land known to contain a mineral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4351)

فإذا تمهد ذلك، فلو علم الرجل بمعدن، فاتخذ عليه دارا أو بستانا، وقال: إنه موات، وقد قصدت إحياءه، فإذا قلنا: لا يملك المعدن، فالظاهر من [المذهب] (4) أنه لا يملك البقعة، وإنما ملكناه بالإحياء حيث يصح قصده في تملك الرقبة للإحياء، وهاهنا لا يصح القصد، والبقعة معدن (5) ، فإن المعادن في القصود الصحيحة لا تتخذ مزارع. وقال بعض أصحابنا: يملك المحيا بالإحياء، ولا أثر للعلم. وإن (6) قلنا: هذه البقعة لا تملك بهذه الجهة، والمعدن يملك، فليس بناء الدار مما يملك به هذه البقعة، وسبيل الملك فيها إظهار النيل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a mine when the mineral appears in only part of the

excavation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4351)

– 5645

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a mine when the mineral appears in only part of the excavation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4351)

ومما يتصل بهذا المنتهى أن من احتفر معدنا، واتسعت الحفيرة، وظهر في طرف منها، أو في وسطها النيل، فكيف القول إذا لم يظهر النيل إلا في هذا الجانب؟ أنقول: هو المملوك، أو المملوك جملة الحفيرة؟ لا بد في هذا من نظر، (1) التخوم: جمع تخم بفتح وسكون، مثل فلس وفلوس، وهو حد الأرض، ومن معانيها الأعراق أيضا، فالمراد: أن ملك محيي الأرض يمتد إلى نهاية حدودها، وإلى أعمق أعماقها (المصباح، والمعجم، والقاموس، حيث ترى لها أكثر من وزن) . (2) إلى هنا انتهى الخرم الذي كان في نسخة (ت 3) . (3) في (د 1) ، (ت 3) : "ملك الآبار والأسراب، والماء الجاري على صورة الماء العد" . (4) في الأصل: "من المعدن" : وهو سبق قلم من الناسخ. (5) معدن: أي منجم. كما سبق. (6) في الأصل: فإن قلنا.

فلا سبيل إلى الحكم بتخصيص الملك بمحل النيل، وقد يكون كالذر وجناح البعوض (1) ، ولا سبيل إلى إطلاق القول بملك كل ما يتصل بموقع النيل من غير [ضبط] (2)

وانتهاء إلى موقف. والوجه فيه أن يقال: إذا وجدنا النيل بددا في أطراف بقعة ووسطها، عد ذلك معدنا، وعد النيل ظاهرا بالعمل، وإذا بعدت بقعة لم يتواصل النيل إليها، ولم يكن ذلك البعد معتادا في تضاعيف النيل المتبدد، فهو خارج عن حد المعدن. ومعظم هذه الأمور والتصويرات آيلة إلى العادات، والمحكم فيها أهل العادات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4352)

5646 – ثم قال الأئمة: إذا ملك الرجل معدنا من المعادن الكامنة: إما على قولنا: المعدن يملك بالعمل المظهر لنيله، وإما إذا وقع الفرض في إحياء موات ملك، ثم ظهر فيه معدن، فإذا باع الإنسان هذا المعدن، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن البيع مردود، واعتلوا بأن المقصود من هذا المعدن النيل، وهو مجهول، والمعادن لا تبغى لترابها وحجرها، ومدرها، والانتفاع فيها بالوجوه المعلومة في الأراضي، فإذا صار المقصود مجهولا، امتنع البيع. ورأيت في مرامز كلام الأصحاب ما يدل على تصحيح البيع، وهو متجه في القياس على تقدير إيراد البيع على الرقبة، ثم النيل على موجب الوفاق. والذي يجب القطع بفساد البيع فيه أن يجمع الرجل مقدارا من تراب المعدن وفي حشوه النيل، فإذا باعه على علم بأن فيه نيلا، فهذا باطل؛ فإنه لا يبغي من البيع التراب، وإنما يبغي النيل، وهو مجهول. وقد ذكرنا تردد الأصحاب في المعاملة على الدراهم المغشوشة إذا كانت جارية في المعاملات، وسبب (3) الاختلاف أن النقرة (1) الدر وجناح البعوض: مثال للقلة والصغر. (2) في الأصل: وقف. (3) يعلل للخلاف في الدراهم المغشوشة، ويبين سببه في مقابلة القطع بفساد بيع تراب المعدن المختلط

بالنيل، مع أن المحكوم فيه واحد، وهو الخليط المجهول المقدار. وقد بين أن سبب القطع هناك في (التراب الخارج من المنجم) والتردد هنا (في الدراهم المغشوشة) أن الدراهم المغشوشة لا تراد عادة لما فيها من النقرة الخالصة، وإنما تراد لرواجها، أي قدرتها الشرائية،=

ليست مقصودة، وإنما المقصود الجريان.

Mas'alah: Can the imam remove a worker from a mine after a long period to allow others to benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4354)

5649 - إذا عمل العامل على المعدن الكامن، فإن قلنا: إنه يملكه، فلا كلام، وإن قلنا: إنه لا يملكه، فقد ذكر الأئمة وجهين في أن الإمام لو أراد تنحيته بعد طول الزمان لينتفع بالموضع غيره، فهل له ذلك؟ وقد قدمنا مثل هذين الوجهين في مقاعد الشارع، وأطلقنا وجهين أيضا في المعادن العدة الظاهرة، وما ذكرناه من الوجهين في المعادن الكامنة -حيث انتهى الكلام إليه- يناظر ما ذكرناه من الوجهين في المقاعد المقطعة في الأسواق. ثم ذكرنا أن من تخير بقعة على الشرط المقدم، أو اتصل بها إقطاع صاحب الأمر فيمهل فيه زمانا، وقربنا القول في ضبطه، ثم ذكرنا التنحية وراء ذلك، كذلك يمكن العامل على المعدن زمانا متطاولا، ثم الخلاف في تنحيته يقع وراء ذلك. وسبيل التقريب اللائق بهذا الموضع في الزمان المتطاول، أن يبلغ مبلغا يظهر منه فائدة العامل إذا اقتصدت الإنالة، فلم يتفق إكداء (3) ولا نيل نادر مجاوز المعتاد، ثم قد يتفق مثل هذا الزمن، والعامل لا يستفيد في ذلك الزمن للحرمان والمجازفة، فالخلاف في تنحيته

على ما ذكرناه. ولو استفاد العامل نيلا نادرا (4) في زمان قريب، ففي إجراء الخلاف في تنحيته احتمال ظاهر. يجوز أن يقال: لا ينحى نظرا إلى الزمان، ويجوز أن يقال: ينحى نظرا إلى الفائدة، وإذا طال الزمان في حق المحروم جرى الوجهان في طرده من غير أن ينظر إلى عدم الفائدة، وقد ينحى المحروم ويرزق (1) في الأصل: خراجا. (2) (د 1) ، (ت 3) : ولم يتفق الاستيلاء. (3) إكداء: يقال: أكدى العام أجدب، والمعدن (المنجم) لم يتكون به جوهر، أي ليس له نيل، وهو المراد هنا (المعجم) . (4) أي استفاد نيلا كثيرا مجاوزا للاعتياد.

غيره، وقد يبقى المعدن حاقدا (1) لا ينيل في عمل شخص، وإذا عمل غيره، ظهرت الأنالة، وأمر المعدن وفاق، ونيله [أرزاق] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on working a mine in land owned by another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4355)

فصل قال: "ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره، فما يخرج منها، فلمالكها ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mine owner's offer to another to work the mine for the yield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4355)

5650 – إذا ملك الرجل معدنا من المعادن الكامنة، ثم قال لغيره: اعمل عليه، وما يخرجه من النيل، فهو لك، فما يظهر من النيل، فهو لمالك المعدن؛ فإنه لا يجوز أن يقدر عوضا على الجهالة، ولا متبرعا به موهوبا، فلا وجه إلا تقريره على ملك مالك المعدن، وهل يستحق العامل أجرا في مقابلة عمله؟ هذه القاعدة يفصلها يربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a worker's wages when the mine owner grants permission without a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4355)

5651 – إحداها – أن يقول رب المعدن: أذنت لك في نهارك، أو أسبوعك، ولك ما يظهر من نيل، فهذه الصيغة لا تتضمن استعماله، وإنما هو إطلاق التصرف، وتبرع بما يتوقع من نيل، فإذا جرى الأمر كذلك، فالنيل مردود على المالك، كما قررناه. والذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يستحق العامل على مقابلة عمله شيئا، فإنه كان يعمل لنفسه ابتغاء النيل. وحكى القاضي عن ابن سريج أنه أثبت للعامل أجر مثل عمله، لأن النيل انصرف إلى صاحب المعدن. وإن قصده العامل لتحصيل غرض نفسه، ووجه ابن سريج هذا بأن قال: لم يرض العامل بأن يعمل مجانا، ولم يسلم له ما طمع فيه، فينبغي أن يرجع بالأجر على من أوقعه في العمل، وسلم له ما طمع فيه العامل؛ [فإن ذلك ثمرة عمله وفائدته] (4) . (1) حاقدا: أي حابسا، يقال: حقد المعدن لم يخرج شيئا. (المعجم) . (2) سقطت من الأصل. (3) ر. المختصر: 3/ 114. (4) ساقط من الأصل.

وقرب الأئمة هذا من أصل ذكرناه في كتاب الحج، وهو أن المستأجر على الحج إذا نوى مستأجره أولا، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظانا أنه ينصرف إلى نفسه، واستمر على عمله على هذا الظن، فالحج ينصرف إلى مستأجره، وفي استحقاقه الأجرة الخلاف المشهور. وعندي أن الصورة التي ذكرناها بعيدة عن استحقاق الأجرة؛ إذ لا استعمال فيها، وإنما جرى الإذن إطلاقا، ورفعا للحجر، وليس كمسألة الأجير في الحج؛ فإن المستأجر استعمله أولا، وانصرف إليه العمل آخرا، فلا يبعد أن يلغو القصد الفاسد اللاغي من الأجير، ثم إذا رأى ابن سريج في هذه الصورة إثبات الأجرة للعامل، فليت شعري ماذا يقول إذا عمل، ولم يستفد شيئا؟ فإن جرى على قياسه في إثبات الأجر، كان في نهاية البعد إذا لم يحصل نيل هو شوفه، ومتعلق [طمعه] (1) ، حتى يقال: إذا قطع عنه ما أطمع فيه، فهو عوض (2) عنه. وإن سلم في هذه الصورة أنه لا يستحق الأجرة، فقد وجد الكد، وظاهر العمل، وعلى الجملة هذا محتمل على قياس ابن سريج. وما ذكرناه شرح مسألة واحدة.

Mas'alah: What is the definition of a hidden mineral deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2348)

(والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) ورصاص وفيروزج وعقيق وسائر الجواهر المبثوثة في الأرض، وعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة، وجرى عليه الدميري، والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة

Mas'alah: What are the rulings on hidden (subterranean) minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2140)

القسم الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة، كالذهب، والفضة، والفيروزج، والياقوت، والرصاص، والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض. وتردد الشيخ أبو محمد، في أن حجر الحديد ونحوه، من الباطنة، أم الظاهرة، لأن ما فيها من الجوهر باد؟ والمذهب أنه باطن، لأن الحديد لا يستخرج منه إلا بعلاج، وليس البادي على الحجر عين الحديد، وإنما هو في مخيلته. ولو أظهر السيل قطعة ذهب، أو أتى بها، التحقت بالمعادن الظاهرة. إذا ثبت هذا، فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل؟ قولان، لتردده بين الموات والمعدن الظاهر، أظهرهما: لا، رجحه الشافعي والأصحاب – رضي الله عنهم –. فإن قلنا: يملك، فذاك إذا قصد التملك وحفر حتى ظهر النيل. فأما قبل الظهور، فهو كالمتحجر، وهذا كما إذا حفر بئرا في الموات على قصد التملك، ملكها إذا وصل إلى الماء. وإذا اتسع الحفر ولم يوجد النيل إلا في الوسط، أو في بعض الأطراف، لم يقصر الملك على موضع النيل، بل يملك أيضا مما حواليه مما يليق بحريمه، وهو قدر ما يقف فيه الأعوان والدواب. ومن جاوز ذلك وحفر، لم يمنع وإن وصل إلى العروق. ويجوز للسلطان أن يقطعه كالموات. وإن قلنا: لا يملك، فالسابق إلى موضع منه أحق به، لكن إذا طال مقامه، ففي إزعاجه ما ذكرناه في المعادن الظاهرة. وقيل: لا يزعج هنا قطعا، لأن هناك يمكن الأخذ دفعة فلا حاجة إلى الإطالة، وهنا لا يحصل إلا بمشقة فقدم السابق. ولو ازدحم اثنان، فعلى الأوجه التي هناك. وفي جواز إقطاعها على هذا القول،

قولان. أحدهما: المنع كالمعادن الظاهرة. وأظهرهما: الجواز، ولا يقطع إلا قدرا يتأتى للمقطع العمل عليه والأخذ منه. وعلى القولين، يجوز العمل في المعدن الباطن والأخذ منه بغير إذن الإمام، فإنه إما كالمعدن الظاهر، وإما كالموات.

Mas'alah: Is ruby considered an apparent or hidden mine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1162)

2947 - قول "التنبيه" في أمثلته أيضا [ص 313] : (والياقوت) مخالف للمجزوم به في "الروضة" وأصلها أن الياقوت من المعادن الباطنة [6].

Mas'alah: What is the ruling on gold as an example of a hidden mine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1163)

2952 - قول "التنبيه" [ص 130] و "المنهاج" في أمثلة المعدن الباطن [ص 318] : (وذهب) يستثنى منه: ما لو أظهر السيل قطعة منه. . فإنها تلتحق بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a hidden mine to its depth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1163)

2953 - قول "التنبيه" في المعدن الباطن [ص 130] : (ملك نيله، وفي المعدن قولان، أحدهما: يملك إلى القرار، والثاني: لا يملك) الأظهر: الثاني، رجحه الشافعي والأصحاب، (1) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 499) . (2) الوجيز (1/ 422) ، التذنيب (ص 609) . (3) انظر "نهاية المطلب" (8/ 311) ، و "فتح العزيز" (6/ 229) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 229) ، و "الروضة" (5/ 301) . (5) الحاوي (ص 392) ، المنهاج (ص 317) .

وعليه مشى "المنهاج" [1]، ومحل الخلاف: ما إذا قصد التملك، قاله في "أصل الروضة" [2] أي: فإن لم يقصده، بل حفر لينال وينصرف. . فلا يملك قولا واحدا، صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals found in revived dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1164)

2956 - قول "المنهاج" [ص 318] : (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن. . ملكه) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (فظهر فيه) يقتضي أنه لم يكن عالما به، فلو علم به واتخذ عليه دارا. . فقيل: على القولين السابقين، وقيل: يملكه قطعا، فعلى الطريقة الثانية لا فرق بين الحالتين؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 130] : (فيملك المحيا وما فيه من المعادن) وإن كان ابن الرفعة حمله على ما يظهر بعد الإصابة كما تقدم، و "الحاوي" [ص 389] : (بمعدن يظهر جوهره بالمعالجة) ، فلم يفرق بين العلم به والجهل. ثانيها: قد تقدم في المعدن الظاهر أنه يملكه أيضا إذا لم يعلم به، فلا حاجة حينئذ لهذا التقييد؛ ولهذا قال السبكي: لم يرد أنه لا يملك الظاهر، بل يملكه قطعا بلا فرق، قاله الماوردي [4]. ثالثها: كلامه في نفس المعدن، وأما البقعة المحياة. . ففيها خلاف، ورجح الإمام: أنه لا يملكها؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا، فالقصد فاسد [5]. رابعها: لا يجوز مع ملكه لهذا المعدن أن يبيعه في الأصح؛ لأن مقصوده النيل، وهو مجهول.

Mas'alah: What is the definition of a hidden mineral in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2634)

والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) وفيروزج وياقوت كما قالاه [حاشية الشرواني] قصد الأيكة دون محلها والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا. اهـ. (قوله: ما فيه) أي التنبيه مقرر أي في المذهب (قوله: فالأول) أي ما في الأنوار و (قوله: والثاني) أي ما في التنبيه (قوله فعلم) أي من هذا الجمع (قوله: وإطلاقهما) أي الشيخين (أنه لا يملك) أي الكلأ (قوله: وعلى عدم ملكه) أي نحو الكلأ بالإحياء والإقطاع أصله (قوله: وهو أحق به) قضيته أنه يأثم آخذه بلا إذن وفيه وقفة (قوله: أما إذا لم يعلم إلخ) محترز قوله السابق لمن علمه قبل إحيائه (قوله: على ما حكاه الإمام) التبري إنما هو بالنسبة لحكاية الإجماع خاصة وإلا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي. اهـ. رشيدي. (قوله: وأما ما فيه) إلى قوله ويبطل حقه في المغني (قوله: وأما ما فيه علاج إلخ) عبارة المغني وأما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينعقد فيها ملحا فيجوز إحياؤها وإقطاعها. اهـ. (قوله: كأن كان بقرب الساحل إلخ) لعله أدخل بالكاف ما إذا كان الملح الجبلي في باطن الأرض فاحتاج إخراجه إلى حفر الأرض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع (قوله: فيملك بالإحياء) أي ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك. اهـ. ع ش (قوله: وللإمام إقطاعها) والأقرب للإرفاق والتمليك؛ لأنها تملك بالإحياء. اهـ. ع ش (قوله: أي الحاصل) إلى قوله فيملكه دون بقعته في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وخرج وقوله: بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) أي ولو ذميا ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه. اهـ. ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج أقول: الأقرب باعتبار عادة الناس ولو للتجارة. اهـ. ع ش وأقول يصرح بهذا قول المغني ويرجع فيها إلى ما

يقتضيه عادة أمثاله كما قاله الإمام وأقراه وقيل إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات. اهـ. قول المتن (فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فالأصح إزعاجه أي وعليه فلو أخذ شيئا قبل الإزعاج هل يملكه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه حين أخذه كان مباحا وقوله: م ر إن زوحم أي فإن لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بأن عكوفه عليه كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فإنه ما دام مقيما عليه يهاب فلا يقام عليه غيره وإن احتاج. اهـ. (قوله: وبه فارق) أي بالتعليل (قوله: فلو جاءا إليه معا إلخ) أي ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء نهاية ومغني قول المتن (أقرع) أي وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: وإن كان أحدهما غنيا) عبارة المغني والنهاية ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يأخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في مقاعد الأسواق. اهـ. وقولهما ولو كان أحدهما إلخ ذكر سم عن شرح الروض مثله ويفيده أيضا وقول الشارح إذ لأمر حج قال ع ش قوله: م ر قدم المسلم أي وإن اشتدت حاجة الذمي؛ لأن ارتفاقه إنما هو بطريق التبع لنا. اهـ. قول المتن (ما لا يخرج) أي لا يظهر جوهره. اهـ. مغني (قوله: وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحرر. اهـ. سم وقوله: وتقدم ذكر الياقوت إلخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدر (قوله: كما قالاه) عبارة النهاية وعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميري

والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة. اهـ. قال ع ش حمل سم على حج القول بأنه من الظاهر على أن المراد أحجاره والقول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع. اهـ. أقول الذي يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه بحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر [حاشية ابن قاسم العبادي] في قوله كأن كان بقرب

الساحل بقعة إلخ (قوله: فيملكه بقعة ونيلا) كذا م ر (قوله: في المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك؟ (قوله: في المتن فلو جاءا معا أقرع) قال في شرح الروض فلو كان أحدهما مسلما فالظاهر كما قال الأذرعي أنه كنظيره فيما مر في مقاعد الأسواق. اهـ . (قوله: وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون

)

Mas'alah: Can hidden minerals be owned by digging or reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2635)

وسائر الجواهر المبثوثة في الأرض لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالإحياء في موات على ما يأتي (في الأظهر) كالظاهر وفارق الموات بأن إحياءها متوقف على العمار وهي مناسبة لها وإحياؤه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استدل بالإحياء لم يملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك بغير إذن الإمام بالأخذ قطعا لا قبل الأخذ على المعتمد وأفهم سكوته عن الإقطاع هنا جوازه وهو الأظهر للاتباع لكن إقطاع إرفاق لا تمليك نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a hidden mineral found in revived dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2635)

ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلا؛ لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء بخلاف الركاز ومع ملكه للبقعة لا يملك ما فيها قبل أخذه على ما قاله الجوزي وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الأوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بأنه لم يعلمه حال الإحياء ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فيملكه دون بقعته؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه؛ لأن مقصوده النيل وهو مجهول وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما من ملكه للنيل عند العلم في الباطن وللبقعة عند الجهل فيهما على المعتمد من اضطراب في ذلك يعلم أن في تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف في النيل عند العلم فلا اعتراض عليه. (

Sub-topic – Obligation to Provide Surplus Water

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'There is no right for a wrongful irrigator'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3750)

فرع: [لا حق لعرق ظالم] : روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «ليس لعرق ظالم حق» . قال الشافعي: (والعرق: ما وضع في الأرض للبقاء والدوام) . والعروق أربعة: عرقان ظاهران، وهما: الغراس والبناء. وعرقان باطنان، وهما: البئر والنهر. [باب حكم المياه] 7 –

Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water from being used for livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3327)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" من منع فضل ماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة "قال الشافعي رحمه الله تعالى:" وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه "." قال الماوردي: وهذا كما قال الآبار على ثلاثة أضرب: ضرب يحفره في ملكه، وضرب يحفره في الموات، لتملكه، وضرب يحفر في الموات لا للتملك. فأما الضرب الأول: وهو إذا حفر بئرا في ملكه فإنما نقل ملكه من ملكه، لأنه ملك المحل

قبل الحفر. وأما الضرب الثاني: وهو إذا حفر بئرا في الموات ليتملكها فإنه يملكها بالإحياء، والإحياء أن يبلغ إلى مائها، لأن ذلك نيلها، وإذا بلغ نيل ما يحييه ملكه، وقيل: إن يبلغ الماء يكون ذلك تحجرا وهذا كما قلنا في المعدن الباطن إن تحجيره ما لم يبلغ النيل، وإذا بلغ النيل كان ذلك إحياء ويملكه، ويفارق المعدن على أحد القولين، لأن المعدن لا ينتهي عمارته والبئر تنتهي عمارتها فإذا بلغ الماء تكررت منفعتها على صنفيها إذا ثبت هذا فهل يملك الماء الذي يحصل في هذين الضربين أم لا؟ نص الشافعي على أنه يملك، ومن أصحابنا من قال: لا يملك، لأن الماء في البئر لو كان مملوكا يستبح بالإجارة، لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة ولأنه لو كان مملوكا لما جاز بيع دار في بئرها ماء بدار في بئرها ماء، لأن الربا يجري في الماء لكونه مطعوما، ولما جاز ذلك دل على أنه ليس بمملوك، والدليل على أنه مملوك أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة، ولأن هذا الماء معدن ظهر في أرضه فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها إذا ظهرت في أرضه. فأما الجواب عن قولهم لو كان مملوكا لم يستبح بالإجارة فهو أن العين قد تستباح بالإجارة إذا دعت الحاجة إليه، ألا ترى أنه يجوز أن تملك بعقد الإجارة على الإرضاع عين اللبن، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وجواب آخر وهو أنه إنما جاز أن يستبيحه المستأجر لأنه لا ضرر على المكري في ذلك، لأنه يستخلف في الحال، وما لا ضرر عليه فيه فليس له منع

Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water to prevent grazing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3328)

ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من منع فضل الماء ليمنع به

الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وفيه أدلة. أحدها: أنه توعد على المنع فدل على أن البذل واجب. والثاني: أنه دل على أن الفاضل هو الذي يجب بذله فأما ما تحتاج إليه الماشية ونفسه وزرعه فلا يجب عليه بذله وهو أحق من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water without compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

والثالث: أنه دل على أنه يجب عليه البذل بلا عوض.

Mas'alah: What is the difference between water and grass regarding ownership and replacement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

وأما ما ذكره من الكلأ فهو أن الفرق بين الماء وبينه من وجهين: أحدهما: أن الماء إذا أخذ استخلف في الحال ونبع مثله، وليس كذلك الحشيش فإنه إذا أخذ لا يستخلف بدله في الحال. والثاني: أن الحشيش يتمول في العادة والماء لا يتمول في العادة.

Mas'alah: What are the conditions for giving water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=358)

القول في شروط بذل الماء

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to give surplus water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=358)

(ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستة كما ستعرفه) الأول (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه (و) الشرط الثاني (أن يحتاج إليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين وقوله (أو لبهيمته) أي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation to give water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=358)

والشرط الرابع أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشي وإلا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ

Mas'alah: Is one obliged to give away surplus water from a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7334)

وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته. والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات. وقالوا في البئر التى لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting withholding surplus water to prevent grazing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7334)

وقوله (ليمنع به الكلا) هو النبات، رطبه ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلا ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى، والى هذا التفسير ذهب الجمهور. وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لانه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك. ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم، والصحيح الاول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني

عنه بين المواشي والزرع، بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus water with others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7341)

اما الشرب لنفسه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في أشباه ذلك فانه يجوز لكل المسلمين، ولا يحل لصاحب الماء منعه من ذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم

عذاب اليم رجل كان يفضل ماء الطريق فمنعه ابن السبيل) رواه البخاري.

وعن بهيسه عن أبيها أنه قال: يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه؟ قال: (الماء) قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه؟ قال (الملح) قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه؟ قال (ان تفعل الخير خير لك) رواه أبو داود، ولان ذلك لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر، فاما إذا لم يفضل شئ عن حاجة ماشيته لم يلزمه. والله تعال أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water rights in owned land and sharing surplus water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=842)

باب حكم المياه الماء اثنان: مباح وغير مباح فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة فصاحب الأرض أحق به من غيره لأنه على المنصوص يملكه وعلى قول أبي إسحاق لا يملكه إلا أنه لا يجوز لغيره أن يدخل إلى ملكه بغير إذنه فكان أحق به وإن فضل عن حاجته واحتاج إليه الماشية لكلأ لزمه بدله من غير عوض وقال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل الكلأ للماشية ولا بذل الدلو والحبل ليستقي به الماء للماشية والمذهب الأول لما روى إياس بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته1" ويخالف الكلأ فإنه لا يستخلف

عقيب أخذه وربما احتاج إليه لماشيته قبل أن يستخلف فتهلك ماشيته والماء يستخلف عقيب أخذه وما ينقص من الدلو والحبل لا يستخلف فيستضر والضرر لا يزال بالضرر ولا يلزمه بذل فضل الماء للزرع لأن الزرع لا حرمة له في نفسه والماشية لها حرمة في نفسها ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ولو كانت الماشية لزمه سقيها وإن لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوعيد على من منع الفضل ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر ببذله والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1958)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن @

أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " { من منع فضول الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة } ".

Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1959)

قال الشافعي : ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه , وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء , وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقي

وأنه إنما يعطي فضله عما يحتاج إليه ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته } وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler digging a well for his livestock and the obligation to share surplus water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1853)

إحداهما أن يحفر المنتجع حفرة ليسقى بها ما شيته ولم يقصد ملك الحفرة فهو أحق بذلك الماء فإن فضل عن حاجته ومست إليه حاجة ماشية غيره حرم عليه المنع لقوله صلى الله عليه وسلم

من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته والمعنى أنه يمتنع عن ماشية غيره بسبب منع الماء وهذا مخصوص بالماشية ولا يجري في الزرع وإنما هو لحرمة الروح ولا يجري في الكلأ في الحال لا يستخلف فقد يتضرر به والماء يستخلف ولا يجري في الدلو والرشاء فلا يجب إعارته إلا بعوض لأن الملك فيه ثابت بخلاف الماء إذ ليس فيه إلا حق سبق به

Mas'alah: What is the ruling on preventing drinking water from owned wells and canals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1854)

الصورة الثانية أن يقصد ملك البئر فالماء الحاصل منه مملوك وكذلك ماء القنوات وفي

تحريم منع الشرب فيما يفضل من حاجته بغير عوض خلاف منهم من نظر إلى عموم الخبر ومنهم من خصص بما لم يملك وألحق هذا بالمحرز في الأواني

Mas'alah: What are the notes on the obligation to give water for livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2719)

تنبيهات: أحدها: قول المصنف: (على الصحيح) يمكن عوده إلى عدم الوجوب للزرع والوجوب للماشية، فإن الخلاف فيهما، والتصحيح مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water to prevent grazing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=844)

1793 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة))) اتفق الأئمة على أن [1] إيراد هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ خطأ من الربيع، وذلك لأن هذا الباب لم يسمعه الربيع من الشافعي، ولذلك يقول فيه: قال الشافعي، ولا يقول: أخبرنا الشافعي. ر ل95 / أ م ل52 / ب قال الرافعي: اللفظ المسوق في الكتاب لم يثبته أئمة الحديث بالإسناد المذكور فيه، بل قالوا: الصحيح بالإسناد

المذكور: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع [2] به الكلأ)) ، وكذلك رواه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره، [3] قالوا: وإنما يروى / اللفظ المسوق في الكتاب من رواية عمرو [4] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومن حديث أبي هريرة بسند ضعيف، ومن حديث / الحسن مرسلا. قال البيهقي: وقد رواه الزعفراني في القديم والمزني وحرملة [5] عن الشافعي على الصحة، والربيع نقل ما رواه عن كتاب إحياء الموات، ولم يقرأ ذلك الكتاب على الشافعي ولا سمع منه، وكان الكاتب غلط ولو قريء عليه لغيره. انتهى ما أورده الرافعي، [6] وذكر ابن الأثير مثله، وزاد = (1) ساقطة من م. (2) في ر: (يليمنع) ، وهو تصحيف. (3) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء (2/ 830 / 2226) ، ومسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (3/ 1198 / 1566) عن مالك والليث عن أبي الزناد به مثله. (4) في م: (عمر) ، وهو تحريف. (5) في م: (وحرملوه) . (6) زاد البيهقي وقال: ويحتمل أن يكون الشافعي رحمه الله كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف، ثم أردفه بهذا المتن لما فيه من الزيادة عن غير مالك، فسقط متن الإسناد الأول وإسناد المتن الثاني مركبا على الإسناد الأول، والله أعلم. انظر: بيان من أخطأ على الشافعي (1/ 244 – 248) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = بعد قوله: إنما يروى من رواية عمرو بن شعيب إلى آخره: فيشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثا في حديث.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about withholding water?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=845)

ثم قال الرافعي: ومعنى الحديث: أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع الماء وليس هناك ماء آخر فقد منع من الكلأ وحازه لنفسه وفوته على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a well-digger and the obligation to share surplus water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=703)

والحافر للارتفاق أحق إلى أن يرتحل، ويجب بذل الفاضل عن شربه، وشرب آدمي محترم معه لمن احتاج إليه لشرب آدمي محترم، وعن شربه ومواشيه وزرعه لماشية غيره.

Mas'alah: What is the ruling on providing water for livestock and crops from one's well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2047)

ولو أراد غيره أن يسقي زرعه له منعه؛ لأن حرمة الحيوان أعظم، فإذا فارق هو ذلك المكان: لم يكن له منع الغير عن ذلك الماء، والارتفاق به؛ كمن نزل على ماء مباح: كان أولى به، فإذا فارقه: لم يكن له منع الغير. أما إذا حفر بئرا في الموات للتملك أو نبع من ملكه عين ماء: لا يجب عليه أن يسقي من فضله، زرع الغير، سواء قلنا: يملك

الماء أو لا يملك. ويجب أن يسقي ماشية الغير مما فضل منه، فإن لم يفعل: عصى الله تعالى؛ للحديث، وقال أبو عبيد بن حريويه: لا يجب، بل يستحب كما لا يجب بذله للزرع، ولا بذل الحبل والرشاء للاستقاء، وكما لا يجب بذل الكلأ؛ والأول أصح، وليس كالكلأ؛ لأنه لا يستخلف عقيب الأخذ؛ فربما يحتاج إليه المالك لماشيته قبل أن يستخلف، والماء مستخلف عقيب الأخذ، ويجب أن يسقي الماشية مجانا لا يجوز أخذ العوض عليه؛ لما روي عن جابر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع فضل الماء" .

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for providing water to the needy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2048)

وقيل: يجوز أن يأخذ عليه العوض؛ كما يجب عليه إطعام المضطر، وله أخذ العوض عليه. والأول المذهب؛ للحديث، ولأن الماء يخلف ما دام في منبعه؛ بخلاف الطعام؛ حتى لو كان الماء محرزا في إناء، أو حوض: فلا يجب أن يسقي به الغير، إلا أن يكون مضطرا؛ فيجب عليه أن يسقيه، وله أخذ العوض عليه، فإذا كان لجماعة حق في ماء يسقون منه- نظر: إن كان الماء في نهر عظيم غير مملوك مثل الفرات ودجلة وما أشبههما من الأودية: فلا ضيق فيه على الناس، فمن شاء أن يسقي منه متى شاء، له ذلك، وإن كان الماء في ساقية [أو نهر صغير- نظر: إن كانت الساقية غير مملوكة بأن كان الماء يجري من] نهر عظيم في ساقية، فأحيا الناس حولها: فالترتيب فيه: أن يسقي الأول زرعه حتى يبلغ الماء كعبين، ثم يرسله إلى الثاني، ثم إلى الثالث؛ لما روي عن عروة بن الزبير، قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي-

صلى الله عليه وسلم– للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" ، فقال الأنصاري: يا رسول الله، إن كان ابن عمتك! فتلون وجهه، ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك" . فإن احتاج الأول إلى الماء ثانيا قبل أن يصل الماء إلى الآخر: فله حبسه ثانيا، ولو كان قطعتا أرض، إحداهما أعلى لا يبلغ الماء فيها إلى الكعبين، حتى يبلغ في الأسفل إلى الوسط: فليس له أن يسقي كذلك، بل يسقي السفلى إلى الكعبين، ثم يسدها، فيسقي العالية إلى الكعبين. ولو أراد رجل أن يحي مواتا، ويجعل شربه من هذا النهر: لم يكن له ذلك، إن كان يضيق على أهل النهر، ويضرهم؛ لأنهم سبقوا إليه. ومن ملك أرضا بالإحياء: ملكها بمرافقها، والنهر من مرافق أراضيهم، فإن لم يضيق عليهم: جاز، وإن كانت الساقية مملوكة: فإن حفر واحد، أو جماعة في موات نهرا يدخله الماء من نهر عظيم: فتلك الساقية مملوكة لهم، والماء غير مملوك؛ لكنهم أحق به؛ لكونه في ملكهم؛ كالسيل: يدخل في ملك الغير، وليس لأحد أن يشق فيه نهرا، ولا أن يدلي فيه دلوا؛ لأنه ينتفع بحريم الغير، ولو تباعد عن الحريم، وألقى إليه الدلو؛ لم يجز؛ لأنه ينتفع بهواء الغير، ثم أهل ذلك النهر: إن دخلوا في حفره على أن يتساووا: تساووا في الإنفاق، وإن دخلوا على أن يتفاضلوا

:

Mas'alah: What are the rules for travelers using water and pasture in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3503)

فأما الأول: وهو ما يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات كمنازل المسافرين إذا حلوا في أسفارهم بمنزل استراحة فلا نظر للإمام عليهم فيه, لبعده عنهم ويجوز لهم النزول حيث لا يضروا المجتاز ولا يمنعوا سائلا ثم لهم الماء والمرعى من غير منع ولا حمى، وهكذا البادية إذا انتجعوا أرضا طلبا للماء والكلأ مكثوا فيها ولم يزالوا عنها وليس لهم أن يمنعوا غيرهم من انتجاعها ورعيها إلا أن يضيق بهم فيكون السابقون إليها أولى بها ممن جاء بعدهم روى يوسف بن ماهك عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بناء يظلك من الشمس فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه فلو ضاق المنزل عن جميع من ورد إليه ونزلوا فيه بحسب مسيرهم إليه يترتبون النزول كما كانوا مترتبين في المسير فمن قصر عنهم عن لحوق المنزل نزل حيث بلغ، ولو ضاق بهم الماء فإن كانوا تواسوا به عمهم لزمهم أن يتواسوا فيه ومنعوا من أن يجوز بعضهم أكثر من حاجته، وان ضاق عن مواساتهم فيه كان الأسبق إليه أحق بقدر كفايته عنهم فإن غلبه عليه المسبوق لم يسترجع منه، لأنه قد ملكه بالإجازة بعد أن كان مباحا، وان جاؤوا إليه على سواء لم يسبق بعضهم بعضا وهو ينقص عن كفايتهم اقترعوا عليه فأيهم قرع كان أحق بما يمسك رمقه حتى يرتوي الآدميون, وليس لمن قرع منهم أن يقام بهائمه على ارتواء الآدميين، فإذا ارتوى الآدميون جميعا استؤنفت القرعة بين البهائم ولم يحملوا على القرعة المتقدمة، لأنهما جنسان يختلف حكمهما، وهل تستأنف القرعة على أعيان البهائم أو على أعيان أربابها؟ على وجهين. أحدهما: أن تستأنف على أعيان أربابها تغليبا لحرمة الملك، فعلى هذا إذا في ع أحد أرباب البهائم يسقي جميع بهائمه ثم هكذا من قرع بعده. الثاني: أن القرعة تستأنف محلى أعيان البهائم تغليبا لحرمتها وسواء في ذلك ما

يؤكل لحمه أو لا يؤكل، وهذا أصح الوجهين، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الملك

فعلى هذا إن قرعت القرعة مال رجل مر تقدما لمن قرع.

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water for irrigation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1177)

وسواء ملكه أم لا. . لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع،

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water for livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1177)

ويجب لماشية على الصحيح. === فليس له منع ما فضل عنه لشرب وماشية، بخلاف سقي الزرع، وللإمام احتمال في بذل الفاضل للزرع أيضا [1]. قال في "زيادة الروضة" : (والمراد: الفاضل الذي يجب بذله لماشية غيره، أما الواجب بذله لعطش آدمي محترم. . فلا يشرط فيه أن يفضل عن المزارع والماشية) [2]. (والمحفورة) في الموات (للتملك، أو في ملك. . يملك ماؤها في الأصح) لأنه نماء ملكه؛ كالثمرة واللبن، والثاني: لا يملك؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار" [3]. (وسواء ملكه أم لا. . لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع) أما على الملك. . فكغيره من المملوكات، وأما على مقابله. . فهو أولى به لسبقه. (ويجب لماشية على الصحيح) لحرمة الروح بدليل وجوب سقيها، بخلاف الزرع، والثاني: لا؛ كما لا يلزمه بذل ماء أحرزه في إنائه، واختاره الإمام ونسبه إلى المحققين، إلا أن يخاف هلاك الماشية فيجب بذله بالقيمة؛ لحرمة الروح [4]. وأطلق المصنف

الوجوب، وله شروط: ألا يجد صاحب الماشية ماء مباحا، وأن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشي، وإلا. . لم يجب على المذهب، وأن يكون قبل حوزه في إناء، فلا يجب بذل المحرز على الصحيح. والمراد بالبذل: تمكين صاحب الماشية من الماء، قاله في "نكت التنبيه" . وقال الماوردي: تمكين الماشية من حضور البئر يشترط فيه: ألا يكون على صاحب الماء ضرر في زرع ولا ماشية، وإلا. . منعت، فإن أمكن أربابها سوق الماء (1) نهاية المطلب (8/ 332) . (2) روضة الطالبين (5/ 309) . (3) أخرجه ابن ماجه (2473) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) نهاية المطلب (8/ 330) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to give water to another's livestock?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=184)

• بذل الماء واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا. (و) إنما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) : أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب الماء؛ فإن لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to provide water to others?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=185)

(و) الثاني (أن يحتاج إليه غيره) إما (لنفسه أو لبهيمته) . هذا إذا كان هناك كلاء ترعاه

الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء. ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره. (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بئر أو عين) . فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح. وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته؛ فإن تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة – كما قاله الماوردي. وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on excess water from a well or spring?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

(ومالك البئر أو العين بذل ... على المواشي لا الزروع ما فضل)

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water from a well or spring?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

[... وجوب بذل الفاضل عن حاجة مالك البئر أو العين]

Mas'alah: When must the owner of a well provide surplus water for others' livestock?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

ويجب على مالك البئر أو العين أو نحوها بذل الفاضل عن حاجته لماشية غيره مجانا؛ لحرمة الروح بشرط ألا يجد مالكها ماء آخر مباحا, وأن يكون هناك كلأ ترعاه, وأن يكون الماء في مستقره, وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره, وألا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره, ولا يجب بذله للزرع.

Mas'alah: When must the owner of a well provide water to others' livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=229)

ومالك البئر او العين) أو نحوهما يجب عليه (بذل) ما فضل عن حاجنه (على ألمواشي التى لغيره مجانا لحرمة الروح بشرط أن لا يجد مالكها ماء آخر مباحا وأن يكون هناك كلأ ترعاه وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه واشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشى في زرع أو غيره)

Mas'alah: Is one obligated to provide surplus water for another's crops?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=229)

لا الزروع ما فضل) أي لا يجب بذل الفاضل لزرع غيره)

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water to animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water to animals and humans?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

وعليه بذل ما فضل عنه) أي: عن حاجته مجانا وإن ملكه (لحيوان محترم) لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ مباح يرعى ولم يجز الفاضل في إناء لحرمة الروح، والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستسقاء له، ودخل في حاجته حاجته لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنهما، وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه

Mas'alah: Is one obligated to give surplus water to animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(وعليه بذل ما فضل عنه) أي عن حاجته مجانا وإن ملكه (لحيوان محترم) لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ مباح يرعى ولم يحز الفاضل في إناء لحرمة الروح، والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستسقاء له ودخل في حاجته حاجته لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه.

Mas'alah: What are the conditions for obligating provision of water for grazing animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله وثم كلأ مباح يرعى) هل هذا قيد فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله لأنه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف وكتب أيضا؛ لأن منع الماء يلزمه منع الكلأ، وقد نهي عنه اهـ. ح ل وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء. اهـ. شرح م ر اهـ. ع ش. ويشترط لوجوب البذل كون الماشية ترعى في كلأ مباح قريب من الماء واشترط الماوردي أيضا لا يكون في وصول الماشية إلى الماء ضرر زرع أو شجر مثلا لغيره والمراد بالبذل المذكور التمكين منه لا الاستقاء له وإذا رد الماء من أخذه إلى البحر لم يكن شريكا فيه كما مر.

Mas'alah: Is one obliged to provide surplus water for crops and livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=950)

(وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بدل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية)

Mas'alah: Is a well owner obliged to share water for livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2189)

الماء في البئر المملوكة، لا يلزمه بذله مع حاجته إليه لسقي زرعه = وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه: استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف، وإياك ونعم ابن عفان، فإنهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك، إن الماء والكلأ أيسر عندي من الذهب والورق، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا/ المهذب 1: 434. (1) فإن حمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرضا لحاجة، والحاجة باقية، لم يجز إحياؤها. (2) (وزالت) : في ب، جـ وفي أوثالث. (3) (أنه يجوز) في أ، جـ وفي ب يجوز، / لأنه زال السبب. (4) لأنه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد. وأما حمى غيره -صلى الله عليه وسلم-: فإذا ظهرت المصلحة في تغييره، جاز نقضه ورده إلى ما كان على الأظهر رعاية للمصلحة، وفي قول: لا يجوز كالمقبرة والمسجد، وقيل: يجوز للحامي نقض حماه، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة وإذا جوزنا نقضه فأحياه رجل بإذن الإمام، ملكه وكان الإذن في الإحياء نقضا. وإن استقل المحمي، فوجهان. ويقال: قولان منصوصان. أصحهما: المنع لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه. يقول النووي رحمه الله: بقيت من الحمى مسائل مهمة. منها: لو غرس أو بنى أو زرع في النقيع، نقضت عمارته، وقلع زرعه وغرسه، ذكره القاضي أبو حامد في (جامعه) . =

Mas'alah: When is it obligatory to provide surplus water for the livestock of others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2190)

وماشيته فإن فضل شيء عن (حاجته) (1) وجب عليه بذله لماشية غيره، وهو إذا كان بقربه عشب لا يمكن الماشية رعيه، إلا بشرب الماء (ولا يلزمه) (2) بذله لزرع غيره، وبه قال أبو حنيفة، ومالك (3) . =

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water for another's crops according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2191)

وقال أحمد: يلزمه بذله لزرع غيره أيضا في إحدى الروايتين عنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2191)

ومن الناس من قال: لزمه بذل ذلك بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2191)

وقال أبو عبيد بن حربوية: يستحب له بذل ذلك، ولا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a well or river?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=246)

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر فقال مالك: إن كانت البئر أو النهر في البرية: فمالكها أحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه فضل ما فضل عن ذلك وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زارع على بئر فانهدمت أو عين فغارت فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه فإن تهاون في إصلاحه لم يلزمه أن يبذل بعد البذل شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للمزارع وله أخذ العوض والمستحب تركه وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له البيع انتهى

Mas'alah: What are the conditions for obligatory giving of water to others?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=298)

(ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين ونحوه)

Mas'alah: Can a well-digger divert surplus water to a new farm instead of giving it to livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5632)

ولو لحقت الماشية، فاستحدث حافر البئر مزرعة– قال الإمام: فالذي يظهر هاهنا أنه لا يصرف الماء إلى تلك المزرعة؛ إذ لو جوزنا منع الفضل بهذه الجهة لاستمكن حافر البئر من طرد الماشية بالزيادة في المزارع.

Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water to prevent pasture?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=141)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من منع فضل ماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» .

Mas'alah: What is the ruling on preventing livestock from excess water?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=141)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus well water to livestock when not intending ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4358)

5658 – فأما إذا لم يقصد تملك البئر، ولكن قصد الانتفاع بمائها، فإنه يتقدم في انتفاعه، فإذا فضل الماء عن حاجته وحاجة ماشيته، وعن مزرعة هيأها بالقرب من البئر،

فيجب بذل الماء للمواشي، كما نطق الخبر به، وهو محمول على هذه الحالة. ثم ذلك الفاضل لا يتقوم؛ فإنه لم يملك رقبة البئر، بل صار أولى بها، كذلك هو أولى بمائها على قدر حاجته، والفاضل في حق الماشية كالماء المباح العد. (1) كما ظهر: بمعنى عندما ظهر. (2) جمة البئر: ما يرجع من مائها بعد الأخذ منه. والمراد هنا ما هو متجمع في البئر.

Mas'alah: Can surplus well water be used for irrigating crops instead of livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4359)

ثم قال الأصحاب: لو اتخذ متخذ بالقرب من البئر مبقلة، أو مزرعة، فأراد أن يسقيها من فاضل ماء البئر، فليس له ذلك؛ فإن حق السقي إنما ثبت لحرمة أرواح المواشي. وهذا وإن أطلقه الأئمة كذلك في الطرق، يتطرق إليه احتمال –من جهة القياس– ظاهر؛ فإن حافر البئر إذا لم يصر مالكها، ولم يصر مالكا لجمتها، وإنما يثبت له حق الاختصاص والتقدم بقدر الحاجة، فالقياس أن الفاضل عن الحاجة بمثابة الماء العد الذي يشترك الناس كافة فيه. هذا وجه الاحتمال. والذي ذكره الأصحاب ما قدمناه من أنه لا يمنع فضل مائه الماشية، ويمنعه من المزارع وغيرها.

Mas'alah: Must a well owner give surplus water for livestock before his own crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4360)

5660 – ولو أوجبنا عليه بذل فضل الماء للماشية، ولكن كان الفاضل فاضلا عن سقيه وماشيته، ولم يفضل عن مزارعه التي هيأها، ومباقله، ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يلزمه بذل فضل مائه، حتى يفضل عن مزارعه، وهذا فيه احتمال على بعد، لحرمة الأرواح.

Mas'alah: Can a well owner create a new farm to avoid giving water to livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4360)

5661 – ولو لحقت الماشية، فاستحدث حافر البئر مزرعة، فيظهر [هاهنا] (1) أنه لا يصرف الماء إلى تلك المزرعة المستحدثة بعد لحوق الماشية؛ إذ لو جوزنا منع الفضل بهذه الجهة، لاستمكن صاحب البئر من طرد الماشية [بالزيادة] (2) في المزارع.

Mas'alah: When is it obligatory to give surplus water to livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2352)

ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به الماوردي. قال الأذرعي: ومحله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ بلا عوض قبل أخذه في نحو إناء (لماشية) إذا كان بقربه كلأ مباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا (على الصحيح) بأن يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته، وإلا فمن أخذه أو سوقه إليها حيث لا ضرر فيما يظهر لحرمة الروح ومحله عند انتفاء الاضطرار، وإلا وجب بذله لذي روح محترمة كآدمي وإن احتاجه لماشية وماشيته وإن احتاجه لزرع وقيل يجب للزرع كالماشية وقيل

لا يجب للماشية كالماء المحرز ولا يجب بذل فاضل الكلأ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول [حاشية الشبراملسي] مباحا ملكه ذكره في باب الغصب اهـ سم (قوله: ويمتنع عليه سدها) هذا ظاهر فيما لو كان الحافر مكلفا، وأما غيره فلا يملك بالحفر وإن قصد نفسه، وعليه فلو اتفق حفره لبئر فهل تنزل منزلة ما حفره المكلف بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس أو يلغى فعله؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه حيث صار وقفا مع عدم القصد له من المكلف فلا يبعد تنزيل غيره منزلته في ذلك، ويؤخذ من كلام الشارح أنه لو فعل في الماء ما يفسده قبل ارتحاله كتغوطه فيه عمدا امتنع عليه ذلك (قوله: في ملك يملك) ولو وقف المالك أرضا مثلا بها بئر استحق الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة، وله منع غيره منه حيث احتاج إليه كما في الملك، ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف أو ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما (قوله: وقيل يجب للزرع إلخ) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا، لكن هل يقدم على شرب ماشيته وزرعه اهـ سم على حج؟ أقول: نعم ينبغي أن يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو [حاشية الرشيدي] أي من غير سوق ففارق ما قبله (قوله: ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل؛ إذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأي حاجة إلى بيان الحاجة، وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي وتجب لماشية فكان الأولى تأخيرها هناك. (قوله: وأما على مقابله) أي: الارتفاق المذكور قبله في كلام المصنف (قوله: بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل كما نقله الشهاب سم عن الشهاب حج الذي العبارة له في تحفته، وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا في البذل: أي إنما يجب عليه بلا عوض حيث لم يأخذ في إناء: أي أما إذا أخذه فيه فإنما يجب عليه بعوض؛ لأن الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض. (قوله: كلإ مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع.

(قوله: وإلا وجب بذله لذي روح محترمة) قال الشهاب سم في حواشي التحفة: يدخل في ذي الروح المحترمة الماشية فيقدم: أي الآدمي على حاجة ماشيته، فعلى

في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء، وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه، ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء، ويشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع، وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما إذا كان لنحو يتيم أو وقف عام، ثم قال ولا أرى جواز ورود ألف إبل جدولا ماؤه يسير انتهى. والظاهر الجواز للعلم به من قوله أولا لم يضر بمالكه.)

Mas'alah: Is one obliged to give surplus well water for livestock and crops?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1165)

2961 – قولهم في البئر المملوكة: (لا يلزمة بذل ما فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشية على الصحيح) [4] فيه أمور: أحدها: المراد بالحاجة التي يجب بذل ما فضل عنها للماشية: سقيه وسقي ماشيته وزرعه، وفي الزرع احتمال بعيد للإمام [5]، قال النووي: والمراد: ما يبذل لماشية غيره، أما ما يجب بذله (1) انظر "التنبيه" (ص 260) ، و "الحاوي" (ص 392) ، و "المنهاج" (ص 318) . (2) الروضة (5/ 305) . (3) الحاوي (ص 392) . (4) انظر "التنبيه" (ص 260) ، و "الحاوي" (ص 392، 393)

، و "المنهاج" (ص 318) . (5) انظر "نهاية المطلب" (8/ 331) .

لعطش آدمي محترم. . فلا يشترط فضله عن الماشية والزرع [1].

Mas'alah: What are the conditions for obligating the giving of surplus well water for livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1166)

ثانيها: يشترط في وجوب البذل للماشية شروط: أحدها: فقد ماء مباح. والثاني: أن يكون ثم كلأ مباح يرعى، وإلا. . لم يجب على المذهب. الثالث: أن يكون قبل حوزه في إناء؛ فلا يجب بذل المحرز على الصحيح. ثالثها: دخل فيه ماشية عابري السبيل، وكذا من أراد الإقامة في ذلك الموضع، وهو الذي صححه النووي [2]. رابعها: يجب بذله للرعاة على الأصح. خامسها: قول "المنهاج" [ص 318] : (على الصحيح) يمكن عوده إلى عدم الوجوب للزرع والوجوب للماشية؛ فإن الخلاف فيهما، والتصحيح مختلف، قال الماوردي: وحيث وجب البذل. . مكنت الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يكون على صاحب الماء ضرر في زرع، ولا ماشية، فإن لحقه ضرر بورودها. . منعت، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها [3].

Mas'alah: Is one obliged to give surplus well water to others for irrigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2640)

وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره،

أما على الملك فكسائر المملوكات وأما على مقابله؛ فلأنه أولى به لسبقه. (

Mas'alah: When is it obligatory to give surplus water to others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2640)

ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به الماوردي قال الأذرعي: محله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ [حاشية الشرواني] وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني. اهـ. مغني (قوله: قال الأذرعي ما لم يرتحل إلخ) وهو حسن. اهـ. مغني (فهو كأحدهم إلخ) والأقرب أن الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وإن قصد نفسه تنزيلا لها منزلة ما حفر المكلف بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس. اهـ. ع ش (قوله: وليس له سدها إلخ) ولا فعل ما يفسد ماءها كغوطه فيه عمدا. اهـ. ع ش (قوله: لتعلق حق الناس بها) أي كما يعلم من قول المصنف الآتي ويجب لماشية إلخ (قوله: بل النابعة) عبارة النهاية بل والنابعة بزيادة الواو وهي أحسن ثم قال ويجري الخلاف في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح. اهـ. زاد المغني وقير ونحوها. اهـ. قول المتن (في ملك يملك إلخ) ولو وقف المالك أرضا مثلا بها بئر استحق الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة وله منع غيره منه حيث احتيج إليه كما في الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف أو ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما. اهـ. ع ش (قوله: وقضية المعلل) أي في قوله وإنما جاز إلخ و (قوله: والتعليل) أي في قوله؛ لأن عقد الإجارة إلخ ش. اهـ. سم عن الشارح (قوله: إلا أن يقال هو ملك ضعيف إلخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقبل الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه. اهـ. سم. (قوله: فقصر على انتفاعه إلخ) قضيته أنه يمتنع انتفاع غيره به ولو بإذنه وأنه

لو آجر الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء. اهـ. سم أي وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك القضية بأن الكلام إنما هو في النقل بعوض ولذا فرع عليه بقوله فلا يتعدى إلخ قول المتن (وسواء ملكه) أي على الأصح (أم لا) أي على مقابله اهـ مغني (قوله: ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل، إذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأي حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي ويجب لماشية فكان الأولى تأخيرها إلى هناك. اهـ. رشيدي وقد يجاب بأنه أفاد بها دفع توهم اختصاص الحاجة بذي الروح (قوله: ويجب بذل الفاضل إلخ) ولا يجب بذل فاضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع نهاية ومغني (قوله: عن حاجته) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى بلا عوض (قوله: الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحول وجب بذله لأنه يستخلف. اهـ. مغني (قوله: ومحله) أي التقييد بالناجزة (قوله: بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل إلخ ش. اهـ. سم على حج وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا في البذل بلا عوض أي إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يأخذه في نحو إناء لأن الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض. اهـ. رشيدي (قوله: في نحو إناء) يدخل فيه مجتمع الماء كالبركة. اهـ. سيد عمر قول المتن (لماشية) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج أقول نعم ينبغي أن يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التي يحفرها في ملكه وهو بعيد.

اهـ. وإنما كان قضيتها ذلك لتعلق حق الناس بها أيضا كما يعلم من قوله الآتي وسواء إلخ (قوله: وقضية العلل) أي في قوله وإنما جاز إلخ (قوله: والتعليل) أي قوله:؛ لأن عقد الإجارة إلخ ش (قوله: أمان يقال هو ملك ضعيف إلخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقبل الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه (قوله: فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو بإذنه (قوله: فقصر على انتفاعه هو بعينه) قد يقتضي هذا أنه لو آجر لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الآخر (قوله: في المتن وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته إلخ) عبارة الروض فمن حفر بئرا في موات للتملك أي أو في ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الأصل ملكها وملك ماءها إذ الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره إلخ سكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه (قوله: في المتن ويجب لماشية) قال في شرح الإرشاد: وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على

Mas'alah: What is the ruling on giving water to livestock without compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2641)

بلا عوض قبل أخذه في نحو إناء (لماشية) إذا كان بقربه كلأ مباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا (على الصحيح) بأن يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته وإلا فمن أخذه أو سوقه إليها حيث لا ضرر على الأوجه للأحاديث في ذلك ولحرمة الروح هذا إن لم يوجد اضطرار وإلا وجب بذله لذي روح محترمة كآدمي وإن احتاجه لماشيته وماشية وإن احتاجه لزرع. وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو

جدول مملوك لم يضر بمالكه إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما إذا كان لنحو يتيم أو وقف عام ثم قال ولا أرى جواز ورود ألف إبل جدولا ماؤه يسير انتهى، وهذا معلوم من قوله أولا لم يضر بمالكه (

Mas'alah: What is the ruling on providing water for livestock and sharing canal water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=956)

واختاره الإمام ونسبه إلى المحققين، إلا أن يخاف هلاك الماشية فيجب بذله بالقيمة، لحرمة الروح، ومحل الخلاف أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا، وأن يكون هناك كلأ يرعى، وأن يكون الماء في مستقره وإلا فلا يجب؛ وفيهما وجه ضعيف، واشترط الماوردي أيضا ألا يكون عليه في وصول (•) الماشية إلى مائه ضرر بزرع ولا شجر؛ فإن استضر بها سقط حق تمكينها من المكان، وقيل لأربابها: إن أمكنكم سوق الماء إليها حيث يأمن على زرعه وشجره فلزوم بذله باق عليه، وعليه تمكينكم من استيفاء الفضل من مائه وسوقه إلى ماشيتكم وإن لم يمكنكم سقط عنه وجوب البدل، قلت: والمراد بالبذل التخلية بين رب الماشية والبئر.

Mas'alah: Is it obligatory to give water to shepherds in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=956)

فرع: الأصح وجوب البذل للرعاة أيضا لأنهم أولى من الماشية وهو وارد على المصنف.

Sub-topic – Digging Wells and Placing Objects in Public Roads

Mas'alah: What are the rulings on digging a well in owned or dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3751)

باب حكم المياه إذا حفر الرجل بئرا في ملكه.. فالبئر ملك له؛ لأن من ملك أرضا ملكها إلى القرار، فإن نبع فيها ماء فهل يملكه؟ على وجهين، مضى ذكرهما في البيوع. وإن حفر الرجل بئرا في موات ليتملكها، فما لم ينبع فيها الماء.. فلا يملكها، لكنه متحجر لها، فإن نبع فيها الماء وكانت صلبة لا تفتقر إلى طي، أو كانت رخوة فطواها.. ملك البئر، وهل يملك ما فيها من الماء؟ على الوجهين. وإن حفرها في موات لا ليتملكها، ولكن لينتفع بها، فنبع فيها الماء.. فإنه لا يملكها؛ لأنه لم يقصد تملكها، وإنما قصد الارتفاق بها، فلم يملكها. فما دام مقيما عليها.. فهو أحق بها؛ لأنه سابق إليها، فإن أزال يده عنها وجاء غيره.. كان أحق بها؛ لأنه ماء مباح. إذا ثبت هذا: فإن الماء الذي ينبع في البئر التي يملكها، لا يلزمه أن يبذل لغيره منه ما يحتاج إليه لنفسه وماشيته وزرعه وشجره. وأما ما يفضل عن حاجة نفسه وماشيته وزرعه وشجره: فيجب عليه أن يبذله لماشية غيره إذا كان بقرب هذا الماء كلأ مباح لا يمكن للماشية رعيه إلا بأن تشرب من هذا الماء، فيلزم مالك الماء بذل الماء بغير عوض. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال أبو عبيدة بن حرب: لا يلزمه ذلك، وإنما يستحب له بذله، كما لا يلزمه بذل الكلأ في أرضه لماشية غيره. ومن الناس من قال: يلزمه بذله بعوض، كبذل الطعام للمضطر. والأول أصح؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ» .

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ.. منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» فأوجب عليه بذل الفضل من غير عوض، وتوعده على منعه. والتوعد لا يكون إلا على فعل معصية. ولا يلزمه بذل فضل الماء لزرع غيره وشجره. ومن الناس من قال: يلزمه بذل الفضل لزرع غيره وشجره. وهذا ليس بصحيح؛ لأن التوعد إنما ورد في منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، ويخالف بذل الماء للماشية؛ لأن الماشية لها حرمة بنفسها، ولهذا يلزمه سقي ماشيته، والزرع والشجر لا حرمة له بنفسه، ولهذا لو كان له زرع أو شجر لم يلزمه سقيه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public road that harms passersby?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5954)

وأما القسم الرابع وهو أن يحفرها في طريق سابل: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يضر حفرها بالمارة فيصير متعديا ويلزمه ضمان ما سقط فيها، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، لأن إذن الإمام لا يبيح المحظورات. والضرب الثاني: أن لا تضر بالمارة؛ لسعة الطريق وانحراف البئر عن جادة المارة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحفرها ليتملكها فهذا محظور؛ لأنه لا يجوز أن يتملك طريق السابلة فيلزمه ضمان ما سقط فيها. والضرب الثاني: أن يحفرها للارتفاق لا للتمليك، فإن لم يحكم رأسها وتركها مفتوحة ضمن ما سقط فيها، وإن أحكم رأسها واستأذن فيها الإمام لم يضمن، وإن لم يستأذنه فيها ففي وجوب ضمانه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قياس قوله في القديم يضمن، لأنه جعل إذن

الإمام شرطا في عموم المصالح. والوجه الثاني: لا يضمن للارتفاق الذي لا يجد الناس منه بدا والوجه الثالث: أنه إن حفرها لارتفاق كافة المسلمين بها. إما لشربهم منها. وإما ليفيض مياه الأمطار إليها فلا ضمان عليه، وإن حفرها ليختص بالارتفاق بها لحشر داره أو لماء مطرها فعليه الضمان؛ لأن عموم المصالح أوسع حكما من

خصوصها، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "البئر جبار والمعدن جبار" [وفيه] تأويلان: أحدهما: المراد به الأجبر في حفر البئر والمعدن إذا تلف كان هدرا. والثاني: أن ما سقط فيها بعد الحفر هدر، ولا يمتنع أن يحمل على عموم الأمرين فيما استبيح فعله وإن أريد به أحدهما لاشتراكهما في المعنى.

Mas'alah: What are the rulings on digging a well in dead land for use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2045)

ولو حفر رجل بئرا في موات، نظر: إن حفر للارتفاق لا للملك: فما دام هناك– فهو أولى به، ولم يكن له منع الغير من الاستقاء. ولا يمنع فضل الماء عن المواشي؛ لما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "من منع فضل الماء، ليمنع به الكلأ: منعه الله فضل رحمته يوم القيامة" ، ولكن لا يلزمه إعارة الدلو والرشاء للاستقاء.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or placing objects in a public road?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1201)

وأما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر خلافا لما وقع في كلام المحشي من منع حفر البئر، نعم في شرح الرملي تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين وإذن الإمام ولا يمنع مما يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والروكوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضرا لا يحتمل عادة لكثرته كإلقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر. والحفر الت يوجه الأرض والرش المفرط وإلقاء النجاسة وإرسال ما ء الميازيب إلى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from a road, a wall, or a canal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (أن يستولي على شيء منه وإن قل) أي الشيء، أما من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم؛ لأن شأن أخذ تراب السور أن يضر بخلاف تراب الطريق، ويجوز أخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك الموقوفة أو المملوكة إلا بإذن أصحابها أو ظن رضاهم.

Mas'alah: Is one prevented from digging a well that reduces the water of an existing well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5626)

وحكى وجه آخر– وبه أجاب القاضي أبو الطيب في "تعليقه" وابن الصباغ، وجعله

الرافعي الأظهر تبعا للغزالي: أنه يمنع من الحفر حيث ينقص ماء

Mas'alah: What is the ruling on releasing water from spouts into narrow streets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1928)

ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطرق الضيقة.

Mas'alah: Does the pounding of a fuller prevent the establishment of a bathhouse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=947)

فرع: لو كان دق القصار يمنع ثبوت الحمام لم يمنع من الدق، قاله في البحر.

Sub-topic – Rights to Water from Wells and Springs

Mas'alah: Is it permissible to drink from a privately owned river?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3752)

[فرع: الشرب من النهر المملوك] قال ابن الصباغ: وإذا كان لرجل نهر مملوك.. جاز لكل أحد أن يتقدم ويشرب منه؛ لأنه به حاجة إلى ذلك، وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر، إذا كان لا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a well on another's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3328)

وأما الجواب عن دليلهم الثاني فهو أن الماء يجري فيه الربا على أحد الوجهين فهو مملوك، ولا يجري فيه الربا على هذا الوجه فكذلك صح البيع، إذا تقرر هذان الوجهان فإن قلنا: إنه مملوك فليس لغيره أن يأخذ شيئا منه وإن أخذه كان عليه رده على صاحبه فإن قلنا: ليس بمملوك فليس لغيره أيضا أن يأخذ منه شيئا لأنه يحتاج أن يتخطى في ملك غيره بغير إذنه فإن تخطى بغير إذنه واستقى من ذلك الماء ملكه، وليس عليه رده كما إذا توغل في أرضه صيد فليس لغيره أن يأخذه، لأنه يحتاج أن يتخطى ملك غير بغير إذنه، وذلك لا يجوز، فإن خالف وتخطى فأخذوا ملكه، وأما إذا أراد أن يبيع منه

شيئا فإن خالف قلنا إنه غير مملوك لم يجز بيع شيء منه حتى يستقيه ويحوزه فيملكه بالحيازة، وإن قلنا: إنه مملوك جاز أن يبيع منه وهو في البئر إذا شاهد المشتري كيلا أو وزنا، ولا يجوز أن يبيع جميع ما في البئر، لأنه لا يمكن تسليمه إذا كان ببيع ويريد كلما استقى منه شيء فلا يمكن تمييز المبيع من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that reduces the water of a neighboring well?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1840)

ولو حفر آخر بئرا بجنبه بحيث ينقص ماؤها لم يجز بل حريمها القدر الذى يصون ماءها وكأنه استحق بالحفر

Mas'alah: What is the Iraqi school's position on digging a well near another well?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1840)

وفي طريقة العراق القطع بأنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on water from wells and canals in reviving dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1853)

القسم الثالث متوسط بين الرتبتين وهو ما ظهر اختصاص بمنعه كالمياه في الآبار والقنوات ولها صورتان

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a well dug for ownership or in owned land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2718)

والمحفورة للملك أو في ملك .. يملك ماؤها في الأصح، وسواء ملكه أم لا .. لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشيته على الصحيح ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on drinking and performing ablution from owned streams and rivers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2723)

ويجوز الشرب من الجداول والأنهار المملوكة، والتوضؤ منها وسقي البهائم إذا لم يضر بأهلها؛ إقامة للإذن العرفي فيه مقام اللفظي، قاله الشيخ عز الدين في (القواعد) .

Mas'alah: What is the ruling on using water without permission from its owner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2723)

قال الحناطي: ولو استحل من صاحب الماء .. كان الطعام أطيب، يعني مع غرامة البدل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on water from a well dug in owned or dead land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=845)

والرابع: ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات للتملك وهو مملوك على أظهر الوجهين، وسواء قلنا: إنه مملوك أو غير مملوك، ولا يجب بذل ماء فضل عن حاجته لزرع الغير، خلافا لأحمد ووافقه بعض أصحابنا، والظاهر أنه يجب بذله للماشية، [7] ومنهم من لم / يوجبه، وحمل الحديث على الاستحباب أو على ماء بئر الارتفاق. (1) في ر: (قاله) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 210) . (3) المشرعة بفتح الميم والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء حيث يتوصل من حافة النهر إلى مائه، وهي: مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء جاريا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء ولا تحتاج مع ظهور مائها إلى نزع بالعلق من البئر ولا حثي في الحوض. انظر: مشارق الأنوار (2/ 248) ، والنهاية (2/ 460) ، ولسان العرب (8/ 175) مادة شرع. (4) في م: (أراد) . (5) واو العطف ساقطة من ر. (6) آخر النسخة (م) ، والحمد لله، وما سيأتي من النسخة (ر) . (7) في ر: (للماشيته) ، وهو تحريف.

Mas'alah: Is it permissible to drink and water animals from owned streams and rivers based on customary permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1044)

فرع) الشرب وسقي الدواب من الجداول، والأنهار المملوكة – إذا كان السقي لا يضر بمالكها – جائز إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام. (

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for ownership and sharing its water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=703)

والمحفورة للملك مملوكة، وكذا ماؤها على الأصح. ويجب بذل الفاضل في مستقره للرعاة، وكذا للماشية إذا لم يجد صاحبها ماء مباحا، وكان هناك [2] كلأ يرعى منه، ولا يأخذ عوضه على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on water ownership and usage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2042)

فصل في المياه روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" .

الماء الجاري في نهر أو عين غير مملوكة؛ مثل: الفرات ودجلة: مباح لكل من أخذه؛ فإن دخل شيء منه ملك الغير، أو السيل دخل ملكه: فهو على أصل إباحته؛ فإن جرى وخرج عن ملكه فكل من شاء- أخذه. وإذا اجتمع في الملك: فهو على إباحته، غير أنه لا يجوز لأحد دخول ملكه، لأخذه بغير إذنه، فلو دخل وأخذه في إناء ملكه على أصح الوجهين. وفيه وجه آخر: لصاحب الملك أن يسترده؛ كما قالوا في فرخ الطائر. وكذلك: إذا كان الماء في موات: فهو متشرك بين الناس؛ فإن حضره جماعة: أخذوه، وإن أتاه رجلان، وكان الماء في بئر، أو عين، ولم يمكنهما الاستقاء معا: فمن سبق إليه- كان أولى به، وإن جاءا معا- أقرع بينهما، وهذا الماء هو المراد من قوله- عليه السلام-: "الناس شركاء في ثلاث" . وكذلك: الكلأ إذا كان في موات، والنار الموقدة

من حطب في موات لم يحتطب: يكون الناس شركاء فيه، فلو أخذ رجل شيئا من ذلك الماء [في إناء] : ملكه وليس للغير أن يزاحمه فيه؛ وكذلك: الكلأ والحطب إذا جمعه إنسان: ملكه، فإذا أوقد منه نارا: فليس لغيره أن يأخذ منه شيئا إلا بإذنه. أما إذا نبع الماء من عين في ملكه، أو بئر، أو حفر بئرا في موات للتملك، فظهر الماء: هل يكون ذلك الماء ملكا له؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling water and wells in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2045)

لم يجز، وإن لم يكن جاريا كالماء والبئر؛ فعلى قول ابي إسحاق: لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك. وعلى الوجه الآخر: يجوز. ولو باع البئر مطلقا، أو باع دارا فيها بئر ماء: جاز، ثم على قول أبي إسحاق: يصير المشتري أحق بذلك الماء؛ كما كان البائع أحق به. وعلى الوجه الآخر: الموجود- يوم البيع- لا يدخل في البيع، وما ينبع بعده: يكون للمشتري. ولو باع جزءا مشاعا من القناة أو البئر: جاز، وما يحدث يكون مشتركا بينهما حقا؛ على قول أبي إسحاق، وملكا على الوجه الآخر.

Mas'alah: Who has priority to water from a well dug in dead land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1176)

وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل. === أعلى منه وأقرب إلى فوهة النهر من أرض السابق بالإحياء. . فالسابق أحق، ذكره القاضي أبو الطيب وغيره، بل

صرح كثيرون بأن لهم منعه من الإحياء؛ لئلا يستدل به عند تقادم الزمان على استحقاقه قبلهم أو معهم، فيضر بهم. واحترز المصنف بقوله: (ضاق) : عما إذا اتسع، فيسقي كل منهم متى شاء. (فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض. . أفرد كل طرف بسقي) إذ لو سقى دفعة. . لزاد الماء في المنخفض على القدر المستحق. وطريقه: أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده، ويسقي المرتفع، قال ابن الرفعة: وهذا إذا لم يمكن سقي العالية أولا حتى يبلغ الكعب ثم يسد عليها ويرسله إلى السافلة، فإن أمكن ذلك. . تعين فعله، وقال السبكي: الظاهر: أنه لا يتعين البداءة بالأسفل بل لو عكس. . جاز. ومرادهم: ألا يزيد في المنسفلة على الكعبين، وصرح في "الاستقصاء" : بالتخيير بين الأمرين. (وما أخذ من هذا الماء) يعني: المباح (في إناء. . ملك على الصحيح) كالاحتشاش والاحتطاب، والثاني: لا يملك الماء بحال، بل يكون محرزه أولى به من غيره. واحترز بالإناء: عن الداخل في ملكه بسيل؛ فإنه لا يملكه بدخوله في الأصح. نعم؛ في معنى الإناء: سوقه إلى بركة له أو حفرة في أرضه ونحو ذلك. (وحافر بئر بموات للارتفاق) كالسقي مدة مقامه هنا (أولى بمائها حتى يرتحل) للحديث السالف: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم. . فهو أحق به" [1]، فإذا ارتحل. . صارت كالنهر، فإن عاد. . فهو كغيره. والمراد بكونه أولى بمائها: فيما يحتاج إليه منه لسقيه وماشيته وزرعه، لا مطلقا، (1) في (ص 436) .

Mas'alah: What is the ruling on waters and wells in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1181)

مزرعة أو نحوها،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a well dug in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1181)

ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وحافر بئر بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة إقامته هناك أولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» والبئر المحفورة في الموات للتملك أو في ملكه يملك الحافر ماءها؛ لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن. (

Mas'alah: Who has the right to water from a privately owned canal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله لكن مالك النهر أحق به) ومع ذلك فلغيره السقي منه والأخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم إن سد عليه ملكه إن قصد تملكه وإن كثر اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the condition of immediate need for taking water from a well?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله أي عن حاجته) أي الناجزة كما قيد به الماوردي قال الأذرعي ومحله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the water of a canal that is owned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله يقسم ماؤها إلخ) لا يخفى صراحة الكلام في أن ماء القناة مملوك فما صورته فإنه إن دخل القناة من نهر مباح فهو على إباحته فلعل صورته أن يخرج من بئر مملوكة اهـ. سم اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on equal access to water in revived land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=950)

(يستوي الناس فيها) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء.

Mas'alah: Does the digger of a well for ownership own its water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=950)

(والمحفورة للتملك أو في ملك يملك) حافرها (ماءها في الأصح) ؛ لأنه نماء ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلإ والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد

Mas'alah: What are the rulings on water rights and priority in dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=950)

[حاشية قليوبي] ألف قطاع بالطوارئ، والأعلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد، والباقي لبقية الإقليم. قوله: (يستوي الناس فيها) ولو كفارا فلا يثبت فيها تحجر ولا إقطاع ولا إرفاق فيحرم على الإمام فعله إجماعا نعم ما وجد تحت يد أحد ولم يعلم أصله يحكم بملكه له لاحتمال كونه بوجه صحيح. قال الأذرعي ما لم يكن منبعه من موات أو نهر عظيم. قوله: (ما يشاء) أي إن اتسع وكفى الجميع وإلا قدم عطشان. ولو مسبوقا على غيره وآدمي محترم على غيره. وسابق على غيره، فإن استووا أقرع لحاجة أنفسهم ثم لحاجة دوابهم، ولا تدخل دوابهم في قرعتهم نعم قياس ما مر أنه يقدم المسلم على الكافر ولا إقراع. قوله: (الأعلى) أي الأقرب إلى الماء، فالأقرب وهذا إن علم تقديم الأقرب أو جهل الحال، فإن علم سبق الأبعد قدم فإن استووا قربا وجهل الأسبق وأحيوا معا أقرع وجوبا وللأبعد منع، من يريد إحياء موات أقرب منه خشية إثبات حق سبقه. قاله شيخنا الرملي. قوله: (وحبس كل واحد) وإن لزم هلاك زرع غيره. قوله: (حتى يبلغ الكعبين) المعتمد اعتبار عادة الزروع، والأرض والوقت ولو احتاج بعضهم لسقي ثانيا مكن كما يأتي. قوله: (في إناء) ومنه كيزان نحو الدوالي ومثله نحو الأحواض والمصائد ولا يحرم رده إلى الماء ولا يصير شريكا به عند جميع الأصحاب، وخرج بما ذكر ما لو أدخل الماء ملكه من نحو سيل، أو نهر فلا يملكه لكن هو أحق به، ولغيره السقي منه والأخذ منه بنحو دلو، واستعماله نعم إن سد عليه ملكه، إن قصد تملكه وإن كثر. قوله: (للارتفاق) أي ارتفاق نفسه سواء تلفظ بذلك أو لا فإن لم يقصد نفسه فهو كغيره مطلقا. قوله: (كغيره) أي ما لم يقصد العود ولم تطل غيبته. قوله: (والمحفورة) أي في الموات للتملك أو في ملك أي ملكه. قوله: (يملك حافرها ماءها) والنابعة في الثانية كالمحفورة. قوله: (لحديث إلخ) وحمل على غير المملوك منها وقدم القياس قبله عليه لاعتضاده بحديث «لا يحل لامرئ من مال أخيه» ، إلا ما كان عن طيب نفس ففيه جمع بين الدليلين، وبذلك علم أن المراد بالنار ما

كانت في حطب مباح، أو المراد الانتفاع بضوئها أو بالإضاءة منها إذ ليس لمالكها المنع من ذلك، نعم له إطفاؤها، ولو بقصد منع غيره، ونقل عن شيخنا الرملي الميل إلى حرمة ذلك، وفيه بعد أما أخذ جزء من جرمها فممنوع بغير رضا؛ لأنه مملوك أو مختص بصاحبها. قوله: (وسواء ملكه أم لا) أي على الأصح ومقابله ولا يصح رجوعه لمسألة الارتفاق؛ لأنه يلزم التكرار في كلام الشارح إلا أن يقال هذا أعم من ذلك لتقييده الأول بالشرب فتأمل. قوله: (بذل ما فضل إلخ) يفيد أنه لا يجوز له طم البئر بعد حفرها في الموات، وأنه لا يلزمه بذل آلات الاستقاء كدلو ورشا ولا بذل الكلأ مطلقا وأشار إليه بقوله فيما مر إذا استقى بدلو نفسه. قوله: (عن حاجته) أي الناجزة فيما يخلف، وإلا فمطلقا وشمل حاجته لنفسه ومواشيه وزرعه، فزرعه مقدم على نفس غيره، [حاشية عميرة] الفتوى على هذا، وسواء كان جاريا أو جامدا. قوله: (يستوي الناس فيها) أي فلا تملك بإقطاع ولا يثبت فيها تحجر، وكذا حكم حافتي النهر، فلا يجوز للإمام بيع شيء منها ولا إقطاعه، وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر، كما عمت بالبناء في القرافة مسبلة. قول المتن: (صححه الحاكم) وفي الصحيحين: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسل إلى جارك» . قال في البحر: وإذا بلغ الماء إلى الكعبين بلغ أصل الجدر، وهو بفتح الجيم وسكون الدال قول المتن: (الحائط على الصحيح) أي كالاحتطاب والاحتشاش، وخرج بالإناء دخول السيل في ملكه، فإنه لا يملكه على الأصح. فرع: لو رد الماء الذي حازه إلى النهر لم يصر شريكا فيه بالإجماع قوله: (للارتفاق) أي لارتفاق نفسه بخلاف ما لو حفر بلا قصد إرفاق لا تملك، أو بقصد ارتفاق المارة. قول المتن: (في المال والكلا إلخ) قال الأزهري: أراد بالماء ماء السماء، وماء العيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ مراعي الأرض التي لا مالك لها، وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به. وقال غيره: النار إذا أضرمت في حطب غير مملوك اهـ. أما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير إذنه، وأما

الجرم المضيء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير، وأظن ذلك مذكورا في باب الصلح.

لم يجد صاحبها ماء مباحا. (على الصحيح) لحرمة الروح، والثاني لا يجب كالماء المحرز في إناء، وعلى الأول لا يجوز أخذ عوض عنه، على الصحيح للنهي عن بيع فضل الماء، رواه مسلم من حديث جابر، والثاني يجوز كما يطعم المضطر بالعوض (والقناة المشتركة) بين ملاكها (يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص، بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين، ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه. (ولهم القسمة مهايأة) كأن يسقي كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء. كتاب الوقف هو كقوله وقفت داري على الفقراء، فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأتى بالأربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال. (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) [حاشية قليوبي] وماشيته نعم يقدم عليه ذو روح محترم حالة اضطرار، وقال الإمام أحمد بوجوب بذل ما فقد مطلقا. قوله: (لم يجد صاحبها ماء مباحا) هذا القيد يجري في مسألة الارتفاق السابقة، ويشترط أيضا كون الماشية ترعى في كلأ مباح قريب من الماء وأن لا يجوز الفاضل في إناء مثلا وإلا فلا يجب بذله مطلقا واشترط الماوردي أيضا أن لا يكون في وصول الماشية إلى الماء ضرر بزرع أو شجر مثلا لغيره، والمراد بالبذل المذكور التمكين منه لا الاستقاء له، وإذا رد الماء من أخذه إلى البحر لم يكن شريكا فيه كما مر. قوله: (لا يجوز أخذ عوض) للنهي عن بيع فضل الماء، وبذلك فارق بيع الطعام للمضطر، وهو المعتمد وعلى مقابله معيار الماء بالكيل والوزن، ولا يجوز بري الماشية لكثرة اختلافه، وكذلك الشرب من السقائين، واغتفر الخطيب الشرب من

السقاء لقلة غرره. تنبيه: يجوز الشرب وسقي الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة ولو لمحجور عليه، والموقوفة ولو على معين، لإذن العرف في ذلك ما لم يضر بمالكها أو الموقوفة عليه. قوله: (ماؤها) أي المجاز من نحو نهر مباح؛ لأنه يملك بدخولها كما مر. قوله: (قدر الحصص) أي حصصهم من القناة المشتركة، فإن جهلت فعلى قدر الأراضي، ورجح شيخنا الرملي اعتبار العادة المطردة والقرينة ولا يتقيد بالكعبين ولا بجانبهما الأسفل ولا بجانبهما الأعلى خلافا لابن الرفعة. ولو أراد أحدهم السعي ثانيا يمكن منه كما مر. قال العلامة العبادي ظاهره ولو بعد شروع غيره في السقي وفيه بعد فحرره ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقي أرضه لم يلزمه بذله لبقيتهم بل له التصرف فيه بما شاء، فإن أكرهه غيره عليه رجع بأجرة عمله في الزائد؛ لأن الاشتراك بقدر العمل. قوله: (ولكل منهم الرجوع إلخ) وإذا رجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذ غيره فعليه أجرة مثل أخذه من النهر، وتتعين المهايأة في قناة يكثر ماؤها أو يقل وليس لأحدهم تصرف في القناة بنحو حفر أو غرس بجانبها بغير إذن باقيهم، وعمارتها على قدر الملك، وليس لأحدهم سوق الماء إلى أرض أجنبية لإيهامه ثبوت الحق لها، ولو وجد لأهل الأراضي ماء تسقى منه، ولم يعلم هل هو بحفر أو خرق حكم بملكه لهم باليد، ولو وجد لهم ساقية لا شرب لها من غيره حكم بشربها منه عملا بالظاهر. كتاب الوقف هو لغة الحبس من وقف كذا حبسه، وأوقف لغة رديئة عليها العامة عكس حبس، وأحبس وجمعه وقوف وأوقاف وشرعا حبس مال [حاشية عميرة] قوله: (لحرمة الروح) ولحديث: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أي رعي الكلأ، وإنما خالف البهائم الزرع لحرمة الروح، ولأنه ليس في منعه منه منعه من الكلإ المشترك، وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك به الإمام من عموم النهي عن بذل فضل الماء. فرع: الشرب وسقي الماء الدواب من الجداول المملوكة جائز إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي. نعم لو كان ليتيم ونحوه اتجه المنع. قول المتن:

(مهايأة) جعله الزركشي حالا من المبتدأ الذي هو القسمة على مذهب سيبويه. أقول: له مندوحة عن ذلك بأن يجعل حالا من فاعل الظرف. [كتاب الوقف] مصدر وقف وأوقف لغة تميم وهو عكس حبس، فإن الفصيح أحبس. قال الراغب: ومعناه لغة المنع من الحركة اهـ. وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. قول المتن: (وأهلية التبرع) هو مغن عما قبله. فرع: أفتى ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما بصحة وقف الإمام من بيت المال؛ لأن له تمليكه وكما فعل عمر – رضي الله عنه – في أرض سواد العراق. وقال السبكي: لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقده.

أي فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب. (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم) بالرفع فلا يصح وقفه؛ لأن منفعته في استهلاكه. (وريحان) فلا يصح وقفه لسرعة فساده، وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته. (ويصح وقف عقار) بالإجماع (ومنقول) لاتفاق المسلمين على وقف الحصر [حاشية قليوبي] يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح، ولا حاجة لما زاده بعضهم فيه وعدل عنه الشارح إلى ما ذكره لسلامته مما انتقد عليه. قوله: (شرط الواقف) الذي هو أحد أركانه الأربعة وباقيها الموقوف عليه، والموقوف والصيغة وهو يشمل الأعمى، والإمام من بيت المال على معين ولو على أولاده أو جهة على المعتمد، ويشمل الكافر، ولو على مسجد؛ لأن الوقف ليس قربة محضة، وبذلك فارق عدم صحة نذره، ولو وقف على أولاده إلا من يسلم منهم، فقال شيخنا الرملي لم يصح الوقف وقال السبكي يصح ويلغو الشرط المذكور. ويشمل المبعض مما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه أهل تبرع فيه وعدم صحة عتقه في بعض الصور لنقصه عن أهلية الولاء. قوله: (فلا يصح وقف

الصبي والمجنون والسفيه) ولو بمباشرة أوليائهم ولا محجور الفلس. قوله: (والمكاتب) ولو بإذن سيده. قوله: (دوام الانتفاع) أي بحبسه كما يأتي، قال شيخنا بحيث يبقى مدة يصح الاستئجار فيها بإذن يقابل بأجرة وفيه بحث فراجعه. قوله: (بالرفع يعني إلخ) يفيد أنه معطوف على مبتدأ محذوف مع خبره للعلم بهما أي ما يدوم نفعه يصح وقفه لا مطعوم، ولا يصح رفعه عطفا على "دوام" وهو ظاهر، ولا جره عطفا على انتفاع لعدم صحة تسليط الدوام عليه، ولا على مجرور محذوف، أي يصح وقف ما يدوم لا مطعوم للزوم على الجار محذوفا في غير إن وأن المشددة والمصدرية. قوله: (لسرعة فساده) يفيد أن الكلام فيما ليس مزروعا وإلا فيصح سواء ما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى، أو جزته كذلك والمراد به كل ذي ريح طيب وكذا يصح وقف ما يدوم شمه نحو مسك وعفير لا نحو عود. قوله: (وفي ضمن إلخ) أي حصول الانتفاع لازم من دوامه ولو مالا فخرج ما لا نفع فيه أبدا كزمن لا يرجى برؤه وما وصى به أو بمنفعته أبدا فلا يصح وقفهما نعم لو برأ الزمن المذكور فالوجه تبين صحة وقفه فليراجع، وشرط كون النفع مباحا أي غير محرم ولا مكروه، فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة، وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة؛ لأن الزينة غير مقصودة وغيرها لا دوام له وفارق صحة إعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها، واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حليا. قوله: (ويصح وقف عقار) بالمعنى المقابل للمنقول فيشمل الأرض والبناء والغرس، ويشمل المؤجر مدة وغير المؤجر، ويشمل وقف المسجد وغيره والموصي بمنفعته أو بعينه مدة، وإذا وقف المؤجر مسجدا وانفسخت الإجارة في أثناء المدة رجعت المنفعة في بقيتها للواقف، فله إيجارها وفارق نظيره في عتق عبده مؤجر حيث يملك منفعة نفسه، بأنه من أهل الملك أصالة كما مر في محله. قوله: (ومنقول) أي غير مسجد فإن ثبته بنحو تسمير صح إن كان محله الانتفاع به، وقال شيخنا يختص بمنفعته بنحو إحيائه أو

وصيته لا نحو مسجد أو شارع، فلا يصح وفيه نظر ولا يضر نقله بعد ذلك، وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه لا تحته وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته، ولا يحرم عليه حمله. كذا قال بعض مشايخنا فراجعه؛ لأن فيه نظرا؛ لأنه مع هواء المسجد، وإن لم يكن عليه والوجه الحرمة فيهما والأقرب صحة الاعتكاف تحته ولو لحامله حيث كان داخلا في هوائه ولا يضر تجدد هواء وزواله كما مر في بلاط مسجد أخذ منه، وشمل ما ذكر الموصى به مدة وغير الموصي كما مر. والمؤجر كذلك والمغصوب وإن عجز عن تخليصه، والمدبر ومعلق العتق بصفة، إن عتقا بطل الوقف. كذا قاله شيخنا تبعا لشرح شيخنا وفيه نظر إذ الوقف كالبيع وهو لا يبطل بوجود الصفة، أو الموت بعده فإن جعل عتقهما على فرض وجوده على معنى إذا قلنا بعتقهما إلخ وعبارة شرح شيخنا تشعر، وتصرح به لمن تأملها وهو مرجوح أو على معين تبين عتقهما قبل الوقف بوجود الصفة، أو الموت قبله وهو واضح فراجعه ويدل هذا تعبيره بعتقا دون أن يقول إذا وجدت الصفة أو الموت مثلا. قوله: (والزلالي) نوع من البسط. قوله: (ومن المنقول إلخ) خص ذلك بالذكر؛ لأن المصنف ذكره، فيما بعد ويشير إليه الشارح. [حاشية عميرة] قول المتن: (دوام الانتفاع) يرد عليه المدبر والمعلق عتقه بصفة، فإنه يصح وقفه ويبطل عند وجود الصفة، ثم قضية عبارته صحة وقف غير المرئي، وهو كذلك على الأصح في الروضة. وقضيته صحة وقف الأعمى ولم يذكروه، ثم إذا وقف غير المرئي فلا خيار له عند الرؤية . قوله: (لاتفاق المسلمين) استدل أيضا بحديث، وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، والأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح، وروي واعتده. قول المتن: (في الذمة) أي سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبده مسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a second well drains the water of a first well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2178)

فإن حفر رجل بئرا في موات، فحفر آخر بئرا (وراء حريمها (3) بهما)، فنضب ماء الأوله، (لم تغرم الثانية) (4) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on a second well that drains the first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2178)

وقال مالك: (يطم) (5) بئر الثاني.

Mas'alah: Is water from a well dug on one's own property owned by the digger?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=298)

القسم الثاني المياه المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئرا في ملكه فهل يكون ماؤها ملكا وجهان أصحهما نعم لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه لو خرج عن ملكه وقد نص لأنه ملكه فأشبه لبن شاته وقيل إن الماء لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)

والمذهب الأول والحديث وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى

الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة) وفي الصحيحين (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاق الزرع ثم لوجوب البذل شروط أحدها أن يفضل عن حاجته فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه الثاني أن يحتاج إله صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحا الثالث أن يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء الرابع أن يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح وإذا وجب البدل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب المار في زرع ولا ماشية فإن تضرر بورودها منعت ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي وإذا وجب البذل فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضا كطعام المضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع فضل الماء) فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ولا يجوز بري الماشية أو الزرع لأنه مجهول وهو غرر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water springs on revived land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5624)

قال: "وينبع" أي: من ماء وغيره؛ لأنه مما ملكه فأشبه شعر الغنم.

Mas'alah: Does the owner of a well dug for ownership own its water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1557)

والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماءها في الأصح، وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشية على الصحيح. [مغني المحتاج] به الصيمري والماوردي قالا ولو حفر لنفسه ثم أراد سدها ليس له ذلك؛ لأنه قد تعلق بها حق الماشية بظهور مائها، فلم يكن له إبطاله. (و) البئر (المحفورة) في الموات لا للمارة بل (للتملك أو في ملك يملك) الحافر (ماءها في الأصح) ؛ لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه. والثاني: لا يملكه لخبر «الناس شركاء في ثلاث» السابق، ويجري الخلاف كما قال الروياني في كل ما ينبع في ملكه من نفط وقير وملح ونحوها (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابله (لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع) وشجر (ويجب) بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لغيره (لماشية) ولو أقام غيره ثم. وقوله: (على الصحيح) يمكن عوده إلى عدم الوجوب للزرع وإلى الوجوب للماشية فإن الخلاف فيهما، وذلك لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ، والمراد بالماشية هنا الحيوانات المحترمة، وأطلق المصنف الحاجة، وقيدها الماوردي بالناجزة. قال: فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله؛ لأنه يستخلف، هذا إن كان هناك كلأ مباح ولم يجد ماء مبذولا له ولم يحرزه في إناء ونحوه، وإلا فلا يجب بذله، وإنما وجب بذله للماشية دون الزرع لحرمة الروح، وقيل: يجب للزرع كالماشية، وقيل: لا يجب للماشية كالماء المحرز، ولا يجب بذل فضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة، وزمن رعيه

يطول بخلاف الماء، وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به، فإن ضر به لم يلزمه تمكينها وجاز للرعاة استقاء الماء لها، وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف، وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم، ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء. ويشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع.

Mas'alah: Is the owner of a privately owned well compelled to give its water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4360)

5663 – وإذا كان حافر البئر مالكا للبئر، لم يحتكم عليه في الملك، والماء الذي فيه، هذا ما قطع به المحققون. (1) زيادة من: (د 1) ، (ت 3) . (2) في الأصل: لزيادة.

Mas'alah: How are people equal in rights to water, pasture, and fire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2349)

(يستوي الناس فيها) لخبر «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» وصح «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع وعند الازدحام مع ضيق الماء أو مشرعه يقدم الأسبق وإلا أقرع بينهما، وليس

للقارع تقديم دوابه على الآدميين، إذ الظامئ مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقي، وما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لا يحكم عليه بالإباحة لأن اليد دليل الملك. ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان منبعه من مملوك لهم، بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته، ويعمل فيما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وأمثاله، والأوجه أن من كان لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه تأثيم فاعله، ولا يلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة، وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لثلاثة ثلاث مساق من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل [حاشية الشبراملسي] يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك انتهى. وفيه أمور: منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها، بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها إلخ. ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر. ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والبناء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع التملك بالإحياء. وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به، ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به. ومنها أن قضية إطلاقه أنه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة: أو لعموم الناس، وقضية ذلك أنه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس اهـ. وقال في الرحى بين العمران إذا لم تضر، وأصحهما: أي الوجهين الجواز كإشراع الجناح في السكة النافذة اهـ فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: الماء والكلأ) عبارة

المحلي: في الماء (قوله: أو مشرعه) أي طريقه (قوله: مقدم على غيره) أي ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدمي مضطرا (قوله: ماء منبعه بموات) بقي ما لو جهل منبعه اهـ سم. أقول: الأقرب أنه لو جهل أصله (قوله: فإنه باق على إباحته) أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض إلخ (قوله: مدة تعطيلها) هذا قد يخالف ما مر في أول الغصب من قوله ومداره: أي الغصب على العرف فليس منه منع المالك من سقي زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء أقصد منعه عنه أم لا على الأصح، وفارق هذا هلاك ولد [حاشية الرشيدي] مما يأتي أيضا من أن حكم المعدنين واحد (قوله: إذ الظامئ مقدم على غيره) كان حق التعليل إذ الآدمي مقدم على غيره، وعبارة التحفة: وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي (قوله: فإنه باق على إباحته) أي: إذ الصورة أنه يدخل إليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافيه ما سيأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود، فما هنا موافق لقوله الآتي أيضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل وأما قول الشيخ في حاشيته قوله: أي: الشارح فإنه باق على إباحته: أي ما لم يدخل بمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض إلخ اهـ. فيقال فيه هذا الأخذ لم يصح؛ لاختلاف المأخذ الذي أشرت إليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على أن حمله المذكور لا يصح إذ هو عين المسألة هنا كما يعلم بالتأمل

Mas'alah: What is the ruling on digging a cesspit that spoils a neighbor's well water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2123)

فرع لو حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء بئر جاره، فهو مكروه، لكن لا يمنع منه، ولا ضمان عليه بسببه على الصحيح، وخالف فيه القفال.

Mas'alah: What is the ruling on permissible public water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2142)

أحدهما: المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد، ولا صنع للآدميين في إنباطه وإجرائه كالفرات وجيحون وسائر أودية العالم والعيون في الجبال وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، فإن حضر اثنان فصاعدا، أخذ كل ما شاء. فإن قل الماء أو ضاق المشرع، قدم السابق. فإن جاءا معا، أقرع. وإن أراد واحد السقي وهناك محتاج للشرب، فالشارب أولى. قاله المتولي، ومن أخذ منه شيئا في إناء أو جعله في حوض، ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه، كما لو احتطب. وفي «النهاية»

وجه: أنه لا يملكه، لكنه أولى به من غيره. والصحيح: الأول، وبه قطع الجمهور. وإن دخل شيء منه ملك إنسان بسيل، فليس لغيره أخذه ما دام فيه، لامتناع دخول ملكه بغير إذنه. فلو فعل، فهل يملكه، أم للمالك استرداده؟ وجهان. أصحهما الأول. فإذا خرج من أرضه، أخذه من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on competing for water from permissible water sources?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1164)

فصل [في التزاحم على السقي من الماء المباح] كذا عقد في "المحرر" للمذكور من هنا إلى آخر الباب فصلا [6]، وأدرجه "المنهاج" فيما قبله، والأول أليق. (1) المنهاج (ص 318) . (2) الروضة (5/ 302) . (3) انظر "التنبيه" (ص 130) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 499) . (5) انظر "نهاية المطلب" (8/ 323) . (6) المحرر (ص 238) .

Mas'alah: What is the ruling on common resources derived from land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2633)

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة] (قوله: في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله "أي وهي الأشجار" إلى "وصيد البحر" وقوله "لكن أشار" إلى "فالأول محمله" (قوله: في بيان حكم إلخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة. اهـ. ع ش (قوله: الأعيان المشتركة) أي المستفادة من الأرض نهاية ومغني (قوله: أودعها) أي أودع فيها على الحذف والإيصال (قوله: والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا. اهـ. ع ش أي مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني: وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل. اهـ. (قوله: جوهرا) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله: وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل. اهـ. مغني (قوله: بكسر أوله) إلى قوله وألحق به في المغني (قوله: بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما. اهـ. مغني (قوله: فإذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار. اهـ. ع ش (قوله: ويقال إنه) أي الأحمر و

(قوله: يضيء في معدنه) فإذا فارقه زال ضوءه. اهـ. مغني (قوله: أي زفت) ويقال فيه قير. اهـ. مغني. (قوله: حجارة سود إلخ) خفيفة فيها تجويف اهـ مغني (قوله: يسمى بذلك) أي وليس مرادا هنا كما هو ظاهر؛ لأن الكلام في المعادن التي تخرج من الأرض. اهـ. ع ش (قوله: وهو نجس) أي متنجس. اهـ. نهاية (قوله: لم يحوج إلخ) أي الملح وسيذكر محترزه (قوله: وألحق به) أي المعدن الظاهر ع ش وكردي قول المتن (لا يملك بالإحياء) خبر قوله المعدن و (قوله: ولا يثبت فيه اختصاص إلخ) معطوف على هذا الخبر. اهـ. مغني (قوله: لمن علمه إلخ) سيذكر محترزه قبيل قول المصنف فإن ضاق إلخ (قوله: بالرفع) إلى قوله وللإجماع في المغني إلا قوله أي فقال وقوله: أي إلى قال (قوله: بالرفع) أي عطفا على اختصاص (قوله: مأرب) كمنزل (قوله: أي مدينة) الأولى وهي مدينة (قوله: أي) الأولى تأخيره عن قوله أوله (قوله: قال فلا إذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف أنه لا فرق في الإقطاع بين إقطاع التمليك وإقطاع الإرفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول مغني ونهاية وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف ومن أحيا مواتا ما يفيده. (قوله: وأخذها إلخ) عطف على الحاجة (قوله: ويمتنع أيضا) إلى قوله وفي الأنوار في المغني (قوله: ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها إلخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز إقطاع الموات ولو تمليكا فيكون محله في موات لم يشتمل على شيء من الأعيان التي تعم الحاجة إليها كالحطب والكلأ والصيد أو اشتمل عليها ولكن قصد بالإقطاع الأرض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح أن الإقطاع إنما يجوز بالمصلحة فحيث كان الإقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب إلى الموات المذكور من بادية أو حاضرة فينبغي منعه. اهـ. سيد عمر (قوله: نحو حطبها إلخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصبغ وثمار أشجارها (قوله: وبركة) بكسر الباء وضمها. اهـ. ع ش (قوله: أي وهي) أي الأيكة ولا حاجة إلى الجمع بينهما (قوله: وصيد البر

إلخ) عطف على الأيكة (قوله: وجواهره) أي البحر (قوله: ومنه) أي من المشترك المذكور (قوله: ما ذكره) أي الأنوار (قوله: لكن أشار إلخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بحمل الأول على [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة) (قوله: في المتن ولا إقطاع) قال الزركشي والظاهر أن هذا في إقطاع التمليك، أما إقطاع الإرفاق فيجوز لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره وما قاله فيه نظر كذا في شرح م ر وفي شرح م ر بعد قول المتن ولا إقطاع ما نصه لا تمليكا ولا ارتفاقا. اهـ. (قوله: فقال رجل إلى قوله فلا إذن) قضية الخبر جواز إقطاع غير العدل فهل الحكم عندهم كذلك ولعل الجواب حمل ما اقتضاه الخبر على نحو ما يأتي

Sub-topic – Ownership of Water Taken into Vessels

Mas'alah: What are the three categories of water regarding ownership and permissibility?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3752)

[مسألة: الماء مباح مملوك حسب مكانه] المياه على ثلاثة أضرب: [الأول] : ماء مباح في موضع مباح.

والثاني: ماء مباح في موضع مملوك. والثالث: ماء نبع في ملك. فأما الماء المباح في موضع مباح: فمثل الماء في الأنهار العظيمة، كدجلة والفرات، وما جرى من ذلك إلى نهر صغير، وكالسيول في الموات، فهذا الماء الناس فيه شرع واحد، لكل أحد أن يأخذ منه، ومن قبض منه شيئا.. ملكه، وفيه ورد قوله – صلى الله عليه وسلم: «الناس في ثلاثة شركاء: الماء والنار والكلأ» . وأما الماء المباح في موضع مملوك: فمثل أن يحفر رجل ساقية إلى أرضه، ويرد فيها الماء من هذه الأنهار العظيمة، أو ينزل في أرضه ماء من المطر.. فهذا الماء مباح؛ لأنه ليس من نماء أرضه، وإنما هو على أصل الإباحة. ولا يملك المباح إلا بالتناول وهو: أن يأخذه في جرة أو جب، إلا أن صاحب الأرض أحق به لكونه في أرضه، ولا يجوز لغيره أن يدخل إلى أرضه بغير إذنه، فإن خالف الغير ودخل إلى هذه الأرض، وأخذ شيئا من هذا الماء.. ملكه، وكان متعديا بدخول أرض غيره بغير إذنه. قيل للشيخ أبي حامد: فإن سقى الرجل زرعه بماء مباح، أيملك الماء الذي في أرضه بين زرعه؟ قال: لا يملكه، كما لو دخل الماء إلى أرضه وفيه سمكة،

فإنه لا يملك السمكة بدخولها إلى أرضه، وإنما يكون أحق بها من غيره. وإن توحل في أرضه ظبي، أو عشش فيه طائر.. فإنه لا يملكه لكونه في أرضه، ولكن لا يجوز لغيره أن يدخل إلى أرضه ويأخذ هذا الظبي والطير منها؛ لأنه لا يجوز له التخطي فيها بغير إذن مالكها، فإن خالف ودخلها، وأخذ الظبي والطير منها.. ملكه بالأخذ. وحكى الطبري في "العدة" وجها آخر: أنه يملك الظبي المتوحل في أرضه والطائر الذي عشش في أرضه، وليس بشيء. وإن نصب رجل شبكة فوقع فيها صيد.. ملكه؛ لأن الشبكة كيده.

وأما الضرب الثالث ـ وهو الماء الذي ينبع في موضع مملوك ـ: فهو: أن ينبع في

أرضه عين ماء، أو يحفر في أرضه بئرا أو عينا، أو يحفر في الموات بئرا ليتملكها، وينبع فيها الماء.. فقد مضى ذكر هذا في أول الباب.

Mas'alah: Is one obliged to give away surplus water stored in a vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7334)

وأما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on privately owned water stored in vessels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1853)

القسم الثاني المياه المختص بالملك بالإحراز في الأواني والروايا فهو كسائر الأملاك لا يجب بذله لأحد ولا لمضطر إلا بقيمة والماء مملوك على الأظهر وبيعه صحيح

Mas'alah: Is water taken in a vessel owned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2717)

وما أخذ من هذا الماء في إناء .. ملك على الصحيح. وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل ـــــــــ قال: (وما أخذ من هذا الماء) أي: المباح (في إناء .. ملك على الصحيح) كالاحتطاب والاحتشاش، ولا يجب بذله إلا لمضطر، وكذلك إذا وضعه في حوض مسدود المنافذ .. نقل عن ابن المنذر فيه الإجماع، ولا يجب بذله إلا لمضطر، ومقابله وجه ضعيف يحكى عن أبي إسحاق: أنه لا يملك بحال؛ لأن الناس شركاء فيه. واحترز بـ (المأخوذ في إناء) عن الداخل في ملكه بسيل؛ فإنه لا يملك بدخوله في الأصح. وخص المتولي الوجهين بماء المطر إذا اجتمع في أرضه، وجزم بأنه لا يملك ماء السيل بدخوله في أرضه، وهذا إن صح كان وجها ثالثا. وقال ابن الصلاح: إذا دخل الماء في كيزان الدولاب الذي يديره الماء .. ملكه صاحب الدولاب كما لو استقى بنفسه، وكذا لو أدارته دابة من طريق أولى، ولو أخذه ثم أعاده إليه .. لا يصير شريكا في النهر باتفاق الأصحاب. قال: (وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل) المراد أولى بما يحتاج إليه من مائها لسقيه وماشيته وزرعته، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم .. فهو أحق به) فإذا ارتحل .. صارت كالمحفورة للمارة، فلكل أحد الشرب منها ويسقي الزرع، فإذا عاد حافرها .. فهو فيها كغيره. والمراد بقوله: (للارتفاق) : ارتفاق نفسه، أما الحفر لارتفاق المارة .. فهو كأحدهم، وكذا الحافر بلا قصد في الأصح. والمراد بكونه (أولى بمائها) : فيما يحتاج إليه له ولماشيته وزرعته لا مطلقا، فليس له منع ما فضل عنه عن المحتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقي الزرع به، وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on water collected in vessels from permissible sources?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=845)

والثاني: [5] المياه المحرزة في الأواني المأخوذة من الأودية المباحة وهي مملوكة [6] لمحرزها ليس لغيره أن يزاحمه فيها.

Mas'alah: When does water become owned by a person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2044)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: لا يكون ملكا له؛ حتى يحوزه في إناء أو حوض؛ لظاهر الخبر. والثاني: نص عليه في رواية حرملة، وهو قول ابن أبي هريرة: هو ملك له؛ لأنه نماء ملكه؛ كثمرة الشجرة حتى قال: يقطع سارقه. ومن قال بالأول، قال: الدليل على أنه ليس يملك: أن مستأجر الدار يجوز له أن ينتفع بماء البئر بالاتفاق. ولو كان ملكا لصاحب الدار: لم يجز له أن ينتفع به فكذلك: من اشترى دارا فيها بئر ماء، فنزح شيئا من ماء البئر، ثم وجد بالدار عيبا: يجوز له الرد؛ لأنه لم يتولد من ملكه؛ بخلاف الثمرة، بل حصل في ملكه كطير دخل أرضه: لا يملكه مالك الأرض. ولو نبع الماء من ملكه، فجرى، وخرج عن ملكه، [فأخذه غيره] : فعلى قول أبي إسحاق: ملكه من أخذه، وعلى قول ابن أبي هريرة: لا يملكه، ويسترده مالك الأرض. ولو دخل رجل أرضه دون إذنه، وأخذ شيئا منه: عصى بالدخول؛ ولكنه يملك الماء على قول أبي إسحاق، وعلى قول ابن أبي هريرة: لا يملكه. ولو باع مالك الأرض الماء- نظر: إن باعه بعد ما أحرزه في إناء، أو حوض: جاز. قال الشيخ- رحمه الله- إذا كان يعرف المشتري عمق

الحوض، وإن باعه في قراره: لا يجوز؛ لأنه مجهول. وعند أبي إسحاق: غير مملوك. ولو باع عشرة أصوع من ذلك الماء: [فإن كان] جاريا؛ مثل ماء القناة: لا يجوز، وإن لم يكن جاريا؛ مثل ماء البئر: فعلى قول أبي إسحاق: لا يجوز؛ لأنه غير مملوك، وعلى الوجه الآخر: يجوز؛ كما لو باع صاعا من صبرة حنطة. وقال الشيخ القفال: لا يجوز- أيضا- لأنه إذا نزح شيئا منه-: يزداد، فيعطى ما لم يكن موجودا. والأصح: جواز بيعه على هذا الوجه؛ لأن الذي يزيد قليل؛ فيعفى كما لو باع القت في الأرض بشرط القطع: يجوز، وإن كان يزداد شيئا إلى أن يفرغ من قطعه. أما إذا باع الماء مع موضعه- نظر: إن كان الماء جاريا، فقال: بعتك هذه القناة مع الماء

:

Mas'alah: What are the categories of water ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3518)

في المياه وجملته أن الكلام فيها من فصلين: أحدهما: في ملكها. والآخر: في السقي منها. فأما الكلام في ملكها فهي على ثلاثة أضرب مباح، ومملوك، ومختلف فيه. فأما المباح كما البحر والنهر الكبير كدجلة والفرات والنيل، ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل فكل هذا مباح، ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء. والأصل فيه ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ» ولأنه حادث في أرض موات فوجب أن يكون مباحا كالحشيش وإن زاد هذا الماء ودخل أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه؛ لأنه لو نزل مطر واجتمع في

ملكه فمكث أو فرخ طائر في بستانه أو توحل ظبي في أرضه لم يملكه، وكان بمن حازه، فكذلك الماء، وأما المملوك فكل ما حازه من الماء المباح من قربة أو جرة أو ساقه إلى بركة فجمعه فيها فهذا مملوك له كسائر المائعات المملوكة ومتى غصب غاصب شيئا من ذلك وجب رده على صاحبه. وأما المختلف في كونه مملوكا فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه مملوك وقد نص عليه في القديم. والثاني: أنه ليس بمملوك فإذا قلنا: إنه غير مملوك فإنه لا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منه كيلا ولا وزنا، ولا يجوز أن يبيع جميعه، لأنه لا يقدر على تسليمه فإنه يختلط به غيره، وإذا باع دارا فيها بئر ما لم يدخل الماء في البيع، لأنه مودع فيها غير متصل بها فهو بمنزلة الطعام في الماء في البيع تبعا قال: إذا اشترط صح البيع فإن قيل: قد قلتم لا يجوز بيع جميع ما في البئر من الماء وأجزتم هاهنا فما الفرق بينهما؟ فالجواب أنه إذا باع البئر مع مائها فما يحدث من الماء يكون ملكا للمشتري ولا يتعذر تسليم المبيع إليه وليس كذلك إذا باع الماء وحده، لأنه لا يمكن تسليم المبيع، لأنه

إلى أن يسلم قد بيع فيه ماء آخر فاختلط به.

Mas'alah: Is water taken from a public source into a vessel owned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1176)

وما أخذ من هذا الماء في إناء. . ملك على الصحيح.

Mas'alah: Does water become owned by the person who captures it in a waterwheel?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=337)

260 – مسألة إذا فرعنا على المذهب في أن الماء يملكه من أحرزه في أثنائه اذا أخذه من المياه المباحة فإن كان لشخص دولاب على نهر عظيم غير مملوك يديره الماء بنفسه وترتفع في جسمه المياه في مواضع مهيأة له فهل يدخل الماء الذي يصير في الدولاب في ملك مالك الدولاب بمجرد صيرورته في كيزان الدولاب كما يملكه لو استقاه بنفسه في إناء ولو كان هذا الماء ينصب من الدولاب المذكور في ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب فجاء جار له فخرق الساقية حتى انصب الماء إلى أرض الجار وسقى به أرضه فما الذي يجب على الجار مثل الماء أو ثمن مثله أو يجب عليه أجرة مثل الدولاب للمدة التي انتفع بها الغاصب بالماء وأجرة ما يجري مجراه من السكر والبسوس الذي الناعور راكب عليه والساقية أم يجب عليه مثل الماء والأجرة جميعا أجاب رضي الله عنه نعم يملكه بمجرد حصول في كيزان الدولاب ويجب على الجار الذي ساق الماء من ساقيته إلى أرض نفسه من غير إباحة من صاحب الدولاب مثل ذلك الماء محصلا في الموضع الذي كان الماء المأخوذ معدا لسقيه به فإن تراضيا على أخذ قيمته جاز ذلك وهذا بخلاف

@ ما إذا أخذ في البادية ماء أخذا يوجب الضمان حيث قلنا يضمنه في الحضر بقيمته لا بمكانه لأن المقدر تقديره في الحضر ليس مثلا له لما بينهما من التفاوت العظيم في المالية وهذا على الوجه المذكور ولا مفاوتة فيه والماء مثل والله أعلم

Mas'alah: Does one own minerals taken from a mine before extraction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله أزعج) فلو أخذ شيئا قبل الإزعاج هل يملكه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه حين أخذه كان مباحا اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Is water taken from revived dead land owned by the taker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=950)

(وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح) والثاني لا يملك لكن آخذه أولى به من غيره

Mas'alah: What is the ruling on water that is not privately owned?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=298)

اعلم أن الماء على قسمين أحدهما ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في انباطه واجرائه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء نعم إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق وإن كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك فإن جاؤوا معا أقرع فإن جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى قاله المتولي ومن أخذ منه شيئا في إناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما

لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on owning extracted minerals from a mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5645)

قال: بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها أي: كالفيروج والياقوت والرصاص والنحاس، فوصل إلى نيله، ملك نيله؛ لاستيلائه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water flowing in a canal or well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9167)

شرب مائها؛ لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة، ولما جاز بيع دار فيها بئر بدار فيها بئر؛ لأن الربا يجري في الماء لكونه مطعوما، ولما جاز ذلك [دل] على أنه غير مملوك؛ فعلى هذا يكونون أحق بالماء الجاري في النهر والقناة، والنابع في العين من غيرهم. لكن لو تعدى شخص، وأخذه، فقد ملكه، وليس عليه رده. قال القاضي أبو الطيب، كما لو توحل في أرض الغير صيد، فليس لغيره أخذه، فإن تخطى وأخذه، ملكه. ومن أراد تحصيل شيء [من ذلك] ، فالحيلة فيه: أن يشتري سهما من نفس النهر، والقناة، [والعين] والبئر. قال: والمذهب الأول؛ لما ذكرناه ولجريان العادة بالتصرف فيه التصرف المشروع في الأملاك من غير إنكار.

Mas'alah: Does the disagreement over water ownership apply to reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9167)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الخلاف في ملك الماء وعدم ملكه، جار في

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water flowing in a privately owned canal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9168)

الصور الثلاث، وقد قال القاضي أبو الطيب: إن الماء المختلف في كونه مملوكا هو كل ما ينبع في ملكه من بئر أو عين، وأما الماء الجاري في النهر المملوك، فلا يملك؛ كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل، واجتمع فيه، ولم يملكه، ولكن يكون أهل النهر أولى به؛ لأن يدهم عليه، وليس لأحد أن يزاحمهم فيه؛ لأن النهر ملك لهم. وعلى هذا جرى ابن الصباغ، والمتولي، والبغوي، وكلام الإمام موافق لكلام الشيخ؛ فإنه قال: إن الماء الذي يجري في النهر المملوك كماء القنوات مملوك على الرأي الظاهر لمالك القناة، وكل من تصرف فيه بما ينقصه ويظهر نقصه، فهو ممنوع منه، وما لا يظهر له أثر: كالشرب، أو كسقي دواب معدودة، وكأخذ قرب- فقد ذهب ذاهبون: أنه لا يسوغ المنع من هذا القدر. قال الإمام: وهذا بعينه هو الذي نقلته عن شيخي، وأنكرته، وكأنه انتفاع بما هو مملوك. وذهب القاضي وطبقته [من] المحققين إلى إجراء القياس والمصير إلى أن للملاك أن يمنعوا من هذا، وما درج عليه الأولون من التسامح فيه محمول على أن الناس لا يضنون بهذا القدر؛ فصارت قرائن الأحوال بمثابة التصريح بالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of floodwater entering private property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9174)

الفرع الثالث: إذا زاد النيل أو الفرات، ونحوهما، فدخل أملاك الناس، واجتمع فيها- قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي: لم يملكوه؛ لأنه لو نزل مطر [واجتمع] في ملكه، أو ثلج فمكث، أو فرخ طائر في بستانه أو توحل طير في أرضه- لم يملكه، وكان لمن حازه؛ فكذلك الماء. وعلى هذا: إذا دخل واحد، وأخذ منه شيئا في إنائه، ملكه على أصح الوجهين في "التهذيب" . وفيه وجه آخر: أن لصاحب الملك أن يسترده؛ كما قالوا في فرخ الطائر، والله أعلم.

Mas'alah: Is water taken from a shared source owned when placed in a vessel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1556)

وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح.

Mas'alah: What are the categories of privately owned waters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2147)

القسم الثاني: المياه المختصة ببعض الناس، وهي مياه الآبار والقنوات.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water taken from a public source into a vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2639)

وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع ولا يصير شريكا بإعادته إليه اتفاقا وكأخذه في إناء سوقه لنحو بركة وحوض له مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه كما أفتى به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله في ملكه بنحو سيل وإن حفر نهرا حتى دخل فإنه لا يملكه بدخوله لكنه يكون أحق به بل جريا في موضع على أنه يملكه وينبغي حمله على ما إذا أحرز محله بالفعل عليه ونحوه (

Sub-topic – Irrigation Rights and Water Distribution

Mas'alah: What is the order of irrigation rights from a shared water source?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3754)

[فرع: السقي من الأنهار] وأما السقي بالماء: فإن كان الماء مباحا في موضع مباح: فإن كان نهرا عظيما لا يحصل فيه تزاحم، كدجلة والفرات، وكالسيول العظيمة.. فلكل أحد أن يسقي منه متى شاء وكيف شاء؛ لأنه لا ضرر على أحد بذلك. وإن كان يحصل فيه تزاحم، بأن كان هذا الماء المباح في الموضع المباح قليلا لا يمكن سقي الأرض إلا بجميعه.. فإن ترتيب السقي فيه: أن الأعلى يسقي أرضه منها إلى أن يجول الماء في أرضه . إذا كانت مستوية . إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى من تحته، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأرضون؛ لما روى عبادة بن الصامت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في شرب النخل من سيل: أن للأعلى أن يسقي حتى يبلغ الماء إلى الكعبين، ثم للأسفل كذلك حتى ينتهي الأرضون» . وروى ابن الزبير: «أن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما في شراج الحرة التي يسقون بها النخل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير: يا زبير اسق أرضك، ثم أرسل الماء إلى جارك "فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال:" يا زبير اسق أرضك، واحبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر ". قال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم} [النساء: 65] [النساء: 65] » ."

Mas'alah: What is the ruling on irrigation from privately owned water sources?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3756)

[فرع: السقي من ماء مملوك] وأما السقي من الماء المملوك: فإن حفر رجل بئرا في ملكه، أو نهرا، ونبع فيه الماء.. فإنه يملك البئر والنهر، وفي ملكه للماء وجهان. وسواء قلنا: يملكه، أو لا يملكه.. فليس لأحد أن يدخل ملكه بغير إذنه ليأخذ منه شيئا، فيسقي هذا الرجل أرضه بهذا الماء كيف شاء. وإن حفر بئرا أو نهرا في ملكه، ونزل فيها ماء مباح.. فإنه لا يملك هذا الماء، ولكنه أحق به؛ لكونه في أرضه، ويسقي به أرضه كيف شاء. فإن وقف رجل في موات بقرب هذه البئر . أو النهر . ورمى حبلا عليه دول في هذه البئر.. لم يكن له ذلك؛ لأنه ينتفع بما هو ملك غيره، ولكنه إن خالف وأخذ منه الماء.. ملكه. وإن حفر جماعة نهرا من موات . أو بئرا . فنبع فيها الماء.. ملكوا النهر والبئر. وهل يملكون الماء؟ على الوجهين. فإن أرادوا أن يتساووا في الملك.. تساووا في النفقة. وإن أرادوا التفاضل في الملك.. تفاضلوا في النفقة؛ لأنهم إنما ملكوا بالعمارة.. فاختلف ملكهم باختلاف نفقاتهم. إذا ثبت هذا: وأرادوا السقي بهذا الماء، فإن اتفقوا على المهايأة، وأن يسقي كل واحد منهم يوما.. جاز، غير أن المهايأة لا تلزمهم، فمتى أرادوا نقضها.. جاز. وإن أرادوا قسمته من غير مهايأة: قال أبو جعفر الترمذي: أمكن ذلك، بأن تؤخذ خشبة مستوية الطرفين والوسط،

فتفتح فيها كواء على قدر حقوقهم، ثم توضع في مكان بين الأرضين والنهر، ويكون

الموضع مستويا، ثم يجمع الماء إلى ذلك الموضع، فيدخل في كل كوة قدر حق صاحبها، فإذا فعل ذلك.. فقد صار مقسوما قسمة صحيحة، وليس لأحدهم أن يوسع كوته ولا يعمقها؛ لأنه يدخل فيها بذلك أكثر من حقه. فإن تغيرت.. أصلحها. فإن أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل موضع القسمة، ويحفر ساقية إلى أرضه.. لم يكن له ذلك؛ لأن الحريم مشترك بينه وبين غيره، فلم يكن له خرقه. وإن أراد أحدهم أن يدير قبل موضع القسمة رحى.. لم يكن له ذلك؛ لأنه يضعها في موضع مشترك بينه وبين غيره بغير إذن شركائه. وإن أراد أن ينصب رحى بعد موضع القسمة في ساقيته التي تجري إلى أرضه.. جاز؛ لأنه وضع الرحى في ملك له منفرد به. فإن أحيا رجل منهم مواتا ليسقيها من مائه من هذا النهر وساقيته، أو كان له أرض أخرى ليس لها رسم شرب من هذا النهر، فأراد أن يسقيها منه بمائه ومن ساقيته.. فذكر الشيخان ـ أبو حامد وأبو إسحاق ـ: ليس له ذلك؛ لأنه يجعل لهذه الأرض شربا من هذا النهر، فلم يكن له ذلك، كرجل له دار في درب لا ينفذ، فاشترى دارا في درب آخر طريقها منه، فأراد أن ينفذ إحداهما إلى الأخرى، فإنه لا يكون له ذلك. قال ابن الصباغ: وهذا وجه جيد عندي، غير أن الدارين قد اختلف أصحابنا فيها، فمنهم من جوز ذلك، ويمكن من جوز ذلك في الدارين أن يفرق بينها وبين الأرض؛ لأن الدار لا يستطرق منها إلى الدرب، وإنما يستطرق إلى أخرى، ومن أخرى إلى الدرب، وهاهنا يحمل في الساقية إليها، فيصير لها رسم في الشرب.

Mas'alah: How is irrigation prioritized from a small river?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3330)

والثاني: ماء مباح في نهر صغير يأخذ من النهر الكبير ولا يسع جميع الأراضي إذا سقيت في وقت واحد ويقع في التقديم والتأخير نزاع فهذا يقدم فيه الأقرب فالأقرب إلى أول النهر الصغير والأصل فيه ما روي أن رجلا خاصم الزبير في سراح الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري: سرح الماء يمر عليه فأبى عليه الزبير فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري، وقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر" قال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء: 65) الآية فدل هذا على أن الأقرب أولى فإذا استكفى أرسله إلى جاره إلى من يليه، وروي أيضا أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرور السبل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الماء إلى الكعبين ثم يحبسه الأعلى عن الأسفل لكي يرسله إليه وأيضا فإن الأقرب إلى فرهة النهر بمنزلة السابق إلى المشرعة فوجب أن يكون أولى من الذي هو أبعد منه.

Mas'alah: What is the interpretation of the well story regarding irrigation rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3330)

وأما تأويل قصة البئر فهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أولا بأن لا يستوفي جميع حقه، ويرسل

Mas'alah: What did the Prophet command regarding water rights when a neighbor was rude?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3331)

الماء إلى جاره فلما أساء جاره الأدب أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستوفي في حقه فقال: "احبس الماء حتى يبلغ الجدر (وهو الحائط) " .

Mas'alah: Why is there no contradiction between the two hadiths on water rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3331)

قلنا: ليس فيهما خلاف لأن الماء إذا بلغ الكعبين وكانت الأرض مستوية رجع الماء إلى الجدار.

Mas'alah: What are the rules for water distribution among upstream and downstream landowners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3331)

إذا تقرر هذا فإن الأقرب إلى الفرهة يسقي ويحبس الماء عمن دونه فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره وهكذا الأقرب فالأقرب يفعل كلما حبس الماء وبلغ في أرضه إلى الكعبين أرسله إلى من يليه حتى يشرب الأراضي كلها فإن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه فإذا أحيا على هذا النهر الصغير رجل أرضا مواتا هي أقرب إلى فرهة النهر من أراضيهم، فإنهم أحق بمائه فإذا فضل عنهم شيء سقى المحيي منه ولا يقول إن هذا الماء ملك لهم كما إذا جازوه ملكوه، وإنما هو من مرافق ملكهم فكانوا أحق به من حاجتهم إليه فما فضل منهم كان

لمن أحيا على ذلك الماء مواتا وأما الذي في نهر مملوك فهو أن يحفروا في الموات نهرا صغيرا ليحيوا على مائه أرضا، فإذا بدوا بالحفر فقد تحجروا إلى أن يصل الحفر بالنهر الكبير الذي يأخذون الماء منه فإذا وصلوا إليه ملكوه كما إذا حفروا بئرا فوصلوا إلى الماء ملكوه، وإذا حفروا معدنا من المعادن الباطنة، وقلنا: يملك في أحد القولين، فإذا وصلوا إلى النيل ملكوه.

Mas'alah: Is there scholarly consensus that the owner of a water right is most entitled to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7334)

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى قال الحافظ ابن حجر، وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهى إلى الفضل على جواز بيع الماء الذى لا نضل فيه. وقد تقدم في أبواب البيوع بحوث مستفيضة من المجموع فاشدد بها يديك.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation disputes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7336)

الارضون) وروى عبد الله بن الزبير أن الزبير ورجلا من الانصار تنازعا في شراج الحرة التى يسقى بها النخل، فقال الانصاري للزبير: سرح الماء، فأبى الزبير، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير (اسق

أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك، فقال الانصاري: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجذر)

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in shared land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7340)

الكعب ثم برسل إلى الذى يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى ان تنتهى الاراضي كلها، فان لم يفضل عن الاول شئ أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شئ للباقين، لانه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث، وهذا قول الفقهاء من اهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد ولا نعلم فيه ومخالفا، والاصل فيه حديث الزبير، قال الزهري: نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر) فوجدنا ذلك إلى الكعبين. قال أبو عبيد: الشراج جمع شرج، والشرج نهر صغير، والحرة أرض ملتبسة بحجارة بركانية سود، والجدر الجدار، وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ان يسقى ثم يرسل الماء تسهيلا على غيره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the term 'muhaya'ah' mean in water distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7340)

(الشرح) قوله: بالمهايأة أي بالمناوبة. وقوله: كوى جمع كوة بضم الكاف وتشديد الواو مثل مدية ومدى وتفتح ايضا وهى الثقب في الحائط.

Mas'alah: What is the order of irrigation rights among landowners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2857)

قوله: فيسقي الأول أرضه ثم يرسله الثاني ثم يرسله الثاني إلى الثالث، لأنه -عليه الصلاة والسلام- قضى في الشرب أن للأعلى أن يسقي قبل الأسفل، انتهى كلامه. المراد بالأول هو الذي لم يتقدمه أحد وبالثاني: هو الذي أحيا بعد الأول وهكذا قياس الباقي، وليس المراد الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب، لأن الاعتبار بالسبق فلذلك اعتبرناه فتفطن له.

Mas'alah: What is the meaning of 'shuraj' and 'harrrah' in irrigation disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2857)

قوله: حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة، ثم قال: والشراج جمع الشرج وهو النهر الصغير، انتهى. الشرج بشين معجمة مفتوحة وراء ساكنة بعدها جيم. قال الجوهري: هو سبيل الماء في الحرة إلى السهل. والحرة بحاء مهملة مفتوحة بعدها راء مشددة، وهي أرض ذات حجارة سود. وقال ابن الأثير: الترج بالتاء وهو المسيل. والشرج: جمع لها والشراج جمعها.

Mas'alah: What are the rules for water distribution among landowners along a river?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1853)

فإن استوعب جماعة الماء بأراضيهم المحياة فمن سفل منهم لاحق له إلا بتبرعهم بالتسريح إليه فإذا سقى كل واحد أرضه إلى الكعب كانت الزيادة ممنوعة لأنه فوق الحاجة كذلك ورد الحديث فإن أراد واحد أن يعلو عليهم ويحبس عنهم الماء إلى أرض يستجد إحياؤها منع لأنهم بالإحياء على شاطئ النهر استحقوا مرافق الأرض والماء من مرافقها ولو فتح هذا الباب لأبطل سعيهم في الإحياء وفاتت أملاكهم فهي كالحريم المستحق بالعمارة

Mas'alah: How is water divided among partners in a shared canal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1855)

فرع إذا اشترك جماعة في حفرة قناة اشتركوا في الملك بحسب العمل أو بحسب التزام المؤنة وقسموا الماء بنصب خشبة مستوية فيها ثقب متساوية كما جرت العادة فإن قسموا بالمهاياة فالظاهر جوازها فإنها لا تلزم وفيه وجه أنها تلزم وفيه وجه أنها لا تصح لأن القيمة تختلف باختلاف الأوقوات

Mas'alah: How is water from rivers distributed for irrigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2715)

فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق .. سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين، ـــــــ ويستثنى من إطلاق ما لو كان عليه قاطنون فأهل النهر أولى به، قاله القاضي أبو الطيب. قال: (فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق .. سقي

الأعلى فالأعلى) حتى لو كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من فوقه الإرسال إليه، بل يحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين؛ لما روى الحاكم [2/ 62] عن عائشة وأبو داوود [3634] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور- بتقديم الزاي- ومذنب، وهما موضعان بالمدينة) وروى ابن ماجه [2482] قريبا من ذلك. مهمة: المراد بـ (الأعلى) الذي لا يتقدمه أحد، وبالتالي الذي أحيي بعد الأول، وليس المراد بالثاني الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب، بل الاعتبار بالسبق، كذا صرح به القاضي أبو الطيب وصاحبا (المهذب) و (الشافي) . وفي (مغنى الحنابلة) : وكثير من الناس يغلطون في ذلك ويجمدون على ظاهر قولهم: الأعلى فالأعلى، وإنما خرج ذلك على الغالب، وبعضهم يقول: الأول فالأول، والمراد: أول إحياء، وما أوهم خلاف ذلك من كلام الماوردي وابن الصباغ مؤول. قال: (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) أي: يبلغ الجانب الأعلى منهما كما في آية الوضوء؛ لما روى الشيخان [خ2360 - م2357]

وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن الزبير: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي

Mas'alah: How is ownership of a river determined when land is only irrigated from it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1043)

فرع: كل أرض وجد في يد أهلها نهر لا تسقى) أي الأرض (إلا منه) ولم يدر أنه حفر أو انخرق (حكم لهم بملكه) لأنهم أصحاب يد وانتفاع فلا يقدم بعضهم على بعض فلو رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا

منه عملا بالظاهر كما صرح به الأصل (ولو تنازعوا في قدر أنصبائهم) منه (جعلناه على قدر) أنصبائهم من (الأرض) لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك وقيل يجعل بينهم بالسوية؛ لأنه في أيديهم وصحح في الروضة الأول وقال البلقيني بل الأصح بمقتضى القواعد

Mas'alah: How is water divided among co-owners of a canal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1044)

فصل القناة كالبئر) في ملك ماءها وفي وجوب البذل وغيرهما إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يقع (فإن ملكها جماعة وأرادوا قسمة الماء عرضت فيه) وأرضه مستوية (خشبة مستوية) علوا وسفلا (فيها ثقب) متساوية أو متفاوتة (بمقادير الحقوق) فيجوز تساويها مع تفاوت الحقوق لكن لذي الثلث مثلا ثقبة ولذي الثلثين ثقبتان كما صرح به الأصل؛ لأن ذلك طريق إلى استيفاء كل أحد حقه (ويصنع كل منهم بمائه ما شاء) كأن يسوقه في سياقه إلى أرضه أو يدير رحى في أرضه بما صار له (لكن لا يسوقه لأرض أجنبية) أي ليس لها شرب من النهر لأنه يجعل لها شربا لم يكن واعلم أن الاحتياج إلى القسمة بتعريض الخشبة المذكورة محله عند ضيق الماء، وإلا فلا حاجة إليها (ولا يتصرف) في الماء (قبل القسمة) بسوقه في ساقية، أو نصب رحى عليه، أو غيرهما (ولكل) منهم (الرجوع) بعد القسمة (متى شاء) كما مر في النهر (إن اقتسموا مهايأة) قال في الأصل والذين يسقون أراضيهم من أودية مباحة ولو تراضوا بمهايأة فهي مسامحة من الأولين بتقديم الآخرين وليست بلازمة فمن رجع منهم فالظاهر أنه يمكن من سقي أرضه.)

Mas'alah: How is water distributed among co-owners of an irrigation canal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2049)

تفاضلوا في الإنفاق؛ ويكون الماء بينهم على قدر النفقة؛ لأنهم استفادوا ذلك بالإنفاق، وإن وضعوا سقي أراضيهم على المهايأة يوما يوما: جاز؛ وليس لأحد حبس الماء من غير مواضعه. وإن أرادوا قسمة الماء: أجروا الماء إلى مستوى من الأرض يمكن لكل واحد منهم أن يسقي أرضه بما يصيبه من الماء بعد القسمة؛ وينصب خشبة مستوية الأعلى والأسفل، ويفتح فيها كوى بقدر حقوقهم على عدد رءوسهم، ليخرج حصة كل واحد منهم من تلك الكوة إلى أرضه، وليس لأحد منهم تغيير. تلك الكوى بتوسيع ولا تضييق، فلو أراد واحد منهم أن يشق ساقية إلى أرضه قبل بلوغ المقسم- لم يكن له ذلك؛ لأنه تصرف في حريم مشترك، ولا يجوز أن ينصب عليه رحى، فلو نصب رحى على ما ءآخر ورد منتهاه إلى هذه الساقية: لم يكن له ذلك، ولو كان لواحد عليه رسم رحى يدور: لم يبطل. ولو أراد واحد أن يدير بما فضل له من الماء رحى في ملكه: لم يمنع منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation from public water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3519)

فصل: وأما السقي منه فإن الماء المباح على ثلاثة أضراب: الأول: هو ماء نهر عظيم مثل دجلة والفرات وغيرهما والناس في السقي منه شرع سواء، ولا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرته واتساعه. والثاني: ماء مباح في نهر صغير يأخذ من النهر الكبير ولا يسع جميع الأراضي إذا سقيت في وقت واحد ويقع في التقديم والتأخير

نزاع فهذا يقدم فيه الأقرب فالأقرب إلى أول النهر الصغير والأصل فيه ما روي أن رجلا خاصم الزبير في سراح الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري: سرح الماء يمر عليه فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر" قال الزبير: فو الله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] الآية فدل هذا على أن الأقرب أولى فإذا استكفى أرسله إلى جاره إلى من يليه، وروي أيضا أن رجلا من قريس كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرور السبل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين ثم يحبسه الأعلى عن الأسفل لكي يرسله إليه وأيضا فإن الأقرب إلى فرهة النهر بمنزلة السابق إلى المشرعة فوجب أن يكون أولى من الذي هو أبعد منه. وأما تأويل قصة البئر فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أولا بأن لا يستوفي جميع حقه، ويرسل الماء إلى جاره فلما أساء جاره الأدب أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستوفي في حقه فقال: «أحبس الماء حتى يبلغ الجدر»، فإن قيل: ففي الحديث الآخر أنه علق الحق بأن يبلغ الماء إلى الكعبين، وهذا مخالف لذلك. قلنا: ليس فيهما خلاف، لأن الماء بلغ الكعبين وكانت الأرض مستوية رجع الماء إلى الجدار. إذا تقرر هذا فإن الأقرب إلى الفرهة يسقى ويحبس الماء عمن دونه فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره وهكذا الأقرب فالأقرب يفعل كلما حبس الماء وبلغ في أرضه إلى الكعبين أرسله إلى من يليه حتى يشرب الأراضي كلها فإن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من وفقه إرساله إليه فإذا أحيا على هذا النهر الصغير رجل أرضا مواتا هي أقرب إلى فرهة النهر من أراضيهم، فإنهم أحق بمائه فإذا فضل عنهم شيء سقي المحيي منه ولا

يقول إن هذا الماء ملك لهم كما إذا جازوه ملكوه، وإنما هو من مرافق ملكهم فكانوا أحق به مع حاجتهم إليه فما فضل منهم كان لمن أحيا على ذلك

الماء مواتا وأما الذي في نهر مملوك فهو أن يحفروا في الموات نهرا صغيرا ليحيوا على مائه أرضا، فإذا بدأوا بالحفر فقد تحجروا إلى أن يصل الحفر بالنهر الكبير الذي يأخذون الماء منه فإذا وصلوا إليه ملكوه كما إذا حفروا بئرا فوصلوا إلى الماء ملكوه، وإذا حفروا معدنا من المعادن الباطنة، وقلنا: يملك في أحد القولين، فإذا وصلوا إلى النهر ملكوه. إذا ثبت هذا فإنهم يملكونه على قد نفقاتهم عليه فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالتسوية وإن تفاضلوا كان ملكهم على قدر ما أنفقوا. فإذا تقرر هذا فإن الماء إذا جرى فيه لم يملكوه كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل واجتمع لم يملكه ولكن يكون أهل النهر أولى به، لأن يدهم عليه وليس لأحد أن يزاحمهم فيه، لأن النهر ملك لهم ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك لأن الانتفاع به لأجل الملك فإن كان الماء كبيرا يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه وإن لم يسعهم فإن تهابوا وتراضوا على ذلك جاز لهم ما تراضوا به فإن لم يفعلوا ذلك واختلفوا نصب الحاكم في موضع القسمة خشبة مستوية الظهر محفرة بقدر حقوقهم، فإن كان لقوم مائة جريب ولآخر عشرة أجربة كانت الحفر إحدى عشر حفرة متساوية فيكون هزة منها لساقية من له عشرة أجربة والبواقي لأصحاب المائة جريب وذلك قسمة الماء العادلة.

Mas'alah: What is the ruling on holding water even if it destroys another's crop?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله فيحبس كل منهم الماء إلخ) وإن لزم هلاك زرع غيره اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: How is water distributed for irrigation when it is scarce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=950)

(فإن أراد قوم سقي أراضيهم) بفتح الراء بلا ألف (منها فضاق الماء عنهم وبعضهم أعلى سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين (فإن كان في الأرض ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) بما هو طريقه قال في الروضة طريقه، أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين، ثم يسده ثم يسقي المرتفع، ولو كان الماء يفي بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء.

Mas'alah: How is water allocated by lot when it is insufficient for people and animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2191)

إذا جاؤا إلى الماء معا، وضاق عنهم، فإنهم يقترعون فإذا (روي) (2) الآدميون استؤنفت القرعة (بين البهائم) (3) وهل (تستأنف) (4) القرعة على أعيان البهائم، (أو) (5) على أعيان أربابها؟ فيه وجهان: أحدهما: على أعيان أربابها، فإذا (خرجت) (6) القرعة على واحد منهم، سقى جميع بهائمه. والثاني: أنه (يستأنف) (7) القرعة على أعيان البهائم لحرقها. (1) ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله أن يفضل عن نفسه وماشيته وزرعه، قال الإمام وفي المزارع احتمال على بعد. قال النووي رحمه الله:

المراد الفاضل الذي يجب بذله لماشية غيره، أما الواجب بذله لعطش آدمي محترم، فلا يشترط فيه أن يفضل عن المزارع والماشية/ روضة الطالبين 5: 309. (2) (روي) : في ب، جـ وفي أأروى. (3) (بين البهائم) : في أوفي ب للبهائم، وفي جـ على البهائم. (4) (تستأنف) : في ب، جـ وفي أتستأ. (5) (أو) : في ب، جـ وفي أو. (6) (خرجت) : في ب وفي أ، جـ أخرجت. (7) (تستأنف) : في أ، جـ وفي ب تستأنف.

Mas'alah: Is a landowner obliged to allow a neighbor to use his canal for irrigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9174)

الفرع الثاني: إذا كان لصاحب الأرض نهر ممدود في الأرض إلى طرف ملك جاره، وليس لجاره نهر يجري الماء فيه إلى أرضه، فأراد إجراء الماء في نهر جاره إلى أرضه– فإن كان صاحب النهر يحتاج إلى إجراء الماء [فيه] ، لم تلزمه إجابته، وإن لم يكن محتاجا إلى سوق الماء فيه– فهل تلزمه إجابته؟ فيه الوجهان، ووجه الوجوب: القياس على مسألة الجذوع، والمذهب: أنه لا يلزمه؛ كما لو كان له دار لا يحتاج إلى سكناها.

Mas'alah: How are water rights distributed among people for irrigation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1554)

فإن أراد قوم سقي أرضيهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى [مغني المحتاج] تنبيه إنما خص المصنف المعدن بالذكر؛ لأن الكلام فيه، وإلا فمن ملك أرضا بالإحياء ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة. (والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات ودجلة

(والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها) لخبر «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع كما نقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما. ولو حضر اثنان فصاعدا أخذ كل ما شاء، فإن ضاق وقد جاءا معا قدم العطشان لحرمة الروح، فإن استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما، وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين، بل إذا استووا استؤنفت القرعة بين الدواب، ولا يحمل على القرعة المتقدمة؛ لأنهما جنسان وإن جاءا مترتبين قدم السابق بقدر كفايته إلا أن يكون مستقيا لدوابه، والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق، والمراد بالمباح ما لا مالك له، واحترز به عن الماء المملوك وسيذكره. فرع: أرض وجد في يد أهلها نهر لا تسقى تلك الأرض إلا منه ولم يدر أنه حفر أو انحفر فرع كل أرض وجد في يد أهلها نهر لا تسقى تلك الأرض إلا منه ولم يدر أنه حفر أو انحفر حكم لهم بملكه: لأنهم أصحاب يد وانتفاع، والظاهر كما قال الأذرعي: أن صورة المسألة أن يكون منبعه من أراضيهم المملوكة لهم. أما لو كان منبعه بموات أو كان يخرج من نهر عام – كدجلة – فلا، بل هو باق على الإباحة. قال الزركشي: ولو كان في الماء المباح قاطنون فأهل النهر أولى به قاله أبو الطيب، وفي معنى ذلك حافات المياه التي يعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها بإحياء ولا ابتياع من بيت المال ولا بغيره، وقد عمت البلوى بالأبنية على حافات النيل كما عمت بالقرافة مع أنها مسبلة اهـ. وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك. (فإن أراد قوم سقي أرضيهم) بفتح الراء بلا ألف عدها (منها) أي المياه المباحة (فضاق) الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض (سقي الأعلى فالأعلى) ولو كان زرع الأسفل قبل أن ينتهي الماء إليه، فلا يجب على من فوقه إرساله إليه

Mas'alah: What is the limit for holding water for irrigation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1555)

وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين، فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي [مغني المحتاج] كما قاله أبو الطيب (وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) "لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك" رواه أبو داود بإسناد حسن وهذا ما عليه الجمهور. وقال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان؛ لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف، وبه جزم المتولي. وقال السبكي: إنه قوي جدا، والحديث واقعة حال يحتمل أن التقدير فيها لما اقتضاه حالها، ولولا هيبة الحديث وخوفي سرعة تأويله وحمله لكنت أختاره، لكن أستخير الله فيه حتى ينشرح صدري، ويقذف الله فيه نور المراد لنبيه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. والمراد بالأعلى المحيي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر، وعبروا بذلك جريا على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء، ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق منهم، وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي: ولا يبعد الإقراع، وخرج بضاق ما إذا اتسع: بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في ساقيته إلى أرضه (فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع) لطرف منها (وانخفاض) لآخر منها (أفرد كل طرف بسقي) لأنهما لو سقيا معا لزاد الماء في المنخفضة على القدر المستحق، وطريقه كما في الروضة أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع، والظاهر كما قال السبكي: أنه لا يتعين البداءة بالأسفل، بل لو عكس جاز، ومرادهم أنه لا يزيد في المستغلة على الكعبين، وصرح في الاستقصاء بالتخيير بين الأمرين وهو ظاهر، ولو

احتاج الأعلى إلى السقي مرة أخرى قبل وصوله للأسفل قدم. ولو تنازعا متحاذيان بأن تحاذت أرضهما أو أرادا شق النهر من موضعين متحاذيين تعينت القرعة؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا كما قال الأذرعي إذا أحييا دفعة أو جهل أسبقهما، ولا ينافي هذا ما تقدم من أنه يقدم الأعلى فيما إذا أحيوا معا أو جهل الأسبق؛ لأنه إنما قدم هناك لقربه من النهر، ولا مزية هنا مع أنه قيل بالإقراع كما مر، ولو أراد شخص إحياء أرض موات وسقيها من هذا النهر، فإن ضيق على السابق منع من الإحياء؛ لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع، وقضية ذلك أنه لا يتقيد المنع بكونه أقرب إلى رأس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقري

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2351)

)

Mas'alah: What is the ruling on irrigating land with varying elevation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2351)

فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) لئلا يزيد الماء في المخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيسقى أحدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ويرسله إلى الآخر، والظاهر كما قاله السبكي أنه لا يتعين البداءة بالأسفل بل لو عكس جاز، ومرادهم أن لا تزيد المستقلة على الكعبين كما مر

وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2351)

)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water and irrigation rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2351)

وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع، ولا يصير بإعادته إليه شريكا باتفاق الأصحاب، والأوجه عدم حرمة صبه عليه، والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر، وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود، وكذا دخوله في كيزان دولابه كما أفتى به ابن الصلاح. والثاني لا يملك الماء بحال بل يكون بإحرازه أولى به من غيره، وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل فلا يملكه بدخوله. نعم هو أحق به من غيره، بل جريا في موضع على أنه يملكه، ويمكن حمله على ما إذا أحرز محله بالقفل عليه ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2351)

)

Mas'alah: How is the right to water determined for lands irrigated from a shared river?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2146)

فرع كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر، إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر، حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه. ولو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصبائهم، فهل يجعل على قدر الأرضين لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك، أم بالسوية لأنه في أيديهم؟ وجهان، وبالأول قال الإصطخري رحمه الله تعالى. قلت: هو أصحهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual scheduling of irrigation from public valleys?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2150)

فرع الذين يسقون أرضهم من الأودية المباحة، لو تراضوا بمهايأة، وجعلوا للأولين أياما، وللآخرين أياما، فهذه مسامحة من الأولين بتقدم الآخرين، وليست بلازمة والظاهر: أن من رجع من الأولين، مكن من سقي أرضه.

Mas'alah: What is the order of priority for irrigating land from a permissible river?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1165)

2957 – قولهم – والعبارة "للتنبيه" ، وهو في القسمة: (ولو كان ماء مباحا في نهر غير مملوك. . سقى الأول أرضه حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسله إلى الثاني) [1] وعبر "المنهاج" و "الحاوي" بالأعلى فالأعلى، فيه أمران: أحدهما: قال في "المهمات" : المراد بالأول: هو الذي لم يتقدمه أحد، وبالثاني: المحيي بعده، وهكذا، وليس المراد: الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب؛ لأن الاعتبار بالسبق. ثانيهما: قوى السبكي وجها آخر غير قول الجمهور، وهو: الرجوع في ذلك إلى العادة والحاجة، وهي تختلف باختلاف الأرض وما فيها من زرع، وبالزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the waterwheel (dulab) in the context of reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2617)

والدولاب) بضم أوله أشهر من فتحه فارسي معرب، قيل وهو على شكل الناعورة أي موضعه إن كان الاستقاء به ويطلق على ما يستقي به النازح وما تستقي به الدابة (

Mas'alah: How is water distribution prioritized when it is scarce for irrigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2637)

فإن أراد قوم سقي أرضيهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقى الأعلى) مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم [حاشية الشرواني] وعبارة المغني والظاهر كما قال الأذرعي أن صورة المسألة أن يكون منبعه إلخ (قوله: بخلاف ما منبعه بموات إلخ) بقي ما لو

جهل منبعه اهـ. سم أقول الأقرب أنه كما لو جهل أصله. اهـ. ع ش أي فليس من المباحة بل ملك لذي اليد (قوله: فإنه باق على إباحته) أي إذ الصورة أنه يدخل إليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافي ما سيأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتي أيضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل، أما قول الشيخ ع ش في حاشيته قوله: فإنه باق على إباحته أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض إلخ انتهى، فيقال فيه هذا الأخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذي أشرت إليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على أن أخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسألة هنا كما يعلم بالتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: ووقته إلخ) الواو بمعنى أو المانعة للخلو (قوله: وأفتى بعضهم) إلى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية والأوجه أن من لأرضه شرب إلخ تأثيم فاعله ولا يلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لثلاثة ثلاث مساق إلخ. اهـ. (قوله: جرى على ذلك جمع متأخرون إلخ) ممن جرى عليه الكمال الرداد وولده الفخر والوجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان قال الوجيه فما ظنك بزماننا انتهى. اهـ. سيد عمر. (قوله: فتلف) أي زرع أرضه (قوله: وفي ثلاثة إلخ) عطف على فيمن وكذا قوله: الآتي وفيمن ش. اهـ. سم (قوله: بأن لذي الأسفل منعه إلخ) أقره النهاية قال الرشيدي قوله: م ر فيستدل به إلخ أي ويصير ذو الأسفل شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق. اهـ. (قوله:؛ لأن الشريكين) أي ذوي الأوسط والأسفل (قوله: يمنعان تلك الدعوى) فيه أن مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئا (قوله: لما يأتي إلخ) أي في شرح فيها ثقب إلخ ويأتي هناك عن سم وع ش ما فيه (قوله: تشرب) أي الثلاث (قوله: كذلك) أي لها ثلاث مساق. اهـ. ع ش أقول ينافي هذا التفسير قول الشارح الآتي فأراد هذا

إلخ فإن مقتضاه أن للأرضين الأوليين شربا واحدا فكان ينبغي تفسيره بقوله أي على الترتيب المذكور (قوله: فأراد) أي مالك الأرضين (قوله: ليشربا) الأولى هنا وفي نظيريه الآتيين التأنيث (قوله: وأراد هذا) أي مالك السفل (قوله: بفتح الراء) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله أي الأقرب للنهر فالأقرب وقوله: بل له منعه إلى ثم من وليه وإلى قول المصنف وحافر بئر في النهاية إلا قوله ولا ينافي إلى ثم من وليه وقوله: ولهم منع إلى المتن (قوله: من ماء مباح) وفي النهاية والمغني بدله لفظه منها بالحمراء أي من المياه المباحة إلى قول المتن (فضاق) أي الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض. اهـ. مغني واحترز به عن الاستواء الآتي في قول الشارح ولو استوت أرضون إلخ (قوله: مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجاوز إلخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجرجاني ما يوافقه ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ انتهى. اهـ. سم. (قوله: ما لم [حاشية ابن قاسم العبادي] بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به ومنها أن قضية إطلاقه أنه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة أو لعموم الناس، وقضية ذلك أنه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس. اهـ. وقال في الرحى بين العمران إذا لم تضر وأصحهما أي الوجهين الجواز كإشراع الجناح والساباط في السكة النافذة. اهـ. فليتأمل (قوله: بخلاف ما منبعه بموات إلخ) بقي ما جهل منبعه (قوله: وليس بصحيح بالنسبة للأجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة لنفي لإثم حيث قصد إضراره بلا غرض صحيح (قوله: وفي ثلاثة) عطف على قيمته وكذا قوله: الآتي وفيمن ش (قوله: مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجوز أرضه فهو أحق به إلخ) قال في العباب ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا

Mas'alah: What are the rules for distributing water for irrigation among landowners?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=955)

والنار] رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح [181]، فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى، لأنه - صلى الله عليه وسلم - [قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين [182]، ومهزور: هذا بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة، ومذنب: اسم موضع بها أيضا، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين، للحديث المذكور، واحترز بقوله أولا (ضاق) عما إذا لم يضق بأن كان كثيرا يفي بالكل، فإن كل واحد يسقي ما شاء متى شاء، فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف يسقي، لأنهما لو سقيا معا لزاد الماء في المنخفضة على القدر المستحق، وطريقه أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ويسقي المرتفع، وما أخذ من هذا الماء، يعني المباح، في إناء ملك على الصحيح، كما لو إحتش أو احتطب، والثاني: لا يملك الماء بحال، بل يكون محرزه أولى به من غيره، وحكم المزادة والحوض المسدود ونحوهما كالإناء، واحترز بالإناء عن الداخل في ملكه بسيل فإنه لا يملك بدخوله في الأصح، وحافر بئر بموات للارتفاق، أي كالسقي، أولى بمائها حتي يرتحل، أي فإذا ارتحل صارت كالنهر فإن عاد فهو كغيره، والمحفورة للتملك أو في ملك؛ يملك ماءها في الأصح، لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن، والثاني: لا يملك لعموم ثلاث لا يمنعن وعده منها، وسواء ملكه؛ أم لا؛ لا يلزمه بذل ماء فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشية على الصحيح، لحرمة الروح (•) ، ووجه مقابله القياس على بذل الماء المحرز في إناء، (181) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الرهون: باب المسلمين شركاء في ثلاث: الحديث (2473) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده

صحيح. (182) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2362/ 233) ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. (•) في هامش نسخة (3) : يلغز بهذا؛ فيقال: (ماء مملوك يؤخذ قهرا بلا عوض) . وجدت بخط مؤلفه على أصله.

Sub-topic – Shared Water Sources and Canals

Mas'alah: What is the ruling on dredging a shared canal among co-owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3758)

[فرع: كري النهر على المنتفعين] قال ابن الصباغ: إذا كان النهر مشتركا بين عشرة، فأرادوا أن يكروه، فإن على الجماعة أن يشتركوا في الكري في أوله، فإذا جاوزوا الأول.. كان على الباقين دونه، فإذا جاوزوا الثاني.. كان على الباقين دونه.. وعلى هذا. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يشتركون في جميعه؛ لأن الأول ينتفع بجميعه؛ لأنه ينتفع بأوله بسقي أرضه، وبالباقي بصب مائه، فكان الكري على الكل بقدر شربه وأرضه. ودليلنا: أنه ينتفع بالماء الذي في موضع شربه، فأما ما بعده: فإنه يختص بالانتفاع به من دونه، فلا يشاركهم فيه. والله أعلم

Mas'alah: What are the rules of priority and sharing in wells and canals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1306)

(وإن يضق) عنهما (يقرع) بينهما؛ لعدم المزية نعم، إن كانت حاجة أحدهما أشد كعطش قدم (و) أحق بماء البئر (في البئر التي يحفرها) في الموات (للرفق) أي: رفق نفسه من حفرها (حتى الرحلة) بكسر الراء أي: إلى ارتحاله، فإذا ارتحل وعاد فكغيره،

أما لو حفرها لرفق المارة، أو بلا قصد فهو كأحدهم، أو للتملك، أو حفرها في ملكه ملك ماءها؛ لأنه نماء ملكه كالثمرة، واللبن ويجب عليه بذل ما فضل عن حاجته من ماء البئر التي حفرها لرفق نفسه كما يفهمه بالأولى قوله: (وفي) البئر (التي يملك) أي: يملكها (حافر بذل) بالمعجمة وجوبا (على المواشي لا الزروع) أي: لمواشي غيره لا زروعه (ما فضل) من الماء عن حاجة نفسه وماشيته وزرعه لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أي: من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ، سواء كانت الماشية لمجتاز، أم لمريد الإقامة وإنما وجب بذله لها لا للزرع؛ لحرمة الروح فيجب بذله للرعاة بالأولى وإنما يجب بذله للماشية بشرط أن يكون ثمة ماء مباح وأن يكون ثمة كلأ يرعى وأن لا يحرزه في إناء، أو نحوه، ولا يجب بذل فضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول فيطول المكث في أرضه بخلاف الماء. والمراد بالبذل التخلية لا الاستقاء وإعارة الدلو، والحبل قال الماوردي: وحيث لزمه البذل للماشية لزمه أن يمكنها من حضور البئر، إن لم يكن عليه ضرر في زرع، أو ماشية، وإلا منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها وإذا أوجبنا البذل لا يجوز أن يأخذ عنه عوضا للنهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم وقيل: يجوز كما في إطعام المضطر، والقناة كالبئر فيما ذكر، إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يتفق. (وشركة) المتملكين في حفر (القناة) ، أو النهر (ما) زائدة (بينهم بحسب الأعمال) أي: بقدر أعمالهم، إن عملوا بأنفسهم، فإن شرطوا أن تكون الشركة بينهم بقدر ما يملكون من الأرض فليكن عمل كل منهم بقدر أرضه، فإن زاد واحد منهم متطوعا فلا شيء له على البقية، أو بإكراههم، أو شرطوا له عوضا رجع عليهم بأجرة ما زاد (أو) بحسب (ما غرموا) على الحفر، إن لم يعملوا بأنفسهم بل بعمالهم، ثم لهم قسمة الماء بنصب خشبة مستوية في عرض النهر يفتح فيها ثقب متساوية، أو متفاوتة بقدر الأنصباء ويجوز تساويها مع تفاوت الأنصباء لكن

لصاحب الثلث مثلا ثقبة وللآخر ثقبتان، ثم يسوق كل نصيبه في ساقيته إلى أرضه. ويجوز قسمته مهايأة، ولا يلزم، بل لكل الرجوع لكن لو رجع بعد استيفاء نوبته وقبل أن يستوفي شريكه ضمن له أجرة مثل نصيبه من النهر للمدة التي أجرى فيها الماء، ولو تنازعوا في قدر أنصبائهم فالعبرة بالأرضين فيجعل بقدر ملكها فإنه الظاهر في الشركة، وليس لأحدهم تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء إلى أرضه، أو تأخيره بخلاف تقديم الباب إلى رأس السكة المشتركة؛ لأنه يتصرف ثمة في جداره وهنا في الحافة المشتركة ذكر في الروضة وأصلها [حاشية العبادي] قوله: نعم إن كانت حاجة أحدهما أشد) ينبغي، أو كان ذميا قدم المسلم. (قوله: بذل على المواشي إلخ) هل يجري هذا الكلام في نحو السيل الداخل في ملكه ويتجه الجريان؟ . (قوله: عن حاجة نفسه إلخ) هذا إن لم يوجد اضطرار، وإلا وجب بذله لذي روح محترمة كآدمي، وإن احتاجه لماشيته، وماشية وإن احتاجه لزرع حجر. (قوله: كلأ يرعى) شامل للكلأ المملوك لكنه في شرح الروض وغيره قيد بالمباح. (قوله: أو ماشية) ينبغي، أو في البئر كما لو كان حضور الماشية يوجب انهيارها، أو انهيار بعض أجزائها، أو سقوط نحو التراب، والطين فيها على وجه لا يحتمل في العادة. (قوله: وإذا أوجبنا البذل) دل على جواز أخذ العوض، إذا لم نوجب البذل ومنه أن لا يفضل عنه، أو يحوزه في إناء ونحوه. (قوله: من الأرض) ينبغي أن المراد الأرض الخارجة عن محل حفر القناة التي يراد سقيها بالقناة أما لو كان محل الحفر مملوكا لهم فلا يتغير قدر أملاكهم بعدم شرط ما ذكر، بل هو بحاله شرطوا ما ذكر، أو لا. (قوله: بنصب خشبة إلخ) قال في شرح الروض: واعلم أن الاحتياج إلى القسمة بتعريض الخشبة المذكورة محله عند ضيق الماء، وإلا فلا حاجة إليها. (قوله: بل لكل الرجوع) عبارة الروض ولكل الرجوع متى شاء، إن اقتسموا مهايأة. (قوله: من النهر) لم يتعرض لما أخذه من الماء كآلة؛ لأنه غير مملوك، لكن قد الماء مملوكا [حاشية الشربيني] البرجين وهو عدم الانبهام بمباح. وحقيقة الفارق كون

الانبهام بمباح لا مجرد الانبهام، وإلا فهو موجود في اختلاط ماءين لمالكين بأنفسهما، وأما دخول مثل ذلك في ملك الغاصب فلتعديه فتأمل. (قوله: نعم إلخ) فيقدم الظامئ على غيره وطالب الشرب على طالب السقي. اهـ. م ر. (قوله: عن حاجة نفسه إلخ) أي: الناجزة شرح م ر وقيده ق ل بما يخلف وإلا اعتبر الفضل عن حاجته الناجزة وغيرها (قوله: مباح) الظاهر أنه ليس بقيد. اهـ. رشيدي على م ر. (قوله: للنهي إلخ) وبذلك فارق بيع الطعام للمضطر ق ل. (قوله: ويجوز قسمته مهايأة) قال م ر: إلا إذا كانت تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهايأة كما منعوا في لبون يحلب هذا يوما وهذا يوما؛ لما فيه من التفاوت الظاهر. (قوله: وتجوز قسمته مهايأة) أي: والقناة واحدة مشتركة بينهم. (قوله: أجرة مثل نصيبه من النهر) أي أجرة أخذ مثل نصيبه من القناة.

Mas'alah: How is ownership of a jointly dug canal determined based on expenditure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3331)

إذا ثبت هذا فإنهم يملكونه على قدر نفقاتهم عليه فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالتسوية وإن تفاضلوا كان ملكهم على قدر ما أنفقوا.

Mas'alah: What are the rules for water rights and division among canal owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3331)

فإذا تقرر هذا فإن الماء إذا جرى فيه لم يملكوه كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل واجتمع لم يملكه ولكن يكون أهل النهر أولى به، لأن يدهم عليه وليس لأحد أن

يزاحمهم فيه، لأن النهر ملك لهم ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك لأن الانتفاع به لأجل الملك فإن كان الماء كبيرا يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه وإن لم يسعهم فإن تهابوا وتراضوا على ذلك جاز لهم ما تراضوا به فإن لم يفعلوا ذلك واختلفوا نصب الحاكم في موضع القسمة خشبة مستوية الظهر محفرة بقدر حقوقهم، فإن كان لقوم مائة جزيت ولآخر عشرة أجربة كانت الحفر إحدى عشر حفرة متساوية فيكون حفرة منها لساقية من له عشرة أجربة والبواقي لأصحاب المائة جريب وذلك قسمة الماء العادلة. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on shared water rights when reviving dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7336)

وإن كانت الارض بعضها أعلى من بعض ولا يقف الماء في الارض العالية إلى الكعب حتى يقف في الارض المستقلة إلى الوسط، فيسقى المستقلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب، ثم يسدها ويسقى العالية حتى يبلغ الكعب، فإن أحيا جماعة أرضا على هذا النهر وسقوا منه، ثم جاء رجل فأحيا أرضا في أعلاه إذا سقى أرضه استضر أهل النهر، منع من ذلك، لان من ملك أرضا ملكها بمرافقها، والنهر من مرافق أرضهم فلا يجوز مضايقتهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on shared water rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7336)

(الشرح) حديث (الناس شركاء) رواه أحمد وأبو داود عن أبى خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله علهى وسلم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار) ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه (وثمنه حرام) وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبى خراش، ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبوخراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت ممن كنيته أبوخراش في الصحابة، وهو حدرد بن أبى حدود الاسلمي وهو صحابي قال ابن حجر في التقريب: له حديث واحد. ووجدت هذا الحديث يذكره ابن الاثير في أسد الغابة يقول: روى جندل بن والق عن يحيى بن يحيى الاسلمي عن سعيد بن مقلاص عن الوليد بن أبى الوليد عن عمران بن ابى أنس عن حدود الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هجرة الرجل أخاه سنة كسفك دمه) ووجدت أبا داود يسميه في روايته حبان بن زيد وفى هامش فتح العلام

أبوخداش حبان بن زيد الشعرى ثقة لم يعرفه ابن حزم فقال: انه مجهول. انتهى. وقال ابن حجر في التقريب: حبان بن زيد الشرعبى أبوخداش ثقة. أخطأ من زعم أن له صحبة. وقال في بلوغ المرام: عن رجل من الصحابة قال (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول (الناس شركاء في ثلاثة. الكلا والماء والنار) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. (قلت) والجهالة بالصحابى لا تؤثر في صحة الحديث كما هو معروف عند المحدثين، لانهم رضوان الله عليهم عدول أجمعون. وأما رواية ابن عباس عند ابن ماجه والتى فيها (وثمنه حرام) ففيها عبد الله ابن خراش، هو متروك، وقد صححه ابن السكن، ويشهد لرواية ابن عباس رواية أبى خراش ورواية أبى هريرة عند ابن ماجه وعبد الله بن أحمد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع الماء والنار والكلا) وأما حديث من (سبق الخ) فقد مر تخريجه في غير موضع وحديث عبادة بن

الصامت رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد والبيهقي والطبراني وفيها انقطاع بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السبيل أن الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الاسفل الذى يليه. وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء) ورواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل) رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومى المدنى تكلم فيه الامام أحمد.

وقال الحافظ في الفتح: إن إسناد هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة أنه قضى في سيل مهزور أن الاعلى يرسل إلى الاسفل ويحبس قدر الكعبين. وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم، ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبى مالك. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبى حاتم القرظى عن أبيه عن جده أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بنى قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذى يقسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء إلى الكعبين لا يحبس الاعلى الاسفل) ومهزور وادى بنى قريظة بالحجاز. قال ابن الاثير: أما مهروز بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة. وهذه الاحاديث تدل على أن الاعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والنيل وماء البئر قبل الارض التى تحتها، وأن الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين أي كعبي رجل الانسان الواقعيين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك. وقال صاحب البحر: إن الماء إذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الاعلى إلى الكعبين في النخيل وإلى الشراك في الزرع لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في خبر عبادة بن الصامت. قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم للزبير (اسق أرضك حتى يبلغ الجدر)

فقيل: عقوبة لخصمه، وقيل: بل هو المستحق، وكان أمره صلى الله عليه وسلم بالتفضيل، فإن كانت الارض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها. وقال أبو طالب: العبرة بالكفاية للاعلى. أما حديث الزبير فقد رواه أصحاب الكتب الستة وهو عند الخمسة من رواية عبد الله بن الزبير عن أبيه وعند النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه وللبخاري في رواية قال: خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه: فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصاري، فلما أحفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم) .

Mas'alah: How is water shared among partners who jointly develop a spring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7340)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان اشترك جماعة في استنباط عين اشتركوا في مائها، فان دخولوا على أن يتساووا، تساووا في الانفاق، وان دخولوا على أن يتفاضلوا تفاضلوا في الانفاق، ويكون الماء بينهم على قدر النفقة، لانهم استفادوا ذلك بالانفاق فكان حقهم على قدره، فإن أرادوا سقى اراضيهم بالمهاياة يوما يوما جاز، وان ارادوا قسمة الماء نصبوا خشبة مستوية قبل الاراضي وتفتح فيها كوى على قدر حقوقهم، فخرج حصة كل واحد منهم إلى أرضه، فان أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل المقسم في ساقية يحفرها إلى أرضه منع من ذلك، لان حريم النهر مشترك بينهم، فلا يجوز لواحد منهم ان يحفر فيه، فان أراد أن ينصب رحا قبل المقسم ويديرها بالماء منع

من ذلك، لانه يتصرف في حريم مشترك، فان أراد أن يأخذ الماء ويسقى به أرضا اخرى ليس لها رسم بشرب من هذا النهر منع منه يجعل لنفسه شربا لم يكن له، كما لا يجوز لمن له داران متلاصقان في دربين أن يفتح من أحدهما بابا إلى الاخرى فيجعل لنفسه طريقا لم يكن له، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a shared river divided among co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7341)

إذا كان النهر لجماعة وقد قلنا فيما مضى ان النهر المحيى في موات يكون لمحييه حقوق الملك، وان لم يكن مالكا فهو بينهم على حسب العمل والنفقة أو على حسب اتفاقهم، لانه انما كان لهم حق الملك بالعمارة والعمارة بالنفقة، فان كفى جميعهم فلا كلام، وان لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهاياة أو غيرها جاز لانه حقهم لا يخرج عنهم، وان تشاحوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على قدر نفقتهم، لان لكل واحد منهم من الحقوق بقدر ذلك، فتؤخذ خشبة صلبة أو حجر مستوى الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مقدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به وليس له أن يأخذ قبل القسم، كما أن ليس له أن يسقى أرضا ليس لها رسم شرب في هذا الماء لان ذلك يدل على أن لها قسما في هذا الماء، فربما جعل سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك فيستضر الشركاء ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق لظهر داره الاولى، فأراد تنفيذ أحداهما إلى الاخرى لم يجز، لانه يجعل لنفسه استطارقا من

كل واحدة من الدارين وان قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة جاز إذا تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل أن يجعلوا لكل حصه يوما وليلة أو أكثر من ذلك أو أقل. وان قسموا النهار فجعلوا الواحد من طلوع الشمس إلى وقت الزوال وللاخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك جاز. وان قسموه ساعات وأمكن ضبط ذلك بشئ معلوم كطاسة مثقوبة تترك في الماء وفيها علامات إذا انتهى الماء إلى علامه كانت ساعة وإذا انتهى إلى الاخرى كانت ساعتين.

Mas'alah: Can a co-owner build a mill or waterwheel on a shared river?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7341)

لا يجوز في النهر المشترك ان يتصرف أحد المشتركين بعمل رحى أو دولاب أو معبر للماء لانه يتصرف في نهر مشترك وفى حريمه بغير اذن شركائه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two landowners want to dig a canal from adjacent positions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2858)

قوله: وإذا تنازع اثنان أرضاهما متحاذيتان أو أراد شق النهر من موضعين متحاذيين يمينا وشمالا، فهل يقرع أو يقسم بيهما أو يقدم الإمام من يراه؟ ثلاثة أوجه حكاها العبادي، انتهى. والأصح هو الإقراع كذا صححه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a canal or mineral soil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

الأول لو حفر حفيرة وظهر النيل في طرفها لا يقصر ملكه على محل

النيل بل ما حواليه على ما يليق بحريمه فلو باع الأرض فالظاهر المنع إذ الرغبة فيه بالنيل وهو غرر والثاني الجواز تعويلا على الرقبة والنيل كدر الشاة وثمرة الشجرة ولو جمع تراب المعدن وفيه الذهب لم يجز البيع لأن التراب لا يقصد بخلاف الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on public waters and priority rights to their use?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1852)

الأول المياه العامة المنفكة عن كل اختصاص وهي التى لم تظهر بالعمل ولا حفر نهرها كدجلة والفرات وسائر أودية العالم فحكمه أن من سبق إليه واقتطع منه ساقية إلى أرضه وانتفع به جاز فإن تنازعا وجب على الأسفل الصبر إلى أن يسرح إليه الأعلى فضل مائه فقد ورد فيه الحديث

Mas'alah: What is the ruling on watering many animals from a small stream?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2723)

قال: (فلو أورد ألفا من الإبل على جدول ضعيف فيه ماء يسير .. فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on using water from a river owned by an orphan or public endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2723)

فلو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة .. ففيه وقفة؛ لأن صريح إذن المستحق لا يؤثر هنا، فكيف يؤثر ما قام مقامه من العرف؟!

Mas'alah: What is the ruling on water rights and shared water sources?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

)

Mas'alah: What is the ruling on water rights and shared water sources in dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

الطرف الثاني المياه وهي قسمان: مختصة) ببعض الناس (وغيرها [حاشية الرملي الكبير] قوله: وكالماء الجاري ونحوه) الممتنع إقطاع ذلك ليكون أحق به من غيره ع (قوله: فيجوز؛ لأنه ينتفع به) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) ليس للإمام أن يقطع أرضا ليأخذ حطبها، أو حشيشها أو صيدها، ولا بركة ليأخذ سمكها ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر كما لا يدخل إقطاع. [فرع البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق الماء إليها فينعقد فيها ملحا] (قوله: فالظاهر كما قال الأذرعي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويأخذ قدر حاجته عرفا) فإن وجد النيل في مدة يسيرة، أو طالت المدة ولم ينل

شيئا ففي إزعاجه تردد والأصح عدم إزعاجه لعدم حصول قدر حاجته. [فرع أحيا أرضا وفيها معدن باطن لم يعلم به] (قوله: من أحيا أرضا وفيها معدن باطن ملكه) إنما خص المعدن بالذكر لأنه في سياقه وإلا فمن ملك أرضا بالإحياء ملك تضاعيفها وطبقاتها، والكلأ، والعشب الذي ينبت فيها جزم به في التنبيه وأقره في تصحيحه وعزاه الإصطخري في أدب القضاء للشافعي (قوله: وفي نسخة لا إن علم به إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارة إرشاده بمعدن مجهول وقال في شرحه وإن كان المعدن معلوما لم يملك بالإحياء إذا كان ظاهرا قطعا وكذا إن كان باطنا على الأصح. اهـ. وعبارة الأنوار وإن لم فلا يملكه (قوله: فلا يملكه بالإحياء إن علمه) فإن لم يعلمه ملكه لإجماع الأصحاب على أن من أحيا أرضا مواتا يملكها بجميع أجزائها وما ظهر فيها من المعادن وصرح كثيرون بملكه النوعين فلذلك قال الإمام وإذا أحيا أرضا مواتا وحكمنا له بالملك فظهر فيها معدن ظاهر كالكبريت ونحوه ملكه المحيي إجماعا فلا يزاحم فيه وبهذا صرح الماوردي والدارمي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم (قوله: والأوجه خلافه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه؛ إذ لا تصح هبة المجهول كما لا يصح بيعه. (قوله: أو لك الكل فله أجرته) قال في الأنوار ويقرب من مسألة المعدن ما اعتيد من دفع الأولاد الأحرار إلى المراضع للتعهد بالإرضاع، والحضانة على أن يكون الولد لهن في استحقاقهن الأجرة وعدمه وقياس ما سبق في المقبوض بالبيع الفاسد وفي آخر الإجارة أنهن لا يرجعن بما أنفقن عليهم (قوله: وهو غير متبرع به) يفهم أن شرط وجوب الأجرة أن يكون العامل جاهلا بالحكم وأنه لو كان فقيها يعلم علة الوجوب لم يجب له شيء كما لو طلقها بمهرها وقد برئ منه فإن الأذرعي قيد قول من قال يقع بمهر المثل بما إذا كان جاهلا بأنه برئ منه وإلا فلا شيء له؛ لأنه غير طامع في عوض

Mas'alah: What is the ruling on shared water sources and priority among users?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1042)

فغير المختصة كالأودية، والأنهار) والسيول (فالناس فيها سواء) لخبر «الناس شركاء في ثلاثة في الماء، والكلأ، والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد (وإن ضاق المشرع) على اثنين مثلا (وقد جاءا معا قدم العطشان) لحرمة الروح ثم إن استويا في العطش، أو في غيره أقرع بينهما كما ذكره الأصل قال الماوردي والروياني وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل إذا ارتووا استؤنفت القرعة بين الدواب ولا يحمل على القرعة المتقدمة؛ لأنهما جنسان (ثم) إن جاءا مترتبين قدم (السابق) بقدر كفايته إلا أن يكون مستقيا لدوابه، والمسبوق عطشانا فيقدم المسبوق كما يفيده كلام الأصل (ومن حاز منه شيئا في إناء، أو حوض ملكه) فليس لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب فلو أعاد ما حازه منه إليه لم يصر شريكا فيه بالاتفاق نقله في البيان في باب الأصول والثمار (وإن دخل الماء) أي شيء منه (ملكه لم يجز) لغيره (الدخول إليه بلا إذن) منه لامتناع دخول ملكه بغير إذنه (فلو أخذه رجل) ولو بعد دخوله ملكه (بلا إذن ملكه) وإذا خرج من ملكه أخذه من شاء نعم إن حوط عليه المالك كأن كان في دار وأغلق عليه بابها قال الزركشي فالظاهر أنه يملكه قال ويشهد له ما لو دخل صيد إلى ملكه وأغلق عليه الباب فإنه يملكه وقد أشار إلى ذلك صاحب البيان.

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from rivers and springs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1175)

وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين، === واتخذ عليه دارا. . فطريقان:

أحدهما: أنه على القولين في تملكه بالإحياء، والثاني: القطع بالملك؛ كما لو لم يعلم. وأما البقعة المحياة. . فظاهر المذهب –كما قال الإمام–: أنها لا تملك؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة، فالقصد فاسد [1]. والتقييد بالباطن قد يفهم: أنه لو ظهر فيه معدن ظاهر. . لا يملكه، وليس كذلك، وقد حكى الإمام وغيره الإجماع على أنه يملك [2]. (والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال) وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها) لحديث: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلإ والنار" رواه أبو داوود [3]. (فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق. . سقي الأعلى فالأعلى) حتى لو كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه. . لم يجب على من فوقه إرساله إليه؛ كما قاله القاضي أبو الطيب. (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذنب: أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين، رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين [4]. و(مهزور) هذا –بتقديم الزاي المضمومة على الراء–: واد بالمدينة، و (مذنب) : اسم موضع بها أيضا. ومحل ما ذكره: إذا لم يسبق أحد إلى الإحياء، فإن سبق ثم جاء غيره وأحيا مواتا (1) نهاية المطلب (8/ 323) . (2) نهاية المطلب (8/ 323) . (3) سنن أبي داوود (3477) عن أبي خداش عن رجل من المهاجرين، وأخرجه ابن ماجه (2472) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) المستدرك (2/ 62) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داوود (3639) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

Mas'alah: How is water divided in a shared canal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1178)

والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو

متفاوتة على قدر الحصص،

Mas'alah: What is the ruling on shared use of public water?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=351)

والماء المباح" كالنهر والوادي والسيل "يستوي الناس فيه" بأن يأخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر: "الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار" رواه ابن ماجه بإسناد جيد "فإن أراد قوم سقي أرضهم منه" أي من الماء المباح "فضاق" الماء عنهم وبعضهم أحيا أو لا "سقى الأول" فالأول فيحبس كل منهم الماء "إلى" أن يبلغ "الكعبين" لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين: "ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي" بأن يسقي أحدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الآخر وخرج بضاق ما إذا كان يفي الجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبير بالأول أولى من تعبيره بالأعلى ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعي. "وما أخذ منه" أي من الماء المباح بيد أو ظرف كإناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله في إناء "ملك" كالاحتطاب والاحتشاش ولورده إلى محله لم يصر شريكا به وخرج بأخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فإنه باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه "وحافر بئر بموات لارتفاقه" بها "أولى بمائها حتى يرتحل" لخبر مسلم السابق فإذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شيء

فإنه فيها كغيره كما فهم ذلك من زيادتي ضمير لارتفاقه "و" حافرها بموات "لتملك أو بملكه مالك لمائها" لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن "وعليه بذل ما فضل عنه" أي عن حاجته مجانا وإن ملكه "لحلايوان" محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ مباح يرعى ولم يحز الفاضل في إناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستسقاء له ودخل في حاجته حاجته لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه.

والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم. ـــــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on sharing permissible waters from rivers and springs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1181)

والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر: «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلإ والنار» فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع، فإن أراد قوم سقي أرضهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك، فإن كان في أرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on permissible water and shared rights to it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1144)

والماء المباح) كالنهر والوادي والسيل (يستوي الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد)

Mas'alah: What is the ruling on permissible water and people's equal right to it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(والماء المباح) كالنهر والوادي والسيل (يستوي الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء

Mas'alah: What is the ruling on people being partners in water, pasture, and fire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله الناس شركاء في ثلاثة) وعد منها النار ومعنى كونهم شركاء في النار أنهم شركاء في النار المباحة كالموقدة في حطب مباح، وقد يجعل منه الشعلة المتعلقة بملك الإنسان فلغيره أن يقتبس منها وأن ينتفع بحرها، وإن لم يأذن مالك ما هي قائمة به بل وإن منع كذا ظهر مع م ر فلو احتاج إنسان إلى الاقتباس منها فأطفأها من هي متعلقة

بملكه عبثا بلا حاجة ولا غرض، وإنما الحامل على إطفائها مجرد منع هذا فهل يحرم؟ فيه نظر وأتخيل أن م ر قال لا مانع من الحرمة اهـ. وهو بعيد فليتأمل اهـ. سم

Mas'alah: What does the hadith from Muslim say about water rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله لخبر مسلم السابق)

Mas'alah: What are the rulings on the division and use of a shared canal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله ولكل منهم الرجوع إلخ) وإذا رجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذ غيره فعليه أجرة مثل أخذه من النهر ويتعين المهايأة في قناة يكثر ماؤها أو يقل وليس لأحدهم تصرف في القناة بنحو حفر أو غرس بجانبها بغير إذن باقيهم وعمارتها على قدر الملك وليس لأحدهم سوق الماء إلى أرض أجنبية لإيهامه ثبوت الحق لها، ولو وجد لأهل الأراضي نهر تسقى منه ولم يعلم هل هو بحفر أو خرق حكم بملكه لهم باليد، ولو وجد لهم ساقية لا شرب لها من غيره حكم بشربها منه عملا بالظاهر اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on public waters from valleys and springs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(والمياه المباحة من الأودية يستوي الناس فيها) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال) وسيول الأمطار

Mas'alah: What are the rules for sharing water from springs and wells?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=244)

والمياه المباحة في الأدوية والعيون في الجبال يستوي الناس في الأخذ منها وإن أراد قوم سقي أراضيهم منها ولم تف بالكل فيسقي الأعلى فالأعلى ويحبس كل واحد منهم الماء قدر ما يبلغ إلى الكعبين فإن كان في الأرض انخفاض وارتفاع فيرد كل واحد من الطرفين بالسقي والمأخوذ من هذه المياه في الإناء مملوك على الأصح

Mas'alah: How is ownership share determined in a jointly dug canal when disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9167)

فرع: لو تنازعوا في قدر الملك في النهر والقناة، ففي "التتمة" : حكاية وجهين فيه: أحدهما: أنه يقسم على قدر الأراضي؛ لأن المقصود من النهر سقي الأراضي، والظاهر أن حقوقهم على قدر أملاكهم، وهذه طريقة الإصطخري. والثاني: يقسم بالسوية؛ لأن انحفاره باليد لا بالملك، والنهر في أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a small river of unknown origin is considered public or owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9173)

فرع: لو كان النهر الصغير غير معروف الأصل، هل هو مباح أو مملوك- قال في "الحاوي" : فقد اختلف أصحابنا، هل يجري عليه حكم الإباحة أو حكم الملك؟ على وجهين: أحدهما: أنه في حكم المباح، وهو قول من جعل أصل الأشياء على [الإباحة. والثاني: أنه مملوك، وهو قول من جعل أصل الأشياء] على الحظر، ولم يحك المتولي سوى هذا؛ لأن كل من له أرض على الحافة، فله عليه يد، وفرع على هذا فرعين: أحدهما: أنه إذا كان بالقرب من النهر أرض يمكن سقيها من النهر: إما على الحافة، أو متصلة بأرض على الحافة- فإن رأينا ساقية مادة من النهر إليها، يحكم بأن لها شربا من النهر؛ لأن الظاهر يدل عليه. وإن لم يكن هناك ساقية: فإن كان لها شرب من نهر آخر، لم نجعل لها شربا من النهر عند التنازع. وإن لم يكن لها شرب آخر، كان صاحبها شريكا لأهل النهر؛ لأن الأرض المعدة للزراعة لا تستغني عن شرب، وليس للأرض شرب آخر؛ فدل ظاهر الحال [على] أن شربها من النهر. الثاني: إذا كان للنهر نصيب في أجمة مملوكة، وحوالي النهر أراض مملوكة، فوقع التنازع بين أرباب الأراضي وصاحب الأجمة في الماء- فهو مقسوم بين الجميع؛ لأنا جعلنا البئر مملوكا لأهله، فلم يختص البعض بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on permissible waters from valleys and springs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1554)

والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها. ،

Mas'alah: How is ownership of a river determined when its origin is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2146)

فرع لو صادفنا نهرا تسقى منه أرضون، ولم ندر أنه حفر أم انخرق، حكمنا بأنه

مملوك، لأنهم أصحاب يد وانتفاع، فلا يقدم بعضهم على بعض. وأكثر هذه المسائل يشتمل عليها كتاب «المياه» للعبادي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on shared ownership and division of water from qanats?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2149)

فصل حكم القنوات حكم الآبار في ملك مياهها وفي وجوب البذل وغيرهما، إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يقع، ومتى اشترك المتملكون في الحفر، اشتركوا في الملك بحسب اشتراكهم في العمل أو الارتفاق كما ذكرنا في النهر المملوك، ثم لهم قسمة الماء بأن تنصب خشبة مستوية الأعلى والأسفل في عرض النهر، ويفتح فيها ثقب متساوية، أو متفاوتة على قدر حقوقهم، ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق، إلا أن صاحب الثلث يأخذ ثقبة، والآخر ثقبتين، ويسوق كل واحد نصيبه في ساقية إلى أرضه، وله أن يدير رحى بما صار له، ولا يشق أحد منهم ساقية قبل المقسم، ولا ينصب عليه رحى، وإن اقتسموا بالمهايأة، جاز أيضا. وقد يكون الماء قليلا لا ينتفع به إلا كذلك، ولكل واحد الرجوع كما ذكرنا في البئر، هذا هو الصحيح المعروف. وقيل: تلزم المهايأة ليثق كل واحد بالانتفاع. وقيل: لا تصح القسمة بالمهايأة، لأن الماء يقل ويكثر، وتختلف فائدة السقي بالأيام. قلت: لو أراد أحدهم أن يأخذ نصيبه من الماء

ويسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، منع منه، لأنه يجعل شربا لم يكن. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on shared water rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=619)

والمياه المباحة من الأودية يستوي الناس فيها) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال) وسيول الأمطار

(يستوي الناس فيها) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء. (فإن أراد قوم سقي أراضيهم) بفتح الراء بلا ألف (منها فضاق الماء عنهم وبعضهم أعلى سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) ; لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين (فإن كان في الأرض ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) بما هو طريقه قال في الروضة طريقه، أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين، ثم يسده ثم يسقي المرتفع، ولو كان الماء يفي بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء. (وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح) والثاني لا يملك لكن آخذه أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاق) دون التملك (أولى بمائها حتى يرتحل) فإذا ارتحل صار كغيره، وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه، للشرب إذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقي الزرع به (والمحفورة للتملك أو في ملك يملك) حافرها (ماءها في الأصح) ; لأنه نماء ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث {الناس شركاء في ثلاثة في الماء

والكلإ والنار} رواه ابن ماجه بإسناد جيد (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بدل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية)

Mas'alah: What are the rulings on water distribution and shared canals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=621)

لم يجد صاحبها ماء مباحا. (على الصحيح) لحرمة الروح، والثاني لا يجب كالماء المحرز في إناء، وعلى الأول لا يجوز أخذ عوض عنه، على الصحيح للنهي عن بيع فضل الماء، رواه مسلم من حديث جابر، والثاني يجوز كما يطعم المضطر بالعوض (والقناة المشتركة) بين ملاكها (يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص، بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين، ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه. (ولهم القسمة مهايأة) كأن يسقي كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on shared waters and minerals in dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2636)

بأن لم تملك (من الأودية) كالنيل (والعيون في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها) لخبر أبي داود «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» وصح «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام

إقطاعها إجماعا وعند الازدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه يقدم السابق وإلا أقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة؛ لأن اليد دليل الملك قال الأذرعي: ومحله إن كان منبعه من مملوك لهم [حاشية الشرواني] قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك. اهـ. وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها إلخ ونهى أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر؛ لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم أنهر والبناء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع الملك بالإحياء، وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به. اهـ. سم وقوله: فرع وعمارة هذه الأنهار إلخ في المغني نحوه وقوله: فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع أي جاز مطلقا إن كان العمران واسعا وبإذن الإمام إن كان ضيقا. اهـ. مغني وقوله: إلا أن يجاب إلخ قد قدم هو نفسه جوابا آخر في شرح وحريم البئر نصه قوله: فلا يحل البناء فيه أي ولو لمسجد ويهدم انظره مع ما سيأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق؛ لأن شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر. اهـ. وقد يندفع بذلك الجواب ما يستلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت في حريم الأنهار وفي منى للارتفاق المخالف لصريح كلامهم كما مر عن ع ش

في مبحث تظليل المقعد. (قوله: بأن لم تملك) إلى قوله ويعمل فيما جهل في المغني إلا قوله وصح إلى فلا يجوز وإلى قول المتن فإن أراد في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وفيمن له (قوله: من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله: وسيول الأمطار) عطف على الأودية (قوله: فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها) بالإجماع نهاية ومغني (قوله: ولا للإمام إقطاعها) أي لا إقطاع تمليك ولا إرفاق كما مر في الشرح (قوله: وعند الازدحام وقد ضاق الماء إلخ) عبارة المغني فإن ضاق وقد جاءا معا قدم العطشان لحرمة الروح فإن استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل إذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ولا يحمل على القرعة المتقدمة؛ لأنهما جنسان وإن جاءا مرتبين قدم السابق بقدر كفايته إلا أن يكون مستقيا لدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشي: ولو كان على الماء المباح قاطعون فأهل النهر أولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التي تعم جميع الناس للارتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها بإحياء ولا بابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالأبنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع أنها مسبلة. اهـ (قوله: وليس) إلى قوله بل في النهاية مثله (قوله: أو مشرعه) أي طريقه. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن سبق بأن جاءا معا (قوله: وعطشان إلخ) أي ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أي ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدمي مضطرا. اهـ. ع ش (قوله: وطالب شرب إلخ) أي يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على إلخ (قوله: ما جهل أصله) أي لم يدر أنه حفر أو انحفر. اهـ. مغني (قوله: ومحله) أي محل الحكم بمملوكية الماء المجهول الأصل لمن هو في يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] فغير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل أي من الناس بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران فالقنطرة

كحفر البئر للمسلمين في الشارع، والرحى يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك. اهـ. وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله ولرحى يجوز بناؤها إلخ ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر؛ لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والماء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع التملك بالإحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه. وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو

بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته ويعمل فيما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة؛ لأنها محكمة في هذا وأمثاله وأفتى بعضهم فيمن لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه بأنه يأثم وعليه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء. قال وجرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره. اهـ. وليس بصحيح بالنسبة للأجرة لقولهم لو منعه عن سوق ماء إلى أرضه فتلف لا ضمان عليه. اهـ. وما هنا مثله بجامع أنه لم يستول فيهما على الأرض بوجه وإنما ضمن فرخ حمامة ذبحها فهلك لأنه كالجزء منها. وفي ثلاثة لهم ثلاث مساقي من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل فأراد ذو الأعلى أن يسقي من الأوسط برضا صاحبه بأن لذي الأسفل منعه لئلا يتقادم ذلك فيستدل به على أن له شربا من الأوسط. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الشريكين ثم ورثتهما يمنعان تلك الدعوى نظير ما مر في السكة غير النافذة على أن التقادم هنا لا يدل على ذلك لما يأتي عن الروضة أنه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له أرضان عليا فوسطى فسفلى لآخر تشرب من ماء مباح كذلك فأراد أن يجعل للثانية

شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بأنه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير لسقي أرضه بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا)

Mas'alah: How is water from a shared canal or well divided among partners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2641)

والقناة المشتركة) بين جماعة لا يقدم فيها أعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسم ماؤها) المملوك الجاري من نهر أو بئر قهرا عليهم إن تنازعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وإنما يحصل ذلك (بنصب خشبة) مثلا مستو أعلاها وأسفلها بمحل مستو وألحق بالخشبة ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالجص (في عرض النهر) أي فم المجرى (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة؛ لأنه طريق إلى [حاشية الشرواني] في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو مآلا فليراجع. اهـ. ع ش وقوله: سم وينبغي إلخ يخالفه قول الحلبي ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به. اهـ. أن يفرض كلام الحلبي في ماء في نحو إناء فلا مخالفة (قوله: كلأ مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع. اهـ. رشيدي وفي البجيرمي عن الحلبي ولعله أي تقييد الكلأ بالمباح لأنه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف. اهـ. أي فهو قيد (قوله: بأن يمكنه إلخ) تصوير للبذل (قوله: ولا) أي وإن ضر سقي ماشية الغير من الفاضل ماشية أو زرع صاحب الماء (قوله: حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ منه أن من بملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على حرمه أو لتضييق عليهم تضييقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين. اهـ. سم. (قوله: هذا)

أي الخلاف (قوله: لذي روح محترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم أي الآدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالأولى فأي حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزرع. اهـ. سم ولك أن تقول إن قوله كآدمي وإن احتاجه لماشيته إلخ تفصيل لإجمال قوله وجب بذله إلخ إلا أنه كان الأولى من آدمي إلخ عبارة المغني وشرح الروض يجب بذل الفاضل عن شربه لشرب غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره. اهـ. وفي سم قال في شرح الإرشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة وإن خشي هلاكها وهو محتمل انتهى لكن يخالفه في خشية الهلاك قوله: الآتي وماشية وإن احتاجه لزرع فتأمله. اهـ. (قوله: وماشية إلخ) عطف على آدمي (قوله: من نحو جدول أي نحو نهر صغير. اهـ. ع ش قوله: إقامة للإذن العرفي إلخ) أي ما لم يمنع صاحب الجدول عنه فإن منع امتنع على غيره فعل ذلك. اهـ. ع ش (قوله: ثم توقف إلخ) عبارة المغني ثم قال لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة والظاهر الجواز. اهـ. (قوله: أو وقف عام) عطف على نحو يتيم قول المتن (والقناة إلخ) أي أو العين نهاية ومغني أي أو النهر (قوله: بين جماعة) إلى قوله وفيها أيضا في النهاية إلا قوله وأطال البلقيني في ترجيحه (قوله: من نهر) أي مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من النهر المباح لا يملكه كما مر. اهـ. سم (قوله: وبئر) أي مملوكة لهم. اهـ. ع ش (قوله: إن تنازعوا أو ضاق) ، أما إذا اتسع ماء القناة أو العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتج لما ذكر. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض. وقد يقال ينبغي القسمة أيضا إذا طلبوها أو أحدهم مع عدم الضيق ليتصرف في حصته بما شاء. اهـ. (قوله: مستو أعلاها إلخ) عبارة المغني مستوية الطرفين والوسط. اهـ. قول المتن (ثقب) بضم المثلثة أوله بخطه ولو قرئت بنون مضمومة جاز اهـ مغني قول المتن (متساوية أو متفاوتة) أي في الضيق والسعة لا في العدد انتهى بجيرمي عن عبد البر (قوله: من القناة) ونحوها نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه)

إلى قوله وقيل في [حاشية ابن قاسم العبادي] حاجة ماشية غيره المحترمة إن خشي هلاكها وهو محتمل. اهـ. لكن يخالفه في خشية الهلاك قوله: الآتي وماشية وإن احتاجه لزرع فتأمله (قوله: بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل ش وعبارة شرح م ر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه. اهـ. (قوله: حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ منه أن من بملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على حرمه أو التضييق عليهم تضييقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين (قوله: وهذا إن لم يوجد اضطرار إلخ) في الخادم ومحل الخلاف إذا لم تصل إلى حد الضرورة ولكن كان منعها من الماء يحوجها إلى الانتقال إلى موضع آخر فإن أشرفت على الهلاك وجب سقيها فضل مائه بالقيمة وفيه نظر فليراجع (قوله: والأوجب بذله لذي روح محترمة) يدخل في ذي الروح المحترمة الماشية فيقدم أي الآدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالأولى فأي حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزرع (قوله: الجاري من نهر) ينبغي أن المراد من نهر مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من النهر المباح لا يملكه بدليل قوله السابق في شرح وما أخذ من هذا الماء إلخ وخرج بذلك إلخ وصرح في الروضة بأن من حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه. اهـ. (قوله: إن تنازعوا وضاق إلخ) عبارة شرح الروض واعلم أن الاحتياج إلى القسمة بتعريض الخشبة المذكورة محله عند ضيق الماء وإلا فلا حاجة إليها. اهـ. وقد يقال ينبغي القسمة أيضا إذا طلبوها أو أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on shared water from valleys and springs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=954)

فصل: والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجمال، أي وسيول الأمطار، يستوي الناس فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ = الله – صلى الله عليه وسلم: [هو منك صدقة. وهو مثل الماء العد. من ورده أخذه] . (180) ينظر الرقم (172) .

Sub-topic – Use of Public Roads for Trade and Shelter

Mas'alah: What are the shared rights of using public roads for passage, trade, and rest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1302)

وذكر الناظم كغيره هنا الحقوق المشتركة في البقاع فقال: (منفعة الشارع) كائنة (للطروق) فيه أصالة (ولمعامل) أي: لجلوسه فيه للمعاملة (بلا تضييق) على المارة، ولو أخر هذا القيد كأصله عن قوله: (وللجلوس) فيه (مستريحا) أي: للاستراحة كان أولى؛ لأنه قيد فيه أيضا وسواء أذن الإمام في ذلك، أم لا؛ لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار وله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من نحو ثوب وبارية وفي ثبوت هذا الارتفاق للذمي وجهان في الروضة وأصلها وظاهر كلام النظم، وغيره ثبوته له ورجحه السبكي؛ لأن ضرره لا يتأبد.

Mas'alah: What is the ruling on using public roads for sitting and trading?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2699)

فصل: منفعة الشارع: المرور، ويجوز فيه الجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما ـــــــ يا أمير المؤمنين؟ فقال: ما هذه الإبل؟ قلت: إبل أنضاء، اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون، فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، استقوا إبل

ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر؛ اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت المال). وروى أبو عمر بن عبد البر وغيره عن عمر أنه بلغه عن يعلى بن أمية– ويقال: ابن منية نسبة إلى جدته، وكان عاملا على اليمن– أنه حمى لنفسه، فأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى أياما إلى صعدة فبلغه موت عمر فركب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a public road for rest or trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2699)

قال: (ويجوز فيه الجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما) والوقوف أيضا إذا لم يضيق على المارة وفي (البيهقي) [6/ 150] عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من سبق إلى موضع بالسوق .. فهو أحق به إلى الليل) .

Mas'alah: May the imam charge a fee for using public streets for selling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2701)

وأجمعوا على أنه ليس للإمام ولا لغيره أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس للبيع وغيره في الشوارع عوضا.

Mas'alah: What are the rulings on using public pathways?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=299)

فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة منفعة الشارع المرور فيه ويجوز الجلوس به

لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق إذا لم يضيق على المارة ولا يشترط إذن الامام في ذلك وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضا وله أي الجالس تظليل مقعده أي مكان قعوده بباريةٍ بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص وغيرها مما لايضر بالمارة ولو سبق إليه أي إلى مكان من الشارع اثنان أقرع بينهما وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس فيه للمعاملة مثلا ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود إليه لم يبطل حقه إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره فيبطل حقه وان ترك في مكانه شيئا من متاعه ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ شيئا من العلوم الشرعية كالجالس في شارع لمعاملة في التفصيل المتقدم ومثل من يقرئ من يتلقى من الطلاب ولو جلس فيه أي المسجد لصلاة لم يصر أحق به في صلاة غيرها وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صبيا فلو فارقه قبل الصلاة لحاجة كقضاء حاجة ليعود بعدها لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وان لم يترك إزاره لكن إذا أقيمت الصلاة في غيبته سد الصف مكانه ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو سبق فقيه الى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه بعد إذن الناظر لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه كصلاة وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه

Mas'alah: What are the rulings on using public pathways for sitting and trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=947)

فصل: منفعة الشارع الأصلية (المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام) في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الأعصار من غير نكير. (وله تظليل مقعده) فيه (بباربة) بتشديد التحتانية (وغيرها) مما لا يضر بالمارة وهو منسوج قصب كالحصير

Mas'alah: What are the rulings on using public roads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

والمنفعة الأصلية للشوارع: الاستطراق فيها ويجوز الجلوس بالشوارع للاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط أن لا يضيق على المارة ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام وله تظليل موضع الجلوس بباربة وغيرها

Mas'alah: Is building on public roads permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5640)

قال: "ولا يجوز فيها البناء" أي: لقصد الارتفاق كما يفعل في الآبار؛ لما في ذلك من التضييق على المارة، وتضرر من يعثر [به] في الليل.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in public pathways?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5640)

قال: "ولا البيع ولا الشراء" أي: لا تباع ولا يشتري من الأئمة؛ لكونها غير مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on using public pathways and shared utilities?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1161)

فصل [في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة]

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of public roads and shared utilities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2625)

فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (

Mas'alah: What are the rulings on using a public road for sitting, trade, and shelter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=951)

فصل: منفعة الشارع، أي الأصلية، المرور، أي وهو مستحق للناس كافة، ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما، أي كالانتظار، إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام، لاتفاق الناس عليه على تلاحق الأعصار من غير نكير، وقد ذكر المصنف المسألة في الصلح وعبر عن الشارع بالطريق، وله تظليل مقعده بباريه، أي وهي المنسوجة من القصب بتشديد المثناة تحت على الأفصح، وغيرها، أي مما ينقل معه كثوب، لأن ذلك لا يضر بالمارة، فإن كان بناء لم يجز، ولو سبق إليه، أي إلى

الشارع، اثنان، أي وتنازعا في موضع منه كصفة، أقرع، لعدم المزية، وقيل: يقدم الإمام برأيه، كمال بيت المال.

Sub-topic – Ownership of Apparent Minerals

Mas'alah: Who has priority in taking from a mine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1304)

والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الإقامة فيها إلى تمام غرضه، فإن ترك التعلم، والتحصيل أزعج (بل) انتقالية لا إبطالية أي: وأحق بالأخذ من جوهر المعدن (فيما ظهر من معدن) أي: في المعدن الظاهر من سبق إليه (إلى قضائه الوطر) أي: حاجته على ما يقتضيه عادة أمثاله؛ لأنه مشترك بين الناس كالماء الجاري، والكلأ، والحطب، فإن طلب زيادة على حاجته أزعج؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر المانع من الأخذ وفرق الرافعي بينه وبين مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى نيل المعادن قال ابن الرفعة: وإنما يكون أحق به ما دام فيه، فإن انصرف فغيره ممن سبق أولى وظاهر أن اعتبار السبق إنما يكون عند ضيق المعدن، فإن اتسع فكل يأخذ من جانبه. وقد يفهم كلام النظم وأصله أن المعدن الباطن يخالف الظاهر فيما ذكر، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals like salt and sulfur?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3312)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر

والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيض بن حمال النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراده فقيل له إنه كالماء العد فقال" فلا إذن "قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قبر أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلأ والناس فيه سواء" . قال الماوردي: وهذا صحيح والمعادن ضربان ظاهرة وباطنة، فأما الباطنة فيأتي حكمها فيما بعد، وأما الظاهرة فهو كل ما كان ظاهرا في معدنه يؤخذ عفوا على أكمل أحواله كالملح والنفط، والقار والكبريت والموهبا والحجارة فهذه المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وكافرهم، روى ثابت بن سعد عن أبيه عن جده أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ملح مأرب فأقطعه ثم إن

الأقرع بن حابس التميمي قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض، فاستقال الأبيض من قطيعته الملح، فقال الأبيض قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه وروت نهيسة عن أبيها أنه قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: أن تفعل الخير خيرا لك، وأنه ليس المانع بأحق من الممنوع، فاقتضى أن يكونا فيه سواء، وإذا استوى الناس في المعادن الظاهرة فإن أمكن اشتراك له الناس فيه عند الإجماع عليه وإلا تقدم الأسبق فالأسبق فإن تساوى مجيئهم فعلى وجهين: أحدهما: يقرع بينهم فمن قرع منهم تقدم. والوجه الثاني: يقدم السلطان باجتهاده من رأى فلو

أقام رجل على المعدن زمانا يتفرد به وبما فيه نظر فإن كان مع تفرده به يمنع منه فمنه تعدى وعلى السلطان أن يرفع يده عنه وقد ملك ما أخذه منه، وإن لم يمنع غيره منه ففيه وجهان: أحدهما: أن يقر ما لم يكن في إقراره إدخال ضرر على غيره. والوجه الثاني: يمنع ليلا بطول مكثه ويدوم تصرفه فينتقل عن حكم المباح إلى أحكام الأملاك، وهذان الوجهان في هذين الفرعين من اختلاف أصحابنا هل للسلطان استحقاق نظر فيها أم لا؟ فلهم فيها وجهان.

Mas'alah: Can the ruler grant a coastal plot that can be turned into a salt mine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3313)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترابا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأنها ليست في الحال معدنا وإنما هي موات تصير بالإحياء معدنا فجاز إقطاعها كما يجوز إقطاع الموات والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a mine worked in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3320)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر حتى يتآسوا فيه

والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة" . قال الماوردي: أحدها: أنه كالسر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم غلوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر فالآخر حتى يتساوو فيه.

والثاني: للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة. اعلم أن المعادن الباطنة ضربان: ضرب لم يعمل فيه، وضرب عمل فيه، فأما ما لم يعمل فيه فضربان: أحدهما: أن يعمل منه بما يشاهد من ظاهره أنه إن عمل فيه ظهر نيله وأجاب ولم يخلف فهذا هو الذي ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز إقطاعه ومن لم يقطع فهو على أصل الإباحة لمن ورده أن يعمل فيه. والضرب الثاني: أن لا يعلم منه ظهور نبله يقينا وقد يجوز أن يخلف ويجوز أن لا يخلف، فقد اختلف أصحابنا فيه هل يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء أو يجري عليه حكم المعادن؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء، لأنه من جملة الموات ما لم يتقين كونه معدنا. والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم المعادن تغليبا لظاهر أمرها ما لم يتيقن كونه مواتا، والأول أصح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mine worked by a Muslim without an imam's grant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3321)

فصل : وأما ما عمل فيه فضربان: أحدهما: أن يكون العمل منه إسلاميا فضربان: أحدهما: أن يكون عن إقطاع إمام. والثاني: عن غير إقطاع، فإن كان قد عمل فيه مسلم بغير إقطاع فإن ترك العمل عاد إلى أصله في الإباحة وجاز للناس العمل فيه، وفي جواز إقطاعه قولان، وإن كان المسلم مقيما على العمل فيه ففي جواز مشاركة الناس له فيه وجهان من اختلاف أصحابنا هل يكون إذن الإمام شرطا في تملكه مدة العمل أم لا؟ أحدهما: أنه قد صار أحق به من غيره، وله منع الناس منه، وليس لأحد مشاركته فيه حتى يقطع العمل وهذا على الوجه الذي لا يجعل إذن الإمام شرطا في تملكه مدة العمل، وعلى هذا لا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه أحدا. والوجه الثاني: أنه فيه وغيره سواء، ولمن ورد إليه أن يشاركه في العمل، وإنما يختص هذا العمل بالموضع الذي قد عمل فيه دون غيره، وهذا على الوجه الذي يجعل إذن الإمام شرطا في تملكه مدة العمل، وعلى هذا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه من رأى ويتوجه إقطاع الإمام إلى ما سوى موضع عمله من المعدن، فإذا قطع العمل جاز إقطاع جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on mines worked by Muslims with an imamic grant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3321)

فصل : فإن كان قد عمل فيه مسلم بإقطاع إمام لم يجز في مدة العمل أن يشارك فيه،

فأما بعد قطع العمل فإن قيل قد استقر ملكه عليه مؤبدا لم يجز أن يعمل فيه أحد إلا بإذنه، ولا أن يجعله الإمام إقطاعا لغيره، ويجوز له أن يبيعه ويهبه، وإن مات ورث عنه كسائر أمواله، وإن قيل إن ملكه مقدرا بمدة العمل جاز لغيره أن يعمل فيه وهل يفتقر

إلى إذن الإمام أم لا؟ على وجهين مضيا وهل يجوز للإمام إقطاعه أم لا؟ على ما ذكرناه من القولين ولا يجوز له بعد قطع العمل أن يبيعه ولا أن يهبه وإن مات لم يورث عنه فأما في مدة العمل فلا يجوز له بيعه ولا هبته، لأن ملكه غير مستقر لكن ترتفع يده بالهبة ولا ترتفع بالبيع، والفرق بينهما أن رفع يده في البيع كان مشروطا بعوض لم يحصل له ولم ترتفع يده وليس كذلك الهبة، ولا يورث عنه بالموت، ويكون لوارثه إتمام ما شرع فيه من العمل وهو فيما يستأنفه كسائر الناس كلهم، هل يلزمه استئذان الإمام فيه بعد تقضي مدة الإقطاع بترك العمل أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on mines worked in pre-Islamic times when Muslims later reach them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3322)

فصل : فإن كان العمل فيه جاهليا كمعدن عملت الجاهلية فيه ثم وصل المسلمون إليه فلا يخلوا حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الجاهلي قد تملكه بعمله أو بإحياءه فهذا مغنوم ولا يجوز أن يقطع، ولا أن يستبيحه الناس، ويجري عليه حكم ما استقرت عليه أرضهم من صلح أو غيره. والقسم الثاني: أن يكون الجاهلي لم يتملكه بعمله ولا بإحيائه وإنما استمتع بما فيه وفارقه عفوا فهو في حكم المعادن المباحة إن كان ظاهرا منع من إقطاعه، وإن كان باطنا فعلى قولين: أحدهما: أنه في حكم العامر من أموالهم لا يجوز إقطاعه ولا استباحته. والثاني: أنه في حكم المعادن الإسلامية وفي إقطاعها قولان والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of minerals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=288)

وأما المعادن فعلى ضربين 6: ظاهر، وباطن.

Mas'alah: How are apparent minerals distributed among Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=288)

فأما الظاهر فلجميع المسلمين، فإن ضاق نظر: فإن جاء بعضهم أولا قدم الأول7، وإن جاءوا معا قدم بالقرعة8.

Mas'alah: Who has the right to a visible mineral in dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر وهو الذى يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء والنفط والمومياء والياقوت والبرام والملح والكحل كان أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به، فإن أطال المقام فيه ففيه وجهان.

Mas'alah: Can the first comer to a mineral be prevented from using it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

(أحدهما) لا يمنع لانه سبق إليه

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people race to a mineral in dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

(والثانى) يمنع لانه يصير كالمتحجر، فان سبق اثنان وضاق المكان وتشاحا، فان كانا يأخذان للتجارة، هايأ الامام بينهما فان تشاحا في السبق أقرع بينهما، لانه لا مزية لاحدهما على الاخر فقدم بالقرعة وإن كانا يأخذان للحاجة ففيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals and their ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7315)

(فرع) حكم المعادن الظاهرة، قال الشافعي رضى الله عنه: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو كبريت أو موميا (1) أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لاحد، فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس، لان هذا كله ظاهر كالماء والكلا اه. وهى التى يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والنفط وأحجار التلك الذى يتخذ مسحوقه لتبريد الجلد وإشباه ذاك لا تملك بالاحياء، (1) المومیا لفظة يونانية الاصل وأصلها مومیای فخذفت الياء اختصارا وبقيت الالف مقصورة، وهو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا وكالجنزار من سلفات النحاس. وقال الرملي: المومیا شئ يلقيه البحر في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود في اليمن، والبرام حجر يعمل منه قدور الطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on creating an apparent mineral in dead land and its ownership by revival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7317)

ولو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدن ظاهر كموضع على شاطئ البحر إذا صار فيه ماء البحر وتبخر صار ملحا ملك بالاحياء وجاز للامام اقطاعه لشركات أو أفراد، لانه لا يضيق على المسلمين باحداثه، بل يحدث نفعه بفعله، فلم يمنع منه كبقية الموات، واحياء هذا يتم بتهيئته لما يصلح من حفر ترابه وتمهيده وفتح القنوات إليه تصب الماء فيه، لانه يتهيأ بهذا الانتفاع به،

Mas'alah: What is the ruling on precedence to apparent minerals in dead land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=836)

فصل: ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر وهو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء والنفط والمومياء والياقوت والبرام والملح والكحل كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به" فإن أطال المقام ففيه وجهان: أحدهما لا يمنع

لأنه سبق إليه والثاني يمنع لأنه يصير كالمتحجر فإن سبق اثنان وضاق المكان وتشاحا فإن كانا يأخذان للتجارة هايأ الإمام بينهما فإن تشاحا في السبق أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وإن كانا يأخذان للحاجة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر والثاني يقسم بينهما لأنه يمكن لهما القسمة فلا يؤخر حقه والثالث يقدم الإمام أحدهما لأن للإمام نظرا في ذلك فقدم من

رأى تقديمه وإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح جاز أن يملك بالإحياء لأنه يوصل إليه بالعمل والمؤنة فملك بالإحياء كالموات.

Mas'alah: What is the ruling on apparent mines (al-ma'adin al-zahirah) and ownership through revival (ihya')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2856)

قوله: فالمعادن الظاهرة وهي التي تبدو جواهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله فلا يملكها أحد بالإحياء. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ومحله إذا كان معلوما، فإن لم يكن، ففي "المطلب" عن الإمام أنه يملكه بالإجماع، وأنه أصح الوجهين في "التهذيب" للبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of visible natural resources like naphtha and sulfur?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1941)

قال الشافعي : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط , أو قار , أو كبريت , أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره , ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه , ولا لخاص من الناس ; لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلا , وهكذا عضاه الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره ; لأنها ظاهرة , ولو أقطعه أرضا يعمرها فيها عضاه فعمرها كان ذلك له ; لأنه حينئذ يحدث فيها ما

وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها , ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا , أو منعه له سلطان كان ظالما . ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئا لم يكن عليه أن يرده إلا أنه يشرك فيه من منعه منه , ولا أن يغرم لمن منعه شيئا بمنعه , وذلك أنه لم يأخذ شيئا كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه , وإن منع الرجل مما للرجل أن يأخذه من جهة الإباحة , لا يلزمه غرما إلا أنه لم يمنعه أن يحتطب حطبا , أو ينزل أرضا لم يضمن له شيئا إنما يضمن ما أتلف لرجل أو أخذ مما كان ملكه لرجل , ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك , ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله ; لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه , وقيل له لك بناؤك , ولا تمنع أحدا من هذه المنفعة , ولا @

يمنعك وأنت وهم فيها شرع , ولو كان بقعة من الساحل , أو الأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصنعة وذلك أن يحفر ترابا من أعلاها فينحي ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك , أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها من وقت من الأوقات ماء ثم يظهر فيها كان للسلطان والله تعالى أعلم أن يقطعها وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء , وذلك أن هذا أكثر عمارتها وأن هذا شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعة , وفي وقت ليس بدائم وحديث معمر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع الملح } فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك , وهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر ; لأن المنفعة كانت محولا دونها إلا بعمله , وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ويخلف , ولا يخلف .

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals like gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

وأما ما كان من هذا ظاهرا من ذهب , أو غيره فليس لأحد أن يقطعه , ولا يمنعه وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه ,

Mas'alah: What is the third chapter about substances obtained from the earth such as minerals and water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1849)

الباب الثالث في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on apparent and hidden minerals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1849)

أما المعادن فظاهرة وباطنة

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals like salt and naphtha?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1849)

أما الظاهرة كالملح المائي والجبلي والنفظ والمومياء والمياه العدة في الأودية والعيون وأحجار الأرجبة والقدور وكل ما العمل في تحصيله لا في إظهاره فهذا لا يتطرق إليه اختصاص لا يتحجر ولا يملك بإحياء ولا إقطاع لما روي أن أبيض ابن حمال المأربي استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فهم بإقطاعه فقيل له يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه كالماء العد فقال فلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on enclosing a mineral area claiming it as a residence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1849)

فلو سبق واحد وحوط مثل هذا المعدن وبنى وزعم أنه أراد مسكنا فالظاهر أنه لا يملكه فإنه احتيال إذ لا يقصد من هذه البقعة المسكن

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit next to a salt mine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

فرع لو حفر بجنب المملحة حفيرة يملك تلك الحفيرة

Mas'alah: What is the ruling on salt forming in a pit dug next to a salt mine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

فلو اجتمع فيها ماء وانعقد ملحا فهو مخصوص به وكأنه أخذه بيده ووضعه في ظرف مملوك له

Mas'alah: What is the ruling on minerals and items obtained from the earth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

هذا معقود لحكم الأعيان المستفادة من الأرض، وتنقسم إلى ظاهر على وجهها وباطنة في طباقها.

Mas'alah: What is the definition of apparent minerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

قال: (المعدن الظاهر- وهو: ما خرج بلا علاج كنفظ وكبريت وقار ومومياء وبرام وأحجار رحى) .

Mas'alah: What is the ruling on pitch and tar as minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

والقار والقير: الزفت.

Mas'alah: What is the ruling on baram (stone for pots) as a mineral in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

و (البرام) بكسر الباء: حجارة تعمل منها القدور.

Mas'alah: What minerals are considered common property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

ومن المعادن: القطران المائي والجبلي، والمدر وأحجار النورة والياقوت، والبلور والملح والكحل والجص.

Mas'alah: What is the ruling on owning mineral deposits like salt mines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

قال: (لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والحطب والكلأ، يستوي فيها المسلم والكافر؛ لأن أبيض بن حمال سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب .. فأقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on owning salt-producing land near the coast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

إحداهما: ما لا تلزم عليه مؤنة من ذلك بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح. جاز أن يملك بالإحياء، وجاز للإمام إقطاعه.

Mas'alah: What items are analogous to apparent mines in being permissible to take?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

وألحق في (التنبيه) بالمعدن الظاهر المباحات كالصيد والسمك، وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والصدق، وما ينبت في الموات من الكلأ والحطب، وما ينبع من المياه، وما يسقط من الثلوج، وما يرمى رغبة عنه.

Mas'alah: What are the rulings on minerals and resources extracted from the land?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=300)

فصل في احكام الأعيان المستفادة من الأرض المعد الظاهر وهو ما خرج بلا علاج أي عمل كنفط بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعلو الماء وكبريت بكسر أوله وقار وهو الزفت ومومياء بالمد وحكى القصر مضموم الأول شيء يلقيه لاماء في بعض السواحل فيجمد كالقار وبرام حجر يعمل منه القذر وأحجار رحى لا يملك بالاحياء

ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا أقطاع من سلطان فان ضاق نيله أي الحاصل منه قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادتة فالأصح إزعاجه إن روحم عن الزيادة فلو جاءا معا أقرع في الأصح ومقابله يقدم الامام من يراه بالاجتهاد والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر كالمعدن الظاهر ومقابله يملك كالموات ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه ومع ملكه لا يجوز له بيعه وأما إذا كان عالما بأن في هذه البقعة معدنا فأحياها فالراجح عدم ملكه لفساد الفصد والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للامام إقطاعها والمراد بالمباحة ما لا

مالك لها فان أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد منهم الماء حتى يبلغ الكعبين قال الماوردي ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف والمراد بالأعلى المحيي أولا وأما إذا لم يضق بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه فان كان في الأرض الواحدة ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي فلا يزيد في المستغلة على الكعبين وما أخذ من هذا الماء المباح في إناء ملك على الصحيح ومقابله لا يملك بذلك بل يكون أولى به من غيره وحافر بئر بموات للارتفاق لا للتملك أولى بمائها من غيره حتى يرتحل أما بعد ارتحاله فهي كالمحفورة للمارة يستوون فيها فان عاد فهو كغيره وأما قبل ارتحاله فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزرع والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماؤها في الأصح ومقابله لا يملك وسواء ملكه على الصحيح أم لا على مقابله لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح ومقابله لا يجب للماشية وقيل يجب للزرع

Mas'alah: What public rights cannot be owned by reviving dead land, such as apparent minerals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=701)

ومن الحقوق العامة التي لا تملك بالإحياء: المعادن الظاهرة كالنفط ونحوها [6]. *

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals like salt mines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3501)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأصل المعادن صنفان، ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال، والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد، وقد سأل الأبيض بن حمال النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مارب فأقطعه إياه أو أراده، فقيل له: إنه كالماء العد، فقال:" فلا إذن "، قال: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط، أو قير، أو كبريت، أو موميا، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فهو كالماء والكلإ، والناس فيه سواء" . قال في الحاوي: وهذا صحيح والمعادن ضربان: ظاهرة وباطنة، فأما الباطنة فيأتي حكمها فيما بعد، وأما الظاهرة فهو كل ما كان ظاهره في معدنه يؤخذ عفوا على أكمل أحواله كالملح والنفط، والقار والكبريت والموهبا والحجارة فهذه المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها، والناس كلهم فيها شرع يتساوى فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم, ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وكافرهم، روى ثابت بن سعد عن أبيه عن جده أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأقطعه ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها ملح, ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض، فاستقال الأبيض من قطيعته الملح، فقال الأبيض قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه وروت نهيسة عن أبيها أنه قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء, قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: أن تفعل الخير خيرا لك، وأنه ليس المانع بأحق من الممنوع، فاقتضى أن يكون فيه سواء, وإذا استوي الناس في المعادن الظاهرة فإن أمكن اشتراك له الناس فيه عند الإجماع عليه وإلا تقدم الأسبق فالأسبق فإن تساوى مجيئهم فعلى وجهين: أحدهما: يقرع بينهم فمن قرع منهم تقدم.

والثاني: يقام السلطان باجتهاده من رأى فلو أقام رجل على المعدن زمانا يتفرد به وبما فيه نظر فإن كان مع تفرده به يمنع منه فمنه تعدي وعلى السلطان أن يرفع يده عنه وقد ملك ما أخذه منه، ران لم يمنع غيره منه ففيه وجهان: أحدهما: أن يقر ما لم يكن في إقراره إدخال ضرر على غيره. الثاني: يمنع ليلا بطول مكثه ويدوم تصرفه فينتقل عن حكم المباح إلى أحكام الأملاك، وهذان الوجهان في هذين الفرعين من اختلاف أصحابنا هل للسلطان استحقاق نظر فيها أم لا؟ فلهم فيها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mines worked by pre-Islamic people then acquired by Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3510)

فصل: فإن كان العمل فيه جاهليا كمعدن عملت الجاهلية فيه ثم وصل المسلمون إليه فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون الجاهلي قد تملكه بعمله أو بإحيائه فهذا مغنوم ولا يجوز أن يقطع، ولا أن يستبيحه الناس، ويجري عليه حكم ما استقرت عليه أرضهم من صلح أو غيره. الثاني: أن يكون الجاهلي لم يتملكه بعمله ولا بإحيائه وإنما استمتع بما فيه وفارقه عفوا فهو في حكم المعادن المباحة إن كان ظاهرا منع من إقطاعه، وان كان بان فعلى قولين: أحدهما: أنه في حكم العامر من أموالهم لا يجوز إقطاعه ولا استباحته. والثاني: أنه من حكم المعادن الإسلامية وفي إقطاعها قولان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals and common resources from the earth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1173)

فصل [في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض] المعدن الظاهر –وهو: ما خرج بلا علاج؛ كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وأحجار رحى– لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع. فإن ضاق نيله. . قدم السابق بقدر حاجته، === لمصلحتها، أو لخوف يعرض، أو أمطار متواترة. وفي المدرسة الموقوفة على طلبة العلم. . يمكن من الإقامة إلى استتمام غرضه، فإن ترك العلم والتحصيل. . أزعج، قالا: وفي الخانقاه: لا يمكن هذا الضبط، ففي الإزعاج إذا طال مقامه ما سبق في الشارع [1]. * * * (فصل: المعدن الظاهر، وهو: ما خرج بلا علاج) أي: عمل (كنفط وكبريت وقار) وهو الزفت (ومومياء) بضم الميم الأولى، ممدود، وقيل: مقصور، شيء يلقيه الماء في بعض السواحل، فيخمد ويصير كالقار، ويقال: إنها حجارة سود باليمن. أما المومياء التي تؤخذ من عظام الموتى. . فنجسة. (وبرام) وهو حجر تعمل منه القدور (وأحجار رحى. . لا يملك بإحياء [2]، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بل هي مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم؛ كالماء والكلأ، بجامع الحاجة العامة. (فإن ضاق نيله) أي: الموضع المستخرج منه عن أخذهما دفعة (. . قدم السابق بقدر حاجته) لسبقه، قال الإمام: والرجوع في قدر الحاجة إلى العرف، فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله [3]. (1) فائدة: سئل القفال رحمه الله تعالى عن تعليم الصبيان في المسجد، فقال: الأغلب من الصبيان: الضرر بالمسجد فيحترز منهم. اهـ هامش (أ) ، وانظر "الشرح الكبير" (4/ 228) ، و "روضة الطالبين" (5/ 300) . (2) في (د) : (وأحجار رحى لا يملك بالإحياء) . (3) نهاية المطب (8/ 306) .

Mas'alah: What is the definition of apparent and hidden minerals?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومواميا وبرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on common objects derived from land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

فصل: في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض. "

Mas'alah: What are the types of minerals and their rulings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

المعدن" بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن "الظاهر ما خرج بلا علاج" وإنما العلاج في تحصيله "كنفط" بكسر النون أفصح من فتحها ما يرمى به "وكبريت" بكسر أوله "وقار" أي زفت "ومواميا" بضم أوله.

ولا يملك ظاهر علمه بإحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته

Mas'alah: What are the rules for ownership of surface and subsurface minerals?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=351)

ولا يملك ظاهر" بقيد زدته بقولي "علمه" أي من يحيي "بإحياء" كما عليه السلف والخلف "ولا الباطن بحفر" لأنه يشبه الموات وهو إنما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب "ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر" بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلأ والحطب "ولا" يثبت فيه "إقطاع" لخبر ورد فيه فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج "فإن ضاقا" أي المعدنان عن اثنين مثلا جاء "قدم سابق" إلى بقعتيهما "إن علم وإلا" أي وإن لم يعلم السابق "أقرع" بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون "بقدر حاجته" بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فإن طلب زيادة عليها أزعج لأن عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي وإلا أعم من قوله فلو جاء معا. "ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه" لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وخرج بظهوره مالو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بها لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها وقولي أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الأصل بما لا ينبغي فاحذره "

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

(والمعدن الظاهر فهو الخارج ... جوهره من غير ما يعالج)

Mas'alah: What are examples of apparent minerals like naphtha and sulfur?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

(كالنفط والكبريت ثم القار ... وساقط الزروع والثمار)

Mas'alah: What are the rules for accessing apparent minerals and common resources?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

ويجب على السابق إلى المعدن الظاهر, وهو ما خرج جوهره بلا علاج, وإنما العلاج في تحصيله؛ كالنفط بكسر النون أفصح من فتحها, والكبريت بكسر أوله, وهو عين تجري ويضيء في معدنه, فإذا فارقة .. زال ضوؤه, والقار وهو الزفت, والملح والكحل والجص .. ألا يمنع غيره من الفاضل عن حاجته, قال الإمام: هو ما تقتضيه العادة لأمثاله فيما إذا ضاق نيله, ولو طلب زيادة عليها .. أزعج, فإن جاءا إليه معا .. أقرع, فإنه لا يملك بإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع, وكذا الواصل إلى شيء من المباحات؛ كالصيد والسمك.

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals like naphtha and sulfur regarding ownership and sharing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=229)

والمعدن الظاهر فهو الخارج جوهره من غير ما يعالج) موصول حر فى أي من غير علاج وإنما العلاج في تحصيله (كالنفط) بكسر النون أفصح من فتحها (والكبريت) بكسر أوله وهو عين تجرى ويضئ في معدنه فإذا فارقه زال ضوؤه (ثم القار) وهو الزفت والملح والكحل والجص يجب أن لا يمنع غيره من الفاضل عن حاجته وهو ما يقتضيه عادة أمثاله فيما إذا ضاق نيله ولو طلب زيادة عليها أزعج فإن جاءا إليه معا أقرع فإنه لا يملك بإحياء ولا يثبت عليه اختصاص بتحجر ولا أقطاع وكذا الواصل إلى شئ من المباحات كصيد وسمك وما يثبت في الموات من كللأ وحطب (و) كذا (

Mas'alah: What is the definition and ruling on apparent minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1142)

فصل: في بيان حكم الأعيان المشتركة) كالمعدن، والماء أي: وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة ع ش. (قوله المعدن الظاهر) من العدن وهو الإقامة ومنه {جنات عدن} [الرعد: 23] ، وعبارة م ر وهو حقيقة: البقعة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون أي: إقامة ما أثبته الله فيها، والمراد ما فيها م ر فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم المحل على الحال، وقيل: هو حقيقة فيهما كما تقدم، وهذا أعني قوله المعدن الظاهر إلخ ليس هو الحكم بل توطئة، والحكم من قوله: ولا يملك ظاهر علمه. (قوله: بلا علاج) أي: بعد الوصول إليه بنحو حفر. اهـ. سم. (قوله: ما يرمي به) وهو المسمى الآن بالبارود. (قوله: وكبريت) وهو عين تجري فإذا جمد ماؤها

صار كبريتا أبيض، وأصفر، وأكدر، وأحمر، وأعزه الأحمر، ومعدنه خلف وادي النمل الذي مر به سليمان – عليه السلام –، ويضيء في معدنه فإذا فارق معدنه زال ضوءه. اهـ إشارات لابن الملقن. (قوله: وهو شيء يلقيه) يؤخذ منه أن العنبر كذلك؛ لأن الأصح أنه ينبت في قاع

Mas'alah: What is the difference between apparent and hidden minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1143)

البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار (وبرام) بكسر أوله حجر تعمل منه القدور (و) المعدن (الباطن بخلافه) أي: بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج إلا بعلاج (كذهب وفضة وحديد) ولقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر)

Mas'alah: How are apparent and hidden minerals owned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1143)

ولا يملك ظاهر) بقيد زدته بقولي: (علمه) أي: من يحيي (بإحياء) كما عليه السلف والخلف (ولا باطن بحفر) ؛ لأنه يشبه الموات، وهو إنما يملك بالعمارة، وحفر المعدن تخريب.)

Mas'alah: Can exclusive rights be established over apparent minerals by marking land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1143)

ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلأ، والحطب (ولا) يثبت فيه (إقطاع) لخبر ورد فيه، فليس للإمام إقطاع سمك بركة، ولا حشيش أرض ولا حطب بخلاف الباطن، فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج (

Mas'alah: What are the rulings on minerals and impurities from dead bones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1143)

قوله: فيجمد) بابه نصر ودخل مختار. (قوله: ويصير كالقار) ويؤخذ من عظام الموتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس أو متنجس. اهـ شرح م ر ع ش. (قوله: بكسر أوله) جمع برمة بضمها ق ل. (قوله: حكم المعدن الظاهر) وهو أنها لا تملك بالإحياء. (قوله: ولا يملك ظاهر إلخ) وكذا باطن لا يملك بإحياء س ل وقوله: ولا يثبت في ظاهر أي: وكذا باطن كما في حج. اهـ س ل. (قوله: بإحياء) بأن تنصب عليه علامات؛ لأن إحياء كل شيء بحسبه ح ل، ومقتضى هذه العبارة أن المراد بالإحياء في المتن إحياء المعدن نفسه، والأولى أن يراد به إحياء البقعة نفسها. (قوله: كما عليه السلف والخلف) المراد من هذه العبارة المتقدمون والمتأخرون ع ش. (قوله: ولا باطن بحفر) أي: بمجرده بل إنما يملكه بالاستيلاء عليه بعد استخراجه ح ل قال سم: وانظر لم خص الباطن بذلك؟ ، فإن الظاهر كالباطن في ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر. اهـ، وعبارة أصله مع شرح م ر، والمعدن الباطن لا يملك محله بالحفر والعمل مطلقا ولا

بالإحياء في موات على ما يأتي في الأظهر كالظاهر، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات، وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة، وحفر المعدن تخريب. (قوله: كالماء) وكذا الملح المائي، والجبلي نعم لو حفر بجانب الساحل، وساق الماء إليه فانعقد ملحا جاز إحياؤه وإقطاعه، ولو تمليكا، وكذا لو احتاج الجبلي إلى حفر، قال سم: وهذا التشبيه يدل على أن هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجر، وكذا في الباطن على المعتمد. (قوله: ولا يثبت فيه إقطاع) ولو للإرفاق على المعتمد كما في ز ي. (قوله: بركة) بكسر الباء وحكي ضمها ع ش، وظاهره أن السمك والحشيش والحطب من المعدن الظاهر. (قوله: فيثبت فيه ما ذكر) أي: من الإقطاع فقط لا الاختصاص خلافا لما يوهمه كلام المصنف، والمراد بالإقطاع فيه إقطاع الإرفاق لا التمليك ع ش. (قوله فإن ضاقا) أي: بخلاف ما إذا اتسعا فكل يأخذ من جانبه ولو ذميا ق ل. (قوله: قدم سابق) ولو ذميا ونقل عن شيخنا ز ي ما يوافقه ع ش على م ر. (قوله: أي: وإن لم يعلم) بأن جاءاه معا أو جهل الحال. (قوله: أقرع بينهما) لانتفاء المرجح فإن وسعهما اجتمعا وليس لأحد أخذ أكثر من الآخر إلا برضاه قاله في الجواهر، وهو محمول على أخذ أكثر من البقعة لا النيل إذ له أخذ أكثر منه نعم لو كان مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في مقاعد الأسواق شرح م ر، وعبارة ق ل نعم إن كان أحدهما مسلما قدم ولا إقراع. (قوله: بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك؟ سم على حج. أقول: الأقرب اعتبار العمر الغالب كما في أخذ الزكاة، وقد يقال: بل الأقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة، ويفرق بينه وبين الزكاة بأن الناس مشتركون في المعدن بالأصالة بخلاف الزكاة، فإن مبناها على الحاجة، ومن ثم امتنعت على الغني بمال أو كسب بخلاف المعدن ع ش على م ر. (قوله: أزعج) فلو أخذ شيئا قبل الإزعاج هل يملكه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه حين أخذه كان مباحا ع ش

على م ر . (قوله: ومن أحيا مواتا فظهر) التعقيب المستفاد من الفاء ليس قيدا وليس مكررا مع ما سبق؛ لأن هذا في حالة الجهل وما مر في حالة العلم. (قوله: وخرج بظهوره) أي: المشعر بعدم علمه به حال إحيائه شرح م ر. (قوله: دون الظاهر) المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل، فإن علمهما لم يملكهما ولا

Mas'alah: What is the preferred terminology for discussing mineral rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1144)

وقولي: أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن، وبعضهم قرر كلام الأصل بما لا ينبغي فاحذره)

Mas'alah: What is the ruling on common resources extracted from the land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1740)

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض

Mas'alah: What are the types of minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1740)

(المعدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان: ظاهر وباطن. فالمعدن (الظاهر ما خرج بلا علاج) وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها ما يرمى به (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت (ومواميا) بضم أوله يمد ويقصر، وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار (وبرام) بكسر أوله حجر تعمل منه القدور. (و) المعدن (الباطن بخلافه) أي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج إلا بعلاج (كذهب وفضة وحديد) ولقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on exclusive right to surface minerals through tahajjur?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

تخريب (ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلأ والحطب (ولا) يثبت فيه (إقطاع) لخبر ورد فيه فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطب بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج

Mas'alah: What is the relied-upon view on the difference between hidden and apparent minerals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله دون الظاهر) ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالتي العلم والجهل، فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما، وإن جهلهما ملكهما وبقعتهما اهـ. زي اهـ. ع ش والضعيف في كلامه بالنظر لحكم الباطن والظاهر، وأما حكم البقعة

فعبارته فيه جارية على المعتمد حيث قال مع علمه بهما ومفهومه أنه مع الجهل يملكها فعلى كلامه قد يملك المعدن دون البقعة كما لا يخفى

Mas'alah: What is the preferred expression regarding knowledge of hidden and apparent minerals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله أولى من تعبيره بالمعدن الباطن) أي حيث قيد الباطن بعدم العلم وأطلق في الظاهر وينبغي أن يقيد في الظاهر

Mas'alah: What is the definition of apparent mineral (ma'din zahir)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=948)

فصل: المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج في تفصيله. (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها [حاشية قليوبي] ولو في نحو محياة، ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة. قوله: (ونحوها) كجلوس بين يدي مدرس لكن بشرط أن يفيد أو يستفيد وإلا فلا حق له. قوله: (كالجالس إلخ) منه التظليل بنحو بارية فراجعه، ومنه عدم الحاجة لإذن الإمام له حيث جرت العادة به. قوله: (لصلاة) ومثلها اعتكاف إن قدر بمدة وشمل جلوس الصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل كعدم صحة استخلافه، وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها، وهو كذلك إن عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر، وهو ظاهر إلا إن استمر جالسا. قوله: (ليعود) أو بلا قصد كما مر. قوله: (لم يبطل اختصاصه) فيحرم على غيره الجلوس فيه بغير إذنه أو علم رضاه نعم لو

أقيمت الصلاة، واتصلت الصفوف فلغيره سد مكانه، وإن علم حضوره فيها لا؛ لأنه يجب الخلل الواقع قبله، فإن كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجله، أو عود لئلا يدخل في ضمانه ومثله فرشها في غير وقت الصلاة، أو في مكة خلف المقام، أو في الروضة الشريفة ويحرم فرشها في ذلك، لما فيه من التحجير أو المنع من الصلاة، بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه، لما ذكر وفارق ما هنا بقاء الحق لمن فارق في نحو المقاعد كما مر بأن غرض المعاملة يختلف فيه بخلاف بقاء المسجد، واعتبار فضيلة الصف الأول منوطة بوقوف الإمام لا بالبقعة. فرع يندب منع من جلس فيه لحرفة أو معاملة بل يجب إن كان فيها ازدراء به ويحرم حينئذ فعلها فيه، وكذا لو كان فيها تضييق على أهله، ولو باجتماع الناس عليه كالكاتب بالأجرة ويندب منع من يتطرق حلق الفقهاء والقراء توقيرا لهم. قوله: (إلى موضع) أي وفي الداخل شرط من يدخله ولا يحتاج إلى إذن الإمام أو ناظر. قوله: (ولم يبطل حقه) أي إن لم تطل غيبته عرفا أخذا مما بعده فإن كان لغير حاجة أو لها، وطالت غيبته بطل حقه. تنبيه: شمل كلامه ما لو طالت إقامته في ذلك، وهو كذلك إلا إن خالف شرط واقف أو عرفا أو مدة السفر في محل مسافر، أو ترك طلب العلم فيما للمتعلم فيزعج مدرس ترك التدريس في المساجد مثلا، ومتعلم ترك التعلم وصوفي ترك مهيأ للتعبد، وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين في المدارس فيمنع استحقاق معلومها على شيخ لم يدرس، ومتعلم لم يحضر إذا حضر وجد المدرس؛ لأن زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق في زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يراعوا ما كان في زمن الواقف، وإن كان من بيت المال وخرج بقولهم في المتعلم إذا حضر المدرس ما إذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم. فروع: لبيوت الرباطات والمدارس ونحوها حكم مقاعد الأسواق فيما مر، ولا يباح سكناها إلا لفقيه مطلقا، أو لمن فيه شرط واقفها، ولكل أحد دخول المساجد ونحوها كمن فيه لنحو أكل وشرب ونوم وغير ذلك، مما جرت به العادة مما

لم يضيق ولم يقدر ولم يطلب تركها فيها كما مر. فصل في أحكام الأعيان المستفادة من الأرض قوله: (المعدن) من العدن وهو الإقامة ومنه جنات عدن وهو في الأصل اسم للمكان ثم أطلق على ما يستخرج. [حاشية عميرة] قول المتن: (ولو جلس فيه بصلاة) خرج ما لو أرسل سجادته ففرشت. قول المتن: (لشراء حاجة) منه تعلم اشتراط العذر. قال ابن الرفعة: قال بعض علمائنا: المدارس التي بنيت في زمن اعتيد فيه بطالة أشهر يستحق المعلوم في زمن البطالة المذكورة، بخلاف غير المدارس المذكورة. فرع: سكنى غير المتفقهة في بيوت المدارس إن كان هناك شرط اتبع، وإلا فالظاهر منعه قاله في الروضة [فصل المعدن تمليكه بالإحياء] فصل: المعدن الظاهر إلخ قول المتن: (كنفط) قال الزركشي: هو دهن يكون على وجه الماء في العين.

Mas'alah: What are the rulings on amber, salt, and other natural resources?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

[حاشية قليوبي] قوله: (وهو شيء يلقيه إلخ) يؤخذ منه أن العنبر كذلك؛ لأن الأصح أنه ينبت في قاع البحر ثم يقذفه الماء بتموجه إلى البر. قوله: (وبرام) جمع برمة بالضم. قوله: (لا يملك إلخ) ولا بقعته إن علمه، فإن جهله ملكه وبقعته وكذا الباطن على المعتمد فيهما. قوله: (ولا إقطاع) ولو للإرفاق على المعتمد. قوله: (بالرفع) عطفا على اختصاص لإفادة نفي الإقطاع لا بالجر عطفا على تحجر لاقتضائه نفي الاختصاص به وليس مرادا. قوله: (بين الناس) أي المسلمين والكفار. قوله: (كالماء) وكذا الملح المائي والجبلي. نعم لو حفر بجانب الساحل وساق الماء إليه فانعقد ملحا جاز إحياؤه، وإقطاعه، ولو تمليكا وكذا لو احتاج الجلي إلى حفر. فرع: من الظاهر سمك البرك

وصيد البحر والبر وجواهرهما، وشجر الأيكة وثمارها، فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا قطاع ولو إرفاقا ولا أخذ مال أو عوض ممن يأخذ منها شيئا، وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله. نعم يملكها تبعا للبقعة إذا ملكها كما مر. قوله: (لم يملك البقعة) هو المعتمد كما مر. قوله: (فإن ضاق) بخلاف ما لو اتسع فيأخذ كل من جانب. قوله: (بقدر حاجته) أي ما دام عاكفا فإن انصرف فغيره ممن سبق أولى. قوله: (والثاني إلخ) نعم إن بغيره أزعج قطعا. قوله: (معا) يقينا أو احتمالا وتنازعا في الابتداء. قوله: (أقرع بينهما) نعم إن كان أحدهما مسلما قدم ولا إقراع. قوله: (ونحاس) ورصاص وفيروز وعقيق وياقوت وغيرهما من الجواهر. قوله: (لا يملك) أي مع العلم كما مر. فرع: لقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل مثلا حكم المعدن الظاهر. قوله: (وللسلطان إقطاعه) أي إقطاع إرفاق لا تمليك على المعتمد ولا يثبت فيه تحجير. قوله: (ولا يقطع إلخ) فإن زاد منع منه كما مر في الإحياء. قوله: (باطن) ليس قيدا وجميع ما ذكره الشارح ينزل على ما تقدم في حالة العلم وعدمه. قوله: (البقعة) المراد بها ما حوط عليه لا محل المعدن فقط. قوله: (كالنيل) وعمارته وإصلاحه من بيت المال وكذا سائر النزع والخلجان وسواحل ما ذكر مثلها، ويمتنع البناء وغيره فيها كما مر. نعم يجوز بناء نحو الرحى فيها، حينئذ لعموم المسلمين على الأقرب وكذا بناء القناطر عليها. فائدة غريبة: ذكر الجلال كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان إقليم مصر وترعه وبحوره وتسوية جسوره مائة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling on sulfur and other surface minerals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

[حاشية عميرة] قول المتن: (وكبريت) هو عين تجري وتضيء في موضعه، فإذا فارقه زال ضوءه. قوله: (كالماء الجاري إلخ) بجامع الظهور، والنفع العام، وعدم الاحتياج، إلى مؤنة في التحصيل. قول المتن: (قدم السابق) قال ابن الرفعة: ما دام في ذلك المجلس، فإن قام فغيره ممن سبق إليه أحق منه. قوله: (كالتحجر) أي فهو كتحجر الماء العد، ويفارق مقاعد الأسواق لشدة الحاجة إلى المعادن. قول المتن: (وهو ما لا يخرج إلخ) لو أظهر السيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر. قوله: (كالموات إذا أحيي) بجامع أن كلا يتوقف على العلاج والمؤن. قوله: (لأنه من أجزاء الأرض) أي بخلاف الركاز كذا قاله بعضهم، ولكن تقدم في الزكاة أن المحيي يملك الركاز أيضا. قول المتن: (والثاني القطع بالملك) رجحه ابن الرفعة وغيره. قوله: (وأما البقعة إلخ) مقابل قوله: فإن علم به. قوله: (أو ظاهر ملكه)

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals like naphtha and sulfur?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

وأما المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت والقار والمومياء وأحجار الرحا والبرمة ونحو ذلك لا يملك بالإحياء ولا يثبت الأختصاص فيها بالتحجر ولا يجوز إقطاعها وإذا ضاق موضع الأخذ منها فالسابق

Mas'alah: What is the classification of iron ore as a hidden or apparent mineral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5645)

وعن الشيخ أبي محمد تردد في [عد] حجر الحديد ونحوه من المعادن الباطنلة، [أم الظاهرة] ؛ [لأن ما فيها من الجواهر باد على الحجر والظاهر الأول؛ لأن الحديد لا يستخرج إلا بمعاناة وليس البادي على الحجر عين الحديد، وإنما هو مخيلته.

Mas'alah: What items are considered visible minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5649)

بغير عمل: كالقار، والنفط، والمومياء، والياقوت، والبلور [والبرام] والملح، والكحل، والجص، والمدر. وفي بعض شروح "المفتاح" عد الملح الجبلي من المعادن الباطنة، وفي "التهذيب" عد الكحل والجص منها، وهما محمولان على [ما إذا أحوج إظهارهما إلى حفر- كما قال الرافعي- وحينئذ فكلام الشيخ يخرجهما، ويدخل] ما إذا أظهر السيل قطعة ذهب أو أتى بها، كما صرح به الرافعي والبندنيجي في كونها من المعادن الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of apparent minerals through enclosure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5650)

ولا خلاف في المعدن الظاهر أنه لا يختص به المتحجر، ولا يملكه أحد بالإحياء والعمارة وإن أراد بها النيل، حتى لو حوط على بعض هذه المعادن بناء واتخذ عليه دارا أو بستانا لم يملك البقعة؛ لفساد قصده فإن المعدن لا يتخذ لذلك، وأشار في "الوسيط" إلى خلاف فيه، وكأنه أخذه من خلاف حكيناه عن الإمام في نظير المسألة في المعدن

الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4332)

5610 – ثم مقصود هذا الباب الكلام في المعادن الظاهرة، ونحن نقول: المعادن تنقسم، فمنها كامنة، وفيها باب معقود سيأتي، إن شاء الله تعالى، ومنها ظاهرة، والكلام يتعلق بتصورها، ثم بيان الحكم فيها. فأما القول في تصويرها: فالمعادن الظاهرة هي التي نيلها ظاهر باد، لا حاجة إلى عمل في إظهار نيلها، ثم قد يسهل أخذ نيلها على يسر، وقد يعاني الآخذ بعض المشقة في الأخذ، لا في إظهار النيل، والقسمان جميعا من المعادن الظاهرة، فمنها معدن (1) ر. المختصر: 3/ 108. (2) السابق نفسه. (3) في الأصل: وعين. (4) عبارة الشافعي في (الأم) بهذا النص: "والثاني – ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها، لا شيء يجعل فيه من غيره، وذلك المعادن" ا. هـ (الأم: 3/ 265) .

الملح، وهو ينقسم إلى ما ينعقد من ماء ظاهر، وإلى ما يلفى في الجبال ظاهرا من غير حاجة إلى إظهاره بتنحية التراب والأحجار عنه، والقير (1) ظاهر، وكذلك النفط (2) ، والكبريت، والموميا (3) . ويلتحق بالمعادن الظاهرة المياه العدة، وهي العيون والأودية، ومن المعادن الظاهرة الأحجار ذوات المنافع الخاصة، كأحجار الأرحية، وأحجار البرام (4) ، فإذا كانت ظاهرة، فهي من المعادن الظاهرة، وإن كان يتعب آخذها باحتفارها وقلعها، وألحق الأئمة بالظاهر ما لو ظهر في مسيل الماء ذهب أو

غيره من الجواهر المطلوبة، مما يجرفه (5) السيل وسال به، وأظهره، فهو الآن بمثابة المعادن الظاهرة. هذا بيان التصوير.

Mas'alah: Who owns salt formed in a pit dug on the coast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4336)

5617 – ثم قال الأئمة: إذا عمد الرجل إلى أرض على [الساحل] (6) ، وسواها، واحتفر فيها حفيرة يدخل الماء إليها، وينعقد الملح، فهذا مما يختص به العامر المحتفر، هكذا قال الأصحاب. والوجه أن نقول: إن كان يبغي بالعمل على الأرض إحياءها لمقصود، فسبق إليها (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل حرفت إلى: بالتنالب. (3) في الأصل: كناهب. (4) ساقط من الأصل. (5) (د 1) ، (ت 3) : البناء. (6) في الأصل: التناحل.

الماء، وانعقد الملح، فلا شك أنه يختص بذلك الملح الحاصل، وسنوضح أن من أحيا أرضا، فظهر فيها معدن من المعادن الكامنة، فمحيي الأرض مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit on the coast to attract water for salt production?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4337)

5618 – ولو احتفر الأرض على الساحل، وقصد بما يفعله جذب الماء لينعقد الملح،

فهذا في التحقيق أخذ من النيل العام، على جهة الاختصاص. فالوجه فيه أن يقال: إن كان بالقرب من مملحة ينعقد الملح فيه (1) ، فإن احتفر حفيرة، وجر شيئا من الماء، فهو مزاحم [فيه إن أراد أن يبقى له دائما، وقد يميل إليه جملة المملحة، فاحتفاره كأخذه] (2) من النيل، وقد مضى الأخذ مفصلا، فالاحتفار طريق في الأخذ فدائمه كدائمه، وما يحصل شيئا فشيئا [كالأخذ] (3) المقطع من المعدن. ولو احتفر الأرض على شط البحر، والبحر ليس [مملحة] (4) ، ولا ينعقد الملح فيه أبدا، ولكن إذا فتح منه فتحات ضيقة، إلى سبحة (5) ، انعقد الملح منه على قرب، فإذا فعل الفاعل هذا، اختص، ولم يزاحم، فكان بما فعله كاسبا منفعة بجهة في إحياء الأرض، كالزارع والغارس وغيرهما. هذا تفصيل ما أبهمه الأصحاب. (1) كذا في النسخ الثلاث، بضمير المذكر، ولها وجه أشرنا إلى مثله كثيرا. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) في الأصل: كأخذ. (4) في الأصل محرفة إلى: ممكنة. (5) كذا بالأصل، بالحاء المهملة، فقد رسم تحتها (حاء) صغيرة علامة على إهمالها، وهي بمعنى الحفرة، من سبح فلان في الأرض: حفر. (المعجم) . وفي (د 1) ، (ت 3) : سبخة، بالخاء المعجمة، وهي أرض ذات ملح ونز، لا تكاد تنبت. (المعجم) وكلا المعنيين يستقيم به الكلام، والله أعلم أيهما أراد المؤلف رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the definition of a mine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2346)

(المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا، سميت بذلك لعدون: أي إقامة ما أثبته الله فيها، والمراد ما فيها

Mas'alah: What are examples of surface minerals like naphtha and sulfur?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2346)

الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه، وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله أصله عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعزه الأحمر، ويقال إنه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه (وقار) أي زفت (ومواميا) بضم أوله وبالمد وحكي القصر: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار، وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس أي متنجس (وبرام) بكسر أوله جمع برمة بضمها: حجر يعمل منه قدور الطبخ (وأحجار رحى) ونورة ومدر وملح مائي أو جبلي إن لم يحوج إلى حفر وتعب أو ألحق به قطعة نحو ذهب أظهرها السيل من معدن

Mas'alah: Does one own the site of a mine by digging and working it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2348)

(لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالإحياء في موات على ما يأتي (في الأظهر كالظاهر) . والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات، وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب، ولأن الموات إذا ملك يستغني المحيي عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى حفر وعمل وخرج بمحله نيله فيملك من غير إذن الإمام بالأخذ قطعا لا قبل الأخذ على الأصح، وأفهم سكوته هنا عن الإقطاع جوازه وهو كذلك للاتباع بالنسبة للإرفاق لا للتملك. نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر.

Mas'alah: What is the third chapter on substances extracted from the earth, specifically minerals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2138)

الباب الثالث في الأعيان الخارجة من الأرض فيه طرفان. [الطرف] الأول: في المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة، وهي قسمان، ظاهرة، وباطنة.

Mas'alah: What are the rulings on apparent (surface) minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2139)

فالظاهرة: هي التي يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله. ثم تحصيله قد يسهل، وقد يكون فيه تعب، وذلك كالنفط وأحجار الرحى، والبرام، والكبريت، والقطران، والقار، والمومياء، وشبهها، فلا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، وإن زاد بها النيل. ولا يختص بها أيضا المتحجر، وليس للسلطان إقطاعها، بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية، والكلأ، والحطب. ولو حوط رجل على هذه المعادن وبنى عليها دارا أو بستانا، لم يملك البقعة، لفساد قصده. وأشار في «الوسيط» إلى خلاف فيه. والمعروف، الأول. وإذا ازدحم اثنان على معدن ظاهر، وضاق المكان، فالسابق أولى. ثم قال الجمهور: يقدم بأخذ قدر حاجته، ولم يبينوا أنها حاجة يوم أو سنة.

Mas'alah: How is priority determined when two people compete for a surface mineral?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2139)

قال الإمام: والرجوع فيه إلى العرف، فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله. وإذا أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق، فهل يزعج أم يأخذ ما شاء؟ وجهان أصحهما عند الأصحاب: يزعج. فأما إذا جاءا معا، فالأصح أنه يقرع بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on apparent minerals such as salt and gypsum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2139)

فرع [من] المعادن الظاهرة، الملح الذي ينعقد من الماء، وكذا الجبلي إن كان ظاهرا لا يحتاج إلى حفر وتنحية تراب، والجص، والمدر، وأحجار النورة. وفي بعض شروح «المفتاح» عد الملح الجبلي من المعادن الباطنة. وفي «التهذيب»

عد الكحل والجص منهما، وهما محمولان على ما إذا أحوج إظهارهما إلى حفر. ولو كان بقرب الساحل بقعة، لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر فيها الملح، فليست هي من المعادن الظاهرة، لأن المقصود منها يظهر بالعمل، فللإمام إقطاعها، ومن حفرها وساق الماء إليها، وظهر الملح، ملكها كما لو أحيا مواتا.

Mas'alah: What is the definition of apparent mineral (ma'din zahir)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=617)

)

Mas'alah: What types of minerals are considered apparent and not owned by revival?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=617)

فصل: المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج في تفصيله. (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها

(وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (ومواميا) بضم أوله يمد، ويقصر وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل، فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فإنها نجسة. (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور. (وأحجار رحى لا يملك بإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بالرفع أي من السلطان بل هو مشترك بين الناس، كالماء الجاري والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة وقيل يملكها به (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا إليه (قدم السابق) إليه (بقدر حاجته) قال الإمام يأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله، (فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه) ; لأن عكوفه عليه كالتحجر، والثاني يأخذ ما شاء لسبقه. (فلو جاءا) إليه. (معا أقرع) بينهما (في الأصح) والثاني يقدم الإمام من يراه أحوج، والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما. (والمعدن الباطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس، لا يملك بالحفر العمل في الأظهر) والثاني يملك بذلك كالموات إذا أحيا وفرق الأول، بأن المحيي يستغني عن العمل، والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من قصد التملك، وخروج النيل، وهو قبل خروجه كالمتحجر، وعلى عدم الملك، هو أحق به لكن، إذا طال مقامه، ففي إزعاجه الخلاف السابق في الظاهر، ولو ازدحم عليه اثنان فعلى الأوجه السابقة، وللسلطان إقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الأظهر، ولا يقطع الأقدار يتأتى للمقطع العمل

عليه، والأخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه، والأخذ منه بغير إذن الإمام فإنه متردد بين الظاهر والموات. (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) ; لأنه من أجزاء الأرض وقدم لملكها بالإحياء، فإن علم به واتخذ عليه دارا، ففي ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين، والثاني القطع بالملك، وأما البقعة المحياة فلا تملك بالإحياء، وقيل تملك به وتقدم أن المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء، وفي الحاوي وغيره أن من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الإحياء معدن، باطن أو ظاهر ملكه ; لأنه لم يظهر إلا بالإحياء. (

Mas'alah: What is the definition of an apparent mine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1162)

فصل [في حد المعدن الظاهر]

Mas'alah: What is the definition of an apparent mine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1162)

2945 - قول "المنهاج" [ص 317] : (إن المعدن الظاهر: ما خرج بلا علاج) يقتضي أنه نفس الجواهر، لكن المشهور: أنه البقعة التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة الظاهرة أو الباطنة، وهو مقتضى قول "التنبيه" [ص 130] : (ومن سبق إلى معدن ظاهر يتوصل إلى ما فيه بغير عمل) .

Mas'alah: What is the ruling on mummy as an example of an apparent mine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1162)

2946 – قولهما في أمثلة المعدن الظاهر: (والمومياء) [5] هو – بضم الميم الأولى ممدود: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل، فيجمد ويصير كالقار، ويقال أيضا: إنها حجارة سود باليمن، وأما المومياء التي من الموتى. . فنجسة.

Mas'alah: Can minerals be owned by reviving dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1162)

2948 – قول "المنهاج" [ص 317] : (إنه لا يملك بإحياء) وهو مفهوم "الحاوي" [7]، محله: إذا كان معلوما، فإن لم يعلم به إلا بعد الإحياء. . ففي "المطلب" عن الإمام: أنه يملكه بالإجماع [8]، وأنه أصح الوجهين في "التهذيب" للبغوي [9]، ويدل عليه قول "التنبيه" قبل ذلك (1) انظر "التنبيه" (ص 130) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 397) . (3) الروضة (5/ 288) . (4) الحاوي (ص 391، 392) ، المنهاج (ص 317) . (5) انظر "التنبيه" (ص 131) ، و "المنهاج" (ص 317) . (6) فتح العزيز (6/ 230) ، الروضة (5/ 302) . (7) الحاوي (ص 391) . (8) انظر "نهاية المطلب" (8/ 322) . (9) التهذيب (4/ 496) .

[ص 131] : (فيملك المحيا وما فيه من المعادن) قال في "الكفاية" : أي: التي تظهر بعد الإصابة باطنة كانت أو ظاهرة، وحكاه عن الماوردي [1].

Mas'alah: What is the ruling on taking from a visible mine and the extent of need?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1163)

2950 – قول "الحاوي" [ص 392] : (وفي معدن ظاهر إلى قضاء وطره) فيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: تمكينه من أخذ ما شاء، وهو وجه، والأصح: أنه لا يقدم إلا بقدر حاجته، وقد نبه في "التذنيب" على هذا في عبارة "الوجيز" فإنها ك "الحاوي" [2] ولذلك قال "المنهاج" [ص 318] : (فإن ضاق نيله. . قدم السابق بقدر حاجته، فإن طلب زيادة. . فالأصح: إزعاجه) قال الرافعي: لم يبينوا أنها حاجة يوم أو سنة، قال الإمام: يرجع فيه إلى العادة، فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله [3]. قال ابن الرفعة: أي: ما دام فيه، فإذا انصرف. . فغيره ممن سبق أولى. ثانيهما: أن المعدن الباطن كذلك إذا قلنا بالأظهر: أنه لا يملك بالعمل كما سيأتي، وحينئذ. . فلا معنى للتقييد بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when two people race to a mine and it is insufficient for both?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1163)

2951 – قول "التنبيه" [ص 130] : (وإن سبق اثنان إلى ذلك وضاق عنهما؛ فإن كانا يأخذان للتجارة. . قسم بينهما، وإن كانا يأخذان القليل للاستعمال. . فقد قيل: يقرع بينهما، وقيل: يقسم بينهما، وقيل: يقدم الإمام أحدهما) هذه طريقة العراقيين؛ أعني: تخصيص الخلاف بمن يأخذ للحاجة، والقطع في التاجرين بالقسمة، وقياسها: أنه لو اجتمع محتاج وتاجر. . قدم المحتاج، والأشهر كما قال الرافعي والنووي: طرد الأوجه سواء كانا يأخذان للتجارة أو للحاجة، والأصح مطلقا: أنه يقرع بينهما [4]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling when two people compete over a mineral deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1164)

2954 - قول "التنبيه" تفريعا على الثاني [ص 130] : (فإذا انصرف. . كان غيره أحق به، وإن طال مقامه وهناك غيره، أو سبق اثنان إليه. . أقرع بينهما) الأصح في الأولى: إزعاجه، وفي الثانية: أنه يقرع.

Mas'alah: What is the definition of a mine (ma'din) in fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2633)

المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرا ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبته الله فيها، والمراد ما فيها (

Mas'alah: Can a mine be owned through reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2633)

لا يملك) بقعة ونيلا (بالإحياء) لمن علمه قبل إحيائه (

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals and common resources in reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2634)

ما فيه مقر وجرى عليه الأصحاب وعللوه بأنه تابع وفارق المعدن الظاهر بأنه مشترك بين الناس كالمناهل والكلأ والحطب. والإجماع منعقد على منع إقطاع مشارع الماء فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل. اهـ. فالأول محمله ما إذا قصد الأيكة لا محلها والثاني محمله ما إذا قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فعلم أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ وإطلاقهما أنه لا يملك ينبغي حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به، أما إذا لم يعلم به إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام وأما ما فيه علاج كأن كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها)

Mas'alah: What happens if someone seeks more than their need from a mineral?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2634)

فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) لشدة الحاجة إلى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق، ومحل الخلاف إن لم يضر الغير وإلا أزعج جزما)

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people arrive at a mineral simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2634)

فلو جاءا) إليه (معا) أو جهل السابق (أقرع) بينهما وإن كان أحدهما غنيا (في الأصح)

إذ لا مرجح وإن وسعهما اجتمعا، وليس لأحدهما أن يأخذ أكثر من الآخر إلا برضاه كذا في الجواهر وحمل على أخذ الأكثر من البقعة لا النيل فله أخذ الأكثر منه (

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals and who owns them?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=953)

فصل: المعدن الظاهر؛ وهو ما خرج بلا علاج، أي عمل، كنفط وكبريت وقار، أي هو الزفت، ومومياء، أي بالمد والقصر وهو شيء يلقيه الماء في بعض البلاد على الساحل فيجمد ويصير مثل القار، ويقال أيضا: إنها حجارة تكون باليمن سوداء، والمراد التي توجد في أجزاء الأرض لا المأخوذ من عظام الموتى، وبرام وأحجار رحى لا يملك بالإحياء، لأنه إذا امتنع إقطاعها كما سيأتي فتمليكها أولى، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلإ والحطب

[179]، فإن ضاق نيله، أي المستخرج منه، قدم السابق (178) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا ضرر ولا ضرار؛ ومن ضار؛ ضاره الله، ومن شاق؛ شاق الله عليه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2345/ 216) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي قال: على شرط مسلم. والدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (289) منه: ج 3 ص 77 وإسناده حسن. (179) لحديث أبيض بن حمال المأربي، قال: أتيت رسول الله فاستقطعته الملح الذي بمأرب؛ فأقطعنيه. فقال رجل: يا رسول الله! إنه كالماء العد! قال: [فلا إذن] . رواه النسائي في السنن الكبري: كتاب إحياء الموات: باب الإقطاع: الحديث (5765/ 2) . رواه أصحاب السنن

الأربعة بالفاظ، رواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج: باب في إقطاع الأرضين: الحديث (3064) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1380) ، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في السنن: كتاب الرهون: باب إقطاع الأنهار والعيون: الحديث (2475) وفيه: فاستقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبيض بن حمال في قطيعته في الملح. فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول =

بقدر حاجته، أي والرجوع فيه إلى العرف فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله قاله الإمام، فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه، لشدة الحاجة إلى المعادن فإقامته عليه كالتحويط المانع من الأخذ، والثاني: لا يزعج ويأخذ بحق السبق ما شاء للحديث السالف [من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له] [180]، فلو جاءا معا أقرع في الأصح، لعدم المزية، والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج كمال بيت المال، والخلاف جار في الأخذ للحاجة وللتجارة على الأشهر، والمعدن الباطن؛ وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب؛ وفضة؛ وحديد؛ ونحاس لا يملك بالحفر والعمل، أي في موات بقصد التملك، في الأظهر، لأن الموات لا يملك إلا بالعمارة؛ وحفر المعدن تخريب، ولأن الموات إذا ملك لا يحتاج في تحصيل مقصوده إلى مثل العمل الأول، بخلاف المعدن، والثاني: يملك إلى القرار؛ لأنه لا يتوصل إلى منفعته إلا بتعب ومؤنة فكان كغيره من أراضي الموات، أما إذا لم يتقصد التملك؛ بل قصد الحفر لينال وينصرف فلا يملك قطعا قاله البندنيجي، ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه، لأنه بالإحياء ملك الأرض بأجزائها، وهو من أجزائها بخلاف الركاز لأنه مودع فيها، وهذا إذا لم يعلم أن بها معدنا، فإن علم واتخذ عليه دارا فطريقان؛ أحدهما: أنه على الخلاف السابق، والثاني: في القطع بالملك، وأما البقعة المحياة فقال الإمام: ظاهر المذهب أنها لا تملك؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة، فالقصد فاسد، وقيل: يملكها، وقوله (باطن) ليس

مراده أن الظاهر لا يملكه فإنه يملكه أيضا قطعا إذا ظهر في الأرض المحياة كما صرح به الماوردي، وأنه يملكه ملكا مؤبدا قطعا لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعين استنبطها.

Sub-topic – Categories of Unowned Land

Mas'alah: What are the two categories of unowned land according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3312)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ما مضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره" . قال الماوردي: وجملة ما لم يملكه من الأرض ضربان معادن وموات، فأما الموات فقد انقضى حكمه، وأما المعادن فهي البقاع التي أودعها الله عز وجل جواهر الأرض سميت بذلك، لإقامة الجواهر فيها كما قال تعالى: {جنات عدن} أي جنات إقامة غير أن المزني أخطأ في نقله حين نقل فقال ما لا يطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وهذه صفة الموات التي لا منفعة فيه إلا أن يجعل فيه غيره من غرس أو زرع أو بناء، فأما المعادن فهي التي بطلت المنفعة فيها لا بشيء يجعل فيه غيره من غرس أو زرع أو بناء، لأن منفعته مخلوقة فيه.

Mas'alah: What are the rulings on objects derived from land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في أحكام الأعيان المستفادة من الأرض 436

Mas'alah: What are the two types of land that no one owns, including minerals and dead land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3500)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان: أحدهما ما مضى, ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه، والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره، وذلك المعادن الظاهرة والباطنة، من الذهب والتبر، والكحل والكبريت، والملح وغيره ".

قال في الحاوي: وجملة ما لم يملكه من الأرض ضربان: معادن وموات، فأما الموات فقد انقضى حكمه، وأما المعادن فهي البقاع التي أودعها الله عز وجل جواهر الأرض سميت بذلك، لإقامة الجواهر فيها كما قال تعالى: {جنت عدن} [التوبة: (72)] أي جنات إقامة غير أن المزني أخطأ في نقله فقال ما لا يطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وهذه صفة الموات التي لا منفعة فيه إلا أن يجعل فيه غيره من غرس أو زرع أو بناء, فأما المعادن فهي التي بطلت المنفعة فيها لا بشي، يجعل فيه غيره من غرس أو زرع أو بناء, لأن منفعته مخلوقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mineral found after reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه) ؛ لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما

رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه. أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها وقولي أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن

Mas'alah: What is the extent of need considered for taking from a mine in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك. اهـ. سم على حج أقول الأقرب اعتبار العمر الغالب كما في أخذ الزكاة، وقد يقال بل الأقرب عادة الناس، ولو للتجارة ويفرق بينه وبين الزكاة بأن الناس مشتركون في المعدن بالأصالة بخلاف الزكاة فإن مبناها على الحاجة ومن ثم امتنعت على الغني بمال أو كسب بخلاف المعدن اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: Does reviving dead land grant ownership of hidden or surface minerals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله فإنه إنما يملك المعدن الباطن) أي بإحياء ذلك الموات الذي هذا المعدن فيه، وإن كان لا يملك محل ذلك المعدن ويملك ما عداه مما أحياه، وقوله دون الظاهر أي فإنه لا يملكه بإحياء الموات الذي ملك المعدن به والمعتمد استواء الظاهر والباطن، فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما، وإن جهلهما ملكهما وبقعتهما اهـ. ح ل.

Mas'alah: What are the rulings on minerals found in dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (ومومیا) بضم أوله يمد، ويقصر وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل، فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فإنها نجسة.

Mas'alah: What is the difference between digging a well in dead land versus owned land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

قال القاضي وابن الصباغ: ويخالف ما إذا حفر بئرا في ملكه فنقص ماء الأولى، حيث يجوز؛ لأن الحفر في الموات ابتداء تملك؛ فلا يمكن منه إذا تضرر به الغير، وهنا كل منهما متصرف في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well without intent of ownership in dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4359)

5659 - وهي أنه إذا احتفر بئرا، ولم يقصد أن يختص بمائها، ولم يظهر منه قصد التملك ولا قصد الاختصاص، فالذي ذهب إليه المحققون أن الحافر مع كافة الناس (1) ساقطة من الأصل. (2) مزيدة من (د 1) ، (ت 3) .

Mas'alah: What is the definition of a zaribah (animal pen)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=948)

فائدة: الزريبة: حظيرة الغنم من خشب؛ قاله الجوهري.

Sub–topic – Rulings on Damming and Irrigation Practices

Mas'alah: What is the ruling on building a mill and waterwheel on a public river?

Source Book: Fatawa Ibn al–Salah (book_id=5115, page=338)

261 – مسألة أراد رجل أن يبتني عمارة سكر في النهر الكبير الذي ليس بمملوك ثم يبنى عليه طاحونة وناعورة ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك إحياء له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالإحياء حتى يملك قرار النهر الذي يبتني فيه العمارات ويملك جربه أم لا ولو فعل هذا وكانت الأرض التي على شاطىء النهر من الجانبين أو من أحدهما مملوكة لملاك معينين فهل لمن يريد عمارة السكر والرحى أن يبتني ذلك فإن كان له أن ينشئه فهل يلزمه أن يبقى بين الأرض التي هي الساحل وبين طرف عمارة السكر موضعا يجري منه الماء لضيق الساحل حتى لايمنع منع مالك الأرض من الانتفاع بالماء لضيق أرض أم لا أجاب رضي الله عنه ليس له ذلك فإنه لا يخلو من ضرر فإنه يمنع من أن ينحدر من مكانه منحدر لسباحة أو سفينة أو نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ولو أراد مريد أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا أشر من ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر وأجيز لما ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيء من الطريق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة ولو جاز ذلك على الجملة لما جاز فيما هو مشرعه إلى الماء لغيره من الملاك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by obstructing water flow?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=338)

262 – مسألة رجلان لهما داران متقابلان ملكا لهما بالإحياء

@ وشارع الطريق في الوسط وكان لواحد منهما عند حائطه على الطريق تل تراب يتعلق به وجاء الآخر وحط مقابله في جانب حائطه على الطريق في الموضع بين الدارين وجاء السيل على وسط الطريق واختنق الموضع المذكور بالماء وتشرب حيطان واحد منهما وهو صاحب التراب الأول ووقع بعض حيطانه فجاء صاحب الحائط وطالب صاحب الدار الأخرى وقال عليك عمارة هذه أيضا لأنه بسبب ترابك قد اختنق الماء ووقع فهلك أيكون له في الشرع هذه المطالبة بالعمارة على الأخرى أجاب رضي الله عنه إذا كان صاحب الحائط قد علم بوقوف الماء عنده ويمكن إزالته فلم يفعل حتى انهدم فلا شيء له على الآخر هذا هو الظاهر ولو لم يعلم ذلك فاختناق الماء حاصل بالترابين فلا يلزمه إلا نصف أرش النقصان الداخل على القدر المنهدم بذلك وأما نفس العمارة فلا يلزم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from springs and wells causing damage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=339)

263 – مسألة بلد في ظاهره أربع عيون جارية وعليها بساتين وكروم ومزروعات وفي داخل البلد ثلاثون بئرا برسم الشرب وما لأهل البلد شرب إلا منها فقام بعض ملاك العيون فتق فتقا تحت الأرض فنزل جميع مياه العيون والآبار إلى العين التي تختص به

ونشفت جميع العيون والآبار وانضروا ويبست بساتينهم وهلكت زروعهم فماذا يجب عليه شرعا فهل يلزمه قيمة الأشجار التي تلفت بسبب سوق الماء وما نقص منها من الثمار أو يلزمه أرش ما نقص أجاب رضي الله عنه يجب عليه إزالة المانع بحيث تعود المياه إلى مقرها المستحق لهم ويجب عليه ضمان ما تلف ونقص من الأشجار والثمار فليعلم ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a public river and liability for damage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=611)

باب إحياء الموات إن كان لرجل على نهر العام فمر ماء قد انسد حافتاه فحوله إلى موضع آخر جاز فلو لم تحكم الحافة أحكام الأول فخربه الماء ودخل أرض الغير فأفسده ماؤه يغرم لأن الأرتفاق مباح بالشارع على شرط السلامية كما حفر بئر عدوان فتردى فيها إنسان ضمن وليس كمن حفر بئر عدوان فألقى السيل فيها إنسانا لم يضمن لأن المتلف هو السيل ولا صنع لأحد في إجراء السيل وهاهنا لو صنع في إجراء السيل إليه بترك إحكام حافة النهر فصارت كما لو فتح طريق السيل على إنسان حتى أهلكه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on soil carried by floodwater into a public river?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=611)

853 – مسألة قال التراب الذي يحمله السيل من الموات فيجتمع في نهر العام مباح

لكل من أخذ فلو جاز إنسان وحفر النهر وأخرج التراب إن أخرج التراب ليحمله فيبني به ويستعمله ملكه فليس لغيره أخذه وإن كان بعد في الشارع وإن أخرجه لتنقية النهر ولم يكن قصده تملك التراب فيباح لكل من أخذ من الشارع وإن اجتمع في نهر مشترك بين جماعة كان ذلك التراب لهم كغرق يحمله من موات فنبت في ملكه وإن حمله من أرض الغير فالتراب لمالكه على ما كان لا يملكه مالك النهر ولا من يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on apparent and hidden minerals and water rights?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=194)

فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومواميا وبرام وأحجار رحى لا يملك بإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه ولو جاءآ معا أقرع في الأصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماؤها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on damming water until it reaches the ankles for irrigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2638)

وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لما صح من قضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك [حاشية الشرواني] يجاوز إلخ) عبارة المغني قبل وصوله للأسفل. اهـ. وهي موافقة لعبارة العباب المارة آنفا (قوله: أي الأقرب للنهر) أي لأوله ورأسه (قوله: إن أحيوا معا إلخ) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمله. اهـ. سم أقول هذا مفهوم بالأولى من قول الشارح، أما لو كان الأسفل إلخ (قوله: بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلخ) ظاهره وإن لم يضيق وهو ظاهر للعلة التي ذكرها، ثم ينبغي أيضا أن له منع من أراد إحياء أبعد أيضا إذا ضيق عليه أخذ من قوله الآتي ولهم منع إلخ. اهـ. سم (قوله: إحياء أقرب إلخ) أي وسقيه منه. اهـ. نهاية (قوله: أنه مقدم عليه) في الإحياء والاستحقاق (قوله: ما مر آنفا) أي في تنظيره في الفتوى وقال الكردي وهو قوله: فيستدل إلخ. اهـ. (قوله: ليقوى الاستدلال إلخ) من قبيل ليكون لهم عدوا الآية ولو قال فيقوى إلخ بالفاء بدل اللام لكان واضحا (قوله: كما سبق) أي بقوله على أن التقادم إلخ (قوله: ثم من وليه إلخ) عطف على قوله هو المقدم (قوله: ولا عبرة حينئذ بالقرب) علم من ذلك أن مرداهم بالأعلى المحيي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من أن من أحياه أولا يتحرى قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي أو خفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء نهاية ومغني. (قوله: ولهم منع من أراد إحياء موات إلخ) ظاهره وإن كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالأقرب في قوله السابق بل له منع إلخ إذا أراد السقي منه وضيق. اهـ. سم عبارة المغني ولو أراد شخص إحياء أرض موات وسقيها من هذا النهر فإن ضيق على السابقين

منع من الإحياء؛ لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع وقضية ذلك أن لا يتقيد المنع بكونه أقرب إلى رأس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقري. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وفي الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لاستحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كنظيره من الأبواب إلى الشارع؟ لم يتعرضوا له انتهى أقول ويتجه أن يقال إن لزم من ذلك تضييق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا أخذ مما تقرر فتأمل. اهـ. وأقره ع ش (قوله: كما يأتي) قبيل قول المصنف ولهم القسمة مهايأة (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] حتى يفرغ. اهـ. وفي الخادم صور الجرجاني في الثاني المسألة فيما إذا احتاج إلى الماء قبل وصوله إلى الثاني وهو يفهم أنه متى وصل إليه واحتاج إليه لا يمكن منه إلا بعد فراغ الثاني. اهـ. (قوله: هذا كله إن أحيوا معا أو جهل الحال) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمله وفي شرح الروض بعد شرحه مسألة المتن ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعي. اهـ. (قوله: بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر) ظاهره وإن لم يضيق عليه وهو ظاهر للعلة التي ذكرها لكن ينافيه قول الروض كأصله الآتي وإلا فلا فتأمله ثم ينبغي أيضا أن له منع من أراد إحياء أبعد أيضا إذا ضيق عليه أخذا من قوله الآتي ولهم منع إلخ ومما ذكره في شرح الروض فإنه لما قال الروض وإن أراد إحياء أرض أقرب إلى رأس النهر فإن ضيق على السابق منع وإلا فلا. اهـ. قال: التقييد بالأقربية من زيادته، وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره وعبارة الأصل وحكى عبارته الخالية عن هذا التقييد وعقبها بقوله وقضيتها أن الحكم لا يتقيد بالأقربية، وأنه يتقيد بإرادة سقي ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافه لئلا يصير ذلك ذريعة إلى استحقاقه السقي قبلهم أو معهم. اهـ. وفي الخادم فرع أرض لها

شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كنظيره من الأبواب إلى الشارع؟ لم يتعرضوا له. اهـ. قلت ويتجه أن يقال إن لزم من ذلك تضييق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا أخذا مما تقرر فتأمل. (قوله: ولهم منع من أراد إحياء موات) ظاهره وإن كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالأقرب في قوله السابق بل له منع إلخ إن أراد السقي منه وضيق (قوله: لما صح من قضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك) اعلم أنه قد يشكل على اعتبار الكعبين حديث «تخاصم الزبير في شراج الحرة وقوله: – عليه الصلاة والسلام – اسق يا زبير حتى تبلغ

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

Mas'alah: What is the evidence against Malik regarding a dhimmi purchasing land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

دليلنا على مالك: أنها أرض يملكها المسلم بالشراء، فملكها الذمي به، كالخراجية.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in non-Muslim territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3726)

وأما الموات: فإن كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف.. لم يجز إحياؤها، كالعامر، وإن لم يجر عليها ملك.. جاز إحياؤها. ومن أحياها ملكها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له» ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land in a territory of non-Muslims under treaty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

فإن أحيا المسلم مواتا في بلد صولح الكفار على الإقامة فيها.. لم يملكها بذلك؛ لأن الموات يتبع البلد، فإذا لم يجز تملك البلد عليهم، فكذلك ما تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on granting dead land to a non-Muslim in Islamic territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3729)

[مسألة: لا يقطع لكافر في دار الإسلام]] : وإذا أحيا الكافر الحربي أو الذمي مواتا في دار الإسلام.. لم يملكه بذلك، وليس للإمام أن يأذن له في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: (يجوز للإمام أن يأذن في ذلك، وإذا أحيا أرضا مواتا في بلاد الإسلام بالإذن.. ملكه) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» . فوجه الدليل من الخبر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أضاف الموات إلى الله لا على سبيل أنه يملكها؛ لأنه مالك لها ولغيرها، وإنما أضافها إلى الله تعالى تشريفا لها؛ لأنها تملك بغير عوض ولا عن مالك، كما أضاف خمس الغنيمة إليه لشرفه؛ لأنه يملك بغير عوض ولا عن مملك؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] [الأنفال: 41] . فلما لم يكن للكافر حق في خمس الغنيمة.. فكذلك في الموات في بلاد الإسلام. وإنما لم يضف الزكاة إليه؛ لأنها أوساخ الناس، ثم قال: «هي لكم مني» وهذا خطاب للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in conquered territory and the status of Mecca's conquest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6247)

[فرع: موات دار الحرب وفتحت مكة عندنا صلحا لا عنوة] وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات، فإن لم يمنع الكفار منها.. فهي لمن أحياها، وإن منعوا منها.. ففيها وجهان مضى ذكرهما في إحياء الموات. وإن فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم.. لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتا بالإحياء؛ لأن الدار للكفار، فلا يملك المسلمون إحياءها. إذا ثبت هذا: فإن مكة دخلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح صلحا عندنا لا عنوة، ولسنا نريد بذلك أنه عقد الصلح مع جميع أهل مكة، وإنما عقد الصلح مع أبي سفيان وحده، وعقد لهم الأمان بشرط، ثم وجد الشرط فلزمه الأمان، ولم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم –، سبي أموالهم وذراريهم، ولا قتل من وجد فيه منهم شرط الأمان إلا من استثناه. وبه قال مجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3297)

فصل : وأما الموات فضربان: أحدهما: ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط فهذا هو الموات الذي قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضا مواتا فهي له" فمن أحياه من المسلمين فقد ملكه وإن أحياه ذمي لم يملكه. وقال أبو حنيفة: يملكه الذمي بالإحياء كالمسلم استدلالا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضا مواتا فهي له" ولأنها أعيان مباحة فجاز أن يستوي في تملكها المسلم والذمي كالصيد والحطب؛ ولأن من صح أن يملك بالاصطياد والاحتطاب صح أن يملك بالإحياء كالمسلم؛ ولأنه سبب من أسباب التمليك فوجب أن يستوي فيه المسلم

والذمي كالبيع. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم : "الأرض لله ورسوله ثم هي لكم" فواجه المسلمين بخطابه وأضاف ملك الموات إليهم فدل على اختصاص الحكم بهم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" إشارة إلى إجلائهم حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه من الحجاز فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة؛ لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث، فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى؛ ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كالمعاهد، ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية. أصله: نكاح المسلمة؛ ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فوجب أن ينافيه كفر الذمي كالإرث من مسلم. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضا مواتا فهي له" فهل أن هذا الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك. وقوله: "ثم هي لكم مني" وارد في بيان من يقع له الملك فصار المعنى في كل واحد

منهما فيما قصد له قاضيا على صاحبه فصار الخبران في التقدير كقوله: "من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهي له" . وأما الجواب عن قياسهم على الصيد والحطب فهو أنه منتقض بالغنيمة حيث لم يستو المسلم والذمي فيها مع كونها أعيانا مباحة ثم لو سلم من النقص لكان المعنى في الصيد والحطب أن لا ضرر على المسلم فيه إذا أخذه الكافر وليس كذلك الإحياء. ولذلك لم يمنع المعاهد من الاصطياد والاحتطاب وإن منع من الإحياء فكان المعنى الذي فرقوا به في المعاهد بين إحياءه واصطياده هو فرقنا في الذمي بين إحيائه واصطياده وهو الجواب عن قياسهم الثاني، ويكون المعنى في المسلم فضيلته بدينه واستقراره في دار الإسلام بغير جزية مباينة لصغار الذمة فاستعلى على من خالف الملة. وأما الجواب عن قياسهم على البيع فهو أنه منتقض بالزكاة؛ لأنها سبب من أسباب التمليك الذي يختص بها المسلم دون الذمي، ثم المعنى في البيع أنه لما جاز

أن يملك به المعاهد جاز أن يملك به الذمي ولما لم يجز في الإحياء أن يملك به المعاهد لم يملك به الذمي.

Mas'alah: What is the scope of rulings on reviving dead land and granting mines in the open lands of the Arabs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3322)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك" . قال الماوردي: اعلم أن الشافعي أراد بهذا الفصل أن جميع ما وصفه من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها من الحمى فإنما هو في بلاد الإسلام فقال إنما عنيته في عفو بلاد العرب، يريد بالعفو الموات الذي هو عفو متروك، ويريد ببلاد العرب بلاد الإسلام، لأن بلاد العرب هي دار الإسلام ومنها بدأ وفيها نشأ ثم قال: الذي عامره عشر يعني لا خراج عليه وإنما هي أرض عشر يؤخذ العشر من زرعها، ولا يؤخذ الخراج من أرضها، ثم قال: وعفوه مملوك، وروى الربيع وعفوه غير مملوك، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذه الرواية فكان أبو علي بن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي، وأبو حامد الإسفراييني ينسبون المزني إلى الخطأ في نقله حين قال: وعفوه مملوك، لأنه لو كان مملوكا ما جاز إحياؤه وإن الصحيح ما نقله الربيع وإن عفوه غير مملوك ليملك بالإحياء، وكان أبو القاسم الصيمري وطائفة يقولون: كلي النقلين صحيح، والمراد بهما مختلف، فقول المزني وعفوه مملوك يعني لكافة

المسلمين وذلك لم يجز لمشرك أن يحيي مواتا في بلاد الإسلام، وقول الربيع وعفوه

غير مملوك يعني لواحد من المسلمين بعينه، لأن من أحياه منهم ملكه، فإن قيل فلما خص الشافعي رحمه الله بلاد الإسلام بهذا التقسيم من الحكم وقد تكون بلاد الشرك مثلها وعلى حكمها فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنه خص بلاد الإسلام بذلك، لأن أحكامنا عليها جارية بخلاف بلاد الشرك الذي لا تجري عليها أحكامنا. والثاني: أن بلاد الشرك قد يكون حكمها كبلاد الإسلام في عامرها ومواتها بحسب اختلاف فتوحها فلم يجز أن يجمعها في الحكم.

Mas'alah: How is dead land in Dar al-Islam and Dar al-Harb treated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

فهو كاللقطه التى لا يعرف مالكها، وان كان في دار الحرب فهو كالركاز.

Mas'alah: Why is dead land in Dar al-Islam not owned through revival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

لا يملك لانه ان كان في دار الاسلام فهو لمسلم أو لذمى أو لبيت المال، فلا يجوز احياؤه وان كان في دار الحرب جاز أن يكون لكافر لا يحل ماله أو لكافر لم تبلغه الدعوة، فلا يحل ماله، ولا يجوز تملكه.

Mas'alah: What is the third opinion on dead land in Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

(والثالث) أنه ان كان في دار الاسلام لم يملك، وان كان في دار الحرب ملك، لان ما كان في دار الاسلام فهو في الظاهر لمن له حرمة، وما كان في دار الحرب فهو في الظاهر لمن لا حرمة له.

Mas'alah: What are the two opinions on reviving conquered land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

لا يجوز أن تملك بالاحياء، بل هي

غنيمة بين الغانمين، لانهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالمتحجرين، فلم تملك بالاحياء (والثانى) أنه يجوز أن تملك بالاحياء لانهم لم يحدثوا فيها عمارة فجاز أن تملك بالاحياء كسائر الموات.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in conquered territory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9348)

وان فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات، فان لم يمنع الكفار عنها فهو لمن أحياه كموات دار الاسلام، وان منعوا عنها كان للغانمين لانه يثبت لهم بالمنع عنها حق التملك فانتقل ذلك الحق إلى الغانمين كما لو تحجروا مواتا للاحياء ثم صارت الدار للمسلمين، وان فتحت صلحا على أن تكون الارض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتا بالاحياء، لان الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالاحياء.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in conquered territory and land taken by treaty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1376)

فصل: وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات فإن لم يمنع الكفار عنها فهو لمن أحياه كموات دار الإسلام وإن منعوا عنها كان للغانمين لأنه يثبت لهم بالمنع عنها حق التملك فانتقل ذلك الحق إلى الغانمين كما لو تحجروا مواتا للإحياء ثم صارت الدار للمسلمين وإن فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتا بالإحياء لأن الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

قوله: فلو أحياها الذمى لم يملك سواء كان بغير إذن الإمام أم لم يكن، فلو كان له فيها عين مال نقلها، فإن بقي بعد النقل أثر عمارة، قال ابن كج: إن أحياه رجل بإذن الإمام ملكه، وإن لم يأذن فوجهان، انتهى. قال في "الروضة" لعل أصحهما الملك لأنه لا أثر لفعل الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on dead land seized from disbelievers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

قوله: فإن استولينا على موات للكفار يذبون عنه ففيه وجوه: أصحها: أنه (1) أخرجه الشافعي (1758) ، والبيهقي في الكبرى (11563) من حديث طاوس مرسلا. (2) أخرجه أحمد (14310) ، وابن حبان (5205) ، وأبو يعلى (2195) ، والنسائي في الكبرى (5756) ، (5757) ، (5758) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – وأصله عند مسلم (1552) .

يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر، وعلى هذا فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخمس أحق بإحياء خمسه فإن أعرض الغانمون عن إحيائه، فأهل الخمس أحق به، فلو أعرض بعض الغانمين فالباقون أحق، وإن تركه الغانمون وأهل الخمس جميعا ملكه من أحياه من المسلمين، انتهى. اعلم أن من جملة أهل الخمس اليتامى ولا يصح إعراضهم، ومنهم أيضا المساكين وأبناء السبيل، وفي تصور إعراضهم إشكال قال في "الروضة" : وينبغي أن يكون المراد في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الإحياء، قال: وكذلك في الباقين يقدر نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on dead land included in a peace treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

وإن صالحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر وما كان في حق امرئ من معدن فهو له وما كان في حق جماعة من معدن فبينهم كما يكون بينهم ما سواه ,

Mas'alah: What is the ruling on dead land in non-Muslim territories?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

وما كان من الموات في بلادهم فمن أراد إقطاعه ممن صالح عليه , أو لم يصالح أو عمره ممن صالح , أو لم يصالح فسواء ; لأن ذلك كان غير مملوك كما كان عفو بلاد العرب غير مملوك لهم ,

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2372)

قال : ولا يكون لذمي أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها لم تكن له بإحيائها وقيل له خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل يحييه كالفيء وإنما جعل الله تعالى الفيء وملك ما لا مالك له لأهل دينه لا لغيرهم .@

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the Abode of War?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1837)

وأما مواتها فما لا يدفعون المسلمين عنها فهو كموات دار الإسلام يتملك بالإحياء ويفارقها في أمر وهو أن الكافر لو أحياها ملكها ولو أحيا موات دار الإسلام لم يملكها عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن لأهل الإسلام اختصاصا بحكم الإضافة إلى الدار

Mas'alah: What is the ruling on owning dead land in Islamic territory through revival?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2680)

الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام .. فللمسلم تملكها بالإحياء، ـــــــ كتاب إحياء الموات (الموات) بفتح الميم والواو: فعال من الموت، ومنه: بلد ميت، والأرض الميتة: التي تعطلت عن النبات. والموات في الاصطلاح: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، وافتتح ابن خيران الباب بقوله تعالى: {وفي الأرض قطع متجورت} وفي (المحرر) بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة .. فهي له) وهو في (الترمذي) [1378] و (أبي داوود) [3068] و (النسائي) [سك5730] من رواية سعيد بن زيد بإسناد حسن. والإجماع منعقد على جوازه في الجملة. وقال في (المهذب) : إن الإحياء مستحب، ووافقه المصنف عليه؛ لما روى ابن حبان [5205] والنسائي [5724] عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا أرضا ميتة .. له فيها أجر، وما أكلت العوافي منها .. فهو له صدقة) . و (العوافي) : طلب الرزق من طير أو وحش أو غيرهما. و (الموات) عندنا: ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد، وهو طارئ وأصلي، فالطارئ: ما خرب بعد عمارته، والأصلي: ما لم يعمر قط. قال: (الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام .. فللمسلم تملكها بالإحياء) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن

. . . . . ـــــــ أحيا شيئا من موات الأرض .. فهو له) رواه أبو داوود [3071] والطيالسي [1440] من رواية عائشة. وسواء أذن الإمام في ذلك أم لا، لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف.

وقال الجوري: كان موات الأرض ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رده على أمته. واشترط أبو حنيفة إذن الإمام، وبه قال مالك في القريب من العمران، وخالفهما أبو يوسف ومحمد– وهو الحق– اكتفاء بإذن إمام الأئمة شفيع الأمة، فقد أذن صلى الله عليه وسلم وإذنه عام؛ لأنه إذن عن الله تعالى فهو نافذ على جميع الخلق إلى يوم القيامة، ولو كان إذنا لأهل عصره .. لعين المأذون له فيه والبقعة؛ لأن عند أبي حنيفة أن الإمام إنما يأذن في معين، فأما أن يأذن لأهل عصره في جميع الموات .. فلا، وهذا ما لم يتعلق به حق، فلو حمى الإمام قطعة من الموات فجاء شخص وأحياها .. لا يملكها إلا بإذن الإمام على الأصح؛ لما فيه من الاعتراض على الأئمة. ثم لا يشترط في عدم العمارة التحقق، بل تكفي غلبة الظن بأن لا يرى أثرها ولا ما يدل عليها من أصول شجر ونهر وجدار. وتعبيره بـ (التملك) يفهم اشتراط التكليف؛ لأن الصبي والمجنون يملكان ولا يتملكان، والمذهب أنه يستوي في التملك بالإحياء البالغ والصبي والعاقل

والمجنون. ودخل في إطلاق المصنف سواد العراق؛ فإن وقف عمر مختص بعامره. وحكي عن أحمد أنه قال: ليس في السواد موات، فقيل: أراد العامر، وقيل: لأن السواد كله كان معمورا حين أخذه المسلمون. والملك في اللغة: القوة، وفي الشرع: ليس أمرا حقيقيا قائما بالمملوك، إنما هو مقدر فيه، وهو: إباحة الانتفاع بالمملوك والتصرف فيه. و (قط) معناها الزمان الماضي، والمشهور فيها فتح القاف وضم الطاء المشددة، ومنهم من يضم القاف، ومنهم من يخفف فيها.

Mas'alah: Can a non–Muslim revive dead land in Islamic territory?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=2682)

وليس هو لذمي، وإن كانت ببلاد الكفار .. فلهم إحياؤها، وكذا لمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها ـــــــ قال: (وليس هو لذمي) فلا يحيي في بلاد الإسلام لا بإذن الإمام ولا بغير إذنه، وإن أذن له .. لم يصح إذنه، ولو أحيا .. لم يملكه؛ لأنه استعلاء وليس له أن يستعلي في دار الإسلام. واحتج بعض الأصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني) رواه الشافعي [أم4/ 45] وسعيد بن منصور في (سننه) ، والبيهقي [6/ 143] عن طاووس مرسلا، وأما ما زاده البغوي والرافعي من قوله: أيها المسلمون .. فلا يعرف. والعادي: نسبة إلى عاد وثمود ومن بعدهم من الأمم، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. وخالف الأئمة الثلاثة وأبو طاهر الزيادي فقالوا: يجوز بإذن الإمام؛ لأنه موضع اجتهاد. وعلم من امتناع الذمي منع الحربي والمعاهد من باب أولى. أما الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد .. فجائز للذمي والمستأمن في دار الإسلام، وليس ذلك للحربي. وللذمي نقل التراب من موات دار الإسلام إذا لم يتضرر به المسلمون ويملكه، والفرق بينه وبين إحيائه الأرض: أن الإحياء يصير به مالكا لأصل دار الإسلام وبنقل التراب لا يصير. قال: (وإن كانت ببلاد الكفار .. فلهم إحياؤها) ؛ لأنه من حقوق دارهم، وليس فيه ضرر على المسلمين. قال: (وكذا لمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) أي: يدفعونهم؛ لأنها كموات دار الإسلام، فإن ذبوهم عنها .. لم يملكها المسلم بالإحياء كالمعمور من بلادهم. وقال الإمام والغزالي وأبو الطيب: يملك المسلم بذلك، واختاره الشيخ، ويظهر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

(وإن أحيا ذمي أرضا ميتة) [حاشية الرملي الكبير] [فرع يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة] قوله: وإن أنفق فمتبرع) لو تعذر رد الآبق إلا ببيع بعضه ولإنفاق عليه منه لم يجز له ركوب البعير المردود فإن ركبه ضمن. (كتاب إحياء الموات) (قوله: «وليس لعرق ظالم حق») العرق أربعة البناء والغراس والبئر والنهر واعلم أن بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة، وإما منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات وروي عرق مضافا ومنونا وصوبه أبو الطيب وغيره (قوله: ولو غير مكلف) أو رقيقا (قوله: تملكها بالإحياء) شمل ما لو كان مواتا في سواد العراق أو ما في حكمه حتى فتح ووقف ثم أحياه محي بعد ذلك وتعبيره بالتملك يفهم منه اشتراط التكليف فإن الصبي والمجنون يملكان ولا يمتلكان لكن في الكفاية أنه لا فرق بين المكلف وغيره وصرح به الماوردي والروياني قال الزركشي ويشبه أن يكون اصطياده واحتطابه أو وجد ركازا أو استخرج معدنا كذلك ثم رأيت المتولي صرح به (قوله: وإن لم يأذن الإمام) نعم لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعا ثم نقضه وقلنا بجواز نقضه لم يكن لأحد إحياؤه بغير إذنه على الأصح لما فيه من الاعتراض على تصرفه. (تنبيه) القصد إلى الإحياء هل يعتبر لحصول الملك قال الإمام ما لا يفعله في العادة إلا للتمليك كبناء دار واتخاذ بستان يفيد الملك وإن لم يوجد قصد وما يفعله للتمليك وغيره كحفر بئر بموات وزراعة بقعة منه اعتمادا على ماء السماء إن انضم إليه قصد أفاد الملك وإلا فوجهان. اهـ. أصحهما أنه لا يفيده (قوله: ثم هي لكم مني أيها المسلمون) زيادة «أيها المسلمون» رواها البغوي والرافعي قال الزركشي ولا تعرف لكن يعضدها رواية النسائي عن جابر «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر» (قوله: أو بيعها وحفظ ثمنها) أو استقراضه على بيت المال أو إقطاعها من أهل المصالح، والإقطاع شرط في إحيائها وقاضي البقعة كالإمام (قوله: إلى ظهور مالكها) نقل في الخادم عن قواعد ابن عبد السلام أن محل حفظه إلى ظهور مالكه ما إذا توقع

وإلا صار مصروفا إلى مصاريف أموال بيت المال ثم قال وهو متعين وجزم به ابن سراقة في التلقين ولو خربت قرية للمسلمين وتعطلت ولم يعرف مالكها فهل للإمام إعطاؤها لمن يعمرها وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب قال السبكي وكل ما لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره فهو لبيت المال فيجوز للإمام أن يأذن فيه كسائر بيت المال وهل يجوز إقطاعه فيه وجهان في الحاوي قال في الكفاية ورجح في البحر جوازه (قوله: قبل القدرة عليه) أي الكافر (قوله: قال ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) فلو لم يعرف هل هي إسلامية أو جاهلية قال الكوهكيلوني فظاهر لفظه يدل على أنها لا يدخلها الإحياء وظني أنه كذلك ولكن لم أر صريح نقل فيه. اهـ. إذا شككنا في معمور هل هو في الجاهلية أو الإسلام ففيه قولان حكاهما في المطلب عن ابن داود ثم قال وهما كالقولين في الركاز الذي جهل

بدارنا ولو بإذن الإمام (نزعت منه) فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولخبر الشافعي السابق (ولا أجرة عليه) لأن الأرض ليست ملك أحد وهو ساكن في دارنا بالأجرة وهذا من زيادته (فلو نزعها منه مسلم وأحياها) ولو (بغير إذن الإمام ملكها) إذ لا أثر لفعل الذمي فإن بقي له فيها عين نقلها ولا يضر بعد نقلها بقاء أثر عمارة (فلو زرعها الذمي وزهد فيها) أي تركها تبرعا (صرف الإمام الغلة في المصالح) أي مصالح المسلمين (ولا يحل لأحد تملكها) أي الغلة لأنها ملك للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

(وإن كانت) أي الأرض الموات (ببلد الكفار فللكافر إحياؤها) لأنها من حقوق دارهم ولا ضرر علينا في إحيائها فملكوها به كالاصطياد (وكذا للمسلم) إحياؤها (إن لم يذبوا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (عنها) كموات دارنا ولا يملكها بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم حتى تملك عليهم (فإن ذبوا) عنها لم يملكها بالإحياء كالمعمور من بلادهم وكما لا يملكها بالاستيلاء لما مر لكنه يصير به أحق كالمتحجر كما سيأتي

Mas'alah: Can non-residents evict residents from kharaj land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(ولا يجوز) لغير ساكنيه (إزعاجهم عنه) ويقول أنا أستغله وأعطي الخراج؛ لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the land of non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=699)

2 – القسم الثاني: أرض الكفار، ما كان معمورا منها ملك لا مدخل للإحياء فيه وما لم يكن [5] معمورا قط يملكه الكافر بالإحياء، وكذا المسلم، فيما لم يذب عنه المسلمين. وما استولينا عليه من مواتهم بقتال، فأصحاب الغنيمة أحق بإحيائه، أو بصلح فأهل الفيء أحق بإحيائه يحييه الإمام لهم. وما صولح الكفار عليه على أن البلد لهم، فيختصون بإحياء مواته، وإن لم (1) "منهاج الطالبين" (ص 315) . (2) في (ل) : "الضرر بها" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) "على وجه ضعيف" : زيادة

من (ب، ز، ظا) ، ووقع في حاشية (ظا) [105/ أ] : "وأما التي على الأصح فحمى عير النبي صلى الله عليه وسلم، إذا جوزنا نقضه كما سيأتي، فإنه إذا أحياه بإذن الإمام ملكه وكان نقضا لحماه، لا بغير إذنه على ما صححوه" . (5) في (ب) : "وما كان" .

Mas'alah: Can a non-Muslim revive dead land and own it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3485)

فصل: وأما الموات فضربان: أحدهما: ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط هذا هو الموات الذي قال

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" فمن أحيا من المسلمين فقد ملكه وإن أحياه ذمي لم يملكه. وقال أبو حنيفة: يملكه الذمي بالإحياء كالمسلم استدلالا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" ولأنها أعيان مباحة فجاز أن يستوي في تملكها المسلم والذمي كالصيد، والحطب، ولأن من صح أن يملك بالاصطياد والاحتطاب صح أن يملك بالإحياء كالمسلم، ولأنه سبب من أسباب التمليك فوجب أن يستوي فيه المسلم والذمي كالبيع. ودليلنا: قوله تعالى صلى الله عليه وسلم: "الأرض لله ورسوله ثم هي لكم" فواجه المسلمين بخطابه وأضاف ملك الموات إليهم فدل على اختصاص الحكم بهم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" إشارة إلى إجلائهم حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه من الحجار فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستحبوا أملاكا محدثة، لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث، فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف

أولى؛ ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كالمعاهد، ولأن ما كل يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية. أصله: نكاح المسلمة؛ ولأنه نوع تمليك ينافي كفر الحربي فوجب أن ينافيه كفر الذمي كالإرث من مسلم. فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" فهو أن هذا لخبر وارد في بيان ما يقع به الملك. وقوله: "ثم هي لكم مني" وارد في بيان من يقع له الملك فصار المعنى في كل واحد منهما فيما قصد له قاضيا على صاحبه فصار الخبران في التقدير كقوله: "من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهي له" . وأما الجواب عن قياسهم على الصيد والحطب فهو أنه منتفض بالغنيمة حيث لم يستو المسلم والذمي فيها مع كونها أعيانا مباحة ثم لو سلم من النقص لكان المعنى في الصيد والحطب أن لا ضرر على المسلم فيه إذا أخذه الكافر وليس الإحياء. ولذلك لم يمنع المعاهد من الاصطياد والاحتطاب وإن منع الإحساء فكان المعنى الذي فرقوا به في المعاهد بين إحياءه واصطياده هو فرقنا في الذمي بين إحيائه واصطياده وهو الجواب عن قياسهم والثاني يكون لصغار الذمة فاستغلى على من خالف الملة. وأما الجواب عن قياسهم على البيع فهو أنه منتقض بالزكاة؛ لأنها بسبب من أسباب التمليك الذي يختص بها المسلم دون الذمي، ثم المعنى في البيع أنه لما جاز أن يملك به المعاهد جاز ان يملك به الذمي ولما لم يجز في الإحياء أن يملك به المعاهد لم يملك به الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling dead land in Muslim territories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3514)

فصل: فأما قول الشافعي رحمه الله: كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا أحازه

رجل فقد اختلف أصحابنا فيه، فكان أبو إسحاق المروزي يحمل ذلك على ظاهره ويجوز بيع الموات بإجازة المسلم وان لم يحييه، لأنه قد صار بالإجازة أولى به، وكان غيره، وهو الظاهر من مذهب الشافعي يمنع من بيع الموات قبل الإحياء، لأن يده قد ترفع إن أخر الإحياء، وتأولوا قول الشافعي إذا أحازه رجل فعبر عن الإحياء بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land and reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6503)

مسألة: قال الشافعي: "وما افتتح من أرض موات لمن أحياها من المسلمين" قال في الحاوي: فتح بلاد المشركين ضربان: عنوة وصلح، فأما بلاد العنوة فضربان: عامر، وموات. فأما العامر فملك للغانمين لا يشركهم فيه غيرهم، وأما الموات فضربان: أحدهما: أن يذبوا عنه، ويمنعوا منه فيكون كالذب في حكم العامر يختص به الغانمون دون غيرهم لأن الذب عنه كالتحجير عليه والمتحجر على الموات أحق به من غيره كذلك حكم هذا الموات. والثاني: أن لا يذبوا عنه فيكون في حكم موات بلاد المسلمين، من أحياه منهم ملكه ولا يختص بالغانمين، وأما بلاد الصلح فضربان: أحدهما: أن يصالحهم على الأرضين لنا ويقرها معهم بخراج يؤدونه إلينا فيكون مواتها كمواتنا يملكه من أحياه من المسلمين لاستوائهم فيه، وتصير الأرض بهذا الصلح دار الإسلام ولا يملكون ما أحيوه من هذا الموات كما لا يملكوه أهل الذمة إذا أحيوه من دار الإسلام. والثاني: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ويقرون عليها بخراج يؤدونه عنها فتكون الأرض باقية على ملكهم، ولا تصير بهذا الصلح دار إسلام ويكون مواتها كموات دار الحرب إن أحيوه ملكوه، وإن أحياه المسلمون لم يملكوه، لأن اليد مرتفعة

عن دارهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

(يجوز للمسلم إحيا ما قدر ... إذ لا لملك مسلم به أثر)

Mas'alah: Why is a non-Muslim not permitted to revive dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

وخرج بقوله: (للمسلم) : الكافر, فلا يجوز له ذلك وإن أذن فيه الإمام؛ لما فيه من الاستعلاء, وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه خبر: "عادي الأرض لله ولرسوله, ثم هي لكم مني أيها المسلمون"

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in non-Muslim territories?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=229)

وإن كانت جاهلية ملكها المسلم بإحيائها كالركاز لأنه لا حرمة لملك الجاهلية وإن كانت الأرض لموات ببلاد كفار دار حرب أو غيرها فلهم إحياؤها لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه فملكوه بالإحياء كالصيد وكذا المسلم إن كانت مما لا

يدفعون المسلمين عنها كموت دارنا وإلا فليس له إحياؤها كالعامر من دارهم (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim owning dead land by reviving it in Muslim lands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1134)

ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (بإحياء ولو بحرم) أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام؛ لأنه كالاستعلاء، وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا، وقولي: ملكه أولى من قوله: تملكه لإيهامه اشتراط التكليف وليس مرادا (

Mas'alah: Can a non-Muslim own dead land by reviving it in non-Muslim territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1134)

أو) كان (ببلاد كفار ملكه كافر به) أي: لإحياء؛ لأنه من حقوقهم، ولا ضرر علينا فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land in non-Muslim territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1134)

وكذا) يملكه (مسلم) بإحيائه. (إن لم يذبونا) بكسر المعجمة وضمها أي: يدفعونا (عنه)

بخلاف ما يذبونا عنه أي: وقد صولحوا على أن الأرض لهم (

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land in Muslim and non-Muslim territories?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1731)

وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه أولى من قوله تملكه لإيهامه اشتراط التكليف وليس مرادا (لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين قال الزركشي: وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به (أو) كان (ببلاد كفار ملكه كافر به) أي الإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا) يملكه (مسلم) بإحيائه (إن لم يذبونا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (عنه) بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم (وما عمر) وإن كان الآن خرابا فهو (لمالكه) مسلما كان أو كافرا (فإن جهل) مالكه (والعمارة إسلامية فمال ضائع) الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه (أو جاهلية فيملك بإحياء) كالركاز نعم إذا كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر أنا لا نملكه بإحياء.

Mas'alah: Who revived the land of Basra after the conquest of Iraq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

(قوله أحياه المسلمون بعد) أي بعد الفتح لأنه كان سبخة أي أحياه عثمان بن أبي

العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر – رضي الله عنهم – سنة سبع عشرة بعد فتح العراق اهـ شرح م ر. وعبارة ق ل على المحلي قوله أحياه المسلمون وهو عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر – رضي الله عنه – وقوله بعد أي بعد فتح العراق انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

الموات قول المتن: (وليس هو لذمي) أي خلافا لأبي حنيفة. قول المتن: (وما كان معمورا) شمل ما لو أحياه ثم تركه، لكن خالف فيه

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Islamic and non-Islamic lands?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

(الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء) أذن فيه الإمام أم لا (وليس هو لذمي) وإن أذن فيه الإمام (وإن كانت ببلاد كفار فلهم إحياؤها وكذا لمسلم) إحياؤها (إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) بكسر المعجمة وضمها، فإن ذبوهم عنها فليس للمسلم إحياؤها كما صرح به في المحرر وغيره.

Mas'alah: What does it mean when non-Muslims do not prevent Muslims from reviving dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قوله: (مما لا يذبون المسلمين) أي لا يمنعونهم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in non-Muslim territory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

قوله: (يملك بالإحياء) نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه، وقد صولحوا على أن الأرض لهم كما مر لم يملكه بالإحياء كما تقدم آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on previously inhabited land in non-Muslim territory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

قوله: (ولو كان المعمور إلخ) فالراجح أنه كموات بلادهم ففيه التفصيل المذكور، ولو عرف مالكه فكالمعمور.

Mas'alah: Does Basra have the same ruling as Sawad al-Iraq regarding land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1442)

قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (: الصحيح أن البصرة) بفتح الباء في الأشهر (وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها) يسمى الفرات (وموضع شرقيها) أي لدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك منها كان مواتا أحياه المسلمون بعد ومن أدخله في الحكم مشى على التحديد المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on land whose inhabitants convert to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(أو أسلم أهله عليه) كاليمن وما يوجد في الأول لا ينقض لاحتمال أنه كان في قرية أو برية فاتصل به عمارة المسلمين وإن عرف إحداث شيء نقض

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in dar al-harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2171)

والثالث: أنه إن كان في دار الإسلام، لم يملك، وإن كان في دار الحرب ملك (2) فإن (قاتل) (3) الكفار عن موات ديارهم، ولم يحيوه، ثم ظهر المسلمون عليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه غنيمة (4) . والثاني: أنه يجوز تملكه بالاحياء (5) .

Mas'alah: Can a dhimmi own dead land by reviving it in Dar al-Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2172)

ولا يملك الذمي (الموات) (3) (بالإحياء) (4) في دار الإسلام (5) وقال أبو حنيفة، ومالك: يملك به (6) . (1) أنظر حاشية ابن عابدين 6: 432 - 433. (2) (قريبا) : في ج وفي أ، ب قريب. (3) (الموات) : في ب، ج وفي ألثوب. (4) (بالإحياء) : في ب، ج وفي أبالاخباء. (5) وكذلك لا يجوز للإمام أن يأذن له في ذلك، لما روى أن

النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني) السنن الكبرى 6: 143 فجمع الموتان وجعله للمسلمين فانتفى أن يكون لغيرهم، ولأن موات الدار من حقوق الدار، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه، لأن الموات تابع للبلد، فإذا لم يجز تملك البلد عليهم، لم يجز تملك مواته/ المهذب 1: 431. والمغني لابن قدامة 5: 418. (6) ومثل ذلك عن أحمد لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) السنن الكبرى 6: 142 ولأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم، والذمي كسائر جهاته، وحديثهم (موتان) لا نعرفه، إنما نعرف قوله (عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد، ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها) السنن الكبرى 6: 143 هكذا رواه سعيد بن منصور، وهو مرسل، رواه طاوس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– =

Mas'alah: What are the two types of Islamic lands?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=240)

فأما بلاد الإسلام: فعلى ضربين: عامر وموات

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in enemy territory that previously had an unknown owner?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=241)

وإن كانت مواتا قد جرى عليها أثر ملك لهم ولا يعرف مالكها: فعلى قولين أحدها:

يجوز إحياؤها وتملك بالإحياء لقوله صلى الله عليه وسلم: (عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) وأراد به الأرض التي كانت ملكا لقوم عاد ولأنه لو وجد في بلاد الشرك وكان من ضرب المشركين بملكه بالوجود وإن كان قد جرى عليه ملك مشرك فكذلك إذا أحيا مواتا جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين والثاني: لا يملك بالإحياء قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب لأن الشافعي قال: والموات ما ليس عليه أثر عمارة ولأنها إن كان جرى عليها الملك فلا تملك بالإحياء كما لو كان لها مالك معروف ولأنه يجوز أن يكون لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن قال بهذا قال: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (عادي الأرض لله ولرسوله) أراد به الملك القديم فعبر عن الملك القديم بالعادي لأنه يقال: شيء عادي أي قديم فإن أحيا المسلم مواتا في بلد صولح الكفار على الإقامة فيه لم يملك بذلك الموات لأن الموات تابع للبلد فإذا لم يجز تملك البلد عليهم فكذلك ما تبعه

Mas'alah: Can a non-Muslim (dhimmi) revive dead land in Islamic territory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=297)

وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياءه مواتا كذلك يشترط أن يكون المحيي مسلما فلا يجوز إحياء الكافر الذمي الذي في دار الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم (عادي الأرض وروى موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) ويؤيده أنه في رواية (هي لكم مني أيها المسلمون) ولأنه نو

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land and a Muslim later finding it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=297)

ع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم ويخالف الإحياء الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بأن يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات

Mas'alah: What happens if a dhimmi revives land and a Muslim later revives it with or without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=297)

فلو أحيا الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الإمام ملكه وإن كان بغير إذنه فوجهان صحح النووي أنه يملكه أيضا وإن ترك العمارة الذمي متبرعا صرفها الإمام في المصالح وليس لأحد تملكها والله أعلم قال

Mas'alah: Can a non-Muslim (dhimmi) own land by reviving dead land in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5615)

قال: "ولا يجوز للكافر" [أي] : الذمي "أن يتملك بالإحياء في دار الإسلام" ؛ لما روى الشافعي عن سفيان عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "... عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني" يريد: ديار عاد وثمود ومن تقدم من الأمم، والياء

في "عادي" مشددة. وروي: "موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني" ، فواجه المسلمين بخطابه، وأضاف ملك الموات إليهم؛ فدل على اختصاص الحكم بهم، ويدل عليه أنه جاء في رواية حكاها البغوي في

"التهذيب" والإمام: "ثم هي لكم مني أيها المسلمون" . ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية لا يملك بالإحياء، كالمعاهد، ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي؛ فوجب أن ينافيه كفر الذمي؛ كالإرث من مسلم. وما تمسك به أبو حنيفة في جواز إحياء الذمي من عموم قوله– عليه السلام–: "من أحيا أرضا ميتة فهي له .." ، والقياس على الاحتطاب– فمدفوع؛ لأن الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك. وقوله: ف "هي لكم مني" وارد في بيان من يقع له الملك؛ فصار المفسر في كل واحد منهما فيما قصد له قاضيا على صاحبه؛ فصار الخبر في التقدير: من أحيا أرضا ميتة من المسلمين فهي له. والقياس منتقض بالغنيمة، ثم لو سلم من النقض فالفرق: أن الحطب والحشيش يستخلف فلا يتضرر المسلمون بأخذه، بخلاف الموات، وهذا هو المذهب. وقيل: إذا أحيا بإذن الإمام ملك، و [به] قال الأستاذ أبو طاهر: ثم على الأول: إذا أحيا وكان له عين مال كان له نقله، فإن بقي أثر العمارة: فإن أحيا محي بإذن الإمام ملكه، وإن لم يأذن فوجهان. فإن رتك العمارة متبرعا تولى الإمام أخذها وصرفها إلى مصالح المسلمين، ولا يجوز لأحد تملكها.

Mas'alah: Can a Muslim own land by reviving dead land in Dar al-Harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5616)

قال: "ويملك في دار الشرك" ؛ لأنه من حقوق دارهم، ولا [ضرر] على المسلمين فيه؛ فملكوه بالإحياء كما تملكوا الصيد بالاصطياد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسلمون قد فتحوا ذلك أم لا إذا لم يكونوا قد ذبوا عن الموات، كما صرح به الإمام؛ لأنه ليس من بلاد الإسلام حتى يمتنع إحياؤه عليهم، أما إذا كانوا قد ذبوا عنه بالقتال فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in a town held by treaty by non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

تكون البلدة لهم؛ فالمعمور لهم والموات يختصون بإحيائه؛ فلا يجوز للمسلمين إحياؤه.

Mas'alah: What is the Rafi'i's view on places with public rights and reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

وقال الرافعي: إنه أشبه بالمذهب؛ تشبيها لذلك بالمواضع التي تتعلق بها حقوق المسلمين عموما أو خصوصا: كالمساجد، والطرق، والرباطات.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land when there is no crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

والثاني- [و] هو الذي ذهب إليه القياسون-: جواز الإحياء حيث لا تضييق.

Mas'alah: Can a non-Muslim own dead land by revival?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1534)

وليس هو لذمي.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in non-Muslim territory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1534)

وإن كانت ببلاد الكفار فلهم إحياؤها، وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها. [مغني المحتاج] الماوردي والروياني ويرد على قوله. فللمسلم، ما لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه؛ فلا يحل للمسلم تملكه، وإن كان لو فعل ملكه، وإن حمل الجواز في كلامه على الصحة؛ فلا إيراد، ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر - ما تعلق بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى - وما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم - لنعم الصدقة، كما ذكره بعد، ومن مفهوم قوله: لم تعمر قط ما كان معمورا في الجاهلية، ثم خرب وبقي آثار عمارتهم؛ فللمسلم تملكه كما سيذكره. وما عمره الكافر في موات دار الإسلام فإنه لا يملكه، كما قال (وليس هو) أي: إحياء الأرض المذكورة (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالأولى - وإن أذن له فيه الإمام - لأنه استعلاء، وهو

ممتنع عليهم بدارنا، فلو أحيا ذمي أرضا نزعت منه ولا أجرة عليه، فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها – وإن لم يأذن له الإمام – كما في زيادة الروضة؛ إذ لا أثر لفعل الذمي، فإن بقي له فيها عين؛ نقلها، ولو زرعها الذمي وزهد فيها، صرف الإمام الغلة في المصالح، ولا يحل لأحد تملك الغلة، وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه، أما الحربي فيمنع من ذلك، لكن لو أخذ شيئا من ذلك ملكه، كما قاله المتولي. (وإن كانت) تلك الأرض (ببلاد الكفار) دار حرب وغيرها (فلهم إحياؤها) مطلقا؛ لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه؛ فيملكونه بالإحياء كالصيد. (وكذا للمسلم) أيضا إحياؤها (إن كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها: أي يدفعون (المسلمين عنها) كموات دارنا، ولا يملكها بالاستيلاء؛ لأنها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم، فإن ذبوهم عنها فليس له إحياؤها كما صرح به في المحرر، واقتضاه كلام المصنف كالمعمور من بلادهم، وإذا استولينا عليها وهم يذبون عنها، فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسها، وأهل الخمس أحق بإحياء الخمس، فإن أعرض كل الغانمين عن إحياء ما يخصهم؛ فأهل الخمس أحق به كالمتحجر؛ لأنهم شركاؤهم فكانوا أحق به اختصاصا، فإن صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية، فالمعمور منها فيء ومواتها الذي كانوا يذبون عنه يتحجر لأهل الفيء على الأصح؛ فيحفظه الإمام لهم فلا يكون فيئا في الحال، أو صالحناهم على أن البلد لهم فالمتحجر في ذلك الموات لهم تبعا للمعمور، كما أن تحجر موات دارنا لنا تبعا للمعمور، فإن فني الذميون؛ فكنائسهم في دار الإسلام كسائر أموالهم التي فنوا عنها، ولا وارث لهم. وبيع النصارى التي

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land and mineral grants in conquered and treaty lands?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=141)

إحياؤها لبطون ما فيها، ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه، ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها، ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله. ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل. أحدها: أنه كالبئر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا، وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتأسوا فيه والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه، ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات، وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم، وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب، وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض، ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفيء، وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها، ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل، ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره فما خرج منه فلمالكها وهو متعد بالعمل، وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن

يكون هبة لا يعرفها الواهب، ولا الموهوب له، ولم يحز، ولم يقبض وللآذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها؛ لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه.

Mas'alah: Who owns dead land opened by conquest?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

قال: وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحياها من المسلمين.

Mas'alah: Can Muslims revive dead land in a territory held by treaty with non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4312)

5571 – ومما يتعلق بذلك أنا إذا قررنا طائفة من الكفار على بلدة لهم صلحا، ووضعنا الأمر على ألا نتعرض لديارهم ويقبلوا الجزية، فإذا كان ببلدتهم موات، وكانوا يذبون عنه، كما قدمنا وصفه، فليس للمسلمين إحياء مواتهم، كما ليس (1) عبارة (د 1) ، (ت 3) : من حقوق موضع عليه أثر عمارة الإسلام.

للكفار إحياء موات بلاد الإسلام؛ فإن موات بلدتهم منسوب إليها، كما أن موات بلاد الإسلام منسوب إلى بلاد الإسلام. وليس هذا الذي ذكرناه على حد التحجر؛ فإن التحجر لا يثبت حكما دائما، ومن تحجر ثم توانى، بطل حقه، والاختصاص الذي ذكرناه دائم للكفار في البلدة المختصة بهم، وللمسلمين في موات بلاد الإسلام، ثم الموات الذي يملك بالإحياء في بلاد المسلمين يختص به المسلمون، فلا يملكه أهل

الذمة إذا أحيوه، خلافا لأبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What are the three scholarly views on ownership of dead land by conquerors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4329)

فقد تحصل مما ذكرناه، مع ما قدمناه ثلاثة أوجه: أصحها –وهو الذي قطع به معظم الأئمة– أن المستولين بمثابة المتحجرين. والثاني – أنهم في الموات بمثابتهم في المغانم. والثالث– أنه لا حق لهم، ولا اختصاص. وهذا فيما كانوا يذبون عنه، فأما إذا كانوا لا يذبون عن موات بلادهم، فقد تقدم التفصيل فيه، فلا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that may be pre-Islamic or Islamic in origin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2331)

إذ لا حرمة لملك الجاهلية. والثاني المنع لأنها ليست بموات. نعم إن كان بدارهم وذبونا عنه، وقد صولحوا على أنه لهم لم يملك بالإحياء كما علم مما مر، ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية، قال بعض شراح الحاوي: ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء. (ولا يملك بالإحياء حريم معمور) لأنه ملك لمالك المعمور، غير أنه لا يباع وحده كما قاله أبو عاصم العبادي كما لا يباع شرب الأرض وحده، وما بحثه ابن الرفعة من الجواز ككل ما ينقص قيمة غيره فرق السبكي بينهما بأن هذا تابع فلا يفرد (

Mas'alah: What is the ruling on the marshlands of Iraq regarding reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

نعم بطائح العراق يعتبر حبسه عنها عكس غيرها كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما وأراضي الجبال

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min reviving dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2117)

فرع المستأمن كالذمي في الإحياء وفي الاحتطاب ونحوه، والحربي ممنوع من جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on uninhabited land in non-Muslim territories that was never inhabited?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2118)

الحال الثاني: أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل، فيتملكها الكفار بالإحياء. وأما المسلمون، فينظر، إن كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه، فلهم تملكه بالإحياء، ولا يملك بالاستيلاء، لأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم. وإن ذبوا عنه المسلمين، لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم. فإن استولينا عليه، ففيه أوجه. أصحها: أنه يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر، لأن الاستيلاء أبلغ منه. وعلى هذا فسيأتي إن شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر [هل] يفيد جواز البيع؟ إن قلنا: نعم، فهو غنيمة كالمعمور. وإن قلنا: لا، وهو الأصح، فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخمس أحق

بإحياء خمسه. فإن أعرض الغانمون عن إحيائه، فأهل الخمس أحق به. ولو أعرض بعض الغانمين، فالباقون أحق. وإن تركه الغانمون وأهل الخمس جميعا، ملكه من أحياه من المسلمين. قلت: في تصور إعراض اليتامى والمساكين وابن السبيل، إشكال، فيصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الإحياء، ونحوه في الباقين. والله أعلم. والوجه الثاني: أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور. و [الوجه] الثالث: لا يفيد ملكا ولا اختصاصا، بل هو كموات دار الإسلام، من أحياه ملكه.

Mas'alah: Who may revive dead land in Islamic and non-Islamic territories?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=609)

(الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء) أذن فيه الإمام أم لا (وليس هو لذمي) وإن أذن فيه الإمام (وإن كانت ببلاد كفار فلهم إحياؤها وكذا لمسلم) إحياؤها (إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) بكسر المعجمة وضمها، فإن ذبوهم عنها فليس للمسلم إحياؤها كما صرح به في المحرر وغيره.

Mas'alah: Can a non-Muslim own dead land by reviving it in Islamic territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1153)

2915 - قول "التنبيه" [ص 129] : (ولا يجوز للكافر أن يتملك بالإحياء في دار الإسلام) أعم من تعبير "المنهاج" بالذمي [3]، وعذره: أن امتناع ذلك في حق المعاهد والحربي من طريق الأولى، وكذا عبر "الحاوي" بـ (الكافر) [4]، وظاهر كلام "التنبيه"

أن للمسلم إحياء موات الكفار مطلقا، وكذا أطلقه جماعة، والخلاف الذي حكاه بعد هذا إنما هو فيما جرى عليه أثر ملك، ولم يقيده بمسلم ولا كافر، لكن شرط إحياء المسلم لشيء من دار الكفر: أن يكون مما لا يذبون المسلمين عنه؛ ولذلك قال "المنهاج" في موات الكفار [ص 315] : (وكذا المسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) و "الحاوي" [ص 389] : (والمسلم إن لم يرع بالتحويط) فدل على أن ما ذبونا عنه ليس لنا إحياؤه، وصرح به في "المحرر" [5]، وأورد على "المنهاج" : أنه لا يكفي في الاختصار الاقتصار على المفهوم، وفيه نظر، ثم اعتذر عنه: بأن عبارة "المحرر" تتناول دار الحرب وأرضا صولحوا على أنها لهم، وأرض الهدنة، وينبغي اختصاص المنع بالقسمين الأخيرين؛ فإن معمور دار الحرب يملك بالاستيلاء، ومواتها يصير بالاستيلاء كالمتحجر، فكيف لا يملك بالإحياء؟ ولذلك قال السبكي: الذي ينبغي تصحيحه أنه يملك به في دار الحرب، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ولا يرد ذلك على مفهوم "المنهاج" بناء على أن المفهوم لا عموم له، فيحمل على الصلح [6]. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 211) . (2) الحاوي (ص 389) . (3) المنهاج (ص 315) . (4) الحاوي (ص 389) . (5) المحرر (ص 236) . (6) في حاشية (ج) : (أي: أن صورة المسألة في أرض صولحوا على أنها لهم) .

Mas'alah: Can a dhimmi own land by reviving it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2611)

وليس هو) أي تملك ذلك (لذمي) وإن أذن الإمام لخبر الشافعي وغيره مرسلا «عادي الأرض» أي قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم «لله ورسوله ثم هي لكم مني» وإنما

جاز [حاشية الشرواني] جواز إحيائه في قوله م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية إلخ اهـ ع ش وقوله م ر وسيأتي عدم جواز إحيائه إلخ يأتي في الشرح خلافه (قوله من حقوق عامر) أي حريمه اهـ مغني (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات الأنهار ونحوها اهـ ع ش عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن مفهوم قوله لم تعمر قط ما كان معمورا في الجاهلية ثم خرب وبقي آثار عمارتهم فللمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات دار الإسلام فإنه لا يملكه اهـ. (قوله من عمر أرضا إلخ) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اهـ ع ش (قوله فهو أحق بها) اسم التفضيل ليس على بابه (قوله وصح أيضا إلخ) ذكره بعد الأول لما فيه من التصريح بالاختصاص إذ قوله أحق في الأول قد يشعر بأن لغيره فيه حقا اهـ ع ش (قوله ولهذا) أي لصحة هذا الخبر و (قوله لأنه إعطاء إلخ) علة للعلية فلا إشكال (قوله أقطعه) أي أعطاه (قوله لكن في إطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اهـ. (قوله وأجمعوا عليه) أي على إحياء الموات وإنما قال في الجملة؛ لأنهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا إلا على مطلق الإحياء رشيدي وكردي (قوله به) أي الإحياء و (قوله فيها) أي الأرض أي في إحيائها (أجر) أي ثواب و (قوله طلاب الرزق) أي من إنسان أو بهيمة أو طير اهـ ع ش قول المتن (فللمسلم) أي يجوز له (تملكها إلخ) يرد عليه ما لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فإنه لا يحل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه وإن حمل الجور في كلامه على الصحة فلا إيراد مغني ونهاية (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حج وعبارة شيخنا الزيادي أي بشرط تمييزه اهـ لكن

يعارضها قول الشارح كمجنون إلا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج أي ولو رقيقا ويكون لسيده اهـ وهذا في غير المبعض أما هو فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الإحياء في نوبته وإن لم تكن فهو مشترك بينهما اهـ ع ش (قوله فيما لا يشترط إلخ) راجع للغاية عبارة النهاية وإن لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني ومرادهما بذلك فيما لا يشترط إلخ اهـ. (قوله مما يأتي) أي في التنبيه الثالث قول المتن (تملكها بالإحياء) نعم لو حمى أي الإمام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الاعتراض على الأئمة نهاية ومغني (قوله وعبر بذلك) أي بالتملك و (قوله المشعر بالقصد) فإن التملك يلزمه القصد كردي وع ش (قوله لأنه الغالب) أي لأن الغالب في الإحياء أن يقصد المحيي لا لأن القصد شرط في الإحياء فإنه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اهـ كردي وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لأنه إلخ أي التملك اهـ والأول هو الظاهر المتعين (قوله أي تملك ذلك) عبارة المغني أي إحياء الأرض المذكورة اهـ. (قوله تملك ذلك لذمي) مفهومه أنه إذا أحيا ذلك للإرفاق لا يمنع وعليه فينبغي أنه إذا ازدحم مع مسلم في إرادة الإحياء أن يقدم السابق ولو ذميا فإن جاءا معا قدم المسلم على الذمي فإن كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذبونا عن مواتها اهـ ع ش قول المتن (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالأولى مغني ونهاية (قوله وإن أذن الإمام) فلو أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها وإن لم يأذن له الإمام فإن بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها أي تركها تبرعا صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها؛ لأنها ملك المسلمين مغني وروض مع شرحه (قوله لخبر الشافعي إلخ) عبارة المغني لأنه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اهـ. (قوله لله ورسوله إلخ) فيه دلالة على [حاشية ابن قاسم

العبادي] تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأثاف وأوتاد ونحوها انتهى (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز (قوله في المتن وليس هو لذمي) قال في الروض وإن أحيا ذمي أرضا ميتة أي بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير إذن الإمام ملكها فلو زرعها

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in non-Muslim territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2612)

(وإن كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكلفين (إحياؤها) لأنه من حقوق دارهم)

Mas'alah: Can a Muslim revive land in territory where non-Muslims defend it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2612)

وكذا المسلم) له ذلك (إن كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه، وقد صولحوا على أن الأرض لهم فليس له إحياؤه أما ما بدار الحرب فيملك بالإحياء مطلقا؛ لأنه يجوز تملك عامرها فمواتها أولى ولو لغير قادر على الإقامة بها وكان ذكرهم للإحياء؛ لأن الكلام فيه وإلا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الآتي في السير فما اقتضاه كلام شارح أنه بالاستيلاء يصير كالمتحجر غير صحيح؛ لأن العامر

إذا ملك بذلك فالموات أولى)

Mas'alah: What is the ruling on reviving land in enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

نعم إن كان بدارهم وذبونا عنه، وقد صولحوا على أنه لهم لم يملك بالإحياء كما علم مما مر وانتصر جمع للمقابل نقلا ومعنى

Mas'alah: What is the definition of ownership and the ruling on dead land in non-Muslim lands?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=945)

والملك في اللغة: القوة، وفي الشرع: ليس أمرا حقيقيا قائما بالمملوك وإنما هو مقدر فيه ليجري عليه أحكامه، قاله الشيخ عز الدين. قال الجوري: وموات الأرض صار ملكا للشارع ثم رده على أمته، وليس هو لذمي، لأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم، وإن كانت ببلاد كفر فلهم إحياؤها، لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر على المسلمين فيه فملكوه بالإحياء كالصيد، وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها، كموات دار الإسلام، فإن كانوا يذبون عنها، فلا؛ كالمعمور من بلادهم. ولو استولى عليه بعض المسلمين فالأصح أنه يفيد اختصاصا كالمتحجر؛ لأن الاستيلاء أبلغ منه،

Sub-topic – Neighbor Rights and Harmful Constructions

Mas'alah: What is the ruling when both keeping and removing stones harm the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

و [الحالة الثانية] : إن كان بقاء الأحجار يضر بالأرض وقلعها يضر بها؛ بأن كان

Mas'alah: What is the ruling on channeling water through a neighbor's property without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2991)

[فرع: إحداث مجرى أو مسيل في أرض أو سطح الجار] : (ولا يجوز أن يجري الماء في أرض غيره، ولا على سطحه بغير إذنه) . هذا قوله الجديد. وقال في القديم: (إذا ساق رجل عينا أو بئرا، فلزمته مؤنة، ودعته الضرورة إلى إجرائه في ملك غيره، ولم يكن على المجرى في ملكه ضرر بين.. فقد قال بعض

أصحابنا: يجبر عليه) . فأومأ إلى أنه يجبر؛ لما روي: (أن الضحاك، ومحمد بن مسلمة اختلفا في خليج، أراد الضحاك أن يجريه في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع منه، فترافعا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فقال: والله لأمرنه ولو على بطنك) . والأول هو المشهور من المذهب؛ لأنه حمل على ملك غيره، فلم يجز من غير

إذنه، كالحمل على بهيمته. وأما الخبر: فيحتمل أنه كان له رسم وأجرى الماء في أرضه، فامتنع منه، فلذلك أجبره أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – على ذلك. فإن ادعى على رجل مالا، فأقر به، ثم قال: صالحني منه، على أن أعطيك مسيل ماء في ملكي.. قال الشافعي – رحمه الله: (فإن بينا الموضع وقدر الطول والعرض.. صح؛ لأن ذلك بيع لموضع من أرضه، ولا يحتاجان أن يبينا عمقه؛ لأنه إذا ملك الموضع.. كان له النزول إلى تخومه) . وهل يملك المدعي هواء الساقية؟ فيه وجهان، حكاهما الصيدلاني: أحدهما: يملكه تبعا للأرض. والثاني: لا يملكه. فعلى هذا: لا يمنع مالك الأرض من البناء فوق المسيل. قال ابن الصباغ: وإن صالحه على أن يجري الماء في ساقية في أرض المصالح..

قال في "الأم" [3/202] : (فإن هذا إجارة تفتقر إلى تقدير المدة) . قال أصحابنا: وإنما يصح إذا كانت الساقية محفورة، فأما إذا لم تكن محفورة.. لم يجز؛ لأنه لا يمكن للمستأجر إجراء الماء إلا بالحفر، وليس له الحفر في ملك غيره، ولأن ذلك إجارة لساقية غير موجودة، فإن حفر الساقية وصالحه.. جاز. وإن كانت الأرض في يد المقر بإجارة.. جاز له أن يصالحه على إجراء الماء في ساقية فيها محفورة مدة معلومة؛ لأنها لا تجاوز مدة إجارته، وإن لم تكن الساقية محفورة.. لم يجز أن يصالحه على ذلك؛ لأنه لا يجوز له إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة، وكذلك إذا كانت الأرض وقفا عليه.. جاز أن يصالح على إجراء الماء في ساقية محفورة مدة معلومة، وإن أراد أن يحفر ساقية.. لم يكن له ذلك؛ لأنه لا يملكها، وإنما له أن يستوفي منفعتها، كالأرض المستأجرة. وإن صالحه على إجراء الماء على سطحه.. جاز إذا كان السطح الذي يجري ماؤه عليه معلوما؛ لأن الماء يختلف بكبر السطح وصغره. قال ابن الصباغ: ولا يحتاج إلى ذكر المدة، ويكون ذلك فرعا للإجارة؛ لأن ذلك لا يستوفي به منافع

السطح، بخلاف الساقية، فإنه يستوفي منفعتها، فكانت مدتها مقدرة، ولأنهما يختلفان أيضا، فإن الماء الذي يجري في الساقية لا يحتاج إلى تقدير؛ لأنه لا يجري فيها أكثر من ملئها، ويحتاج إلى ذكر السطح الذي يجري فيه؛ لأنه يجري فيه القليل والكثير. وإن صالحه على أن يسقي زرعه، أو ماشيته من مائه سقية، أو سقيتين.. لم يصح؛ لأن القدر من الماء الذي يسقي به الزرع والماشية مجهول، فإن صالحه على ربع العين، أو ثلثها.. صح، كما قلنا في البيع.

Mas'alah: Is it permissible to build a bathhouse or bakery that may harm neighbors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2998)

[فرع: حرية التصرف في الملك] ونحوه] : ويجوز للإنسان أن يبني حماما بين الدور، ويتخذ دكان خبز بين العطارين. وقال أحمد – رحمه الله: (لا يجوز له ذلك) في إحدى الروايتين عنه، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله –. دليلنا: أنه تصرف في ملكه الذي يختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز.. فإنه لا يمنع من ذلك لئلا يلحق جاره الدخان.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2998)

[فرع: جواز فتح نافذة مشرفة]] : قال الشيخ أبو حامد: يجوز للإنسان أن يفتح في

داره كوة مشرفة على جاره، وعلى حريمه، ولا يكون للجار منعه؛ لأنه لو أراد رفع جميع الحائط.. لم يمنع منه، فإذا رفع بعضه.. لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighboring well in dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3730)

[فرع: لا تحفر بئر تضر ببئر موات] : قال ابن الصباغ: إذا حفر بئرا في موات للتملك، فجاء آخر فحفر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى.. لم يكن له ذلك. قال أصحابنا: فلو حفر الثاني في ملكه بئرا بحيث ينسرق ماء جاره إليه.. جاز. والفرق بينهما: أن الذي يحفر في الموات يبتدئ التملك، وليس له أن يتملك الموات على وجه يضر بملك غيره، وليس كذلك هاهنا؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه، فلا يمنع من ذلك. ولو حفر رجل في ملكه كنيفا يفسد على جاره بئره.. قال القاضي أبو الطيب: لم يمنع من ذلك؛ لأنه يتصرف في ملكه، فهو بمنزلة أن يكون له دكان، فيخبز فيه، فيتأذى الجيران به، فلا يمنع. وحكى في "المهذب" [1/431] : أن بعض أصحابنا قال: ليس له أن يحفر في أصل حائطه حشا؛ لأنه يضر بالحاجز الذي بينه وبين جاره في الأرض.. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a public road?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5905)

[فرع بنى مسجدا في طريق]

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into another's property or a public road?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1364)

1655 - فصل في إشراع الأجنحة من أشرع جناحا فله أحوال: الأولى: أن يشرعه إلى ملك غيره، فيمنع وينقض؛ لأن هواء الملك من حقوق الملك [1]، فإن صالح عنه بمال لم يجز؛ إذ لا يقابل المال بغير المال. (1) في "ل" : "من حقوقه" ، وفي "نهاية المطلب" (6/ 464) : "من حقوق المالك" .

الثانية: أن يشرعه إلى طريق عائم، وهو المسلوك النافذ، فيجوز بشرط ألا يضر الطارقين من المشاة والركبان، ولا مخاصمة فيه للآحاد، ولا يقف على إذن الإمام، وحده أن يرفعه بحيث لا تصطك به الكنائس [1] على الجمال سواء كان الطريق واسعا أو ضيقا، وأبعد من شرط ألا ينال رأس رمح منصوب مع راكب.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a courtyard or public thoroughfare?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1365)

1656 - فرع إذا بنى دكة، أو غرس شجرة بفناء داره، أو بفناء دار غيره؛ فإن أضر بالطارقين منع، وإن لم يضر فقد منعه أبو محمد، وأجازه آخرون، واختاره القاضي، ولابد لهؤلاء من التفرقة في إشراع الأجنحة بين الطرق الواسعة والضيقة. الثالثة: أن

يشرعه إلى درب خاص، وهو المنسد الأسفل، فإن لم يكن من أهل الدرب لم يجز؛ وإن كان من أهله فطريقان: إحداهما للعراقيين: أنه كالإشراع إلى الشارع العام، ولعلهم لم يجعلوا عرصة الدرب ملكا لأربابه، وإنما أثبتوا لهم حق الطروق على الاختصاص. الطريقة الثانية: وهي المشهورة: أن لمن تسفل عن الجناح أن يمنع وينقض، وفيمن علا وجهان مأخذهما أنهم: هل يشاركون في جميع (1) جمع الكنيسة، وهو هنا: شبه الهودج: يغرس في المحمل أو في الرحل قضبان، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: كنس) .

الدرب أم لا؟ وفيه وجهان. وأي جادة صودفت نافذة مسلوكة حكم بأنها شارع عام يستحق طروقها، ويجوز إشراع الأجنحة إليها، وفتح الأبواب. وتصير البقعة شارعا عاما بأحد أمرين: إما تسبيل المالك، وإما أن تحيي البلدة أو القرية، وتفتح أبوابها إلى صوب واحد نافذ؛ ليتخذ مسلكا بين البساتين والدور؛ لأن وضع الأبنية على هذه الهيئة يقوم مقام تأثير الإحياء في المحيى، ولا يفتقر ذلك إلى نطق المحيين. ويجوز استطراق جميع الموات، فإن كان الناس يطرقونه جاز إحياؤه وصرفه عن الممر بالتحويط وغيره، وقال أبو محمد: لا يجوز ذلك في الجادة الميتاء التي يطرقها الرفاق، وتردد في بنيات الطرق [1] التي يعرفها خواص كل بقعة. وأما الدرب المنسد فيختص بالذين أبوابهم فيه، ولهم سده والمنع من دخوله، وإنما يجوز دخوله عند فتحه؛ لأنه من المباح المستند إلى قرائن الأحوال. وقال الأئمة: يملكون عرصته، ولهم أن يوسعوا بها دورهم ورباعهم. ولو صار الجميع لواحد، فأدخله في ملكه، وفتح الأبواب إلى الشارع العام جاز. وجوز أبو محمد بيعه، ويثبت اختصاصهم بملكه بالطريق الذي يثبت به الشارع العام، غير أنها أثبتت على هيئة الاختصاص، فملكت كذلك، (1) بنيات الطرق: هي الطرق الصغار تنشعب من الجادة. انظر: "لسان العرب" لابن منظور (مادة: بني) .

ولو أراد الأسفل أن يدخل في ملكه ما يحاذيه من الدرب فهل للأعلى المنع؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on opening new doors, windows, and apertures in shared alleys and public roads?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1367)

1657 – فصل في فتح المنافذ والكوى والأبواب يجوز إحداث الأبواب إلى الشارع العام، وإن أحدث بعض أهل الدرب المنسد بابا؛ فإن كان أسفل من داره فللأسفلين المنع، وفي الأعلين وجهان، وإن كان فوق بابه، ففيمن علا عنه أو حاذاه وجهان، وفيمن سفل طريقان: إحداهما: لا يمنع. والثانية: فيه وجهان [1]، كما في الإشراع. وقال الإمام: إن سد الباب القديم فلا منع لسافل ولا عال، وإن لم يسده اتجه المنع للأسفل، وفي الأعلى الوجهان، وكذلك يثبت المنع لمن حاذى الباب الحادث، أو حاذى ما بين القديم والحادث. وأما فتح المنافذ والكوى من غير إشراع شيء في الهواء فلا منع منه. ولو فتح بابا للضوء دون الطروق فوجهان؛ لأنه يشهد بحق الطروق، بخلاف الفتحة العالية. ولمن باب داره في درب منسد أن يفتح لها بابا إلى الشارع، ولو كان بابها إلى الشارع، لم يفتح إلى الدرب إلا بإذن أهله [2]، فإن أذنوا كان إعارة (1) في "ل" : "الوجهان" . (2) في "ل" : "أهل الدرب" .

للممر يرجعون فيها متى شاؤوا، ولا شيء عليهم، بخلاف الإعارة للبناء. وإن ملك دارين بينهما جدار، وباب كل واحدة إلى درب منسد، ففتح بينهما بابا، فهل لأهل

الدربين المنع؟ فيه وجهان؛ أقيسهما: أنهم لا يمنعون، وإن كان باب إحداهما إلى الشارع، وباب الأخرى إلى درب منسد، ففتح بينهما بابا، فهل لأهل الدرب المنع؟ فيه الوجهان. * * *

Mas'alah: Can a neighbor be prevented from placing beams on a shared or exclusive wall?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1371)

1662 - فصل في وضع الجذوع على الجدار المشترك والمختص بالجار إذا طلب الجار وضع جذوعه على الجدار المشترك، أو على جدار يختص به الجار، فهل للجار منعه؟ فيه قولان؛ الجديد: أن له المنع؛ إذ (1) الأزج: بناء مستطيل مقوس السقف. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: أزج) .

)

Mas'alah: What is the ruling on placing structures that obstruct passersby in a public street?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing waste in designated public areas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1817)

قال الرافعي: ولك أن تقول: قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات، والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها فإنه استيفاء منفعة مستحقة ويخص الخلاف بغيرها قال البلقيني: تلك المزابل إن كانت في منعطف غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها؛ لأن الكلام في الشارع وإلا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال: استوفوا منفعة مستحقة

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque compared to a public pathway?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1817)

والمسجد كالشارع في الحفر وكذا في الرش وطرح نحو القشر فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a mosque for personal benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1817)

[حاشية الشربيني] أي ولو أعمى، أو في ظلمة اهـ. ق ل (قوله: أو إقراره عليه) أي بعد الحفر بغير إذنه (قوله: ضمن مطلقا) لعل معناه ولو لمصلحة عامة تأمل (قوله: والمسجد كالشارع) قال في شرح المنهج نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام اهـ. أي وكانت لا تضر وهذا هو المعتمد كما في حاشية المنهج قال فيها بخلاف الطريق فلا ضمان اهـ. أي إذا أذن الإمام (قوله: ولو قعد فيه) أي لما لم ينزه عنه المسجد كتعلم بخلاف القاعد لما ينزه عنه كصنعة اهـ. بجيرمي وم

ر، والظاهر التفصيل حينئذ بين الواسع، والضيق راجعه (قوله: ولو نام معتكفا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a public path for personal benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

وحيث) كان (هذا الفعل) أي الحفر، والمراد غير الضار لاتساع الشارع، أو لانعطاف محل الحفر (لغرض الحافر) فتلف به شيء فإنه يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a public path with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

لا إن صدرا إذن الإمام) فيه، أو إقراره عليه بعد الحفر بدون إذنه فلا ضمان إذ للإمام أن يخص بعض الناس بقطعة من الشارع حيث لا يضر بالمارة أما إذا كان لغرض عام كالاستقاء وجمع ماء المطر فلا ضمان وإن لم يأذن الإمام فيه للمصلحة العامة (

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public path for personal benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

وله أن يحفرا) بئرا في شارع لغرضه حيث لا ضرر وإن لم يأذن الإمام فيه مع ضمان ما تلف به على ما مر آنفا (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by digging a well beyond customary depth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

ويسعه في الملك) أي: وكحفره بئرا في ملكه مع توسيعها (فوق عادة) للناس فإنه يضمن ما تلف به لجاره لتقصيره بمخالفة العادة وكذا لو قرب الحفر من جدار غيره على خلاف العادة، أو طرح في أصل جدار جاره نحو زبل فأفسده، أو سقى أرضه فانتشر الماء من شق إلى أرض غيره فأفسد زرعه إن كان جاوز العادة في قدر الماء، أو علم بالشق ولم يحتط له بخلاف التصرف المعتاد في ملكه إذ لكل أحد أن يتصرف فيه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة لئلا يؤدي إلى حرج عظيم وينجر إلى بطلان فائدة. الملك فلو وضع جرة بطرف سطحه فألقاها الريح على شيء فأتلفته، أو كسر حطبا في ملكه فتطاير منه قطعة فأتلفت شيئا فلا ضمان إذ الملاك لا يستغنون عن مثله بخلاف إشراع الجناح

Mas'alah: What is the ruling on building and encroachment in public pathways?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

[حاشية الشربيني] خرج غيره فيفصل فيه بين الواسع، والضيق (قوله: والمراد غير

الضار) أما الضار فيمتنع بلا تفصيل (قوله: مع ضمان ما تلف) أي إن لم يأذن الإمام وهو معنى قوله على ما مر (قوله: بأن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع) يؤخذ من شرح م ر على المنهاج في باب الصلح أنه ضعيف ومثله سم فراجعهما (قوله: ولو أشرع إلخ) محله في الدرب إذا خلا عن نحو مسجد كبئر محترز وإلا فكالشارع اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ومثل جواز البناء إلخ) ويجبره الحاكم على نقضه وإصلاحه فإن لم يفعل فللعامة نقضه حينئذ كما في الأنوار اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فجن، أو ارتعد) اشترط هذا لكونه دالا على الإحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اهـ. م ر وقال ق ل: الوجه اعتبار نسبة الوقوع إلى الصياح سواء ارتعد، أو لا اهـ. ويؤيده ما يأتي قريبا عن ابن الرفعة (قوله: فطاح) بخلاف ما لو مات مكانه فهدر، والمراد أنه مات بعد ابتداء الوقوع اهـ. ق ل (قوله: بخلاف إلخ) هذا محترز ما أفاده قول الشارح فمات فإنه يفيد الفورية لكن في شرح م ر إن الفورية غير شرط حيث

أي المتيقظ؛ لأن الغالب عدم تأثرهما بذلك سواء غافصه من ورائه، أم واجهه قال في الروضة وأصلها، والمجنون، والمعتوه ومن يعتريه الوسواس، والنائم، والمرأة الضعيفة كالطفل ولو صاح على صيد فجن الطفل، أو ارتعد من علو فسقط فمات ضمن أيضا لكن بدية مخففة وقيد الارتعاد فيما ذكر ذكره الشيخان تبعا للإمام والغزالي قال ابن الرفعة: وكأنه لوحظ فيه أن يغلب على الظن كون السقوط بالصياح قال في الروضة وأصلها: والتهديد الشديد كالصياح (أو علمه) أي: الطفل (سباحا) أي: سباحة وهي العوم (فغرق الصغير) فإنه يضمنه؛ لأن غرقه بإهماله ولا فرق فيه بين الولي وغيره وكالصغير المجنون ونحوه ممن تقدم آنفا بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح (لا إن جعله) أي الطفل (في موضع ذي سبع) أي: في مسبعة (فأكله) أي: السبع فلا يضمنه الجاعل وإن لم يقدر على الحركة إذ الجعل

المذكور ليس بإهلاك ولم يلجئ السبع إليه بل غالب حاله الفرار من الإنسان نعم إن ألقاه في زبيته وهو فيها فقتله لزمه الضمان من قود، أو دية كما سيأتي وأفهم كلامه بالأولى أنه لا ضمان في البالغ وإنما خص الطفل بالذكر للخلاف فيه. قال الرافعي ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة، والضعف لا بالكبر، والصغر هذا في الحر، أما الرقيق فمضمون باليد (أو أوقدت) نار بأن أوقدها (في السطح في) وقت هبوب (الرياح) فطار شررها وتلف شيء فإنه يضمنه وكذا لو خالف العادة في قدر النار وإن لم تكن في سطح ولا في وقت ريح بخلاف ما لو أوقدها على العادة في غير السطح من ملكه، أو فيه لكن لا في وقت ريح فطار الشرر بنفسه، أو بهبوب ريح بعد الإيقاد فأتلف شيئا فلا ضمان وفي معنى السطح الجدار ونحوه (أو بارز الميزاب، والجناح يسقط) أي: أو سقط بارز الميزاب، أو الجناح المشرعين إلى شارع فيضمن واضعهما كل التالف به (و) إن سقط (الجميع) من البارز، والداخل ضمن (نصفا) فقط من التالف لحصول التلف من مضمون وغير مضمون وظاهر أن سقوط بعض كل من البارز، والداخل كسقوط كله، والضمان في الأمثلة المذكورة لغير الآدمي على الفاعل وللآدمي على عاقلته وإن خرج الميزاب ونحوه عن ملكه نعم إن كانت عاقلته يوم السقوط غيرها يوم الوضع فالضمان عليه كما صرح به البغوي في تعليقه وذكر الجناح من زيادة النظم ثم. (يعتبر) في معقب التلف لإيجاب الكفارة، والضمان (أقوى) المعقبين إن اجتمعا في التلف مباشرة، أو سببا، أو شرطا (كأن رداه ذا) أي: إنسان في بئر (وذا) أي وآخر (حفر) أي البئر لو عدوانا فالضمان على المردي دون الحافر؛ لأن المباشرة أقوى من الشرط نعم إن منع مانع من تعلق الضمان بها كما لو تخطى جاهلا بالبئر فتردى فيها ومات تعلق الضمان بالحفر إن كان عدوانا وإذا اجتمع السبب، والمباشرة فقد يغلب السبب المباشرة بأن أخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها كأن شهدوا عليه بما يوجب الحد فقتله القاضي، أو الجلاد، أو بما يوجب القود فقتله

الولي، أو وكيله ثم تبين أن شهادتهم زور [حاشية العبادي] لو جن ولم يمت فإنه يضمن أيضا بدية العقل على العاقلة. (قوله: لكن بدية مخففة) فيه إشارة إلى أنها مغلظة فيما سبق. (قوله: وقيد الارتعاد) أي: الذي يضمنه اشتراط أحد الأمرين بقوله: فجن، أو، أرعده فالمراد قيد الارتعاد إذا لم يجن. (قوله: أو علمه سباحا إلخ) لو رفع مختارا يده من تحته لو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود حجر. (قوله: نعم لو ألقاه إلخ) أو كتفه وقيده، وألقاه في المسبعة ضمنه؛ لأنه أحدث فيه فعلا م ر (قوله: قال الرافعي ويشبه إلخ) قال الزركشي وهذا الذي بحثه يرشد إليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب: لو ربط يدي رجل ورجليه، وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد، فاعتبروا ضعفه بالشد، ولم يعتبروا كبره. اهـ (قوله: أو أوقدت إلخ) عبارة الإرشاد وبإيقاد عدوانا، أو بملكه في ريح، أو أسرف. اهـ. (قوله: بخلاف ما لو أوقدها على العادة إلخ) ظاهره، ولو في وقت ريح، لكن عبارة الإرشاد تقتضي خلافه حيث عبر بقوله: أو بملكه في ريح. اهـ. وقوله: أو بملكه قال الشهاب في شرحه: ولو بغير سطحه (قوله: الميزاب) بالهمزة في الأفصح، ويقال: مزراب بزاي فراء، وعكسه حجر. (قوله: أقوى) يمكن أن يعرب أقوى بدلا من تعقب أول الباب. (قوله: من تعلق الضمان بها) أي: المباشرة. (قوله: كما لو تخطى إلخ) قد يقال: هذا لا يصدق عليه أنه منع من تعلق الضمان بالمباشرة مانع لعدم وجودها رأسا إلا أن [حاشية الشربيني] بقي أثرها أي الصيحة إلى الموت (قوله: غافصه) بغين وفاء فاجأه وأخذه على غرة (قوله: وكأنه لوحظ إلخ) أي فمتى نسب الوقوع إلى الصياح ضمن ارتعد، أو لا (قوله: فإنه يضمنه) أي ضمان شبه العمد (قوله: فإنه يضمنه) ومنه ما لو أمره بدخول الماء فدخله مختارا فغرق كذا قاله العراقيون ومشى عليه شيخنا م ر وفيه أن عمده عمد إلا إن حمل على من يعتقد وجوب طاعة الآمر، أو على غير مميز اهـ. ق ل وفيه نظر (قوله: لا إن جعله) أي الطفل الحر بخلاف الرقيق فيضمنه باليد اهـ. م ر، ثم رأيته بعد (قوله: من قود) أي

إن لم يعف عنه، أو دية إن عفا عنه عليها هذا هو ما يأتي وقال زي إن إلقاءه في زبية السبع من شبه العمد كما في ق ل

فالضمان عليهم دون القاضي، والولي ونائبهما، وقد تغلب المباشرة السبب كأن رماه من شاهق فتلقاه رجل وقده، أو حز رقبته قبل وصوله إلى الأرض فالضمان على القاد، وقد يتعادلان كالإكراه على القتل فالضمان على المكره والمكره كما سيأتي (و) يعتبر لما ذكر أيضا (أول الشرطين) إن اجتمعا فإن التلف يضاف إليه لكونه الملجئ. (كالمحفور) عدوانا من إنسان (ونصب نصل) فيه من آخر فتردى فيه إنسان على النصل ومات به فيضمنه الحافر دون الناصب والمراد أولهما في التلف لا في الوجود فلو حفر بئرا عدوانا، ثم وضع غيره حجرا كذلك فعثر إنسان بالحجر ووقع في البئر فالضمان على واضع الحجر وإن تعدى الحافر فقط فالمنقول تضمينه؛ لأنه المتعدي قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا ضمان عليه أيضا كما لو حصل الحجر على طرف البئر بسيل، أو سبع، أو حربي قال: ويدل له قول المتولي لو حفر بئرا بملكه ونصب غيره فيها نصلا فوقع فيها إنسان فجرحه النصل ومات به فلا ضمان على واحد منهما انتهى وتبعه في الروضة على ذلك وما قاله المتولي جزم به البغوي في تعليقه وفرق البلقيني بين ما نحن فيه ومسألة السيل ونحوه بأن الأول فعل من يقبل الضمان فإذا سقط الضمان بالكلية انتهى وأما كلام المتولي فيحمل على ما إذا كان الواقع في البئر متعديا بمروره، أو كان الناصب للنصل غير متعد نعم تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة ويجاب بأن هذا شاذ غير معمول به، وقد يجاب بأن البقلة بعيدة التأثير في القتل فزال أثرها بخلاف الحجر والمراد من تضمين الحافر والناصب والواضع في الآدمي تضمين عاقلتهم كما مر نظيره (موجب التكفير) خبر معقب كما تقرر أي: معقب

تلف المعصوم ولو خطأ موجب للكفارة قال تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [النساء: 92] الآية وغير الخطأ أولى منه وروى أبو داود وغيره عن «واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» (في) قتل (النفس) ولو نفسه وعبده؛ لأنهما معصومان ويحرم عليه قتلهما كغيرهما وفارقت الضمان بأنها حق الله تعالى بخلافه سواء المباشرة وغيرها كما مر فلو حفر بئرا عدوانا فتردى فيها غيره بعد موته وجبت الكفارة في تركته وخرج بالنفس الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها لورود النص بها في قتل النفس دون غيرها كما مر وليس غيرها في معناها وتقدم بيان الكفارة في باب الظهار (لا على محارب) أي: تجب الكفارة على كل قاتل ظلما لا على حربي عند الإصابة حتى لو أسلم بعدها وقبل التلف لا كفارة عليه؛ لأنه لم يلتزم حكمنا ولا على الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما هو جاهل بالحال؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته ولا على العائن؛ لأن العين لا تفضي إلى القتل اختيارا ولا تعد من أسباب التلف ولا على القاتل لصائل لا يندفع شره إلا بالقتل ولا على العادل بقتله باغيا، أو عكسه كذلك طردا للإهدار وحق الله أولى بالمسامحة وإنما لم يستثن هؤلاء مع الحربي لخروجهم بقيد الظلم وأفهم كلامه أنها تجب على غير المكلف وهو كذلك فيعتق عنه وليه ويعتد بصوم الصبي عنها بناء على الاعتداد بقضائه الحج الذي أفسده (بلا تجزئة) للكفارة فلو قتل جماعة واحدا لم يكتف بكفارة واحدة مجزأة على عددهم بل يلزم كلا منهم كفارة تامة؛ لأنها لا تتبعض بدليل أنها تنقسم على الأطراف؛ ولأن فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع على الجماعة (كذا القصاص جعلا) غير مجزئ على [حاشية العبادي] يمنع ذلك، ويقال: عدم وجودها مانع من التعلق بها، ويوضحه أن هذا الكلام في معنى السلب الصادق بنفي الموضوع فليتأمل، أو يقال: إن فعله وتخطيه صوب البئر مباشرة، لكن جهله بالبئر مانع من تأثيرها حتى يسقط الضمان. (قوله: وثانيهما) أي: الجلاد

ووكيل الولي. (قوله: كالمحفور) أي: كحفر المحفور. (قوله: كذلك) أي: عدوانا. (قوله: تضمينه) أي: الحافر. (قوله: في تركته) شامل لما إذا قسمت التركة، ولما إذا تكرر ذلك، فكلما تردى فيها أحد بعد موته وجبت كفارة في تركته واسترد من الورثة بعد القسمة إلى أن تفنى. (قوله: كذلك) الظاهر أنه أراد بقوله: كذلك اشتراط عدم اندفاع شره إلا بالقتل بر (قوله: وحق الله أولى) أي: من حق الآدمي الذي لم يثبت في القتل المذكور. (قوله: لخروجهم بقيد الظلم) في شمول هذا [حاشية الشربيني] على الجلال (قوله: فعثر) بتثليث الثاء، والفتح أشهر ع ش على م ر (قوله: فلا ضمان) أما المالك فظاهر وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو المفضي للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر، والآخر كالمتسبب فلا حاجة إلى الجواب بحمل ما هنا على تعدي الواقع بمروره أن الناصب غير متعد اهـ. م ر ولا بد أن يقال: إنه أذن له في الدخول ونسي البئر حتى لا يكون الداخل متعديا تأمل (قوله: لا على محارب) قال العراقي: ولا على قاتل نساء أهل الحرب وصبيانهم اهـ. (قوله: وحق الله وهو الكفارة أولى بالمسامحة) أي من حق الآدمي وهو القتل الذي سومح به هنا فلم يجب (قوله: ويعتد بصوم الصبي) مثله المجنون بشرط

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy over a public thoroughfare?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2639)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أشرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع" . قال الماوردي: صورة هذه المسألة في رجل أشرع من داره جناحا أو ساباطا على طريق فلا

يخلو حال الطريق من أحد أمرين: إما أن تكون نافذة أو غير نافذة. فإن كانت نافذة فلا يخلو حال الجناح من أن يكون مضرا بالمارة أو غير مضر. فإن كان الجناح الخارج غير مضر بالمارة والمجتازين ترك على حاله. ولم يكن لأحد من المسلمين أن يعترض عليه فيه. لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بدار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقطر عليه من ميزابه ماء فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقال قلعت ميزابا نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده فقال عمر: والله لا يعاد إلا على ظهري فركب العباس ظهره وأعاد الميزاب في موضعه. ولأنه لم يزل الناس قديما يفعلونه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده من خلفائه يشاهدونه فلا ينكرونه فدل على أنه شرع مستقر وإجماع منعقد. ولأنه لما جاز للناس الارتفاق بالطرق والمقاعد منها جاز لهم الارتفاق بهوائها.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy over a non-through road?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2641)

(فصل) فإن كانت الطريق غير نافذة فليس له إخراج الجناح فيها إلا بإذن جميع أهلها سواء كان الجناح مضرا أو غير مضر. لأن الطريق التي لا تنفذ مملوكة بين جميع أهلها وليس لأحدهم أن يتصرف فيها إلا بحق الاجتياز، فلم يجز أن يتعدى إلى إخراج الجناح كالأرض المشتركة أو الطريق المستحقة. فإن صالح أهل الطريق على مال في إقرار الجناح لم يجز لأنه صلح على الهوى. إلا أن يتصل بالعرضة كبناء بعضه في عرضة الطريق ثم يرفعه فيجوز. ويكون ذلك بيعا منهم بقدر حقوقهم من العرضة التي حصل فيها البناء فلو أذنوا جميعا له في إخراج الجناح جاز مضرا كان أو غير مضر. لأنه حق

قد تعين لهم لا يشركهم فيه غيرهم وليس كالطريق النافذة التي يشترك فيها الكافة فلو رجعوا بعد إذنهم، فإن كان رجوعهم بعد إخراج الجناح لم يكن لرجوعهم تأثير وكان له إقرار الجناح ما بقي. وإن كان قبل إخراجه بطل ما تقدم من الإذن فكان إخراج الجناح كمن أخرج بغير إذن وكذا لو رجع أحدهم.

Mas'alah: What is the difference between placing beams and opening a window in a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

قيل: الفرق بينهما أن الحائط موضوع للحيلولة ووضع الأجذاع فيه لا يمنع من الحيلولة. وفتح الكوة يمنع منها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door from one's house into a private alley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

(فصل) وإذا كان لرجل دار ظهرها إلى زقاق مرفوع فأراد أن يفتح من ظهر داره إلى الزقاق كوة أو ينصب شباك للضوء جاز ولم يمنع لأنه متصرف في ملكه. ولو أراد فتح باب إليه فإن كان يريد فتحه للاستطراق فيه لم يجز لأنه لا حق له في استطراق الزقاق المرفوع. وإن كان يريد فتحه لينصب عليه بابا ولا يستطرقه ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a private alley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

أحدهما: يجوز لأنه لو أراد هدم حائطه كله جاز فإذا أراد هدم بعضه فأولى بالجواز. ولأنه لو أراد يحول بين داره والزقاق ببناء جاز، فكذلك إذا أراد أن يحول بينهما بباب.

Mas'alah: What is the second opinion on opening a door into a private alley without using it for passage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

والوجه الثاني: لا يجوز لأنه يوهم بذلك عند تطاول الزمان أنه مستحق للاستطراق. لأن الباب من شواهد استحقاقه وليس كذلك هدم بعض الحائط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door closer to the entrance of a private alley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

فإن أراد تقديمه إلى باب الزقاق كان له. لأنه قد كان يستحق الاستطراق إلى غاية اقتصر على بعضها فصار تاركا لبعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on incorporating alley space into one's house when moving a door?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

وإن أراد إدخال ما وراء الباب المستحدث إلى صدر الزقاق في داره فهو على اختلاف أصحابنا: هل عرصة الزقاق مشتركة بين الدارين أم لا؟

Mas'alah: What are the three categories of permissible use of public spaces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3314)

فصل : فإذا تقرر جواز الارتفاق بما وصفنا فهو على ثلاثة أضرب: ضرب يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات، وضرب يختص الارتفاق فيه بأقنية المنازل والأملاك، وضرب يختص الارتفاق فيه بأقنية الشوارع والطرقات. فأما الضرب الأول وهو ما يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات كمنازل المسافرين إذا حلوا في أسفارهم بمنزل استراحة فلا نظر للإمام عليهم فيه، لبعده عنهم

ويجوز لهم النزول حيث لا يضروا المجتاز ولا يمنعوا سائلا ثم لهم الماء والمرعى من غير منع ولا حمى، وهكذا البادية إذا انتجعوا أرضا طلبا للماء والكلأ مكثوا فيها ولم يزالوا عنها وليس لهم أن يمنعوا غيرهم من انتجاعها ورعيها إلا أن يضيق بهم فيكون السابقون إليها أولى بها ممن جاء بعدهم روى يوسف بن ماهك عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بناء يظللك من الشمس فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه فلو ضاق المنزل عن جميع ما ورد إليه نزلوا فيه بحسب مسيرهم إليه يترتبون النزول كما كانوا مترتبين في المسير فمن قصر عنهم عن لحوق المنزل نزل حيث بلغ، ولو ضاق بهم الماء فإن كانوا لو تواسوا به عمهم لزمهم أن يتواسوا فيه ومنعوا من أن يحوز بعضهم أكثر من حاجته، وإن ضاق عن مواساتهم فيه كان الأسبق إليه أحق بقدر كفايته عنهم فإن غلب عليه المسبوق لم يسترجع منه، لأنه قد ملكه بالإجارة بعد أن كان مباحا، وإن جاءوا إليه على سواء لم يسبق بعضهم بعضا وهو ينقص عن كفايتهم اقترعوا عليه فأيهم قرع كان أحق بما يمسك رمقه حتى يرتوي الآدميون، وليس لمن قرع منهم أن يقدم بهائمه على ارتواء الآدميين، فإذا ارتوى

الآدميون جميعا استؤنفت القرعة بين البهائم ولم يحملوا على القرعة المتقدمة، لأنهما جنسان يختلف حكمهما، وهل تستأنف القرعة على أعيان البهائم أو على أعيان أربابها؟ على وجهين. أحدهما: أن تستأنف على أعيان أربابها تغليبا لحرمة الملك، فعلى هذا إذا أقرع أحد أرباب البهائم يسقي جميع بهائمه ثم هكذا من قرع بعده. والوجه الثاني أن القرعة تستأنف على أعيان البهائم تغليبا لحرمتها وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل، وهذا أصح الوجهين. لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الملك فعلى هذا إن قرعت القرعة مال رجل مر تقديما لمن قرع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone, digging a well, or tilting a wall where it is not permitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5951)

(باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وحفر البئر وميل الحائط)

Mas'alah: What are the four categories of digging a well regarding liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5952)

قال الماوردي: وتفصيل هذا أنه إذا حفر بئرا لم يخل حاله في حفرها من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن يحفرها في ملكه. والثاني: أن يحفرها في ملك غيره. والثالث: أن يحفرها في الموات.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public road?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5953)

والرابع: أن يحفرها في طريق سابل.

Mas'alah: What is the liability for digging a well in dead land for ownership or public benefit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5954)

أحدهما: أن يحفرها لنفسه ليتملكها فيمكن، ويصير مالكا لها بالإحياء، وسواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن، لأن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذنه، ولا يضمن ما سقط فيها كما لا يضمنه فيما حفره في ملكه؛ لأنه في الحالين مالك. والضرب الثاني: أن يحفرها لينتفع هو والسابلة بمائها ولا يتملكها فينظر، فإن أذن له الإمام في حفرها فلا ضمان عليه فيما سقط فيها لقيام الإمام بعموم المصالح وإذنه حكم بالإبراء، وإن لم يأذن له الإمام في حفرها ففي ضمانه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم – عليه الضمان، وجعل إذن الإمام شرطا في الجواز، لأنه أحق بالنظر في عموم المصالح من الحافر. والقول الثاني: وبه قال في الجديد: إنه لا ضمان عليه في المباح، لأن المباح لا يفتقر إلى إذن الإمام والمحظور لا يستباح بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water released from one's land that damages a neighbor's land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6465)

(فصل) وإذا أرسل الماء في أرضه فخرج إلى أرض غيره، فأفسدها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ما أرسله فيها من الماء بقدر حاجتها، فلا ضمان عليه فيما خرج منه. والضرب الثاني: أن يكون أكثر من قدر الحاجة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعجز عن حبس الزيادة لطغيان الماء فلا ضمان عليه لعدم تعديه. والضرب الثاني: أن يقدر على حبسه ففي وجوب الضمان وجهان:

Mas'alah: What are the two views on liability for water overflowing from one's land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6466)

أحدهما: يجب؛ لأن من طبع الماء أن يجري ويفيض. والوجه الثاني: لا يجب؛ لأن الجار قد كان يقدر على الاحتراز منه بحظيرة تصد عنه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on building a projecting structure, an arch, or a cellar over a public road?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=394)

قوله: واعلم أنه كما يجوز له أن يشرع الجناح إلى الشارع يجوز لمن له فيه داران متقابلتان أن يركب عليهما ساباطا، ويجوز له أن يحفر فيه سردابا ويبني عليه أزجا يمر عليه المارة، ويحكمه، صرح به العراقيون وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on building a tunnel in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=394)

قال في ((بحر المذهب)) : ويمثل هذا أجاب الأصحاب– يعني في السرداب– فيما إذا لم يكن الطريق نافذا، وغلط من قال بخلافه. انتهى كلامه. وما نقله– رحمه الله– عن ((البحر)) قد غلط فيه عليه، فإن المذكور في ((البحر)) إنما هو ترجيح المنع، فإنه ذكر حكم الشارع في إخراج الجناح والساباط والسرداب،

Mas'alah: What is the ruling on building a tunnel in a non-thoroughfare alley according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=395)

ثم قال: فرع: لو كان زقاقا غير نافذ اختلف أصحابنا فيه: فقال بعضهم– وهو اختيار أبي حامد–: الحكم فيه كالحكم في الطريق النافذ، بدليل أنه يجوز لكل أحد دخول هذا الزقاق. وقال هذا القائل: والشافعي لم ينص على هذه المسألة في ((الأم)) . ثم قال ما نصه: وقال بعض أصحابنا– وهو اختيار القاضي الطبري، رحمه الله–: ليس له ذلك، لأن ذلك مملوك لهم، ولا يجوز لأحد منهم الانفراد بهوائه، وهذا أقيس عندي. هذا كلام ((البحر)) بحروفه، ولم يذكر فيه غير ذلك، ولم ينص في غير النافذ على السرداب بخصوصه، لكنه يؤخذ مما سبق في الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on digging a tunnel under a public road?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=395)

وذكر الروياني في ((الحلية)) أيضا مثله، فقال– بعد ذكر الجناح والساباط في الشارع–: وكذلك لو حفر سردابا من داره إلى دار أخرى له بحذائها في طريق شارع،

وأحكم ذلك بالأزج– يجوز، لأنه لا فرق بين أن يرتفق بما تحتها، أو بما فوقها إذا لم يضر بالمارين، ولو أراد ذلك في طريق سكة غير نافذ فلا يجوز إلا بإذن أهل السكة في ظاهر المذهب، وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة. هذا لفظ ((الحلية)) – أيضا– والموقع للمصنف في هذا الغلط هو الرافعي، فإنه نقله عن الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on roads and waqf in the context of reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=307)

وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك إلى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الأوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلى مبدأ جعله طريقا فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فإن كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار وأما إذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها إلى خيرته والأفضل له توسيعها ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام لأن الهواء لا يفرد بالعقد

ويحرم أن يبنى في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعها الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on moving a door backward in a shared alley?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=307)

(ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره) أي الباب الجديد إلى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم أم

بعد عنه وسواء أسد الأول أم لا (إلا بإذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المريد لذلك لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر داره فجاز له إسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الإمام أي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني أنه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج بقيده السابق عند الإضرار وإن أذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على إخراج جناح أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or window in a dead-end alley?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=308)

تتمة يجوز لمن لاصق جداره الدرب المفسد أن يفتح فيه بابا لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لأن له رفع الجدار فبعضه أولى لا فتحه لتطرق بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاؤوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمارة الملك بذلك وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فإن أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به وإلا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه

Mas'alah: What is the ruling on blocking the means (sadd al-dhara'i') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5048)

قوله في باب إحياء الموات من الأم بعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته) قال الشافعي وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين (أحدهما) أن من كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ماكان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى قال الشافعي رضي الله عنه فإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع في الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لانه في معنى تلف على مالا غنى به لذوي الأرواح من الآدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ والمعنى الأول أشبه والله أعلم * هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وقد تأملته فلم أجد

فيه متعلقا قويا لإثبات قول سد الذرائع بل لان الذريعة تعطى حكم الشئ المتوصل بها إليه وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلأ ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام والذريعة هي الوسيلة فهذا القسم وهو ماكان من الوسائل مستلزما لا نزاع فيه والعقد الأول ليس مستلزما للعقد الثاني لأنه قد لا يسمح له المشترى بالبيع أو ببذولهما أو بمنع مانع آخر فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد

على مطلق الذرائع وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها قال أبو العباس القرافي المالكي (وأما) الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام (أحدها) معتبر إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حسدا (وثانيها) ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سلم الأذرة خشية الربا (وثالثها) مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القصة أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا انتهى كلامه *

Mas'alah: What is the ruling on a tree belonging to one person in another's land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

وفى السنن "أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يقبل"

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony into a public road in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6621)

وإن أخرج جناحا إلى طريق لم يخل، اما أن يكون الطريق نافذا أو غير نافذ، فان كان الطريق نافذا نظرت فان كان الجناح لا يضر بالمارة جاز، ولم يعترض عليه. واختلفوا في علته. فمن أصحابنا من قال يجوز، لانه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير اضرار فجاز كالمشى في الطريق، ومنهم من قال يجوز لان الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير اصرار ملك الارتفاق بالهواء من غير اضرار، فإن وقع الجناح أو نقضه وبادر من يحاذيه، فأخرج جناحا يمنع من اعادة الجناح الاول جاز، لان الاول ثبت له الارتفاق بالسبق إلى اخراج الجناح، فإذا زال الجناح جاز لغيره أن يرتفق، كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل عنه

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony into a public road according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6621)

(الشرح) قوله "جناحا" فعله جنح أي مال، وبابه خضع ودخل والجوانح الاضلاع التى تحت الترائب، وجناح الطائر يده. وقد شبه به البناء الناتئ البارز من جدار البيت معلقا في الهواء. أما الاحكام: فانه إذا أخرج جناحا أو روشنا، وهو نافذة تشبه الشرفة (أو البلكونة) إلى شارع نافذ نظرت فان كان لا يضر بالمسلمين جاز ولم يمنع من ذلك. وبه قال مالك والاوزاعي وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: له اخراجه إلى أن يمنعه المسلمون أو واحد منهم، فإذا منعه واحد من المسلمين لم يجز له اخراجه، فان أخرجه أزيل أو قلع دليلنا ما روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مر بميزاب للعباس رضى الله عنه فقطر عليه فأمر بقلعه، فخرج إليه العباس رضى الله عنه فقال له: خلعت ميزابا ركبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال عمر: والله لا يصعد من ينصبه الا على ظهرى، فصعد العباس على ظهره ونصبه. فإذا ثبت هذا في الميزاب ثبت في الروشن مثله، لان الميزاب خشبة واحدة – على عهدهم أو قضيب مجوف على عهدنا – أما الروشن أو الجناح فهو بناء متكامل

مركب من قطع كثيرة، فاشغاله لحيز أكبر من الميزاب لا شك فيه ولا فرق بين ولان الناس يخرجون الرواشن من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير انكار. اللهم الا ما تحتمه قواعد النظام الذى تأخذ بأسبابه مؤسسات الاسكان والمجالس البلدية في المدن والحواضر في عصرنا هذا الذى يجعل للجناح المتعارض أو البارز من البيت تناسبا مع اتساع الشارع، فان كان الشارع عرضا أو كان ميدانا فسيحا سمح لصاحب البناء من واقع الرسم المرخص به أن يكون الجناح أو الروشن مترا ونصف المتر، وان كان الشارع ضيقا كان البروز أقل، وذلك حتى يتسنى للناس ممارسة شئونهم وانتقالاتهم بأسباب الانتقال الكهربية أو البخارية أو غيرها بدون أن تعترضهم الرواشن والشرفات فتعيق مصالحهم، فدل ذلك كله على أن الاجماع منعقد على جواز ذلك في الحدود والصفات التى يرسم بها الامام أو الحاكم، ولانه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير اضرار فجاز، كما لو مشى في الطريق قال العمرانى في البيان: إذا أخرج جناحا أو روشنا في شارع نافذ فانه لا يملك ذلك المكان وانما يكون أحق به لسبقه إليه، فان انهدم روشنه أو هدمه فبادره من يحاذيه فمد خشبة تمنعه من اعادة الاول لم يكن للاول منعه من ذلك، لان الاول كان أحق به لسبقه إليه، فإذا زال روشنه سقط حقه وكان لمن سبق إليه، كما نقول في المرور بالطريق. ثم قال: وان أخرج من يحاذيه روشنا تحت روشنه الاول جاز ولم يكن للاول منعه من ذلك، لانه لا

ضرر عليه في ذلك فان أراد الثاني أن يخرج روشنا فوق روشن الاول قال ابن الصباغ: فان كان الثاني عاليا لا يضر بالمار فوق روشن الاول جاز، وان كان يضر بالمار فوق روشن الاول منع من ذلك، كما لو اخرج روشنا يضر بالمار في الشارع، فانه يمنع من ذلك. اه

Mas'alah: What is the ruling on extending a protruding structure into a neighbor's airspace without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6625)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أخرج جناحا إلى دار جاره من غير إذنه لم يجز. واختلف أصحابنا في تعليله، فمنهم من قال لا يجوز لانه ارتفاق بما تعين مالكه فلم يجز بغير إذنه من غير ضرورة، كأكل ماله. ومنهم من قال لا يجوز، لان الهواء تابع للقرار. والجار لا يملك الارتفاق بقرار دار الجار، فلا يملك الارتفاق بهواء داره، فإن صالحه صاحب الدار على شئ لم يجز لان الهواء تابع فلا يفرد بالعقد (الشرح) الاحكام: إذا أراد أن يخرج جناحا أو روشنا فوق دار غيره أو شارع جاره بغيره إذنه لم يجز لانه لا يملك الارتفاق بقرار أرض جاره إلا بإذنه فكذلك الارتفاق بهواء أرض جاره، فان صالحه صاحب الدار أو الشارع على ذلك بعوض لم يصح لانه لا يجوز إفراد الهواء بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on extending a protruding structure into a non-through alley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6625)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن أخرج جناحا إلى درب غير نافذ نظرت فان لم يكن له في الدرب طريق لم يجز، لما ذكرناه في دار الجار، وان كان له فيه طريق ففيه وجهان (أحدهما) يجوز، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفرابنى، لان الهواء تابع للقرار، فإذا جاز أن يرتفق بالقرار بالاجتياز جاز أن يرتفق بالهواء باخراج الجناح (والثانى) لا يجوز، وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب رحمه الله لانه موضع تعين ملاكه فلم يجز اخراج الجناح إليه كدار الجار، فان صالحه عنه أهل الدرب، فان قلنا يجوز اخراج الجناح لم يجز الصلح، لما ذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى الشارع، وان قلنا لا يجوز اخراجه لم يجز الصلح لما ذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى دار الجار (الشرح) وان أراد أن يخرج جناحا أو روشنا إلى درب غير نافذ وله طريق في هذا الدرب، فان كان يضر بالمارة لم يجز من غير إذن أهل الدرب، كما لا يجوز اخراج جناح يضر إلى شارع نافذ الا إذا أذنوا بذلك أهل الدرب وقال القاضى أبو الطيب "لا يجوز له ذلك بغير اذنهم لانه مملوك لقوم معينين فلم يجز له اخراج الجناح إليهم بغير اذنهم" والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on running water across another person's land without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6628)

(فرع) ولا يجوز أن يجرى الماء في أرض غيره ولا على سطحه بغير اذنه هذا قوله في الجديد، وقال في القديم: إذا ساق رجل عينا أو بئرا فلزمته مؤنة ودعته الضرورة إلى اجرائه في ملك غيره ولم يكن على المجرى في ملكه ضرر بين فقد قال بعض أصحابنا يجبر عليه، فأوما إلى أنه يجبر لما روى أن الضحاك ومحمد ابن مسلمة اختلفا في خليج

أراد الضحاك أن يجريه في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فترافعا إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فقال: والله لامرنه ولو على بطنك. قال العمرانى. والاول هو المشهور في المهذب للشيخ أبى اسحاق، لانه حمل على ملك غيره فلم يجز من غير اذنه، كالحمل على بهيمته قال. وأما الخبر فيحتمل أنه كان له رسم اجراء الماء في أرضه فامتنع منه فلذلك أجبره أمير المؤمنين على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow placing beams on a shared wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6633)

والمذهب انه إذا أراد رجل أن يضع أجذاعه على حائط جاره أو حائط مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فإن كان به إلى ذلك حاجة، مثل أن يكون له براح من الارض ويحيط له بالبراح ثلاثة جدر ولجاره أو شريكه جدار رابع، أو أراد صاحب الجدر الثلاثة أن يضع عليها سقفا فهل يجبر صاحب الجدار الرابع على تمكينه من ذلك، فيه قولان قال في القديم: يجبر إذا كان ما يضعه لا يضر بالحائط ضررا بينا. وبه قال أحمد وغيره ممن مضى ذكرهم لحديث أبى هريرة الذى نكس فيه القوم رؤوسهم، فقال أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين، والله لارمينها بين أظهركم، يعنى هذه السنة التى أنتم عنها معرضون. فإذا قلنا بهذا فلم يبذل الجار له أجبره الامام أن يضع خشبه على جداره. وقال في الجديد: لا يجبر على ذلك. قال العمرانى: وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة لحديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ولانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز من غير إذنه، كزراعة أرضه والبناء في أرضه (قلت) قد ذهب المصنف إلى أن للخبر تأويلين (أحدهما) أنه محمول على الاستحباب (والثانى) أن معناه إذا أراد

الرجل أن يضع خشبة على جدار له لاخراج روشن أو شرفة أو جناح إلى شارع نافذ فليس لجاره المحاذي له أن يمنعه من ذلك، لانه قال: لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبه على جداره، والضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو الجار.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house to a public street or a dead-end alley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6636)

(قلت) إلا إذا ترتب على ذلك إضرار بجاره وإزالة للجدار الفاصل بين المسكنين مما يترتب عليه كشف سوءات البيت أو تعريض المال للضياع أو زوال صفة الصلاحية للسكنى أجبر على إزالة ذلك فان كان كوة سدها، وإن كان جدارا أقامه، وسيأتى مزيد لذلك والله تعالى أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان لرجل في زقاق لا ينفذ دار، وظهرها إلى الشارع ففتح بابا من الدار إلى الشارع جاز، لان له حق الاستطراق في الشارع فجاز أن يفتح إليه بابا من الدار، وان كان باب الدار إلى الشارع وظهرها إلى الزقاق ففتح بابا من الدار إلى الزقاق نظرت، فإن فتحه ليستطرق الزقاق لم يجز لانه يجعل لنفسه حتى الاستطراق في درب مملوك لاهله لا حق له في طريق، فان

Mas'alah: What are the rulings on opening a door to a dead-end alley for passage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6636)

قال: أفتحه ولا أجعله طريقا، بل أغلقه وأسمره، ففيه وجهان. (أحدهما) أن له ذلك، لانه إذا جاز له أن يرفع جميع حائط الدار، فلان يجوز أن يفتح فيه بابا أولى. (والثانى)

لا يجوز، لان الباب دليل على الاستطراق، فمنع منه، وان فتح

Mas'alah: What is the ruling on opening a back door to a public street while keeping the front door to a dead-end alley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6637)

(الشرح) الاحكام: إذا كان لرجل دار في زقاق غير نافذ وظهر الدار إلى شارع عام فأراد أن يفتح بابا في ظهر بيته إلى الشارع فإن فتحه وسد الباب الذى في الزقاق جاز له ذلك قولا واحدا، أما إذا أبقى الباب الذى في الزقاق نظرت فإذا جعله لاستطراق المارة من الشارع إلى الزقاق لم يجز له ذلك، لان الدرب مملوك لاهله لا يعبر أحد أجنبي من زقاقهم، فإذا استأذن أصحاب الزقاق وقال لهم أفتحه ولا أجعله طريقا، بل أجعل بابى ذا أقفال وترابيس لا يمر فيه الا أهل بيتى وضيفاني ففيه وجهان. (أحدهما) يجوز، لانه إذا جاز أن يهدم الحائط جاز له أن يهدم بعضه. (والثانى) لا يجوز، لان الباب ثغرة يمكن أن يستدل منها المارة على الاستطراق إلى الزقاق فمنع منه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on opening a door to a dead-end alley for passage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6637)

وقال الحنابلة: يجوز له ذلك قولا واحدا، ولانه يرتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه وعلى القول بالجواز ان قيل: في هذا اضرار بأهل الدرب، لانه يجعله نافذا يستطرق إليه من الشارع (قلنا) لا يصير نافذا، وانما تصير داره نافذة، وليس لاحد استطراق داره، فاما ان كان باب داره إلى الشارع، وليس له باب إلى الدرب فأراد أن يفتح بابا

في ظهر داره إلى الزقاق للاستطراق لم يكن له ذلك،

لانه ليس له حق في الدرب الذى قد تعين ملك أربابه، ويحتمل الجواز كما ذكرنا في الوجه الذى تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or skylight into a cul-de-sac?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6638)

(فرع) إذا أراد أن يفتح إلى الدرب كوة أو شباكا لم يمنع منه، لانه يتصرف في ملكه، وربما أراد ذلك للهواء أو النور أو الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on moving a house door from the end to the middle of a cul-de-sac?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6638)

فإن كان بابه في آخر الدرب وأراد أن ينقل الباب إلى وسطه، ويجعل إلى عند الباب دهليزا - إن قلنا: ان من بابه في وسط الدرب - يجوز أن يؤخره إلى آخر الدرب، لم يجز لهذا أن يقدمه، لانه مشترك بين الجميع، فلا يجوز أن يختص به، وان قلنا: لا يجوز جاز لهذا أن يقدمه لانه يختص به.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well near an existing well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

ومن كانت له بئر فيها ماء فجاء آخر فحفر قريبا منها بئرا فليس له منعه من ذلك، وإن نقص ماء البئر الاولى أو انسرب الماء إليها لانه تصرف مباح في ملكه، ويحتمل أن يمنع من ذلك من حفر بئرا في موات إلى جوار بئر مثلها وجعلها أعمق منها بحيث تجتذب ماء الاولى إليها، لانه ليس له أن يبتدئ ملكه على وجه يضر بالملك قبله، وهو مذهب أحمد وقول للشافعي رضى الله عنهما، والقول الاظهر وهو المذهب: له ذلك لانه تصرف مباح في ملكه فجاز له كتعلية داره.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a public road and liability for collapse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9036)

(فرع) وان بنى مسجدا في طريق لاضرر على المسلمين فيه بضيق الطريق فإن بناه لنفسه لم يجز، وان سقط على انسان ضمنه، وان بناه للمسلمين فإن كان بإذن الامام جاز ولا ضمان عليه، وان بناه بغير اذن الامام فهو كما لو حفر فيها بئرا للمسلمين على ما ذكرناه هناك من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque without the

imam's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9037)

إذن الامام فهو كما لو حفر البئر في الطريق الواسع للمسلمين بغير إذن الامام على الخلاف المذكور فيها وقال أحمد: لا ضمان عليه، سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه. وقال أبو حنيفة: إن فرش الحصير وعلق القنديل يضمن إذا لم يأذن فيه الجيران. دليلنا أنه فعل أحسن به ولم يتعد، وإن عمارة المسجد من أعظم القربات، ولان هذا مأذون فيه من جهة العرف، ولان العادة جارية بالتبرع به من غير استئذان فلم يجب ضمان كالمأذون فيه نطقا

Mas'alah: What is the ruling on extending a projecting structure into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=672)

فصل: وإن أخرج جناحا إلى طريق لم يخل إما أن يكون نافذا أو غير نافذ فإن كان الطريق نافذا نظرت فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه واختلفوا في علته فمن أصحابنا من قال يجوز لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي في الطريق ومنهم من قال يجوز لأن الهواء تابع للقرار فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار فإن وقع الجناح أو نقضه وبادر من يحاذيه فأخرج جناحا يمنع من إعادة الجناح الأول جاز لأن الأول ثبت له الارتفاق بالسبق إلى إخراج الجناح فإذا زال الجناح جاز لغيره أن يرتفق كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل عنه.

Mas'alah: How is the harmfulness of a projecting structure determined based on the road's usage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=672)

فصل: ويرجع فيما يضر وفيما لا يضر إلى حال الطريق فإن كان الطريق لا تمر فيه القوافل ولا تجوز فيه الفوارس لم يجز إخراج الجناح إلا بحيث يمر الماشي تحته منتصبا لأن الضرر يزول بهذا القدر ولا يزول بما دونه وإن كان الطريق تمر فيه القوافل وتجوز فيه الفوارس لم يجز إلا عاليا بمقدار ما تمر العمارية تحته ويمر الراكب منتصبا وقال أبو عبيدة ابن حربويه: لا يجوز حتى يكون عاليا يمر الراكب ورمحه منصوب لأنه ربما ازدحم الفرسان فيحتاج إلى نصب الرماح ومتى لم ينصبوا تأذى الناس بالرماح والأول هو المذهب لأنه يمكنهم أن يضعوا أطرافها على الأكتاف غير منصوبة فلا يتأذوا.

Mas'alah: What is the ruling on extending a protrusion into a neighbor's courtyard without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=672)

فصل: وإن أخرج جناحا إلى داره جاره من غير إذنه لم يجز واختلف أصحابنا في تعليله فمنهم من قال لا يجوز لأنه ارتفاق بما تعين مالكه فلم يجز بغير إذنه من غير ضرورة كأكل ماله ومنهم من قال: لا يجوز لأن الهواء تابع للقرار والجار لا يملك

الارتفاق بقرار دار الجار فلا يملك الارتفاق بهواء داره فإن صالحه صاحب الدار على شيء لم يجز لأن الهواء تابع فلا يفرد بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on extending a protrusion into a non-through alley?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=673)

فصل: وإن أخرج جناحا إلى درب غير نافذ نظرت فإن لك يكن له في الدرب طريق لم يجز لما ذكرناه في دار الجار وإن كان له فيه طريق ففيه وجهان: أحدهما يجوز وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني لأن الهواء تابع للقرار فإذا جاز أن يرتفق بالقرار بالاجتياز جاز أن يرتفق بالهواء بإخراج الجناح والثاني لا يجوز وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأنه موضع تعين ملاكه فلم يجز إخراج الجناح إليه كدار الجار فإن صالحه عنه أهل الدرب فإن قلنا يجوز إخراج الجناح لم يجز الصلح لما ذكرناه في الصلح على الجناح الخارج من الشارع وإن قلنا لا يجوز إخراجه لم يجز الصلح لما ذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى دار الجار.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or driving a nail into a neighbor's wall?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=673)

فصل: ولا يجوز أن يفتح كوة ولا يسمر مسمارا في حائط جاره إلا بإذنه ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره إلا بإذنه لأن ذلك يوهي الحائط ويضربه فلا يجوز من

غير إذن مالكه ولا يجوز أن يبني على حائط جاره ولا على الحائط المشترك شيئا من غير إذن مالكه ولا على السطحين المتلاصقين حاجزا من غير إذن صاحبه لأنه حمل على

ملك الغير فلم يجز من غير إذن كالحمل على بهيمته ولا يجوز أن يجري على سطحه ماء من غير إذنه فإن صالحه منه على عوض جاز إذا عرف السطح الذي يجري ماؤه لأنه يختلف ويتفاوت.

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and windows in shared alleys?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=675)

فصل: وإن كان لرجل في زقاق لا ينفذ دار وظهرها إلى الشارع ففتح بابا من الدار إلى الشارع جاز لأن له حق الاستطراق في الشارع فجاز أن يفتح إليه بابا من الدار وإن كان باب الدار إلى الشارع وظهرها إلى الزقاق ففتح بابا من الدار إلى الزقاق نظرت فإن فتحه ليستطرق الزقاق لم يجز لأنه يجعل لنفسه حق الاستطراق في درب مملوك لأهله لا حق له في طريقه فإن قال أفتحه ولا أجعله طريقا بل أغلقه وأسمره ففيه وجهان: أحدهما إن له ذلك لأنه إذا جاز له أن يرفع جميع حائط الدار فلأن يجوز أن يفتح فيه بابا أولى والثاني لا يجوز لأن الباب دليل على الاستطراق فمنع منه وإن فتح في الحائط كوة إلى الزقاق جاز لأنه ليس بطريق ولا دليل عليه فإن كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحدة من الدارين إلى الأخرى فأنفذ إحدى الدارين إلى الأخرى ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يجعل الزقاقين نافذين ولأنه يجعل لنفسه الاستطراق من

كل واحد من الزقاقين إلى الدار التي ليست فيه ويثبت لأهل كل واحد من الزقاقين الشفعة في دور الزقاق الآخر على قول من يوجب الشفعة بالطريق والثاني يجوز وهو اختيار شيخنا القاضي رحمه الله لأن له أن يزيل الحاجز بين الدارين ويجعلهما دارا واحدة ويترك البابين على حالهما فجاز أن ينفذ إحداهما إلى الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=675)

فصل: إن كان لداره باب في وسط درب لا ينفذ فأراد أن ينقل الباب نظرت فإن أراد نقله إلى أول الدرب جاز له لأنه يترك بعض حقه من الاستطراق وإن أراد أن ينقله إلى آخر الدرب ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يريد أن يجعل لنفسه حق الاستطراق في موضع لم يكن له والثاني يجوز لأن حقه ثابت في جميع الدرب ولهذا لو أرادوا قسمته كان له حق في جميعه فإن كان باب في آخر الدرب وأراد أن ينقل الباب إلى

وسطه ويجعل إلى عند الباب دهليزا إن قلنا إن من بابه في وسط الدرب يجوز أن يؤخره إلى آخر الدرب لم يجز لهذا أن يقدمه لأنه مشترك بين الجميع فلا يجوز أن يختص به وإن قلنا لا يجوز جاز لهذا أن يقدمه لأنه يختص به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in one's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1946)

قوله: ولو حفرها في ملكه أو في موات فثلاثة أوجه: أصحها: يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a house adjacent to a mosque or cemetery regarding the right of passage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

ولو كانت الدار ملاصقة لمسجد أو أرض موقوفة على الدفن فهل هو كالشارع؟ فيه نظر، والمتجه في المسجد عدم الالتحاق بخلاف المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a tunnel under a public road between two houses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2475)

قوله: فرع: قال القاضي الروياني في "البحر" : إذا كان بين داريه طريق نافذ فحفر تحته سردابا من إحداهما إلى الأخرى، وأحكم بالأزج لم يمنع. قال: وبمثله أجاب الأصحاب فيما إذا لم يكن نافذا، لأن لكل أحد دخول هذا الزقاق كمطروق الدرب النافذ. وغلط من قال بخلافه، وهذا اختيار منه، لكونها في معني الشارع، والظاهر خلافه، انتهى كلامه. وما نقله الرافعي عن "البحر" غير نافذ، قد غلط فيه عليه فإنه لا ذكر له فيه، بل فيه وفي "الحلية" له ترجيح المنع، وعبر في "البحر" بقوله: والأقيس، وفي "الحلية" بقوله: ظاهر المذهب. وقد تبع النووي الرافعي على هذا الغلط، ثم بعد ذلك أنكر على الروياني مقالته اعتقادا منه صحة ما نقله الرافعي فقال من "زياداته" : وأما تجوز الروياني في ذلك فيما إذا لم يكن الطريق نافذا، ونقله ذلك عن الأصحاب فضعيف، ولا يؤخذ

ذلك في كتب معظم الأصحاب، ولعله وجده في كتاب أو كتابين، فإني رأيت له مثل ذلك كثير، هذا كلام النووي، وقد علمت أن الغلط منهما لا من الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on building a sabat (covered passage) using a neighbor's wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2477)

ما يقوله مالك من المنع في كثير من هذه الحالات، واختاره الروياني عند ظهور تعنت فاعله، ويتأيد بأنه القياس الفقهي والقاعدة النحوية، أنها الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه، وقوله في الحديث (خشبة) روي بالإفراد والجمع. قال الحافظ عبد الغني: الناس كلهم يروونه بالجمع إلا الطحاوي. وقوله فيه: "أكتافكم" ، هو بالمثناة من فوق، أي بينكم، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه رواه بالنون، ومعناه أيضا بينكم، فإن الكنف هو الجانب. وفي "تعليقة القاضي الحسين" : أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متوليا على مكة والمدينة. الأمر الثاني: أنه يستثني من القولين الساباط، فلو أراد بناءه على شارع أو درب غير نافذ، ويريد أن يضع طرف الأخشاب على حائط جاره المقابل، فلا يجوز ذلك إلا بالرضا قولا واحدا، قاله صاحب "التتمة" وغيره، وجرى عليه في "المطلب" . الثالث: أن ما نقله الرافعي عن "التتمة" من الجزم بالمنع إذا لم يملك شيئا، وتخصيص الوجهين بما إذا ملك اثنين أو واحدا، فذكر -أعني صاحب "التتمة" - في إحياء الموات ما يخالفه، فإنه جزم بالوضع إذا ملك ثلاثة، ثم قال: وإن لم يملك فيها شيئا أو ملك اثنين أو واحدا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on constructing a wall between two properties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2483)

قال في "المطلب" : لأن إنشاء الحائط بين الملكين لا يجب على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two properties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2488)

قوله في الشارع في الجدار بين الملكين: قال الشافعي: ولا أنظر إلى من إليه الدواخل والخوارج ولا التصاق اللبن ولا معاقد القمط. ثم قال: ومعاقد القمط تكون في الجدار المتخذ من قصب أو حصير أو نحوهما، وأغلب ما يكون ذلك في الستر بين السطوح، فيشد بحبال أو خيوط، وربما جعل عليها خشبة معترضة، فيكون العقد من جانب، والوجه المستوي من جانب. انتهى كلامه. والقمط كما قال الأزهري: حبال رقاق. قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : قال أهل اللغة: القمط بكسر القاف وإسكان الميم. قال الماوردي والإمام: القمط جمع قماط، وهذا يدل على أنه

مضموم القاف والميم مثل حمار وحمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for occupying a mosque with luggage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2836)

واعلم أن القاضي الحسين في كتاب إحياء الموات قبيل باب إقطاع المعادن، قد حكى وجهين في وجوب الأجرة على من أشغل المسجد بوضع الأمتعة، وعلل عدم الوجوب بأنه لا يجوز إجارته، فلا قيمة لتلك البقعة، وقد تقدم عن "التتمة" نحوه.

Mas'alah: What is the definition of a wrongful encroachment in reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1948)

قال الشافعي : وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه

Mas'alah: What is the view of the Marawizah on preventing harmful use based on custom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1839)

قال المراوزة يمنع نظرا إلى العادة القديمة

Mas'alah: What is the second chapter on common benefits in places?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

الباب الثاني في المنافع المشتركة في البقاع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's own property or in public

thoroughfares?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3019)

أما البئر فلا عهدة فيه على من حفره في ملكه أو في موات فإن كان في ملك الغير فهو عدوان وإن كان في الشوارع نظر فإن أضر بالطارقين فهو عدوان وإن لم يضر فإن فعله لمصلحة الطريق وبإذن الوالي وأحكم رأسه فلا ضمان على الحافر وإن كان بغير إذن الوالي فقولان ووجه الإيجاب أن الإستقلال للآحاد إنما يباح بشرط سلامة العاقبة فإن فعل لمصلحة نفسه فله ذلك ولكن بشرط سلامة العاقبة وكذلك إشراع القوابيل والأجنحة جائز إذا لم يضر بالمجتازين ولكنه بشرط سلامة العاقبة فهو في عهدته دواما وابتداء وليس هذا كما لو حفر بئرا في داره فنسقط جدار دار جاره فلا ضمان لأن تصرفه في نفس الملك لو قيد بشرط السلامة لأورث حرجا على الناس فقيد بالعادة وأسقط عهدته وأما الإرتفاق بالاجنحة فمستغنى عنها ومهما حفر بئرا في أرض جوارة ولم يحكم أطرافها بالخشب أو وسع رأسها بحيث خرج عن العادة فهو مطالب بعهدته وكذلك لو أوقد نارا على السطح في يوم ريح كان في عهدة الشرار وإن كان على العادة فعصفت ريح بغتة فلا ضمان

Mas'alah: What are the rulings on using a public thoroughfare in a way that harms passersby?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2206)

فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة، ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم، ـــــــ وقال أبو العباس: يجوز؛ لأن إنكاره حرام للكذب والإضرار، فإذا أراد إزالة الضرر .. جاز كمن أذنب ذنبين وأراد التوبة من أحدهما، والأشبه: أن الخلاف في

الحل والقطع بالصحة. ولو صالح الأجنبي من الدين على عين، ثم جحد الأجنبي وحلف هل يعود إلى من كان عليه الدين؟ فيه وجهان، صحح في زوائد (الروضة) في (باب الحوالة) العود وينفسخ الصلح. قال: (فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهو حديث حسن رواه ابن ماجه [2340 عن عبادة] والدارقطني [3/ 77] وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه مالك في (الموطأ) [2/ 745] مرسلا كما قاله المصنف في (الأربعين) . وروى حرملة عن الشافعي رضي الله عنه: أنه صحح حديث: (لا ضرر ولا ضرار) . ولأن الحق فيه ليس له خاصة بل لجميع المسلمين. و (الطريق) يذكر ويؤنث. و (النافذ) بالذال المعجمة، وبين الطريق والشارع اجتماع وافتراق فالطريق يكون في الصحارى والبنيان، والشوارع مختصة بالبنيان، والشارع لا يكون إلا نافذا، والطريق يكون نافذا وغير نافذ. وقوله: (لا يتصرف) بضم الياء والتعبير بـ (يضر المارة) أولى من تعبير (الشرحين) و (الروضة) بما يبطل المرور؛ لأن كل ما يبطل يضر من غير عكس. قال: (ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم) هذا تخصيص بعد تعميم؛ فإن عبارته الأولى شاملة لهذا وغيره.

. . . . . ـــــــ وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالضرر وعدمه في إخراج الجناح، ولكن إن خاصمه إنسان فيه .. نزع وإن لم يضر، وإلا .. ترك. وقال أحمد: لا يجوز إشراعه بحال إلا بإذن الإمام. لنا: اتفاق الناس عليه في سائر الأعصار من غير إنكار، و (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس رضي الله عنه) وقيس الجناح عليه، كذا استدل به الرافعي وغيره. فأما نصب الميزاب .. فرواه أحمد [1/ 210] والحاكم [3/ 331] والبيهقي [6/ 66] ، وليس فيه دليل على أبي حنيفة ولا على أحمد، أما أبو حنيفة .. فلأنه لا يقول بمنع

النصب كما تقدم. وقوله: (يشرع) معناه يخرج. وأما أحمد .. فإنما منعه عند عدم إذن الإمام، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم آكد وأبلغ من الإذن. فائدة: (الجناح): مأخوذ من جناح الطائر، قال الجوهري: وهو يده، وقيل: من جنح إذا مال، و (الجوانح) : الأضلاع التي تلي الصدر، والضلوع مما يلي الظهر. و (الساباط) : سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط وساباطات. وقولهم في المثل: أفرغ من حجام ساباط، قال الأصمعي: كان يمضي الأسبوع فلا يدنو منه أحد، فعندها يخرج أمه فيحجمها؛ ليرى الناس أنه غير فارغ، فما زال ذلك دأبه حتى أنزف دمها فماتت فجأة فسار مثلا. قال الشاعر [من السريع] : مطبخه قفر وطباخه .... أفرغ من حجام ساباط وقيل: إنه حجم كسرى إبرويز مرة .. فأغناه، فلم يحجم بعده أحدا.

Mas'alah: What is the prescribed width of a public road when there is a dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2208)

بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا ـــــــــ فائدة أخرى: قدر الطريق في أرض مملوكة سبلها مالكها ما اختاره، والأفضل توسيعها، وإن كانت بين أرض يريد أصحابها إحياءها: فإن اتفقوا .. فذاك، وإن اختلفوا .. فقدر سبعة أذرع؛ لما في (الصحيحين) [خ2341 – م1613] عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع) كذا قال المصنف في زيادات (الروضة) ، وهذا تابع فيه ابن الصلاح، والمنقول ما ذكره الماوردي في (باب القسمة) أن المرجع فيه إلى الحاجة، والحديث محمول على عرف المدينة. ومعنى الحديث: إذا أريد ابتداؤها. قال: (بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا) أي:

الماشي، واعتبر الماوردي مع هذا أن تكون على رأسه الحمولة العالية، ولابد من ذلك. ويشترط أيضا أن لا يؤثر في إظلام الموضع، وقيل: لا أثر لذلك، وقيل: إن منع الضوء بالكلية .. أثر، وإلا .. فلا، فاجتمع ثلاثة أوجه. تنبيهات: أحدها: ما ذكره مخصوص بالمسلم، أما الكافر .. فلا يخرج جناحا في شارع المسلمين على الأصح؛ لأنه كإعلام البناء على المسلمين، نبه عليه المصنف وابن الصلاح. قال في (المطلب) : وسلوكهم طرقات المسلمين ليس عن استحقاق ملك، بل إما بطريق التبع للمسلمين، أو بما بذلوه من الجزية. وقال في (البحر) في (كتاب الجزية) : ويجري الخلاف في آبار حشوشهم إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم.

Mas'alah: Is it permissible to build a bench or plant a tree in a public road if it causes no harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2210)

قال (وقيل: إن لم يضر جاز) ؛ قياسا على إشراع الجناح.

Mas'alah: What is the ruling on making clay in a public road and liability for damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2210)

وأفهم كلامه جواز اتخاذ الطين في الطريق، وهو كذلك إن بقي مقدار المرور للناس، وإذا جوزنا نصب الدكة وغرس الشجرة فتلف بذلك شيء .. ضمنه.

Mas'alah: Is it permissible to take possession of any part of a wide public road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2210)

وإذا كان الطريق واسعا .. لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه بلا خلاف.

وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of public roads by treasury agents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2211)

قال الشيخ: وقد عظمت البلية في هذا الزمان فصار وكلاء بيت المال يبيعون من الطرق ما يقولون: إنه لا يضر ولا يضيق، وهذا حرام ينبغي التحرز منه؛ لأنا لا نعلم مبتدأ الطريق هل هو بوقف أو غيره، فإن كان وقفا .. لم يجز بيع شيء منه، وإن كان بطريق الإحياء .. فيحرم؛ لثبوت حق الاستطراق فصار كالوقف. فإن قيل: إنه ملك المسلمين فيباع منه ما فضل عن حاجاتهم .. فالجواب أن ذلك مع الشك لا يجوز الإقدام عليه، فليحذر من هذا غاية الحذر.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into an alley without necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2211)

وأما الإشراع إليها عند عدم الضرورة، فإن كان برضا أهلها .. فلا شك في

وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين، وأهله: من نفذ باب داره إليه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into an alley when a mosque is involved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

الجواز، وإن كان بغير رضاهم، فإن كان المسجد هناك قبل إحياء الزقاق .. جاز وصار كالشارع في جميع وجوهه من رأس الزقاق إلى باب المسجد، وإن كان المسجد وقف بعد صيرورة الزقاق واستحقاق أهله بأن وقف أحدهم مكانه مسجدا .. فقد تردد في (المطلب) في جواز الإخراج إليه وقال: الأشبه المنع.

Mas'alah: What is the ruling on consent for projecting over airspace in exchange for compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

هذا إذا رضوا مجانا، فإن رضوا بعوض .. لم يجز ويبطل العقد؛ لأن الهواء لا يفرد بعقد، وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم.

Mas'alah: How is shared ownership of a non-through alley determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2213)

لا من لاصقه جداره، وهل الاستحقاق في كلها لكلهم، أم تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره؟ وجهان، أصحهما: الثاني. وليس لغيرهم فتح باب إليه

للاستطراق. وله فتحه إذا سمره في الأصح .... ـــــــــ

Mas'alah: What is the difference between a resident with a door and one with an adjacent wall in a shared alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2213)

قال: (لا من لاصقة جداره) ؛ لأن صاحب الباب له به انتفاع بخلاف الملاصق.

Mas'alah: What is the correct view on the extent of each resident's share in a non-through alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2213)

قال: (وهل الاستحقاق في كلها لكلهم، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان، أصحهما: الثاني) ؛ لأن ذلك القدر هو محل تردده، وما عداه حكمه فيه حكم غير أهل السكة. ووجه الأول: أنهم ربما احتاجوا إلى التردد في جميعه والارتفاق به لوضع الأثقال ونحوها، وكان ينبغي أن يقول: (في كله) كما في غيره؛ فإنه عائد على غير النافذ وهو مذكر. وقوله: (لكلهم) كان ينبغي أن يقول: (لكل منهم) .

Mas'alah: What is the ruling on opening an additional door in a shared alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2214)

ومن له فيها باب ففتح آخر أبعد من راس الدرب .. فلشركائه منعه. وإن كان أقرب إلى راسه ولم يسد الباب القديم .. فكذلك، وإن سده .. فلا منع. ومن له داران تفتحان

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared alley without closing the old one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2214)

قال: (وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم .. فكذلك) ؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب في السكة فيتضررون به، وتحويل الميزاب من موضع إلى موضع كفتح باب وسد باب.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses leading to two alleys?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2215)

إلى دربين مسدودين، أو مسدود وشارع، ففتح بابا بينهما .. لم يمنع في الأصح. وحيث منع فتح الباب فصالح أهل الدرب بمال .. صح. ويجوز فتح الكوات ـــــــ

قال: (إلى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما) أي: للاستطراق (.. لم يمنع في الأصح) ؛ لأن المرور مستحق له، ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلا يمنع منه، وهذا تبع فيه الرافعي والبغوي فقط. والثاني واختاره الجمهور: يمنع؛ لأنه يثبت لكل من الدارين استطراقا إلى الدرب الآخر. وموضع الوجهين إذا قصد الاستطراق، فإن قصد اتساع ملكه .. فلا منع قطعا، ولو عبر بـ (المملوك) بدل (المسدود) .. كان أولى؛ لأنه لا يلزم من السد الملك، بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه. قال: (وحيث منع فتح الباب فصالح أهل الدرب بمال .. صح) ؛ لأنه

انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح كما تقدم، فإن قدروا مدة .. كان إجارة، وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد .. كان بيعا لجزء شائع من الدرب، ويجعل الفاتح كأحدهم، كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه نهرا .. كان ذلك تمليكا للنهر. ولو صالحه بمال على فتح باب من داره إلى داره .. صح، ويكون كالصلح على إجراء الماء على سطحه، ولا يملك شيئا من الدار والسطح، لان السكة لا تراد إلا للاستطراق، فإثبات الاستطراق فيها يكون نقلا للملك، وأما الدار والسطح .. فلا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء. وقوله: (فصالح أهل الدرب) أشار به إلى أنهم الذين يستحقون المنع أما أهل الشارع .. فليس لهم منع، ولا تصح منهم المصالحة. قال: (ويجوز فتح الكوات) أي: في غير الدرب النافذ؛ لأنه تصرف في ملك نفسه.

. . . . . ـــــــ و (الكوة) بفتح الكاف: الطاقة، وفي لغة غريبة ضمها، والواو مشددة فيهما، وجمعها المصنف جمع تصحيح، وفي كافة اللغتان، ويجمع تكسيرا على كوى بضم الكاف وكسرها، وغالب ما تفتح للاستضاءة. وله نصب شباك عليها بحيث لا يخرج منه شيء، فإن خرج هو أو غطاؤه .. كان كالجناح، قال الشيخ: فلينتبه لهذا، فإن العادة أن يعمل في الطاقات أبواب تخرج فتمنع من هواء الدرب. هذا كله في حق من ليس له الفتح فيه اللاستطراق، فإن كان له ذلك .. فلا منع من أبواب الطاقات. وقيد صاحب (الشافعي) جواز فتح الكوى بما إذا كانت عالية لا يمكن النظر منها إلى دار جاره. تتمة: قال المتولي وسليم: لو كان لداره باب إلى الشارع وباب إلى درب غير نافذ فأراد أن يدخل غيره من الباب الذي بالشارع ويخرجه من الباب الآخر الذي بالدرب .. لم يجز، والظاهر: أنه شيء انفرادا به. وإذا كان بين داريه طريق نافذ فحفر تحته سردابا من إحداهما إلى الأخرى .. جاز باتفاق الأصحاب؛ لأن القرار كالهواء فهو كالساباط الذي

لا يضر، ولو لم يكن الطريق نافذا .. لم يجز. وقول الروياني: إنه يجوز ضعيف، ونقله عن الأصحاب شاذ لعله اعتمد فيه على قول بعضهم. ولو أذن صاحب الدرب لإنسان في حفر سرداب تحت داره ثم باعها .. فللمشتري أن يرجع كما كان للبائع، قاله العبادي.

Mas'alah: Can an owner of lower property prevent the upper owner from building?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2225)

وقال الإمام: مفهوم كلامهم: جواز الإقدام عليه عند عدم المنع، وهذا الوجه ذكره الرافعي وحذفه من (الروضة) ، واختار الشيخ: أن صاحب الأسفل ليس له منع صاحب العلو، ولصاحب العلو منع صاحب السفل.

Mas'alah: What is the ruling on placing construction materials in public roads?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

ويجوز وضع آلات البناء ونحوها في الطرق ما لم تضر، فإن ضرت .. منع من ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on common benefits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في بيان أحكام المنافع المشتركة 426

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow road that harms passersby even with the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4457)

قال: (أو بطريق ضيق يضر المارة .. فكذا) أي: فمضمون للتعدي وإن إذن فيه الإمام؛ إذ ليس له أن يأذن فيما يضر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide road that does not harm passersby?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4457)

قال: (أو لا يضر) ؛ لسعة الطريق أو لانحراف البئر عن الجادة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well without the imam's permission for one's own benefit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4457)

قال: (وإلا) أي: إذا لم يأذن الإمام (فإنه حفر لمصلحته .. فالضمان) ؛ لافتتانه على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for public benefit without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4457)

قال: (أو مصلحة عامة .. فلا في الأظهر) هذا هو الجدي؛ لأن المصالح العامة تغتفر لأجلها المضرات الخاصة، ولأن مراجعة الإمام قد تعسر في ذلك. والثاني- وهو القديم-: يضمن؛ لأن الناظر للمسلمين فيما يتعلق بالمصالح العامة الإمام ولم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on projecting waterspouts into a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4459)

قال: (ويحل إخراج الميازيب إلى شارع) ؛ لعموم الحاجة إليها، وهو إجماع لا خلاف فيه، ولا يخفى أن شرطها أن تكون عالية غير مضرة بالمارة كالروشن. و (الميازيب) جمع: مئزاب، وهو بكسر الميم وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء فيقال: مزاب وميازيب بياء ساكنة في الأول مفتوحة في الثانى، وكذلك كتبها المصنف بخطه، قال: وقد غلط من منع ذلك ولا خلاف بين أهل اللغة في جوازه، ويقال أيضا: مرزاب براء ثم زاي، وهى لغة مشهورة، قال في) التحرير): ولا يقال بتقديم الزاي، وقد حكاها شيخه ابن مالك في كتاب (ما يهمز وما لا يهمز) عن ابن الأعرابى، فاجتمع فيه أربع لغات.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall leaning into a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

قال: (وإن بنى جداره مائلا إلى شارع .. فكجناح) ، فيضمن ما تلف به؛ لأنه مباح بشرط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What are the rulings on shared rights in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=235)

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه فيما يضر المارة في مرورهم ضررا دائما فيمنع من وقوف الدواب دائما أمام حوانيت العلافين ولا يشرع أي يخرج فيه جناح أي روشن ولا ساباط أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما يضرهم كل منهما بل يشترط ارتفاعه أي كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا وفوق رأسه الحمولة العالية ولا يظلم الطريق وان كان الطريق ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية على البعير مع أخشاب المظلة بكسر الميم فوق المحمل ويحرم الصلح على اشراع الجناح بشيء وان كان مع الامام ويحرم أن يبنى في الطريق دكة بفتح الدال أي مسطبة أو يغرس شجرة ولو بفناء داره أو كانت الدكة دعامة لجداره وقيل ان لم يضر ذلك المنارة جاز ولا يضر عجن الطين في الطريق ولا رمى حجارة العمارة إذا بقى مقدار المرور للناس

Mas'alah: What are the rulings on a private road and projecting structures?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=235)

والطريق غير النافذ يحرم الاشراع للجناح اليه لغير أهله وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم ان لم يضر وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ بابه وهل الاستحقاق في كلها أي الطريق لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني لأن

ذلك القدر هو محل تردده وما عداه هو فيه كالأجنبي وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق إلا برضاهم وله فتحه إذا سمره في الأصح ومقابله ليس له ذلك ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب من بابه الأصلى فلشركائه منعه أي لكل منهم سواه سد الأول أم لا فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك أي لشركائه المنع وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين

أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح ومقابله المنع وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح بخلاف اشراع الجناح ويجوز للمالك فتح الكوات في الدرب النافذ وغيره وهي جمع كوة بفتح الكاف الطاقة ولا فرق بين كونها عالية أم لا وان كشفت جاره

Mas'alah: What does 'no right for a wrongful root' mean in land law?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=561)

(وليس لعرق ظالم حق)

Mas'alah: What is the ruling on passing a water channel through another's land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=565)

1119 – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة

ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن الضحاك بن خليفة) م ل35 / أ

Mas'alah: What does the phrase 'no one has rights except what his walls enclose' mean?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=847)

(ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه)

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses facing different streets?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=809)

فرع) له في سكة قطعة أرض فبناها دورا، وفتح لكل واحدة بابا جاز قاله البغوي في فتاويه (وليس له فتح باب بين داريه إن كان بابهما جميعا أو) باب (أحدهما) الأولى إحداهما (إلى طريق غير نافذ) أي ليس لمن له داران يفتحان إلى طريقين غير نافذين أو غير نافذ وشارع فتح باب بينهما؛ لأنه يثبت له من كل طريق غير نافذ ممرا إلى الدار التي ليست به هذا ما نقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور، وفيها عن الأصحاب أنه لو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك ما بينهما على حالهما جاز

قطعا انتهى، وهو مراد الرافعي بقوله: أما إذا قصد [حاشية الرملي الكبير] [فصل الطريق غير النافذ ملك من نفدت أبوابهم إليه] قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله والظاهر الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر أن محله فيما جرت به العادة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وشركة كل منهم إلى بابه إلخ) يستثنى منه ما لو كانت النفقة لجماعة فاقتسموها وبنى كل واحد دارا وتركوا الممر بلا قسمة أو كانت ملك شخص فبنى فيها دارا وترك الممر ثم انتقلت السكة ودورها عنه فالطريق في هاتين الصورتين للجميع (قوله ولا لمن داره إلخ) داره مثال فإنه لو كان له فيه فرن أو حانوت أو نحوها كان كالدار (قوله لكن في الكفاية وغيرها عن أبي الفضل التميمي اعتباره أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويقاس به الموصى له بالمنفعة) أي ونحوه. (قوله نبه على ذلك الزركشي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه (قوله أو مقابل المفتوح) هو الأول كما يفيده كلام الأصل عند التأمل (قوله وبالثانية في الروضة عن الإمام) أي وأقره قال الإسنوي: وهو ظاهر والمراد من هو مقابل الباب الأول كذا فهمه السبكي والإسنوي والأذرعي قال الإسنوي وكلام النووي يوهم أن المراد الباب الجديد وليس كذلك فإنه لو أريد ذلك لكان المنع متفقا عليه. اهـ. فس (قوله لتضرر بقية الشركاء) أي الذين أسفل منه أو يقابلونه (قوله فالمتجه أنه يجوز إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أي إلى آخر السكة) لا يتقيد كلام الإسنوي بما فسره به الشارح. (قوله قاله البغوي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه (قوله غير نافذين أو غير نافذ وشارع إلخ) الأولى أن يقول مملوكين أو مملوك وشارع؛ لأنه لا يلزم من عدم النفوذ الملك بدليل ما لو كان في الفضاء مسجد أو نحوه، ولو كانت إحدى الدارين ملكه، والأخرى في يده بإجارة أو إعارة ورضي المالك بفتح باب من إحدى الدارين إلى الأخرى فكالمملوكين

اتساع ملكه ونحوه فلا منع أي قطعا، وصحح في المنهاج كالرافعي تبعا للبغوي عكس

ما قاله المصنف؛ لأنه تصرف مصادف للملك (وليس لمن لا حق له) في السكة (إحداث جناح أو باب) للاستطراق إلا برضا أهلها كما مر ومسألة إحداث الجناح لا حاجة إليها، فإنه قدمها (فلو سمره) أي الباب الذي فتحه (جاز) والمراد أن فتحه ليسمره جائز. وكذا فتحه للاستضاءة كما صرح به الأصل؛ لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى، وقيل: لا يجوز؛ لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه ومنع بما مر من تعليل الجواز وسمر بتخفيف الميم ويجوز تشديدها (ولو أذنوا) في إحداث جناح أو باب لمن يتوقف فتحه على إذنهم (فلهم الرجوع) عن الإذن متى شاءوا (كالعارية) نعم لا يجوز للشركاء الرجوع في مسألة الجناح بعد إخراجه كما صرح به الماوردي وابن الرفعة؛ لأنه لا سبيل إلى قلعه مجانا لوضعه بحق، ولا إلى قلعه مع غرم الأرش؛ لأنه شريك وهو لا يكلف ذلك، ولا إلى إبقائه بأجرة؛ لأن الهواء لا أجرة له، وهذا لا يرد على كلام الأصل؛ لأنه اقتصر على مسألة فتح الباب، وذلك لا يأتي فيه، واقتصر أيضا على فتحه ممن لا حق له في السكة ونقل فيه عن الإمام أنه لا يلزمهم بالرجوع شيء بخلاف رجوعه في أرض أعارها لبناء أو غراس فإنه لا يقلع مجانا قال: ولم أره لغيره، والقياس أن لا فرق، وفرق في المطلب بأنه هنا بنى في ملكه والمبنى باق بحاله لا يزال فلا غرم بخلاف البناء على الأرض فإن المعير يقلع فغرم الأرش، والأولى أن يفرق بأن الرجوع هناك يترتب عليه القلع، وهو خسارة فلم يجز الرجوع مجانا بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب وخسارة فتحه إنما تترتب على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يتوقف على الإذن، وإنما المتوقف عليه الاستطراق. (ويجوز مصالحتهم) لمن يتوقف فتحه على إذنهم (على) بمعنى عن إحداث (الباب) بمال؛ لأنه انتفاع بالأرض (لا) عن إحداث (الجناح؛ لأن الهواء لا يباع) منفردا؛ لأنه تابع ومنه علم أنه لا يجوز الصلح على إحداثه في الشارع وبه صرح الأصل في مبحثه (ويكون) المصالح (شريكهم) في السكة بقدر

ما ملك بالمصالحة فهي بيع (إلا إن قدر مدة فهي إجارة) والمستثنى منه صادق بما إذا أطلقوا، وبما إذا شرطوا التأبيد، وقيد الأذرعي الجواز فيهما بما إذا لم يكن بالسكة مسجد أو نحوه كدار موقوفة على معين أو غيره، وإلا فلا يجوز؛ إذ البيع لا يتصور في الموقوف وحقوقه، قال: وأما الإجارة، والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه)

Mas'alah: What is the ruling on a property owner making windows and skylights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=810)

فرع للمالك إحداث الكوات والشبابيك) ولو لغير الاستضاءة؛ لأنه تصرف في ملكه [حاشية الرملي الكبير] قوله وصحح في المنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله عكس ما قاله المصنف إلخ) وفي بعض النسخ، وله فتح باب (قوله وقيل لا يجوز؛ لأن فتحه إلخ) نقل الإسنوي وغيره عن جمع أنه إن وضع عليه شباكا أو نحوه جاز قطعا (قوله وسمره) بتخفيف الميم ويجوز تشديدها قال الزركشي سمره بالتشديد أوثقه بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي (قوله كما صرح به الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنه شريك) وهو لا يكلف ذلك؛ إذ الشريك لا يزال ملكه من ملكه. (قوله وفرق في المطلب بأنه هنا إلخ) اعترض من أوجه: أحدها: أن المستعير في باب العارية للبناء قد وطن نفسه على القلع، وإذا كان مع ذلك يضمن له المالك الأرش فبالأولى إن لم يوطن نفسه على الرجوع، ولأن البناء في ملكه لا يمنع أرش تعيب الجدار بالنقب، وأيضا فهو غير مطرد؛ لأن صاحب التتمة ذكر أنه إذا أعار أرضا للدفن ثم رجع بعد الحفر، وقبل وضع الميت أن المعير يغرم الأجرة لولي الميت مع أنه لا نقص فيه، وإنما

هو تفويت منفعة (قوله: والأولى أن يفرق بين الرجوع هناك إلخ) هذا إيضاح لفرق المطلب (قوله ومنه علم أنه لا يجوز الصلح عن إحداثه في الشارع) سواء أكان المصالح الإمام أم غيره لما مر ولأنه إن ضر لم يجز فعله، وإن لم يضر فالمخرج يستحقه، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور (قوله والمستثنى منه صادق بما إذا أطلقوا أو بما إذا شرطوا التأبيد) فهو بيع جزء شائع من الدرب، وجعل الفاتح كأحدهم كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه نهرا كان ذلك تمليكا للنهر (قوله: وقيد الأذرعي الجواز فيهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بل فيه شائبة بيع وإجارة إلخ) جوز الشافعي ذلك في حقوق الأملاك كحق المرور ومجرى الماء لمسيس الحاجة كما جوز العقد على المنافع، وإن كانت معدومة للضرورة إرفاقا بالناس، والتعبير بالشائبة صواب، وإن قال النووي في الدقائق: إنه تصحيف (قوله: ولو قال فيها بلا ميم إلخ) هو كذلك في النسخ المعتمدة. (قوله فرع للمالك إحداث الكوات إلخ) قيده صاحب الشافي بما إذا كانت عالية لا يقع النظر فيها

والكوات جمع كوة بفتح الكاف أفصح من ضمها وهي الطاقة (و) له (حفر سرداب أحكمه بين داريه تحت الطريق النافذ) لأنه لا يضر بالمارة (لا) تحت الطريق (المسدود) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره، أو في مشترك وهو ممنوع بغير إذن كما مر وبما تقرر علم أن الطريق يقال على النافذ وعلى غيره وبينه وبين الشارع عموم مطلق؛ لأن الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ. (فصل له منع جاره من وضع جذع) بالمعجمة أي خشبة، ومن بناء (على جداره) لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ولخبر الدارقطني والحاكم في صحيحه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ولأنه انتفاع بملك الغير فأشبه البناء في أرضه والحمل على بهيمته، وأما خبر الصحيحين «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» فأجيب عنه

بأنه محمول على الندب وبأن الضمير في جداره لجاره لقربه أي لا يمنعه أن يضع خشبة في جدار نفسه، وإن تضرر به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستظرفة ونحوها وخشبة روي بالإفراد منونا، والأكثر بالجمع مضافا (ولو أعاره) له لذلك (فله الرجوع) قبل الوضع والبناء وبعدهما كسائر العواري (فيقلع) ذلك إن شاء (بالأرش) أي مع غرم أرش نقصه (أو يبقى) ذلك (بالأجرة) كما لو أعار أرضا للبناء (وليس له التملك) لذلك بقيمته بخلاف من أعار أرضا للبناء فإن له بعد رجوعه أن يتملكه بقيمته (؛ لأن الأرض أصل فلا تتبع البناء) بل تستتبعه والجدار تابع فلا يستتبع فتعليل المصنف محله بعد قوله (بخلاف من أعار أرضا للبناء) ولا يخالف ما ذكر هنا ما يأتي في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرش لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه؛ لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما ملك غيره بجملته، وإزالة الظرف عن ملك المستعير جاءت بطريق اللازم بخلاف الحصة من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك (ويجوز الصلح على) بمعنى عن (وضعه) أي الجذع على الجدار بمال لأنه انتفاع بالجدار وهو إما بيع أو إجارة وسيأتي بيانهما (بخلاف) الصلح عن إشراع (الجناح؛ لأنه هواء محض) أي لأنه صلح عن هواء محض، وهذا علم مما مر (وإن وجدناه) أي الجذع (موضوعا) على الجدار، ولم يعلم كيف وضع (فالظاهر أنه) وضع (بحق فلا ينقض ويقضى) له (باستحقاقه) دائما فلو سقط الجدار وأعيد فله إعادة الجذع ولمالك الجدار نقضه إن كان مستهدما، وإلا فلا كما صرح به الأصل. (فصل ليس للشريك) بغير إذن شريكه (تتريب الكتاب من الجدار المشترك) بينهما (و) لا (إحداث كوة ووتد فيه) بكسر التاء أشهر من فتحها ونحو ذلك مما يضايق فيه عادة كما ليس له الانتفاع بسائر المشتركات بغير إذن إما بالإذن فله ذلك بشرط أن لا يكون بعوض في مسألة الكوة وإلا كان صلحا عن الضوء والهواء المجرد ذكره ابن الرفعة قال: وإذا فتح بالإذن فليس له السد أيضا إلا به؛ لأنه

تصرف في ملك الغير (وله الاستناد وإسناد المتاع) إلى جدار شريكه (وإلصاق جدار به) إذا كان كل منهما (لا يثقله) ونحو [حاشية الرملي الكبير] على دار جاره ورد بتصريح الشيخ أبي حامد بجواز فتح كوة في ملكه مشرفة على جاره، وعلى حريمه ولا يكون للجار منعه؛ لأنه إذا أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فإذا رفع بعضه لم يمنع قال بعض المتأخرين: ويندفع الضرر عن الجار بأن يبني في ملكه جدارا يقابل الكوة ويسد ضوأها ورؤيتها، فإنه لا يمنع من ذلك وكتب أيضا، وله نصب شباك عليها بحيث لا يخرج منه شيء فإن خرج هو أو غطاؤه كان كالجناح قال السبكي: فليتنبه لهذا، فإن العادة أن يعمل في الطاقات أبواب تخرج فتمنع من هواء الدرب، وقوله قال السبكي إلخ أشار إلى تصحيحه. [فصل له منع جاره من وضع جذع ومن بناء على جداره] (قوله فأجيب عنه بأنه محمول على الندب) لقوة العمومات المعارضة له ويؤيده إعراض من أعرض في زمن أبي هريرة (قوله وبأن الضمير في جداره لجاره القريب أي لا يمنعه إلخ) ويتأيد بأنه القياس الفقهي، والقاعدة النحوية فإنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه (قوله ولو أعاره فله الرجوع) يستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا في الأصح؛ لأن الإذن إنما تناول مرة لو وضع أحد مالكي الجدار جذوعه عليه بإذن شريكه ثم انهدم ذلك البناء ففي فتاوى القفال تجوز له إعادة الجذوع من غير إذن شريكه قال الأذرعي: والمتبادر من إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين الجدار المختص والمشترك في أنه لا تجوز له إعادة الجذوع إلا بإذن جديد على الأصح ويشبه أن يكون ما قاله القفال وجها ثانيا (قوله فيقلع بالأرش) ؛ لأنه لا يقدر على تخليص ملكه إلا بتخريب جملة البناء فضمنه كما لو أدخل فصيلا ملك إنسان وكبر وصار لا يخرج إلا بقلع الباب فإن لمالكه قلع الباب وغرم النقصان فكذا هنا (قوله بخلاف من أعار أرضا للبناء) هذا مخالف لما صححه في الشرح الصغير

والروضة هنا أنه ليس للمعير إلا القلع أو التملك بالقيمة ولما صححه في المحرر والمنهاج من أنه ليس له إلا القلع أو التبقية بأجرة (تنبيه) قال في التتمة: لو انهدم السقف، وبقي الحائط بحاله فإن كان الإذن في وضع جذع بعينه على الحائط فأراد وضع غيره وكان الثاني أكبر من الأول، وأثقل منه لا يجوز بلا خلاف، وإن كان الثاني مثل الأول أو أراد أن يعيد ذلك الجذع بعينه أو لم يكن الجذع معينا بل كان موصوفا وأراد وضع جذع بتلك الأوصاف فهل له ذلك من غير إذن جديد أم لا المذهب أن له ذلك كما لو استعار دابة ليركبها مطلقا من غير أن يقدر الزمان أو المسافة فله أن ينتفع بها ما لم يرجع وإن كان يترك الانتفاع بها في زمن الليل.

ذلك مما لا يضايق فيه عادة؛ لأنه لا ضرر فيه (ولو منع) منه؛ لأنه عناد محض (وهكذا جدار الغير) له ذلك فيه، وإن منع منه لما ذكر، وهو كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره (ولهما) أي الشريكين (قسمته عرضا في كمال الطول وعكسه) أي قسمته طولا في كمال العرض (بالتراضي) لا بالجبر فلو طلبها أحدهما، وامتنع الآخر لم يجبر لاقتضاء الإجبار القرعة، وهي ممتنعة هنا؛ لأنها ربما أخرجت لكل منهما ما يضر الآخر في انتفاعه بملكه فقوله من زيادته (فقط) تأكيد لما قبله (والارتفاع) للجدار من الأرض (سمك) بفتح السين والنزول منه إليها عمق بضم المهملة (لا طول وعرض) له بل طوله امتداده من زاوية البيت إلى زاويته الأخرى مثلا، وعرضه هو البعد النافذ من أحد وجهيه إلى الآخر (و) كيف يقسم الجدار (هل يشق) بالمنشار (أو يعلم) بعلامة كخط فيه (وجهان) الظاهر جواز كل منهما ولا نظر في الأول إلى أن شق الجدار إتلاف له وتضييع؛ لأنهما يباشران القسمة لأنفسهما فهو كما لو هدماه واقتسما النقض (ويجبر على قسمة عرضه) أي الجدار قبل بنائه أو بعد هدمه إذا طلبها منه شريكه (ولو) كانت (عرضا) في كمال (طول ليختص كل) منهما فيما إذا اقتسما عرضا في كمال الطول

(بما يليه) فلا يقتسمان فيه بالقرعة لئلا يخرج بها لكل منهما ما يلي الآخر بخلاف ما إذا اقتسما طولا في كمال العرض، وقوله: ليختص كل بما يليه من زيادته، وفارق ما ذكر في عرصة الجدار ما مر فيه بأنها مستوية، ويتيسر قسمتها غالبا بخلاف الجدار. (فصل لو هدمه) أي الجدار المشترك بين اثنين (أحدهما) بغير إذن الآخر لاستهدامه أو لغيره وفي نسخة لو هدمه أحد (لزمه الأرش) أي أرش النقص لا إعادة البناء؛ لأن الجدار ليس مثليا، وعليه نص الشافعي في البويطي وإن نص في غيره على لزوم الإعادة، والترجيح من زيادته هنا (ولا إجبار على إعادة الجدار المشترك بين الملكين) وفي نسخة المالكين (ولا) على إعادة (البيت المشترك إذا انهدم) كل منهما، ولو بهدم الشريكين له لاستهدامه أو لغيره كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة ولأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة نعم يجبر في الأرض على إجارتها على الصحيح وبها يندفع الضرر، وذكر البيت من زيادته قال في الأصل: ويجري ذلك في النهر والقناة والبئر المشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما، وإصلاح دولاب بينهما تشعث إذا امتنع أحدهما من التنقية أو العمارة (ولا على سقي النبات) من شجر وغيره، وهذا من زيادته، وبه صرح القاضي وغيره، وصرح الجوري بأنه يجبر عليه اتفاقا، ونقل في المطلب المقالتين قال الأذرعي: والأوفق بكلامهم في أواخر النفقات كلام القاضي (ولا على إعادة السفل) استقلالا، أو معاونة (لصاحب العلو) أي لينتفع به فلو كان علو الدار لواحد، وسفلها لآخر وانهدمت فليس للأول إجبار الثاني على إعادة السفل ولا للثاني إجبار الأول على معاونته في إعادته، والسفل والعلو بضم أولهما وكسره. (بل) انتقالية لا إبطالية (للشريك في الجدار) المشترك (بين الملكين بناؤه بماله) أي بآلته فليس للآخر منعه؛ لأن له غرضا في وصوله إلى حقه بخلاف بنائه بآلة الآخر أو بالآلة المشتركة ثم ما أعاده بآلته ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء إلا أن يكون للآخر عليه قبل ذلك بناء كما سيأتي في كلامه قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فإن قيل: أساس الجدار

بينهما فكيف جوزتم له بناءه بآلته، وأن ينفرد بالانتفاع به يغير إذن شريكه قلنا؛ لأن له حقا في الحمل عليه [حاشية الرملي الكبير] [فصل ليس للشريك بغير إذن شريكه تتريب الكتاب من الجدار المشترك بينهما] قوله؛ لأنه عناد محض) التصريح بقوله لا يثقله من زيادته، وبه صرح في التتمة وهو مفهوم من التعليل بأنه عناد محض (قوله: والاستظلال بجداره) أي والمرور في أرضه إذا لم يخش ضررا باتخاذها طريقا. [فصل هدم الجدار المشترك بين اثنين أحدهما بغير إذن الآخر] (قوله: والترجيح من زيادته هنا) وهو المشهور في المذهب وحكاه الإمام عن الأصحاب قاطبة، ونقل ابن الرفعة في الصلح والغصب في المطلب عن الإمام أن التسوية في البناء ممكنة إذا كان بغير طين ونحوه بين الأحجار بل بعضها فوق بعض موضوعا على هيئة البناء، وقال: إنه يجبر في هذه الحالة على إعادته كما في طم البئر بترابها قال في المهمات وهو واضح، وفي القواعد مثل هذا وزاد فقال: وكذلك لو رفع خشبة من جدار أو حجرا من بين أحجار فإنه يشبه تسوية الحفر تنزيلا لتماثل التأليف منزلة تماثل المثليات واعترضه ابن العماد بأن هذا كلام من لم يعرف مراد الشافعي وليس بين ما نقله البغوي عن الشافعي وبين ما قاله الأئمة مخالفة، وذلك أن القياس الجاري على القواعد أن الغاصب إذا غصب أو المتلف إذا أتلف مثليا لزمه مثله، وأنه إذا غصب شيئا وفرق أجزاءه وجب عليه رده إلى ما كان عليه ومعلوم أن أجزاء الجدار كلها مثلية فالهادم للجدار إن أتلف أجزاءه لزمه غرامة مثلها، وإن هدمه فقط فالمالك مخير إن شاء كلفه رده كما كان وعليه يحمل نص الشافعي الذي نقله البغوي وإن شاء غرمه أرش ما نقص، وعليه يحمل كلام البويطي. (قوله: ولا إجبار على إعادة الجدار المشترك إلخ) قال الزركشي: ينبغي تقييده بمطلق التصرف فلو كان بمحجور عليه ومصلحته في العمارة وجب على وليه الموافقة، ولا يخفى أن محله في غير الوقف أما الوقف فإن الشريك فيه تجب عليه العمارة فلو قال أحد الموقوف عليهم: لا أعمر أجبر الممتنع على العمارة لما فيه من بقاء عين

الوقف (قوله: بل للشريك في الجدار بين الملكين بناؤه بماله) خرج بقوله بماله ما إذا أراد إعادته بنقضه المشترك فإن للآخر منعه كسائر الأعيان المشتركة، وأفهم جواز الإقدام عليه عند عدم المنع وقال في المطلب: إنه مفهوم من كلامهم بلا شك (قوله بخلاف بنائه بآلة الآخر أو بالآلة المشتركة) أي فإن له منعه وسكتا عما لو بناه هل له نقضه، وقال القاضي الحسين والإمام: ليس له ذلك، وكذا قاله ابن كج قال: ويحتمل تمكينه لأجل الأعيان المشتركة. (قوله قلنا: لأن له حقا في الحمل عليه)

Mas'alah: What is the ruling on converting a house into a bathhouse or mill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1034)

)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in another's property or shared property without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(حفر البئر في ملك الغير أو) في (مشترك) فيه بين الحافر وغيره (بلا إذن عدوان) فيتعلق به الضمان لتعدي الحافر بخلاف حفرها بالإذن، وحفرها في ملك نفسه أو في موات كما سيصرح به

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow street causing harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

لو (حفر بئرا في شارع ضيق) يتضرر الناس بالبئر فيه (ضمن) ما هلك بها (وإن أذن له السلطان) فيه، وليس له الإذن فيما يضر قال الزركشي، وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، وأن لا يكون، وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a wide street or dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(و) لكنه (يضمن) ما هلك بها لافتياته على الإمام (إلا إن أذن له) أي حفرها أو رضي باستبقائها فلا ضمان إذ له أن يخص بعض الناس بقطعة من الشارع حيث لا يضر بالمارة، والتصريح بأن له الحفر فيما ذكر من زيادته. (و) حفرها (في الموات للاستقاء) منها أو للتملك كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (لا يضمن) ؛ لأنه جائز كالحفر في ملكه، وعليه يحمل خبر مسلم «البئر جبار» أي لا ضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque or digging a well in a public street?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(فرع: بناء المسجد في الشارع، وحفر بئر في المسجد) ووضع (سقاية على باب داره) ليشرب الناس منها (كالحفر في الشارع فلا يضمن) الهالك بشيء منها، وإن لم يأذن الإمام (إن لم يضر بالناس) ؛ لأنه فعله لمصلحة المسلمين، والتصريح بالتقييد بعدم الضرر في الأخيرتين من زيادته فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام، وظاهر أن بناء المسجد، ولا تصير به البقعة بل، ولا البناء

مسجدا بل لا بد من لفظ يحصل به ذلك، قال الماوردي: ولو بنى مسجدا في موات فهلك به إنسان لم يضمنه، وإن لم يأذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow street causing harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع حفر بئرا في شارع ضيق يتضرر الناس بالبئر فيه]

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on one's own property regarding liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: وإن أحفرها في ملكه) الملك ليس بقيد بل ما في معناه من المستحق منفعته أبدا بوصية أو وقف كملكه على الظاهر ويستثنى ما لو حفر بالحرم بئرا في ملكه أو في موات فإنه يضمن الصيد الواقع فيها، وما لو حفرها واسعة فوق العادة فيضمن ما تلف بها ر

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a public road and digging a well in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

[فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره]

Mas'alah: When is digging in a public road permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: كالحفر في الشارع) هذا يجب أن يكون فيما إذا حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة عموم المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on projecting a wing over one's own property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(تنبيه) لو أشرع إلى هواء ملكه ثم وقف ما تحت الجناح شارعا فلا ضمان. قال الأذرعي: الظاهر أنه لو سبل أرضه المجاورة لداره شارعا واستثنى لنفسه الإشراع إليها ثم أشرع أنه لا ضمان، قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يكون وضعه بإذن الإمام أو لا كما فعلوا في حفر البئر لغرض نفسه فيجوز أن يكون الحكم كذلك ويجوز أن يقال يجب الضمان هنا على الإطلاق، ويفرق بأن الحاجة إلى الجناح أغلب، وأكثر والحفر في الطريق مما تقل الحاجة إليه، وإذا كثر الجناح كثر تولد الهلاك منه فلا يحتمل إهداره. اهـ. قال الأذرعي: وليس الفرق بالبين، ولا يلزم من كثرة الأجنحة غلبة سقوطها، ولا حصول الهلاك منه بل هو نادر والتعثر بالبئر في الشارع يكثر في الليل والظلمة، ومن ضعيف البصر والأعمى، وقد صرح العمراني في العمد بأنه إذا أذن الإمام في الجناح فلا شيء عليه، وإن لم يأذن ضمن. اهـ. وفي تعليق البغوي هنا أنه إذا أوقف دابته أو ربطها في طريق واسع بإذن الإمام فلا ضمان أو بدون إذنه ففي الضمان قولان، وقياسه هنا لا يخفى

بلا إذن) من أهل الدرب في الأولى، والمالك في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a dam built between two properties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

والمسناة) الحائلة (بين نهر رجل وأرض آخر تجعل بينهما) كالجدار الحائل لأن الأول يجمع بها الماء لنهره والثاني يمنع بها الماء عن أرضه وهي بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون: بناء يمنع الماء عن أرض شخص ويجمعه لآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on using a shared passageway?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=63)

المارة، وغيره متوقف على الإذن،

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall at one's own expense?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=63)

فإن أراد إعادته بماله لنفسه، لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim extending a waterspout over a public road in Muslim

lands?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1483)

ثم إن سقط الكل فالواجب النصف، وإن سقط الخارج خاصة ضمن الكل، ويجوز إخراج الميازيب إلى الشارع إذا كان الذي أخرجه مسلما، فأما الذمي في بلاد المسلمين فإنه لا يجوز له أن يخرج ميزابا كما لا يخرج جناحا على الأصح، فلو سقط منه شيء فهلك به إنسان أو مال فقولان: (1) "روضة الطالبين" (9/ 318 – 319) .

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a shared dead-end street?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1334)

والطريق في السكة غير النافذة مشتركة بين أهل السكة؛ فلو باع واحد منهم نصيبه من الطريق، جاز إن استثنى لنفسه حق الاستطراق، وإن لم يستثن فلا طريق له إن أمكنه فتح

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures and similar constructions in the road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

فصل في بيان شروع الأجنحة وغيرها في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on projecting a wing or building an archway into a public road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

إذا أشرع جناحا من ملكه إلى هواء الطريق أو بنى شيئا ساباطا– لا يخلو: إما إن كان الطريق نافذا أو غير نافذ: فإن كان نافذا– نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a projection that harms passersby in a narrow road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

إن كان يضر بالمارة–: يمنع منه، وينقض عليه، وإن كان لا يضر–: لا يعترض عليه، ويرجع في الضرر إلى حال الطريق، فإن كان الطريق ضيقا لا تمر فيه القوافل، ولا يجوز فيه الفوارس–: ينبغي أن يكون الجناح بحيث يمر الماضي فيه منتصبا؛ لأن الضرر يزول به.

Mas'alah: What is the required height of a projection in a road used by caravans and horsemen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

وإن كان الطريق يمر فيه القوافل، ويجوز فيه الفوارس–: ينبغي أن يكون عاليا بحيث يمر العماري على الجمل تحته، ويمر الراكب منتصبا.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a cul-de-sac?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

ولو كان باب داره في سكة غير نافذة، وفتح بابا آخر فيها– نظر: إن فتح فوقه– جاز،

ولا يمنع، لأنه يبخص بحقه بنقصان الممر، وإن فتح أسفل منه: فلمن هو أسفل منه أن يمنعه، وهل لمن فوقه منعه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from the back of a house into a cul-de-sac?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

ولو كان ظهر داره يلي سكة غير نافذة، فأراد أن يفتح بابا-: لم يكن له ذلك إلا بإذن جميع السكة، سواء فيه من هو أسفل منه أو فوقه؛ لأن من هو أسفل منه-: يتضرر بالمرور عليه، ومن فوقه: يتضرر بمروره عليه؛ وإنما يشترط في هذه المواضع إذن من باب داره في هذه السكة، أما من يلي ظهر داره هذه السكة-: فلا يشترط إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window in one's own property facing a cul-de-sac?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

ولو أراد من ظهر داره إليها فتح كوة فيها-: لا يمنع؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a closed alley after agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

ولو اتفقوا وسدوا بابها، ثم أراد واحد منهم أن يفتحه-: لم يكن له ذلك إلا بإذن الباقين، فكما لا يجوز في الابتداء السداد إلا بالاتفاق، فإذا اتفقوا وسدوا-: لا يجوز

الفتح إلا بالاتفاق، ولو اتفقوا أو اقتسموا صحن السكة بينهم-: جاز، ولو أراد أهل أعلى السكة [أن يقتسموا أعلاها] -: لم يكن لهم ذلك؛ لأن أهل أسفل السكة يتضررون به، ولو أراد

Mas'alah: What are the rulings on joint walls, wells, and shared property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1699)

ولا يجوز لشريك الجدار ولا لصاحب السفل أن يفتح فيه كوة، ولا أن يتد فيه وتدا؛ إلا بإذنه، ولكن له أن يسكن في قرار السفل؛ لأن القرار له، وإن أراد الثاني أن ينقضه- له ذلك؛ لأنه لا حق لغيره فيه، فلو قال له الشريك الممتنع: لا تنقض، وأنا أعطيك نصف القيمة، أو قال صاحب السفل: أعطيك القيمة؛ فلا تنقضه-: فله نقضه؛ لأن على هذا القول: لو امتنع من البناء-: لم يجبر عليه، وإذا بناه-: لم يجبر على التبقية، فإن قال: كان لي رسم خشب على هذا الجدار: يقال للباني: إما أن تمكنه من إعادة حشبه، والانتفاع به، أو تنقضه حتى يبني معك، أما إذا لم يكن للباني فيه عين ماله-: لم يكن له نقضه، وكذلك: البئر أو النهر إذا أنفق على تنقيته-: لم يكن له أن يكبسه ولا أن يمنع شريكه أن يسقي منه زرعه؛ لأنه ينتفع بالماء، والماء ليس بملك له، نظير الحائط والدولاب: إذا بناه أحدهما بآلة نفسه- فله منع شريكه من الانتفاع به، فلو بنى صاحب العلو السفل بآلة نفسه، فقال صاحب السفل: انقضه حتى أبني بآلة نفسي، هل له ذلك أم لا؟ نظر: إن كان قد طالبه بالبناء، فلم يفعل- ليس له ذلك، وإن لم يطالبه- نظر: إن كان قد بنى عليه علوه-: لم يكن له ذلك، ولكن له أن يتملك السفل بالقسمة، وإن لم يكن بنى العلو-: فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or drain that damages a neighbor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

ولو حفر في ملكه بئرا، أو نهرا، فتجمع فيه الماء، فتندى جدار الجار، فانهدم، أو غار الماء في بئر الجار، أو حفر بالوعة، فتغير ماء بئر جاره – لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or window from a house to a closed alley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2643)

فصل وإذا كان لرجل دار ظهرها إلى زقاق مرفوع فأراد أن يفتح من ظهر داره إلى الزقاق كوة أو ينصب شباك للضوء جاز ولم يمنع لأنه متصرف في ملكه. ولو أراد فتح بابا إليه فإن كان يريد فتحه للاستطراق فيه لم يجز لأنه لا حق له في استطراق الزقاق المرفوع. وإن كان يريد فتحه لينصب عليه بابا ولا يستطرقه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه لو أراد هدم حائطه كله جاز فإذا أراد هدم بعضه فأولى بالجواز. ولأنه لو أراد يحول بين داره والزقاق ببناء جار، فكذلك إذا أراد أن يحول بينهما بباب. والثاني: لا يجوز لأنه يوهم بذلك عند تطاول الزمان أنه مستحق للاستطراق. لأن الباب من شواهد استحقاقه وليس كذلك هدم بعض الحائط فيه. فصل وإذا كان في الزقاق المرفوع داران لرجلين إحداهما في أوله والأخرى في آخره فأراد صاحب الدار الأولى تغيير بابه ونقله من موضعه إلى غيره. فإذا أراد تقديمه إلى باب الزقاق كان له. لأنه قد كان يستحق الاستطراق إلى غاية اقتصر على بعضها فصار تارك لبعض حقه. وإن أراد تأخير بابه إلى صدر الزقاق لم يكن له لأنه يصير متجاوزا لحقه في الاستطراق. وكان بعض أصحابنا يجوز له ذلك ويجعل عرصة الزقاق كلها مشتركة بينهما تخريجا من

عرصة السفل، إذا تنازعها صاحب العلو والسفل على ما سنذكره. فأما صاحب الدار التي في صدر الزقاق إذا أراد تقديم بابه جاز إن لم يرد إدخال ما وراء ذلك إلى داره. وإن أراد إدخال ما وراء الباب المستحدث إلى صدر الزقاق في داره فهو على اختلاف أصحابنا: هل عرصة الزقاق مشتركة بين الدارين أم لا؟. فمن قال إنها مشتركة منع صاحب الصدر من إدخال ذلك في داره. ومن قال إنها ليست مشتركه وإن ما يتجاوز باب الأول يختص بملك صاحب

الصدر جوز له ذلك. وأما إن أراد صاحب الدار الأول أن يقر بابه في موضعه ويفتح دونه بابا ثانيا جاز ولم يمنع. وقال أبو حنيفة: أمنعه من فتح باب ثان لأنه يستحق مدخلا واحدا فلم يجز أن يتعدى إلى مدخلين. وهذا خطأ لأنه مستحق للاستطراق فيه فلا فرق بين أن يكون من مدخل أو مدخلين ولأن موضع الباب المستحدث لو أراد هدمه لغير باب جاز فكذا الباب.

Mas'alah: Is a person prohibited from building a bathhouse or renting a bakery in his property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2659)

فرع آخر قال أصحابنا: لا يمنع الإنسان أن يبني في ملكه حماما بين الدور أو يؤاجر كانونه من الخباز للخبز بين العطارين. وقال أحمد رحمه الله في رواية: يمنع من ذلك، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة، واحتج بأنه يضر بجاره فيمنع كما يمنع أن يرسل الماء في ملكه بحيث يضر بجاره أو يدق شيئا على وجه يزعج حيطان جاره. وهذا غلط، لأن تصرف في ملكه الذي يختص به ولم يتعلق به حق غيره، فلا يمنع منه، كما

لو طبخ في داره شيئا لا يمنع منه إلا أن يلحق جاره دخانه. وأما الماء الذي قالوا فإنما يمنع لأنه يؤدي إلى إجراء الماء في ملك غيره فلم يجز. وأما الدق إن سلمنا فلأنه يهدم ملك غيره وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from one's house into a dead-end alley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2659)

فرع آخر لو كان لرجل دار في زقاق بابها إليه وظهرها إلى زقاق آخر، فأراد أن يفتح بابا من ظهرها إلى ذلك الزقاق فإن كان ذلك الزقاق نافذا كان له ذلك، وإن كان غير نافذ يكن له لأن في ذلك مشاركة أهل الزقاق في الاستطراق ولا حق له في ذلك. قال القاضي الطبري: وهذا يدل على أن بعض أهل الزقاق إذا أراد أن يخرج روشنا إلى الزقاق الذي لا ينفذ لا يجوز إلا بإذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or skylight in a wall facing an alley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2660)

[فرع آخر] لو أراد أن يفتح فيه كوة للضوء أو شباكا جاز لما ذكرنا أن له رفع جميع الحائط ولا يكون دليلا على الطريق، ولو قال: افتح كوة للنظارة فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house in a dead-end alley to a public street?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2660)

فرع آخر لو كان باب داره في درب لا ينفذ وجانب منها إلى شارع فأراد أن يفتح بابا إلى الشارع جاز. فإن قيل: فهو يجعل الدرب الذي لا ينفذ نافذا فيجب أن لا يجوز، قلنا: ليس كذلك، بل يجعل داره نافذة، ألا ترى أن غيره لو أراد أن يستطرقها من الشارع لم يكن له.

Mas'alah: What is the ruling on two neighbors closing off a dead-end alley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2660)

فرع آخر لو كان لرجلين في زقاق غير نافذ داران لكل واحد منهما دار بابها إلى هذا الزقاق، فأرادا سد الزقاق، قال في الإفصاح: يحتمل وجهين أحدهما: ليس لهما ذلك، والثاني: لهما ذلك وهذا أصح عندي ولا وجه للوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall between two adjacent houses and opening a door between them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2660)

فرع آخر لو كانت لرجل داران متلاصقان وباب كل واحدة منهما إلى زقاق غير نافذ وظهر كل واحدة من الدارين إلى الأخرى فأراد هدم الحائط الذي بين الدارين ليتسع داره لا للاستطراق جاز. وإن أراد فتح باب من إحدى الدارين إلى الأخرى ليستطرقه إلى الدارين من هذا الزقاق اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك، لأنه يجعل الزقاقين النافذين ولا يجوز ذلك، ولأنه يصير مستطرقا إلى كل واحدة من الدارين من الزقاق الذي لا حق لها في الاستطراق منه ولا سبيل إلى

ذلك. ولأنه يتغير به حكم الشفعة على قول من يوجب الشفعة بالطريق فلا يؤمن أن يتطرق به إلى إثبات الشفعة لنفسه على قدر الدارين. وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار القاضي الطبري يجوز له ذلك، لأن له أن يزيل الحاجز بين الدارين ويجعلهما دارا واحدا ويترك البابين على حاليهما فجاز أن ينفذ أحدهما إلى الأخرى، وهذا أقيس، ولكنه غير مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward or backward in a dead-end alley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2660)

فرع آخر لو كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ أحدهما قريب من باب الزقاق والباب [8/ب] الآخر في وسطه فأراد كل واحد منهما أن يقدم بابه إلى أول الزقاق كان له لأن له استطراق ذلك، وهذا ينقص من استطراقه. وإن أراد أن يؤخر بابه إلى صدر الزقاق فيه وجهان، أحدهما: ليس له ذلك وهو الأظهر لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه، والثاني: له ذلك لأن له يدا في الدرب فكان الجميع في يدهما وهذا الحائط ملكه فإلى حيث ينتهي الحائط يكون فناؤه فله فتح الباب فيه، وإن كان لأحدهما باب يلي

باب الزقاق وللآخر باب في الصدر فأراد صاحب الصدر أن يقدم بابه إلى حد باب الآخر فهل له ذلك؟ مبني على الوجهين فإن قلنا لصاحب الباب الذي يلي باب الزقاق أو يؤخر لم يكن له لك، وإن قلنا: ليس له ذلك كان لصاحب باب الصدر أن يقدمه إلى الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on incorporating alley space into one's house after moving a door?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2661)

فرع آخر إذا جوزنا لمن داره في صدر الزقاق تقديم بابه وهو الأصح فأراد دفع ذلك بإدخال ما وراء الباب المستحدث إلى صدر الزقاق في داره فيه وجهان، بناء على أن عرصة الزقاق مشتركة بين الدارين أم لا، فإن قلنا مشتركة ليس له ذلك، وإن قلنا: ليس بمشتركة وهو الأصح بل ما يحاذى باب الأول مختص بملك صاحب الصدر يجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public pathway?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6133)

فصل: وأما القسم الرابع وهو أن يحفرها في طريق سابل: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يضر حفرها بالمارة فيصير متعديا ويلزمه ضمان ما سقط فيها، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن؛ لأن إذن الإمام لا يبيح المحظورات. والثاني: أن لا تضر بالمارة؛ لسعة الطريق وانحراف البئر عن جادة المارة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحفرها ليتملكها فهذا محظور؛ لأنه لا يجوز أن يتملك طريق السابلة فيلزمه ضمان ما سقط فيها. والثاني: أن يحفرها للارتفاق لا للتمليك، فإن لم يحكم رأسها وتركها مفتوحة ضمن ما سقط فيها، وإن أحكم رأسها واستأذن فيها الإمام لم يضمن، وإن لم يستأذنه فيها ففي وجوب ضمانه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قياس قوله في القديم يضمن، لأنه جعل إذن الإمام شرطا في عموم المصالح. والثاني: لا يضمن للارتفاق الذي لا يجد الناس منعه بدا. والثالث: أنه إن حفرها لارتفاق كافة المسلمين بها. إما لشربهم منها. وإما ليفيض مياه

الأمطار إليها فلا ضمان عليه، وإن حفرها ليختص بالارتفاق بها لحشر داره أو لماء مطرها فعليه الضمان؛ لأن عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البئر جبار والمعدن جبار" وفيه تأويلان:

أحدهما: المراد به الأجبر في حفر البئر والمعدن إذا تلف كان هدرا. والثاني: أن ما سقط فيها بعد الحفر هدر، ولا يمتنع أن يحمل على عموم الأمرين فيما استبيح فعله وإن أريد به أحدهما لاشتراكهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy or beam over a public road?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6139)

فصل: وإذا أشرع من داره جناحا على طريق نافذة جاز إذا لم يضر بمار ولا مجتاز، وكذلك إذا أراد إخراج سياطا يمده على عرض الطريق مكن إن لم يضر ومنع إن أضر، فاختلف

Mas'alah: What is the liability if water released on one's land floods another's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6403)

فرع آخر لو أرسل الماء في [152/أ] أرضه فخرج إلى غير أرضه قد ذكرنا أنه إن كان بقدر الحاجة فلا ضمان، وإن كان أكثر فإن عجز عن حبس الزيادة لطغيان الماء فلا ضمان وإن قدر على حبسه ففيه وجهان: أحدهما: يجب الضمان لأن من طبع الماء

الجريان، والثاني: لا يجب لأن الجار يقدر على الاحتزاز منه بحفيرة تصد عنه ذكره في (الحاوي) .

Mas'alah: What restrictions apply to using a public thoroughfare?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=934)

الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة، ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحتة منتصبا. === (وإن كان منكرا وقال الأجنبي: "هو مبطل في إنكاره" . . فهو شعراء مغصوب، فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها) أي: عدم القدرة؛ لما سبق في البيع، وصورة المسألة في العين كما مر. (وإن لم يقل: "هو مبطل" . . لغا الصلح) لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له. * * * (فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) لأن الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة. (ولا يشرع فيه جناح، ولا ساباط يضرهم) لما تقدم، قال في "زيادة الروضة" : فإن فعله. . هدم [1]، والجناح: هو الخارج من الخشب، والساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. (بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته) الماشي (منتصبا) واعتبر الماوردي مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية [2]، وقال في "المطلب" : إنه الأشبه. ويشترط أيضا: ألا يؤثر في إظلام الموضع على الأصح. ومحل الجواز: للمسلم، أما الكافر: فليس له الإشراع إلى شوارع المسلمين على الصحيح في زوائد "الروضة" ؛ لأنه كإعلاء البناء على المسلم وأبلغ [3]. (1) روضة الطالبين (4/ 206) . (2) الحاوي الكبير (8/ 47) . (3) روضة الطالبين (4/ 206) .

Mas'alah: What is the required height for a structure over a thoroughfare used by horsemen and caravans?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=935)

وإن كان ممر الفرسان والقوافل. . فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public thoroughfare?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=935)

ويحرم الصلح على إشراع الجناح، وأن يبني في الطريق دكة، أو يغرس شجرة، وقيل: إن لم يضر. . جاز.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and doors between two houses in shared alleys?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=937)

ويجوز فتح الكوات. === (وإن كان أقرب إلى رأسه، ولم يسد الباب القديم. . فكذلك) لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة الناس، وكثرة وقوف الدواب، فيتضررون به، (وإن سده. . فلا منع) لأنه ترك بعض حقه. (ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين، أو مسدود وشارع، ففتح بابا بينهما. . لم يمنع في الأصح) لأنه يستحق المرور في السكة، ورفع الحائل بين الدارين تصرف مصادف للملك فلم يمنع منه، والثاني: يمنع، ونقله في "زيادة الروضة" عن الجمهور [1]؛ لإحداث ما لم يكن، وسواء في جريان الخلاف سد باب أحدهما أم لا. نعم؛ محله: إذا قصد بالفتح

الاستطراق، فإن قصد به اتساع ملكه أو نحوه. . فلا منع قطعا. وقوله: (مسدودين، أو مسدود وشارع) كان الأولى أن يقول: (مملوكين، أو مملوك وشارع) ؛ لأنه لا يلزم من السد الملك؛ بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه. (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال. . صح) لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح؛ لأنه هناك بذل مال في مقابلة الهواء المجرد. ومحل الجواز: إذا صالحوا على الاستطراق، أما مجرد الفتح بلا استطراق. . فلا يصح الصلح عنه بمال قطعا. (ويجوز فتح الكوات) لأنه تصرف في ملكه، وقيد صاحب "الشافي" ذلك بما إذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره؛ لكن صرح الشيخ أبو حامد بخلافه، وهو قضية إطلاق الشيخين. (1) روضة الطالبين (4/ 209) .

Mas'alah: What are the rules for permission to build on a wall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=940)

فإذا بنى. . فليس لمالك الجدار نقضه بحال. ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه. . فللمشتري إعادة البناء. وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا، وسمك الجدران، وكيفيتها، وكيفية السقف المحمول عليها === فيها عينا، والثاني: أنه إجارة، واغتفر فيها التأبيد للحاجة، والثالث: أنه بيع يملك به المشتري رأس الجدار، حتى لو انهدم الجدار ثم أعيد. . عاد حقه. واحترز بقوله: (للبناء عليه) عما إذا باعه وشرط ألا يبني عليه. . فإنه جائز قطعا، وينتفع به بما عدا البناء من المكث عليه وغيره، وكذا إذا باعه ولم يتعرض للبناء بالكلية على الأصح، ذكره الماوردي. (فإذا بنى) بعد قوله: (بعته للبناء) ، أو (بعت حق البناء عليه) (. .

فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أي: نقض بناء المشتري، لا مجانا ولا مع إعطاء الأرش؛ لأنه استحق دوام البناء بعقد لازم، وسكت الشيخان عن تمكين البائع من هدم حائط نفسه، ومن منع المشتري أن يبني إذا لم يكن قد بنى، قال الإسنوي: ولا شك أنه لا يمكن منهما. (ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه. . فللمشتري إعادة البناء) بتلك الآلات وبمثلها؛ لأنه حق ثبت له. (وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه، طولا وعرضا، وسمك الجدران، وكيفيتها) أهي مجوفة أو منضدة، من حجر أو غيره. (وكيفية السقف المحمول عليها) هل هو من خشب أو أزج، وهو العقد؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ولا يشترط ذكر الوزن في الأصح، ولو حضرت الآلات. . كفى عن وصفها. والسمك بفتح السين: الارتفاع إذا أخذت من أسفل فصاعدا، فإن عكست. . سمي عمقا بضم العين المهملة. والطول: عبارة عن امتداده من زاوية البيت إلى زاوية أخرى مثلا، والعرض: هو البعد الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a narrow road that harms passersby?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1994)

(أو بطريق ضيق يضر المارة .. فكذا) أي: فيجب ضمان ما هلك بها وإن أذن الإمام؛ إذ ليس له أن يأذن فيما يضر

Mas'alah: When is there no liability for digging a well in a wide road with the imam's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1994)

(أو لا يضر) لسعة الطريق، أو لانحراف البئر عن الجادة، (وأذن الإمام .. فلا ضمان) جزما إن كان لمصلحة عامة، وكذا إن كان لمصلحة الحافر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for one's own benefit without the imam's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1994)

(وإلا) أي: وإن لم يأذن (فإن حفر لمصلحته .. فالضمان) لافتئاته على الإمام

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for public benefit without the imam's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1994)

(أو مصلحة عامة .. فلا في الأظهر) لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعسر مراجعة الإمام في مثله، والثاني: نعم، والجواز مشروط بسلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a projecting wooden structure (janah) over a public road?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1994)

(وما تولد من جناح) (وهو الخارج من الخشب (إلى شارع فمضمون) (وإن لم يكن مضرا بالمارة، لأن الارتفاق بالشارع إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة، ولم يفرقوا بين إذن الإمام وعدمه كما في الحفر. والفرق – كما ذكره الرافعي: أن الحاجة إلى الجناح

أغلب وأكثر، والحفر في الطريق مما تقل الحاجة إليه، وإذا كثر الجناح .. كثر تولد الهلاك منه، فلا يحتمل (1) المحرر (ص 410) ، الشرح الكبير (10/ 423) . (2) روضة الطالبين (1/ 297) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout projecting into a public road?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1995)

ويحل إخراج الميازيب إلى الشارع، والتالف بها مضمون في الجديد، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج .. فكل الضمان، وإن سقط كله .. فنصفه في الأصح. وإن بنى جداره مائلا إلى شارع .. فكجناح، أو مستويا فمال وسقط .. فلا ضمان، === إهداره [1]، والمراد بكونه مضمونا: على ما سيأتي في الميزاب، فيضمن الكل بالخارج فقط، والنصف بالجميع. واحترز بالشارع: عن إخراجه إلى ملكه؛ فإنه لا ضمان فيه، وكذا إلى ملك غيره بإذنه، فإن كان بغير إذنه .. ضمن.

Mas'alah: Is it permissible to extend a waterspout into a public road?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1995)

(ويحل إخراج الميازيب إلى الشارع) لما فيه من الحاجة الظاهرة، وليكن عاليا كالجناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout in the new and old opinions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1995)

(والتالف بها مضمون في الجديد) لأنه ارتفاق بالشارع، فيكون جوازه مشروطا بسلامة العاقبة؛ كالجناح، والقديم: لا ضمان؛ لأنه ضروري لتصريف المياه، بخلاف الجناح؛ فإنه لاتساع المنفعة، ومنع الجديد كونه ضروريا؛ إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئرا في داره.

Mas'alah: What is the ruling on using a public road in a way that harms passersby?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=39)

قوله الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة أعم من قول غيره لا يتصرف فيه بما يبطل المرور المظلة بكسر الميم

Mas'alah: What is the ruling on building a dakkah or planting a tree in a public road?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=39)

قول المنهاج ويحرم أن يبني في الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل إن لم يضر جاز هذا تصريح بأن الخلاف مختص بما لا يضر فإن ضر حرم قطعا وعليه يحمل كلام المحرر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's obligation to repair a shared wall with a dhimmi?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=281)

169 – مسألة ذمي له حائط في ملكه ولشخص مسلم عليه طرح

@ خشب والحائط مستهدم وقد امتنع المسلم من العمارة فيه مع الذمي فهل يلزمه الشرع بأن يعمر معه أم لا وإن عمره الذمي دونه من ماله فهل يلزمه العمارة بقدر ما يوجب عليه وهل للذمي إذا عمر الحائط بآلة مستجدة أن يمنع المسلم من الركوب على الحائط إلى أن يوصل اليه قيمته مع الغرامة أجاب رضي الله عنه لا يلزم المسلم أن يعمر معه إذا كان نفس الحائط كله له وليس للمسلم فيه إلا حق الركوب ولا يلزم المسلم والحالة هذه شيء من غرامة ذلك إذا بناه بآلة جديدة عند تعذر بنائه على الآلة القديمة فذلك جائز وله منع صاحب الركوب حتى يبذل حق الركوب

Mas'alah: Are landowners obligated to repair a water channel passing through their land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=283)

172 – مسألة رجل له ماء مستحق يجري من قناة إلى ملكه وطريق الماء في ملكه وغير ملكه فتهدم طريق الماء في غير ملكه بفعل ملاك الأرض وبغير فعلهم فهل على ملاك الأرض إصلاح ما تهدم من طريق الماء في أرضهم إذا كان مجراه برسم قديم وعادة مستقرة أجاب رضي الله عنه نعم يجب عليهم إصلاح ذلك إذا كان عليهم إجراء الماء في أرضهم حقا لازما هذا هو الأصح

Mas'alah: Can a landowner open a door onto a path used by others for access?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=284)

175 – مسألة رجل ملك قطعة أرض وكان قد أخرج من بعض حدودها من قديم طريق رجل لهم فيها التطرق إلى أملاكهم ليس لهم سوى التطرق وقد بنى مالك الأرض اليوم فيها إلى جانب الطريق المذكور مسكنا فهل له أن يفتح بابا إلى الطريق وهل لمن لا يملك في الطريق سوى التطرق منعه من ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه نعم للمالك ذلك إذا لم يقترن بذلك إضرار لحق من له التطرق فيها وليس لهم منعه من ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the standard width of a road when there is a dispute?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=342)

– مسألة ما مقدار عرض الطريق كم ذراعا تكون إذا وقع النزاع فيه أجاب رضي الله عنه حسبنا في هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع رواياه في صحيحهما ثم هذا محمول على طريق تكون بين أراضي محياة واختلف أصحابها في مقدار ما يتركونه طريقا أم طريق التي جعلت في الأراضي المملوكة فهي على قدر ما جعله من هو مالك لساحتها والله أعلم وإذا كان الطريق متسعا وحواليها أراضي محياه هل يجوز لبعض المسلمين أن يعمرها وينتفع بها إذا لم يضر بالمارة ولم تضيق الطريق أجاب رضي الله عنه يجوز عمارة الأرض الموات إلى حول الطريق بشرط أن لا يدخل في عمارته شيئا من الطريق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on diverting a waterspout into a cul-de-sac and digging a drainage pit?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=569)

685 – مسألة رجل حول ميزابه إلى سكة غير نافذة لم يكن له إلا

@ بإذن أهل السكة فلو أراد أن يحفر حفيرة تحت الميزاب ليسيل الماء فيها قال إن كان شيء من الحفرة في هذه السكة لهم منعه وإن كان الكل تحت جداره لا منع لهم

Mas'alah: What is the ruling on a tree in a public street that leans and narrows the path?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=572)

696 – مسألة له شجرة في شارع فمالت وضيقت الطريق على الناس يؤمر بقلعها فإن قلعها غيره لا شيء عليه ولو سقط قبل أن يقل فأتلف شيئا فهو كالجدار يميل وفيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a cul-de-sac after purchasing part of a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=572)

699 – مسألة سكة غير نافذة لرجل فيها دار فباع نصفها لرجل وأراد المشتري أن يفتح بابا آخر في نصيبه فيها قال لا يجوز إلا بإذن أهل السكة وكذلك لو كانت الدار مشتركة واقتسما وأراد أن يجعلا بابا واحدا بابين سواء فتحا أعلى منها أو أسفل إلا أن يكون المدخل في السكة واحدا والشريك فتح له بابا في دهليزه فلا يمنع وقد رأيت

في مجموع المحاملي أنه إذا أراد أن يجعل داره

@ حجرتين ويفتح فيها بابين إن أراد أن يفتح البابين إلى أول الدرب جاز وإن أراد أن يفتحه في آخره فيه وجهان كما لو أراد نقل بابه التقديم إلى أول الدرب يجوز وإلى آخر الدرب فيه وجهان والصحيح لا وهذا هو الصحيح عندي وعند أبي حنيفة ليس له أن يجعل حجرتين ويفتح بابين

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy or converting a house into a khan in a shared cul-de-sac?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=573)

700 – مسألة إذا أراد واحد منهم أن يبني فيها ساباطا هل يشترط إذن من فيها بالإجارة قال إن كان يضر بمنفعته يشترط وإلا فلا وإن كان فيها دار موقوفة أو فيها لطفل دار هل يتصور هذا البناء قال حق الطفل لا حتى يبلغ فيأذن وفي الوقت لا يجوز أصلا ولو كان لرجل فيها قطعة أرض أراد أن يتخذها خانا أو أراد أن يتخذ داره خانا أو أجر داره من جماعة قال يجوز دون إذن الناس ولو بنى في تلك القطعة دورا لكل واحدة باب يجوز لأنه لم يفتح بابا حيث لم يكن

Mas'alah: Can a dhimmi plant trees on a Muslim public road?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=611)

855 – مسألة الذمي هل يغرس على شارع المسلمين بحيث لا يضر بالمارة قال يجب

أن لا يجوز له أن يغرس ولا يمكن كما لا يملك موات دار الإسلام

@

Mas'alah: Does the ruling on open spaces differ if owned by one or two persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1864)

وإذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين أن تكون الساحة ملكا لشخص واحد وبين أن تكون لشخصين

Mas'alah: What are the rulings on using public roads and airspace in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5040)

(أما) الطرق فالشوارع على الاباحة كالموات الا فيما يمنع الطروق فلكل واحد (ح) أن يتصرف في هوائه بما لا يضر بالمارة ولا يمنع الجمل مع الكنيسة وكذلك يفتح إليه الابواب والاظهر (و) جواز غرس شجرة وبناء دكة إذا لم يضيق الطريق أيضا) *

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy over a public road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5041)

(القسم الاول) النافذ وهو الذى أراده بالتنازع فالناس كلهم يستحقون المرور فيه وليس لاحد أن يتصرف فيها بما يبطل المرور لاأن يشرع جناحا أو يتخذ على جدرانه ساباطا يضر بالمارة وان لم يضر فلا يمنع منه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالضرر وعدمه ولكن ان خاصمه إنسان فيه نزع وان لم يضر والا ترك وقال أحمد لا يجوز اشراع الجناح بحال الا إذا أذن فيه الامام * لنا اتفاق الناس على اشراع الاجنحة في جميع الاعصار من غير انكار وأيضا (فان النبي صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس رضى الله عنه) فنقيس الجناح عليه ونرجع في الضرر وعدمه إلى حال الطريق فان كان صيقا لا يمر فيه الفرسان والقوافل فينبغي أن يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كانوا يمرون فيه فلينته الارتفاع إلى حد يمر تحته الراكب منتصبا بل المحمل مع الكنيسة على رأسه على البعير لانه وان كان نادرا فقد يتفق ولا يشترط الزيادة عليه على الصحيح وقال أبو عبيد بن حربوية يشترط أن يكون بحيث يمر الراكب منصوب الرمح وضعفه النقلة بالاتفاق وقالوا وضع أطراف الرماح على الاكتاف ليس بعسير *

Mas'alah: What is the distinction between opening a door for passage and for expanding one's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5046)

وأعلم أن موضع الوجهين ما إذا سد باب إحدى الدارين وفتح الباب بينهما لغرض الاستطراق أما إذا قصد اتساع ملكه ونحوه فلا منع

Mas'alah: What is the difference between Iraqi and Marwazi scholars regarding a closed alley?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5046)

ولنعد إلى لفظ الكتاب (قوله) والسكة المنسدة الاسفل عند العراقيين كالشوارع إلى آخره يقتضي الحاق العراقيين لها بالشوارع في الانفكاك عن الملك وجواز إشراع الجناح وذهب المراوزة إلى أنها ملك السكان وليس الامر على الظاهر فان أئمتنا العراقيين لم يلحقوها بالشارع من كل وجه وكيف وطرقهم ناصة على اختصاصها بالسكان وأنها ملكهم وعلى أنه يجوز اشراع الجناح المضر إليها باذن السكان والحكم في الشارع بخلافهم فاذن هو محمول على تجويزهم اشراع الجناح الذى لا يضر إليها من غير اعتبار الرضا والمراوزة يمنعون منه ومع هذا التأويل فليس العراقيون مطبقين على تجويزه بل هل منقسمون إلى مجوز ومانع ألا ترى أن القاضى أبا الطيب منعه وهو عراقى

Mas'alah: What is the ruling on opening a door above an existing door in a shared alley?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5047)

(وقوله) فوق الباب الاول أراد مما يلى رأس السكة على ما ذكره في الوسيط وموضع الخلاف فيه ما إذا لم ينسد الباب القديم ويمكن حمله على ما إذا كان فوقه مما يلى آخر السكة على ما مر *

Mas'alah: What is the ruling on digging a tunnel under a shared alley between two houses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5047)

(فرع) قال القاضى الروياني في التجربة إذا كان بين داريه طريق نافذ يحفر تحته سردابا من أحدهما إلى الاخرى وأحكم الارج لم يمنع قال وبمثله أجاب الاصحاب فيما إذا لم يكن نافذا لان لكل واحد دخول هذا الزقاق كطروق الدرب النافذ وغلط من قال بخلافه واعتذر الامام عن جواز دخولها بأنه من قبيل الاباحات المستفادة من قرائن الاحوال *

Mas'alah: What is the ruling on maintaining one's house and property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=553)

ولا يجب عمارة داره أو قناته بل يكره تركه إلى أن تخرب بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زارعة الأرض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وإن طالت والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on using a public thoroughfare?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=292)

فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا إلا إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم إخراج إليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on using a public thoroughfare?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=292)

"الطريق النافذ" بمعجمه ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث "لا يتصرف فيه" بالبناء للمفعول "ببناء" كمصطبة أو غيرها "أو غرس" لشجرة وإن لم يضر ذلك لأن شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيري ببناء أعم من تعبيره ببناء دكة "ولا بما يضر مارا" في مروره لأنه حق له "فلا يخرج فيه مسلم جناحا" أي روشنا "أو ساباطا" أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما "إلا إذا لم يظلم" الموضع "ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه" أي على رأسه "حمولة" بضم الحاء "عالية و" يمر تحته "راكب ومحمل" بفتح الميم الأولى وكسر الثانية "بكنيسة" وتقدم بيانها في الحج "على بعير إن كان ممر فرسان" في الراكب "وقوافل" في المحمل لأن ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه إخراج ذلك في شارعنا مطلقا وإن جاز له استطراقه لأنه كإعلاء بنائه على بنائنا أو أبلغ "وغير

النافذ الخالي عن نحو مسجد" كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة "يحرم إخراج" لشيء مما ذكر "إليه" وإن لم يضر "لغير أهله ولبعضهم بلا إذن" منهم في.

Mas'alah: What are the rulings on opening new doors in a shared alley?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

"

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared alley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

كفتح باب أبعد من رأسه" من بابه القديم سواء أتطرق من القديم أم لا "أو" باب "أقرب" إلى رأسه "مع تطرق من القديم" فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابله في الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية أن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله في الأولى على ما في الروضة أو أقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم لأنه نقص حقه ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز "

Mas'alah: What are the rights of residents regarding doors and windows in a shared alley?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

"وأهله" أي غير النافذ "من نفذ بابه إليه" لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب إليه "وتخصيص شركة كل" منهم "بما بين بابه ورأس غير النافذ" لأنه محل تردده "

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a shared alley for light or access?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

ولغيرهم فتح باب إليه" أي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل يمتنع فتحه لأن الباب يشعر بثبت حق الاستطراق قال في الروضة وهو أفقه وتعبيري بما ذكر أولى من قول الأصل وله فتحه إذا سمره "لا" فتحه "لتطرق" بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاؤوا ولا غرم عليهم "

Mas'alah: What is the ruling on opening windows or doors between two properties?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

ولمالك فتح كوات" بفتح الكاف أشهر من ضمها أي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه "و" فتح باب بين داريه وإن كانتا تفتحان إلى

دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما "والجدار" الكائن "بين مالكين" لبناءين "إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر" الجدار "كوضع خشب أو بناء عليه" أو فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم بإسناد صحيح لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. "فلو رضي المالك" بوضع خشب أو بناء عليه "مجانا" أي بلا عوض "فإعارة" له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري "فإن رجع بعد وضع" لذلك "أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش" لنقصه كما لو أعار أرضا للبناء قال الرافعي ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن أعار أرضا للبناء وهي التملك بالقيمة لأن الأرض أصل فاستتبع "أو" رضي بوضعه "بعوض فإن أجر العلو" من الجدار "للوضع" عليه "فإجارة" تصح بغير تقدير مدة وتتأبد للحاجة "أو باعه لذلك" أي للوضع عليه "أو" باع "حق الوضع" عليه "فهو عقد مشوب ببيع وإجارة" لأنه عقد على منفعة تتأبد "فإذا وضع" مستحق الوضع "لم يرفعه مالك الجدار" لا مجانا ولا مع إعطاء أرش لأنه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر بالوضع أعم من تعبيره بالبناء "ولو انهدم" الجدار قبل وضع المستحق أو بعده "فأعاده" مالكه "فللمستحق الوضع" بتلك الآلة وبمثلها لأنه استحقه وهذا أعم من قوله فللمشتري إعادة البناء فإن لم يعده لم يطالب بشيء نعم أن انهدم بهدم.

ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الأول وإن اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع إعارة منهدم بنقضه لا بآلة بنفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غي

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy over a public pathway?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=492)

ويجوز إشراع جناح؛ أي: خشب خارج، وكذا ساباط: وهو سقيفة على حائطين هو بينهما، عال؛ بحيث يمر المار تحته منتصبا وعلى رأسه الحمولة العالية، سواء أكان الشارع واسعا أضيقا، وإن كان ممر الفرسان والقوافل .. اعتبر أيضا أن يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة؛ لأن ذلك وإن ندر قد يتفق لمسلم، فلا يجوز الإشراع للكافر في نافذ – فإعجام الذال – من سبل؛ أي: طرق، أما غير النافذ .. فلا يجوز ذلك فيه إلا بإذن أهله لم يؤذ من مر، فإن آذاه ولو بإظلام الموضع .. لم يجز، وللحاكم إزالته، ولا يجوز الصلح على ذلك بمال وإن كان المصالح هو الإمام، ولم يضر المارة؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار، وما لا يضر في الشارع .. يستحق الإنسان فعله فيه من غير عوض كالمرور. واحترظ بـ (الجناح) أي: وما في معناه من التصرف عن غيره؛ كبناء دكة أو غرس شجرة، فإن ذلك لا يجوز وإن لم يضر؛ لأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق، وقد تزدحم المارة فيصطكون به.

Mas'alah: What is the ruling on following custom in placing a trellis on a wall?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

والأصح: اتباع العرف في وضع الشرك على رأس الجدار، وردم ثلمة يسيرة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting in streets and public spaces?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

[حكم الوقوف في الشوارع ونحوها والجلوس فيها]

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures over a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1203)

وإن كان الطريق النافذ الخ) مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق فكأنه قال: هذا إن لم يكن الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل وإن كان الخ. قوله (فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفس كرهبان جمع راهب. وقوله: وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفرز وقوله: فليرفع الروشن ومثله الساباط كما علم مما مر. وقوله: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ومثله الشقدف المعروف. وقوله: على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة، وإنما يسمى بيعرا غذا أجذع. وقوله: مع أخشاب المنظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة، وقيل العكس وهي المعروفة عندهم بالمحارة والمحفة وبالمحمل المغطى ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into a shared alley without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1204)

قوله (ولا يجوز إشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لأن الهواء لا يفرد بالعقد ومحل ذلك فى الدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين إذا كان ذلك قديما بخلاف الحادث بعد جعله دربا.

Mas'alah: What is the definition of 'al-darb' (shared alley) in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1204)

قوله (فى الدرب المشترك) أصل الدرب فى اللغة المضيق فى الجبل ثم توسع فيه واستعمل فى الطريق غير النافذ، وقال بعضهم: هو فارسي معرب.

Mas'alah: Whose permission is required to open an exit in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1204)

قوله (إلا بإذن الشركاء) أي كلهم حتى المؤجر والمستأجر وإن تضرر. والمعير لا المستعير يعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله، هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب، فإن كان من أهله اعتبر إذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله، وهكذا قال الشيخ الخطيب تبعا للمنهج

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and windows in shared property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1205)

والمعتمد كما قاله الزيادي والشوبري وقرره البشبيشي أن الأولى كالثانية فلا يعتبر فيها ايضا إلا إذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أومقابله دون من بابه أقرب إلى راس الدرب، فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال فى المطلب: فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق إذا كان المخرج من أهل الدرب، فإن كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص، ويجوز لغير أهله أن يفتح بابا للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الإذن فيما غذا لم يكن بمال متى شاءوا، ولا غرم عليهم لأن الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلا ف الروشن فإن شأنه عدم الضرر، فلما أذنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع، ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أي الطاقات والشابيك للاستضاءة فى جدار نفسه، وإن لزم عليه الإطلاع على حريم جاره، ولذلك للجار ان يبني جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها. والحاصل أن كل احد يتصر ف فى ملكه بما لا يضر ملك الجار وإن أضر الجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه إذا أضره ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بني مع بنئه كأن دخل نصف لبنات أحدهما فى نصف لبنات أو أخر أو أقام بينة على ذلك أوحلف يمين الرد وإلا فهو بينهما عملا باليد.

Mas'alah: What are the rulings on projecting a balcony or canopy into a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

)

Mas'alah: What are the conditions for projecting a balcony or canopy into a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

ويجوز للإنسان أن يشرع) بضم أوله وإسكان ثانيه، أي يخرج (روشنا) أي جناحا وهو الخارج من نحو الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لأنه يختص بالبنيان، ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون ببنيان أو صحراء ونافذا أو غير نافذ، ويذكر ويؤنث بحيث (لا يضر) كل من الجناح والساباط (المارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته [حاشية البجيرمي] فترجع لما ذكر في المعنى. قوله: (وصفة الحلول لا يصح إلحاقها) المعنى أن المؤجل لا يلحقه صفة الحلول، وهو إنما أسقط الخمسة في مقابلة حلول الخمسة الأخرى وهي لا تحل فيلغو الصلح.

Mas'alah: What are the conditions for projecting a structure into a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

قوله: (ويجوز للإنسان إلخ) أي بشروط ثلاثة أن يكون المخرج مسلما وأن لا يضر المارة وأن لا يظلم الموضع إظلاما مخالفا للعادة ويضر ضررا لا يحتمل عادة، كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها

وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب؛ شرح الروض. أي ومع جواز ذلك، فالأقرب أنه يضمن ما تلف به لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة؛ ولا فرق في ذلك بين البصير وغيره، قال م ر: ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء فلا يجوز، وعلى ولي الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر،. اهـ. مرحومي. وقوله "دواب العلافين" قال شيخنا: وكذا دواب المدرسين الواقفة على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس، ونوزع فيه. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What additional condition applies to placing structures in a shared cul-de-sac?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

قوله: (في طريق نافذ) سيأتي محترزه في قوله: ولا يجوز في الدرب إلخ. وحاصله أنه إن كان في طريق نافذ فيشترط فيه الشروط الثلاثة فقط، أما إذا كان في الدرب المشترك الخالي عن مسجد ونحوه فيزاد على ما تقدم الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a path without the condition of being thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

قوله: (وبين الطريق) أي لا بقيد النفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a window or balcony that harms passersby?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

قوله: (بحيث لا يضر) أي ضررا لا يحتمل عادة. ولا يخفى أن فاعل "يضر" في كلام المصنف ضمير الروشن. وزاد الشارح الساباط، فلزم عليه كون الفاعل محذوفا وهو غير مناسب. وفي نسخة: لا تستضر المارة به وهي سالمة من ذلك، ق ل. وقوله "لا يضر" هذا كله في غير هواء المسجد وما ألحق به أما هواء المسجد وما ألحق به كمدرسة ورباط فلا يجوز، وأما المقبرة فالأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها حرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها، ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه وهو يضر بالمارة أمر برفعه أي إزالته على ما بحثه الزركشي، شرح م ر ملخصا. أما لو وقف ما تحته مسجدا ونحوه أو مقبرة وجب الهدم مطلقا، أي

Mas'alah: What are the conditions for a projection over a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (فيشترط ارتفاع كل منهما إلخ) ويشترط أيضا أن لا يظلم الموضع كما في متن المنهج، أي إظلاما مخالفا للعادة، فلا تضر الظلمة اليسيرة ح ل وم ر.

Mas'alah: What is the ruling if a projection later harms passersby?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (بحيث يمر تحته الماشي) انظر لو رفعه ثم علا الطريق هل يهدم نظرا لتضرر المارة حينئذ أو لا نظرا لوضعه بحق؟ شوبري. قال أج: يجب عليه رفع ما يضر المسلمين من إزالته أو قطع الأرض، إذ الانتفاع بالشوارع مشروط بسلامة العاقبة؛ قاله شيخنا. قلت: ولو قيل بوجوب قطع الأرض على الإمام لم يبعد تأمل أج. ومثله ما إذا لم يكن ممر فرسان وقوافل فصار كذلك فيكلف رفعه كما ذكره ع ش على م ر، وقال: إنه يؤخذ من كلام م ر ويؤيده ما ذكروه في الجنايات من أنه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق، ولا يشكل مطالبته بهدمه بأنه لو انهدم بنفسه فأتلف شيئا لا يضمنه معللين له بأنه وضع بحق؛ لأنا نقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لأن المطالبة لدفع الضرر المتوقع، اهـ عزيزي نقلا عن ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony or canopy over a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (والأصل في جواز ذلك) أي إخراج الروشن والساباط.

Mas'alah: What is the ruling on installing a waterspout projecting into a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه) أي خارج الدار بدليل قوله: كان شارعا إلخ، قال ق ل: وفي هذا الدليل تأمل اهـ؛ لأن الكلام في إخراج الجناح والساباط، إلا أن يقال: هذا يشبه الجناح، أو يقال: إذا جاز في الميزاب الذي هو أكثر ضررا منهما جاز ذلك فيهما بالطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a waterspout projecting into a public street?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (كان شارعا) أي في شارع، وذلك الشارع طريق لمسجده – صلى الله عليه وسلم –؛ مرحومي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim projecting a structure into a Muslim street?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1043)

تنبيه: ما ذكر من جواز إخراج الجناح غير المضر هو في المسلم، أما الكافر فليس له الإشراع إلى شوارع المسلمين وإن جاز استطراقه، لأنه كإعلاء البناء على المسلم في المنع. [حاشية البجيرمي] يضر من يضره، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما يضر به الإنسان غيره وينتفع هو به والضرار أن يضره من غير أن ينتفع، وقيل بالعكس، وقيل: الأول نهي للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه والثاني نهي له عن فعل ما يضر غيره، وقيل: الأول عبارة عن منع ما ينفع الغير والثاني عبارة عن فعل ما

يضر به، وقيل: معنى الأول لا يضر الشخص أخاه فينتقص شيئا من حقه ومعنى الثاني لا يضار الرجل جاره بإدخال الضرر عليه، وقيل: معنى الأول لا يلزمه الصبر على الضرر ومعنى الثاني لا يجوز له إضرار غيره؛ وحينئذ فالجمع بينهما للتأسيس، وقيل: إنهما بمعنى واحد جمع بينهما للتأكيد فكأنه قال لا تضر. والأول أولى؛ لأنه إذا أراد الأمر بين الحمل على التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارع – عليه السلام – وقوله: «ولا ضرار» وفي بعض الروايات "إضرار" بالهمزة، قال ابن الصلاح: لا صحة لها، وبقية الحديث: «من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه» وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منه وما كثر إلا لدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي فتعم فيحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جاره أو إحداث فرن أو حمام أو رحى أو معصرة لوجود الضرر بالدخان وصوت الرحى وما أشبه ذلك، ولا يحرم عليه تعلية بنائه على جدار جاره وإن أظلم عليه أبواب غرفه ومنع الشمس أن تقع في حجرته وإذا انهارت بئر جاره وكان له فضل ماء فإنه يجب عليه إرسال فضل مائه إلى زرع جاره بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون قد زرع على أصل ماء، الثاني: أن يتشاغل بإصلاح بئره ولم يحصل منها ما يكفيه، الثالث: أن يخشى على زرعه الهلاك،. اهـ. شبرخيتي على الأربعين.

Mas'alah: What are the rules for projecting a waterspout into a street?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1043)

قوله: (والمزيل له الحاكم) وكذا غيره إن أمن الفتنة أخذا مما بعده. فائدة: نقل الغزي عن الكافي أنه لا يشترط في الجناح المخرج قدر ويشترط في الميزاب أن لا يجاوز

نصف السكة. ووجهه الغزي بأن الجناح قد لا يحتاج إليه وبفرضه هو نادر، بخلاف الميزاب فإن كلا من المتجاوزين يحتاج إليه لإخراج الماء، فمجاوزة أحد المتجاوزين بميزابه لنصف السكة مبطل لحق الآخر المقابل له. ونظر فيه ابن حجر وقال: فالوجه جواز إخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لملك الجار سواء أجاوز النصف أم لا. ومثل سم في حاشيته عليه الضرر بأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims digging latrine wells in Muslim areas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم، في أفنية دورهم. قال الأذرعي: ويشبه أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الإسلام، كما في رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين. والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك. ولو بغير إحياء كذلك. وصرح في الروضة نقلا عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك إلى لفظ، قال في المهمات: ومحله فيما عدا ملكه. أما فيه فلا بد من لفظ يصيره به وقفا على قاعدة الأوقاف انتهى. وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلى مبدأ جعله طريقا، فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره قال النووي: جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع» وقال الزركشي: مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - اعتبار قدر الحاجة

والحديث محمول عليه اهـ. وهذا ظاهر فإن كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار، وأما إذا كانت الطريق مملوكة يسليها مالكها فتقديرها إلى خيرته، والأفضل له توسيعها. ويحرم الصلح على إشراع الجناح، أو الساباط بعوض وإن صالح عليه [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on a stopped street versus a non-stopped street?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (وحكم الشارع الموقوف) مرتبط بالمتن والموقوف ظاهر. وغير الموقوف هو الذي جعل عند إحياء البلد طريقا.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a road in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (اعتمدنا فيه الظاهر) أي والظاهر أنهم فعلوه كذلك من أول الأمر، فلا يوسع وإن كان ضيقا. وقوله "ولا يلتفت إلخ" أي لا ينظر لأصل وضعه ولا يبحث عنه بكونه مواتا في الأصل فتكون الطريق سبعة أذرع أو قدر الحاجة،. اهـ. شيخنا عشماوي.

Mas'alah: What is the ruling when partners in reviving dead land disagree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (فإن اختلفوا) أي المشتركون في الإحياء مثلا، وهو مقابل لمحذوف أي: ثم إن اتفقوا فهو ظاهر وإن اختلفوا، ومفهومه أنهم لو اتفقوا على أقل من ذلك جاز وهو كذلك.

Mas'alah: What is the disagreement on the width of a road in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (على ما مر) أي من الخلاف في قدر الطريق المتقدم قريبا في كونها سبعة أذرع أو بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling when a road is privately owned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (وأما إذا كانت الطريق مملوكة) هذا مقابل قوله "فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره إلخ"

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1045)

الإمام لأن الهواء لا يفرد بالعقد. ويحرم أن يبنى في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة. ولو اتسع الطريق وأذن [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on placing a support, planting a tree, or digging a well in a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1045)

قوله: (أو غيرها) كدعامة لجداره وما ذكره في الدكة ونحوها هو المعتمد وإن كانت لعموم المسلمين وأما غرس الشجرة وحفر البئر، فإن كانت لعموم المسلمين ولم تضر بالمارة جاز وإلا امتنع وغرس الشجرة وحفر البئر في نحو المسجد كذلك ق ل. قال حج: لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر بوجه جازت، وقال: إن البئر فيه لعموم المسلمين جائزة بخلاف الشجرة وفرق، والفرق أن الحاجة للماء آكد سم. وتلخص أن المعتمد المنع من الشجرة والدكة مطلقا في الشارع ولو بإذن الإمام اتسع أم لا ما لم يقفها مسجدا. اهـ. ز ي. وجاز حفر البئر فيه ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر اهـ أج. والمعتمد أنه لا يجوز حفر البئر فيه إلا بشرطين أن تكون لعموم المسلمين وأن لا يحصل بها ضرر للمارة، فإذا قصد نفسه بالغرس كان متعديا فيقلع مجانا وتلزمه أجرته مدة الغرس لمصالح المسجد، كما لو وضع فيه ما لا يجوز وضعه فيه أي كالخزائن وكالمسجد في ذلك ما هو من توابعه كفسقيته وحريمه؛ ومعلوم أن ذلك حيث علم ما ذكر فإن لم يعلم كأن وجدنا شجرا فيه ولم نعلم ما قصد به واضعه حمل على أنه لعموم

المسلمين فينتفعون بثمره وما بقي بعد الثمر مما جرت العادة بقطعه من نحو جريد فإنه يكون لمصالح المسجد. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures in a public thoroughfare when harm is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

الإمام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل، ولتعثر المار بهما عند الازدحام، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعها الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها.

Mas'alah: Who are the partners whose permission is required for projecting a structure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (إلا بإذن الشركاء) المراد بهم من له حق في محل الإشراع.

Mas'alah: Who is considered to have a right of passage in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (من نفذ بابه إلخ) قال الزركشي والمراد من له المرور فيه إلى ملكه من دار أو

بئر أو فرن أو حانوت، شرح م ر أج.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1047)

(ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير إذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) إذا سد الباب القديم لأنه ترك بعض حقه، فإن لم يسده فلشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة، ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به. ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or window in a dead-end alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1047)

تتمة: يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود أن يفتح فيه بابا لاستضاءة وغيرها، سواء أسمره أم لا، لأن له رفع الجدار فبعضه أولى لا فتحه لتطرق بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه. ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم، وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها، بل له "إزالة بعض الجدار وجعل شباك" [حاشية البجيرمي] الدرب قوله: (تقديم الباب) أي لجهة رأس الدرب. قوله: (إذا سد الباب القديم) بمعنى عدم استطراقه منه ولو بتسميره ق ل. قوله: (بين المفتوح) أي القديم كما يأتي. قوله: (فاعترض) أي البلقيني عليه أي على النووي في

الروضة الناقل عن الإمام، وقيل: الضمير للإمام. وهذا الاعتراض مدفوع لأنه بناه على فهم سقيم. قوله: (وخرج بالخالي عن نحو مسجد إلخ) نعم ليس ذلك عاما في كله بل من رأس الدرب إلى نحو المسجد اهـ ابن حجر مرحومي. وكان حقه أن يقدمه على فتح الباب لأنه من تمام الكلام على الروشن لا على فتح الباب. قوله: (بقيده السابق) أي من كون الباب أبعد عن رأس الدرب أو أقرب مع التطرق من القديم، كذا قاله المرحومي. وهذا لا يظهر لأن القيد المذكور في فتح الباب لا في إخراج الروشن. وعبارة شرح المنهج: فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقيده السابق لأن التقييد معتبر فيه، فكلام المرحومي لا يظهر إلا لو زاد الشارح الفتح بعد الإخراج؛ فلعله سقط من قلم الناسخ. ووجد بخط الميداني أن المراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما. وقوله بقيده السابق فيه أن قيده السابق الإضرار. قوله: (عند الإضرار) قال في شرح الروض: ومفهومه جواز الإشراع الذي لا يضر وإن لم يرض أهلها، ومحله إذا لم يكن المسجد حادثا وإلا فإن رضي به أهلها فذاك وإلا فلهم المنع من الإشراع إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك،. اهـ. مرحومي. وعبارة ق ل: نعم إن كان فيه مسجد أو نحو بئر موقوف على العموم أو نحو حمام فكالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف بحيث لا يضر المار، أي إضرارا بينا مخالفا للعادة. قوله: (على إخراج جناح إلخ) أي في الدرب المسدود المشتمل على نحو مسجد، فهذا غير ما تقدم إذ ذاك في الطريق النافذ فلا تكرار. قوله: (فبعضه أولى) أي فرفع بعضه أولى. قوله: (لا فتحه لتطرق بغير إذنهم) أي إذن الجميع، أخذا من تعليله لأن الداخلين يتضررون بمرورهم عليه والخارجين

يتضررون بمروره عليهم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولا غرم عليهم) عزاه في م ر للإمام، وعبارته: قال الإمام: ولا يغرمون شيئا، بخلاف ما لو أعار أرضا لبناء أو نحوه حيث لا يقلع مجانا. قال الرافعي: ولم أره لغيره، والقياس عدم الفرق. وفرق في المطلب بأنه هنا بنى في ملكه والمبنى باق بحاله لا يزال فلا غرم، بخلاف البناء على

الأرض فإن المعير يقلع فغرم أرش النقص. وأوضحه الشيخ بأن الأولى أن يفرق بأن

مكانه وفتح باب بين داريه، وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما. ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما، فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمارة الملك بذلك، وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح، فإن أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به وإلا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a public thoroughfare for building or planting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=953)

(الطريق النافذ) بمعجمه ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق؛ لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا، والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (ببناء) لمسطبة أو غيرها (أو غرس) لشجرة، وإن لم يضر ذلك لأن شغل المكان بذلك مانع من الطروق [حاشية البجيرمي] لما في نفس الأمر ح ل. (قوله: وإلا فشراء مغصوب) علم منه أنه لا بد أن يكون بيد المدعى عليه بنحو وديعة أو عارية مما يجوز بيعها معه فلو كانت مبيعة قبل القبض لم يصح س ل وشرح م ر. (قوله: وهو مبطل) وانظر لم لم يشترطوا في قوله: وهو مبطل بالنسبة للدين القدرة على الانتزاع كما في العين والوجه الاستواء سم. (قوله: وخرج بالعين) أي: المعبر عنها بالضمير. (قوله: بدين ثابت) أي للأجنبي على المدعي وقوله:

بغيره أي: بعين أو بدين منشأ بأن يصالحه من العشرة دنانير التي يدعيها على فلان بقدر من الريالات مثلا ويشترط قبض العوضين في المجلس كما تقدم؛ لأنه بيع دين لمن هو عليه. (قوله: في الموضعين) هما قوله: أولا عن عين إلخ وقوله: ثانيا، وإن صالح عنها أي: عن العين ع ش. [فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة] أي: في منع ما يؤدي إلى التزاحم؛ لأنه لو أبيح لكل منهم التصرف فيه بالبناء وغيره لحصل التزاحم فاندفع ما يقال: المتن ليس فيه تزاحم، وإنما فيه منع ما يؤدي إليه أي: وما يذكر معه من قوله والجدار بين ملكين. (قوله: وبين الطريق) أي: من حيث هو لا بقيد كونه نافذا بدليل ما بعده وحينئذ فالمقابلة غير ظاهرة؛ لأن الطريق المرادفة للشارع على الأول هي غير النافذة والذي بينها وبين الشارع عموم وخصوص مطلق أعم تأمل والتعبير بالافتراق يقتضي أن لكل منهما افتراقا عن الآخر مع أن الافتراق إنما هو من جانب واحد كذا قيل، وهو مردود؛ لأن هذه صيغة افتعال لا صيغة مفاعلة ق ل. (قوله: اجتماع وافتراق) يشعر بأن الأول ليس كذلك وليس مرادا فإنه على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق لكن مادة الاجتماع على الأول الطريق النافذ في بناء أو غيره وعلى الثاني الطريق النافذ في بناء عناني. (قوله: والطريق يكون ببنيان وصحراء) فالطريق أعم من الشارع مطلقا وادعى الجوجري أن بينهما عموما وخصوصا من وجه قال: لاجتماعهما في نافذ في البنيان وانفراد الشارع في نافذ في البنيان والطريق في نافذ في الصحراء وغير نافذ في البنيان إلا أن الصورة التي ذكرها لانفراد الشارع: هي صورة الاجتماع ح ل. (قوله: ويؤنث) أي: بعود الضمير إليه ع ش. (قوله: ببناء لمسطبة) ، ولو بفناء داره ولا نظر لكونه في حريم ملكه؛ لأن ذلك ربما أدى إلى تملك الطريق المباحة ح ل ومن ذلك المساطب التي تفعل تجاه الصهاريج في شوارع مصرنا ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالدعامة إلا إن اضطر إليه لخلل بنائه ولم يضر المارة؛ لأن المشقة تجلب التيسير كما ذكره ع ش. (قوله: أو غرس) ، وإن

كانت الشجرة لعموم المسلمين م ر خلافا للحلبي والزيادي. وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر أن الدكة يمنع منها، ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء في المسجد أو الطريق، وإن اتسع وانتفى الضرر وأذن الإمام وكانت لعموم المسلمين وأن الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في المسجد إن لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها في مصالحه وأن حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما في شرح م ر. (قوله: مانع من الطروق) أي: شأنه ذلك فلا ينافي قوله، وإن لم يضر إلخ قال م ر: في شرحه نعم يغتفر ضرر محتمل عادة كعجن طين إذا بقي قدر المرور للناس وإلقاء الحجارة للعمارة فيه إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب أي: ومع جواز ذلك فالأقرب أنه يضمن ما تلف به؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروطة بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين البصير وغيره ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء فلا يجوز، وعلى ولي الأمر منعهم لما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a structure that causes crowding in a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=954)

وقد تزدحم المارة فيصطكون به، وتعبيري ببناء أعم من تعبيره ببناء دكة

Mas'alah: What is the ruling on extending a balcony or canopy over a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=954)

(فلا يخرج فيه مسلم جناحا) أي روشنا (أو ساباطا) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (إلا إذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه) أي على رأسه (حمولة) بضم الحاء (غالبة و) يمر تحته

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to passersby through water, dust, or debris?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=954)

[حاشية البجيرمي] من مزيد الضرر والرش الخفيف جائز بخلاف إلقاء القمامات، وإن قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنها لا تجوز؛ لأنها مظنة لضرر المارة، ومثلها إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيق سواء كان الزمن شتاء أو صيفا قاله الزركشي وله إخراج جناح تحت جناح جاره ما لم يضر بالمار عليه وفوقه ومقابله، وإن أظلمه وعطل مراده ما لم يبطل انتفاعه به، ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز،، وإن تعذر معه إعادة الأول ولم يعرض صاحبه شرح م ر وقوله: دواب العلافين قال شيخنا: وكذا دواب المدرسين الواقفة على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه. اهـ. ق ل وزي. (قوله: فلا يخرج فيه مسلم جناحا) وحيث امتنع الإخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما رجحه في المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر م ر وقوله: لا كل أحد إلخ فلو خالف وهدم عزر ولا ضمان فيما يظهر؛ لأنه مستحق الإزالة فأشبه المهدر كالزاني المحصن إذا قتله غير الإمام فإنه يعزر لافتياته على الإمام ولا ضمان عليه ع ش. (قوله: جناحا) من جنح يجنح بفتح النون وضمها إذا مال أو من جناح الطائر وفي القاموس أنه مثلث النون شوبري. (قوله: أي: روشنا) والروشن شرعا ما يبينه صاحب

الجدار في الشارع ولا يصل إلى الجدار المقابل له سواء كان خشبا أو حجرا وأما لغة ففي المختار الروشن الكوة، وهي الثقب في الجدار ع ش. (قوله: أو ساباطا) جمعه سوابيط وساباطات وهواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك ويجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة، وإن منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز، ولو لبيعه وأما من الموقوفة مثلا فإن لم يضر ورضي بأخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا: وكذا ما جرت العادة به منه ونوزع فيه وكل ما يفعل في حريم البحر من الأخصاص يهدم وجوبا؛ لأنه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل ما منع فعله مما له قرار. (تنبيه) لم يعتبر الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – الضرر وعدمه، بل قال: إن منعه شخص امتنع وإلا فلا وقال الإمام أحمد: إن أذن له الإمام جاز وإلا فلا ق ل. (قوله: الموضع) فاعل ويلزم عليه حذف الفاعل من المتن فالأولى جعله بدلا من الضمير المستتر في يظلم المعلوم من المقام يقال: أظلم القوم إذا دخلوا في الظلام اهـ مختار والظاهر أنه يصح جعل الموضع مفعولا والفاعل ضمير يرجع للروشن، والمعنى إذا لم يظلم الروشن الموضع والمراد لم يظلم ظلمة غير يسيرة وإلا فلا يضر كما في ح ل. وعبارة ق ل أي: لا يظلم الموضع إظلاما مخالفا للعادة. (قوله: ورفعه بحيث إلخ) انظر لو رفعه ثم علا الطريق هل يهدم نظرا لتضرر المارة حينئذ أو لا نظرا إلى وضعه بحق شوبري، وكذا لو لم يكن ممر فرسان ثم صار كذلك قال بعضهم: إنه يلزمه رفعه حيث صار مضرا أو حفر الأرض بحيث ينتفي الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكروه في الجنايات من أنه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق، ولا يشكل مطالبته بالهدم بأنه لو انهدم بنفسه فأتلف شيئا فإنه لا يضمنه معللين بأنه وضع بحق؛ لأنا نقول: لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة؛ لأن المطالبة لدفع الضرر المتوقع ولو لم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة كما قرره

العزيزي نقلا عن ع ش. (قوله: منتصب) أي: من غير أن يطأطئ رأسه ح ل. (قوله: حمولة) في المختار الحمولة بالضم الأحمال وأما الحمول بالضم بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهوادج سواء كان فيها نساء أو لم يكن ع ش على م ر وفي المصباح والحمولة بالفتح البعير يحمل عليه، وقد يستعمل في البغل والفرس والحمار. (قوله: غالبة) هي بالغين المعجمة والموحدة كذا نقله شيخنا عن سم فيفيد على هذا الضبط حكما، وهو عدم تأثير ما جاوز في علوه العادة الغالبة، وهو حسن شوبري وضبط أيضا بالمهملة والياء التحتية. اهـ. ح ل، وهذا الضبط أولى؛ لأن العبرة بالمرتفعة، ولو نادرة.

راكب ومحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (بكنيسة) وقد تقدم بيانها في الحج (على بعير إن كان ممر فرسان) في الراكب (وقوافل) في المحمل؛ لأن ذلك قد يتفق وقولي: مسلم ولم يظلم: مع قولي: وعليه حمولة غالبا ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه إخراج ذلك في شارعنا مطلقا، وإن جاز له استطراقه؛ لأنه كإعلاء بنائه على بنائنا أو أبلغ

Mas'alah: What is the ruling on extending structures into a non-thoroughfare alley without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=955)

(وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (يحرم إخراج) لشيء مما ذكر (إليه) ، وإن لم يضر (لغير أهله ولبعضهم بلا إذن) منهم في الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب: فيشبه منع قلعه؛ لأنه وضع بحق

ومنع إبقاؤه بأجرة [حاشية البجيرمي] ز ي قال، وهذا الضبط الأخير بعيد؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بقدرها. (قوله: بفتح الميم الأولى) أي: أو بالعكس ع ش وفي المصباح والمحمل وزان مجلس الهودج ويجوز محمل وزان مقود. (قوله: بكنيسة) أي: مع كنيسة وهي أعواد توضع فوق المحمل ويظلل عليها بساتر، وهذا هو المتقدم له في الحج. (قوله: لأن ذلك قد يتفق) انظر هذا مع تقييده بقوله إن كان ممر فرسان إلخ إلا أن يراد إن كان ممر فرسان، ولو نادرا كما يدل عليه قول م ر؛ لأن ذلك قد يتفق، ولو نادرا. اهـ. ز ي، فهو تعليل لمحذوف تقديره ولو نادرا؛ لأن ذلك قد يتفق إلخ كما علمته. (قوله: فيمتنع عليه إخراج ذلك) أي: ولو أذن له الإمام ق ل. وعبارة س ل قوله: إخراج ذلك أي: الجناح والساباط بخلاف فتح بابه إلى شارعنا؛ لأن له استطراقه تبعا لنا أو لما بذله من الجزية فلا محذور علينا فيه. (قوله: مطلقا) أي: سواء أظلم الموضع أم لا رفعه بحيث يمر تحته منتصبا أم لا. (قوله: لأنه كإعلاء بنائه) يؤخذ منه أنه لا يمنع من الإشراع في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء قاله ابن الرفعة: انتهى شيخنا. (قوله: أو أبلغ) أي: بل أبلغ؛ لأن المرور لازم للشارع ولا كذلك السكنى ليست لازمة للبناء إذ قد يبنيه ولا يسكن فيه. اهـ. س ل. وعبارة ق ل أو أبلغ أي: لكونه على رءوس المسلمين بمرورهم تحته أو؛ لأن شأنه الإشراف عليهم أو غير ذلك قال ع ش: وبقي ما لو بناه المسلم في ملكه قاصدا به أن يسكن فيه الذمي هل يجوز ذلك؟ ؛ لأنه قد لا يسكنه الذمي أم لا فيه نظر والأقرب جواز البناء ومع إسكان الذمي فيه على تلك الحالة . (قوله: عن نحو مسجد) أي: قديم وأما الحادث فلا بد من عدم الإضرار، وإن أذن الباقون ح ل. (قوله: كرباط) أي: وكحريم المسجد وفسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذي ليس بمسجد كما شمله قول حج وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر ع ش. (قوله: لشيء مما ذكر) أي: من الجناح والساباط وسكت عن البناء والغراس وكتب

أيضا أي: لمن يجوز له الإخراج في النافذ، وهو المسلم بخلاف الكافر فلا يجوز له، وإن أذن كلهم أو باقوهم ويرشد إليه تعليلهم، وهو قوله: لأنه كإعلاء بنائه إلخ. اهـ. ح ل. (قوله: بلا إذن منهم) أما الإذن فيجوز، وإن أضر بهم فلو وجد في درب منسد أجنحة أو نحوها قديمة ولم يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لأهلها ولو انهدمت وأرادوا إعادتها فليس لهم ذلك إلا بإذنهم لانتفاء الحق الأول بانهدامها وينبغي أن محل ذلك إذا أرادوا إعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له في غرس شجرة في ملكه فانقلعت فإن له إعادتها إن كانت حية وليس له غرس بدلها ع ش على م ر. (قوله: بلا إذن منهم في الأولى) والمعتمد أن المعتبر إذن من له الحق ح ل. وعبارة ز ي قوله: بلا إذن منهم تبع فيه ابن المقري، وهو إنما يظهر فيمن له حق في محل الإخراج دون من لا حق له فيه وما ذكره الشارح تبعا لابن المقري مبني على أن الشركة لكل منهم في جميع الدرب اهـ أي: فالمعتمد أنه لا فرق في المسألتين في اشتراط إذن الذي بابه أبعد فقط والمحاذي أي: لأن شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ كما سيأتي فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم وإذا كان فيهم محجور عليه اعتبر إذنه بعد فك الحجر عنه ويمتنع الإخراج قبله. اهـ. س ل. (قوله: ممن بابه أبعد عن رأسه) المراد برأسه أوله الذي فيه البوابة. (قوله: فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج) هذا واضح في الشريك، وأما غير الشريك فلهم الرجوع مع غرامة أرش النقص شوبري لكن قوله؛ لأنه وضع بحق يأتي في الأجنبي إلا أن يقال: مجرد وضعه بحق لا يكفي، بل يضم له مع كون المخرج شريكا قاله ح ل. والحاصل من مسألة الرجوع على المعتمد عند شيخنا الرملي أنه في مسألة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شيء وفي مسألة الجناح لا يجوز الرجوع إن كان شريكا ويجوز إن كان غير شريك مع غرامة أرش النقص فليتأمل قاله الشيخ اهـ

لأن الهواء لا أجرة له ويعتبر إذن المكتري إن تضرر كما في الكفاية وقولي: بلا إذن أعم من قوله إلا برضا الباقين

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=956)

(كفتح باب أبعد عن رأسه) من بابه القديم، سواء أتطرق من القديم أم لا (أو) باب (أقرب) إلى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابلة في الثانية لتضررهم، ووجه التضرر في الثانية أن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله في الأولى على ما في الروضة أو أقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم؛ لأنه نقص حقه، ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a dead-end alley for light?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=957)

(ولغيرهم فتح باب إليه) أي غير النافذ لاستضاءة وغيرها، سواء أسمره أم لا؛ لأن له رفع جميع الجدار، فبعضه أولى وقيل يمتنع فتحه؛ لأن الباب يشعر بثبوت حق

الاستطراق قال في الروضة: وهو أفقه، وتعبيري بما ذكر أولى من قول الأصل وله فتحه إذا سمره

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a dead-end alley without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=957)

(لا) فتحه (لتطرق) بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم

Mas'alah: What specifications are required when placing beams on land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=960)

أي بيان محل البناء ولم يجب ذكره سمكه وصفة السقف؛ لأن الأرض تحمل كل شيء.)

Mas'alah: What are the limits of using one's property without harming neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1137)

وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش، فاختل به جدار جاره

أو تغير بما في الحش ماء بئره (فإن جاوزها) أي: العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه، فانتشرت النداوة إلى جدار جاره (وله أن يتخذه) أي: ملكه ولو بحوانيت بزازين (حماما وإصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد إن أحكم جدرانه) أي: كل منها بما يليق بمقصوده؛ لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) منه (ف) يعتبر (في مسكن تحويط) للبقعة بآجر، أو لبن، أو طين، أو ألواح خشب، أو قصب بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة [حاشية البجيرمي] ما لو أسرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره. (قوله: وإن أدى إلى ضرر جاره) ولا ينافيه أن من فتح سردابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح، فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام، فلذا ضمن، ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر. اهـ. سم على حج، فيجب عليه الدفع متى علمها، وإن لم تطلب لكن يقول لها: لا أدفع لك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه، ويضمن جنينها على عاقلتها كما أفتى به حج، وقضية قوله فإن امتنعت من بذل الثمن أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها، وإن لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو حش) هو بيت الخلاء وهو بفتح الحاء وضمها ع ش. (قوله: فاختل به جدار جاره) الظاهر أنه راجع إلى قوله وإن أدى إلى ضرر جاره وقوله: أو تغير بما في الحش ماء بئره أي: الجار راجع لقوله: أو إتلاف ماله؛ لأن تغير الماء بالنجس يصيره متنجسا فهو تالف. (قوله: ضمن) أي: ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران لتقصيره، ولهذا أفتى الوالد بضمان من جعل داره

بين الناس معمل نشادر، وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة شرح م ر، وقد يشكل على قوله وله أن يتخذه حماما إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في كلام المصنف، وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه، وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى. اهـ. سم على حج ع ش على م ر. (قوله فانتشرت النداوة) ظاهره سواء كان السريان حالا أو مآلا لكن قال م ر في شرحه آخر باب الصلح ما نصه: ولا منع من غرس وحفر يؤدي في المآل إلى انتشار العروق أو الأغصان وسريان النداوة إلى ملك غيره انتهى بحروفه، والمراد أنه لا يمنع في الحال، ثم إن أدى بعد ذلك إلى انتشار العروق أو النداوة كلف إزالة ما يضر ع ش على م ر. (قوله: وله أن يتخذه إلخ) وله أن يتخذه مسجدا أو خانا إلا إن كان في سكة منسدة فليس له أن يجعل ذلك حماما ولا مسجدا ولا خانا إلا بإذن الشركاء وفي شرح الإرشاد لحج خلافه، وهو المعتمد ح ل. (قوله: لأن ذلك لا يضر الملك) مفهومه أنه لو ضر الملك منع منه، وهذا ينافي قوله قبل: وإن أدى إلى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين أن ذلك مفروض فيما جرت به العادة، وهذا فيما لم تجر به عادة، وعبارة م ر لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الإضرار به . (قوله: بحسب الغرض) أي: المقصود منه؛ لأن الشارع أطلقه وليس له حد في اللغة فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض، وضابطه أن يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا شرح م ر، ولو حفر قبرا في موات، فالظاهر أنه إحياء قاله الزركشي قال: بخلاف ما لو حفر في أرض مسبلة مقبرة، فإنه لا يختص به فمن سبق بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالثانية العماد بن يونس في فتاويه، ونقل ذلك في شرح الروض سم على منهج ع ش على م ر. (قوله تحويط للبقعة) قضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط لذلك من غير بناء لكن نص في الأم على اشتراط البناء، وهو المعتمد، والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما: لو اعتاد نازلو الصحراء بتنظيف

الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف للدواب ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة. اهـ شرح م ر. (قوله بآجر) أي: مع البناء بدليل قوله: ولا يكفي إلخ. (قوله بحسب العادة) وهو أن يجعل له أربع حيطان ح ل وق ل وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف إحياؤها على باب ولا مانع وفاقا للرملي سم

Mas'alah: What is the ruling on building and maintaining property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله: لا تجب عمارته) ولا تكره العمارة لحاجة، وإن طالت، والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع، وأن فيه الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء، والتفاخر على الناس شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on an owner building a bathhouse or stable on his property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1734)

(وله أن يتخذه) أي ملكه ولو بحوانيت بزازين (حماما وإصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد إن أحكم جدرانه) أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in permissible places?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2408)

فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك بإذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الإمام وإن حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام وقولي جاهلا بها من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on a wall built leaning into a public street or another's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2410)

ويلتزم ذلك في الخارج إذا تضرر الناس أو يفرق بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر كذا في حاشية التحفة في باب المبيع قبل قبضه اهـ شوبري (قوله كجدار بناه مائلا إلى شارع) وللحاكم في هذه إجباره على نقضه فإن لم يفعل فللمارين النقض كما قاله في الأنوار اهـ شرح م ر (قوله أو ملك غيره) ومنه السكة التي لا تنفذ اهـ شرح م ر (قوله فإن ما تلف به مضمون إلخ) عبارة شرح م ر فكجناح فيضمن الكل إن حصل التلف بالمائل والنصف إن حصل بالكل ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلا من أصله

ضمن كل التالف مطلقا أي سواء تلف كله أو بعضه اهـ ع ش عليه (قوله ولا يبرأ ناصب الجناح إلخ) المراد بالناصب والباني المالك الآمر الصانع لأنه آلة اهـ شرح م ر وينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له إخراج الميزاب اهـ ع ش عليه (قوله حتى لو تلف بهما) أي المغصوب بصورتيه والمبني (قوله فالضمان عليه) أي الباني (فرع) لو اختل جداره فطلع السطح ودق لإصلاحه فسقط على إنسان قال البغوي: إن سقط حال الدق فعلى عاقلته الدية اهـ سم اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on owned open space in relation to the mosque for congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (وهو جامع لما في الروضة إلخ) وذلك لأن قوله في الفضاء المملوك أنه كالشارع مقتضاه أن الصحيح إلحاقه بالموات. وقيل: يشترط الاتصال فإلحاقه بالموات هو ما بحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكي بقيل هي مقالة البغوي.

Mas'alah: What are the rulings on using a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=801)

فصل الطريق النافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (بما يضر المارة) في مرورهم فيه؛ لأنه حق لهم (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا ساباط) أي سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أي كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته)

المار (منتصبا) قال [حاشية قليوبي] الحالة) أي حالة دعواه الإقرار بقوله، وهو مقر لك، ولعل الشارح توهم أنه ذكرها قبل فأحال عليها. قوله: (أو حالة الإنكار) أي مع ذكره أنه مبطل إنكاره كما مر وإلا لغا كما مر في العين. قوله: (فلا يصح) تقدم في بابه أن المعتمد الصحة، كما في الروضة خلافا لما في المنهاج، وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قيل: ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما في العين فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة عموما وخصوصا قوله: (ويعبر عنه) أي عن الطريق بقيد كونه نافذا أو في بنيان أخذا من النفوذ بالشارع، وتطلق الطريق على غير النافذ، كما يأتي وعلى ما في الصحراء فهي أعم مطلقا وتذكر وتؤنث فقول المنهج، وبينهما افتراق هو من الافتعال الكافي فيه مفارقة أحدهما لا من التفاعل المقتضي، لمفارقة كل منهما فافهم. قوله: (بما يضر المارة) أي ضررا دائما لا يحتمل عادة، فيجوز نحو عجن طين، ونقل حجارة ونحتها مدة العمارة، إذا ترك من الطريق مقدار المرور، ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة، قال شيخنا: ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس، ونوزع فيه، وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه، وأما دواب نحو العلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمنعون منه، ولو بولي الأمور وجوبا عليه، وما تولد منهم مضمون قطعا. قوله: (جناح) مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح إذا مال. قوله: (ولا ساباط) جمعه سوابيط وسباطات، ومثله سرداب تحت الأرض بين داريه وهواء البحر كالشارع، ويمنع مطلقا ما في هواء المسجد، والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rules for projecting a canopy over a public road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=802)

الماوردي: وعلى رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر. ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الأصحاب (وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل؛ لأنه قد يتفق ذلك. أما الذمي فيمنع من إخراج الجناح في شارع المسلمين؛ لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=802)

(و) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال أي مسطبة (أو يغرس شجرة. وقيل إن لم يضر) المارة (جاز) كالجناح، وفرق الأول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق، وقد تزدحم المارة فيصطكون به.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim projecting a canopy over a Muslim road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=802)

(وغير النافذ يحرم [حاشية قليوبي] له الإمام جاز وإلا فلا. قوله: (الحمولة) بضم الحاء والميم. قوله: (الغالبة) بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلهما مهملة وتحتية، وهو بعيد؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بقدرها. قوله: (أن لا يظلم الموضع) إظلاما مخالفا للعادة. قوله: (المحمل) أي الغالب وإن ندر مروره. قوله: (أما الذمي فيمنع) وإن لم يضر وأذن الإمام له في إخراج الجناح، ومثله الساباط ونحوه مما تقدم في شارع المسلمين، وأما

شارعهم المختص بهم، بأن لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه. قوله: (أو أبلغ) أي لكونه على رءوس المسلمين بمرورهم تحته أو؛ لأن شأنه الإشراف عليهم أو غير ذلك، وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتي في السير. قوله: (دكة إلخ) الدكة أصالة محل الجلوس والمراد هنا الأعم، وحاصل المعتمد في الدكة، والشجرة، وحفر البئر عن شيخنا الرملي وإليه يومئ كلام المصنف، حيث أخر ذلك عن التفصيل في الجناح، إن الدكة يمنع منها، ولو بفناء داره أو دعامة لجداره، سواء في المسجد والطريق وإن اتسع، وانتفى الضرر وأذن الإمام، وكانت لعموم المسلمين، وإن الشجرة في الطريق كذلك، وتجوز في المسجد إن لم تضر بالمصلين، وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها، أو صرفها في مصلحته، وإن حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين، هذا ما في شرحه وما نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه. قال: وما ذكر من جواز إقطاع الإمام للشوارع، كما في الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور، لا يحتاج إليها فيه. وشيخنا الزيادي قال: بجواز الدكة والشجرة والحفر في المسجد وغيره حيث انتفى الضرر وأذن الإمام، وكان لعموم المسلمين. تنبيه علم من هذا منع وضع الخزائن في المسجد إلا بقدر الحاجة، أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الأجرة، حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم. تنبيه آخر لو أخرج جناحا تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله، جاز بشروطه السابقة، وأن لا يضر جاره أو يمنع نفعه، ولو انهدم جناحه، فأخرج جاره جناحا مقابله جاز، وإن منع من عود جناح الأول وإن كان على عزم عوده نعم إن كان جناح الأول أخرج حال الإحياء، لم يكن للآخر منعه، وله عوده وهدم ما يمنعه. فرع يحرم على كل أحد أن يدخل بعض الشارع في داره، ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شيء من الشوارع، وإن اتسعت وفضلت عن الحاجات؛ لأنا لا نعلم هل أصلها، وقف أو موات أحيي، وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه، ولو بنحو جناح قلعه الإمام، لا الآحاد عند خوف الفتنة وإلا فلهم القلع. قوله:

(وغير النافذ) أي الخالي عن نحو مسجد أو بئر مسبلة، وإلا فهو من أوله إلى محل ذلك كالشارع فيما مر. وقيده شيخنا م ر بما إذا كان ذلك غير حادث، وإلا اعتبر رضاهم استصحابا [حاشية عميرة] ما بعده، وقال أبو حنيفة: لا عبرة بالضرر وعدمه بل إن نازعه شخص منع، وإلا فلا. وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن الإمام. قول المتن: (بما يضر) يقال: ضر يضر ضرا وأضر يضر إضرارا. قوله: (أما الذمي فيمنع) أفتى الغزالي بأنه يحرم عليه إشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا. قوله: (وإنما يتبع القرار) كالحمل مع الأم. قوله: (وما لا يضر) أي من جناح أو غيره أي وأما الذي يضر، فلا يجوز بعوض ولا غيره. قوله: (كالمرور) نظير أو مثال. قوله: (ويحرم أن يبني) يريد أن يبني عطف على الصلح لا على معموله؛ لأنه حينئذ لا يفيد حرمة البناء، ويجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة، ولو جمع الطين الذي يتحصل

Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a shared alley with permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=803)

(وله فتحه إذا سمره) [حاشية قليوبي] لثبوت الحق لهم أولا، وفيه نظر ظاهر فراجعه. قوله: (لا برضا الباقين) راجع للمسألتين، وفيه تغليب والمراد بهم، من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله، أو أبعد منه عن رأس الدرب، وما في المنهج محمول على هذا، وإلا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير، ويعتبر رضا المعير والمؤجر، وإن لم يسكنا ولم يضررا ومثلهما ناظر الوقف، ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة، ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله، ولو رجعوا عن الإذن قبل الإخراج امتنع الإخراج أو بعده، لم يعتبر الرجوع في الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه،

وجاز في غيرهم مع غرم أرش، النقص بقلعه، ولا يبقى بأجرة كما مر، والمراد بالأرش ما مر في الفلس. قوله: (داره) مثلا كحانوته وبئره ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة، وإن كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول إلا لنحو ضيف لأحدهم. قوله: (الدرب) هو عربي وقيل معرب ومعناه الأصلي الطريق الضيق في الجبل. قوله: (أصحهما الثاني) وهو الاختصاص، وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما يناسب داره، ولهم قسمته إن أمكن وإجارته قاله شيخنا: ولهم سده لا لبعضهم بغير إذن من له حق في محل السد، ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر ما يخصها، وليس له إجارته. قال شيخنا: ولا لمؤجره أيضا وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه إلى باب غيره، فله حوزه وجعل باب عليه. قوله: (إلا برضاهم) أي أهل الدرب أي جميعهم، فلا يكفي رضا بعضهم سواء من بابه أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح، أو أبعد أخذا من العلة، والمراد بهم هنا الساكنون ولو بإعارة أو نحوها. قوله: (ولهم) أي لكل منهم، ولو واحد فهو كالجميع، كما قاله الأذرعي. قوله: (الرجوع متى شاءوا) وإذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع، وفارق ما مر في الجناح، وإعارة الأرض للبناء، بأنه هنا تصرف في ملكه وليس لأحد نقضه. قوله: (إذا سمره) المراد عدم [حاشية عميرة] في الشارع وضربه لبنا جاز بيعه. قوله: (أي مسطبة) قال الجوهري: الدكة والدكان ما يقعد عليه. قول المتن: (لغير أهله) علل ذلك بأنه ملكهم، ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير إذن؛ لأنه من الإباحات المستفادة من قرائن الأحوال كالمرور في أرض الغير، إذا لم يتخذ طريقا، وتوقف فيه الإسنوي إذا كان هناك محجور عليه؛ لأن الإباحة ممتنعة منه ومن وليه. فرع الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول، ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع، كما له أن يؤجرها لجماعة فإن البغوي في فتواه صرح بجواز إيجارها لجماعة، وصرحوا بجوازها حماما فاقتضى أن الداخل له لا يمنع، وكذا الداخل لمعاملة ونحوها، ويكون وجه مفارقة هذا الحكم

لحكم الأملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذي يريده، يهديك إلى هذا جواز جعلها مسجدا والإيجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالإيجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل. قوله: (يحرم الصلح) هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هنا كان أولى؛ لأن حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس. قوله: (وهي ثلث) اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا، وفي غيره من الضمائر مذكرا. قول المتن: (كلهم) أي لكل منهم. قول المتن: (الدرب) هو عربي وقيل معرب ومعناه الأصلي الطريق الضيق في الجبل. قول المتن: (وجهان إلخ) قال الأذرعي: يجب أن يكون محلهما في سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقا أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها، وبنى كل من سهمه دارا وتركوا لها ممرا أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا، ثم انتقلت السكة ودورها

بالتخفيف (في الأصح) ؛ لأنه له رفع جميع الجدار فبعضه أولى. والثاني قال: الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه

Mas'alah: What is the ruling on opening a second door into a shared alley?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=804)

(ومن له فيه باب ففتح) أي أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الأول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الأول جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح، وسواء سد الأول أم لا أخذا من الإطلاق مع التفصيل في قوله (فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه كما تقدم؛ لأن

زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وإن سده فلا منع) ؛ لأنه نقص حقه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses that open into different alleys?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=804)

(ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (إلى دارين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أي أراد فتحه (بينهما لم يمنع في الأصح) ؛ لأنه تصرف مصادف للملك. والثاني يقول: فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا إلى الدار التي ليست به، ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف إذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي: مع سد باب إحدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الأصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا. انتهى وهو مراد الرافعي بقوله: أما إذا قصد اتساع ملكه فلا منع أي قطعا

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on one's own property or dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

لاف الحر فتضمنه العاقلة، وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية (لا) حفر (في ملكه وموات) للتملك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting beam into a cul-de-sac?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

وما تولد من جناح) أي خشب خارج (إلى شارع فمضمون) وإن كان إشراعه جائزا بأن لم يضر بالمارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، ولم يفرقوا في الضمان بين أن يأذن الإمام في الإشراع أو لا والمتولد من جناح إلى درب منسد بغير إذن أهله فيه الضمان وبإذنهم لا ضمان فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a projecting waterspout in a public street?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

ويحل إخراج الميازيب إلى شارع) للحاجة الظاهرة فيه (والتالف بها مضمون في الجديد) لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الأول الضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on extending a projecting structure into a public thoroughfare?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1686)

إذا أخرج جناحا إلى طريق نافذ لا يضر (بالمارة) (4) ، جاز، ولم (1) (يرجع) : في أ، ب وفي ج لترجع. (2) (إلى) : في ج، وساقطة من أ، ب. (3) (للوكيل) : في أ، ب، وفي ج الوكيل. (4) (بالمارة) : في ب، وفي أ، ج بالمار.

يعترض عليه، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد (1) . وقال أبو حنيفة: إن عارضه معارض من المسلمين، وجب قلعه. ويرجع في الضرر، إلى حال الطريق. فإن كان يمر (منه) (2) الفوارس، والمحامل، اعتبر أن يكون عاليا، بحيث يمر تحته (العمارية) (3) والراكب منتصبا (4) . (1) واختلفوا في علته: فمن أصحابنا من قال: يجوز، لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير اضرار، فجاز، كالمشي في الطريق. ومنهم من قال: يجوز، لأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير اضرار، ملك الارتفاق بالهواء من غير اضرار. فإن وقع الجناح، أو نقضه وبادر من يحاذيه، فأخرج جناحا يمنع من إعادة الجناح الأول، جاز، لأن الأول ثبت له الارتفاق بالسبق إلى إخراج الجناح، فإذا زال الجناح جاز لغيره أن يرتفق، كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل عنه. (المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع 12: 399). (2) (منه) : في جـ، وفي أ، ب: فيه. (3) (العمارية) : غير واضحة في أوفي جـ العمارية، وفي ب الهاربة، والأول هو الصحيح/ أنظر المهذب للشيرازي مع شرحه تكملة المجموع 12: 204. والعمارية: من وسائل الهجوم في الجيوش الإسلامية في عصر المصنف، وهي أشبه بعربة تجرها الجياد، مصنوعة من الخشب السميك ومصفحة بالفولاذ، يتترس بها المهاجمون، وقد ترتفع إلى حد يتسلق منها المقاتلون إلى أسوار الحصون. والعمارة: القبيلة. (المجموع 12: 402) . (4) (منتصبا) في ب، وفي أ، جـ مستقيما، لأن الضرر يزول بهذا القدر، ولا يزول بما دونه.

وقال أبو عبيد بن (حربويه) (1) يعتبر أن يكون عاليا بحيث يمر الراكب تحته، ورمحه منصوب، وليس بشيء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a non-thoroughfare alley?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1692)

إذا كان له دار بابها إلى الشارع، وظهرها إلى درب غير نافذ، فأراد أن يفتح فيها بابا إلى الدرب، (ويسمره) (1) ولا يستطرقه، ففيه وجهان (2) : أظهرهما: أنه لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a door from the middle to the end of a dead-end alley?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1693)

فإن كان له باب في وسط درب غير نافذ، فأراد أن يؤخره إلى آخر الدرب، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward and creating an entrance hall in a dead-end alley?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1693)

(فإن) (3) كان لرجل باب في آخر الدرب، فأراد أن يقدمه إلى وسط الدرب، ويجعل ما بينهما دهليزا، فإنه يبني على الوجهين المتقدمين في تأخير الباب الذي في الوسط.

Mas'alah: Is a neighbor with a higher roof compelled to build a screen to protect the lower neighbor's privacy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1696)

فإن كان سطح أحد الجارين أعلى من الآخر، لم يجبر على بناء سترة. وقال أحمد: يجبر الأعلى (2) . (1) (بالهدم) : في ب وفي م، ج بالهد. (2) قال ابن قدامة: وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره، إلا أن يبني سترة تستره، لأنه اضرار بجاره، فمنع منه، كدق يهز الحيطان، وذلك لأنه يكشف جاره ويطلع على حرمه، فأشبه ما لو اطلع عليه من ثقوب بابه، وقد دل على المنع من ذلك قول النبي -صلي الله عليه وسلم- (لو أن رجلا اطلع إليك حذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح) ، (صحيح البخاري بحاشية السندي 4: 192) ، ويفارق الأسفل، فإن تصرفه لا يضر بالأعلى ولا يكشف داره (المغني 4: 573) .

Mas'alah: What rights does the owner of cultivated land have in adjacent dead land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=240)

وإن كان العامر يجاور مواتا فلصاحب العامة من الموات الذي يجاور ملكه مالا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به مثل الطريق ومسيل الماء الذي يخرج من الدار وما تحتاج إليه الأرض من مسايل الماء وإن كانت بئرا فله من الموات بقدر ما يحتاج إليه في نزع الماء منها وإن كانت للسقيا منها بالسواني: فقدر ما تحتاج إليه السانية في ذهابها

ومجيئها وإن كانت دولابا: فقدر ما يدور فيه الثور وإن كانت للماشية: فقدر ما تعطن فيه الماشية وإن كانت مما يسقي باليد منها: فقدر ما يقف فيه المستقى ولا يقدر ذلك بشيء

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy into a public or shared road?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=258)

ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ لا يتضرر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن أهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء)

Mas'alah: What are the rules regarding projecting structures into public and private roads?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=258)

اعلم أن الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كإشراع جناح وبناء ساباط لأن الحق ليس له فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب وبشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا قال المارودي وعلى رأسه ما يحمله قال ابن الرفعة في المطلب وهو الأشبه هذا إذا اختص بالمشاة فإن كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير وعليه المحارة ونحوها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of projecting a waterspout into a public road?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=258)

والاصل في جواز الإشراع أنه عليه الصلاة والسلام (نصب بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه) وكان شارعا إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي

Mas'alah: What conditions apply to a non-Muslim projecting a structure into a Muslim road?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=258)

واعلم أنه يشترط في المشرع أن يكون مسلما فإن كان ذميا لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في زيادة الروضة لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ قال ابن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالمملوك أم لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية إطلاق الشيخ أنه لا فرق وقول الشيخ ويجوز أن يشرع أي يخرج جناحا وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر وهو كذلك إن ضر بلا خلاف وكذا إن لم يضر على الراجح نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on connection when the courtyard is considered like open land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1744)

قلت: ويجيء وجه آخر: أنه لا يعتبر الاتصال بشيء من العالي إذا جعلنا الساحة المملوكة كالصحراء، ومادته ما حكيناه من تخرج القاضي من قبل.

Mas'alah: How does a place become a public thoroughfare in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4799)

فائدة: حكى الإمام فيما يصير به الموضع شارعا [طريقين: أحدهما: أن يجعل إنسان ملكه شارعا] وسبيلا مسبلا. والثاني: أن يحيي جماعة خطة [قرية] ويتركوا مسلكا نافذا بين الدور والمساكن، ويفتحوا الأبواب إليه. ثم حكى عن شيخه طريقا ثالثا، وهو أن يصير موضع من الموات جادة يطرقها الرفاق؛ فلا يجوز تغييره، وأنه كان يتردد في بنيات الطرق التي يعرفها الخواص ويسلكونها، وكل موات يجوز استطراقه، ولكن لا يمنع من إحيائه وصرف الممر إليه، فليس له حكم الشوارع.

Mas'alah: Does the old ruling on placing beams apply when no opening is made in the wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4801)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ هنا، مع قوله من بعد: ولا يجوز أن بفتح كوة ... إلى آخره، يفهم أن محل القول القديم في وضع الجذوع فيما إذا لم يحتج إلى فتح شيء في الحائط ليدخل فيه الجذوع، وليس كذلك، بل هو جار في هذه الصورة أيضا كما

صرح به الماوردي وابن الصباغ وغيرهما، وفرقوا بينه وبين فتح الكوة – كما سذنركه – بأن رأس الجذع يسد ما يفتح لأجله ويقوى به الحائط، بخلاف الكوة.

Mas'alah: Can a neighbor prevent a landowner from planting trees or digging a well that may cause harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

فرع: إذا غرس الرجل غراسا في أرضه، وكان يعلم أن الغراس إذا كبر وطال انتشرت أغصانه إلى دار الجار – لم يكن للجار أن يأخذ بقطعه في الحال. وهكذا لو أراد حفر بئر في أرضه، وكانت نداوة البئر [تصل إلى حائط الجار] لم يكن للجار أن يمنعه من حفرها؛ لأنه متصرف في ملكه؛ كما لا يمنعه من وقود النار في أتون حمام أنشأها بين الدور وإن تأذوا بالدخان.

Mas'alah: Can residents of a dead-end alley prevent opening a door between two houses for passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4810)

فرع: لو كان له داران تنفذ أحداهما إلى [الشارع، وباب الأخرى إلى درب غير نافذ، فأراد فتح باب من أحداهما] إلى الأخرى –هل لأهل الدرب المنع؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا. ولو كان باب كل دار منهما إلى درب غير نافذ، جرى الخلاف في جواز المنع لكل [واحد] من أهل الدربين، ومحل هذا إذا كان الفتح لغرض الاستطراق، أما إذا كان لغرض الاتساع فلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a dead-end alley for non-passage purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4811)

قال: وإن فتح لغير الاستطراق، [أي] : بأن قال أركب عليه بابا وأسمره، فقد قيل: يجوز؛ لأنه لو رفع جميع الحائط لم يمنع؛ فكذلك إذا [أراد] رفع بعضه، وهذا ما صححه أبو القاسم الكرخي، قال: وقيل: لا يجوز؛ لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق؛ فعساه يستدل به على الاستحقاق، وهذا ما صححه الشاشي في "حلبته" . ولا خلاف في جواز فتح الكوة والشباك للضوء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when excessive irrigation water damages a neighbor's land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5221)

وقال فيما إذا أرسل الماء في أرضه فخرج إلى أرض غيره فأفسدها، وكان الذي أرسله أكثر من قدر حاجة أرضه وقدر على حبسه؛ ففي الضمان وجهان: وجه المنع: أن الجار قد كان يقدر على الاحتراز منه [بحظيرة تصد] عنه، أما إذا سقى [أرضه] من غير إسراف؛ كما إذا سقى أرضه بما تحتمله عادة فتعدى إلى أرض غيره، أو أوقد في وقت سكون الريح ما يحتمله سطه ثم عصفت الريح فشرع في طفيها [فتعدت] فأحرقت فلا ضمان؛ لعدم التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner causing harm to a neighbor through unusual use of his property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

ولو أراد أن يجعل داره حماما، أو إصطبلا، أو طاحونة، أو مدبغة- على خلاف العادة - [وكانت بين الدور، أو حانوته الذي في وصف العطارين حانوت حداد أو قصار على خلاف العادة] ، أو دق في داره شيئا دقا عنيفا تتزعزع منه حيطان الجار، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر نداوته إلى حيطان الجار- فهل يمنع من ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه في طرق المراوزة، ثالثها- وهو الأظهر-: [أن ما] كان مضرا بالساكن لا يمنع منه، وهو ما جزم به القاضي أبو الطيب والبندنيجي، وإن كان مضرا بالدار يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's property that damages a neighbor's house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5628)

قال البندنيجي: وكان الشيخ يحكي عن أصحابنا: أنه لا يمنع موافقته على هذا، فرجع عنه إلى المنع، وجزم الإمام بأن الجار له حفر بئر في ملكه، وإن أدى إلى اختلال دار الجار، وأنه لا ضمان على الحافر، واختيار القاضي الروياني أن الحاكم يجتهد فيها، ويمنع إذا ظهر له التعنت وقصد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone digs a well on his own property and someone falls in?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7819)

قال: وإن حفر بئرا في ملكه، أو في موات؛ لينتفع بها، أي في مدة مقامه، ثم يتركها

للمسلمين؛ كما نبه عليه البندنيجي؛ فوقع فيها إنسان، ومات – لم يضمن؛ لأنه غير متعد بذلك؛ إذ له الانتفاع بملكه، وبالموات.

Mas'alah: May non–Muslims extend balconies into Muslim public roads?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8400)

فرع: هل يجوز [لهم] إخراج الرواشن إلى طريق المسلمين السابلة؟ فيه وجهان في "الحاوي" وغيره، وجه المنع: إلحاق ذلك بالإحياء، وهكذا الخلاف في آبار حشوشهم إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner needing to channel water through a neighbor's land for irrigation?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9173)

أحدها: إذا ملك أرضا، وأراد زراعتها، ولا يمكن ذلك إلا بأن يسوق الماء في أرض جاره، فإن أراد أن يحفر نهرا على وجه الأرض– لم يجب على الجار تمكينه من ذلك، فإن أراد أن يحفر تحت الأرض طريقا للماء إلى أرضه من غير أن يتعطل\

على مالك الأرض الانتفاع بظاهر الأرض، فهل يلزمه تمكينه؟ فيه وجهان في "التتمة" في كتاب إحياء الموات، والصحيح: أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed non-through alley with two doors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9255)

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: ومثل هذا إذا كان زقاق لا ينفذ، وفيه بابان لرجلين: أحدهما في وسطه، والآخر في صدره، فمن أوله إلى باب الأول بينهما، وما جاوزه إذا تنازعاه فعلى الوجهين. وعلى هذا ينطبق قول الماوردي: إن من هذين الوجهين مضى تخريج الوجهين في عرصة الزقاق المرفوع. والإمام قال: إن هذا الخلاف [قربه الأصحاب من الخلاف] المذكور في الدرب الغير نافذ إذا أراد من [في] أسفل الدرب أن يشرع جناحا، فهل لمن في أعلاه حق الاعتراض، ولا ممر له في أصل السكة؟

Mas'alah: What are the rulings on using public pathways and reviving dead land?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=110)

فصل: منفعة الشارع مرور وكذا جلوس10 لنحو حرفة إن لم يضق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم11 أقرع12 ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته 1 ما يركب عليه: من نحو محمل وقتب وسرج. 2 ومعاليق: كسفرة وقدر وصحن وأبريق. 3 وكنس ثلاج سطحها: ليتمكن من الانتفاع بها. 4 إكاف: هو ما تحت البرذعة. 5 برة: بكسر الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير. 6 خطام: بكسر الخاء المعجمة أي زمام يجعل في الحلقة. 7 وتوابعها: كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض. 8 علامة: كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب. 9 أحى أو أترك: ما حجرته لأن في ترك إحيائه

إضرار بالمسلمين. 10 جلوس لنحو حرفة: كاستراحة وانتظار وفيق. 11 ثم: إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا. 12 أقرع: بينهما إذا لا لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به.

Mas'alah: What are the rulings on using public and private roads and placing projections?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=152)

الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وأن يبني في الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل: إن لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب إليه للإستطراق وله فتحه إذا سمره في الأصح ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وإن سده فلا منع ومن له داران تفتحان إلى دربين أو مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح وحيث منع فتح الباب

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures over a public thoroughfare?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1208)

فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا، وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة. [مغني المحتاج] أجنبيا جاز كما قاله أبو العباس، وجرى عليه ابن المقري، لأن الإنكار حرام للكذب والإضرار، فإن أراد إزالة الضرر جاز كمن أذنب ذنبين وأراد التوبة من أحدهما، وكالوارث يجهل أمر التركة فله التوكيل في الصلح لإزالة الشبهة عنه، وقيل: لا يجوز وجرى عليه أبو إسحاق، لأنه مع الإنكار ألجئ إلى بيعه منه، ولا يحل لأحد أن يلجئ غيره إلى بيع ماله، وإنكار حق الغير حرام، فلو بذل للمنكر مالا ليقر بالمدعى ففعل لم يصح الصلح لبنائه على فاسد ولا يلزم المال وبذله لذلك وأخذه حرام، ولا يكون مقرا بذلك في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به ابن كج وغيره. [فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة] (الطريق النافذ) بمعجمة ويعبر عنه بالشارع، وقيل: بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق؛ لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا، والطريق يكون ببنيان، وصحراء، ونافذا، وغير نافذ ويذكر ويؤنث (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (بما يضر المارة) في مرورهم فيه، لأن الحق فيه للمسلمين كافة، وتعبير المصنف بما يضر أولى من قول المحرر بما يبطل المرور؛ لأن كل ما أبطل المرور ضر بخلاف العكس، فعبارة المصنف أعم نبه عليه في الدقائق (و) على هذا (لا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا ساباط) أي: سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضرهم) أي: كل من الجناح والساباط لما تقدم (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما (بحيث يمر تحته) الماشي (منتصبا) من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه؛ لأن ما يمنع ذلك إضرار حقيقي، ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قال الماوردي، وأن لا يظلم الموضع

كما اقتضاه كلام الشافعي وأكثر الأصحاب، ولا عبرة بالإظلام الخفيف، ولو أحوج الإشراع إلى وضع الرمح على كتف الراكب، بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر؛ لأن وضعه على كتفه لا ضرر فيه (وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم كما في الدقائق فوق

. . . . . [مغني المحتاج]

المحمل؛ لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا. والأصل في جواز ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس» رواه الإمام أحمد والبيهقي وقال: إن الميزاب كان شارعا لمسجده – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان له داران في جانبي الشارع، فحفر تحت الطريق سردابا من إحداهما إلى الأخرى وأحكم أزجه، بحيث يؤمن الانهيار لم يمنع لأنه لا فرق بين أن يرتفق بهذا الطريق أو بما تحته من غير ضرر على المارين، بخلاف المفسد المملوك فليس له ذلك بغير إذن أهله كما يؤخذ مما سيأتي في وضع الجناح بغير إذن أهله، فإن فعل ما منع منه أزيل «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» رواه ابن ماجه وغيره، وهو حسن، والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة. لكن لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim projecting a structure over a Muslim thoroughfare?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=1209)

تنبيه: ما أفهمه من جواز إخراج الجناح غير المضر هو في المسلم. أما الكافر فليس له الإشراع إلى شوارع المسلمين على الصحيح وإن جاز استطراقه لأنه كإعلاء البناء على المسلم في المنع. قال في المطلب: وسلوك أهل الذمة طرقات المسلمين ليس على استحقاق ملك بل إما بطريق التبع للمسلمين أو بما يبذلونه من الجزية إذا قلنا: إنها في مقابلة سكنى الدار، ويجري الخلاف في آبار حشوشهم إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم. قال الأذرعي: ويشبه أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الإسلام كما في رفع البناء وهو بحث حسن، وقضية إطلاق المصنف جواز إخراج الجناح إلى الطريق بشرط أنه يجوز إخراج جناح تحت جناح صاحبه إذ لا ضرر وفوقه إن لم يضر بالمار على جناح صاحبه أو مقابله إن لم يبطل انتفاع صاحبه، وكذا موضعه أيضا إذا انهدم أو هدمه وإن كان على عزم إعادته ولو بحيث لا يمكن معه إعادته وهو كذلك كما لو قعد لاستراحة ونحوها في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به ويصير أحق به. فإن قيل: قياس اعتبار الإعراض في القعود فيه للمعاملة بقاء حقه هنا إذا عاد إليه كما بحثه الرافعي. أجيب بأن إشراع الجناح إنما يكون بطريق التبع لاستحقاق الطروق وعند سقوط استحقاق الطروق ثابت لكل المسلمين، فلذلك من سبق كان أحق به لمشاركته في السبب، والانتفاع بالمقاعد ليس تبعا لغيره؛ فلذلك من سبق كان أحق به ما لم يعرض عنه، وبأن المعاملة لا تدوم بل الانتقال عنها، ثم العود إليها ضروري فاعتبر الإعراض بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام. نعم يستثنى من ذلك ما لو بنى دارا في

Mas'alah: What are the rulings on building a bench or planting a tree in a thoroughfare?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1210)

وأن يبني في الطريق دكة، أو يغرس شجرة، وقيل: إن لم يضر [مغني المحتاج] موات وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا تحاذيه واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر، وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا بإذنه لسبق حقه بالإحياء، ومن سبق إلى أكثر الهواء بأن أخذ أكثر هواء الطريق لم يكن للآخر منعه، وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن توقف فيه في المطلب، والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك إلى لفظ. قال في المهمات: ومحله فيما عدا ملكه. أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الأوقاف اهـ. وهذا ظاهر، وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلى مبدأ جعله طريقا، فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره قال المصنف: جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع» . وقال الزركشي: مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اهـ. وهذا ظاهر، فإن كان أكثر من سبعة أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار. أما إذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها إلى خيرته، والأفضل له توسيعها. (ويحرم الصلح على إشراع الجناح) أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار كالحمل من الأم ولأنه إن ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالمخرج مستحقه وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور. (و) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال: أي مصطبة أو غيرها (أو يغرس شجرة) ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام؛ ولأنه إن طالت المدة أشبه موضعهما الإملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه بخلاف الأجنحة

ونحوها، واستشكل التعليل الأول بجواز غرس الشجرة بالمسجد مع الكراهة. والثاني: بجواز فتح الباب إلى ضرب منسد إذا سمره. وأجيب عن الأول بأن محل جواز غرس الشجرة بالمسجد إذا كان لعموم المسلمين بدليل أنهم لا يمنعون من الأكل من ثمارها، وقضيته جواز مثل ذلك في الشارع حيث لا ضرر وهو كذلك، وعن الثاني: بأن الحق في الدرب المنسد لخاص وهو قائم على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع، فانقطاع الحق عند طول المدة أقرب (وقيل إن لم يضر) ذلك

جاز.

Mas'alah: Can a non-resident open a door into a shared alley?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1213)

وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق، و

Mas'alah: Can co-owners prevent opening a new door further from the alley entrance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1213)

ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه، [مغني المحتاج] الأكثرين الجواز، ومحله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه، وقد قيل: إن السلطان محمودا لما قد مر واستقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي أبو عاصم

العامري: أحدهما عن يمين السلطان والآخر عن يساره وازدحموا، فتعدى فرس القفال عن الطريق إلى أرض مملوكة لإنسان، فقال السلطان للعامري: هل يجوز أن يتطرق في ملك الغير بغير إذنه؟ فقال له: سل الشيخ فإنه إمام لا يقع فيما لا يحل في الشرع فسمع القفال ذلك، فقال: يجوز السعي في أرض الغير إذا لم يخش أن يتخذ بذلك طريقا ولا عاد ضرره على المالك بوجه آخر كالنظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره. (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) إلا بإذنهم لتضررهم، فإن أذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية. قال الإمام: ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو أعار أرضا للبناء ونحوه ثم رجع فإنه لا يقلع مجانا. قال الرافعي: ولم أره لغيره، والقياس عدم الفرق، وفرق في المطلب بينهما بما فيه نظر، والأولى ما فرق به شيخنا من أن الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة. فلم يجز الرجوع مجانا، بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب، وخسارة فتحه إنما ترتب على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يتوقف على الإذن، وإنما المتوقف عليه الاستطراق (وله فتحه إذا سمره) بالتخفيف ويجوز التشديد (في الأصح) ؛ لأن له رفع جداره فبعضه أولى. والثاني: لا، لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه. وما صححه تبعا للمحرر هو ما صححه في تصحيح التنبيه، وهو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة: إن الأفقه المنع، فقد قال في المهمات: والفتوى على الجواز، فقد نقله ابن حزم عن الشافعي. تنبيه: لو حذف لفظة سمره لكان أخصر وأشمل، فإن الخلاف جار فيما إذا فتحه للاستضاءة، وكذا لو قال: لا أدخل منه ولا أخرج كما قاله في البيان. نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شباكا أو نحوه جاز جزما كما نقله الإسنوي وغيره عن جمع. (ومن له فيه باب) أو ميزاب (ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابه الأصلي (فلشركائه) أي لكل منهم (منعه) إذا كان بابه أبعد من الباب الأول، سواء أسد الأول أم لا؛ لأن الحق لغيره بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل المفتوح كما

في الروضة عن الإمام: أي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره، وفهم البلقيني أنه الجديد، واعترض عليه بأن

Mas'alah: What are the rights of upper and lower floor owners regarding rebuilding and use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1222)

تتمة: لصاحب العلو بناء السفل بماله ويكون المعاد ملكه، ويأتي فيه ما مر في الجدار المشترك، ولصاحب السفل السكنى في المعاد؛ لأن العرصة ملكه، وليس له الانتفاع به بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما، وللأعلى هدمه، لأنه ملكه، وكذا للأسفل إن بناه الأعلى قبل امتناع الأسفل من البناء ما لم يبن الأعلى علوه، فإن بناه فللأسفل تملك

Mas'alah: What is the ruling on extending waterspouts into a public road and liability for mosque fixtures?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2531)

ويحل إخراج الميازيب إلى شارع، [مغني المحتاج] البقعة إما لسعة المسجد أو نحوها، وأن لا يتشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء، وأن لا يحصل به للمسجد ضرر. ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عمودا أو طين جداره أو علق فيه قنديلا فسقط على إنسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيرا أو حشيشا فزلق به إنسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه، وإن لم يأذن له الإمام لأنه

فعله لمصلحة المسلمين. ولو بنى مسجدا في ملكه أو موات فهلك به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان إن كان بإذن الإمام، وإلا فعلى الخلاف السابق، وبناء سقاية على باب داره في الشارع لشرب الناس منها كالحفر في الشارع. (وما تولد من جناح) بفتح جيمه وهو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره (إلى شارع فمضمون) سواء أكان يضر أم لا، أذن الإمام فيه أم لا؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، ولو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة سقط بها وإن قال الإمام في هذه الحالة: لست أرى إطلاق القول بالضمان في ذلك، فإن قيل: لو حفر بئرا لمصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن للإمام الولاية على الشارع فكان إذنه معتبرا حيث لا ضرر، بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان، والدية في الحر والقيمة في الرقيق على العاقلة إن تلفا بذلك، وإن تلف به مال غير رقيق ففي مال المبرز. تنبيه: المراد يكون مضمونا على ما سيأتي في الميزاب فيضمن الكل بالخارج فقط والنصف بالجميع. وقوله فمضمون يقتضي الضمان، ولو تولد التلف منه بغير سقوطه أو سقوط بعضه كما إذا صدمه راكب على شيء عال أو سقط منه حيوان كفأرة فتلف بذلك شيء وهو كذلك، وإن قال البلقيني: القياس عدم الضمان ولم أر من تعرض له اهـ. وخرج بالشارع ما لو أخرجه إلى هواء ملكه أو ملك غيره بإذنه فلا ضمان لما تولد منه جزما لعدم تعديه، أو إلى درب منسد ليس فيه مسجد أو نحوه، أو إلى ملك الغير بلا إذن من أهل الدرب أو المالك فالضمان وإن كان عاليا لتعديه بخلافه بالإذن كما لو كان في ملك المخرج، أما إذا كان مسجدا ونحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعي وغيره، ولو أشرعه إلى ملكه ثم سبل ما تحته شارعا استمر عدم الضمان فلا يضمن ما تولد منه كما لو استمر ملكه عليه، ولو سبل أرضه المجاورة لداره شارعا، واستثنى لنفسه الإشراع لها ثم أشرع لها، فالظاهر كما قال الدميري لا ضمان. (ويحل) للمسلم (إخراج الميازيب)

العالية التي لا تضر بالمارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام كالجناح للحاجة الظاهرة إليها، ولما روى الحاكم في مستدركه "أن عمر – رضي الله عنه – مر تحت ميزاب العباس – رضي الله عنه – فقطرت عليه قطرات، فأمر بقلعه فقلع فخرج العباس، فقال: أتقلع ميزابا نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر: والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري، وانحنى للعباس حتى رقي إليه فأعاده إلى موضعه" أما

Mas'alah: What is the ruling on building a wall leaning into a public road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2532)

وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح. [مغني المحتاج] الذمي فقال البلقيني: يمنع كما يمنع إخراج الجناح، وقد يفرق بأن الجناح يمشي عليه ويقعد وينام فكان أشد من علاء بنائه بخلاف الميزاب، والأرجح أنه لا فرق اهـ. وهذا هو الظاهر. تنبيه: جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمز في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة، والأفصح في جمعه مأزب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة، ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه، فلغاته حينئذ أربع (والتالف بها) أو بما سال من مائها (مضمون في الجديد) لأنه ارتفاق بالشارع فجوازه مشروط بسلامة العاقبة كالجناح، وكما لو طرح ترابا بالطريق ليطين به سطحه فزلق به إنسان ضمنه، والقديم لا ضمان لأنه ضروري لتصرف المياه بخلاف الجناح لأنه لاتساع المنفعة، ومنع الجديد كونه ضروريا، إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئرا أو يجري الماء في أخدود الجدار من غير إخراج شيء (فإن كان بعضه) أي الميزاب ويصح رجوعه للجناح أيضا بتأويل ما ذكر (في الجدار) وبعضه خارجا عنه (فسقط الخارج) منه كله أو بعضه فأتلف شيئا (فكل

الضمان) يجب لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة (وإن سقط كله) أي الميزاب داخله وخارجه بأن قطع من أصله (فنصفه) أي الضمان يجب (في الأصح) لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع على النوعين، سواء أكانت الإصابة بالداخل والخارج أم لا، استويا في القدر أم لا. والثاني يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ويكون التوزع بالوزن. وقيل بالمساحة. تنبيه: يلغز بهذه المسألة، فيقال: رجل إن قتل إنسانا بخشبة لزمه بعض ديته، وإن قتله ببعضها لزمه تمام ديته، وقد علم مما تقرر أنه لو كان كله خارج الجدار كأن سمر عليه تعلق الضمان بسقوطه كله أو بعضه، ولو كان كله في الجدار فلا ضمان بوقوعه كالجدار، وأورد على المصنف ما لو سقط كل الخارج وبعض الداخل أو عكسه، فالظاهر أنه كسقوطه كله، وما لو سقط كله وانكسر نصفين في الهواء ثم أصاب فإنه ينظر إن أصاب بما كان في الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوي في تعليقه، ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئا فأتلفه ضمن نصفها إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا، ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم تلف به إنسان قال البغوي: فالقياس التضمين أيضا. (وإن بنى) شخص (جداره) كله (مائلا إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه (فكجناح) في ضمان ما تلف به وإن أذن فيه الإمام على ما مر لأنه مباح بشرط سلامة العاقبة، وخرج بقوله: إلى شارع ما لو كان مائلا إلى ملكه فلا ضمان لأن له أن يبني في ملكه ما شاء. نعم لو كان ملكه مستحقا لغيره بإجارة أو وصية كان كما لو بناه

Mas'alah: What are the rulings on projecting a balcony (roshan) into a public street?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=61)

فصل في إشراع الروشن في الطريق و ما يذكر معه 562 – ومن له في جنب شارع بنا ... يجعل عليه إن أراد روشنا 563 – وشرطه لمسلم إن لم يضر ... كظلمة وصدمة لمن يمر 564 – ولا يجوز جعله أصلا إذا ... بناه للدرب الذي لن ينفذا 565 – إلا بإذن كل أهل دربه ... هم كل شخص باب داره به 566 – وحق كل واحد منهم به ... ما بين بابي داره ودربه 567 – فما له بلا رضى أصحابه ... فما له بلا رضى أصحابه 568 – وعكسه بغير إذن يفعل ... لكن بشرط أن يسد الأول 569 – والصلح يجري في ممر داره ... ووضع أخشاب على جداره

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy over a public thoroughfare?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3408)

4133 – والثانية – أن يشرع في الشارع، وهو المسلك النافذ الذي يشترك فيه الطارقون، فالمرعي في المنع والجواز تضرر السالكين، وانتفاء ذلك، فإن كانوا يتضررون، امتنع الإشراع، وإن كانوا لا يتضررون لا يمتنع، ولا يتوقف على أمر من إليه الأمر، ولا مخاصمة لآحاد الناس فيه عندنا. وأبو حنيفة (3) يعتبر في المنع مخاصمة من يخاصم من آحاد المسلمين. فإذا ثبت أن أصل الضرر هو المعتبر عندنا، فلا يخصص الضرر بالمشاة المارين، بل لو كان [يتضرر] (4) الركبان بالجناح المشرع، منع، حتى قال الأصحاب: ينبغي أن يكون الجناح بحيث لا يصطك به [كنيسة] (5) على بعير، ولا نظر إلى أن هذا قد (1) ر. المختصر: 2/ 224. (2) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ. والجمع: سوابيط، وساباطات. (معجم) . (3) ر. مختصر الطحاوي: 100، البدائع: 6/ 265، حاشية ابن عابدين: 5/ 380. هذا وقول الصاحبين موافق للشافعي،

قال الطحاوي في مختصره: وبقولهما نأخذ. (4) في الأصل: متضرر. (5) في الأصل: كنيسته. والكنيسة هنا كالهودج: يغرز في المحمل، أو الرحل قضبان، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب، ويستتر به، والجمع: كنائس، وزان: كريمة وكرائم. (مصباح) .

يندر؛ فإنه لا ضبط لأحوال المارة، واطراد الرفاق مع الحمولات، والكنائس، وغيرها، وقد يتفق ذلك ليلا ونهارا، فالوجه اعتبار الأقصى في الباب. وحكى العراقيون وغيرهم عن بعض الأصحاب أن الجناح ينبغي أن يكون بحيث لا يناله رأس رمح منصوب من راكب، وهذا عزاه العراقيون إلى أبي عبيد (1) بن حربويه، ثم زيف الأصحاب ذلك، [وفيه زحف] (2) ، وعدوه سرفا في تصوير الصور؛ فإن إضجاع الرمح يسير غير عسير، فينبغي أن يكون ضبط الضرر بما يتعسر تغييره على الطارقين، لمكان الأجنحة، كالكنائس، والحمولات.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting trees in a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3409)

4134 – ومما يتعلق بأحكام الشوارع في الفن الذي نحن فيه: أن طائفة من أصحابنا قالوا: لو بنى الإنسان دكة على باب داره، أو غرس أشجارا، فإن كان يتضرر به المارة، منع منه، وإن كان لا يتضرر به المارة، فلا منع. ثم قال هؤلاء: لا يختص بناء الدكة، وغرس الأشجار بفناء الملك، بل لو تباعد عن داره، [وبنى] (3) دكة بقرب دار الغير، أو غرس أشجارا لا يتضرر بها المارة، فلا يمتنع منه. هذا مسلك لبعض أصحابنا، وإليه ميل القاضي فيما نقل الأثبات عنه. وكان شيخي يقول: لا يسوغ غرس الأشجار في

الشوارع؛ فإن مكانه مستحق للطروق، وفي شغله بالغراس منع للطريق. والدكة المرتفعة في معنى الغراس، ولا نظر إلى اتساع الطريق وتضايقها، مع ما حققناه؛ فإن الرفاق قد تصطدم، وقد يفرض طروق عسكر، أو أسراب من البهائم. والذين ذكروا في الأجنحة توقع اصطكاك الحمولات والكنائس، لم يفصلوا بين اتساع الطرق وتضايقها. (1) أبو عبيد بن حربويه: علي بن الحسين بن حرب، بن عيسى البغدادي، القاضي، ت 319 هـ ببغداد. أحد أركان المذهب، تخرج بأبي ثور، سمع أحمد بن المقدام العجلي، والحسن بن عرفة، والحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهم، كان مهيبا، وافر الحرمة، ولي القضاء بمصر ثماني عشرة سنة (طبقات السبكي: 3/ 446، وتاريخ بغداد: 11/ 395) . (2) ما بين المعقفين غير مفهوم المعنى. والعبارة مستقيمة على أية حال، بدون الوقوف عنده. (3) في الأصل: وفنى.

Mas'alah: What is the ruling on building a shop or planting trees in a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3410)

ومن أشخص دكانا أو غرس أشجارا، فقد جمع بين شغل بقعة من الشارع، وبين شغل هواء الشارع، فكان البناء والغراس أولى بالمنع، [من] (1) الجناح المختص بشغل الهواء. وإنما لم ينظر المحققون إلى اتساع الطرق؛ من جهة أن الرفاق قد تطرق ليلا، ويعسر عليها مراقبة الأجنحة، وهذا يتحقق في الغراس والدكة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between wide and narrow roads for projecting canopies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3410)

4135 – والذي يتحتم على من يسوغ بناء الدكة وإثبات الغراس أن يفصل في الجناح بين اتساع الطريق وضيقها، وهذا لم نذكره إلزاما (2) ، وإنما هو قول لا بد منه في التفريع على هذا الوجه. وفي البناء والغراس مزيد أمر، وهو أنه قد يلتبس على طول الزمان محل البناء والغراس بالأملاك، وينقطع أثر استحقاق الطروق، وقد لا يتحقق ذلك في الأجنحة، ولا يتحقق شفاء الغليل في هذا الفصل إلا بذكر ماهية الشرع في أصل الوضع (3) ، وسنصف ذلك في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى. وقد نجز القول في إشراع في ملك الغير، وفي الشارع المشترك بين الكافة.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy in a closed alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3410)

4136 – ونحن نذكر الآن التفصيل في إشراع الأجنحة في السكة [المنسدة] (4) الأسفل، فإذا أراد واحد من أهل السكة أن يشرع جناحا، فاشتغل به هواء السكة، فقد قال الأصحاب: إن الذين دون أسفل من موضع الجناح إلى أسفل السكة [لهم] (5) المنع من البناء، والنقض بعده؛ فإنهم في محاولة النفوذ من رأس السكة [يطرقون] (6) ما يسامت الجناح من عرصة السكة، فأما الذين دارهم أعلى من مكان الجناح، فقد (1) في الأصل: والجناح. (2) إلزاما: أي يلزم من قولهم، نلزمهم به. والإلزام من مصطلحات علمي الجدل والمناظرة. (3) ماهية الشرع في أصل الوضع: أي حقيقة

جعل الشارع شارعا. (4) في الأصل: المفسدة. (5) في الأصل: فلهم. (6) في الأصل: يطوفون.

اختلف أصحابنا فيهم: فذهب ذاهبون إلى أنهم لا يعترضون؛ فإنهم في النفوذ من السكة لا [يطرقون] (1) مكان الجناح، فلا اعتراض. وقال آخرون: لهم الاعتراض؛ فإن السكة في حكم عرصة مشتركة بين سكان السكة، فيثبت حق الاعتراض للجميع، ولمن تعلو داره حق الاعتراض في جميع السكة. وغاية هذا الفصل تتبين بذكرنا حقيقة المذهب في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى. ولو صالح أهل السكة مشرع الجناح، لم يجز، لما قدمناه من امتناع المصالحة على الهواء المجرد. فهذا الذي ذكرناه الطريقة المشهورة للأصحاب، وفاقا وخلافا.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy in a closed alley according to the Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3411)

4137 - وقال العراقيون يجوز إشراع الجناح في السكة [المنسدة] (2) ، حيث يجوز إشراعها في الشوارع، وإنما قال العراقيون ذلك فيمن له باب نافذ في السكة، فأما من لا ممر له، وإنما جداره على السكة، فليس له أن يشرع الجناح في السكة المنسدة. وهذا نقلته من طرق معتمدة لهم على ثبت. فالمرعي عند هؤلاء الضرر وانتفاؤه، كما تقدم في الشارع العام، وهذا لا تعرفه المراوزة أصلا، ولعل العراقيين لم يثبتوا في عرصة السكة حقيقة الملك لأهل السكة، وإنما أثبتوا فيها حق الطروق، ولكنه مختص بسكان السكة. والطروق في الشارع العام لا اختصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on opening doors and windows in public streets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3411)

4138 - ومما يتعلق بهذه التصرفات فتح الأبواب و [الكوات] (3) والمنافذ، فأما فتح الأبواب في الشوارع العامة، فلا منع منه؛ فإن الذي يفتحها يتصرف في جدار نفسه بالرفع، وذلك إليه، وإذا رفع مقدارا منه، استحال منعه. ثم حق الطروق بعد الفتح ثابت؛ فإنه حق عام للناس كافة. (1) في الأصل: يطوفون. (2) في الأصل: المفسدة، وقد تكرر ذلك بلا عدد. وهو وهم عجيب. (3) الكوات جمع كوة: الثقبة في الحائط. وهي بفتح الكاف، فتجمع على كوات، مثل: حية وحيات، وتكون بضم الكاف، فتجمع على كوى، مثل: مدية، ومدى (مصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a closed alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3412)

فأما فتح باب جديد في السكة المنسدة، ففيه تردد يستدعي مزيد تثبت. قال بعض المحققين: لو أراد من له باب في السكة المنسدة أن يفتح بابا آخر في السكة على جداره المملوك، نظر، فإن كان يفتحه دون باب داره، فللذين دورهم أسفل المنع، وهل للذين دورهم أعلى من داره المنع؟ فعلى الوجهين المذكورين في الجناح. وإن كان يفتح الباب الجديد فوق بابه المعهود، فليس للذين دورهم أسفل المنع أصلا، وهل للذين دورهم أعلى من ذلك الباب المفتوح أو هم في مقابلة ذلك الباب المنع؟ فعلى

وجهين. أما ذكر الوجهين في الذين بابهم أعلى من الباب المفتوح، فهو على القياس المقدم في الجناح، وليس تفصيلا محدثا، وأما القطع بأن الذين هم أسفل من بابه المعهود لا يعترضون وجها واحدا، فهذا إحداث حكم لم نذكره في الجناح. وكان شيخي يذكر في الذين هم أسفل وجهين إذا كان الفتح أعلى من الباب المعهود، كما ذكرنا وجهين في الذين هم فوق الجناح المشروع، ويقول: من أصحابنا من لا يخصص المنع ببعض السكان دون بعض، طردا للقياس. ثم الذي يتخيل في المنع من إحداث باب جديد ازدحام الناس عليه، أو وقوف دابة بالقرب منه، وهذا في حق الأعلى والأسفل على وتيرة. فهذا ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on closing an old door and opening a new one in an alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3412)

4139 – ووراء ذلك فكر لا بد من الإحاطة به، وهو أنه إن سد الباب القديم، وأحدث فوقه بابا مما يلي الدرب، فلا يتجه أصلا حق المنع لمن هو أسفل، ولا لمن هو أعلى. وإن فتح بابا جديدا، ولم يسد الباب القديم، فقد يتجه حق المنع للمتسفلين، فإن هذا إحداث فتح، وهو مظنة [الشغل] (1) مع استدامة [الأول] (2) ، فالذين هم أعلى، فالأمر فيهم على التردد كما ذكرناه في الساباط، والظاهر أن الذي يقابل الفتح الجديد يثبت له حق الاعتراض؛ لأن الضرر الذي أومأنا إليه يناله، وهذا مما يجب القطع به.

(1) في الأصل: السفل. (2) في الأصل: الأولى.

ولو كان الباب المقابل بين بابي هذا الفاتح القديم والحديث، فلا وجه إلا القطع بثبوت

الاعتراض؛ فإن ممره على الباب المستحدث، وليس بابه أسفل من الباب القديم؛ حتى يقال: هذا الباب الحديث في معنى الباب القديم، بل هو في حقه إحداث ممر لم يكن له. والسر في هذا مبين في آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and doors in a shared alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3413)

4140 – والذي نذكره الآن نقل مقالات الأصحاب، مع التحقيق الذي يليق به: فأما فتح الكوات والمنافذ لجلب الضوء من غير إشراع في الهواء، فلا منع منه أصلا. ولو فتح بابا جديدا وزعم: إني أريد الاستضاءة، ولست أطرق منه، وطلب أن يقيمه مقام كوة يفتحها، فقد اضطرب أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: لا سبيل إلى منعه، وكذلك لو أراد رفع جميع جداره، لم يمنع. ومنهم من قال: يمنع؛ فإن الباب شاهد على حق المرور من محل الفتح، فليمنع من هذا، وليس كالفتحة العالية، التي لا يتوقع النفوذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house to a dead-end alley with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3413)

4141 – ولو كان للإنسان دار بابها لافظ في سكة منسدة، وكانت تلي الشارع، ففتح لها بابا في الشارع، جاز ذلك. ولو كان بابها لافظا في الشارع، وكان جدار منها يلي

سكة منسدة الأسفل، لم يجز له أن يفتح بابا في تلك السكة إلا برضا أهلها، فإذا رضوا، كان ذلك إعارة منهم [للمرور] (1) من السكة، ومهما أرادوا الرجوع، رجعوا في العارية، ولا يلتزمون إذا رجعوا شيئا، بخلاف ما إذا أعار مالك الأرض ممن بنى عليها؛ فإن الرجوع وإن كان جائزا، فقلع البناء مجانا لا يجوز، على ما سيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in a dead-end alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3413)

4142 - ولو كانت له داران باب أحدهما لافظ في الشارع، وباب الثانية نافذ في سكة غير نافذة، فأراد أن يفتح بابا من إحدى الدارين في الأخرى، ليصيرا واحدة، فهل لأهل السكة المنع؟ فعلى وجهين: أقيسهما - أنه لا يمنع؛ لأن حق الاستطراق في السكة مستحق له، ومنعه من فتح ملكه في ملكه لا وجه له. (1) في الأصل: للمرء.

Mas'alah: What is the basis for allowing residents to prevent connecting two houses in a dead-end alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3414)

ومن أصحابنا من جوز لأهل السكة المنسدة أن يمنعوه، والسبب فيه عند هؤلاء أنه أثبت للدار التي تلي الشارع ممرا في هذه السكة لم يكن، وربما يسد باب الشارع، فيرجع الممر من تلك الدار إلى هذه السكة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in two different dead-end alleys?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3414)

4143 – ولو كانت له داران بينهما جدار، وباب أحدهما لافظ في سكة، وباب الثانية نافذ في أخرى، والسكتان منسدتان، فأراد فتح باب بين الدارين، فهل لأهل السكتين المنع؟ فعلى الوجهين المتقدمين.

Mas'alah: What rulings apply to benches in markets under reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3414)

وفيه أحكام تتعلق بالمقاعد في الأسواق، يحويها باب من كتاب إحياء الموات.

Mas'alah: What does it mean for a wall to be structurally connected to a building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3422)

4159 – وأول ما نبدأ به بيان التصوير. واتصال البناء معناه أن يتداخل نصف من الجدار المتنازع فيه، في الجدار المتفق عليه، ونصف من ذلك في هذا. وإنما يظهر ذلك في الزوايا، فإذا كان الجدار ممتدا بين الدارين كما قدمناه، واتصل أحد طرفيه بجدار هو ملك لمالك إحدى الدارين، وانعطف أحد الجدارين على الثاني، وظهر في

المنعطف زاوية، وكانت على هيئة التداخل والترصيع، فهذا هو الاتصال. ونقيضه أن يرى انعطاف الجدار على الجدار، ولا ترصيع بينهما عند الملتقى في طرف الجدار، بل كان أحدهما ملصقا بالثاني، إلصاق مجاورة. فهذا منفصل.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a shared wall based on connection of ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3422)

وإن اتصل أحد طرفي الجدار بجدار خالص من دار أحدهما، عند المنعطف، اتصال بنيان، ولم يتصل الطرف الآخر من الجدار بدار الآخر، إلا اتصال جوار، فاليد في الجدار لصاحب الاتصال، اتفق العلماء فيه؛ والسبب فيه أنا على تحقيق نعلم أن هذا الجدار بني مع الجدار الآخر بناء واحدا، والوصف والترصيع شاهد فيه لا يدافع، فلزم الحكم به؛ إذ يستحيل أن يبنى جدار الغير مع جداره ترصيعا، ثم لا يتصل بدار من يدعيه إلا جوارا. ثم قال الأئمة: ما ذكرناه من الترصيع فيه، إذا كان الجداران على هذا النعت من الأصل، والأمر (1) إلى الطرف الأعلى، حيث نتبين أنه لا يتصور إحداثه بعد البناء.

(1) كذا، ولعلها: و (الأس) . فتكون عطف بيان للأصل.

فأما إذا وجد التداخل في جر ن (1) من الجدارين، بحيث يظهر أنه بعد البناء، فلا تعلق به، وذلك مثل نزع طوبة وإدخال أخرى على التداخل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade from another's wall in a public street?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3430)

وأما الاستظلال بظل جدار للغير في الشارع، فلا أثر له، ولا يملك مالك الجدار المنع منه.

Mas'alah: Who is responsible for maintaining a water channel that runs through another's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3446)

4215 - إذا كان للإنسان حق مجرى ماء في ملك غيره واسترم (4) ذلك (1) في الأصل: كم. (2) في الأصل: الدور. (3) في الأصل: "وليتأتي" . (4) في هامش الأصل: "واستهدم" (نسخة أخرى) .

[المجرى] (1) ، فلا يجب على صاحب [الحق] (2) المشاركة في العمارة "فإن تيك العمارة تتعلق بأعيان الملك، وليست الأعيان لمستحق المجرى." ولو كان ذلك [الاختلال] (3) بسبب جريان الماء، فعمارة المجرى على من؟ هذا محتمل عندي، والظاهر أن العمارة لا تجب على مستحق الجري، ولعلنا نطلع [في] (4) ذلك على تصرف لبعض الأصحاب فنلحقه بهذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches and roots encroaching into a neighbor's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3450)

4222 – إذا غرس الرجل شجرة في ملكه، فعلت وانتشرت أغصانها في هواء ملك الغير، فله أن يمنعه من ذلك؛ فإن هواء ملكه حقه، وإن أمكن صرف الأغصان عن الهواء، بأن تضم إلى الشجرة، كفى ذلك، وإن كان لا يتأتى تفريغ الهواء إلا بقطع الأغصان، فلا بد من قطعها، إذا طلب صاحب الهواء تفريغه. وانتشار العروق تحت الأرض، كانتشار الأغصان في الهواء، والأرض أولى بالتنقية؛ فإنها مملوكة، والهواء حق الملك، والشكاير (2) التي تنبت على العروق المنبثة لمالك العروق، وإن حدثت في ملك الغير، خلافا لأبي حنيفة. = بالوضع تحت الدرج؟ ولعل في الكلام تصحيفا. أو أن الكلمة (عامية) من ألفاظ التجار في ذلك العصر. هذا مع أننا لم نجدها في معاجم المعرب والدخيل (للشهاب الخفاجي، وأدي شير، والجواليقي) . وعبارة الرافعي: "وإن كان تحته (الدرج) موضع حب أو جرة، فوجهان ... والأصح أنه لصاحب العلو، لظهور بنائه لغرض صاحب العلو، وضعف منفعة صاحب السفل" : فتح العزيز: (10/ 336 بهامش المجموع) . (1) ر. المختصر: 2/ 225. (2) الشكاير: جمع شكيرة، وهو ما ينبت حول الشجرة من أصولها. (معجم) .

Mas'alah: What are the rights of a person with a watercourse easement over another's land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3454)

فرع: 4230 – إذا كان للرجل حق مسيل ماء في أرض الغير، فليس له أن يدخل الأرض من غير سبب وحاجة. ولكن إن مست الحاجة إلى تنقيته من الحمأة (1) ، وسد البثق (2) ، وغيره، فله طروق الأرض، لهذا السبب. هكذا قال الأصحاب. * * * (1) الحمأ: الطين الأسود المنتن، والحمأة القطعة منه. (معجم) وهو يترسب عادة في

مجاري المياه، فيعوق سيرها. (2) البثق: موضع انبثاق الماء من نهر ونحوه (معجم) .

Mas'alah: What is the difference between ownership of revived land and priority in a street spot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4338)

5620 – والاختصاص بالبقعة التي يتخيرها بمثابة اختصاص المحي بالإحياء قطعة من الموات، بيد أن المحيي يملك ما يحييه، ومن يتخير مقعدا لا يملكه؛ فإن الشارع تعلق به حقوق الناس قبل أن تخير القاعد مجلسه، فقيل: لا مطمع في الملك مع العلم بتأكد حق الطروق، وقد يزدحم الناس، ويضيق الشارع، ولكن إن لم يضق، فلا ننكر اختصاص السابق إلى المكان الذي تخيره، كما سنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in weak ground without lining it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8854)

وإن احتفر بئرا في أرض خوارة، ولم يطوها بالطوب، فهي إلى الانهيار، ولا يفعل ذلك إلا مسرف أو أخرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8855)

10812 – فأما إذا احتفر بئرا في موات، فليس احتفاره تعديا، ولو تردى فيها [مترد] (4) ، فلا ضمان، ولا فرق بين أن يقصد باحتفار البئر تملكها وبين ألا يخطر له ذلك، فلا مؤاخذة عليه فيما يتصرف به في الموات، كاحتفار بئر، أو [أخذ تراب] (5) أو جمع أحجار، ونصب [صوى] (6) وأعلام، وإذا احتفر في موات (1) الحردي بضم الحاء وسكون الراء: حزمة من قصب تلقى على خشب السقف. (كلمة نبطية) . (المصباح). (2) في الأصل: "يجب" . (3) بمعنى استثناء. (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) في الأصل بياض في هذا المكان. (6) في الأصل: "صور" .

الحرم [بئرا] (1) ، وتردى صيد، ضمنه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for personal benefit in a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8858)

ومما يجب التنبه له أن ما ذكرناه من الترتيب فيه إذا كان الغرض [من] (3) الاحتفار مصلحة عامة، فأما إذا قصد الحافر مصلحة نفسه في احتفاره، فأفضى إلى ترد وهلاك، فإن انفرد، لم يختلف العلماء في وجوب الضمان، وإن استأذن الوالي، ثم فرض التردي، فالذي قطع به الأئمة، أنه يجب الضمان عليه، وفي بعض التصانيف حكاية وجه في نفي الضمان إذا كان [الحفر] (4) بإذن الوالي في الطريق الواسعة، فإن رجع الحفر فيها إلى الحافر، [ثبت الضمان] (5) . [وهذا] (6) بعيد عن التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on extending structures into public airspace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8859)

10816 - ومما يليق بهذا المنتهى تصرف الناس في [هواء] (3) الشارع، وذلك بإخراج القوابيل (4) من الأملاك، وإخراج المرازيب: إن لم يكن على العامة ضرر من إخراج الأجنحة والقوابيل، [فلا نمنع] (5) من إخراجها. وقد ذكرنا تفصيل الضرر المرعي باعتبار الفرسان والركبان في كتاب الصلح، فلا نعيده، ونكتفي [بإجمال] (6) القول، والإحالة في التفصيل على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a harmful projection over a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8859)

ثم من [أخرج قابولا] (7) مضرا على المارة [مضيقا] (8) عليهم، فهو منقوض عليه، وإن لم يكن مضرا، فلا اعتراض عليه، ولا حاجة [تحوجه] (9) إلى مراجعة الوالي بخلاف التصرف في الشارع نفسه؛ فإنه محل الطروق، ومتعلق استحقاق الاستطراق، ولا استحقاق للطارقين في الهواء، وإنما المرعي فيه أن لا يجر عليهم ضررا في طروقهم. (1) في الأصل: "احتفرنا" . (2) في الأصل: "وتؤثر في" . (3) في الأصل: "هذا" . (4) القوابيل: جمع قابول. وهو الساباط، والساباط هو سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوابيط. أما القابول بمعنى الساباط، فيقول عنه الفيومي في المصباح: "هكذا ذكره الغزالي، وتبعه الرافعي، ولم أظفر بنقل فيه" . قلت: هكذا استعمله إمام الحرمين، ثم تبعه الغزالي، ثم الرافعي، ولعل هناك من استعمله قبل إمام الحرمين، ولما نصل إليه.

(5) في الأصل: "ولا يتبع" . (6) في الأصل: "بإكمال" . (7) في الأصل: "إخراج بولا" . (8) في الأصل: "مصرفا" . (9) في الأصل: "تخرجه" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built on one's property that leans into the street?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8864)

10820 – ويتعلق بهذا المنتهى كلام متردد بين تصرف الملاك في أملاكهم، وبين = الموجود بالأصل، كدأبنا في هذا الحال. (1) في الأصل: "يسوغ" . (2) في الأصل: "يسوغ" . (3) في الأصل: "يجر" . (4) في الأصل: "أوجب" . (5) في الأصل: "ما ـه" . (6) مكان كلمتين غير مقروءتين بالأصل "رسمتا" هكذا: "والرحن والتواليل" . (7) في الأصل: "أخرجنا الضمانات" .

ارتفاقهم بالشارع: فمن بنى جدارا على ملكه، وأمال طرفه إلى الشارع، فالطرف الممال بمثابة الجناح. ولو بناه غير مائل، فمال وسقط من غير استمكان من الاستدراك، فلا ضمان؛ فإن [الباني] (1) تصرف في ملكه على الاعتياد. وإن بنى الجدار مستويا، فمال وأمكن تقويم الجدار؛ فإنه [إن] (2) بقي مائلا زمنا، ولم يتفق تقويمه ولا نقضه حتى تهدم [وخر] (3) ملقى، ففي وجوب الضمان على صاحب الجدار وجهان: أصحهما – وهو الذي يدل عليه ظواهر النصوص أن الضمان لا يجب؛ نظرا إلى أصل البناء، فإنه كان ارتفاقا بالملك على ما يجب. ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان؛ لأنه كما (4) [مال أمكن] (5) استدراكه، [وإن] (6) كان في حكم ما يبني كذلك، وقد ذكرنا أنه لو بني مائلا، كان المقدار [المائل] (7) الشاغل لهذا الشارع بمثابة

الجناح، وهذا مذهب أبي حنيفة (8) ، غير أنه يفصل تفصيلا لا يساعده عليه أصحاب هذا الوجه الثاني، ويقول: إذا أشهد على صاحب الجدار إنسان شاهدين، ونبهه على صورة الحال ثم فرض السقوط بعده، وجب الضمان، وإن لم يجر إشهاد، لم يجب الضمان، وهذا لا يصير إليه أحد من أئمتنا. وكنت أود لو فرق فارق بين أن يعلم صاحب الجدار، ثم يفرض انتسابه إلى [التقصير] (9) وبين ألا يعلم، ولم أر هذا لأحد من أئمة المذهب. (1) في الأصل: "الثاني" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "وجد" . (4) كما: بمعنى عندما (5) في الأصل: "قال وأمكن" . (6) في الأصل: "فإن" . (7) في الأصل: "الملك" . (8) ر. مختصرالطحاوي: 253، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 168 مسألة 2279، و5/ 164 مسألة 2277. (9) في الأصل: "النقص" .

Mas'alah: Can individuals object to a protruding balcony in a public street?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في إشراع الجناح في الشارع، هل لآحاد الناس المخاصمة فيه ومنعه؟ ... 6/ 464

Mas'alah: What is the ruling on transferring a right of passage to another location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1446)

ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا

المستحق، وإن استوى الممران من كل وجه؛ لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين، وقد أفتى بعضهم بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه،

Mas'alah: Can the owner narrow a wide passage if it does not harm the passer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1446)

ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه؛ لأنه لا ضرر حالا على المار أو لا لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور من المالك أو مار آخر؟ كل محتمل، والأوجه الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا

Mas'alah: What restrictions apply to using a public thoroughfare?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1925)

لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (بما يضر) بفتح أوله، فإن ضم عدي بالباء (المارة) في مرورهم فيه؛ لأن الحق فيه لعامة المسلمين، وتعبيره بذلك أولى من قول أصله بما يبطل المرور؛ لأن كل ما أبطل ضر بخلاف العكس فعبارة المصنف أعم كما في الدقائق (

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from the street for making bricks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1928)

وأفتى القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه إذا لم يضر بالمارة، لكن قضية قول العبادي يحرم أخذ تراب سور البلد يقتضي حرمة أخذ تراب الشارع إلا أن يفرق بأن من شأن أخذ تراب السور أنه يضر فحرم مطلقا، بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره.

Mas'alah: What constitutes a public road in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1929)

والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولا يحتاج في غير ملكه إلى لفظ،

Mas'alah: Are small paths known only to some people considered public roads?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1929)

وبنيات الطريق التي تعرفها الخواص ويسلكونها لا تصير طريقا بذلك ويجوز إحياؤها كما رجحه القمولي؛ لأن أكثر الموات لا يخلو عن ذلك،

Mas'alah: What is the standard width of a road when reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1929)

وتقدير الطريق إلى خيرة من أراد أن يسلبه من ملكه، والأفضل توسيعه وعند الإحياء إلى

ما اتفق عليه المحيون، فإن تنازعوا جعل سبعة أذرع كما رجحه المصنف لخبر [حاشية الشبراملسي] فالوجه جواز إخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجاوز النصف أم لا انتهى. ومثل سم في حاشيته عليه الضرر بأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه انتهى (قوله: لا للمعاملة) تنازعه الواقف والقاعد. والمعنى أن من وقف أو قعد في الشارع لغير المعاملة ثم انتقل بطل حقه بخلاف من فعل ذلك للمعاملة (قوله: نعم لو بنى دارا) شمل المستثنى منه ما لو أخرج بعض أهل الشوارع الموجودة الآن جناحا ثم انهدم فلمقابله إخراج جناح إلى الشارع وإن منع الأول من إعادة جناحه؛ لأنا لا نعلم سبق إحياء الأول بل يجوز أن الثاني هو السابق بالإحياء أو أنهما أحييا معا (قوله: ما لم يضر بالمار) أي المجاوز له بأن مر تحت الجناح الأسفل فإنه الذي يتأتى الضرر بالنسبة له، بخلاف ما لو أخرج فوق الجناح الأسفل فإنه لا يتأتى إضرار المار تحته: نعم لو زاد في عرضه على الجناح الأسفل أمكن الإضرار به لحصول ظلمة بسببه لم تكن حاصلة بالأسفل (قوله: ما لم يبطل انتفاعه) قيد في الثلاثة كما يؤخذ من كلام حج. ومحله ما لم يحصل له ضرر لا يحتمل مثله عادة (قوله: ومقابله ما لم يبطل) قيد في الثلاثة كما يؤخذ من حج، وقوله انتفاعه به: أي أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة، وانظر صورة منع الانتفاع به أو إدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فإن غايته أن يمد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره وأي ضرر يلحقه بذلك فليتأمل (قوله: ما جعل عند إلخ) أي بأن ترك على هيئة الطريق أو اعتاد الناس المرور فيه قبل الإحياء (قوله: وبنيات الطريق) بالباء الموحدة حج: أي وبضمها وفتح النون وبالياء التحتية المثناة (قوله: ويجوز) الأولى التفريع (قوله: وحيث وجد) أي المار (قوله: عمل فيه بالظاهر) أي من حيث كونه شارعا من غير نظر إلى أنه كان مواتا أو ملكا أو غيرهما، ومن الظاهر أنهم فعلوه كذلك، وإن كان ضيقا فلا يهدم ما جاوره من البناء، ومثله الشوارع الموجودة بمصرنا فلا تغير عما هي عليه، وإن تضرر بذلك المارة لضيقها لجواز أنها

اتخذت ممرا بعد البناء (قوله: أن يسبله) أي وإن قل حيث أمكن الانتفاع به، ولو بمشقة في المرور منه، فإن لم يمكن الانتفاع به أصلا بأن قل جدا لغا التسبيل وبقي على ملك صاحبه (قوله: إلى ما اتفق عليه المحيون) ظاهره وإن قل (قوله: جعل سبعة أذرع) [حاشية الرشيدي] (قوله: إلا تبعا) أي كهواء ملكه إلى السماء. (قوله: ما لم يضر بالمار عليه) أي على جناح جاره..

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and skylights in a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1937)

(ويجوز) لمالك جدار (فتح الكوات) لبعض أهله ولغيرهم وهي بفتح الكاف أفصح من ضمها الطاقات وفتح شباك ولو لغير الاستضاءة؛ لأنه تصرف في ملكه، ولا فرق بين أن يشرف على حريم جاره أو لا كما في البيان عن الشيخ أبي حامد لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها أو النظر، ولأن صاحبها لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فتقييد الجرجاني بما إذا كانت عالية لا يقع النظر منها على دار جاره ضعيف، والأوجه أن الكوة لو كان لها غطاء أو شباك يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت، وإن كان فاتحها من أهله خلافا للسبكي

Mas'alah: Can one be prevented from planting or digging that will eventually affect a neighbor's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1949)

ولا منع من غرس أو حفر يؤدي في المآل إلى انتشار العروق أو الأغصان وسريان

النداوة إلى ملك غيره قال ابن عبد السلام: ولو اشترى الدار في أول انتشارها إليها ثم عظمت وأضرت لم يكن له طلب إزالتها لعلمه بأنها ستزيد كمن اشترى مجروحا عالما فسرى الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from one's property to neighbors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2334)

والثاني المنع للإضرار، ورد بأن الضرر لا يزال بالضرر، واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد، والروياني أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people precede each other to the same spot in the street?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2341)

ولو) (سبق إليه) أي موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعهما معا كما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا لانتفاء المرجح، ولهذا لو كان أحدهما مسلما قدم قاله الدارمي، لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا، وإن ترتبا قدم السابق (

Mas'alah: What are the rulings on maintaining property and land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3196)

لا تكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم ووضع

المال في الحرز ساقط. قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار صورتها: أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعا. قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اهـ. وهذا في مطلق التصرف، أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلق. أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقه عند تمكنه منها: إما من ريعه أو من جهة شروطها الواقف وفيما إذا لم يتعلق به حق لغيره، فأما لو أجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة، فإن لم يفعل تخير المستأجر. قال الأذرعي: لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر؟ نعم؛ لأن عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين، وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي وغيره إلى أن يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص اهـ. وهو ظاهر، والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى، وربما قيل بكراهتها. وفي صحيح ابن حبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب» وفي أبي داود «كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما إلا ما» أي إلا ما لا بد منه: أي ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم، ولا تكره عمارة لحاجة، وإن طالت، والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع، وأن فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس. ويكره للإنسان أن يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله [حاشية الشبراملسي] يتجه جواز إلقاء ما اغترفه من البحر على التراب أيضا اهـ سم على منهج (قوله: ووضع المال في الحرز ساقط) أي؛ لأن قوله قد يشق يفيد حرمة الترك إذا لم تكن فيه مشقة كضم الكم، وعبارة سم على منهج، قد يفهم التحريم فيما لا مشقة فيه بوجه كما في

ترك تناول دينار على طرف ثوبه أو بالقرب منه أو ضم كمه عليه ونحو ذلك، وهو ظاهر جدا فليتأمل، ثم رأيت م ر أفاده اهـ (قوله: فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه) ويجوز له أن يأخذ من مال الصبي قدر أجرة مثل عمله فيه وإن كان واجبا ولم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شيء لنحو ذلك، وقد يشمله قولهم: للولي أن يأخذ من مال المولى عليه أجرة مثله إن لم يكن أبا ولا جدا ولهما أخذ الأقل من أجرة المثل وكفايتهما (قوله: إلا ما) تأكيد للأول (قوله: مقصدا صالحا) أي ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله (قوله: ولا تكره عمارة لحاجة، وإن طالت) أي بل قد تجب العمارة إن ترتب على تركها مفسدة [حاشية الرشيدي] أي في المتن (قوله: ساقط) كأنه لأن الإسنوي أشار بتعليله بأنها قد تشق إلى أن محل عدم الحرمة بترك الأعمال عند المشقة فيها، فإيراد ذلك على كلامه مع إشارته إليه ساقط، لكن قد يتوقف في ذلك مع تعبيره بقد المفيدة لعدم الحرمة مطلقا مع أن المشقة قد توجد وقد لا توجد (قوله: في مسألة ترك سقي الأشجار) انظر هل مثلها ترك الدار والزرع، وإلا فما الفرق (قوله: مستغرقة) انظر مفهومه وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص (قوله: قال إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها) لا يخفى أن هذا الخبر لا يتم به الدليل إلا بحمله على ما بعده (قوله: إلا ما لا بد منه) بيان للمراد من ما في الخبر وقوله: أي ما لم يقصد إلخ. تخصيص لعموم ما (قوله: ويكره للإنسان أن يدعو على ولده إلخ.) الظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه، وإلا فالذي يظهر أنه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم، فما في حاشية الشيخ من أن قضية هذا السياق أن الظالم إذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الإجابة استجيب له إلخ. محل توقف.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on one's own property or on endowed land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3305)

(لا) محفورة (في ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية وإن لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم لصدق استحقاقه للمنفعة وإن تعدى بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه؛ لأن الانتفاع لا يشمل الحفر وكذا يقال في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in dead land or near a neighbor's wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3305)

(وموات) لتملك وارتفاق، بل أو عبثا فيما يظهر لانتفاء تعديه؛ لأنه جائز كالحفر في ملكه، وعليه حملوا حديث مسلم «البئر جبار» ولو تعدى بحفره في ملكه لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني، ولو حفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر فغير متعد كما أطلقه أيضا؛ إذ التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص المرهون، نعم لو حفر بالحرم بئرا في ملكه أو في موات ضمن ما وقع بها من الصيد، ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow road that harms passersby?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة) (فكذا) هو مضمون، وإن أذن فيه الإمام لتعديهما

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide road with the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

أو) حفر بطريق (لا يضم) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الإمام) في الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وإن كان الحفر لمصلحة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for personal benefit without the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

(وإلا) بأن لم يأذن له الإمام، وهي غير ضارة (فإن حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug without permission for public benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

(أو مصلحة عامة) عطف على لمصلحته فالقول [حاشية الشبراملسي] (قوله: أو كان به بئر لم يتعد إلخ) أي فإن تعدى فالضمان عليه دون المالك كما تقدم (قوله: وكذا إن دعاه وأعلمه) ولو اختلف مالك الدار والمستحق فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك: أعلمته، فالذي يظهر تصديق المستحق؛ لأن الأصل عدم الإعلام، ولا يقال. والأصل براءة الذمة؛ لأنا نقول: أما أولا فالأصل في البئر المحفورة في مثل هذا المحل الضمان والأصل عدم المسقط. وأما ثانيا فلأن الغالب أن أحدا لا يقصد إهلاك نفسه فالظاهر أنه

لو أعلمه لاحترز من الوقوع فيها (قوله: فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الأولى (قوله: وهذا وإن علم إلخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق إلخ. ويجاب أيضا بأنه مبدأ للتقسيم اهـ سم على حج (قوله يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح؛ لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة (قوله: لتعديهما) الحافر والإمام (قوله فالضمان عليه) أي حيث كان السابق غير نفس وعلى عاقلته حيث كان نفسا، ولو رقيقا لما يأتي من أن قيمة الرقيق على العاقلة (قوله: أو مصلحة عامة) يؤخذ مما ذكر من التفصيل أن ما يقع لأهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها أنه إن كان في محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر، ولو بإذن الإمام، وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم، فإن فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الإمام فلا ضمان، وإن كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الإمام ضمن وإن انتفع غيره تبعا، والمراد بالإمام من له ولاية على ذلك المحل، والظاهر أن منه ملتزم البلد [حاشية الرشيدي] والمستأجر نصها وخالفه غيره في الأول إذا نقص الحفر قيمته ويرد بأن التعدي هنا إلخ. (قوله: من المالك) أي ولو للبعض ليشمل الشريك (قوله: إلا موصولا بحرف جر) بأن يكون مع مجروره مرفوعا به، وقوله: أو ظرف أو مصدر بأن يكونا مرفوعين به، وشرط المصدر أن يكون متصرفا غير مؤكد، وشرط الظرف أن يكون متصرفا خاصا (قوله: على لمصلحته) صوابه على مصلحته

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for water collection without the imam's prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3307)

بأنه معطوف على الضمير المجرور مردود كحفره لاستقاء أو جمع ماء مطر ولم ينهه الإمام كما نقل عن أبي الفرج الزاز (فلا) ضمان فيه (في الأظهر) لجوازه. والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة، وخص الماوردي ذلك بما إذا أحكم رأسها، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا، قال الزركشي وغيره: وهو ظاهر، فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به كما لو طمها فجاء آخر وحفرها، وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق، وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قالا له الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة، وإنما يتجه إذا لم يخص الإمام بالنظر بالطريق غيره (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a mosque or public path?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3307)

ومسجد كطريق) فلو حفر به بئرا أو بناه في شارع أو وضع سقاية على باب داره لم يضمن الهالك بها، وإن لم يأذن الإمام ولم يضر بالناس، ويجب أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين أو المصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما، فإن فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس وإن أذن فيه الإمام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة، نعم لو بنى مسجدا في موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم يأذن الإمام قاله الماوردي، ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير أو حشيش ونصب عمد وبناء سقف وتطيين جدار في المسجد ولو بلا إذن من الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a projecting beam or water spillage in a public path?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3308)

فمضمون) لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الجميع بالخارج والنصف بالكل وإن جاز إشراعه بأن لم يضر المارة؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، وبه يعلم رد قول الإمام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة فسقط [حاشية الشبراملسي] من يريد الفعل (قوله: في إيقادها ذلك) أي العادة (قوله: أو كان بها شق) يخرج منه الماء (قوله: أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا) وإن لم يجاوز العادة والضامن المباشر للرش، فإذا قال للسقاء رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به، فإن أمر صاحب الأرض السقاء بمجاوزة العادة في الرش فعلق الضمان بالآمر، وانظر لو جهل الحال هل الزيادة على العادة نشأت من السقاء أو من الآمر أو تنازعا، والأقرب أن الضمان على السقاء لا الآمر؛ إذ الأصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الأمر (قوله: كالحفر بالطريق) انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق، وقوله: ويفرق إلخ المقتضى أنه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من إذن الإمام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه اهـ سم على حج. وفي الحمل المذكور نظر لما مر في كلام الشارح من أنه إذا حفر لمصلحة نفسه ضمن مطلقا فلا يتأتى الفرق بينه وبين الحفر، وإنما يتم الفرق على كلامه إذا كان لمصلحة عامة، وعليه فهو مخالف لما تقدم (قوله: إن قصد به مصلحة عامة) أي وذلك لا يعلم إلا منه فيصدق في دعواه، ومفهومه أنه إذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمن، والظاهر خلافه في الإطلاق؛ لأن هذا الفعل مأمور به فيحصل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه

مصلحة عامة (قوله: في شارع ضيق) أفهم أنه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة (قوله: أو من مشي أعمى بلا قائد) مفهومه أنه إذا كان بقائد لا ضمان، لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين أنه مع القائد يضمن بالأولى، ويؤيده ما في سم على منهج في إتلاف الدواب أن الأعمى لو ركب دابة فأتلفت شيئا أن الضمان عليه دون مسيرها، وعبارته: فرع: سئل شيخنا طب – رحمه الله – عن أعمى ركب دابة وقاده سليم فأتلفت الدابة عينا فالضمان على أيهما؟ فأجاب بما نصه: الضمان على الراكب أعمى أو غيره، ثم قال: وبتضمين المذكور جزم م ر اهـ (قوله:؛ لأن الارتفاق بالشارع إلخ) يؤخذ منه أن ما يقع من ربط جرة وإدلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة (قوله: لو تناهى في الاحتياط) [حاشية الرشيدي] أي في مهب الريح (قوله: كالحفر بالطريق) هو راجع لما قبل الغاية فكأنه قال بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة، وإن لم يأذن الإمام كالحفر بالطريق (قوله: ويفرق على الأول) لا حاجة للفرق مع اتحاد المسألتين

بها وأتلف شيئا فلست أرى إطلاق القول بالضمان انتهى. وفارق ما مر في البئر بأن الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يمكن إهداره، أما إذا لم يسقط فلا يضمن ما انهدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج إلى ملكه وإن سبل ما تحته شارعا أو إلى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع إليه كما بحثه الأذرعي فيهما أو إلى ملك غيره، ومنه سكة غير نافذة بإذن جميع الملاك وإلا ضمن)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a waterspout projecting into a public path?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3309)

ويحل) لمسلم لا ذمي في شوارعنا (إخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام لعموم الحاجة إليها (والتالف بها مضمون في الجديد) وكذا بما يقطر منها لما مر في الجناح، وكما لو وضع ترابا في الطريق ليطين به سطحه مثلا وقد خالف العادة فإنه يضمن من يزلق به، والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه، ومنع الأول الضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on a building built leaning into the pathway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

ولو بناه مائلا إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه، فإن لم يفعل فللمارين نقضه كما قاله في الأنوار

Mas'alah: What are the rulings on public roads and rights of passage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1598)

الأول: في الطريق، وهو قسمان: نافذ، وغيره. أما النافذ، فالناس كلهم يستحقون المرور فيه، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يبطل المرور، ولا أن يشرع فيه جناحا، أو يتخذ على جدرانه ساباطا يضر بالمارة. فإن لم يضر، فلا منع منهما. ويرجع في معرفة الضرر وعدمه إلى حال الطريق. فإن كان ضيقا لا تمر فيه القوافل والفوارس، فينبغي أن يرتفع بحيث يمر المار تحته منتصبا. وإن كانوا يمرون فيه، فليكن ارتفاعه إلى حد يمر فيه المحمل مع الكنيسة فوقه على البعير؛ لأنه وإن كان نادرا، فإنه قد يتفق. ولا تشترط

زيادة على هذا، على الصحيح. وقال أبو عبيد بن حربويه: يشترط أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منصوب الرمح. واتفق الأصحاب على تضعيف قوله؛ لأن وضع الرمح على الكتف، ليس بعسير. ويجوز لكل أحد أن يفتح الأبواب من ملكه إلى الشارع كيف شاء. وأما نصب الدكة وغرس الشجرة، فإن كان يضيق الطريق ويضر بالمارة، منع، وإلا فوجهان. أحدهما: الجواز، كالجناح الذي لا يضر بهم. وأصحهما، وبه قطع العراقيون واختاره الإمام: المنع. ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء، سواء صالح الإمام أو غيره، وسواء ضر بالمارة أم لا. ولو أشرع جناحا لا ضرر فيه، فانهدم، أو هدمه، فأشرع رجل آخر جناحا في محاذاته لا تمكن معه إعادة الأول، جاز، كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل عنه، يجوز لغيره الارتفاق به، هكذا قاله الأصحاب. ولك أن تقول: المرتفق بالقعود للمعاملة لا يبطل حقه بمجرد الزوال عن ذلك الموضع، وإنما يبطل بالسفر والإعراض عن الحرفة.

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures and rights to airspace over public roads?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1599)

فقياسه أن لا يبطل هنا بمجرد الهدم والانهدام، بل يعتبر إعراضه عن إعادته. قلت: إن ما قاسه كثيرون على ما إذا وقف في الطريق، ثم فارق موقفه، أو قعد للاستراحة ونحوها فلا يرد اعتراض الإمام الرافعي – رحمه الله –. قال أصحابنا: ولو أخرج جناحا تحت جناح من يحاذيه، لم يكن للأول منعه، إذ لا ضرر. ولو أخرج فوق جناح الأول، قال ابن الصباغ: إن كان الثاني عاليا لا يضر بالمار فوق الجناح الأول، لم يمنع، وإلا فله منعه. ولو أخرج مقابلا له، لم يمنع، إلا أن يعطل انتفاع الأول. ولو كان الأول قد

أخذ أكثر هواء الطريق، لم يكن لجاره مطالبته بتقصير جناحه ورده إلى نصف الطريق؛ لأنه مباح سبق إليه. – والله أعلم –. واعلم أن الأكثرين، لم يتعرضوا في الإضرار الممنوع إلا للارتفاع والانخفاض. وأما إظلام الموضع، فقال ابن الصباغ وطائفة: لا يؤثر، ومقتضى المعنى المذكور، ولفظ الشافعي – رضي الله عنه – وأكثر الأصحاب تأثيره. وقد صرح به منصور التميمي. وفي «التتمة» : إن انقطع الضوء كله، أثر، وإن نقص فلا.

Mas'alah: What are the rights of travelers camping in the desert?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2137)

فرع النازلون في موضع من البادية، أحق به وبما حواليه بقدر ما يحتاجون إليه لمرافقهم، ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا إليه مواشيهم، إلا أن يكون فيه كفاية للجميع، وإذا رحلوا، بطل اختصاصهم وإن بقي أثر الفساطيط ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining property, crops, and buildings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3670)

فرع ما لا روح فيه كالعقار والقني والزرع والثمار، لا يجب القيام بعمارتها، ولا يكره ترك زراعة الأرض، لكن يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال، قال المتولي: ويكره أيضا ترك عمارة الدار إلى أن تخرب، ولا يكره عمارات الدور وسائر العقار للحاجة، والأولى ترك الزيادة، وربما قيل: تكره الزيادة

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public road and liability for damages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3866)

الرابع: إذا حفر في شارع نظر؛ إن كان ضيقا يتضرر الناس بالبئر فيه، وجب ضمان ما هلك بها؛ سواء أذن الإمام أم لا، وليس للإمام الإذن فيما يضر. وإن كان لا يتضرر بها لسعة الشارع، أو انعطاف موضع البئر، نظر، إن كان الحفر لمصلحة عامة، كالحفر

للاستقاء، أو لاجتماع ماء المطر. فإن أذن فيه الوالي؛ فلا ضمان؛ وإلا فالأظهر الجديد أنه لا ضمان. وأشار في القديم إلى وجوبه. وإن حفر لغرض نفسه؛ فإن كان بغير إذن الإمام، ضمن؛ وإلا فلا على الأصح. وبه قطع العراقيون والمتولي والروياني، وهذا جار على ما سبق في إحياء الموات أن الأصح الذي عليه الأكثرون أنه يجوز أن يقطع الإمام من الشوارع ما لا ضرر فيه، وأن للمقطع أن يبني فيه.

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque and liability for resulting harm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3867)

فرع الحفر في المسجد كالحفر في الشارع؛ فلو بنى مسجدا في شارع لا يتضرر به المارون جاز؛ فلو تعثر به إنسان أو بهيمة، أو سقط جداره على إنسان أو مال فأهلكه فلا ضمان إن كان بإذن الإمام. وكذا إن لم يكن بإذنه على الأظهر الجديد.

Mas'alah: What are the rulings on actions in public roads and one's own property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3867)

فصل في مسائل تتعلق بالتصرف في الشارع، وفي ملك نفسه. والقول

في التصرف في الشارع سبق بعضه في الصلح وفي إحياء الموات، ويذكر هنا بقيته إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on projecting eaves into a public road and liability for harm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3868)

المسألة الأولى: لا يجوز إشراع الأجنحة التي تضر بالمارة إلى الشارع؛ فلو فعل منع. وما يتولد منه من هلاك يكون مضمونا. فإن كان الجناح عاليا غير مضر؛ فلا منع من إشراعه، وكذا بناء الساباط العالي؛ لكن لو تولد منه هلاك إنسان؛ فهو مضمون بالدية على العاقلة، وإن هلك به مال؛ وجب الضمان في ماله، ولم يفرقوا بين أن يأذن الإمام أم لا، ولو أشرع جناحا إلى درب منسد بغير إذن أهله؛ ضمن المتولد منه، وبإذن أهله لا ضمان؛ كالحفر في دار الغير بإذنه.

Mas'alah: Is cultivating land considered a decrease in its value?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

وزراعة الأرض نقص) لأنها تستوفي قوة الأرض (

Mas'alah: What are the restrictions on building projections and arcades in a public road?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1518)

فصل: الطريق النافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (بما يضر المارة) في مرورهم فيه ; لأنه حق لهم (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا ساباط) أي سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أي كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال

الماوردي: وعلى رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر. ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الأصحاب (وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل ; لأنه قد يتفق ذلك. أما الذمي فيمنع من إخراج الجناح في شارع المسلمين ; لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public road?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1519)

و) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال أي مسطبة (أو يغرس شجرة. وقيل إن لم يضر) المارة (جاز) كالجناح، وفرق الأول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق، وقد تزدحم المارة فيصطكون به. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a road that does not harm passersby with the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1814)

(أو لا يضر) المارة (وأذن الإمام) فيه

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit in a mosque and liability for resulting harm?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1815)

(ومسجد كطريق) فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بئرا في مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها إنسان إن فعل ذلك بإذن الإمام فلا ضمان فيه أو بغير إذنه فعلى القولين

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees in a cemetery or mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=432)

وثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح، وصرفه لمصالحها أولى. وثمر المغروس بمسجد ملكه إن غرس له، فيصرف لمصالحه، وإن غرس ليؤكل أو جهل .. فمباح.

Mas'alah: What are the conditions for projecting a canopy over a public road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=913)

2269 – قول "التنبيه" [ص 104] : (ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق نافذ إذا كان عاليا لا تستضر به المارة) فيه أمور: أحدها: أنه لا يخفى أن لفظ (الرجل) لا مفهوم له في ذلك؛ فالمرأة والخنثى كذلك. ثانيها: أنه لم يذكر للعلو الذي اعتبره ضابطا، وضبط ذلك "المنهاج" بقوله [ص 260، 261] : (بحيث يمر تحته – أي: الماشي – منتصبا. وإن كان ممر الفرسان والقوافل .. فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة) وهو معنى قول "الحاوي" عطفا على الممتنع [ص 315] : (وضار بالمار منتصبا والمحمل مع الكنيسة إن وسع) [1]، واعتبر الماوردي في غير ممر الفرسان مع إمكان مرور الماشي منتصبا: أن يسعه وفوق رأسه الحمولة العالية [2]، ومال إليه في "المطلب" . ثالثها: ظاهره أنه لا يعتبر انتفاء ضرر المارة إلا من جهة عدم العلو خاصة، وليس كذلك، فمقتضى لفظ الشافعي والأكثرين أن يشترط أيضا: ألا يظلم الموضع [3]، وصرح به منصور التميمي، وقيل: لا أثر لذلك، وقيل: إن مهنعه ألبتة .. منع، وإلا .. فلا، وهذا وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. رابعها: يستثنى من عبارتهم جميعا: الذمي، فيمنع من إشراع الجناح إلى شارع نافذ وإن جاز له استطراقه؛ لأنه كإعلاء البناء، صححه في "الروضة" وقال: إنه من المهمات المستفادة [4]، قلت: وأفتيت بمنعه من البروز ببنائه في البحر على المسلمين قياسا على منع الإعلاء والجناح، ولم أره منقولا.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench in one's courtyard if it causes no harm?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=914)

وقال السبكي: ينبغي القول بجواز بناء الدكة عند فقد الضرر إذا كانت بفناء داره؛ لأنها

في حريم الملك؛ ولأن الناس مازالوا يتخذون المساطب على دورهم من غير إنكار، قال: ولم أر من صرح بالمسألة.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy into a non-through road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=914)

2271 - قول "المنهاج" [ص 261] : (وغير النافذ يحرم الاشراع إليه لغير أهله، وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين) فيه أمور: أحدها: لو قال: (إلا برضا المستحقين أو أهله) .. لكان أولى؛ ليعود للمسألة الأولى أيضا، وهي: ما إذا كان المشرع من غير أهله؛ فإنه لا يصح التعبير فيها بالباقين. ثانيها: المراد: رضاهم مجانا، ولا يجوز بأجرة، وقد صرح به "التنبيه" في قوله [ص 104] : (فإن صالحه مالكه على ذلك بعوض .. لم يجز) ، وقد ذكره "المنهاج" في الشارع، وكان ذكره هنا أولى؛ لفهم تلك من هذه، بخلاف العكس، ويمكن أن يكون قول "المنهاج" [ص 261] : (ويحرم الصلح على إشراع الجناح) عاما في الطريق النافذ وغير النافذ والأرض المملوكة، وإن كان إنما ذكره في قسم الطريق النافذ، وعبارة "التنبيه" [ص 104] : (ولا يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل الدرب، وقيل: يجوز) وهو سالم من هذين الاعتراضين، لكن يرد عليه: أنه يفهم جريان وجه الجواز فيما إذا لم يكن من أهله، وليس كذلك، بل هو خاص بما إذا كان من أهله كما ذكره "المنهاج" . ثالثها: يرد عليهما وعلى "الحاوي" : ما إذا كان في غير النافذ مسجد؛ فإن الرافعي نقل عن ابن كج وأقره: أنه لا يجوز في هذه الصورة لأهل الدرب سد بابه وقسمة الصحن بينهم؛ لأن المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق إليه [1]، ثم قال الرافعي: وعلى قياسه لا

يجوز الإشراع عند الإضرار فين رضي أهل السكة؛ لحق سائر المسلمين [2]. قال في "المطلب" : وهذا يفهم أن أهل السكة إذا رضوا حيث لا ضرر .. جاز الإشراع، والذي يظهر أن يقال: إن كان الزقاق حيث أحيي .. أحييت بقعة المسجد مسجدا، فالأمر كما يفهمه كلامه، بل ينبغي جواز الإشراع حيث لا ضرر وإن لم يأذن أهل السكة؛ لأنه بمنزلة الشارع العام، لكن إن كان المسجد في أسفله .. ثبت الحكم المذكور في كله، فين كان في أوله أو وسطه .. ثبت الحكم المذكور من أول المسجد إلى أول الزقاق، وإن كانت بقعة المسجد أحييت ملكا ثم وقفت مسجدا .. فلا يجوز الإشراع إليه بغير رضا من في السكة وإن لم يكن ضرر، وعند إذنهم .. هل يجوز أم لا؟ فيه نظر، والأشبه: المنع، هذا كلام ابن الرفعة، ونازعه شيخنا الإمام (1) الاستطراق: جعل الشيء له طريقا. انظر "النظم المستعذب" (1/ 343) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 100) .

البلقيني في قوله: (الأشبه: المنع) ، وقال: الصحيح: الجواز إذا لم يضر، وزاد حالة ثالثة، وهي: ما إذا لم يعلم هل أحييت مسجدا أو ملكا ثم وقفت مسجدا؟ وقال: هو محل نظر، والأقرب: أنه لا منع؛ لتحقق ملك فاتح الباب لجداره، والشك في لبوت حق لمانعه، قال: ولم أره منقولا. رابعها: المتبادر إلى الفهم من عبارتهم: أن المراد باهل الدرب: ملاكه، فلا يعتبر حينئذ إذن المستأجر، لكن في "الكفاية" عن أبي الفضل التميمي: اعتباره أيضا إن تضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window into a non-through road for non-passage purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=915)

2273 – قول "التنبيه" فيمن ظهر داره إلى درب لا ينفذ [ص 104] : (وإن فتح لغير الاستطراق .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: الجواز، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، لكنهما عبرا بقولهما: (إذا سمره) [2] فتعبير "التنبيه" أعم منهما؛ لتناوله ما إذا فتحه للاستضاءة، وحكمهما سواء، وصححه أيضا النووي في "تصحيح التنبيه" [3]، ونسب الرافعي تصحيحه إلى الكرخي فقط [4]، فقال النووي: صححه أيضا صاحب "البيان" والرافعي في "المحرر" ، وصحح الجرجاني والشاشي: المنع، وهو أفقه [5]، وقال في "المهمات" : الفتوى على الجواز؛ فقد نقله ابن جرير عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward in a dead-end alley?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=916)

2275 – قول "التنبيه" في المسألة [ص 104] : (فأراد أن يقدمه إلى وسطه أو أوله .. جاز) قيده في "الكفاية" بما إذا سد الأول، فإن لم يسده .. منع كما في "المنهاج" وأصله و "الحاوي" [3]، ولا حاجة لهذا القيد؛ لأن هذا زيادة باب لا تقديم له، ويشترط مع السد: ألا يجعل المسدود دهليزا لداره إذا كانت داره آخر الدرب عند من يجعل الشركة في جميع السكة للجميع، فإن فرعنا على الأصح: أن شركة كل واحد تختص بما بين رأس الدرب وباب داره .. فليس لهم منعه، ذكره في زيادة "الروضة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in different alleys?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=916)

2276 – قول "المنهاج" [ص 261] : (ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين، أو مسدود وشارع، ففتح بابا بينهما .. لم يمنع في الأصح) هو معنى قول "الحاوي" [ص 316] : (ولا في داره من أخرى) أي: فإنه لا يحتاج إلى إذن، قال الرافعي: موضع الوجهين: ما إذا سد باب إحداهما وفتح الباب لغرض الاستطراق، أما إذا قصد اتساع ملكه ونحوه .. فلا منع قطعا [5]. قال النووي: هذه العبارة فاسدة؛ فإنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا سد باب إحداهما، وذلك خطأ، بل الصواب: جريان الوجهين إذا بقي البابان نافذين، وكل الأصحاب مصرحون به، قال أصحابنا: ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما .. جاز (1) المنهاج (ص 261) . (2) الروضة (4/ 209) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 468) . (3) المحرر (ص 184) ، الحاوي (ص 315) ، المنهاج (ص 261) . (4) الروضة (4/ 207) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 101) .

قطعا، وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، فالصواب: أن يقال: (موضع الوجهين إذا لم يقصد اتساع ملكه) ، قال: وقوله: (الأصح: الجواز) تابع فيه صاحب "التهذيب" ، وخالفه أصحابنا العراقيون، فنقلوا عن الجمهور: المنع، بل نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على المنع، قال: وعندي أنه يجوز، هذا كلام "الروضة" [1]. واعترضه شيخنا الإمام البلقيني، فقال: ليس ذلك بخطأ؛ فقد صرح به المتولي في "التتمة" في (إحياء الموات) ، فقال: إن أراد أن يرفع الحاجز بينهما ويجعلهما دارا واحدة ويترك البابين على ما كانا ويستطرق من كل واحد منهما إلى داره .. فليس لأحد منعه؛ لأنه متصرف في خالص ملكه، وكذلك لو أراد أن يفتح بابا من إحداهما إلى الأخرى .. فالحكم كذلك، فأما إن أراد أن يرفع الحاجز بينهما، أو يفتح بابا من إحداهما إلى الأخرى ويسد أحد البابين ويستطرق إلى الدارين من أحد

الدربين .. فهل لأهل الدرب منعه؟ اختلف أصحابنا فيه، فحكى الوجهين، وصحح: أنه ليس لأهل الدرب المنع. انتهى. قال شيخنا البلقيني: وعجب من النووي كيف خطأ الإمام في شيء ثم ما تم له جملة الاستدلال إلا وهو يستدل على نفسه؟ ! حيث قال: قال أصحابنا: ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما. . جاز قطعا، وذلك عين ما قال الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=917)

2278 – قول "المنهاج" [ص 261] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 316] : (ويجوز فتح الكوات) قيده صاحب "الشافي" بما إذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جار.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into a neighbor's airspace?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=917)

2279 – قول "التنبيه" [ص 104] : (وإن حصلت أغصان شجرته في هواء غيره فطولب بإزالتها .. لزمه ذلك، فإن امتنع .. كان لصاحب الدار قطعها) محله: فيما إذا لم يمكن ليها لكونها يابسة، فإن كانت رطبة .. فلا يقطعها، بل يلويها. (1) الروضة (4/ 209) ، وانظر "التهذيب" (4/ 150) . (2) انظر "التنبيه" (ص 104) ، و "المنهاج" (ص 261) .

Mas'alah: What is the ruling on extending rainwater spouts into a public road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1883)

4825 - قول "المنهاج" [ص 490] : (ويحل إخراج الميازيب إلى شارع) فيه أمران: أحدهما: محله: ما إذا كانت عالية لا تضر بالمارة كما في الجناح. ثانيهما: قيده شيخنا الإمام البلقيني بالمسلم، قال: فيمتنع على الذمي كالجناح على الأصح، قال: ويحتمل ترتيبها على الجناح؛ لأن الجناح يمشي عليه الذمي ويقعد وينام، فكان أشد من إعلاء بنائه، بخلاف الميزاب، قال: والأرجح: أنه لا فرق [4].

Mas'alah: What is the definition of a thoroughfare (tariq nafidh) and how does it become a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2170)

الطريق النافذ) بمعجمة وهو الشارع وقيل هو أخص مطلقا؛ لأنه لا يكون إلا نافذا في البنيان والطريق يكون نافذا وغير نافذ وببنيان وصحراء ويذكر ويؤنث ويصير شارعا باتفاق المحيين عليه أولا أو باتخاذ المارة موضعا من الموات جادة للاستطراق [حاشية الشرواني] يجوز بيعه معه فلو كان معيبا قبل القبض لم يصح اهـ. (قوله أما لو كان بيعا إلخ) المراد أن المدعى عليه باعه للمدعي ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعي حينئذ اهـ سم. قول المتن (وإن كان) أي: المدعى عليه نهاية ومغني وسم. (قوله والمدعى عين إلخ) وإن كان المدعى به دينا ففيه الخلاف المار اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ففيه الخلاف المار قضيته ترجيح الصحة لما مر أن المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه لكن يشكل حينئذ بأن محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقرا وهو هنا منكر

إلا أن يقال نزلوا قول المشتري أنه مبطل منزلة إقرار من عليه الدين لمباشرته العقد اهـ. (قوله أيضا) أي كما في الصورة السابقة آنفا (قوله مثلا) كان الأولى تقديمه على في ذمتي (قوله ويكفي فيها قوله) أي: يكفي للصحة قوله أنا قادر على انتزاعه نهاية ومغني (قوله ما لم يكذبه إلخ) ظرف ويكفي إلخ قول المتن (وإن لم يقل هو مبطل) أي: مع قوله هو منكر وصالح لنفسه أو للمدعى عليه نهاية ومغني. (قوله بأن قال) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فيما ذكر) أي: في صورتي صلح الأجنبي لنفسه. (قوله أو وهو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كما في جانب العين اهـ سم وفي البجيرمي الوجه الاستواء سم اهـ. (تنبيه) ولو وقف مكانا وأقر به لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه ولو صالح متلف العين مالكها فإن كان أكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح؛ لأن الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على أكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وإن كان بأقل من قيمتها أو بأكثر من غير جنسها جاز لانتفاء المانع ولو أقر بمجمل ثم صالح عنه صح إن عرفاه وإن لم يسمه أحد منهما نهاية ومغني قال ع ش قوله بوقفه أي: ويحكم بصحة الوقف ظاهرا وأما في نفس الأمر فالمدار على الصدق وعدمه اهـ.]

Mas'alah: Who has authority to remove harm from a public thoroughfare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2172)

لما أضر هنا هو الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة ولعله مبني على ما رجحه مخالفا لهما في نحو شجرة خرجت لهوائه أما على ما رجحاه أن له القطع ولو بلا حاكم فيحتمل أن يقال هنا كذلك ويحتمل الفرق بأن الهواء هنا لكافة المسلمين فوجب تفويض أمره إلى

نائبهم وهو الحاكم وثم له وحده فجاز له الاستبداد بإزالة الضرر عنه

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony or canopy into a public street?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2172)

أما جناح وساباط لا يضر فيجوز لكن لمسلم لا ذمي في شوارعنا وكذا حفر بئر حشه بخلاف ذلك في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا وبخلاف فتح بابه إلى شارعنا؛ لأن له استطراقه تبعا لنا أو لما بذله من الجزية فلا محذور علينا فيه ولا يجوز إخراج جناح إلى مسجد وإن لم يضر ويظهر أن نحو الرباط والمدرسة كذلك وإن أذن ناظره ثم رأيت الأذرعي صرح به [حاشية الشرواني] أحكم أزجه بحيث يؤمن من الانهيار فلا يمنع اهـ مغني. (قوله لما أضر) الأولى ضر لضبطه الفعل في المتن بفتح أوله اهـ سيد عمر (قوله هو الحاكم) اعتمده النهاية والمغني فقالا والمزيل له هو الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر اهـ. قال ع ش قوله لا كل أحد أي: فلو خالف وهدم عزر فقط ولا ضمان فيما يظهر؛ لأنه مستحق الإزالة فأشبه المهدر كالزاني المحصن اهـ. (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) هو المعتمد اهـ ع ش (قوله لهما) أي: للشيخين (قوله في نحو شجرة) أي: لشخص (وقوله لهوائه) أي: لهواء ملك شخص آخر (قوله أن له) أي: لمالك الهواء (قوله هنا) أي: في إخراج نحو الجناح المضر (وقوله كذلك) أي: يجوز استقلال كل أحد بالإزالة (قوله ويحتمل الفرق) ولعل الفرق أقرب اهـ سيد عمر. (قوله أما جناح) إلى قوله ولا يجوز في المغني إلا قوله وبخلاف فتح بابه إلى شارعنا وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر إلى ولا يجوز وقوله وكذا حفر بئر حشه (قوله فيجوز لكن لمسلم) أي وإن لم يأذن له

الإمام اهـ نهاية (قوله لا لذمي إلخ) فيمنع من ذلك وإن جاز له الاستطراق؛ لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ وأفتى أبو زرعة بمنعه من البروز في البحر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك اهـ نهاية قال ع ش قوله وأبلغ بقي ما لو بناه المسلم في ملكه قاصدا به أن يسكن فيه الذمي هل يجوز ذلك؛ لأنه قد لا يسكنه الذمي أم لا؟ فيه نظر. والأقرب جواز البناء ومنع إسكان الذمي فيه على تلك الحالة وقوله بمنعه أي: الذمي وإن لم يضر ما يمر تحته بوجه بل وقضيته امتناع ذلك وإن لم يكن ممرا للسفن أصلا ومفهومه جوازه للمسلم حيث لم يضر بالسفن التي تمر تحته ويمكن تصوير ذلك بأن يكون البناء الذي أخرج فيه الروشن سابقا على النهر فلا يقال صرحوا بامتناع البناء في حريم النهر فكيف هذا مع ذاك اهـ. (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال في شرح العباب أي: فيمتنع في دورهم التي بين دورنا فقط اهـ أي: لا في التي في شوارعهم المختصة بهم سم على حج قضية ذلك امتناع ذلك في دورهم التي بين دورنا وإن لم يصل الحش إلى الشارع ولا تولد منه شيء إليه فانظر ما وجهه حينئذ فإنهم إنما تصرفوا في خالص ملكهم على وجه لا يضر المسلمين ولو قيل بأن امتناع ذلك محله حيث امتد أسفل الحش إلى الشارع أو تولد منه ما يضر بالشارع لم يبعد اهـ ع ش. (قوله بخلاف ذلك) أي: الإشراع والحفر بلا ضرر (قوله ولو في دارنا) أي: في دار الإسلام نهاية ومغني (قوله أو لما بذل له إلخ) عطف على تبعا لنا (قوله فيه) أي: في الفتح إلى شارعنا (قوله ولا يجوز إخراج جناح إلخ) أي لأحد لا مسلم ولا غيره وإن أمن الضرر بكل وجه ولعل الفرق بين الشارع وغيره أن الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات به بل لكل أحد الانتفاع بأرضه بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا يختص بشخص دون آخر بل يشترك فيه المسلم والذمي وغيرهما فجاز الانتفاع بهوائه تبعا للتوسع في عموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما ألحق به فإن الانتفاع بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة ولطائفة مخصوصة من الناس كالمسلمين أو من

وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شبيهين بالأملاك وهي لا يجوز الإشراع فيها لغير أهلها إلا برضاهم والرضا من أهلهما هنا متعذر فتعذر الإشراع اهـ ع ش. (قوله نحو الرباط) أي: وكحريم المسجد وفسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذي ليس بمسجد وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كبئر أما ما وقف على معين فلا بد من إذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] الضمير للساباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح الإرشاد ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ما بحثه الزركشي اهـ. (قوله هو الحاكم) نعم لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر قاله سليم م ر. (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال في شرح العباب أي: فيمتنع في دورهم التي بين دورنا فقط اهـ أي: لا في التي في شوارعهم المختصة بهم (قوله ولا يجوز إخراج جناح إلى مسجد وإن لم يضر) أي: خلافا للبلقيني كما قاله في شرح العباب إن كان الميزاب كالجناح في ذلك احتيج إلى الجواب عن خبر «الميزاب الذي نصبه – عليه السلام – بيده في دار عمه العباس – رضي الله عنه – وكان شارعا إلى مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام» فراجعه وقد يقال الميزاب جناح وزيادة فلا يمكن منع الجناح دون الميزاب

وتردد في الإشراع في هواء المقبرة والذي يتجه منعه إن سبلت ولو باعتياد أهل البلد الدفن فيها لما مر من حرمة البناء فيها حينئذ (بل) للانتقال إلى بيان مفهوم يضرهم (يشترط) لجواز فعله (ارتفاعه بحيث) ينتفي إظلام الموضع به حتى يسهل المرور به وبحيث (يمر تحته) الماشي (منتصبا) وعلى رأسه الحمولة بضم الحاء الغالبة؛ لأن انتفاء شرط من ذلك يؤدي إلى إضرار المارة إن كان ممرا لمشاة فقط. (وإن كان ممر الفرسان والقوافل) أي: يصلح لمرورهم (فليرفعه) وجوبا في الأول بحيث يمر تحته

الراكب ويكلف وضع رمحه على كتفه وفي الثاني (بحيث يمر تحته المحمل) بفتح ثم كسر (على البعير مع أخشاب المظلة) فوق المحمل وهي بكسر الميم المسماة بالمحارة أي: ولا يتقيد الأمر بها بل بما قد يمر ثم وإن كان أكبر منها كما هو ظاهر وذلك؛ لأن ذلك قد يتفق وإن ندر وأفهم إطلاقه أن له إخراج نحو جناحه ولو فوق جناح جاره إن لم يضر بالمار عليه [حاشية الشرواني] قوله وتردد في الإشراع إلخ) يتردد النظر في الإشراع في هواء المسعى ولعل الأحوط المنع ومثله في ذلك هواء عرفة ومنى والمزدلفة اهـ سيد عمر (قوله والذي يتجه إلخ) عبارة النهاية والأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها حرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها اهـ وظاهره وإن لم يضر وهو ظاهر فيمتنع مطلقا ع ش (قوله لجواز فعله) أي: فعل كل من الجناح والساباط (قوله ينتفي) إلى قوله؛ لأن إلخ في النهاية والمغني (قوله ينتفي إظلام الموضع إلخ) انظر هل يشمل هذا الإظلام الزائد في الليل بنحو الساباط أم لا؟ والقلب إلى الأول أميل (قوله إظلام الموضع به) أي إظلاما يشق معه المرور اهـ سم عبارة النهاية والمغني نعم لا اعتبار بإظلام خفيف اهـ. (قوله وبحيث يمر تحته إلخ) فلو لم يكن ممر الفرسان والقوافل وأخرج الروشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه أو لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا اهـ ع ش أقول قول الشارح الآتي ولا يتقيد الأمر بذلك إلخ كالصريح فيما استقر به قول المتن (منتصبا) من غير احتياج إلى مطأطأ رأسه نهاية ومغني (قوله الحمولة إلخ) أي: الأحمال عبارة المختار الحمولة بالضم الأحمال. وأما الحمول بالضم بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهوادج سواء كان فيها نساء أو لم تكن اهـ ع ش (قوله العالية) قال في شرح العباب أي: التي ينتهي سم ك ارتفاعها إلى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الرأس كما هو ظاهر اهـ وأقول فيه نظر؛ لأنه يخرج الحد الكثير من الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه

اعتباره أيضا وأن لا يخرج إلا الحد النادر بل ينبغي اعتبار الحد للنادر أيضا؛ لأنه قد يتفق وهو الموافق لقوله الآتي؛ لأن ذلك قيد يتفق وإن نذر اهـ ولا وجه للفرق بينهما فليتأمل اهـ سم وفي البجيرمي استحسن الشوبري اعتبار العادة الغالبة وقال الزيادي العبرة بالمرتفعة ولو نادرة اهـ. (قوله من ذلك) أي: من انتفاء الإظلام وإمكان مرور الماشي منتصبا وعلى رأسه حمولة عالية. (قوله إن كان إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي: هذا أي اشتراط ما ذكر إن كان ممر المشاة إلخ (قوله في الأول) أي: في ممر الفرسان (قوله ويكلف إلخ) أي: الراكب عبارة النهاية والمغني ولو أحوج الإشراع إلى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر اهـ. قال ع ش بقي ما لو أشرع إلى ملك جاره بإذنه ثم وقف الجار داره أو أشرعه إلى ملكه ثم وقفه مسجدا هل يبقى أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني فيكلف رفعه عن هواء المسجد وإن لم يضر وينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو كان له دار، ثم قال: وقفت الأرض دون البناء مسجدا فيكلف إزالة البناء وبقي ما لو وقف الأعلى دون الأسفل فهل يحرم الإشراع إلى الأعلى دون الأسفل أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول اهـ. (قوله أي: ولا يتقيد) الأولى إسقاط أي: (قوله بها) أي: بأخشاب المظلة وكذا ضمير منها (قوله ثم) أي: في ممر القوافل (قوله أكبر) أي: أرفع (قوله وأفهم) إلى قوله وأيضا في النهاية وإلى التنبيه في المغني إلا قوله لتعلقه إلى فاستحقاق (قوله ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له اهـ سم عبارة المغني والنهاية يجوز إخراج جناح تحت جناح صاحبه؛ إذ لا ضرر بالمار وفوقه إن لم يضر بالمار على جناح صاحبه ومقابله إن لم يبطل انتفاعه به اهـ. (قوله بالمار عليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] وحينئذ يشكل الخبر إلا أن يفرق بالمسامحة في الميزاب لشدة الحاجة إليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل. (قوله إظلام الموضع به) أي: إظلام ما يشق معه المرور (قوله الغالبة) قال في شرح العباب أي: التي ينتهي سمك ارتفاعها إلى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الرأس كما هو ظاهر اهـ

وأقول فيه نظر؛ لأنه يخرج الحد الكثير في الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباره أيضا وأن لا يخرج الحد النادر وقد سبق الشارح لما قاله بعض الشراح فضبط الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة فليتأمل بل ينبغي اعتبار الحد النادر أيضا؛ لأنه قد يتفق وهو الموافق لقوله الآتي؛ لأن ذلك قد يتفق وإن نذر اهـ؛ إذ لا وجه للفرق بينهما فليتأمل. (قوله نحو جناحه ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له وفي شرح العباب في الأول وقضية كلامهم في هذه أنه لا يتصور فيها إخراج لجناح جاره لكونه أعلى وفيه بعد بل إن تصور منع وإلا فلا اهـ. وعبارة العباب كالروض في الثاني أو مقابلا له إن لم يبطل نفعه وشرح الشارح إن لم يبطل هكذا إن لم يقر به

Mas'alah: When does a right to airspace lapse after a structure collapses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2174)

وإن أظلمه وعطل هواء ما لم يبطل انتفاعه بل وفي محله إذا انهدم وإن عزم على إعادته ما لم يسبقه بالإحياء وفارق مقاعد الأسواق حيث لا يزول حقه إلا بإعراضه بأن هذا أضعف لتعلقه بالهواء الذي لا يقبل الملك فلا مكان له ولا تمكن منه وتلك لها تعلق بالأرض التي من شأنها أن تملك بالإحياء قصدا فكان لها مكان وتمكن وأيضا فاستحقاق هذا تبع لاستحقاق الطروق فاستحقه السابق واستحقاق تلك قصد لا تبع فلم يسقط حق من سبق إليها إلا بالإعراض.

Mas'alah: What is the difference between a balcony and a waterspout regarding use of public airspace?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2174)

(تنبيه) قال الغزي فإن قيل إذا جاز الجناح فله نصفه وإن أخذ أكثر هواء السكة وقالوا في الميزاب له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة فللجار المقابل منعه كما ذكره في الكافي قيل الفرق أن الجار محتاج إلى الميزاب فكان حقه فيه كحق الجار فليس له إبطاله عليه بخلاف نصب الجناح فإنه قد لا يحتاج إليه هكذا ظننته اهـ وما ذكره في الجناح واضح وفي الميزاب بعيد من كلامهم؛ لأنهم لم يعللوا ما تقرر في الجناح إلا بكونه سبق إلى مباح فاستحقه وذلك يأتي في الميزاب فالتحديد فيه بما ذكر عن الكافي بعيد جدا وقوله في الفرق فليس له إبطاله فيه نظر أيضا فإنه لا يلزم من مجاوزته نصف الطريق إبطال حق الجار بل قد يبطل حقه وإن لم يجاوز النصف وقد لا يبطله وإن جاوز الثلثين فالوجه جواز إخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجاوز النصف أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on draining sewage water into a public street?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2175)

يمتنع إرسال ماء البواليع فيه إذا أضر بالمارة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on building a bench in a public road in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2175)

(و) يحرم (أن يبني في الطريق) النافذ وإن اتسع (دكة) هي المسطبة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة ولو بفناء داره كما صرح به البندنيجي؛ لأن المارة قد تزدحم فتتعثر بها ولأن محلها يشتبه بالأملاك عند طول المدة قال بعضهم ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالكبش إلا إن اضطر إليه لخلل بنائه ولم يضر المارة؛ لأن المشقة تجلب التيسير اهـ

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2175)

(أو يغرس) فيه (شجرة) لذلك نعم إن قصد بها عموم المسلمين فكحفر البئر فيما يأتي فيه في الجنايات [حاشية الشرواني] استحقه مخرجه وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور اهـ. (فيه) أي: في الشارع (قوله بالمار) أي: أو بالجار قول المتن (وأن يبني في الطريق دكة) أي: وإن أذن الإمام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطعه الإمام؛ لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأجاب الشارح في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور اهـ وكذا شرح م ر اهـ سم. قال ع ش قوله ويتملكه صريح في أن الإمام أقطعه للتمليك

لا للإرفاق وعبارة سم على منهج قال السبكي ولا يجوز لوكلاء بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن اتسعت وفضلت عن الحاجة؛ لأنا لا نعلم هل أصله وقف أو موات أحيا فليحذر ذلك وإن عمت به البلوى انتهت اهـ وقوله وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه وهو الامتناع مطلقا اتسع أو لا وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح م ر اعتماده اهـ ع ش (قوله وإن اتسع) أي وأذن الإمام وانتفى الضرر نهاية ومغني قول المتن (دكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه الصهاريج في شوارع مصرنا فليتنبه اهـ ع ش قال السيد عمر يتردد النظر في وضع الدكة المنقولة من نحو خشب فمقتضى التعليل الأول امتناعه لا الثاني، ثم رأيت في إحياء الموات أن لصاحب الكافي احتمالين في وضع السرير ورجح الشارح وصاحبا المغني والنهاية جوازه والدكة المنقولة في معنى السرير بلا شك اهـ وينبغي حمل كلامه على ما تنقل بالفعل في نحو كل يوم إلى البيت ثم يرد ثانيا إلى محله الأول مثلا وإلا فالمستمرة وإن لم تكن مستمرة ونحوها تؤدي بمرور المدة إلى بناء الدكة في محلها كما هو المشاهد والله أعلم. (قوله ولو بفناء داره) وفاقا للمغني والنهاية قال ع ش أما لو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصعد منه إليها ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده؟ فإنه لا يغير عما هو عليه لاحتمال أنه وضع في الأصل بحق وأن الشارع حدث بعده ولو أعرض صاحبه عنه بأن ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط حقه بذلك اهـ. (قوله كما صرح به البندنيجي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله قال بعضهم ومثلها ما يجعل إلخ) أقول هذا يتعين تصويره بما يسمى الآن دعامة ويكون متصلا بالجدار من أسفله مثلا وحمله على الكبش المعروف الآن بعيد جدا؛ لأنه لو كان مرادا له لم يلحقه بالدكة ولم يشترط لجواز إخراجه وجود خلل ببناء المخرج؛ إذ هو حينئذ من أفراد الجناح اهـ ع ش (قوله أو يغرس فيه) أي: في الطريق النافذ وإن اتسع وأذن الإمام وانتفى الضرر نهاية ومغني

وظاهر أن مثل غرسها نصب الشجر اليابس وغرز الوتد (قوله لذلك) أي:؛ لأن المارة إلخ. (قوله فيه في الجنايات) كل من الطرفين متعلق بيأتي فالأول بالمطلق والثاني بالمقيد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر؛ لأن جدار الغير يصح بيع رأسه وإيجاره لنحو البناء عليه. (قوله يمتنع إرسال ماء البواليع إلخ) سيأتي قول المصنف ويحل إخراج الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد وتقييد الشارح قوله الميازيب بقوله العالية التي لا تضر المارة اهـ. وقضية قوله هنا إذا أضر بالمارة أنه يمتنع إرسال ماء الميازيب إذا أضر بالمارة إلا أن يفرق بشدة الحاجة إلى صرف ماء المطر؛ لأنه لا اختيار فيه أو يخص ماء البواليع بغير ماء المطر ويوافق عدم الفرق ما يأتي من امتناع إرسال ماء الميازيب إلى الطريق الضيقة (قول المصنف وأن يبني في الطريق دكة) أي: وإن أذن الإمام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطعه الإمام؛ لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأجاب الشارح في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلمهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارح على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور اهـ وكذا شرح م ر. (قوله النافذ) أي: الذي الكلام فيه (قوله البندنيجي) .

Mas'alah: What is the distinction between digging a well and planting a tree in a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2176)

على ما بحث وقياسه جوازها لنفسه بإذن الإمام وفيه نظر ويفرق بأن البئر ثم لها حد فكان للإمام أو قصد المسلمين دخل فيه وأما الشجرة فلا حد لها تنتهي إليه بل هي دائمة النمو أغصانا وعروقا وما هو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقا ويفرق بينها هنا وفي المسجد بشرطه بأن الضرر هنا أعظم، نعم الذي يشبه البئر المسجد ومن ثم صرحوا بجواز بنائه فيه حيث لا يضر المارة وإن لم يأذن فيه الإمام كحفر البئر فيه للمسلمين قال الأذرعي وقضيته أن البقعة تصير مسجدا وهو بعيد؛ لأن شرطه كونه في موات أو ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير ومنه يؤخذ أنه لو جعل الدكة للصلاة مثلا ولا ضرر بوجه جازت

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree if it does not harm passersby?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2176)

(وقيل إن لم يضر) كل منهما المارة (جاز) كإشراع الجناح ويرده ما مر من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure in a lane containing a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2177)

أما ما به مسجد قديم أو حادث فالحق فيه لعموم المسلمين فيكون كالشارع في تفصيله السابق فلا يجوز إخراج جناح ولا فتح باب فيه عند الإضرار وإن أذنوا بخلافه عند عدمه وإن لم يأذنوا ولا الصلح بمال مطلقا نعم ليس ذلك عاما في كله بل من رأس

الدرب إلى نحو المسجد كما بحثه ابن الرفعة وبحث أيضا في حادث بعد الإحياء أي: يقينا كما هو ظاهر بقاء حقهم أي: فلهم المنع من الإشراع وإن لم يضر؛ إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك [حاشية الشرواني] بابه لا إلى آخر الدرب كما يعلم من قوله الآتي مغني ونهاية قال ع ش قوله إلا برضا الباقين من أهله وهم من بابه أبعد من المشرع لا جميع أهل الدرب شيخنا زيادي ولو وجد في درب منسد أجنحة أو نحوها قديمة ولم يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لأهلها ولو انهدمت وأراد إعادتها فليس له ذلك إلا بإذنهم لانتهاء الحق الأول بانهدامها وينبغي أن محل ذلك إذا أراد إعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له في غرس شجرة في ملكه فانقلعت فإن له إعادتها إن كانت حية وليس له غرس بدلها ويحتمل الفرق فيمنع الإعادة ولو بآلته القديمة اهـ وقوله وينبغي إلخ محل توقف وقوله أخذا إلخ ظاهر المنع لظهور الفرق بينهما نعم ينبغي أن محل ذلك إذا لم يعلم سبق المشرع بالإحياء وإلا فيبعد مطلقا أخذا مما مر في الطريق النافذ. (قوله وأجملهم) إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله؛ لأن فيه إزالة ملكه عن ملكه وقوله فاندفع إلى ولا إبقاؤه (قوله من بابه بعده) أي: إلى جهة آخر السكة (قوله ومر) إلى قوله أخذا في المغني إلا ما ذكر آنفا (قوله ومر إلخ) أي: في شرح ويحرم الصلح (قوله أنه) أي: الإشراع (قوله مطلقا) أي: ولو كان الإشراع في دار الغير وكان الآخذ إماما (قوله موصى له بالمنفعة إلخ) ونحوهما كالموقوف عليهم اهـ ع ش (قوله تضررا) أي: والمكري وإن لم يتضرر شوبري اهـ بجيرمي (قوله وليس لهم إلخ) أي: ولو رضي بعضهم لبعض بذلك امتنع عليه الرجوع نهاية ومغني (قوله بعد الإخراج) أي: إخراج بعض أهله (قوله وطلب قلعه إلخ) عطف على الرجوع (قوله ولا مع غرم إلخ) عطف على مجانا (قوله: لأنه شريك إلخ) قضية ذلك أن الإخراج لو كان فيما لا حق للمخرج فيه بأن كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع ليقلع ويغرم

أرش النقص وهو ظاهر نهاية ومغني ويمكن إدخاله في قول الشارح الآتي ويظهر في غير الشريك إلخ (قوله: لأن فيه إزالة ملكه) أي: في التكليف المذكور تكليف إزالة إلخ (قوله ولا إبقاؤه إلخ) عطف على طلب قلعه (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك إذا كان الإخراج فيما لا حق له فيه بأن كان بين بابه وصدر السكة أي: آخره م ر اهـ سم (قوله وعليه أرش النقص إلخ) المراد أنهم إذا رجعوا فلهم تكليف واضع الجناح بإزالة ما هو من الجناح بهواء الشارع لا ما بني منه على جدار المالك فلا يقال في تكليفهم الباني برفع الجناح إزالة لملكه وهو ما بني على الجدار عن ملكه وهو الجدار نفسه ع ش. (قوله إماما به مسجد) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله أو حادث وقوله أي يقينا كما هو ظاهر وقوله لكن تسويتهما إلى وكالمسجد وقوله أما ما وقف إلى ولو كان وكذا في المغني إلا قوله والجلوس إلى ويجوز المرور (قوله أما ما به إلخ) أي: أما غير النافذ الذي به إلخ عبارة النهاية والمغني ولو وقف بعضهم داره مسجدا أو وجد ثم مسجد قديم إلخ اهـ. (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا اهـ سم (قوله عند الإضرار) راجع لكل من الإخراج والفتح (قوله ولا الصلح إلخ) عطف على إخراج جناح (قوله مطلقا) أي: ولو لم يضر (قوله ذلك) أي: منع الإخراج والفتح والصلح (قوله رأس الدرب) أي: أوله الذي فيه البوابة اهـ بجيرمي (قوله إلى نحو المسجد إلخ) ولعل زيادة النحو للإشارة إلى عموم بحث ابن الرفعة وإلا فالأولى ليناسب ما قبلها ولا يتكرر مع ما بعدها إسقاطها (قوله أي: يقينا) مفهومه أنه إذا شك في كونه قبل الإحياء أو بعده كان كالقديم في التفصيل المار آنفا خلافا لما في ع ش حيث جعله كالحادث فليراجع. (قوله بقاء حقهم) مفعول وبحث (قوله وبحث أيضا إلخ) جزم به في النهاية والمغني عبارتهما أما إذا كان المسجد حادثا فإن رضي به أي: بإحداث المسجد أهلها أي: أهل السكة فكذلك أي: فلأهله الإشراع الذي لا يضر وإلا فلهم المنع [حاشية ابن قاسم العبادي] الاعتراض فتأمله. (قوله من بابه بعده) لعل المراد

بعده إلى جهة رأس السكة (قوله أو مقابله) قضيته أن المقابل هنا لا يمنع من أن الإشراع المقابل لبابه بل أو لجداره الأقرب إلى رأس السكة واقع فيما له فيه شركة وأما مقابل الباب القديم فيما يأتي فليس الفتح في مقابلته ولا مزاحما لاستطراقه فليراجع. (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك؛ إذ كان الإخراج فيما لا حق له فيه بأن كان بين باب داره وصدر السكة م ر. (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا

Mas'alah: May a property owner open a window or door in his wall for light without passage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2179)

(وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بتشديد الميم وتخفيفها أم لا كما في البيان (في الأصح) ؛ لأنه له رفع الجدار فبعضه أولى وكذا فتح باب للاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شباك ورجح في الروضة المنع مطلقا [حاشية الشرواني] ذلك اهـ ع ش (قوله ولم يصر بذلك طريقا) وقد قيل أن السلطان محمود لما قدم مر واستقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي أبو عاصم العامري أحدهما عن يمين السلطان والآخر عن يساره وازدحموا فتعدى فرس القفال عن الطريق إلى أرض مملوكة لإنسان فقال السلطان للعامري هل يجوز أن يتطرق في أرض الغير بغير إذنه فقال له سل الشيخ فإنه إمام لا يقع فيما لا يحل في الشرع فسمع القفال ذلك فقال يجوز السعي في أرض الغير إذا لم يخش أن تتخذ بذلك طريقا ولا عاد ضرره على المالك بوجه آخر كالنظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره اهـ مغني. (قوله يعني ملكه) إلى قول المتن أم يختص في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فزعم إلى المتن (قوله: لأن ذلك هو العرف) عبارة

المغني؛ لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم اهـ قول المتن (في كلها) وقد أتى المحرر بجميع الضمائر مؤنثة لتعبيره أولا بالسكة ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل إلى تذكيرها إلا هذه اللفظة مغني ونهاية (قوله أي الطريق) أي: الغير النافذ (قوله نظيره) أي: في تعديل هل بأم قول المتن (وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جداره اهـ سم قول المتن (أصحهما الثاني) ولأهل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتركات القابلة للقسمة ولو أراد الأسفلون لا الأعلون سد ما يليهم أو قسمته جاز؛ لأنهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الأعلين ولو اتفقوا على سد رأس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقين نعم إن سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر سد ما يليهم أي: حيث أمكنهم الاستطراق من غيره ولو بإحداث ممر أما لو لم يمكن ذلك لكل واحد منهم بأن تعذر الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع وقوله م ر لم يمنعوا منه أي: حيث أمكن لكل الاستطراق من غيره ولو بإحداث ممر اهـ. (قوله: لأن هذا) إلى قوله واعترضه الرافعي في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى ولهم الرجوع. (قوله بغير إذنهم) لتضررهم فإن أذنوا جاز نهاية ومغني (قوله سواء هنا إلخ) أي: في احتياج الغير إلى الإذن (قوله المتأخر) أي: من أهلها؛ لأنه أي: الغير لا يستحق طروقا بحق الملك بخلاف بعض أهله فاختص منعه بمن يحدث عليه طروقا في ملكه اهـ سم. (قوله عن المفتوح) أي: الذي فتحه الغير أو أراد فتحه اهـ سم (قوله والمتقدم) أي: منهم اهـ سم (قوله: لأنه) تعليل لقوله سواء إلخ. (قوله نعم يفرق إلخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض أنه إذا كان الفاتح أحدهم ورجعوا لا يغرمون أيضا شيئا فيتحصل من هذا مع ما قدمه في الجناح أنهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا أو بعد إخراج الجناح فإن كان المخرج شريكا امتنع الرجوع أو أجنبيا جاز مع غرم الأرش اهـ سم. (قوله لا يتوقف

على إذن إلخ) قد يقال: إنه وإن لم يتوقف على إذن لكنه في الغالب يتسبب عن إذنهم في الاستطراق بعد الفتح. قول المتن (وله) أي للغير (قوله بتشديد الميم) إلى قوله وهو متجه في المغني إلا قوله مطلقا وإلى قوله وقد اختلف في النهاية إلا ما ذكر (قوله كما في البيان) فلو حذف لفظة إذا سمره لكان أخصر وأشمل اهـ مغني. (قوله مطلقا) شامل لما لو جعل على المفتوح للاستضاءة نحو شباك وفي المغني والنهاية ما يخالفه عبارتهما وما صححه تبعا للمحرر هو ما صححه في تصحيح التنبيه وهو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة أن الأفقه المنع فقد قال في المهمات أن الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شباكا أو نحوه جاز جزما كما نقله الإسنوي [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وارى جدار داره. (قوله سواء هنا المتأخر) أي من أهلها؛ لأنه لا يستحق طروقا بحق الملك بخلاف بعض أهله فاختص منعه بمن يحدث عليه طروقا في ملكه. (قوله عن المفتوح) أي: الذي فتحه الغير أو أراد فتحه (قوله والمتقدم) أي منهم. (قوله نعم يفرق إلخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض أنه إن كان الفاتح أحدهم ورجعوا لا يغرمون أيضا شيئا

Mas'alah: Can a resident of a shared alley open a second door further from the entrance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2180)

(ومن له فيه باب ففتح) أو أراد فتح باب (آخر) لم يكن له قبل ليستطرق منه وحده أو مع القديم (أبعد من رأس الدرب) من بابه الأول (فلشركائه) وهم من بابه بعد القديم بخلاف من بابه قبله أو مقابله وهذا هو مراد الروضة بناء على ما فهمه المحققون من

عبارتها وفهم البلقيني إجراء عبارتها على ظاهرها أن المراد بالمفتوح في هذه الحادث فتحه فاعترضها بأنه مشارك في القدر المفتوح فيه فجاز له المنع وهو متجه بناء على فرض أن ذلك الظاهر هو المراد وقد اختلف الناس في فهم عبارتها أولا وآخرا حتى وقع لشيخنا في شرح الروض ما يفهم أن المراد أولا وآخرا هو الحادث فتحه وليس كذلك كما تقرر ووجه اتجاهه بناء على ذلك أن كلا منهم كما هو ظاهر يستحق من رأس السكة إلى جانب بابه مما يلي آخرها لا أولها ورد بعضهم على البلقيني بما لا طائل تحته فاحذره (منعه) وإن سد الأول؛ لأنه أحدث استطراقا في ملكهم وإن لم يتوقف على إذنهم في أصل المرور بل لا يؤثر نهيهم للضرورة الحاقة بخلاف بقية المشتركات (وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم) أي: ولم يترك التطرق منه (فكذلك) أي: لكل من بابه بعد المفتوح الآن أو بإزائه على ما مر المنع؛ لأن انضمام الثاني للأول يضرهم بتعدد المنفذ الموجب للتميز عليهم وبه فارق جواز جعله داره خانا وحماما وإن كثرت بسببه الزحمة والاستطراق [حاشية الشرواني] وغيره عن جمع اهـ. قول المتن (باب) أو ميزاب نهاية ومغني قول المتن (فلشركائه) أي: لكل منهم نهاية ومغني (قوله بخلاف من بابه إلخ) أي:؛ لأنه لم يحدث استطراقا في ملكهم؛ لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أي بحق الملك بخلاف من ليس من أهل الدرب فإنه وإن جاز له دخوله بغير إذن لكنه لا بحق ملك اهـ سم. (قوله وهذا) أي: المفتوح القديم لا الجديد اهـ سم (قوله مراد الروضة) أي: بالمفتوح في أوله أو مقابل للمفتوح اهـ ع ش (قوله المحققون) عبارة النهاية كما فهمه السبكي والإسنوي والأذرعي اهـ. (قوله إجراء إلخ) مفعول فهم ولعل الأولى وأجرى البلقيني عبارتها على إلخ (قوله في هذه) أي: في عبارة الروضة وقال السيد عمر أي في مسألة المقابل المشار إليه بقوله أو مقابله اهـ. (قوله بأنه) أي المقابل للمفتوح الحادث (قوله وهو متجه إلخ) أي: فإنه لو أريد هذا لكان المنع متفقا عليه حينئذ اهـ نهاية (قوله في فهم عبارتها أولا وآخرا) أي:

أول عبارة الروضة وآخرها وهي كما في النهاية والمغني بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح اهـ. (قوله كما تقرر) أي: أن المراد بالمفتوح في آخر عبارة الروضة على فهم المحققين الباب القديم وفي أولها القديم. (قوله ووجه اتجاهه إلخ) أي اعتراض البلقيني على تقدير حمل المفتوح على الحادث (قوله أن كلا منهم إلخ) أي: فيكون المقابل للجديد مستحقا للقدر المفتوح فيه ومشاركا فيه (قوله مما يلي إلخ) بيان للجانب (قوله آخرها إلخ) أي السكة (قوله: لأنه أحدث استطراقا إلخ) به يعلم اندفاع ما يتوهم من أن المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الأجنبي السكة والمرور فيها بغير إذن أهلها فإذا جاز للأجنبي فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع أن شرط مرور الأجنبي في ملك الغير ما لم يتخذه طريقا والفاتح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا أجاب م ر وقد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن لهم منع الأجنبي كما لهم منع الشريك فليتأمل اهـ سم أي: منع الشريك أي: فيما لا يستحقه (قوله وإن سد) إلى المتن في النهاية (قوله للضرورة الحاقة) عبارة النهاية؛ لأن التوقف على الإذن هنا يؤدي لتعطيل الأملاك بخلافه ثم اهـ أي: في العرصة المشتركة (قوله بعد المفتوح) أي: إلى جهة صدر السكة أي: آخرها فيشمل مقابل القديم اهـ سم. (قوله الآن) أي الجديد (قوله بإزائه) والحاصل أنه يعتبر في المسألة السابقة إذن الأبعد من القديم ولا يعتبر مقابله وهنا إذن الأبعد من الجديد ومن يقابله اهـ بجيرمي (قوله على ما مر) لعل في توجيه اعتراض البلقيني (قوله الموجب للتميز إلخ) يؤخذ منه أنه يمتنع عليه هدم داره وجعلها دورا متعددة لكن إطلاق ما في الأسنى والمغني والنهاية عن البغوي من أن من له في سكة أي غير نافذة قطعة أرض له جعلها دورا لكل واحدة باب قد ينازع في ذلك اللهم إلا أن يكون كلام البغوي مقيدا بما إذا لم يعلم أصلها أما إذا علم أن أصلها متحد المنفذ أو متعدده عمل بقضيته على ما بحثناه ومع ذلك ففي النفس منه شيء ثم رأيت في الإمداد بعد نقل كلام البغوي ما نصه وواضح أن الكلام في قطعة أرض لم تكن دارا قبل ذلك وإلا وجب

إعادتها على حكمها الأول إن عرف فإن جهل فهو محل نظر ويقرب أن صاحبها مخير في فتح بابها من أي محل شاء؛ لأن الأصل في التصرف في الملك الحل حتى يعلم مانعه انتهى اهـ سيد عمر وقوله من أي محل [حاشية ابن قاسم العبادي] فيتحصل من هذا ما قدمه في الجناح أنهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا أو بعد إخراج الجناح فإن كان المخرج شريكا امتنع الرجوع أو أجنبيا جاز مع غرم الأرش. . (قوله بخلاف من بابه قبله) أي:؛ لأنه لم يحدث استطراقا في ملكهم؛ لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أي بحق الملك بخلاف من ليس من أهل الدرب فإنه وإن جاز له دخوله بغير إذنه لكنه لا بحق ملكه. (قوله مراد الروضة) فمرادها بالمفتوح القديم لا الجديد (قوله: لأنه أحدث استطراقا في ملكهم) به يعلم اندفاع ما يتوهم من أن المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الأجنبي السكة والمرور فيها بغير إذن أهلها فإذا جاز للأجنبي فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع أن شرط مرور الأجنبي في ملك الغير ما لم يتخذه طريقا والفاتح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا أجاب م ر وقد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن لهم منع الأجنبي كما لهم منع الشريك فليتأمل. (قوله بعد المفتوح) أي إلى جهة صدر السكة فشمل مقابل القديم (قوله الآن) أي: الجديد (قوله أو بإزائه) كتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج هذا الذي قاله الشيخ في المقابل في هذه الصورة لم أره لغيره ولا يتجه فرق بينهما وبين مقابل القديم في الأولى اهـ. أقول مقابل

Mas'alah: What is the ruling on branches or roots extending into shared airspace?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2195)

ولو خرجت أغصان أو عروق شجرته أو مال جداره إلى هواء مشترك بينه وبين جاره أو

ما يستحق جاره منفعته بناء على أنه يخاصم وسيأتي ما فيه في الإجارة [حاشية الشرواني] قوله فيها) أي: في الأرض الموقوفة والمستأجرة مغني ونهاية (قوله: لأنه) أي: المصالح (قوله لا يملك إحداث حفر إلخ) كأنه احترز به عما إذا أذن المالك في ذلك أي: أو كان ما استؤجر له الأرض يتوقف على الحفر فليراجع اهـ رشيدي. (قوله باع دارا إلخ) يظهر أن بيعها ليس بقيد وإنما المدار على بيع العرصة (قوله فللمشتري) أي: للعرصة (قوله منعه) أي: منع مشتري الدار (قوله منه) أي: من الصب وكذا ضمير مستنده وكان وإشارة ذلك (قوله بخلاف ما إذا كان سابقا إلخ) هل مثله ما إذا جهل مستند الصب قياس نظائره نعم فليراجع. (قوله: لأنه) أي: السبق. (قوله المشتري) نائب فاعل فيمنع (قوله يمرون إلى أملاكهم) أي: على سبيل الاستحقاق اهـ سيد عمر (قوله عليه به) أي على الإقرار بحقهم (قوله المشاركة) بدل من ضمير النصب (قوله طلبه منه دائنه) نعت إشهاد (قوله به) أي: بعدم اللزوم (قوله في ملك لغير) خبر أن (وقوله يؤدي إلخ) خبر ثان لها ومن ذكر المسبب بعد السبب ويحتمل أن الأول نعت للطروق أو بدل من هنا (قوله؛ لأن الطروق إلخ) هذا الفرق على فرض تسليمه إنما يظهر بالنسبة إلى قوله وله أن يمتنع إلخ لا بالنسبة لما قبله (قوله ولو خرجت) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله أو ما يستحق إلى أجبره وفي النهاية إلا قوله بناء إلى أجبره (قوله أو مال جداره إلخ) ومنه ميل جدار بعض أهل السكة المنسدة إليها فلغير مالك الجدار هدمه وإن كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم اهـ ع ش. (قوله إلى هواء مشترك) بالإضافة وتركها عبارة المغني والنهاية إلى هواء ملكه الخاص أو المشترك اهـ. (قوله إلى هواء مشترك بينه إلخ) يؤخذ منه حكم المختص بالأولى وينبغي أن ينظر فيما لو أذن الجار أو الشريك في تمشية الأغصان في الهواء المختص أو المشترك حتى انتشرت ثم أراد الرجوع فهل يأتي فيه نظير ما يأتي في العارية من التخيير حتى يمتنع القطع في صورة الشريك الظاهر نعم ما لم يظهر نقل بخلافه نعم لا يأتي هنا التبقية

بالأجرة لامتناعها في الهواء المجرد فيبقى في الشريك التملك بالقيمة فقط إن لم يمنع منه مانع شرعي وفي الجار هو أو القطع وغرم الأرش فليحرر اهـ سيد عمر. (قوله أو ما يستحق إلخ) عطف على مشترك إلخ خلافا لما يوهمه عبارة السيد عمر الآتية من الوصفية وإلا فكان المناسب إسقاطه من قوله أو ما يستحق إلخ (قوله منفعته) أي: فقط (قوله بناء على أنه إلخ) الظاهر كما في النهاية أنه كذلك وإن قلنا: إنه لا يخاصم؛ لأن هذا من حيث شغل الهواء الذي استحق منفعته كما لو دخل شخص الدار المؤجرة فإن الظاهر أن للمستأجر منعه مطلقا وإن أدى إلى دفعه بما يدفع الصائل اهـ سيد عمر عبارة النهاية وقول الأذرعي أن مستحق منفعة الملك بوصية أو وقف أو إجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على أن مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتأمل ولا يصح الصلح على إبقاء الأغصان بمال؛ لأنه اعتياض عن مجرد [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يبني عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن للمشتري أن ينتفع بما عداه من مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعا للماوردي اهـ فإن قوله أو لم يتعرض للبناء إلخ كالصريح في أنه مع عدم التقييد بالبناء لا يملك عينا ويدل عليه قوله لكن للمشتري إلخ؛ إذ لو ملك انتفع بالبناء أيضا اللهم إلا أن يفرق بأن تخصيص البيع بنحو الرأس قرينة على عدم إرادة العين. (قوله أو ما يستحق جاره منفعته) استحقاق جاره المنفعة صادق بملكه العين أيضا من غير شركة فيها والحكم فيه صحيح أيضا فلم لم يقيد قوله بناء إلخ حتى لا يخرج من عبارته مالك العين المذكور في كلامهم وفي شرح م ر وقول الأذرعي أن مستحق منفعة الملك بوصية أو وقف أو إجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على أن مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتأمل ولا يصح الصلح على إبقاء الأغصان بمال؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء ولا عن اعتمادها على جداره ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالأغصان فيما تقرر وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الأرض التي هي فيها وحيث تولى نحو القطع بنفسه

لم يكن له أجرة أي: على القطع وعبارة شرح الروض قال في المطلب وليس له إذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب أجرة على ذلك اهـ. وقوله إلا إن حكم إلخ كذا في العباب وغيره وكتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه في هامش شرح الروض وفيه إشكال؛ لأن ظاهره وجوب الأجرة بمجرد حكم الحاكم بالتفريغ ولا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع أن الشرع حاكم به وإن لم يحكم حاكم به ثم رأيت م ر استشكله بذلك ومال إلى حمله

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a passageway, waterspout, or water channel in another's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2196)

وإن رضي مالك العين أجبره على تحويلها عنه فإن امتنع ولم يمكن تحويلها فله قطعها وهدمه ولو بلا إذن حاكم خلافا لابن الرفعة ولو أوقد تحتها نارا فاحترقت لم يضمنها على ما قاله البغوي ويتعين حمله على ما إذا لم يقصر كأن عرضت ريح أوصلتها إليها ولم يمكنه طفؤها ولو اختلفا في ممر وميزاب ومجرى ماء ونحوها في ملك الغير أهو إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك أنه لا حق للآخر في ذلك وإلا صدق خصمه أنه يستحق ذلك وكلام البغوي الموهوم لخلاف ذلك من إطلاق تصديق المالك حمله الأذرعي على ما إذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك. (

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that reduces a neighbor's water supply?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2619)

رأيت بعضهم نقل ذلك عن الأصحاب فقال قال أئمتنا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة في توسعة البئر أو تقريبها من الجدار أو تكن الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره، ولو حفر بئرا في موات فحفر آخر بئرا بقربها فنقص ماء بئر الأول منع الثاني منه، قيل والفرق ظاهر اهـ وك

Mas'alah: What materials may be used to shade a seat in a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2627)

وله تظليل مقعده) فيه (بمارية) بتشديد الياء منسوج بقصب كالحصير (وغيرها) مما لا ضرر فيه أي عرفا كما هو ظاهر على المارة كثوب لاعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به

Mas'alah: How is a dispute between two people over a public road spot resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2627)

ولو سبق إليه) أي موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعهما معا كما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا إذ لا مرجح ومن ثم لو كان أحدهما مسلما قدم؛ لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا، وإن ترتبا قدم السابق (

Mas'alah: When does a person lose their right to a sitting place in the street?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2627)

ولو جلس) في الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وإن نوى العود أو (لمعاملة) أو صناعة بمحل وإن ألفه (ثم فارقه تاركا الحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما بحثه الأذرعي لإعراضه عنه (

Mas'alah: Who owns grain that grows from abandoned seed in another's land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

قال جمع وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت يملكه مالكها

Mas'alah: Is it obligatory to maintain inanimate property like a canal or house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3723)

(وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها الرشيد؛ لأنها تنمية للمال وهي لا تجب نعم يكره تركها إلى أن تخرب لغير عذر كترك سقي زرع، وشجر دون ترك زراعة الأرض وغرسها، ولا ينافي ما هنا من عدم تحريم إضاعة المال تصريحهم في مواضع بحرمته؛ لأن محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كإلقاء مال ببحر، والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور [حاشية الشرواني] ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها، والإكراه للإضاعة. اهـ. (قوله: كجز نحو صوف) أي: ضر بقاؤه. اهـ. سم (قوله: حلقه من أصله) عبارة النهاية والمغني: ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه. اهـ. (قوله: المراد إلخ) خبر وكراهته إلخ (قوله: وقد يحمل) أي: ما في كلام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – (قوله: على مالكها) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله: وكذا وكيل (قوله: لأنها) أي: العمارة (قوله: وهي لا تجب) أي: تنمية المال. اهـ. سم (قوله: كترك سقي زرع وشجر) قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار: صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعا قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا انتهى. نهاية ومغني (قوله: دون ترك زراعة الأرض إلخ) أي: فلا يكره. اهـ. سم (قوله: بحرمته) أي: الإضاعة (قوله: حيث كان سببها فعلا إلخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بإنائه، ثم ألقى ما اغترفه في البحر فإنه ملكه؟ تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي عدم التحريم هنا؛ لأن ما يغترف من نحو البحر من شأنه أن يكون حقيرا لا يحصل بإلقائه ضرر بوجه، وينبغي أن يكون مثل ذلك إلقاء الحطب من المحتطب، وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز إلقاء ما اغترفه من البحر على التراب سم على منهج. اهـ. ع ش. (قوله: كإلقاء مال ببحر) أي: بلا خوف. اهـ. مغني عبارة ع ش أي: بلا غرض لما مر من أنه يجب على راكب السفينة إذا أشرفت على الغرق إلقاء ما لا روح فيه لا ما فيه روح إلخ. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: كجز نحو

صوف) أي: ضر بقاؤه وقوله لا تجب أي: تنمية المال (قوله: كترك سقي زرع إلخ) أي: فإنه يكره، وقوله: دون ترك زراعة الأرض إلخ أي: فلا يكره (قوله: والكراهة حيث كان سببها تركا إلخ) وعلم من تعليل الإسنوي عدم تحريم إضاعة المال إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق أن الاعتراض عليه بأن مجرد ترك الأعمال لا يكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم، ووضع المال في الحرز ساقط قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار: صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعا قال: ولو أراد بترك سقي الأشجار تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء، والوقود فلا كراهة أيضا. اهـ. وهذا في مطلق التصرف. أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره، وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها أما من ريعه، أو من جهة شرطها الواقف فيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو آجر عقاره، ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة فإن لم يفعل تخير المستأجر قال الأذرعي: لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة، ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله؟ الظاهر نعم؛ لأن عليه حفظ مال الغائب

كالمحجورين وكذلك لو مات مديون، وترك زرعا وغيره، وتعلقت به ديون مستغرقة، وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي، وغيره إلى أن يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك، ولم يحضرني في هذا نقل خاص. اهـ. وهو ظاهر والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل بكراهتها، وفي صحيح ابن حبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب» ، وفي رواية أبي داود «كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما لا بد منه» أي: ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم، ولا تكره عمارة لحاجة، وإن طالت والأخبار الدالة على منع ما

زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء، والتفاخر على الناس، ويكره للإنسان أن يدعو على نفسه أو ولده، أو ماله، أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه، وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا على أنفسكم لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له» ، وأما خبر «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف م ر ش. (قوله: والكراهة حيث كان سببها تركا) قضيته أنه لو كان ماله موضوعا بقرب ماء خشي زيادته، وإتلافه ذلك المال جاز تركه، وإن تلف، ويحتمل أن يمتنع تركه إذا سهل أخذه بغير مشقة لا تحتمل، ولا ينافي ما تقرر، ولو كان الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشي هلاكه بزيادته فإنه يجب أخذه

Mas'alah: What is the ruling on excessive building without need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3724)

وتكره الزيادة عليها أي: لغير حاجة وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب أي: ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3845)

ما لم ينسها فعلى الحافر كما يأتي ويضمن القن ذلك في رقبته فإن عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر شيئا لانقطاع سببيته (لا) محفورة (في ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا إلى أنها وإن أقتت يصدق عليه أنه مستحق للمنفعة وإن كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه إذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال في الإجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق لا عبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حملوا الخبر الصحيح «البئر جرحها جبار» ولو تعدى بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني وأطلق أن الحفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعد وخالفه غيره في الأول إذا نقص الحفر قيمته ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة [حاشية الشرواني] قوله ما لم ينسها إلخ) عبارة الأسنى والمغني فإن كان ناسيا إلخ (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن أو بملك غيره (قوله ويضمن القن) إلى قوله قال الإمام في النهاية (قوله ذلك) أي ما تلف بالحفر عدوانا آدميا أو غيره (قوله فمن حين العتق إلخ) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اهـ سم ولعله مختص بما إذا كان الواقع بعد العتق آدميا وأما إذا كان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغني (قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) أي كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اهـ ع ش (قوله ولم يؤثر فيه إلخ) فلو تردت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اهـ مغني. (قوله لا محفورة) الأولى ولا يضمن بحفر بئر كما في المغني (قوله المتن لا في ملكه إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن حفر في ملكه ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه أن هناك بئرا أو كانت

مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما إذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أي أو والبئر مغطاة ففي التتمة أنه كما لو دعاه إلى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئرا في دهليزه إلخ اهـ وسيأتي عن المغني مثله (قوله وما استحق منفعته إلخ) مفهومه أن المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اهـ ع ش (قوله أو وصية مؤبدة إلخ) عبارة النهاية أو وصية وإن لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اهـ (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغني الوصية بالمؤبدة (قوله أنها إلخ) أي الوصية (قوله يصدق عليه) أي على الموصى له (قوله لاستعماله إلخ) علة للتعدي وقوله إذ الانتفاع إلخ علة لقوله لاستعماله إلخ وقوله لا يشمل الحفر أي وإن توقف تمام الانتفاع عليه اهـ ع ش قال سم قوله إذ الانتفاع إلخ قضيته امتناع الحفر في المؤبدة أيضا اهـ (قوله وكذا يقال) إلى قوله بمحل التعدي في المغني (قوله وكذا يقال إلخ) أي من أنه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وإن تعدى بالحفر اهـ ع ش (قوله لا عبثا إلخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اهـ وعبارة المغني فإن حفر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الإمام اهـ. (قوله فيها) أي في بئر محفورة في ملكه أو الموات (قوله لعدم تعديه) عبارة المغني ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه ومحله إذا عرفه المالك أن هناك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل أي بالإذن متمكن من التحرز فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقراه اهـ. (قوله جبار) أي غير مضمون اهـ مغني عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذي لا طلب فيه ولا قود ولا دية اهـ. (قوله ولو تعدى إلخ) عبارة المغني والروض فإن وسعه أي الحفر على خلاف العادة أو قربها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئره ومثل أرضها ينهار إذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اهـ. (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اهـ. (قوله ضمن ما وقع إلخ) أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اهـ

سم (قوله بمحل التعدي) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اهـ ع ش (قوله وأطلق) أي البلقيني (قوله وخالفه غيره إلخ) لم يصرح به في النهاية نعم أشار إلى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد إلخ اهـ سيد عمر. (قوله وخالفه غيره إلخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدي مع أن حاصل ما في الروض وشرحه إن من حفر في ملكه ولو تعديا كأن حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير إذن المكتري [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو حفر بدهليز إلخ بان هنا متعديا غير المالك يصلح لإحالة الضمان عليه. (قوله فعلى الحافر كما يأتي) انظره مع أن الآتي ما قبل ما لم إلخ فقط. (قوله فمن حين العتق) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله إذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر في الربط أيضا (قوله ضمن ما وقع إلخ) أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم. (قوله وأطلق إلخ) ما فائدة الحكم بالتعدي هنا مع أن حاصل ما في الروض وشرحه أن من حفر في ملكه، ولو تعديا إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلا ضمن (قوله وأطلق أن الحفر بملكه المرهون إلخ) في شرح الروض، وإن حفر في ملكه، ولو متعديا كأن حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير إذن المكري أو المرتهن ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه إلخ. (قوله ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر إلخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a road that does not harm passersby with the imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3847)

(أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له

(الإمام) في الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وإن كان الحفر لمصلحة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for personal or public benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3847)

(فإن حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الإمام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الإمام (فلا) ضمان (في الأظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الإمام وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قالا له الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وإنما يتجه إن لم يخص الإمام بالنظر في الطريق غيره

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or water station in a road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3848)

وأذن فيه الإمام وللمصلحة العامة إن لم يضر كما ذكر وإن لم يأذن فيه الإمام ويمتنع إن ضر مطلقا أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه ويوافق هذا إطلاق الروضة عن الصيمري في أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقيني وإن أخذ الزركشي بقضيته

الجواز في الأولى لا يقوله أحد ونزاعه في

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim installing a waterspout into a public street?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3850)

(ويحل) للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا (إخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام لعموم الحاجة إليها وصح «أن عمر قلع ميزابا للعباس – رضي الله عنهما – قطر عليه فقال له أتقلع ميزابا نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى يرقى عليه وأعاده لمحله»

Mas'alah: What is the ruling on a subject reserving land and grazing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

ومثله ما لو حمى أحد الرعية حمى ورعاه فلا يغرم ولا يعزر لأنه أحد المستحقين قاله الماوردي

Mas'alah: How is ownership of buried treasure determined between buyer and seller or lessor and lessee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=491)

مدفون منقول، فإن كان المحي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه، ولو تنازعه بائع ومشتر، أي فقال المشتري: هو لي وأنا دفنته؛ وقال البائع: أنا دفنته أو ملكته بالإحياء، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير، صدق ذو اليد بيمينه، أي وهو المشتري والمستعير والمستأجر؛ لأن اليد لهم فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees near revived land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=946)

فرع: قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إذا أحيا أرضا ليغرس فيها؛ وغرس؛ فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف أغصان الغراس وبحيث تلتقي عروقها.

Sub–topic – Conditions for Reviving Dead Land

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3720)

[كتاب إحياء الموات]

كتاب إحياء الموات يجوز إحياء الموات وتملكه بذلك؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له، وليس لعرق ظالم حق» . وروي: «لعرق ظالم» بإضافة العرق إلى ظالم. وروى سمرة بن جندب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحاط حائطا على أرض.. فهي له» وأراد به في الموات.

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» هكذا روي بفتح الميم والواو. و "الموتان" . بضم الميم وسكون الواو .: الموت الذريع. و "الموتان" . بفتح الميم وسكون الواو . عمى القلب، يقال: رجل موتان القلب: إذا كان لا يفهم. وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of reviving dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له» ولم يفرق.

Mas'alah: What is the interpretation of a variant reading in al-Muzani's text?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3728)

وفي بعض نسخ المزني: (وأن ذلك لأهل العامر) . فإن كان الأول.. فمعناه: وأن ذلك ليس لأهل العامر منعه. وإن كان الثاني.. فمعناه: أن ذلك لأهل العامر أن يحيوه أيضا، كغيرهم.

Mas'alah: How does the intention of the reviver affect ownership of dead land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1297)

[حاشية الشربيني] كما قال به جماعة إلخ) وجزم به الغزالي في الوسيط. (قوله: يختلف باختلاف ما يقصده المحيي) يعني أنه إن قصد الإحياء بشيء فلا بد في تملكه بالإحياء به من حصول ما قالوه فيه، وإن لم يقصد الإحياء فإن فعل ما لا يفعله إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان أفاد الملك، وإن فعل ما يفعله المتملك وغيره كحفر البئر في

الموات وزراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء فإن انضم إليه قصد أفاد وإلا فلا، وما لا يكتفي به المتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته من الحجارة لا يفيد الملك، وإن قصده كذا نقله في الروضة عن الإمام، ثم قال: قال الإمام الرافعي: ولا مخالفة فيه لكلام الأصحاب بل إن قصد شيئا اعتبرنا في كل مقصود ما فصلوه وإلا نظرنا فيما أتى به، وحكمنا بما ذكره. اهـ. فعلم أن معنى قوله: يختلف باختلاف ما يقصده المحيي أنه عند قصده الإحياء بشيء يختلف باختلاف قصده فإن لم يقصد نظرنا فيما أتى به، وحكمنا بما مر. (قوله: وبالتحويط بالبناء بما اعتيد إلخ) عبارة حجر عقب قول المنهاج فإن أراد مسكنا، أو مسجدا اشترط تحويط البقعة نصها ولو

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land adjacent to inhabited land and the Prophet's grants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3300)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وسواء كان إلى جنب قرية عامرة أو حيث كان وقد أقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" فلم ابتعثني الله إذن إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ

فيهم للضعيف حقه "وفي ذلك دلالة علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات" . قال الماوردي: وهذا صحيح هذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في حد الموات إذا اتصل بعامر. والثاني: هل يستوي فيه

جميع الناس أو يختص به أهل العامر، فأما الفصل الأول في حد الموت فقد اختلف الفقهاء فيه فمذهب الشافعي: أن الموات كله ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر سواء قرب من العامر أو بعد، وقال أبو حنيفة: الموات هو كل أرض لا يبلغها الماء وتبعد من العامر وليس عليها ملك لأحد، وقال أبو يوسف: أرض الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر ينادي بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها في العامر، استدلالا بما رواه عن أبي بكر بن محمد عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أحيا أرضا دعوة من المصر أو قال فيه من المصر فهي له. ودليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتطع بين ظهراني عمارة الأنصار ولأن البلاد المحياة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم على عهد خلفاءه متصلة العمارة متلاصقة الجذور ولو كان على ما قالوه لوجب أن يفصل بين كل عمارتين بما ذكروه من التحديد، وما استدل به من حديث جابر فهو دليل عليه، لأن فحواه أن ما قرب من المصر جاز إحياؤه.

Mas'alah: What are the three conditions for reviving dead land for cultivation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3307)

فصل : فإن قال أريد إحيائها للزرع فلا بد لها من ثلاثة شروط: أحدها: أن يجمع لها ترابا يحيط بها ويميزها عن غيرها، وهو الذي يسميه أهل العراق سناه. والشرط الثاني: أن يسوق الماء إليها إن كانت يبسا من نهر أو بئر، وإن كانت بطائح حبس الماء عنها، لأن إحياء البطائح يحبس الماء على شروطه.

Mas'alah: What is the primary evidence for the permissibility of reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=356)

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=356)

)

Mas'alah: What is the ruling and types of reviving dead land?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=356)

وإحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي ولحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره وقال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارىء وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and its reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

كتاب احياء الموات يستحب احياء الموات لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها فهو له

صدقه) وتملك به الارض لما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهى له) ويجوز ذلك من غير اذن الامام للخبر، ولانه تملك مباح فلم يفتقر إلى اذن الامام كالاصطياد.

Mas'alah: What is the first opinion on owning dead land through revival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

(أحدها) أنه يملك بالاحياء لما روى طاوس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عادى الارض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد) ولانه ان كان في دار الاسلام

Mas'alah: Who is permitted to revive dead land and what is the ruling for non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7298)

(فصل) ويجوز احياء كل من يملك المال لانه فعل يملك به فجاز من كل من يملك المال كالاصطياد ولا يجوز للكافر أن يملك بالاحياء في دار الاسلام ولا للامام أن يأذن له في ذلك. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منى) فجمع الموتان وجعلها للمسلمين، فانتفى أن يكون لغيرهم، ولان موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه، ولا يجوز للمسلم أن يحيى الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه، لان الموات تابع للبلد، فإذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته.

Mas'alah: What are the hadiths cited regarding reviving dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7298)

(الشرح) حديث جابر رواه أحمد والترمذي وصححه بلفظ (من أحيا أرضا فهى له) وفى لفظ عند احمد وابى داود (من أحاط حائطا على أرض فهى له) ولاحمد وابى داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من رواية سمرة بن جندب رواه عنه الحسن وفى سماع الحسن من سمرة خلاف معروف بين المحدثين تكلمنا عليه في غير ما موضع، وأخرجه النسائي وابن حبان بنحوه. أما حديث سعيد بن زبد فقد رواه احمد وابو داود والترمذي بلفظ (من أحيا أرضا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق) وأخرجه أيضا النسائي، وحسنه

الترمذي وأعله بالارسال ورجح الدارقطني إرساله وقد مضى الاختلاف في الصحابي الذى رواه غير سعيد بن زيد.

Mas'alah: What hadiths support the right to revive unowned land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7300)

وقد روى أحمد والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها) وعن اسمر بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له. قال فخرج الناس يتعادون يتخاطئون) أي يتسابقون عدوا يخططون في الارض تمهيدا لتعميرها.

Mas'alah: What is the ruling on the chain of transmission for the hadith on reviving dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7300)

وروى ابن ابى مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الارض أرض الله والعباد عباد الله. ومن أحيا مواتا فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلوات عنه) والحديث بهذه المثابة لا يكون مرسلا على القول الصحيح بناء على الاصل في ان الصحابة كلهم عدول، فإذا قال التابعي الثقة أشهد انه جاءني عن النبي صلى الله عليه وسلم به الذين جاءوا بالصلوات عنه وهو يعنى الصحابة. فقد ارتفع الارسال وبقيت الجهالة، والجهالة بالصحابى لا تقدح في الحديث، اللهم الا إذا ثبت ولو مرة واحدة ان عروة التبس عليه أمر تابعي معاصر بإسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم فظنه صحابنا، ولكن إذا عرفنا ان عروة لا يشك في تثبته وعلمه باحوال الصحابة والذى تربى في بيت النبوة والخلافة. فابوه ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وجده لامه أبو بكر رضى الله عنه. وخالته أم المؤمنين، وأخوه أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7300)

وروى الشافعي عن سفيان عن طاوس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عمارة الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منى) ولان ما لم يجر عليه ملك نوعان أرض وحيوان، فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصياد ملك موات الارض إذا ظهر عليه بالاحياء وقوله في حديث الفصل عن طاوس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عادى الارض) نسبة

إلى عاد رجل من العرب الاولى، وهم العرب البائدة، وبه سميت قبيلة قوم هود، ويقال للملك القديم عادى كأنه نسبة إليه لتقدمه، وبئر عادية كذلك، وعادى الارض ما تقادم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7300)

وقد جاء حديث طاوس في الام وعندد المصنف هنا هكذا مرسلا. وقد رواه هكذا سعيد بن منصور في سننه وابو عبيد في الاموال، فإذا تقرر جواز الاحياء قال الشافعي: بلاد المسلمين شيئان عامر وموات، وانما خص بلاد المسلمين بما

ذكره من قسمي العامر والموات، وان كانت بلاد الشرك أيضا عامرا ومواتا، لما ذكره من ان عامر بلاد المسلمين لاهله لا يملك عليه الا بإذنهم. وعامر بلاد الشرك قد يملك عليهم قهرا وغلبة بغير إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7301)

واما الموات فضربان: أحدهما ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط. فهذا هو الموات جاء في الحديث ان من أحياها فهى له، فان أحياه ذمى لم يملكه وقال أبو حنيفة: يملكه الذمي بالاحياء كالمسلم، استدلالا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من

أحيا أرضا مواتا فهى له) ولانها أعيان مباحة فجاز أن يستوى في تملكها المسلم والذمى كالصيد والحطب، ولان من يملك بالاصطياد والاحتطاب صح أن يملك بالاحياء كالمسلم، ولانه سبب من أسباب التمليك فوجب أن يستوى فيه المسلم والذمى كالبيع، ودليلنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم هي لكم منى) فوجه الخطاب للمسلمين وأضاف ملك الموات إليهم فدل على اختصاصهم بالحكم.

ولان النبي صلى الله عليه قال (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان) اشارة إلى إجلائهم حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه من الحجاز، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة، لان استدامة الملك أقوى من الاستحداث، فإذا لم يكن لهم الاقوى فالاضعف أولى، ولان من لم يقر في دار الاسلام الا بجزية منع من الاحياء كالمعاهد، ولان كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية وأصله نكاح المسلمة. ولانه نوع تمليك ينافيه كفر الحربى فوجب أن ينافيه كفر الذمي كالارث من مسلم فأما الجواب عن حديث (من أحيا أرضا مواتا فهى له) فهو أن هذا الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك. وقوله (ثم هي لكم) وارد في بيان من يقع له الملك فصار المفسر في كل واحد منهما فيما قصد له قاضيا على صاحبه، فصار الخبران في التقدير كقوله (من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهى له) وأما الجواب عن قياسهم على الصيد والحطب فهو أنه منتقض بالغنيمة حيث لم يستو المسلم والذمى فيها مع كونها أعيانا مباحة، ثم لو سلم من النقض لكان المعنى في الصيد والحطب أن لا ضرر على المسلم فيه إذا أخذه الكافر، وليس كذلك الاحياء. لذلك لم يمنع المعاهد من الاصطياد والاحتطاب وان منع من الاحياء، فكان المعنى الذى فرقوا به في المعاهد بين إحيائه واصطياده (وفرقنا في الذمي بين إحيائه واصطياده، وهو الجواب عن قياسهم الثاني ويكون المعنى في المسلم فضيلته بدينه واستقراره في دار الاسلام بغير حرمة

مباينة لصغار الذمة فاستعلى على من خالف الملة. وأما الجواب عن قياسهم على البيع فهو إنه منتقض بالزكاة لانها سبب من أسباب التمليك الذى يختص بها المسلم دون الذمي. ولما لم يجز في الاحياء أن يملك به المعاهد لم يملك به الذمي. وقال أحمد بعدم الفرق بين المسلم والذمى وقد مضى الرد على ذلك. والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا ثم خرب فصار بالخراب مواتا فذلك ضربان، أحدهما ان كان جاهليا لم يعمر في الاسلام فهذا على ضربين أحدهما أن يكون قد خرب قبل الاسلام حتى صار مواتا مندرسا كأرض عاد وتبع ومدن طيبة ومنف وبابل وآشور وبعلبك فهذه إذا أعلن أيلولتها إلى بيت

مال المسلمين وملكت الدولة التى من حقها أن تكون لها الولاية عليها لعرضها للاعتبار عملا بقوله تعالى (أفلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم، كانوا أشد منهم قوة وآثارا في الارض، وعمروها أكثر مما عمروها) إلى آخر ما ورد في القرآن الكريم من آيات الحث على السياحة والسير إلى الآثار للاعتبار والاتعاظ، كان إحياؤها معلقا بإذن السلطان، بل إن السلطان إذا أحياها بصيانتها وإقامة الحراس عليها وتمهيد طرقها وتيسير سبل الوصول إليها بسبب ما تحويه من تواريخ من كانوا يعمرونها من الدارسين والبائدين كان هذا إحياء لها على هذا النحو، وصارت ملكا عاما لا يختص به أحد، وذلك أصله قوله صلى الله عليه وسلم (عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منى) والضرب الثاني: ما كان باقى العمارة إلى وقت الاسلام ثم خرب وصار مواتا قبل أن يصير من بلاد الاسلام فهذا على ثلاثة أقسام (أحدهما) أن يرفع أربابه أيديهم عنه قبل القدرة عليه فهذا يملك بالاحياء كالذى لم يزل مواتا (والقسم الثاني) أن يتمسكوا به إلى حين القدرة عليه فهذا يكون في حكم عامرهم لا يملك بالاحياء. (والقسم الثالث) أن يجهل حاله فلا يعلم هل رفعوا أيديهم عنه قبل القدرة عليه أم لا،

ففى جواز تملكه بالاحياء وجهان كالذى جهل حاله من الركاز. والضرب الثاني: ما كان في الاصل عامرا من بلاد الاسلام ثم خرب حتى ذهبت عمارته، واندرست آثاره، فصار مواتا. فقد اختلف الفقهاء في جواز تملكه بالاحياء على ثلاثة مذاهب، فمذهب الشافعي منها أنه لا يجوز أن يملك بالاحياء سواء عرف إربابه أو لم يعرفوا. وقال أبو حنيفة: إن عرف أربابه فهو على ملكهم لا يملك بالاحياء وإن لم يعرفوا ملك بالاحياء استدلالا بعموم الحديث (من أحيا أرضا مواتا فهى له) وحقيقة الموات ما صار بعد الاحياء مواتا من العامر فزال عن حكم العامر كالجاهلي. ولانه موات فجاز احياؤه كسائر الموات. وقال مالك: يصير كالموات الجاهلي يملكه من أحياه سواء عرف أربابه أم لم يعرفوا. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وهذا مال مسلم. وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد فهو أحق بها)

Mas'alah: What is the condition for owning dead land by revival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7304)

فجعل زوال الملك عن الموات شرطا في جواز ملكه بالاحياء. ودل على أن ما جرى عليه ملك لم يجز أن يملك بالاحياء. وروى أسامة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له مال، فخرج الناس يتعادون يتخاطون) وهذا نص ولانها أرض استقر عليها ملك أحد المسلمين فلم يجز أن تملك بالاحياء كالتى بقيت آثارها عند مالك، وكالتى تعين أربابها عند إبى حنيفة، ولان ما صار مواتا من عامر المسلمين لم يجز إحياؤه بالتملك كالاوقاف والمساجد. وأما

استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا مواتا فهى له) فهو دليل عليهم، لان الاول قد إحياها، فوجب أن يكون أحق بها من الثاني لامرين أحدهما: أنه سبق. والثانى: أن ملكه قد ثبت باتفاق. وأما الجواب عن قياسهم على الجاهلي وعلى التى لم تزل خرابا فالمعنى فيها أنها لم يجر عليها ملك مسلم.

Mas'alah: Who is permitted to revive dead land and what is the ruling for a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=834)

فصل: ويجوز إحياء كل من يملك المال لأنه فعل يملك به فجاز من كل من يملك المال كالاصطياد ولا يجوز للكافر أن يملك بالإحياء في دار الإسلام ولا للإمام أن يؤذن له في ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني" فجمع الموتان وجعلها للمسلمين فانتفى أن يكون لغيرهم ولأن موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه ولا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه لأن الموات تابع للبلد فإن لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته.

Mas'alah: What is the difference between permissibility and ownership in reviving land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2849)

الأمر الثاني: أن الغزالي حكى في كتبه الخلاف في جوازه لا في الملك به، والرافعي حكاه في الملك لا في الجواز فلم يطابق الشرح المشروح إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الملك بدليل الإحياء في ما يحجره غيره، وفي ما أقطعه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that has no owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1947)

عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها

Mas'alah: What evidence from the Sunnah supports the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1947)

قال الشافعي : وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا حمى إلا لله ورسوله } ثم قول عمر رضي الله عنه إنها لبلادهم , ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه .

Mas'alah: What did the Prophet say about reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1947)

(أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال {

من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق } .@

Mas'alah: What did the Prophet say about reviving dead land and uncultivated land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1948)

(أخبرنا) سفيان عن طاوس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني } .

Mas'alah: What did Umar say about reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1949)

ومما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن هشام عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر من@

أحيا أرضا مواتا فهي له . (أخبرنا) عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض أن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه , لي بياض المروة له سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحد إلا أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا , أو يحاط بالجدران , وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر . قال الشافعي : وإذا أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن من أحيا أرضا مواتا فهي له والموات ما لا

ملك فيه لأحد خالصا دون الناس فللسلطان أن يقطع من طلب مواتا , فإذا أقطع كتب في كتابه , ولم أقطعه حق مسلم , ولا ضررا عليه . قال الشافعي : وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : ليس لأحد أن يحمي مواتا إلا بإذن سلطان ورجع صاحبه إلى قولنا فقال : وعطية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثبت العطايا فمن أحيا مواتا فهو له بعطية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس للسلطان أن يعطي@

إنسانا ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له , أو حق لغيره يعرفه له والسلطان لا يحل له شيئا , ولا يحرمه , ولو أعطى السلطان أحدا شيئا لا يحل له لم يكن له أخذه (أخبرنا) ابن عيينة عن هشام عن أبيه { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير أرضا } وأن عمر رضي الله عنه أقطع العقيق وقال : أين المستقطعون منذ اليوم أخبرناه مالك عن ربيعة . قال الشافعي : ومن أقطعه السلطان اليوم قطيعا , أو تحجر أرضا فمنعها من أحد يعمرها , ولم يعمرها رأيت للسلطان والله أعلم أن يقول له هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد , وإنما أعطيناكها , أو تركناك وجوزها ; لأنا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها فإن أحييتها وإلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحياها فإن أراد أجلا رأيت أن يؤجل .@

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4594)

باب فيمن أحيا أرضا مواتا سألت الشافعي عمن أحيا أرضا مواتا فقال : إذا لم يكن للموات مالك فمن أحيا من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان

أو لم يعطه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه وإعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت : فما الحجة فيما قلت ؟ قال : ما رواه مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن بعض أصحابه@

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ? قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له . قال الشافعي : : وأخبرنا سفيان وغيره بإسناد غير هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معناه قال الشافعي : : وبهذا نأخذ وعطية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحيا أرضا مواتا أنها له أكثر له من عطية الوالي , فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يحيي الرجل أرضا ميتة إلا بإذن الوالي قال الشافعي : : رحمه الله فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما وأثبتم للوالي أن يعطي وليس للوالي أن يعطي أحدا ما ليس له ولا يمنعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا أحيا أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع عنها فيقال للرجل فيما لا دافع عنه@

وله أخذه : لا تأخذ إلا بإذن سلطان فإن قال قائل للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم والظاهر عنده أنه لا مالك لها فإذا أعطاها رجلا , ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحياها بغير إذنه فلا أثبتم للسلطان فيها معنى إنما كان له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه قال الشافعي : : وهذا التحكم في العلم

تدعون ما تروون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لرأيكم وتضيقون على غيركم أوسع من هذا , فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من رويتم هذا عنه إلا أبا حنيفة فإني أراكم سمعتم قوله فقلتم به ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ومما في معنى ما خالفتم فيه ما رويتم فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمن بعده لا مخالف له@

Mas'alah: What is the ruling on a minor reviving dead land and establishing lineage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=545)

وفي إحياء الصبي الموات نظر، ولقطته تأتي في بابها، ويلحقه النسب عند الإمكان –وإن لم يحكم ببلوغه– وقياسه: ثبوت الاستيلاد في أمته، والصواب الحكم ببلوغه فيهما؛ خلافا لجزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land according to another hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2029)

وروي عن جابر، عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من أحيا أرضا ميتة: فهي له" .

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land and owning permissible things?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=189)

باب إحياء الموات، وتملك المباحات من جاز أن يملك الأموال جاز أن يملك الموات بالإحياء, ولا يجوز للكافر أن يملك بالإحياء في دار الإسلام، ويملك في دار الشرك. وكل موات لم يجر عليه أثر ملك ولم يتعلق بمصلحة عامر جاز تملكه بالإحياء. وما جرى عليه أثر ملك ولا يعرف له مالك؛ فإن كان في دار الإسلام لم يملك بالإحياء، وإن كان في دار الشرك فقد قيل: يملك. وقيل: لا يملك. والإحياء: أن يهيئ الأرض لما يريد، فإن

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=228)

يجوز للمسلم إحيا ما قدر ... إذ لا لملك مسلم به أثر ...

. .

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land, wells, and minerals?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=229)

بما لإحياء عمارة يعد ... يختلف الحكم بحسب من قصد ومالك البئر أو العين بذل ... على المواشي لا الزروع ما فضل والمعدن الظاهر وهو الخارج ... جوهرة من غير ما

يعالج كالنفط والكبريت ثم القار ... وساقط الزروع والثمار ...

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3484)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "بلاد المسلمين شيئان عامر وموات، فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان: موات ما قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم. والموات الثاني ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أحيا مواتا فهو له "." قال في الحاوي: والأصل في جواز إحياء الموات وحصول الملك بالإحياء رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لغرق ظالم حق" . وروى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة" والعوافي: جمع عاف وهو طالب الفضل. وروى نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه. وروى شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحاط حائطا على أرض فهي له" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكن مني" . وروى

الشافعي عن سفيان عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عمارات الأرض لله ورسوله ثم هي لكم في" ، ولأن ما لم يجر عليه ملك نوعان: أرض، وحيوان، فلما

ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء.

Mas'alah: Who may revive dead land and what is the ruling on its precinct?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1161)

وليس هو لذمي، وإن كانت ببلاد كفار. . فلهم إحياؤها، وكذا لمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها. وما كان معمورا. . فلمالكه، فإن لم يعرف والعمارة إسلامية. . فمال ضائع، وإن كانت جاهلية. . فالأظهر: أنه يملك بالإحياء. ولا يملك بالإحياء حريم معمور، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع === الأصح؛ لما فيه من الاعتراض على الأئمة. قال الجوري: وموات الأرض صار ملكا للشارع ثم رده على أمته. ولا يشترط في نفي العمارة التحقق، بل يكفي عدم تحقق العمارة بألا يرى أثرها، ولا دليل عليها من أصول شجر وجدر ونهر، قاله الإمام [1]. (وليس هو لذمي) وإن أذن الإمام؛ لأنه نوع تملك ينافيه كفر الحربي، فنافاه كفر الذمي؛ كالإرث من المسلم. (وإن كانت ببلاد كفار. . فلهم إحياؤها) لأنه من حقوق دارهم، ولا ضرر على المسلم فيه، فملكوه بالإحياء؛ كالصيد. (وكذا لمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) أي: يدفعونهم عنها؛ كموات دارنا، فإن كانوا يذبون عنها. . فليس إحياؤها؛ كالعامر من بلادهم. (وما كان معمورا. . فلمالكه) لأن الإحياء لإحداث الملك، وهي مملوكة. (فإن لم يعرف) المالك (والعمارة إسلامية. . فقال ضائع) فيتخير الإمام بين حفظه إلى ظهور

مالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو استقراضه على بيت المال. (وإن كانت جاهلية. فالأظهر: أنه يملك بالإحياء) كالركاز، والثاني: المنع؛ لأنها ليست بموات. (ولا يملك بالإحياء حريم معمور) لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، ولهذا سمي حريما؛ لتحريم التصرف فيه على غيره. وقد يفهم كلامه: أن الحريم غير مملوك للمحيي وهو وجه، الأصح: خلافه، لكن لا يباع وحده؛ كما قاله أبو عاصم العبادي. (وهو) أي: الحريم (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) وإن حصل أصل (1) نهاية المطلب (8/ 284) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=337)

من المأجور والله أعلم ومن كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land and shared spaces?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

وأعود بعد هذا الي نظم الكتاب فالقول (قوله) ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع فيه كلامان (أحدهما) انه قد يعنى بكون الموات مشتركا كونه بسبيل يتمكن كل واحد من احيائه وتملكه وبكون الشارع مشتركا

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=183)

• إحياء الموات {فصل} في أحكام إحياء الموات. وهو – كما قال الرافعي في الشرح الصغير – أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. (وإحياء الموات جائز بشرطين) : أحدهما (أن يكون المحي مسلما) ، فيسن له إحياء الأرض الميتة، سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم إلا أن يتعلق بالموات حق، كأن حمى الإمام قطعة منه فأحياها شخص، فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح. أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الإحياء ولو أذن لهم الإمام. (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة، لم يجر عليها ملك لمسلم) . وفي بعض النسخ «أن تكون الأرض حرة». والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف، مسلما كان أو ذميا. ولا يملك هذا الخراب بالإحياء. فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية، فهذا المعمور مال ضائع، الأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه. وإن كان المعمور جاهلية ملك بالإحياء.

(وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا)، ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحي؛ فإذا أراد المحي إحياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب. واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب. وإن أراد المحي إحياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى. ولا يشترط السقف. وإن أراد المحي إحياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها، ويسوي الأرض بكسح مستعل فيها، وطم منخفض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة، فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح. وإن أراد المحي إحياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة. ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب.

Mas'alah: How does the ruling on reviving land vary by intention?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

(بما لإحياء عمارة يعد ... يختلف الحكم بحسب من قصد)

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

[... شرط المحيي والمحيا]

Mas'alah: Who is permitted to revive dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

أي: يجوز للمسلم إحياء ما قدر على إحيائه من كل أرض لم ير بها أثر ملك مسلم؛ من عمارة وغيره, ولا دل عليها دليل؛ كأصل شجر, أذن له فيه الإمام أو لم يأذن.

Mas'alah: Who is permitted to revive dead land and under what conditions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=228)

يجوز للمسلم إحيا) بالقصر للوزن (ما قدر) على إحيائه (إذ لا لملك مسلم به أثر) أي من كل أرض لا يرى بها أثر ملك مسلم من عمارة وغيرها ولا دل عليها دليل كأصل شجر سواء أذن الإمام أم لا وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وإن أذن له الإمام لما فيه من الآستعلاء ويجوز للكافر غير الحربى أصطياد واحتطاب واحتشاش في دار الإسلام وخرج بقوله إذ لا لملك مسلم به أثر ما كان معمورا فإن عرف مالكه فله مسلما كان أو ذميا أو لو ارثه فإن لم يعرف والعمارة إسلامية فكالإموال الضائعة لإمام حفظها إلى ظهور مالكها أو بيعها وحفظ ثمنها أو استقراضه على بيت

المال

Mas'alah: What are the conditions for ownership through reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1174)

وإنما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين) الأول: (أن يكون المحيي مسلما) ولو غير مكلف إذا كانت الأرض [حاشية البجيرمي] اهـ. قوله: (ولا ينتفع بها أحد) خرج الشوارع والمقابر وحريم العامر. قوله: (من عمر) بتخفيف الميم من العمارة، أما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسن قال تعالى: {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] ومن الثاني قوله: {يود أحدهم لو يعمر ألف سنة} [البقرة: 96] {أولم نعمركم} [فاطر: 37] الآية أج وهذا كله إذا لم تعلم الرواية. وللدنوشري بيت من الطويل: وعمر بالتشديد في السن قد أتى ... كما أن في البنيان تخفيفه وجب قوله: (فهو أحق بها) أي مستحق لها يملكها كما في رواية: "فهي له" ق ل، فأفعل التفضيل ليس على بابه. قوله:

(وإحياء الموات) أي عمارة الأرض الخربة وإنما أولناه بذلك ليكون للشرط الثاني فائدة؛ لأنه يفهم من إحياء الموات. قوله: (فيها أجر) أي في إحيائها أي بسبب إحيائها، ف "في" سببية كما في: «دخلت امرأة النار في هرة» الحديث. قال بعضهم: يؤخذ من قوله: "أجر" ومن قوله "صدقة" عدم جواز إحياء الكافر لعدم أجره وثوابه، وفيه نظر؛ لأنه يثاب على صدقته وعتقه من كل ما لا يحتاج لنية؛ لأنه ينفعه في الدنيا بالجاه والمال والأولاد وفي الآخرة يخفف عنه من عذاب غير الكفر، ومن ثم جاز إحياؤه في دراهم. قوله: (العوافي) جمع عافية. قوله: (منها) أي من زرعها، فهو على حذف مضاف، أو أن من للتعليل والتبعيض معا أي من أجلها ومما ينبت منها فيشمل أكل العملة كما قاله أج؛ لأنهم يأكلون الأجرة من أجلها. وينافيه قوله بعد: «فهو له صدقة» ؛ لأن الأجرة لا تكون صدقة فالتبعيض أولى. وفي الحديث أيضا: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ؛ لأنه إعطاء عام منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما ما شاء لمن شاء، ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – له بأرض الشام. اهـ. حج. ونوزع السبكي فيما أفتى به؛ لأن هذا ثبت بخبر الآحاد ولا نكفر بخبر الآحاد. ويجاب بأن هذا اشتهر عن الصحابة. قوله: (وهو قسمان) هذا إنما يجري على طريقة الرافعي الشاملة لما لم يعمر قط أو عمر ثم خرب، بخلافه على كلام الماوردي فإن الثاني من الأموال الضائعة إلا أن يصور بما عمر جاهلية فقط ثم خرب. قوله: (بقاع الأرض) بكسر الباء جمع بقعة مثل كلبة وكلاب، وهي القطعة من الأرض كما في المصباح. قوله: (العامة) كالمساجد الموقوفة على عامة الناس والخاصة، كأن وقف رباطا على طائفة مخصوصة. قوله: (وهي) أي المنفكة. قوله: (وإنما يملك إلخ) لا يخفى أن الشرطين في كلام المصنف للجواز، فجعلهما للملك خروج عن موضوعه فتأمل ق ل، وإن كان كلام الشارح صحيحا أيضا؛ لأن الملك إنما يكون بالشرطين

أيضا. ولعل الحامل للشارح على ما صنعه صحة الشرط الثاني؛ لأنه لا يصح جعله شرطا للإحياء كما هو ظاهر كلام المصنف؛ لأن كون الأرض حرة هو عين الموات فلا معنى لاشتراطه. قوله:

ببلاد الإسلام ولو بحرم، أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام؛ لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا. وقال السبكي عن الجوري بضم الجيم من أصحابنا: إن موات الأرض كان ملكا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثم رده على أمته.

Mas'alah: What is the condition that the land must be free for revival to grant ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1175)

و) الشرط الثاني (أن تكون الأرض) التي يراد ملكها بالإحياء (حرة) وهي التي (لم يجر عليها ملك لمسلم) ولا لغيره. فإن جرى عليه ملك وإن كان خرابا فهو لمالكه مسلما كان أو كافرا، فإن جهل مالكه والعمارة إسلامية فمال [حاشية البجيرمي] ولو غير مكلف) أي ولو غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كإحياء المسكن والزريبة، بخلاف حفر البئر في الموات إذا حفر بها غير المميز فلا يملكها؛ لأن ملكها يحتاج إلى قصد الملك وقصده لاغ. نعم تحمل على الارتفاق فيكون أولى بها من غيره. قوله: (ببلاد الإسلام) المراد ببلاد الإسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة، أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن، أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق، أو صلحا. والأرض لنا وهم يدفعون الخراج، وفي هذه عمارتها فيء ومواتها متحجر لأهل الفيء، وحفظه على الإمام وإن صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم، ومعمورها ملك لهم ق

ل على الجلال. والحاصل أن الأرض إما بدار كفر لا أمان لأهلها أو بدار كفر لهم أمان، وعلى كل فإما إن تكون عامرة أو خرابا فهذه أربعة أقسام، أو بدار الإسلام وهي عامرة عمارة جاهلية أو عمارة إسلامية أو عمارة مشكوكا فيها أو خرابا، فهذه أربعة أيضا فالجملة ثمانية، ولا تخفى أحكامها؛. اهـ. م د على التحرير. قوله: (ولو بحرم) تعميم ثان أي ما لم يتعلق به حق كما يأتي. قوله: (كالاستعلاء) في نسخة كالاستيلاء وهي غير طاهرة؛ لأنه يلزم عليها تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن الإحياء نفس الاستيلاء. وقد يقال: إنه لا يلزم ما ذكر إذ من المعلوم أنه لا يكون استيلاء إلا إذا كان بغير إذن الإمام وأما بإذنه فلا بل هو كالاستيلاء، فكلام الشارح صحيح. قوله: (على أمته) أي أمة الإجابة ليلائم ما قبله، وإن كان يصح رجوعه لأمة الدعوى فيشمل إحياء الكافر في بلادهم. قوله: (وللذمي والمستأمن الاحتطاب إلخ) ؛ لأن ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون. وخرج الحربي فإنه ممنوع من جميع ذلك، قال المتولي: إلا أنه إذا أخذه ملكه. قوله: (للحجيج) جمع حاج، وقوله: ليس ذلك أي المبيت. قوله: (ببلادهم) وهي ما فتحت صلحا على أن الأرض لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها متحجر لهم. قوله: (ما يذبونا) بحذف النون والظاهر أنه للتخفيف وهو بكسر الذال وضمها. قوله: (لم يجر عليها) أي لم يعلم أنه جرى عليها ملك لمسلم أج. قوله: (ولا لغيره) إلا جاهليا لم يعرف سم، ويعرف من كلام الشارح حيث قال: "والعمارة جاهلية إلخ" ففي مفهوم قول المصنف ملك لمسلم تفصيل فلا يعترض عليه. والحاصل أنه إذا جرى عليها ملك مسلم إن عرف فهي له وإلا فمال ضائع، وإن جرى عليها ملك كافر فإن عرف فهي له وإن لم يعرف فإن كان جاهليا ملك بالإحياء وإلا فمال ضائع؛ فالأقسام خمسة اهـ م د. قوله: (فإن جرى عليه) أي ما ذكر من الأرض. وفي نسخة: "عليها" والمراد علم وتحقق. قوله: (فهو لمالكه) أي إن عرف. فرع: لو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ما كانت عليه من ملك أو وقف فإن كان ذلك الرمل مثلا مملوكا فلمالكه أخذه وإن لم

ينحسر عنها، ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة،

ضائع الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه أو جاهلية، فيملك بالإحياء كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهر أنا لا نملكه بالإحياء،

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1133)

]

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and its evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1729)

كتاب إحياء الموات) وما يذكر معه والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وخبر «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي» أي طلاب الرزق «منها فهو له صدقة» رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان [حاشية الجمل] قوله ثم باع منها إلخ) خرج بمنها جميعها فلا يبيعه ابتداء لتعلق حق المستأجر بأعيانها ومنازعة مجلي فيه بأنه لا يفوت حقه لعدم انفساخ

الإجارة به غير ظاهرة إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي من أنه لو رأى الحاكم في إجارة الذمة مصلحة في بيعها والاكتراء ببعض الثمن للمستأجر جاز له جزما حيث جاز له بيع مال الغائب بالمصلحة والأوجه أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة لزمه أن يبيع منه ما يحتاج منها لبيعه مقدما له على غيره لأنه الأصلح اهـ. شرح م ر (قوله وله أن يأذن لمكتر إلخ) الظاهر أن هذا مستقل ليس مترتبا على ثم الثانية اهـ. عميرة اهـ. شوبري وقوله للضرورة تعليل لقوله وله أن يأذن إلخ وافهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم ومحله إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده وإلا أشهد على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فإن تعذر الإشهاد فلا رجوع وإن نواه لأنه نادر اهـ عناني (قوله وله) أي للقاضي وهذا راجع لأصل المسألة وليس مرتبة أخرى اهـ. شيخنا (قوله ولو هرب مكريها بها إلخ) محترز قوله وسلمها كما يعلم من شرح م ر (قوله فإن تعذر الاكتراء عليه إلخ) لم يذكروا بيع القاضي حينئذ ولو قيل به إذا كان في محل ولايته وباعه لقادر على انتزاعه لم يبعد فليحرر اهـ. ح ل. [كتاب إحياء الموات] (كتاب إحياء الموات) أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت عمارتها بإحياء الموتى لما فيها من إحداث منفعة بأمر جائز قال بعضهم: الأرض ملك لله ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين وقال الزركشي: الأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات اهـ. ق ل على الجلال (قوله وما يذكر معه) أي من قوله فصل منفعة الشارع مرورا إلى آخر الكتاب اهـ. (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهو لغة القرآن قال تعالى {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اهـ. ع ش على م ر. وفي المصباح أنه من باب قتل (قوله وخبر من أحيا أرضا ميتة إلخ) أتى بهذا بعد الأول ليدل على السنية التي سيدعيها وقوله فيها أي في إحيائها وقوله منها أي مما خرج منها بزرعها أولا وثانيا (قوله فله فيها أجر) هو مخصوص بالآخرة وفيه دليل على أن الذمي لا إحياء

له لأنه لا ثواب له في الآخرة وهذا مخالف لما سيأتي أنه من أهل الإحياء بدارهم وفيه أن محله إذا لم يسلم فإذا أسلم أثبت وإلا فلا يثاب في الآخرة فله الإحياء وإذا أحيا فإن أسلم أثبت وإلا فلا اهـ. ح ل. (قوله العوافي) جمع عافية أو عاف أي طلاب الرزق من إنسان أو طير أو غيرهما منها فهو له صدقة والشرب كالأكل وهما للأغلب اهـ. ق ل على الجلال وفي المختار عفا من باب عدا واعتفاه إذا أتاه يطلب معروفه والعفاة طلاب المعروف الواحد عاف اهـ. (قوله وما أكلت العوافي منها) أي ما صرفه على العملة في إحيائها فهو له صدقة أي يثاب عليه كثواب الصدقة وإن كان في مقابلة عملهم ولا يتوقف ذلك على نية بل يثاب على ذلك ولو لم ينو وكأن ذلك لغرض نفسه لأن الإحياء سنة وما كان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية وقوله منها أي حقيقة إن كان من نفس ما ثبت فيها أو من أجلها كالأجرة المذكورة وفي زي نقلا عن الإسعاد ما نصه بيانا لطلاب الرزق من إنسان أو بهيمة أو طير وهو يشمل ما يزرع فيها أو يغرس بعد الإحياء اهـ. ع ش. (قوله أي طلاب الرزق) أي من إنسان أو بهيمة أو طير وفيه دليل على أن الذمي ليس له الإحياء لأن الأجر لا يكون إلا للمسلم اهـ. إسعاد اهـ. زيادي أقول: وقد تمنع دلالته على منع إحياء الذمي وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه التخصيص بالمسلم لأن الكافر له الصدقة ويثاب عليها إما في الدنيا فبكثرة المال والبنين وإما في الآخرة فبتخفيف العذاب كباقي المطلوبات التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها فإنه لا يصح خصوصا والتخصيص بالمسلم يقتضي أن الكافر لا يصح إحياؤه وهو فاسد لما يأتي في المتن في قوله أو ببلاد كفار إلخ والأحكام الشرعية الواردة بعموم تشمل الكفار فإنهم مخاطبون بالفروع على الصحيح ولو كان التخصيص في الخبر مرادا لقيل ببلاد المسلمين. وفي المصباح الثواب الجزاء وأثابه الله فعل له ذلك وقال في الألف

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and what are its proofs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

هو مستحب ويحصل به الملك، والأصل فيها أحاديث منها حديث «ومن أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أبو داود وغيره، وحديث «من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر» رواه النسائي وغيره ويؤخذ مما سيأتي أن الموات الأرض التي لم تعمر قط، [حاشية قليوبي] انفسخت لاستحقاق العتق، قبلها والمراد بالعبد ما يشمل الأمة، ولو مستولدة أو استولدها بعد الإجارة، نعم لو عتقت بموته انفسخت إن سبق الاستيلاد على الإجارة، ولو أقر بعتق سابق على الإجارة لم يقبل في فسخ الإجارة، وللعبد عليه أجرة مثله قال في العباب ولو استأجر حربيا فرق انفسخت الإجارة فراجعه. قوله: (بقية مدة الإجارة) ولو انفسخت الإجارة ملك منفعة نفسه، ولو آجر داره ثم وقفها انفسخت الإجارة فالمنافع ترجع للواقف على المعتمد عند شيخنا الرملي كوالده والفرق لائح وسيأتي. قوله: (للمكتري) فلو باعها المكتري بعد الشراء الآخر، انتقلت بمنافعها على المعتمد حتى لو استثنى منافعها بطل العقد. قوله: (ولو باعها لغيره) أو وهبها أو وقفها لم تنفسخ أيضا وسواء قدرت الإجارة بزمن أو عمل. قوله: (لقلة زمنه) يفيد أنه لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة يطول زمنها أنها لا تسلم له ولم يرتضه شيخنا ناظرا إلى أن شأنها قلة الزمن. قوله: (إن جهل أنها مستأجرة) وكذا لو علم الإجارة وجهل المدة خلافا للأذرعي، وكذا لو علم المدة وظن أن له الأجرة في باقيها خلافا للشاشي؛ لأنه مما يخفى ولو انفسخت الإجارة فمنفعة بقية المدة للبائع كما قاله ابن الرفعة، وهو المعتمد وفارق ما مر في العبد بصيرورته من أهل الملك.

Mas'alah: What does the hadith 'whoever revives dead land, it is his' imply about ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

قوله: (ويحصل به الملك) أي للمحيي على ما يأتي. قوله: (فهي له) هذا دليل الملك فعلم منه اختصاصه بالمسلم؛ لأن الكافر لا يملك دار الإسلام على ما سيأتي، وقدم هذا الحديث على ما بعده على خلاف ما قبله من تقديم الاستحباب على الملك؛ لأن الاستحباب إنما ينشأ عن الملك لاحتمال أن الاستحباب في الحديث الثاني ليس لنفس الإحياء، بل لما ينشأ عنه من نحو أكل العوافي كما سيأتي فتأمله.

Mas'alah: What reward is there for reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

قوله: (فله فيه) أي الإحياء أجر أي ثواب به أو بما يترتب عليه، كما في حديث وما أكلت العوافي جمع عافية أو عاف أي طلاب الرزق من إنسان أو طير أو غيرهما، منها له صدقة والشرب كالأكل وهما للأغلب. [حاشية عميرة] السيد فأعتقه الوارث لم يرجع بلا خلاف. قول المتن: (ولو باعها لغيره إلخ) ؛ لأن المنفعة مستثناة شرعا لا لفظا. نعم لو كان المشتري جاهلا بالمدة اتجه البطلان. قوله: (لأن يد المستأجر إلخ) أي بحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب.

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

[حاشية عميرة] مالك – رحمه الله –. لنا حديث: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد» .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2169)

باب (إحياء الموات) (1) . . . . . .

. . (1) (إحياء الموات) : غير واضحة في ب، ج وموجودة في أوالموات: هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة، ومواتا، وموتانا بفتح الميم، والواو، والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمي القلب لا يفهم المغني/ لابن قدامة 5: 416. والأصل في إحياء الأرض: 1 – لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها فهو له صدقة، وتملك به الأرض) السنن الكبرى 6: 148 رواه أحمد والترمذي وصحيحة بلفظ (من أحيا أرضا فهي له) وفي لفظ عند أحمد وأبي داود (من أحاط حائطا على أرض فهي له) / المجموع 14: 457 والمغني لابن قدامة 5: 416 السنن الكبرى 6: 148. 2 – ولما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) رواه أحمد (وأبو داود والترمذي بلفظ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) . =

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) and ownership of permissible things?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=239)

كتاب إحياء الموات وتملك المباحات وما يتعلق بهما من الأحكام يجوز إحياء الموات ويملك بذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) وروي (لعرق ظالم) بإضافة العرق إلى الظالم

Mas'alah: What are the types of 'irq (roots) and the ruling on reviving dead land without the imam's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=239)

فائدة: العرق: أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحاط حائطا على أرض فهي له) وأراد به في الموات وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام فأبو حينفة حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) على التصرف بالإمامة العظمى لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام وحمله الشافعي على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه وقال: يكفي في الإحياء إذن الرسول صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (ومن أحاط حائطا

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land without the imam's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=240)

على أرض فهي له) أنه لم يفرق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ولأنها عين مباحة فلم يفتقر في تملكها إلى إذن الإمام كالصيد والحشيش

Mas'alah: When is it permissible to revive dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=241)

وأما الموات: فإن كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف: لم يجز إحياؤها كالعامر وإن لم يجر عليها ملك لأحد: جاز إحياؤها وتملكها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ولم يفرق

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=245)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق العلماء رضي الله عنهم على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة: لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز واختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا قال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه وقال مالك: ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى الإذن وقال الشافعي وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده: هل يملك بالإحياء قال أبو حنيفة ومالك: يملك به وقال الشافعي: لا يملك وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه لا يملك

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=296)

باب احياء الموات فصل وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم الموات هي الأرض التي لم تعمر قط والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) ورواه العرق مضافا ومنونا (فائدة) العرق أربعة الغراس والبناء والنهر والبئر

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and who may do so?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=297)

اعلم أن الإحياء مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من (أحيا أرضا ميتة فله أجر وما أكله العوافي فهو له صدقة) والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الإحياء ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا اكتفاء بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالأحياء وغيره إلا بإذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر (من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين)

Mas'alah: Where will the discussion about the hadith appear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2690)

وسيأتي الكلام في الخبر في باب إحياء الموات.

Mas'alah: Who is eligible to own land by reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5615)

قاله الشيخ في "المهذب" وغيره؛ لقوله- عليه السلام-: "من أحيا أرضا ميتة [فله] أجر، وما أكلت العوافي فهو له صدقة" . والعوافي: الوحش والطير والسباع، مأخوذ من قولهم: عفوت فلانا أعفوه: إذا أتيته تطلب معروفه، وكل طالب رزقا من إنسان [وغيره] فهو عافية، وجمعه: عوافي. واحترز الشيخ بقوله: "من جاز أن يملك الأموال" عن العبد؛ فإنه ليس بأهل لملك الأموال على الجديد، فإذا أحيا شيئا كان ملكا لسيده وإن لم يأذن فيه، كما إذا احتطبه واصطاده.

Mas'alah: What conditions allow ownership of dead land by reviving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5616)

قال: "وكل موات لم يجر عليه أثر ملك ولم يتعلق بمصلحة عامر" أي: لحريم الملك ونحوه، كما سنذكره- "جاز تملكه بالإحياء" ؛ لما ذكرناه. قال الإمام: ولا يشترط في ذلك العلم والدرك الحقيقي، بل يكفي ألا يرى

على ذلك أثر عمارة، ولا يراه من حقوق موضع عليه أثر عمارة، ولا يعلم أنه كان عامرا بسبب من الأسباب.

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land (ihya' al-mawat) and the obligation to give water?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=29)

وإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون المحيي مسلما، وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم. وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا. ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين. فصل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=75)

فصل (في إحياء الموات) وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الإحياء : ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط : أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين

Mas'alah: What is the basis for reviving dead land in the Sunnah and consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4309)

5566 - الأصل في الكتاب السنة والإجماع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة، فهي له" (3) . وقال صلى الله عليه وسلم: "موتان (4) الأرض لله، ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون" (5) . وأجمع المسلمون على الأصل، وإن

اختلفوا في التفاصيل.

Mas'alah: What is the evidentiary basis for considering land as dead and reclaimable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4312)

وإذا لم نر أثر عمارة أصلا، وقلنا إنه الموات الذي يملك بالإحياء، فلسنا نشترط فيما ذكرناه في ذلك العلم والدرك الحقيقي؛ فإنا لا نبعد أن ذلك الذي نقدره مواتا كان مملوكا قبل، ولكن يكفي ألا نرى أثر عمارة، ولا نراه من حقوق (1) موضع أثر عمارة الإسلام، ولا نعلم أنه كان عامرا فدرست عمارته بسبب من الأسباب، وإنما نجري أحكام الأملاك دواما وابتداء على الظواهر، ولا يتصور مدرك القطع فيها. هذا بيان أراضي بلاد الإسلام في غرضنا المتعلق بالتقسيم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4315)

5577 - وغلط المزني، فقال: فجاء حي من بني عذرة (2) ، وهذا غلط؛ لأن عبد بن زهرة، لم يكونوا من بني عذرة، وإنما هم من قريش، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف. وغلط المزني غلطا آخر، حيث قال: "وإن ذلك لأهل العامر" . والشافعي قال: ليس ذلك لأهل العامر. وغلط بعد هذا غلطا آخر، فقال: "والموات الذي للسلطان" ، واقتصر على هذا، وهذا كلام يستدعي جوابا، والشافعي قال: والموات الذي للسلطان

أن يقطعه كذا وكذا (3) .

Mas'alah: When is the intention to own dead land presumed without explicit declaration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4329)

5604 - ومما أرى ختم الباب به أن الجهة التي لا تردد فيها في قصد التملك، لا حاجة إلى فرض القصد فيها، وهذا كبناء الدار، والمساكن، وكاتخاذ البساتين، والتحويط عليها، وكل ما يقصده المتملك.

Mas'alah: What is the ruling on temporary use of dead land without intent to own it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4329)

5605 - وقد يقع ممن يطلب انتفاعا "(3) ثم إعراضا بعده، كالزرع في بقعة من الأرض على القطر -وكان أهل البادية يعتادون ذلك- فهذا مما يستدعي قصدا، وكذلك حفر البئر في المفاوز، ومواضع العشب، قد يفعله [المنتجع] (2) وقد يفعله المتملك، فإذا تردد الأمر، فلا بد من القصد."

Mas'alah: What are the general rights of villagers in dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4363)

5668 - والقسم الثاني - لا يتعلق بخيفة الهدم، ولكنه يتعلق بالاتساع، وإثبات المضطرب، وهذا قد يقع عاما لأهل القرية بالإضافة إلى الموات، فلهم فيه مطرح التراب، ومناخ الإبل، ومجتمع النادي، وملعب الصبيان، ومركض الخيل إن كان سكان القرية خيالة. فأما المحتطب والمرعى الذي ينشر فيه بهائم القرية، فالقول فيه ينقسم، فما يبعد لا يستحقه أهل القرية، ولو أحياه محي، ملكه، فأما ما يقرب من القرية، فلا يستقل مرعى ومحتطبا، ولكن قد تستدير البهائم بالقرب من القرية إذا استشعر أهلها خوفا من الإبعاد، فما كان كذلك، فهو مختلف فيه، على ما ذكره الشيخ أبو علي، والرأي الظاهر أنه ليس من حقوق القرية. هذا فيما يتعلق بالقرى على الجملة. (1) ساقطه من الأصل. (2) أرض حرة: ذات حجارة سود كأنها أحرقت. وحصبة: كثيرة الحصباء. (المعجم) .

فأما إذا ابتنى الرجل دارا في موات، وفتح بابها في صوب منه، فلصاحب الدار من الموات حق مطرح التراب، والكناسات، ومطرح الثلج، والممر في الصوب الذي فتح الباب فيه. ولو أحيا محي وبقى له الممر، ولكن كان يحتاج أن [يزور] (1) عن قبالة الباب، فليزور؛ فإنه لا يستحق الممر في صوب الباب على طول الامتداد في الموات الكائن في تلك الجهة. وقد ذكرت في كتاب الصلح أحكام المزاريب والأجنحة إلى الشوارع، وافتتاح المنافذ والأبواب إلى الممر العام. 5669 - فأما إذا تضايقت الأملاك، فقد زال المتسع والحق الذي سميناه المضطرب والاتساع؛ إذ تتقابل الأقوال في ذلك. وهذا إنما يفرض في أملاك صودفت كذلك، والكلام يرجع إلى تصرف الملاك في أملاكهم، فإذا تجاور ملكان، فلصاحب كل ملك أن يتصرف في ملكه بما يعتاد مثله، وإن كان يخاف منه اختلال ملك صاحبه، وهذا كتسليط كل مالك على حفر بئر في ملكه على الاقتصاد المعتاد، وكذلك القول في اتخاذ مبرز لا يجاوز فيه حد

ملكه. وقد منعنا مثل هذا التصرف إذا خيف منه الضرر في الموات؛ فإن الموات المطلق هو الذي لم يتعلق به حق. وما تعلق به حق الحريم، فهو واقية الملك، وليس مواتا مطلقا، وهذا لا يتحقق في الأملاك المتجاورة. ثم يتفرع على ما ذكرناه أن احتفار البئر إذا أدى إلى اختلال دار الجار، فلا ضمان على الحافر لأنه متصرف في ملكه، فليعتقد الملاك في الأملاك المتجاورة أنهم بصدد هذا الضرار، فلا بد من احتماله، ولولاه، لتعطلت الأملاك ناجزا لخيفة الضرار، ولا سبيل إلى قطع مرافق الأملاك، وتحصيل الضرار، وتعطيل المنافع لتوقع ضرار. والذي يجب إنعام النظر فيه أمور العادات، فلو كانت دار الإنسان محفوفة بالدور (1) في الأصل: يزوي.

والمساكن، فلو [أجلس] (1) فيها قصارا، أو حدادا، فهذا -والدار كما وصفناها- خارج عن الاعتياد، والظاهر عندنا منعه؛ فإنه وإن كان ارتفاقا، فهو مجاوز للعادة، وكذلك إذا اتخد داره حماما، وهي محفوفة بالمساكن، فهذا من القبيل الذي ذكرناه، إلا أن يستمكن من الإبرام والإحكام على حد لا يزيد ضرره على ضرر المرافق المعتادة. وكان شيخي يتردد في اتخاد الإنسان داره مدبغة، ويميل إلى التجويز؛ فإن الضرار إذا كان لا يتعلق بالدور فتضرر السكان بالروائح لا يوجب منع المالك من التصرف. وهذا محتمل على ما كان يتردد فيه رحمه الله. 5670 - والقول المغني عن التفصيل: إذا جاوز في التصرف العادة وعد في حق نفسه مضرا بملك نفسه، فهذا لا يحتمل. وإن كان مرتفقا بملك نفسه، ولكنه جاوز العادة في ذلك الفن وجر ضرارا ظاهرا، فهذا في ظاهر المذهب لا يحتمل. وإن لم يجر ضرارا على المساكن، وارتفق ارتفاقا لا يعتاد، وجر إلى السكان تضررا، فهذا فيه احتمال ظاهر. فهذا منتهى القول في ذلك والله المستعان. (1) في الأصل: فتح.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10762)

مسائل إحياء الموات – في الذمي إذا أحيا مواتا في بلاد الإسلام ... 8/ 285 – في توقف حصول الملك بالإحياء على إذن الإمام وإقطاعه ... 8/ 285، 297

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land around a road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1930)

ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمارة

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2327)

كتاب إحياء الموات الأصل فيه خبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» وصح أيضا «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ لأنه إعطاء عام منه – صلى الله عليه وسلم – لأن الله أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منها من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – له بأرض الشام وأجمعوا عليه في الجملة. [حاشية الشبراملسي] المشتري كما كان يتخير البائع (قوله: ويؤيد ما مر) أي قريبا في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة إلخ أو حبسها أو غصبها إلخ (قوله في الغصب) أي للعين المؤجرة

اهـ سم (قوله: ثم قسطت بما لا يطابق الإجمال) أي أما لو لم تقسط الأجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال أجرتك هذه الأرض بكذا على أنها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الأجرة شيء في مقابلة ما نقص من الأذرع، لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والإجارة، فإن فسخ رجع بما دفعه إن كان وإلا سقط المسمى عن ذمته، ثم إن كان الفسخ بعد مضي المدة أو بعضها استقر عليه أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ (قوله: تحالفا) أي المؤجر والمستأجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا بقول أحدهما (قوله: على أول المدة) أي وما زاد على ذلك لا تتعلق به الإجارة. كتاب إحياء الموات (قوله: من عمر أرضا) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن، قال تعالى {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية (قوله: وصح أيضا) ذكره بعد الأول لما فيه من التصريح بالاختصاص، إذ الأول يشعر بأن لغيره فيه حقا على ما يستفاد من قوله أحق (قوله: وأجمعوا عليه) أي على كفر المعارض، لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايته انتزاع عين من يد مستحقها. نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به. [حاشية الرشيدي] قوله: الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر. [كتاب إحياء الموات] (قوله: ومن ثم أفتى السبكي بكفر إلخ) قال في التحفة: في إطلاقه نظر ظاهر (قوله: وأجمعوا عليه) أي على إحياء الموات خلافا لما وقع في حاشية الشيخ، وإنما قال في الجملة؛ لأنهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم

ويستحب التملك به للخبر الصحيح «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي» أي طلاب الرزق منها «فهو له صدقة» وهو (الأرض التي لم تعمر قط) أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق

المسلمين، ثم تلك الأرض (إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم) وإن لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني، ومرادهما بذلك فيما لا يشترط فيه القصد كما يأتي (تملكها بالإحياء) ويستحب استئذان الإمام ولا يشترط فيه القصد، وعبر بذلك المشعر به لكونه الغالب. نعم لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الاعتراض على الأئمة، ولو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه لم يحل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه، [حاشية الشبراملسي] قوله: ويستحب التملك به) أي بالإحياء، وقوله فله فيها: أي في إحيائها أجر: أي ثواب (قوله: طلاب الرزق) أي من إنسان أو بهيمة أو طير، وفيه دليل على أن الذمي ليس له الإحياء لأن الأجر لا يكون إلا لمسلم اهـ إسعاد اهـ شيخنا الزيادي. أقول: وقد يمنع دلالته على منع إحياء الذمي، وقوله فهو له صدقة لا تؤخذ منه التخصيص بالمسلم لأن الكافر له الصدقة ويثاب عليها، إما في الدنيا من كثرة المال والبنين، أو في الآخرة بتخفيف العذاب كباقي المطلوبات التي لا تتوقف على نية، بخلاف ما يتوقف عليها فإنه لا يصح خصوصا والتخصيص بالمسلم يقتضي أن الكافر لا يصح إحياؤه وهو فاسد لما يأتي في المتن في قوله أو ببلاد كفار إلخ، والأحكام الشرعية الواردة بعمومها تشمل الكفار فإنهم مخاطبون بالفروع على الصحيح، ولو كان التخصيص في الخبر مرادا لقيل ببلاد المسلمين تأمل. وفي المصباح الثواب الجزاء، وأثابه الله فعل له ذلك، وقال في الألف مع الجيم أجره الله أجرا من بابي ضرب وقتل وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه اهـ. فلم يقيد ما يسمى ثوابا بجزاء المسلم فاقتضى أن كل ما يقع جزاء يسمى ثوابا وأجرا سواء كان الفاعل مسلما أو كافرا (قوله: وهو) أي شرعا (قوله: لم يتيقن عمارتها) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته في الإسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم جواز إحيائه في قوله ولو لم يعرف هل هي جاهلية إلخ (قوله: ولا من حقوق المسلمين) كحافات الأنهار ونحوها (قوله: وإن لم

يكن مكلفا) أي بشرط تمييزه اهـ شيخنا زيادي لكن يعارضه قول الشارح كمجنون إلا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز، وكتب سم على قول حج ولو غير مكلف شامل لصبي غير مميز اهـ ولم يتعقبه، ويؤخذ مما سياتي في قول الشارح وما لا يفعل عادة إلا لتملك إلخ أن محل ملك غير المكلف بالإحياء حيث كان المحيي مما لا يتوقف ملكه على قصد كالدور، وكتب سم على منهج: أي ولو رقيقا ويكون لسيده اهـ. وهذا في غير المبعض أما المبعض فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الإحياء في نوبته، وإذا لم تكن مهايأة فهو مشترك بينهما، ولا يتوقف ملك سيده أو هو على قصد واحد منهما بخصوصه، بل متى أحيا مالا يتوقف ملكه على قصد أو قصد التملك فيما يتوقف ملكه على قصد كالآبار كان حكمه ما ذكر (قوله: كما يأتي) أي في قوله وما لا يفعل عادة إلا لتملك كبناء دار إلخ (قوله: ولا يشترط فيه) أي الإحياء، وقوله القصد: أي على ما يأتي أيضا، وقوله وعبر بذلك: أي التملك: وقوله المشعر به: أي بالقصد، وقوله لكونه: أي التملك، وقوله لم يترك حقه: أي لم يتيقن تركه، [حاشية الرشيدي] يجمعوا إلا على مطلق الإحياء. (قوله: ولا يشترط فيه القصد) أي على الإطلاق بقرينة ما قدمه آنفا (قوله: المشعر به)

ويحمل كلامه على الجواز لا على الصحة فلا إيراد (وليس هو) أي تملك ذلك (لذمي) ولا غيره من الكفار بالأولى، وإن أذن له الإمام لخبر الشافعي وغيره مرسلا «عادي الأرض» أي قديمها، ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم «لله ورسوله ثم هي لكم مني» وإنما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لأن المسامحة تغلب في ذلك (وإن كانت) تلك الأرض (ببلاد كفار فلهم إحياؤها) مطلقا لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا لمسلم إن كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها: أي يدفعون (المسلمين عنها) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه، وقد صالحناهم على أن الأرض

لهم فليس له إحياؤه. أما ما كان بدار الحرب فيملك بالإحياء مطلقا لأنه يجوز تملك عامرها فمواتها بالأولى ولو لغير قادر على الإقامة بها، وقد علم مما تقرر أنه لا يملك بالاستيلاء فقط إذ لا يمكن زيادته على موات الإسلام، فقول بعضهم ولعل ذكرهم للإحياء لكون الكلام فيه، وإلا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما هو معلوم من صريح كلامهم في السير اهـ غير سديد، فما اقتضاه كلام بعض الشراح من أنه يصير بالاستيلاء كالمتحجر غير صحيح لأن العامر إذا ملك بذلك فالموات بطريق الأولى، نبه عليه السبكي (وما) عرف أنه (كان معمورا) في الماضي وإن كان الآن خرابا من بلاد الإسلام أو غيرها وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام (فلمالكه) إن عرف ولو ذميا أو نحوه وإن كان وارثا نعم ما أعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فإنه يملك بالإحياء كما قاله الماوردي، ولا ينافيه قولهم الأملاك لا تزول بالأعراض إذ محله في أملاك محترم. أما الحربي فملكه معرض للزوال فيزول به، وإنما لم يكن فيئا أو غنيمة لأن محل ذلك إذا كان ملك الحربي باقيا [حاشية الشبراملسي] وقوله ويحمل كلامه: أي المصنف (قوله: لا على الصحة) لعل الأولى يحمل كلامه على الصحة لا على الجواز، لأن قوله فللمسلم تمليكها يرد عليه أن عمومه يتناول ما يحجره الغير مع أنه يحرم إحياؤه، فإذا حمل على الصحة اندفع الإيراد لأن الصحة قد تتأتى في الحرمة (قوله: تملك ذلك لذمي) مفهومه أنه إذا أحيا ذلك للإرفاق لا يمنع، وعليه فينبغي أنه إذا ازدحم مع مسلم في إرادة الإحياء أن يقدم السابق ولو ذميا، فإن جاءا معا قدم المسلم على الذمي، فإن كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما، وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذبونا عن مواتها، وقال في الروض: وإن أحيا ذمي أرضا ميتة: أي بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه، فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير إذن الإمام ملكها، فلو زرعها الذمي وزهد فيها: أي أعرض صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها اهـ. قال في شرحه: لأنها ملك للمسلمين اهـ. وقضيته

دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تمليك ولا تملك منهم ولا من نائبهم اهـ سم على حج (قوله لله ورسوله) فيه دلالة على ما مر أن الله أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة (قوله: وإنما جاز لكافر معصوم) مفهومه أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا، وأنه إذا فعل لا يملكه وهو ظاهر (قوله: ببلاد كفار) أي أهل ذمة اهـ حج. ويؤخذ التقييد بذلك من قول الشارح أما ما كان بدار الحرب إلخ (قوله: بكسر المعجمة وضمها) اقتصر في المختار على الضم فلعله الأفصح وإن أشعر كلام الشارح بخلافه (قوله: وقد صالحناهم) هذا القيد ذكره السبكي، قال: وكذا لو كانت أرض هدنة يراه سم على حج (قوله فيملك بالإحياء مطلقا) دفعنا عنه أو لا (قوله فقول بعضهم) هو حج (قوله: ولو ذميا) أي أو حربيا وإن ملك كما هو الغالب بالاستيلاء عليه اهـ سم على حج (قوله: أو نحوه) كالمعاهد والمؤمن (قوله أملاك محترم) أي شخص محترم (قوله: فيزول به) أي الإعراض (قوله: إذا كان ملك الحربي باقيا) قد يشكل بما جلوا [حاشية الرشيدي] أي بالقصد والمشعر هو قوله: فللمسلم تمليكها (قوله: ويحمل كلامه على الجواز) صوابه: ويحمل كلامه على الصحة لا على الجواز. (قوله: ولو ذميا) أي أو حربيا كما قاله الشهاب سم، وحينئذ فكان الأولى أخذه غاية

Mas'alah: What does the gloss say about intention in reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

[حاشية الشبراملسي] يسيل الماء إليها دائما (قوله: وجمع التراب) أي ويجوز أن يتكلف نقل الماء إليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها (قوله كبناء دار) أي وطاحونة وبستان وزريبة (قوله على قصده) وفائدة ذلك أن ما جرت به العادة بقصده

إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره إحياؤه، بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد إحيائه لا يملكه. (قوله: فلغيره إحياء الزائد) قد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر ل مر أن المراد بها ما يفي بغرضه من ذلك الإحياء، فإن أراد إحياء دار مسكنا فكفايته ما يليق بسكنه وعياله، وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية يستغلها في مؤناته لكفايته ما يكفيه في مؤناته ولو قرية كاملة وهكذا سم على منهج (قوله: ولو شائعا) وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز له الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حق الأول عن غيره أو يخير الأول فيما يريد إحياءه؟ فيه نظر، ثم رأيت ما يأتي عن الخادم من التخير (قوله لو أحياه آخر ملكه) انظر قوله لو أحياه آخر بأن أتم على ما فعل الأول الذي شرع ولم يتم هل يملكه بذلك؟ قال م ر: ظاهر كلامهم أنه لا يملكه. أقول: وتصير آلات الأول المبنية منصوبة للثاني

Mas'alah: Who is eligible to own dead land by reviving it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1152)

2914 - قول "التنبيه" [ص 129] : (من جاز أن يملك الأموال. . جاز أن يملك الموات بالإحياء) يدخل فيه الصبي والمجنون، وبه صرح الماوردي [1]، ولهذا قال في "الكفاية" : أي: من مكلف وغيره، وكلام القاضي أبي الطيب يفهم المنع في الصبي والمجنون، واختار السبكي الجواز في المميز والمجنون الذي له إفاقة، قال: لكني رأيت في نسخة من "التنبيه" بخط النووي: (من جاز أن يتملك) ، والصبي والمجنون يملكان، ولا يتملكان. انتهى. وخرج بقيد الملك العبد؛ فإنه لا يملك على الجديد، فما

أحياه لا يملكه، وإنما يملكه سيده، وأطلق "المنهاج" و "الحاوي" تملك المسلم [2]، فدخل فيه الصبي والمجنون والعبد أيضا، وكأنهما لم يحتاجا إلى إخراج العبد؛ لما تقرر من عدم ملكه، وعبر "التنبيه" بالموات [3]، وعبر "المنهاج" بالأرض التي لم تعمر قط [4]، وهما بمعنى واحد، لكن الأظهر في الأرض التي لم تعمر في الإسلام وكانت معمورة في الجاهلية: جواز تملكها بالإحياء، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [5]، ولذلك قال "الحاوي" [ص 316] : (موات الإسلام وإن عمر جاهلية) فإن حكمه حكم الموات، ويرد على إطلاق "التنبيه" الموات: موات عرفة؛ فإنه لا يملك بالإحياء في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" بعد ذلك [6]، ومزدلفة ومنى، وقد ذكرهما "المنهاج" من زيادته [7]، وسنتكلم عليهما بعد ذلك، لكن إذا فسرنا الموات بتفسير الغزالي: أنه كل منفك عن الاختصاص [8]. . لم يتناول [9] المواضع المذكورة، فلا ترد، لكن الرافعي قال: إن اصطلاحهم يخالفه؛ لأنهم لم يعتبروا في تفسيره إلا الانفكاك عن الملك (1) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 479) . (2) الحاوي (ص 389) ، المنهاج (ص 315) . (3) التنبيه (ص 129) . (4) المنهاج (ص 315) . (5) المنهاج (ص 315) . (6) الحاوي (ص 389) ، المنهاج (ص 315) . (7) المنهاج (ص 316) . (8) انظر "الوجيز" (1/ 420) . (9) في (ب) : (لم يتناول) .

والعمارة [1]، وأورد على "التنبيه" في تعبيره بالجواز ما يحجره غيره قبل تركه له وقبل مدة يسقط فيها حقه؛ فإنه لا يحل له تملكه وإن كان لو فعل ملك، وهذا يرد على قول "المنهاج" أيضا [ص 315] : (للمسلم تملكها) فليحمل كلامهما على الصحة، وقد ذكر "المنهاج" المسألة بعد ذلك، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لتصريحه بالمسألة هنا فقال: (أو أعلم، أو أقطع. . يملكه المسلم) [2]. لكن أورد على عبارته: أنها تفهم أنه إذا اجتمع الإقطاع والتحجير. . امتنع تملك الغير بالإحياء، وهو وجه ضعيف، والأصح:

أن التحجر لا يمنع مطلقا سواء انضم إليه إقطاع أم لا، وإنما تثبت الأحقية. وأورد على "التنبيه" و "المنهاج" أيضا: أن عبارتهما تفهم الجواز فقط مع أنه مستحب.

Mas'alah: What is the basis for ownership through reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2611)

وأصله الخبر الصحيح «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» وصح أيضا «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ؛ لأنه إعطاء عام منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم – رضي الله تعالى عنهم – فيما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – له بأرض الشام لكن في إطلاقه نظر ظاهر وأجمعوا عليه في الجملة ويسن التملك به للخبر الصحيح «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة»

Mas'alah: Who may own dead land in Islamic lands through revival?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2611)

ثم تلك الأرض (إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم) ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي (تملكها بالإحياء) ويسن استئذان الإمام وعبر بذلك المشعر بالقصد؛ لأنه الغالب (

Mas'alah: How can a Muslim acquire dead land in Islamic lands through revival?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=944)

الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء، أي وإن لم يأذن الإمام، ويكفي إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه في الأحاديث المشهورة [171]، (170) عن سعيد بن زيد؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [من أحيا أرضا ميتة فهي له؛ وليس لعرق ظالم حق] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء: الحديث (3073) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: الحديث (5761/ 3) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: الحديث (1378) ، وقال: حديث حسن غريب. (171) * عن عائشة رضي الله عنها؛ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: [من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضا مواتا: الحديث (2335) . * عن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له؛ وليس لعرق ظالم حق] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: =

Sub-topic – Imam's Permission and Public Grants

Mas'alah: Does reviving dead land require the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3723)

إذا ثبت هذا: فإن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام) . وقال مالك: (إن كان قريبا من العمران في موضع يتشاح الناس فيه.. افتقر إلى إذن الإمام، وإلا.. لم يفتقر) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له» ، و «من أحاط حائطا على أرض.. فهي له» ولم يفرق بين أن يكون بإذن الإمام، أو بغير إذنه، ولأنها عين مباحة، فلم يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كالصيد والحشيش. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «فهي لكم مني» أراد: هي لكم أن تحيوها.

Mas'alah: What does al-Shafi'i deduce from the Prophet's granting of land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3728)

قال الشافعي: (وفي ذلك دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل، وأن ذلك ليس لأهل العامر) .

Mas'alah: What is the ruling on granting land for building houses and reviving dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3728)

ومنهم من قال: إنه أقطعهم ما يبنونه دورا. فسماها دورا؛ لأنها تؤول إليه، كقوله تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] [يوسف: 36] فسمى العصير خمرا؛ لأنه يؤول إليه.

وروي: (أن عمر - رضي الله عنه - أقطع العقيق وهو على ميل من المدينة) ولم ينكر عليه أحد، ولأنه موات لم يملك، غير متعلق بمصلحة العامر، فجاز إحياؤه، كما لو زاد على مدى الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land for revival when owners are unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3299)

فصل : فإذا تقرر أن إحياؤه لا يجوز فإن عرف أربابه فهم أحق به ولهم بيعه إن شاءوا، وإن لم يعرف أربابه فقد اختلف أصحابنا هل يجوز للإمام أن يعطيه من يعمره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لاستقرار الملك عليه. والوجه الثاني: لا يجوز إذا رأى ذلك صلاحا، لقيامه بالنظر العام، وهذان الوجهان حكاهما أبو القاسم بن كج.

Mas'alah: Is the Prophet's grant of dead land more definitive than a ruler's grant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3299)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعطيته – صلى الله عليه وسلم – عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره" . قال الماوردي وهذا كما قال. الموات يملك بإحيائه من غير إذن الإمام وإقطاعه وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission according to Abu Hanifa and Malik?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3300)

وقال أبو حنيفة: من أحيا مواتا بغير إذن الإمام لم يملكه وانتزعه من يده. وقال مالك: إن كان للأرض ثمن ويشاع الناس عليها ويتنافسون فيها لم يجز إحياؤها إلا بإذن الإمام، وإن كانت مهملة جاز إحياؤها بغير إذنه، واستدل من منع من إحياؤها بغير إذنه، واستدل من منع من إحيائها بغير إذن الإمام بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه، ولأن ما ثبت أصوله من المباحات لم يملك بغير إذن الإمام كالمعادن، ولأن وجوه المصالح إذا كان اجتهاد للإمام فيها يقطع الاختلاف والتنازع فيها كان إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها قياسا على بيت المال، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا مواتا فهي له، فكان على عمومه فيما كان بإذن الإمام وبغير إذنه، ولأن ما يبتدئ المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد، ولأن كل ما لا يفتقر بملك الصيد إليه لم يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد، ولأن كل ما لا يفتقر بملك الصيد إليه لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام، ولأن كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام ولأن كل ما لا ينحصر على الإذن فيه لم يفتقر تملكه إلى إذنه كالماء والحطب، ولأن كل مال لم يملكه مسلم لم يفتقر المسلم في تملكه إلى إذن الإمام كالغنائم، ولأنه نوع تمليك فلم يفتقر إلى إذن

الإمام كالبيع والهبة، ولأن الإذن في التمليك إنما يستفاد به رفع الحجر عن المتملك والموات مرفوع الحجر عنه فلم يفده الإذن صحة التمليك، فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" فمن وجهين: أحدهما: ما أجاب به الشافعي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو إمامنا وإمام الأئمة قد طابت نفسه لنا بذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني" . والثاني: أنه عام في أموال الفيء وأنواع الغنائم وسائر المصالح فخص الموات منه، بقوله – صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضا موات فهي له" ، وأما الجواب عن قياسه على المعادن فهو أن المعادن أموال في الحال يتوصل إلى أخذها بالعمل فصارت كأموال بيت المال وليس كذلك الموات، لأنه ليس بمال ولو جاز أن يستويا في كونهما مالا، لأن الموات قد يصير مالا لكان المعنى في أموال البيت المال أن إذن الإمام فيها محصور، وفي الموات غير محصور، فإذا ثبت أن الموات يجوز بإذن الإمام وبغير إذنه فكل مسلم أحياه من رجل أو امرأة أو صبي أو مجنون فقد ملكه وملك حريمه الذي لا يستغني عنه، فإن خرب بعد إحيائه حتى صار مواتا لم يزل عنه ملك مالكه. وقال مالك: قد زال ملكه بزوال العمارة فإن أحياها غيره كان أحق بها وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the authority of the ruler to grant and reserve dead land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3301)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذي عرفنا نصا ودلالة"

فيما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلك سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وولى عليه مولى له يقال له هني وقال له يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك والكلا أهون من الدرهم والدينار (قال الشافعي) رحمه الله وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا حمى إلا لله ورسول" (قال) وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفي ماشيته وما أراد معها فنرى أن

قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا حمى إلا لله ورسوله" لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فلله كل محمي وغيره ورسوله – صلى الله عليه وسلم – إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى "." قال الماوردي: اعلم أن هذا الباب يشتمل على ثلاثة أحكام يختص بالموات، وهي الإحياء، والإقطاع، والحمى، فأما الإحياء فقد ذكرنا جوازه ومن يجوز له وسنذكر صفته، وأما الإقطاع فإنه لا يصح إلا في موات لم يستقر عليه ملك، وعلى هذا كانت قطائع

النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أقطع الزبير رقض فرسه من موات البقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال أعطوه منتهى سوطه وأقطع راشد بن عبد ربه السلمي غلوة بسهم، وغلوة حجر برهاط، وأقطع العداء بن خالد بن هوذة ما يقال له سواح الوخيخ، وأقطع العباس بن مرداس منزله بالرشة إلى غير ذلك، فعلى هذا كانت قطائع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ما كان من شأن تميم الداري وأبي ثعلبة الخشني، فإن تميما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه، وأبو ثعلبة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه الذي قال فقال: ألا تسمعون ما يقول فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك، فكتبت له كتابا فاحتمل ذلك من فعله أن يكون أقطعهما ذلك إقطاعا تقيد لا إقطاع تمليك، ويجوز أن يكونا مخصوصين بذلك لتعلقه بتصديق إخبار وتحقيق إعجاز، وأما الأئمة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقطعا إلا مواتا لم يجر عليه ملك واصطفى عمر من أرض السواد

أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ تسعة ألف ألف فكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها، لأنه رأى اقتطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجازة لا إقطاع تمليك وقد توفرت عليه حتى بلغت خمسين ألف ألف فكانت منها إقطاعا به وصلاته ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عاد الجماجم سنة اثنين وثمانين وفتنة ابن الأشعث لحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم، وإذا كان إقطاع الإمام إنما يختص بالموات دون العامر فالذي يؤثره إقطاع الإمام أن يكون المقطع أولى الناس بإحيائه من لم يسبق إلى إحياءه لما كان إذنه وفضل اجتهاده، فلو بادر بإحيائها غير المقتطع فهي ملك للمحيي دون المقطع، وقال أبو حنيفة: إن أحياها قبل مضي ثلاث سنين من وقت الإقطاع فهي للمقطع، وإن أحياها بعد ثلاث سنين فهي للمحيي، وقال مالك بن أنس: إن أحياها عالما بالإقطاع فهي للمقطع، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع خير المقطع بين أن يعطي المحيي نفقة عمارته وتكون الأرض له وبين أن يترك عليه الأرض ويأخذ قيمتها قبل العمارة، استدلالا برواية معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع أقواما أرضا فجاء آخرون في زمان عمر رضي الله عنه فأحيوها فقال لهم عمر رضي الله عنه حين فرغوا إليه تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم؟ لولا أنها قطيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أعطيتكم شيئا ثم قومها عامرة وقومها غير عامرة ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أرضكم ثم هلي لهم، ودليلنا على أنها ملك المحيي بكل حال دون المقطع قوله – صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضا مواتا فهي له" ، ولأن الإقطاع لا يوجب التمليك والإحياء يوجب التمليك فإذا اجتمعا كان ما أوجب التمليك أقوى حكما مما لا يوجبه، فأما حديث عمر رضي الله عنه فقد قال في قضيته: لولا أنها قطيعة رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – ما أعطيتكم شيئا فدل على أن من رأيه أنها للمحيي وإنما عدل عن هذا الرأي لما توجه إليها من إقطاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكره أن يبطله، فاستنزل الخصمين إلى ما قضى به مرضاة لا جبرا، فأما إن كان المقطع قد حجرها وجمع ترابها حتى تميزت عن غيرها فجاء

غيره فعمرها وحرثها نظر فإن كان المقطع مقيما على عمارتها حتى تغلب عليها الثاني فعمرها فهي للأول ويكون الثاني متطوعا بعمارته، وإن كان المقطع قد ترك عمارتها فعمرها الثاني فهي للثاني دون الأول، وهكذا لو كان الأول قد بدأ بالعمل من غير إقطاع، فهذا حكم الإقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a common Muslim establishing a protected reserve?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3305)

فصل : وأما حمى الواحد من عوام المسلمين فمحظور وحماه مباح، لأنه إن حمى لنفسه فقد تحكم وتعدى بمنعه، وإن حماه للمسلمين فليس من أهل الولاية عليهم ولا فيمن يؤثر اجتهاده لهم، وقد روى أبو هانئ عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تمانعوا فضل الماء ولا فضل الكلأ فيعزل الماء ويجوع العيال" فلو أن رجلا من عوام المسلمين حمى مواتا ومنع الناس منه زمانا رعاه وحده ثم ظهر الإمام عليه ورفع يده عنه ولم يغرم ما رعاه، لأنه ليس لمالك ولا يعزره لأنه أحد مستحقيه ونهاه عن مثل تعديه، فأما أمير البلد ووالي الإقليم إذا رأى أن يحمي لمصالح المسلمين كالإمام فليس له ذلك إلا بإذن الإمام، لأن اجتهاد الإمام

أعم، ولكن لو أن والي الصدقات اجتمعت معه مواشي الصدقة وقل المرعى لها وخاف عليها التلف إن لم يحمي الموات لها فإن منع الإمام من الحمى كان والي الصدقات أولى، وإن جوز الإمام الحمى ففي جوازه لوالي الصدقات عندما ذكرنا من حدوث الضرورة به وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز من غير الضرورة فعلى هذا يتعزر الحمى بزمان الضرورة ولا يستديم بخلاف حمى الإمام. والوجه الثاني: لا يجوز أن يحمى، لأنه ليس له أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء

بإدخال الضرر على الأغنياء ويكون الضرر إن كان بالفريقين معا، وهذا أصح الوجهين والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the imam reserving dead land for grazing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=102)

وإذا حمى الإمام مواتا لنرعاه المواشي منع من إحيائه غيره ومن فضل من مائه ما يستغني عنه حرم عليه منع الحيوان منه

Mas'alah: What is the chapter on protected reserves (hima)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=289)

باب الحمى6

Mas'alah: What is the ruling on granting dead land (iqta') and who has priority to revive it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7324)

الاما إنما يختص بالموات دون العامر، فالذي يؤثره إقطاع الامام أن يكون المقطع أولى الناس بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه لمكان اذنه وفصل اجتهاده، فلو بادر فأحياها غير المقطع فهى ملك للمحيي دون المقطع. وقال أبو حنيفة: ان أحياها قبل مضى ثلاث سنوات من وقت الاقطاع فهى للمقطع، وان أحياها بعد ثلاث سنين فهى للمحيي. وقال مالك بن أنس: ان أحياها عالما بالاقطاع فهى للمقطع، وان أحياها غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين أن يعطى المحيي نفقة عمارته وتكون الارض له، وبين أن يترك عليه الارض ويأخذ قيمتها قبل العمارة استدلالا برواية معمر عن أبى نجيح عن عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما فجاء آخرون في عهد عمر فأحيوها فقال لهم عمر رضى الله عنه حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم لولا أنها قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا، ثم قومها عامرة وقومها غير عامرة، ثم قال لاهل الاصل: ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم، وان شئتم ردوا عليكم ثمن أرضكم ثم هي لهم. ودليلنا على أنها ملك المحيي بكل حال دون المقطع، قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا مواتا فهى له) ولان الاقطاع لا يوجب التمليك، والاحياء يوجب التمليك، فإذا اجتمعا كان ما أو وجب التمليك أقوى حكما مما لم يوجبه. فأما حديث عمر رضى الله عنه فقد قال في قضيته: لولا أنها قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا، فدل على أن من رأيه أنها للمحيي، وانما عدل عن هذا الرأى لما توجه إليها من اقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره أن يبطله، فاستنزل الخصمين إلى ما قضى به مراضاة لا جبرا. فان كان المقطع قد حجرها وجمع ترابها حتى تميزت عن غيرها

فجاء غيره فعمرها وحرثها نظر، فان كان المقطع مقيما على عمارتها حتى تغلب عليها الثاني فعمرها فهى للاول ويكون الثاني متطوعا بعمارته، وان كان المقطع قد ترك عمارتها فعمرها الثاني فهى للثاني دون الاول، وهكذا لو كان الاول قد بدأ بالعمل من غير اقطاع فهذا حكم الاقطاع.

Mas'alah: What is the correct transmission of the three opinions on owning Arafah lands from al-Wasit and al-Nihayah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2848)

أحدها: أن ما نقله عن "الوسيط" من حكاية ثلاثة أوجه ليس كذلك، بل هو في ذلك مطابق لكلام الإمام فلنذكر عبارته، ثم عبارة الغزالي. فنقول: قال في "النهاية" : لو أحيا المحيي بعض بقاع عرفة فقد اضطرب أصحابنا فيه فذهب القياسون إلى أنه يملكه ولا يضيق عرفة وإن أجيبت أطرافها عن حجيج الدنيا، ومن أصحابنا من قال لا يملكه لتعلق حق الوقوف ولو فتحنا ذلك ارتفع الاختصاص، وقد يفضي ذلك إلى الاستيعاب، ثم لا حجر على المحيي لو بنى أو غرس، وهذا يؤدي إلى إبطال حق الوقوف من البقاع المحياة والوجه الثالث أنه يملكه، ويبقى حق الوقوف وعلى هذا قال بعضهم يبقى حق الوقوف، وإن لم يضيق الموقف، وقال بعضهم: إنما يبقى عند ضيق الموقف هذا كلام الإمام، وأما الغزالي فقال: وفي امتناع إحياء عرفة ثلاثة أوجه: أحدها: لا يمتنع إذ لا تضييف. والثاني: يمتنع إذ فتح بابه يؤدي إلى التضييق. والثالث: يجوز ثم يبقى حق الوقوف، هذه عبارته. فقوله في الأول: إذ لا تضييق تعليل للجواز، وتبع إمامه في التعليل به حيث قال: إن عرفة لا تضيق عن حجيج الدنيا فطبقه مع كلام الإمام تجده

واضحا. وتوهم الرافعي أن المراد منه التفصيل بين أن يضيق فيمتنع، أو لا فيجوز، فأخرج (إذ) عن موضوعها وغفل عن أصل "الوسيط" وهو "النهاية" .

وقوله في توجيه الثاني: إذ فتح بابه يؤدي إلى التضييق هو معنى قول الإمام في الوجه الثاني: إذ يفضي إلى الإستيعاب إلى آخره. وقوله: والثالث يجوز، هو الثالث: في "النهاية" أيضا، وقوله: ثم يبقى حق الوقوف يعني على هذا الوجه وتبع فيه أيضا الإمام، إلا أن الإمام ذكر بعده وجها آخر أعرض عنه المصنف، وهذا كله واضح لا إشكال فيه وعبارة "الوجيز" مردودة إلى هذا، إذ "المختصر" يرجع به إلى مبسوطه ووجهه إن تحرفت فيه إذ الشرطية فاستحضره وراجعه.

Mas'alah: What is the location of al-Naqi' that the Prophet reserved for charity camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2851)

قوله: وإنما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النقيع لإبل الصدقة. . . . إلى آخره. النقيع هنا بالنون عند الجمهور، وصوبه النووي، وقال بعضهم: إنه بالباء كبقيع الغرقد، وهو موضع يستنقع فيه الماء، أي يجتمع على نحو عشرين ميلا من المدينة وفيه مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1942)

قال الشافعي : ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطعه الرجل فأحياه ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا , فإذا ملكه لم يملك أبدا إلا عنه وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه ; لأن كل من أحيا مواتا فيقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحياه وعطاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره , ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ومنعه من غيره ما أقام فيه أو وكيل له , فإذا فارقه لم يكن ملكا له , ولا يكون له أن يبيعه , وذلك أنه إقطاع إرفاق لا تمليك وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة . فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره , قال : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر @

وغيره , ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا , وكذلك لو بنوا خياما ; لأن الخيام تجف وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط , وهذا والمقاعد بالسوق ليس بإحياء موات ,

Mas'alah: What is the ruler's role in granting dead land for revival?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1952)

قال الشافعي : وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه , ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئا لا يعمره , ولم يدعه أن يتحجر كثيرا يعلمه لا يقوى عليه وتركه وعمارة ما يقوى عليه . قال الشافعي : وإن كانت أرضا يطلب غير واحد عمارتها , فإن كانت

تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم كان أحب إلي أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم , ولو أعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأسا إن كانت غير مملوكة لأحد , ولو تشاحوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها , ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأسا إن شاء الله , وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريما للطريق ومسيلا للماء ومغيضة وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به .

Mas'alah: What is the ruling on land grants by the ruler?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1961)

إقطاع الوالي

Mas'alah: What did the Prophet say about granting land and the rights of the weak?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1961)

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : { لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ابتعثني الله إذا ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه } .

Mas'alah: What are the implications of the hadith on the ruler's duty to grant land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1961)

قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالي إقطاع من سأله القطيع من المسلمين ; لأن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله لا يقدس@

أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ودلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر , ولو كان لهم لم يقطعه الناس , وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرانيه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه ممن سأله من المسلمين . قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير أرضا } وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون ؟ . قال الشافعي : والعقيق قريب من المدينة وقوله "أين المستقطعون نقطعهم" , وإنما أقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات , وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من أحيا مواتا فهو له } دليل على أن من أحيا مواتا كان له كما يكون له إن أقطعه واتباع في أن يملك من أحيا الموات ما أحيا كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما , ولا يجوز أن يقطع الموات من يحييه ولا مالك له , وإذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من أحيا مواتا فهو له } فعطية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامة لمن أحيا الموات فمن أحيا الموات فبعطية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحياه , وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة , وقد

روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه .@

Mas'alah: Does one own dead land revived without the imam's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1845)

ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام ملكها عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What are the conditions for granting land and the basis of ownership in dead land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2695)

ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء، وقدرا يقدر عليه، وكذا المتحجر ـــــــ فائدة: قد يقول من لا خبرة له: إن التمليك يحتاج إلى تقدم ملك، وجوابه: أن التمليك في هذا الباب من جهة الله، فهو حاصل للنبي صلى الله عليه وسلم في كل ما فتح من الأرض وفيما لم يفتح؛ لأن ملك الله تعالى عليها كلها وملك رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفاد منه. وقد ورد: أنه صلى الله عليه وسلم أعطى تميما الداري قرية عينون التي بالشام قبل أن تفتح الشام– وممن ذكر ذلك من الفقهاء الماوردي، ومن المحدثين ابن سعد [7/ 408] – وأعطى أبا ثعلبة الخشني أيضا شيئا من بلاده قبل أن تفتح، والذي أعطاه لتميم الداري باق بيد أهله إلى اليوم، وأراد بعض الولاة التشويش عليهم، وساعده بعض من لا بصيرة له، فأفتى الغزالي بكفره وقال: النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع الجنة فكيف لا يقطع الدنيا؟ قال الشيخ: ووقعت لي هذه القضية وأنا بدمشق، فأقررت أهل تميم الداري عليها. وقال الشافعي: يجب على الإمام الإقطاع إذ طلب منه؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم لما أقطع ابن مسعود: (إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها) وقصة العباس مع عمر في الإقطاع شهيرة رواها البيهقي وغيره. قال: (ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء، وقدرا يقدر عليه) ؛ لأنه ينظر بالمصلحة. قال: (وكذا المتحجر) لا يتحجر إلا ما يحتاج إليه ويقدر عليه، فإن زاد .. كان لغيره أن يحيي الزائد. والإقطاع قسمان: إقطاع تملك وهو: الموات ليحييه فيملكه، وإقطاع إرفاق كمقاعد الأسواق.

Mas'alah: Is the imam's permission required for using a public pathway?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

قال: (ولا يشترط إذن الإمام) كما لا يحتاج في الإحياء إليه؛ لإطباق الناس على ذلك في سائر الأعصار من غير إنكار.

Mas'alah: What is the ruling on travelers using uncultivated land without the imam's oversight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

وقيل: يقام عنه إذا تقادم عهده؛ لئلا يصير ذريعة إلى ادعاء الملك فيه، ثم هذا الحكم لا يختص بالشارع، بل الارتفاق بالصحارى والفلوات لنزول المسافرين لا نظر للإمام فيه، ولهم النزول حيث لا يضر بمجتاز.

Mas'alah: What is the ruling on protected grazing reserves (hima)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=837)

قال الرافعي: المراد من الحمى: أن يحمي بقعة من الموات لمواش خاصة، ويمنع مواشي سائر الناس منها، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه خاصة ولكنه لم يفعل، وحمى النقيع لمصالح الخيل المعدة في سبيل الله، ولما فضل من سهمان أهل الصدقة، وما فضل من نعم الجزية. [2] (هني)

Mas'alah: What is the ruling on al-Naqi' as a protected reserve for charity camels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

فصل. النقيع) بالنون وقيل: بالباء ليس بحرم بل (حمى) حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – (لإبل الصدقة) قال في الأصل ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته، ولا يحرم صيده، ولو عبر بنعم الصدقة كان أولى (

Mas'alah: What is the liability for destroying trees or grass in a protected reserve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

فلو أتلف أحد شجره أو حشيشه لا صيده ضمنه) ؛ لأنه ممنوع منه بخلاف الصيد واحتج له بخبر أبي داود «لا يخبط، ولا يعضد شجر حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن يهش هشا رفيقا» وروي أيضا عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره، ولا يعضد إلا

ما يساق به الجمل ويضمن ما أتلفه من ذلك (بالقيمة) كسائر المتقومات ويصرفها (لبيت المال) هذا بحثه النووي بعد قوله كالرافعي ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة.]

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy designating a protected reserve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a protected pasture for the horses of jihad and charity livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1037)

فصل) في الحمى (للإمام ونائبه) أي لكل منهما (أن يحمي لخيل الجهاد) والضوال (ومواشي الصدقة والضعفاء) العاجزين عن النجعة (مواتا) لترعى فيه بأن يمنع الناس من الرعي فيه حيث (لا يضيق على الناس) بأن يكون قليلا من كثير بحيث يكفي بقية الناس «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المسلمين» رواه ابن حبان في صحيحه وقال في الأصل حماه لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين، والأولان مدرجان في الخبر وخرج بالإمام ونائبه أي في الحمى غيرهما ولو كان عاملا للزكاة فليس له أن يحمي وبما بعده ما إذا حمى لنفسه فلا يجوز إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» وسيأتي ذلك في النكاح (وحمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغير ولو استغني عنه)

لأنه نص وهو لا ينقض بالاجتهاد (فمن بنى فيه، أو زرع) أو غرس (قلع ويغير حمى غيره) من الأئمة رعاية (للمصلحة) بأن ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمى وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد (لكن لا يحيى بغير إذن الإمام) لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه فإن أحيي بإذنه ملكه المحيي وكان الإذن في الإحياء نقضا، أو بغير إذنه فلا (ولينصب) عليه الإمام أو نائبه (أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء لا) دواب (الإمام لأنه قوي) والقوي يمنع من إدخال دوابه كما أشار إليه بقوله (فإن رعاه قوي منع منه ولم يغرم) شيئا قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه على الأصح (ولا يعزر) قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم، وإلا فلا ريب في التعزير (وليس للإمام أن يحمي الماء) المعد لشرب الخيل، والمواشي المذكورة (أو يعتاض عن رعي الحمى، وإحياء الموات) هذا أولى من قول الروضة عن الرعي في الحمى، أو الموات.

Mas'alah: What is the ruling on digging without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: أو لم يأذن فيه الإمام) قال الأذرعي أما إذا حفر لمصلحة نفسه فعدوان، وإن كان بإذن الإمام إذ ليس له الإذن في ذلك، وقوله قال الأذرعي أما إذا إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Does the imam's permission affect liability for a projecting wing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: سواء أذن فيه الإمام أم لا؛ لأن إلخ) ، وفارق نظيره في الحفر بأن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع بخلاف الهواء، وقد جزم في الروضة بعدم التفرقة، ولم يذكر الفرق، وقد قال الرافعي بعد ذلك: إن إشراع الجناح لا ضرورة إليه، ولا يرغب فيه كل أحد.

Mas'alah: May a grantee of state land lease his grant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=680)

وللمقطع أن يؤجر إقطاعه خلافا لمن منع.

Mas'alah: When is the imam's permission required for reviving dead land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=699)

وليس لنا موضع يعتبر فيه إذن الإمام في الإحياء [في غير الحمى، لأنه نقض] [3] إلا في صورتين على وجه ضعيف [4]: * إحداهما: في عمارة الكافر إن بقي أثرها. * الثانية: إحياء ذي العهد في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging without the imam's permission for personal benefit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1483)

فإن حفر لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام ولم يقره على ذلك بعد حفره فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging for public benefit without the imam's prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1483)

وإن حفر لمصلحة عامة ولم ينهه الإمام عن ذلك فلا ضمان على الجديد، وإن نهاه كان ضامنا، ذكره أبو الفرج الزاز في تعليقه، وهو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's right to set aside a hima and the imam's right to do so for Muslim interests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2345)

وأبيح له الحمى لنفسه؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "لا حمى إلا لله ورسوله" . ولم يكن لأحد من الأئمة بعده أن يحمي لنفسه؛ وهل له أن يحمي لمصالح المسلمين؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving dead land to someone to revive if the owners are unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3488)

فصل: فإذا تقرر أن إحياؤه لا يجوز فإن عرف أربابه فهو أحق به ولهم بيعه إن شاءوا، وإن لم يعرف أربابه فقد اختلف أصحابنا هل يجوز للإمام أن يعطيه من يعمره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لاستقرار الملك عليه. والثاني: لا يجوز إذا رأى ذلك صلاحا، لقيامه بالنظر العام، وهذان الوجهان حكاهما أبو القاسم بن كج.

Mas'alah: Is the permission of the imam required to revive dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3488)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعطيته صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. الموات يملك بإحيائه من غير إذن الإمام وإقطاعه وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: من أحيا مواتا بغير إذن الإمام لم يملكه وانتزعه من يده وقال مالك: إن كان للأرض ثمن ويشاع الناس عليها ويتنافسون فيها لم يجز إحياؤها إلا بإذن الإمام، وإن كانت مهملة جاز بغير إذنه، واستدل من منع من إحياؤها بغير إذنه، واستدل من منع من إحيائها بغير إذن الإمام بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس للمرء إلا ما طابت به"

نفس إمامه، ولأن ما ثبت أصوله من المباحات لم يملك بغير إذن الإمام كالمعادن، ولأن وجوه المصالح إذا كان اجتهاد للإمام فيها يقطع الاختلاف والتنازع فيها كان إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها قياسا على بيت المال، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا مواتا فهي له، فكان على عمومه فيما كان بإذنه الإمام بغير إذنه، ولأن ما يبتدئ المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد، ولأن كل ما لا يفتقر بملك الصيد إليه لم يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد ولأن كل ما لا يفتقر بملك الصيد إليه ما لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام، ولأن كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام، ولأن كل مال لم يملكه مسلم لم يفتقر المسلم في تملكه إلى إذن الإمام كالغنائم، ولأنه نوع تمليك فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالبيع والهبة، ولأن الإذن في التمليك إنما يستفاد به رفع الحجر عن المتملك والموات مرفوع الحجر عنه

فلم يفده الإذن صحة التمليك، فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني" . والثاني: أنه عام من أمواله الفيء وأنواع الغنائم وسائر المصالح فخض الموات منه، بقوله صلى الله عليه وسلم: طمن أحيا أرضا موات فهي له "، وأما الجواب عن قياسه على المعادن فهو ان المعادن أموال في الحال يتوصل إلى أخذها بالعمل فصارت كأموال بيت المال وليس كذلك الموات، لأنه ليس بمال ولو جاز أن يستويا في كونهما مالا، لأن الموات قد يصير مالا لكان المعنى في أموال البيت المال أن إذن الإمام فيها محصور، وفي الموات غير محصور، فإذا ثبت أن الموات يجوز بإذن الإمام وبغير إذنه فكل مسلم أحياه من رجل أو امرأة أو صبي أو مجنون فقد ملكه وملك حريمه الذي لا يستغني عنه، فإن خرب بعد إحيائه حتى صار مواتا لم يزل عنه ملك ملكه." وقال مالك: قد زال ملكه بزوال العمارة فإن إحياها غيره كان أحق بها وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from public lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3503)

فصل:

Mas'alah: What are the conditions for the imam granting land (iqta') and protecting land (hima)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1169)

ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء، وقدرا يقدر عليه، وكذا المتحجر. والأظهر: أن للإمام

أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة، وأن له نقض حماه للحاجة، === فائدة الإقطاع، وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضا للزبير وغيره [1]. ومعنى إقطاعه: إذنه فيها. وإذا طالت المدة أو أحياه غيره. . فالحكم كما مر في المتحجر. (ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء، وقدرا يقدر عليه) لأنه منوط بالمصلحة. (وكذا المتحجر) أي: لا يتحجر إلا من يقدر على الإحياء قدرا يقدر على إحيائه، فإن زاد. . فالأقوى في "الروضة" : أن لغيره إحياء الزائد [2]. (والأظهر: أن للإمام) ونائبه (أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة) ويمنع سائر الناس من الرعي فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع –بالنون– لخيل المسلمين رواه ابن حبان [3]، وحمى عمر السرف، والربذة، رواه البخاري [4]. والثاني: المنع؛ لحديث: "لا حمى إلا لله ولرسوله" رواه البخاري [5]. وأجاب الأول: بأن معناه لا حمى إلا مثل ما حمى عليه الصلاة والسلام. ومحل الجواز: إذا لم يضر بالمسلمين، لكونه قليلا من كثير بحيث يكفي المسلمين ما بقي وإن كانوا يحتاجون أن يتباعدوا قليلا، كما قاله الإصطخري في (أدب القضاء) ، وإلا. . لم يجز. و(النجعة): بضم النون: الذهاب في طلب الرعي. (وأن له نقض حماه للحاجة) رعاية للمصلحة، والثاني: لا؛ لتعيينه لتلك الجهة؛ كالمسجد والمقبرة. (1) أخرجه البخاري (3151) ، ومسلم (2182) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. (2) روضة الطالبين (3/ 287) . (3) صحيح ابن حبان (4683) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (4) صحيح البخاري (2370) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه. (5) صحيح البخاري (2370) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land to someone (iqta')?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=946)

(ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه) من غيره أي مستحقا له دون غيره (كالمتحجر) وإذا طالت المدة بلا إحياء أو أحياه غيره، فالحكم كما سبق في المتحجر. (ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء وقدرا يقدر عليه) أي على إحيائه؛ لأنه منوط بالمصلحة. (وكذا المتحجر) أي لا يتحجر الإنسان إلا ما يقدر على عمارته، فإن زاد عليه قال المتولي فلغيره أن يحيي الزائد، وقال غيره لا يصح تحجره، قال في الروضة قول المتولي أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking compensation for grazing in a reserve?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=947)

(ومن [حاشية قليوبي] غير ذلك، فإنه يحرم على الإمام أخذ العوض ممن يرعى فيه، كالموات ولا يرعى مواشي نفسه فيه، ويمنع الأقوياء من الرعي أيضا لكن لو وقع منهم رعي فيه لم يغرمهم شيئا ولا يعزرهم وإن علموا على المعتمد. قوله: (نقض حماه) وكذا حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين إلا حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن استغنى عنه؛ لأنه نص مقدم على الاجتهاد، ولو غرس فيه أو بنى قلع. قال السبكي: ويكفر من ينقضه للإجماع عليه كما مر. قوله: (كما لو عين إلخ) وأجيب بأن نحو المسجد انفك عن اختصاص الآدميين. قوله: (ولا حمى لغيره أصلا) أي إلا لولاة النواحي. كما مر. تنبيه: الحمى مقصور يجوز مده وجمعه أحماء فيهما اهـ. فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة قوله: (منفعة الشارع) ومثله حريم الدور وأفنيتها وأعتابها، فيجوز المرور منها، والجلوس فيها وعليها، ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك. كما مر وإن قلنا بالمعتمد إن الحريم مملوك. قوله: (الأصلية)

احترازا عن نحو الجلوس الآتي. قوله: (ويجوز الجلوس إلخ) سواء في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل عند شيخنا زي فيمنع منه الكافر. قال السبكي: كابن الرفعة ولا يجوز لأحد من الولاة أو غيرهم أخذ عوض على ذلك، ولا أدري بأي وجه يلقى الله من فعل شيئا من ذلك. قال الأذرعي. ويقال بمثله في الحريم ونحوه مما تقدم ومنه حريم المسجد لا رحبته وليس لأحد إزعاج جالس في شيء من ذلك حيث لا ضرر وهو أحق بمجلسه مدة دوامه فيه، ولا يجوز إزعاجه مع الضرر وليس لجالس منع من يبيع مثل بضاعته مثلا، ولو بجانبه وله منع من يضيق عليه، ولو لكيله أو وزنه أو أخذه أو إعطائه أو منع رؤية يريد معاملته أو منع وصوله إليه، ويختص كل بقدر مكانه ومقر أمتعته ووقوف من يعامله. كما مر ويجوز للإمام إقطاع بعض الشارع لمن يرتفق به حيث لا ضرر. قوله: (وله) أي المسلم كما تقدم ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة للمسلمين، ولو خارجة عن المسجد إلا بإذن مكلف، وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين. فرع: وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير، وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور. قوله: (أقرع بينهما) نعم لو كان أحدهما مسلما قدم بلا إقراع ولا ينحى الذمي إذا سبق لأجل المسلم. قوله: (بطل حقه) وإن كان قد أقطعه له الإمام كما مر. قوله: (ليعود) أو بلا قصد. قوله: (لم يبطل حقه) ومنه الأسواق المعروفة في كل جمعة أو شهر أو سنة سواء كان في بناء أو لا ومنه محل الأجران المعهودة في القرى. قوله: (بحيث ينقطع إلخ) المراد ما شأنه ذلك أو انقطاعهم بالفعل. ولو في الابتداء، ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن تعود الجلوس فيه مرة بعد أخرى أما في الابتداء فيعتبر قصده. قوله: (ونحوها) ومنه من يقعد كل يوم مثلا في سوق أو في موضع آخر من السوق. تنبيه: من فارق ولم يبطل حقه ولا يجوز لغيره الجلوس في موضعه، والبيع ونحوه مدة غيابه. قوله: (من المسجد) أو المدرسة. قوله: (ويقرئ) بضم أوله أي يعلم الناس القراءات، ولو بنحو القراءات السبع، أو بحفظ

الألواح، ومثله من يتعلم منه، كما يأتي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه، أو لحفظ ما في لوحه مثلا، أو لقراءة في مصحف وقف أو كتابة سنة أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته إلا لنحو وضوء أو إجابة داع ومثله من جلس لذكر نحو ورد، أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية عميرة] [فصل منفعة الشارع] إلخ قول المتن: (لاستراحة ومعاملة إلخ) ولو تقادم عهده، وخيف دعوى المالك. قول المتن: (وغيرها) الأحسن ونحوها، فإن شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه، ولا يجوز إثباته كبناء الدكة. قول المتن: (يقدم الإمام) أي كما يفعل في مال بيت المال. قوله: (أحدهما) لا يقال هذا وجهه قوي؛ لأن للإمام الإقطاع في الشوارع؛ لأنا نقول: سبقهما منع تصرف الإمام بالإقطاع، قاله السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for public benefit without the imam's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

وإلا) أي وإن لم يأذن (فإن حفر لمصلحته فقط) فالضمان فيه (أو مصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الأظهر) لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque for rainwater?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

ومسجد كطريق) فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بئرا في

مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها إنسان إن فعل ذلك بإذن الإمام فلا ضمان فيه أو بغير إذنه فعلى القولين

Mas'alah: Does reviving dead land require the imam's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2172)

ولا يفتقر الأحياء إلى إذن الإمام، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (1) . وقال أبو حنيفة: يفتقر إلى إذنه. وقال مالك: إن كان (قريبا) (2) من العامر، في موضع يتشاح الناس فيه، افتقر إلى إذنه، وإن لم يكن كذلك، لم يفتقر.

Mas'alah: What is the chapter heading for land grants and protected reserves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2186)

"

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking compensation for grazing in protected land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2190)

ومنها: أن يحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن

الرعي في الحمى أو الموات، وهذا لا خلاف فيه، وقد نص عليه الماوردي في (الأحكام) وقاله آخرون والله أعلم/ روضة الطالبين 5: 293 – 294. (1) (حاجته) : في أ، ج وفي ب حاجة. (2) (ولا يلزمه) : في أ، ج وفي ب فلا يلزمه. (3) لأنه لم يملكه، والاختصاص يكون بقدر الحاجة، وبهذا قطع المتولي/ روضة الطالبين 5: 309.

Mas'alah: What are the three opinions on liability for digging a well for private use without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3346)

وحكي في الحاوي: أنه إذا أحكم رأسها وقد حفرها للارتفاق بها بغير إذن السلطان (فيه) (1) ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا ضمان عليه بحال. والثاني: أنه يجب عليه الضمان. والثالث: أنه إن (كان) (2) حفرها ليرتفق هو بها، ضمن، وإن كان ليرتفق (بها) (3) المسلمون، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a wide path without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3346)

فإن بني مسجدا في طريق واسع لا يضر بالمارة، بغير إذن الإمام، ففي وجوب ال

Mas'alah: What is the form of permission from the imam's deputy to revive dead land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=247)

وصورة الإذن من نائب الإمام لإنسان في إحياء أرض موات على الصفة التي يختارها المحيي: أذن مولانا المقام الشريف الأعظم السلطاني الملكي الفلاني أو نائبه فلان الفلاني لفلان أن يحيي جميع القطعة الأرض الخراب الدائرة الميتة التي لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني وتحدد على أن المحيي المذكور يحيي الأرض المذكورة بكشفها وإزالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوط عليها ويسقف بعضها على الصفة التي يختارها إن شاء مزرعة أو بستانا أو زريبة للغنم أو دارا أو حانوتا أو غير ذلك أو يبني بها ما شاء من العمران والجدران والمساكن ويشغل أراضيها بالنصوب والأشجار والمزروعات على ما يقتضيه رأيه إذنا شرعيا قبل ذلك المحيي المذكور قبولا شرعيا وتسلم الأرض المذكورة بحكم ما ذكر أعلاه تسلما شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a witness statement for reviving dead land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=247)

وصورة ما إذا أحيا رجل أرضا وملكها بالإحياء وعمرها واحتاج إلى كتابة محضر بذلك: يكتب شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلانا الفلاني وجميع القطعة الأرض الفلانية ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن القطعة الأرض المحدودة الموصوفة بأعاليه كانت من أراضي الموات القديمة البوار ولم يجر عليها أثر ملك ولم يسبق إليها مالك ولم يعهدوا عمارتها ولا سمعوا ذلك في الجاهلية

ولا في الإسلام ولا يعلمون لأحد فيها حقا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا يدا بوجه من وجوه التملكات ولا ضررا على أحد في عمارتها حتى سبق إليها فلان المذكور أعلاه وأحياها وعمرها بماله ورجاله وبنى عليها قرية عامرة وحفر أنهارها وأجراها خلالها ويصفها وما فيها وصفا تاما ثم يقول: وجعلها تحتوي على صفاتها المشروحة فيه ثم أسكن فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع

حدودها وحقوقها وأراضيها وأشجارها الداخلية فيها والخارجة عنها ملكا لفلان المذكور بحق إحيائه وتملكه لذلك بالإحياء المشروح بأعاليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا وكتب بتاريخ كذا بالإذن الحكمي من مجلس الحكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك إلى حاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه وإن أعذر فيه إلى وكيل السلطان فهو أجود وأحوط

Mas'alah: Does the same disagreement on agency apply to reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

والخلاف المذكور يجري في [التوكيل في] إحياء الموات؛ كما صرح به في المهذب، وقد حكينا عن القاضي الحسين في آخر باب الشركة: أنه مخرج من القولين في مسألة الاشتراك في البغلة، والراوية، والاستقاء، وكذلك قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling dead land with the permission of the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

وفي "الحاوي" : أن الشافعي أشار إليه في كتاب السير، والقاضي أبو الطيب وغيره قالوا: إن ذلك معدود من غلطات أبي إسحاق، والشافعي عبر بالإجازة عن الإحياء؛ فعلى هذا: الثمن لازم للمشتري أحيا أو لم يحى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land to someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

قال: "وإن أقطع الإمام مواتا صار المقطع كالمتحجر" أي: في اختصاصه

Mas'alah: What are the rights of the grantee of dead land from the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

بذلك في حياته، وانتقاله إلى وارثه، وسقوط حقه عند عدم العمارة بالشرط المتقدم، وجواز بيعه على أحد الوجهين، كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of iqta'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

ودليل جواز الإقطاع: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الدور بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on one who revives land after a grant without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

وحكى المراوزة وجها: أن من تعدى بعد الإقطاع وأحيا لا يملك، وإن قلنا: إنه يملك إذا أحيا [ما] تحجر.

Mas'alah: What are the limits of the imam's authority to grant dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

ولا يجوز للإمام أن يقطع إلا ما يقدر المقطع على إحيائه.

Mas'alah: Why is a land grant called qati'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

وسميت: قطيعة؛ لأنه اقتطعها من جملة الأرضين.

Mas'alah: What is the effect of the imam's grant (iqta') on priority rights to a place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

قال: وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك، صار المقطع أحق بالارتفاق به؛ لأن إقطاع الإمام في الموات قائم مقام السبق والتحجر فكان هنا مثله، وهذا ما نص عليه الشافعي، وعليه الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's consideration in dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5643)

الذي تقدم في كيفية نظر الإمام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting ownership of surplus street space?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5643)

وحكى عن الأكثرين في إحياء الموات: أنهم جوزوا للمقطع أن يبني في الشوارع ويتملك، والذي حكاه هاهنا أن العبادي في "الرقم" وابن طاهر [في] "شرح مختصر الجويني" رويا وجها: أن للإمام أن يتملك من الشوارع ما يفضل عن حاجة الطروق.

Mas'alah: Is one liable for digging a well or building a mosque for public benefit without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7817)

قال: وإن حفر بئرا في طريق واسع؛ لمصلحة المسلمين، أو بني مسجدا، أي: للمسلمين، أو علق قنديلا - أي: بكسر القاف - في مسجد، أو فرش فيه حصيرا، ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك، أي: ولا نائبه في أمر المسجد؛ فهلك به إنسان - فقد قيل: يضمن. قال في المهذب: لأن ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص [به الإمام] ؛ فمن افتات عليه كان متعديا؛ فضمن من هلك بهن وهذه العلة تفهم أن الإقدام على ذلك - على هذا القول - لا يجوز. وقد قال الرافعي: إنه جائز بشرط سلامة العاقبة.

وقد ادعى الجيلي أن هذا القول أصح، وقال القاضي أبو حامد: إن الشافعي أشار إليه في القديم في مسألة البئر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for public benefit works without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7817)

وقيل: لا يضمن؛ لأنه اعتمد مصلحة المسلمين لا بإضرار؛ فهو كما لو فعله بإذن الإمام، أو إمام المسجد؛ فإنه لا يضمن، وهذا ما ادعى ابن يونس والنواوي أنه الأصح، واختاره في المرشد، وحكاه القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الجديد في مسألة البئر، وصححه البغوي. وعلى حكاية الخلاف المذكور قولين، جرى الإمام والقاضي الحسين. وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد أثبته وجهين، وعلى ذلك جرى أتباعه – البندنيجي وغيره، [وكذا] البغوي والماوردي [في مسألة حفر البئر وبناء المسجد. وقال الماوردي:] إن إجراءهما في مسألة القنديل، والحصير من تخريج الشيخ أبي حامد، وإن سائر أصحابنا خالفوه، وقالوا: لا يضمن وجها واحدا، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، [وإنه] الصحيح؛ لكثرته في العرف، وإن إذن

الإمام فيه يشق وهو المذكور في الشامل، وتعليق القاضي الحسين؛ كما حكى عن الشيخ أبي حامد، وقال: إن في معنى ذلك: ما إذا طين المسجد أو نصب فيه عمادا، فوقع على إنسان؛ فأتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for public use without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7819)

لكنه حكى فيما إذا حفرها؛ لينتفع بها هو والسابلة بدون إذن الإمام في الضمان قولين: القديم: وجوبه. والجديد: منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land (iqta')?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1543)

ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر. [مغني المحتاج] أبا إسحاق يخالف فيه أيضا، وكذلك في مقاعد الأسواق، وهل يجري خلافه في المساجد والربط ونحوها؟ الظاهر المنع فيمتنع الاعتياض عنها قطعا؛ لأنها عين ولا منفعة كما قطعوا به في امتناع العوض على حق القسم، ويشبه أن يكون النزول عن الوظائف مثله؛ لأنه ملك أن ينتفع بها لا المنفعة اهـ. (و) الأصح (أنه لو أحياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصى بذلك كما لو دخل في سوم أخيه واشترى. والثاني: لا يملكه لئلا يبطل حق غيره. تنبيه محل الخلاف إذا لم يعرض عن العمارة، فإن أعرض عنها ملكه المحيي قطعا. قال الرافعي: والخلاف في هذه المسألة شبيه بما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه، وكذا لو توحل طير في أرضه أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك اهـ وقد وقع في ذلك اضطراب، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في آخر الوليمة. (ولو طالت مدة التحجر) ولم يحي، ويرجع في طولها للعرف (قال له السلطان) أو نائبه: (أحي أو اترك) ما تحجرته؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك؛ فمنع منه، كما لو وقف في شارع (فإن استمهل) المتحجر (أمهل مدة قريبة) يستعد فيها للعمارة، وتقديرها إلى رأي الإمام، وقيل تقدر بثلاثة أيام، وقيل بعشرة أيام، فإذا مضت المدة ولم يعمر بطل حقه من غير رفع إلى سلطان، وقضية هذا أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة، وهو ما بحثه

الشيخ أبو حامد، لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك؛ لأن التحجر ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها، ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة الأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل، وكفقير تحجر إذا قدر، فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتا كما كان. وقال السبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في تطويل المدة انتزعها منه في الحال، وكذا إن لم تطل المدة، وعلم أنه معرض عن العمارة. تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في طلب الإمهال بين أن يكون بعذر أو بغيره، وبه صرح الروياني، وهو خلاف قضية كلام الروضة وأصلها، فإنهما قالا: فإن ذكر عذرا واستمهل؛ أمهل مدة قريبة اهـ وهذا هو الظاهر كما يؤخذ من كلام السبكي السابق. (ولو أقطعه الإمام مواتا) لا لتمليك رقبته (صار) بمجرد الإقطاع (أحق بإحيائه) من غيره، يعني مستحقا له دون غيره (كالمتحجر) لتظهر فائدة الإقطاع، ولو قال المصنف: صار كالمتحجر

. . . . . [مغني المحتاج] لكان أخصر وأشمل، ليأتي فيه سائر أحكام التحجر، لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي: ما أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يملكه الغير بإحيائه، قياسا على أنه لا ينقض ما حماه. أما إذا أقطعه لتمليك رقبته؛ فيملكه كما ذكره المصنف في مجموعه في باب الركاز. والأصل في الإقطاع خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير» وخبر الترمذي وصححه «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت» . تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع؟ فيه وجهان: أصحهما في البحر: نعم، بخلاف الإحياء فإن قيل هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع، أجيب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه، والحاصل أن هذا مقيد لذاك. وأما إقطاع العامر فعلى قسمين: إقطاع

تمليك، وإقطاع استغلال، والأول أن يقطع الإمام ملكا أحياه بالأجراء والوكلاء، أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض، إن أبد أو أقت بعمر المقطع، وهو العمرى، ويسمى معاشا، والأملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت والقتل ليست بملك للإمام القائم، بل لورثتهم إن تبينوا، وإلا فكالأموال الضائعة، ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكا، ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد: إما بحق الخمس، وإما باستطابة نفوس الغانمين، ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا. وفي إقطاع أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان: الظاهر منهما المنع، ويجوز إقطاع الكل معاشا. الثاني: أن يقطع غلة أراضي الخراج. قال الأذرعي: ولا أحسب في جواز الإقطاع للاستغلال خلافا إذا وقع في محله لمن هو من أهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اهـ. أي فيملكها المقطع له بالقبض، ويختص بها من قبله، فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل، وكذا من أهل المصالح وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج شيئا، لكن بشرطين: أن يكون بمال مقدر قد وجب بسبب استباحته كالتأذين والإمامة وغيرهما، وأن يكون قد حل المال ووجب لتصح الحوالة به، ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع. وإن أقطعها من القضاة أو كتاب الدواوين جاز سنة واحدة، وهل تجوز الزيادة عليها؟ وجهان: أصحهما المنع إن كان جزية، والجواز إن كان أجرة، ويجوز إقطاع الجندي من أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الإمام، وقضية قول المصنف في فتاويه: أنه يجوز له إجارتها أنه يملك منفعتها. قال بعض المتأخرين: ما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه، وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم فحرام، والمقاسمة مع الفلاح، حيث البذر منه، منعها الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وغيره، وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving land for public need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1546)

ما حماه للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside a preserve (hima) from the land?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=139)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا حمى إلا لله ورسوله» .

Mas'alah: Does acquiring dead land by revival require the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4313)

5572 – ولا يتوقف حصول الملك بالإحياء للمسلم على إذن الإمام وإقطاعه، خلافا لأبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the governor's land grant (iqta') and reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4325)

5597 - اتفق أصحابنا أولا أن لإقطاع الوالي مساغا في الأراضي الموات، وليس الإحياء مشروطا بالإقطاع، كما ذهب إليه أبو حنيفة (2) ، فمن ابتدر وأحيا بقعة من الموات، ملكها، وإن لم يراجع الإمام، ولا معترض للأئمة فيما فعله، ولكن إذا جرى إقطاع صاحب الأمر، اختص المقطع بمحل الإقطاع، حتى لا يزاحم فيه اختصاص المتحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention when reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2022)

وليكن المؤكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرر (ولا [حاشية الشبراملسي] أي وكل فيه أم لا (قوله: وله) أي وتقبل له إلخ (قوله: إذا قصده) أي الموكل واستمر قصده، فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملك ما أحياه إلخ من حينئذ (قوله: بخلاف ما لو لم يقصده) بأن قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه لأن قصد واحد لا بعينه غير صحيح فكأنه لم يوجد فيحمل على حالة الإطلاق، فإن قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر، وقد يشكل هذا على ما مر للشارح فيما لو استأجر الجمل من واحد والراوية من آخر إلخ، وقد قدمنا الجواب عنه فليراجع (قوله: لأنه إخبار عن حق) قال في شرح الروض: وقيل ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء ليس إبراء، وبه يتضح قول الشارح الآتي كان إقرارا جزما (قوله: ولو قال أقر له بألف) وكذا لو قال: أقر له علي بألف فإنه لغو اهـ شيخنا زيادي وحج (قوله: ويصح في استيفاء عقوبة له) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه اهـ سم على حج (قوله: لا في إثباتها

مطلقا) قد يشكل عليه ما في خبر «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فإن قوله فإن اعترفت فارجمها توكيل من الإمام في إثبات الرجم وفي استيفائه، إلا أن يجاب بأن المراد فإن دامت على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له – صلى الله عليه وسلم – أو بلغه اعترافها بطريق معتبر اهـ سم على حج (قوله: ليسقط الحد عنه) أي القاذف (قوله: فتسمع دعواه) أي الوكيل (قوله: عليه) أي المقذوف (قوله: في استيفائها) أي العقوبة (قوله: إلا بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها اهـ سم على حج (قوله: إذا ثبتت) أي العقوبة [حاشية الرشيدي] قوله: كان إقرارا جزما) أشعر بأن ما صور به المتن فيه خلاف وهو كذلك (قوله: من الإمام أو السيد) عبارة التحفة: لكن من الإمام أو السيد وهي التي يتضح عليها معنى قوله مطلقا (قوله: فلا يمتنع الاستيفاء إلخ) عبارة التحفة مع الاستيفاء في غيبتهم إلخ

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt whether a land grant is ownership or usufruct?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2330)

وبقي ما لو شك هل هو إقطاع تمليك أو إرفاق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الأصل عدم التمليك (قوله: للجهل بأعيانهم) أما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا أكلها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam grants dead land to someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

)

Mas'alah: Whom may the imam grant dead land to?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

)

Mas'alah: What are the conditions for the imam's grant of dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

ولا يقطع الإمام) أي لا يجوز له أن يقطع (إلا قادرا على الإحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) أي على إحيائه لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking a preserve?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

)

Mas'alah: May the imam set aside a preserve for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

)

Mas'alah: What is the effect of the imam's grant (iqta') of dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2126)

فرع لإ قطاع الإمام مدخل في الموات، وفائدته مصير المقطع أحق بأحيائه كالمتحجر.

وإذا طالت المدة، أو أحياه غيره، فالحكم كما سبق في المتحجر، ولا يقطع إلا لمن يقدر على الإحياء، وبقدر ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over mosque spaces for teaching and commerce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2136)

فرع قال الإمام: لا شك في انقطاع تصرف الإمام وإقطاعه عن بقاع المسجد، فإن المساجد لله تعالى، ويخدشه شيئان. أحدهما: ذكر الماوردي، أن الترتب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتب للإمامة، فلا يعتبر إذن الإمام في مساجد المحال، ويعتبر في الجوامع وكبار المساجد إذا كانت عادة البلد فيه الاستئذان، فجعل لإذن الإمام أثر. الثاني: عد الشيخ أبو حامد وطائفة رحاب المسجد مع مقاعد الأسواق فيما يقطع للارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشراء، وهذا كما يقدح في نفي الإقطاع، يخالف المعروف في المذهب في المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشراء، إلا أن يراد بالرحاب: الأفنية الخارجة عن حد المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land (iqta') to someone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=615)

(ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه) من غيره أي مستحقا له دون غيره (كالمتحجر) وإذا طالت المدة بلا إحياء أو أحياه غيره، فالحكم كما سبق في المتحجر. (ولا يقط

Mas'alah: Can the imam reserve dead land for grazing of tax and charity camels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=615)

ع إلا قادرا على الإحياء وقدرا يقدر عليه) أي على إحيائه ; لأنه منوط بالمصلحة. (وكذا المتحجر) أي لا يتحجر الإنسان إلا ما يقدر على عمارته، فإن زاد عليه قال المتولي فلغيره أن يحيي الزائد، وقال غيره لا يصح تحجره، قال في الروضة قول المتولي أقوى. (والأصح أن للإمام أن يحيي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم إنسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون أي الأبعاد في الذهاب لطلب الرعي لأن يمنع الناس من رعيها إذا لم يضر بهم، {; لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين} ، رواه ابن حبان. والثاني المنع لحديث {لا حمى إلا لله ولرسوله} رواه البخاري. (والأظهر أن له نقض حماه للحاجة) إليه أي عندها كما في المحرر، بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها. في الحمى والثاني المنع كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة، (ولا يحمي لنفسه) ولا حمى لغيره أصلا

Mas'alah: What is the ruling on granting a deadline for reviving dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1159)

2933 – قولهما: (فإن استمهل. . أمهل مدة قريبة) [8] ظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون بعذر أو بغير عذر، وبه صرح الروياني، لكن عبارة "أصل الروضة" : فإن ذكر عذرا واستمهل. . أمهل مدة قريبة [9]، ومقتضاها: أنه لا يمهل إذا لم يكن عذر، وقال الماوردي: إن المعذور يترك ولا يعترض عليه [10]، وقال السبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في المدة. . انتزعها منه في الحال، وكذا إذا لم تطل المدة وعلم منه الإعراض.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting a land grant (iqta') of dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1160)

2935 – قول "التنبيه" [ص 130] : (وإن أقطع الإمام مواتا. . صار المقطع كالمتحجر) يعود فيه ما سبق من أنه لا يقطعه إلا ما يقدر على عمارته، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam reserving dead land for grazing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1160)

2936 – قول "المنهاج" [ص 316] : (والأظهر: أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية. . . إلى آخره) شرطه: ألا يضر ذلك بالمسلمين، كما صرح به "التنبيه" [3]، أي: لكونه قليلا من كثير بحيث يكفي المسلمين ما بقي، ويرد ذلك على "الحاوي" أيضا، ويزداد: بأنه لم يصرح بأن ذلك في الموات، لكنه مفهوم من ذكره في

بابه، ويرد على تعبير الثلاثة بـ (الإمام) أن الأصح: أن ذلك لولاة النواحي أيضا، وادعى بعضهم: أن ولاة النواحي يدخلون في اسم الإمام، فلا إيراد، على أن ظاهر النص أنه ليس لولاة النواحي ذلك، واختاره الماوردي والسبكي.

Mas'alah: What restrictions apply to the imam's designation of a protected reserve (hima)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2625)

ولا يحمي) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعا لأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للإمام أن يحمي الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land and protecting it for public benefit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=950)

ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر، لظهور فائدة الإقطاع [وقد أقطع عليه الصلاة والسلام أرضا للزبير وغيره] [173] ومعنى إقطاعه إذنه فيها، وإذا طالت المدة أو أحياه غيره فالحكم كما سبق في المتحجر، ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء، وقدرا يقدر عليه، لأنه عين المصلحة، وكذا التحجر، أي لا يتحجر إلا ما يمكنه القيام بعمارته ولا يزيد، فإن زاد فالأقوى في الروضة أن لغيره إحياء الزائد، والأظهر أن للإمام

أن يحمي، أي يمنع، بقعة موات لرعي نعم جزية، وصدقة، وضالة، وضعيف عن النجعة، أي عن الذهاب لطلب الرعي وغيره وهي بضم النون لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – [حمى النقيع –بالنون– للخيل خيل المسلمين] ، رواه ابن حبان [174] و [حمى عمر – رضي الله عنه – الشرف والربذة] رواه البخاري [175]، وإنما يجوز (173) * عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه؛ (أن رسول الله أقطع الزبير أرضا) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: باب سواء كل موات لا مالك له أين كان: الحديث (12022) . * عن عمرو بن حريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا غلام شاب؛ فدعا لي بالبركة ومسح رأسي، وخط لي دارا بالمدينة بقوس، ثم قال: [ألا أزيدك] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12020) . (174) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى البقيع لخيل المسلمين) . رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب الحمى: الحديث (4664) : ج 7 ص 94. والبقيع؛ بالباء هكذا في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، وعلى ما يبدو أنه تصحيف في النسخة المطبوعة بتقديم وضبط كمال يوسف الحوت. والصحيح ما أثبته ابن الملقن رحمه الله. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: الحديث (12028) : بلفظ: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المسلمين؛ ترعى فيه] . والنقيع: هو موضع قريب من المدينة على بعد عشرين فرسخا، وقدره ميل في ثلاثة أميال، كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها. (175) عن الصعب بن جثامة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا حمى إلا لله ورسوله] ، قال: وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع، وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة.

=

ذلك إذا لم يضر بالمسلمين، والثاني: لا، لأنه لا يجوز أن يحمي لنفسه فلا يحمي لغيره كغيره (•) من الرعية وعكسه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يحمى لنفسه ولم يفعله فكان له أن يحمي لغيره، وخرج بالإمام الآحاد؛ وبقوله لرعي نعم إلى آخره الحمى لنفسه وبه صرح بعد، ودخل في قوله الإمام نائبه، وأن له نقض ما حماه للحاجة، رعاية للمصلحة، والثاني: لا، لتعينه لتلك الجهة كالمسجد والمقبرة. أما ما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينقض بحال لأنه نص، وبه قطع صاحب الرونق وقال: بحوازه لا حق غيره من الأئمة إلا الخلفاء الأربعة؛ فقال فيهم قولان؛ أصحهما: أنه لا يجوز، وهذا غريب، ولا يحمي لنفسه، لأن ذلك من خصائصه عليه أفضل الصلاة والسلام ولم يقع ذلك فيه ولو وقع لكان أيضا لمصلحة المسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم.

Sub-topic – Definition and Categories of Land

Mas'alah: What are the categories of land in Islamic law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3723)

والبلاد على ضربين: بلاد إسلام وبلاد شرك. فأما بلاد الإسلام فعلى ضربين: عامر وموات.

Mas'alah: What is the ruling on developed land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3723)

فأما العامر: فهو لمالكه، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا بإذن مالكه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه.. طوقه الله إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين» .

Mas'alah: What are the two types of dead land (mawat)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3725)

وأما الموات: فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) and its evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1294)

(باب إحياء الموات) هو مستحب، والموات الأرض التي لم تعمر، أو عمرت جاهلية، ولا هي حريم لمعمور كما يؤخذ مما سيأتي، والأصل في إحيائه قبل الإجماع أخبار منها خبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وخبر «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذي وحسنه وخبر «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما

Mas'alah: What is the title of the section on reviving dead land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3295)

كتاب إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

Mas'alah: What are the two categories of land in Muslim territories according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3295)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك

على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان موات ما قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم. والموات الثاني ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" من أحيا مواتا فهو له "." قال الماوردي: والأصل في جواز إحياء الموات وحصول الملك بالإحياء رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. وروى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من أحياء أرضا ميتة فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة والعوافي: جمع عاف وهو طالب الفضل. وروى نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين جاءوا بالصلوات عنه. وروى شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أحاط حائطا على أرض فهي" له.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني" . وروى الشافعي عن سفيان عن طاوس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عمارات الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم فيء ولأن ما لم يجر عليه ملك نوعان: أرض، وحيوان، فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء."

Mas'alah: What is the distinction between inhabited and dead land in Muslim and non-Muslim territories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3296)

فصل : فإذا تقرر جواز الإحياء قال الشافعي: بلاد المسلمين شيئان عامر وموات ونما خص الشافعي بلاد المسلمين بما ذكره من قسمي العامر والموات وإن كانت بلاد الشرك قسمين: عامر، وموات لما ذكره من أن عامر بلاد المسلمين لأهله لا يملك عليه إلا بإذنهم وعامر بلاد الشرك قد يملك عليهم قهرا وغلبة بغير إذنهم وإذا كان كذلك بدأنا بذكر العامر من بلاد المسلمين، ثم بمواتهم أما العامر فلأهله الذين قد ملكوا بأحد أسباب التمليك وهي ثمانية: أحدها: الميراث. والثاني: المعاوضات. والثالث: الهبات. والرابع: الوصايا. والخامس: الوقف. والسادس: الصدقات. والسابع: الغنيمة. والثامن: الإحياء. فإذا ملك عامرا من بلاد الإسلام بأحد هذه الأسباب الثمانية صار مالكا له ولحريمه ومرافقه من فناء وطريق ومسيل ماء وغير ذلك من مرافق العامر التي لا يستغني العامر عنها، فلا يجوز أن يملك ذلك على أهل العامر بإحياء ولا غيره فمن أحياه لم يملكه وقال داود بن علي: حريم العامر كسائر الموات من أحياه فقد ملكه استدلالا بقوله - صلى الله عليه وسلم - من أحيا أرضا مواتا فهي له وهذا خطأ، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم.

وثلة البئر: هو ملقى طينها وطول الفرس وهو ما انتهى الفرس إليه بحبله الذي قد ربط به وحلقة القوم فإنه نهى منه عن الجلوس وسط الحلقة، ولأن حريم العامر قد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم على عهد خلفاءه مقرا على أهله لم

يتعرض أحد لإحياءه مع ما انتهوا إليه عند كثرتهم من ضيق العامر بهم، ولأنه لو جاز إحياء حريم العامر ومنع أهله منه بالإحياء ليبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به، لأنه يقضي إلى أن يبني الرجل دارا يسد بها باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله وما أدى إلى هذا من الضرر كان ممنوعا منه، وليس الحريم مواتا فيصح استدلال داود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through payment of kharaj or 'ushr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8068)

والذي عليه أصحابنا أنه لا يحكم له باليد قولا واحدا لما بيناه، ولا يحلف عليه، ويكون القول فيه قول صاحب اليد في الحال مع يمينه، فإن أقام صاحب الأرض بأداء خراجه أو بدفع عشره إلى المستحق لقبض خراجه وعشره لم يملكه، لأنه قد ينوب في أدائه عن مالكه.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead lands (Ihya' al-Mawat)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=440)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of ihya' al-mawat (reviving dead land) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=355)

فصل في إحياء الموات وهو بفتح الميم والواو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن غامرا

ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=101)

كتاب إحياء الموات وإذا أحيا المسلم أرضا مواتا لم يجر عليها ملك مسلم بإذن الإمام وغير إذنه ملكها ومالا يستغنى عنه من حريم وطريق والإحياء ما كان في العرف عمارة كاملة للمحيا ولا يملك الذمي بالاحياء وإذا عادت بعد الأحياء مواتا لم يزل عنها ملك المحيي ومن أقطع مواتا لم نيملكه إلا بالاحياء وكان أولى بإحيائه من غيره فإن غلبه عليه من أحياه ملكه المحيي دون المقطع ولا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة والناس فيها شرع ويجوز إقطاع المعادن الباطنة إذا رآه الإمام صلاحا ومن أحيا معدنا ظاهرا أو باطنا فإن عامل عليه بالنصف لم يجز وكان جميعه له وللعامل أجرة مثله ولو وهب له ما عمله رده العامل ولا أجرة له

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=287)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What are the two types of lands regarding reviving dead land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=287)

البلاد ضربان 6: بلاد كفر، وبلاد إسلام. 1 الحاوي 7/475. 2 التنبيه 136، عمدة السالك 138، الإقناع للشربيني 2/27، فتح المنان 310. 3 الحاوي 7/518، جواهر العقود 1/315. 4 في (ب) (أو حبيسة) . 5 أظهرها: أن الملك في رقبة الوقف ينتقل إلى الله تعالى. الحلية 6/13، الروضة 5/342، مغني المحتاج 2/389. 6 الحاوي 7/502.

Mas'alah: What are the two types of ruined land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=288)

والخراب نوعان 3: أحدهما: ما كان عامرا فخرب فإنها لأهلها لا تملك بإذنهم. والثاني: ما لم يزل خرابا فهو على نوعين 4: معادن، وغير معادن. فأما غير المعادن فهي لمن أحياها5.

Mas'alah: How does reviving dead land differ from ownership of a dead sheep's hide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6473)

قيل له: أليس من يحجر مواتا يكون أحق بإحيائها من غيره ثم جاء غيره فأحياها ملكها، فقال الفرق بينهما أن من يحجر على شئ من الموات صار به بمعنى أثره فيه، وهو الحجز ويده ضعيفة لاستبدال ملك، فإذا وجد سبب الملك وهو الاحياء بطلت يده،

وكذلك من ماتت له شاة لان يده مقرة عليها بالملك.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7299)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: بلاد المسلمين شيئان: عامر وموات، فالعامر لاهله كل ما صلح به العامر ان كان مرفقا لاهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في ان لا يملك على أهله الا بإذنهم. اه والموات هو الارض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتا وموتانا بفتح الواو والموتان بضم الميم وسكون الواو والموت الذريع، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو لا بصيرة له ولا فهم. إذا عرف هذا فان الموات شيئان: موات قد كان عامرا لاهله معروفا في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك كالعامر لاهله لا يملك عليهم الا بإذنهم (والثانى) ما لم يملكه احد من أهل الاسلام يعرف ولا عمارة في الجاهلية أو لم يملك، فذلك الموات الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا مواتا فهو له) وروى وهب بن كيسان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهى له وله فيه أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة، والعوافي جمع عاف وهو طالب الفضل.

Mas'alah: What are the categories of land in Muslim territories according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7301)

وإذا كان كذلك بدأنا بذكر العامر من بلاد المسلمين ثم بمواتهم. أما العامر فلاهله الذى قد ملكوه بأحد أسباب التمليك وهى ثمانية: 1 – الميراث 2 – المعاوضات 3 – الهبات 4 – الوصايا 5 – الوقف 6 – الصدقات 7 – الغنيمة 8 – الاحياء. فإذا ملك عامرا من بلاد المسلمين بأحد هذه الاسباب الثمانية صار مالكه له ولحريمه ومرافقيه من بناء وطريق ومسيل ماء وغير ذلك من مرفق العامر التى لا يستغنى العامر عنها فلا يجوز ان يملك ذلك على أهل العامر باحياء ولا غيره فمن أحياه لم يملكه.

Mas'alah: What are the three rulings specific to dead land: reviving, granting, and reserving?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7323)

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام تختص بالموات وهى الاحياء والاقطاع والحمى. فأما الاحياء فقد ذكرنا جوازه ومن يجوز له. وأما الاقطاع وهو موضوع الفصل، فإنه لا يصح الا في موات لم يستقر عليه ملك وعلى هذا كان قطائع النبي صلى الله عليه وسلم حين أقطع الزبير ركض فرسه من موات البقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال: اعطوه منتهى سوطه، وأما ورود بعض الاخبار فيما أعطاه للزبير من أرض بنى النضير أو من نخل المدينة فقد أوردها البخاري في آخر كتاب الخمس ومعى هذا أنها عنائم زالت عنها يد الكفار وهذه قضية أخرى غير ما أقطعه من أرض البقيع مواتا لاحيائه، وهكذا كانت قطائع رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ما كان من شأن تميم الدارى وأبى ثعلبة الخشنى، فإن تميما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عبون البلد الذى كان منه بالشام قبل فتحه، وأبو ثعلبة سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه الذى قال: ألا تسمعون ما يقول؟ فقال والذى

بعثك بالحق لتفتحن عليك، فكتب له كتابا. فاحتمل ذلك من فعله أن يكون أقطعهما ذلك اقطاع تقليد لا اقطاع تمليك، أو يجوز أن يكونا مخصوصين بذلك لتعلقه بتصديق أخبار وتحقيق احجاز، وأما الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يقطعا الا مواتا لم يجر عليه ملك، واصطفى عمر رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان يبلغ تسعة آلاف ألف فكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا، ثم ان عثمان رضى الله عنه أقطعها لانه رأى اقطاعها أوفى لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه الغنى، فكان ذلك منه اقطاع اجازة لا اقطاع تمليلك، وقد توفرت عليه حتى بلغت خمسين ألف ألف، ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجماجم سنة اثنين وثمانين وفتنة ابن الاشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم. فإذا كان اقطاع الامام إبما يختص بالموات دون العامر فالذي يؤثره اقطاع

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=833)

كتاب إحياء الموات مدخل كتاب إحياء الموات يستحب إحياء الموات لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو له صدقة1" وتملك به الأرض لما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ويجوز ذلك من غير إذن الإمام للخبر ولأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالاصطياد.

Mas'alah: What areas related to inhabited land cannot be revived as dead land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=833)

فصل: وما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق 1 رواه البخاري في كتاب الحرث باب 15. أبو داود في كتاب الإمارة باب 37. الترمذي في كتاب الأحكام باب 38. الموطأ في كتاب 26، 27. أحمد في مسنده "3/303،304" .

ومسيل الماء لا يجوز إحياؤه لأنه تابع للعامر فلا يملك بالإحياء ولأنا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء لأن الشرع قد ورد بإحياء الموات وهذا من جملة العامر لنا لو جوزنا ذلك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What does the book say about reviving dead land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

كتاب: إحياء الموات

Mas'alah: How many chapters are in the book on reviving dead land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the first chapter on reviving dead land about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

الباب الأول: في "رفات الأرض"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about 'adi al-ard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

قوله: وعن سمرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "عادى الأرض لله ورسوله، ثم لكم مني" [1]، انتهى. العادي: بالعين المهملة والياء المشددة نسبة إلى عاد، والمراد الآبار الجاهلية مطلقا، والحديث رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس، ومرفوعا من رواية طاووس فيكون مرسلا.

Mas'alah: What does the term 'al-mawtan' mean in the context of dead land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

قوله: فأما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع، انتهى. الذريع بالذال

المعجمة هو السريع، يقال: قتلوهم أذرع قتل أي أسرعه.

Mas'alah: What is the definition of 'al-nadi' and related terms in the context of dead land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2846)

قوله: من مجتمع النادي، ومباح الإبل ومطرح الرماد والسماد وفناء الدار إلى آخره. النادي بالنون هو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث، وكذلك الندى بكسر الدال وتشديد الياء، والندوة بفتح النون وضمها، والمتندي بتاء ثم نون ثم دال مشددة مفتوحات، والمنتدى بنون ساكنة بعدها تاء، ثم دال مفتوحتان، ومنه سميت الدار التي بناها قصى بمكة للمشاورة دار الندوة. إذا علمت ذلك علمت أن قول الرافعي من مجتمع النادي يعني أهل النادي، كما في قوله تعالى: {فليدع ناديه} ، أي أهل ناديه والمباح بضم الميم كما قاله الصنعانى في "مجمع البحرين" ، ولم يتعرض له الجوهري والسماد: بفتح السين المهملة هو السرجين مع الرماد كما قاله الجوهري ومنها الفناء بكسر الفاء وبالنون وفناء الدار: هو حواليها من الخلاء المتصل بجدرانها.

Mas'alah: What are the categories of land in Islamic law regarding reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1937)

إحياء الموات (أخبرنا الربيع) قال : قال محمد بن إدريس الشافعي : ولم أسمع هذا الكتاب منه , وإنما أقرأه على معرفة أنه كان من كلامه قال : وبلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقا لأهله من طريق وفناء

ومسيل ماء , أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم والموات شيئان موات قد كان عامرا لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله , وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسايل مائه ومشاربه . والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف , ولا عمارة , ملك في الجاهلية , أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من أحيا مواتا فهو له } والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة , وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر , أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك , قال وسواء من أقطعه الخليفة أو الوالي , أو حماه هو بلا قطع من أحد مواتا لا مالك له وكل هؤلاء أحياء لا فرق بينهم .

Mas'alah: What are the two types of unowned land in Islamic law?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1939)

قال الشافعي : ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان : أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به , وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه , وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال , أو غير أمره ملكه , ولم يملك أبدا إلا أن يخرجه من أحياه من يده , والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر

والكحل والكبريت والملح وغير ذلك , وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحدا بحال والناس فيه شرع , وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء , وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد , فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت ؟ قيل : (أخبرنا) ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن @

Mas'alah: What is the book of reviving dead lands about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1834)

= كتاب إحياء الموات = وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What are the sections of the first chapter on ownership of lands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1836)

وفيه فصلان

Mas'alah: What lands can be owned by reviving dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1836)

الأول فيما يملك من الأراضي بالإحياء وهي الموات قال صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له

Mas'alah: What is the definition of dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1836)

والموات هى الأرض المنفكة عن الاختصاصات

Mas'alah: What is the ruling on cultivated land and its ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1836)

النوع الأول العمارة فكل أرض معمورة فهي محياة فلا تتملك بالإحياء سواء كان ذلك من دار الإسلام أو دار الحرب وإن اندرست العمارة وبقي أثرها فإن كان من عمارة الإسلام فلا تملك لأنه موروث عمن ملكه فينتظر صاحبه أو يحفظ لبيت المال ويتصرف الإمام فيه

Mas'alah: What is the chapter heading for reviving dead land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2680)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the book of reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

كتاب إحياء الموات 407

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=297)

= كتاب إحياء الموات = أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت باحياء الموتى فالأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهي الموات الأرض التي لم تعمر قط أي ولم تكن حريما لعامر ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم يأذن له الامام وان كان المحي صبيا وليس هو أي الاحياء لذمي وان كانت تلك الأرض ببلاد الكفار فلهم احياؤها وكذا للمسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها أي يدفعون فان ذبوهم عنها فليس لهم احياؤها وما كان معمورا من بلاد الاسلام فلمالكه ان عرف فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع لأنه لمسلم أو ذمي وان كانت جاهلية بأن كانت عليه آثار عماراتهم فالأظهر أنه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو أي الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=561)

1115 - أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=561)

1116 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What did the Prophet say about reviving dead land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=846)

1794 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيا مواتا فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

Mas'alah: What did the Prophet say about reviving dead land and ancient land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=846)

1795 – أخبرنا سفيان، عن طاووس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيا موتا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does Ibn al-Athir say about 'Adi al-ard?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=846)

قال ابن الأثير: يريد بها الأرض غير المملوكة الآن، وإن كانت قد تقدم ملكها ومضت عليه الأزمان. [1]

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the term 'Adi al-ard?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=846)

وقال الرافعي: يقال للشيء القديم: عادي الأرض نسبة إلى عاد الأولى. [2] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 198) . (2) عادي الأرض بتشديد الياء المثناة التحتية يعني: القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا. وقال القاضي: عاديها الأبنية والضياع القديمة التي لا يعلم لها مالك نسبة إلى عاد قوم هود؛ لتقادم عهدهم للمبالغة، والمراد هنا: الأرض غير المملوكة الآن وإن تقدم ملكها ومضت عليه الأزمان فليس ذلك مختصا بقوم عاد، فالنسبة إليه للتمثيل لما لم يعلم مالكه. وفي رواية الشافعي: ((هي لكم مني)) أي: إن أذنتكم في إحيائها فهي بمنزلة العطية مني. انظر: لسان العرب (3/ 322) مادة عود. تلخيص الحبير (3/ 62) ، وفيض القدير (4/ 298) .

Mas'alah: What is the definition of reviving dead land according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=847)

قال ابن الأثير: هذا آخر الأثر. وقوله: ((إن إحياء الموات ما يكون زرعا)) إلى آخره، من كلام الشافعي كالبيان لقول عمر. [3]

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of reviving dead land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=847)

وقال الرافعي: قال البيهقي: أظن هذا من كلام الشافعي، [4] وأما قوله: ((وهو مثل إبطاله التحجير)) إلى آخره فلا شبهة أنه من كلام الشافعي. (1) سنام الأرض: نحرها ووسطها، وسنام كل شيء أعلاه، وسنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع أسنمة. انظر: النهاية (2/ 409) ، ولسان العرب (12/ 306) مادة سنم. (2) المروة: حجر أبيض براق رقيق وهي: هذه القداحات التي يقدح منها النار، ولا يكون أسود ولا أحمر، وقد يقدح بالحجر الأحمر فلا يسمى مروا. انظر: لسان العرب (15/ 275) مادة مرا. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 201) . (4) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (6/ 148) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

(كتاب إحياء الموات) وما يذكر معه، الأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبره «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وخبر «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذي وحسنه (

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and its definition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

هو مستحب) لخبر «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور كما يؤخذ مما سيأتي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وآثار أوتاد ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim owning dead land by reviving it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

(وفيه ثلاثة أبواب في الأرض الموات) ونحوها (فإن كانت ببلد الإسلام فللمسلم) ولو غير مكلف (تملكها بالإحياء) وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف (ولو كان بالأرض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فكذلك) أي فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتا كالركاز ولخبر «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» أي أيها المسلمون رواه الشافعي (أو) كان بها أثر عمارة (إسلامية فأمرها إلى الإمام) في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الأموال الضائعة بخلاف نظيره فيما لو كانت ببلاد الكفر فإنها كسائر أموالهم أما إذا عرف مالكها فهي له أو لوارثه ولا تملك بالإحياء نعم إن أعرض عنها الكافر قبل القدرة عليه ملكت بالإحياء قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=77)

(فصل، إحياء الموات) والأرض التي لم تعمر قط، للمسلم إحياؤها، وللكافر في دارهم، وهو التهيئة

لما يريد، ويجب بذل الماء للماشية للحاجة دون الزرع.

Mas'alah: What is the definition of mawat land and the ruling on reviving it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=695)

باب إحياء الموات والحقوق المشتركة العامة وما يتبعها الموات والموتان: بفتح الميم والواو، والميت والميتة: الأرض التي لم تعمر قط [1]، ويطلق الميت والميتة على التي لم يصبها ماء [2]. ومقصود الباب الأول [3]، والترجمة فيها مجاز من جهة الإحياء والموات. عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق" (1) قال في "الوسيط" (4/ 217 - 223) : "والموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات" ، والاختصاصات ستة: النوع الأول العمارة: فكل أرض معمورة فهي محياة فلا تتملك بالإحياء سواء كان ذلك من دار الإسلام أو دار الحرب. النوع الثاني من الاختصاص أن يكون حريم عمارة: فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء. النوع الثالث اختصاص المسلمين بعرفة لأجل الوقوف. النوع الرابع اختصاص المتحجر: ومن تقدم إلى موضع ونصب حجارة وعلامات للعمارة اختص به بحق السبق بشرط أن يشتغل بالعمارة. النوع الخامس من الاختصاص الإقطاع: ويجوز للإمام أن يقطع مواتا على قدر ما يقدر المقطع على عمارته وينزل الإقطاع منزلة التحجر في الاختصاص. النوع السادس الحمى: وهو كان جائزا

لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو أن يحمي الكلأ ببقعة لإبل الصدقة، وكان يجوز لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يحمي لنفسه وللمسلمين، وهل يجوز للإمام بعده فيه خلاف، والصحيح الجواز إذ حمى عمر –رضي الله عنه– لإبل المسلمين. (2) "منهاج الطالبين" (ص 315) . (3) في (ز) : "هو الأول" .

Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=696)

وعن سعيد بن زيد [3] –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" . رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب [4]. (1) "به" سقط من (ل) . (2) "صحيح البخاري" (2335) في باب من أحيا أرضا مواتا، ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. (3) في (ب) : "يزيد" ، وفي (ل) : "عادي" . (4) حديث معلول بالإرسال: أخرجه أبو داود (3073) والترمذي (1378) والنسائي في "الكبرى" (5729) والبزار (1256) وأبو يعلى (957) والبيهقي (6/ 164) : كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا. انتهى. والحديث رواه مالك في الموطأ (2/ 743) ويحيى بن آدم في الخراج (266 و 268) وأبو عبيد في الأموال (704) وابن أبي شيبة في المصنف

(22375) ، والنسائي في الكبرى (5762) والدارقطني في سننه (3/ 35) والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 142) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه به مرسلا. ورواه يحى بن آدم في الخراج (274 و 275) وأبو عبيد في الأموال (707) وأبو داود في سننه (3074 و 3075) والدارقطني في سننه (3/ 35) والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 142) من طريق يحيى بن عروة، عن أبيه به مرسلا. ورواه أبو داود في سننه (3076) من طريق ابن أبي مليكة، عن عروة مرسلا. =

Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and its reward?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=697)

وعن جابر -رضي الله عنه-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي [1]. وفي الباب أحاديث غير هذه عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وفي رواية لجابر: "من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر" [2]. رواه أحمد وهو = قال ابن عبد البر في "التمهيد" (22/ 283) : "هذا الاختلاف على عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال" . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" (4/ 414 - 415) : والمرسل عن عروة أصح. وذكره أيضا في "العلل" (5/ 25/ ب) وقال: "يرويه الزهري، وابن أبي مليكة، وهشام ابن عروة، واختلف عنهم، فأما الزهري: فروى حديثه زمعة بن صالح، عنه، عن عروة، عن عائشة، وغيره يرويه عن الزهري مرسلا، وأما ابن أبي مليكة. . ." ، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: "والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلا" . (1) حديث صحيح: رواه الترمذي (1379) في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: من طريق

هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في "الكبرى" (5725، 5726) وأحمد (23/ 7) وأبو يعلى (2195) وابن حبان (5205) والطبراني في "الأوسط" (4779) والبيهقي (6/ 244) وغيرهم. ورواه هشام بن عروة مرة أخرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بن عبد الله مرفوعا. . قال ابن حبان: وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بن عبد الله، وهما طريقان محفوظان. (2) حديث صحيح: أخرجه أحمد في "مسنده" (3/ 313، 326، 381) والنسائي في "الكبرى" (5724) ، وابن حبان (5203) من طريق هشام بن عروة، حدثني عبد الله بن =

يدل على استحباب الإحياء، وفي رواية الشافعي من حديث طاوس مرسلا: "هذه [1] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني" [2]. وهذا خطاب للمسلمين. * * *

Mas'alah: What are the two categories of land and the ruling on reviving them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=698)

الأرض قسمان: أرض مسلمين وأرض كفار. 1 – القسم الأول: عامر وغير عامر: فالعامر: مملوك، أو موقوف. وغير العامر: إن [3] لم يعمر قط، ولم يتعلق به حق يملكه المسلم بالإحياء، وكذا إن عمر جاهلية على ما رجحوه، وإذا [4] لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه، فإن علم عمل بمقتضاه من غنيمة أو فيء. = عبد الرحمن بن

رافع بن خديج، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحيا أرضا ميتة، فله بها أجر، وما أكلت العافية، فله بها أجر" . (1) في (ب) : "عادي" . (2) حديث ضعيف مرسل: رواه الشافعي في "مسنده" (438/ ترتيب السندي) قال: أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني" . ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 237) وفي "معرفة السنن والآثار" (9/ 9) وقال عقبه: هكذا وقع في سماعنا، ورواه في القديم، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، ورواه أيضا ابن طاوس، عن أبيه. (3) في (ل) : "من" . (4) في (ز) : "إذا" .

والتحقيق لا يملك بالإحياء مطلقا لتحقق سبق الملك [1]. ويملك المسلم ما عمره كافر في موات الإسلام، إذا نقل ماله، وإن لم يأذن الإمام في الصور كلها [2]. *

Mas'alah: What is the title of the new book section?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2029)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2029)

روي عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعمر أرضا

ليست لأحد: فهو أحق" .

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=228)

باب إحياء الموات . ..

Mas'alah: What is the classification of land in Muslim territories according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3484)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What are the three categories of land in Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6604)

فإذا تقرر أن حكم بلاد الإسلام موضوعة على هذا لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أحياه المسلمون. والثاني: ما فتحوه عنوة. والثالث: ما فتحوه صلحا. ف

Mas'alah: What is the book on reviving dead land about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1160)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land and how is it owned by reviving it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1160)

الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام. . فللمسلم تملكها بالإحياء، === (كتاب إحياء الموات) قال الرافعي في "الشرح الصغير" : الموات: الأرض التي لا ماء لها، ولا ينتفع بها أحد. وقال الماوردي والروياني: حد الموات عند الشافعي: ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر، قرب من العامر أو بعد [1]. وفي "البويطي" : الموات: كل أرض ليس لها قيمة. قال الأزهري: فكل شيء من متاع الأرض لا روح له فيه، يقال له: موتان، وما فيه روح: حيوان [2]. والأصل في الباب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة. . فهي له" رواه أبو داوود، وصححه الترمذي وغيره [3]. والملك به مستحب عندنا؛ لحديث: "من أحيا أرضا ميتة. . فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها. . فهو صدقة" رواه النسائي [4]. والعوافي: طلاب الرزق. (الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام. . فللمسلم تملكها بالإحياء) وإن لم يأذن الإمام، ويكفي إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ كما وردت به الأحاديث المشهورة. نعم؛ يستحب استئذانه خروجا من الخلاف، وهذا فيما لم يتعلق به حق، فلو حمى الإمام قطعة من الموات فجاء شخص فأحياها. . لم يملكها إلا بإذن الإمام في (1) الحاوي الكبير (9/ 325) ، بحر المذهب (7/ 280) . (2) تهذيب اللغة (14/ 343) . (3) سنن أبي داوود (3073) ، سنن الترمذي (1378) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. (4) سنن النسائي (5724) ، وأخرجه ابن حبان (5205) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=348)

كتاب إحياء الموات. ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر وكذا مسلم إن لم يذبونا عنه و

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) and the ruling on reviving it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

هو مستحب ويحصل به الملك, و (الموات) : الأرض التي لم تعمر, أو عمرت جاهلية, ولا هي حريم لمعمور.

Mas'alah: What are the primary textual evidences for reviving dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=572)

والأصل في إحيائه قبل الإجماع: أخبار؛ كخبر: "من عمر أرضا ليست لأحد .. فهو أحق بها" رواه البخاري, وخبر: "من أحيا أرضا ميتة .. فهي له, وليس لعرق ظالم حق" رواه الترمذي وحسنه, وخبر: "من أحيا أرضا ميتة .. فله بها أجر, وما أكلت العوافي منها .. فهو صدقة" رواه النسائي وغيره, وصححه ابن حبان, و (العوافي) : طلاب الرزق.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=228)

باب إحياء الموات) – صلى الله عليه وسلم – هو مستحب ويحصل به الملك والموات الأرض التى لم تعمر أو عمرت في الجاهلية ولا هي حريم لمعمور والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر (من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها) وخبر من أحيا أرضا ميتة فهى له ليس لعرق ظالم حق (

Mas'alah: What is the definition of ihya' al-mawat (reviving dead land) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1173)

فصل: في إحياء الموات وهو بفتح الميم والواو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم [حاشية البجيرمي] المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية لذلك اهـ كلامه. والقول بالجواز هو الذي ينبغي أن يفتى به الآن مراعاة لأهل هذا الزمان اهـ

لكاتبه عمه الله بالغفران. قوله: (لو أعطى شخص إلخ) هذه تقدمت بعينها في المساقاة، إلا أن يقال أعادها توطئة لما بعدها أج. قوله: (ليعمل عليها) أي وأجرة العمل بينهما. قوله: (وفوائدها) أي ما يحصل منها من أجرة ونحوها ق ل. قوله: (لا تحصل بعمله) وهو التعهد. قوله: (نصف الدر) أي بدله. قوله: (لحصوله) أي الدر أو المذكور من الدر والعلف، وهو أولى وإن كان كلامه أظهر في الأول ق ل. قوله: (ولا يضمن الدابة) أي فهي أمانة؛ لأن يده عليها لأجل استيفاء المنفعة وهي لا تحصل إلا بذلك اهـ م د. قوله: (لأنها غير مقابلة بعوض) هذا لا ينافي كونها معارة معه لأخذ اللبن الذي هو له بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة فراجع وتأمل ق ل؛ لكن نحن مع الشارح في عدم الضمان؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. قوله: (فالنصف المشروط مضمون) ويضمن له المالك جميع العلف بمثله إن كان مثليا، وإلا فقيمته؛ لأنه لم يتبرع به. قوله: (دون النصف الآخر) أي؛ لأنه حكم الأمانة في يده، ولعل هذا وما قبله فيما إذا لم يستعمل الدابة ق ل.

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of ihya' al-mawat (reviving dead land) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1173)

[فصل في إحياء الموات] أي عمارة الأرض الخربة، فشبه العمارة بالإحياء وأطلقه عليها على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، والجامع الانتفاع في كل من الإحياء والعمارة أو شبه الأرض الخربة بالميت تشبيها مضمرا في النفس. وإثبات الإحياء تخيل، والجامع عدم النفع في كل، قال بعضهم: الأرض ملك لله ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين. وذكره المصنف عقب المزارعة؛ لأن كلا منهما متعلق بالأرض.

قوله: (لا مالك لها) يحتمل أن المراد لا مالك لها معلوم، فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كغرس شجر وأساس جدران ونحو أوتاد، فيكون أعم من كلام الماوردي وإن أراد لم يكن لها مالك أصلا لم يكن ما ذكر من الموات، أي فلا يشمل العامر الذي لم يعلم مالكه، ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح، والمراد: لم يعمر في الإسلام ولا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما يأتي ق ل. وحاصل ما ذكره الشارح في تعريف الموات أربع عبارات: عبارة الرافعي وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشي، وهي متقاربة المعنى أو بين بعضها العموم والخصوص المطلق أو الترادف

يكن غامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري. (وإحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي لحديث: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي» أي طلاب الرزق: "منها فهو صدقة" رواه النسائي وغيره، وقال ابن الرفعة وهو قسمان: أصلي وهو ما لم يعمر قط، وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته. وقال الزركشي: بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة، وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات.

Mas'alah: What is the introduction to the book on reviving dead lands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1133)

درس] (كتاب إحياء الموات) وما يذكر معه والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري، وخبر «من أحيا أرضا ميتة فله

فيها أجر وما أكلت العوافي أي: طلاب الرزق منها فهو له صدقة» رواه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان

Mas'alah: What is the definition and ruling on reviving dead lands in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1133)

[كتاب إحياء الموات وما يذكر معه] (كتاب إحياء الموات) أي: عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت عمارتها بإحياء الموتى أي: بإدخال الروح في جسد خال منها واستعير لفظ الإحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية، والجامع النفع في كل أو شبه الأرض الموات بميت على طريق الاستعارة المكنية وإثبات الإحياء تخييل والجامع عدم النفع في كل أي: بيان حكمه وحصول الملك به؛ لأن الحديث الأول يدل عليه قال بعضهم: الأرض ملك لله ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين، وقال الزركشي: الأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات. اهـ. ق ل. (قوله وما يذكر معه) أي: من قوله فصل منفعة الشارع مرورا إلى آخر الباب. (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم، وهو لغة القرآن قال الله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] ويجوز فيه التشديد، وهذا كله إذا لم تعلم الرواية ع ش، وفي المصباح أنه من باب قتل. (قوله فهو أحق بها) ليس على بابه (قوله وخبر من أحيا أرضا ميتة إلخ) أتى بهذا بعد الأول ليدل على السنية التي سيدعيها وقوله فيها أي: في إحيائها وقوله منها أي: مما خرج منها أي: من زرعها. (قوله وما أكلت العوافي) جمع عافية أو عاف أي: وما صرفه على العملة في إحيائها فهو له صدقة أي: يثاب عليه كثواب الصدقة، وإن كان في مقابلة عملهم، ولا يتوقف ذلك على نية بل

يثاب على ذلك ولو لم ينو، وكان ذلك لغرض نفسه؛ لأن الإحياء سنة، وما كان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية، فقوله منها أي: حقيقة إن كان من نفس ما ينبت فيها أو من أجلها كالأجرة المذكورة، والشرب كالأكل وهما للأغلب اهـ ق ل. (قوله أي: طلاب الرزق) أي: من إنسان أو بهيمة أو طير وفيه دليل على أن الذمي ليس له الإحياء؛ لأن الأجر لا يكون إلا للمسلم. اهـ إسعاد ز ي. أقول: وقد تمنع دلالته على منع إحياء الذمي وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه التخصيص

Mas'alah: What is the definition of dead land and who may own it by reviving it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1134)

وهو سنة لذلك والموات أخذا مما يأتي: أرض لم تعمر في الإسلام، ولم تكن حريم عامر)

Mas'alah: What is the book of reviving dead land and its evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1729)

)

Mas'alah: What is the definition of dead land and who may own it by revival?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1730)

وهو سنة لذلك والموات أخذا مما يأتي أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر (ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (بإحياء ولو بحرم) أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي [حاشية الجمل] مع الجيم أجره الله أجرا من باب ضرب وقتل وآجره بالمد لغة إذا أثابه اهـ. فلم يقيد ما يسمى ثوابا بجزاء المسلم فاقتضى أن كل ما يقع جزاء يسمى ثوابا وأجرا سواء كان الفاعل مسلما أو كافرا اهـ. ع ش على م ر. (قوله وهو سنة لذلك) أي للحديث الثاني اهـ. ع ش (قوله لم تعمر في الإسلام) أي يقينا (قوله ما لم تعمر) أي ما لم تتيقن عمارته في الإسلام من مسلم أو ذمي وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين اهـ. شرح م ر (قوله إن كان ببلادنا) أي المسلمين والمراد بدار الإسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها فيء ومواتها متحجر لأهل الفيء وحفظه على الإمام وإن صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم ومعمورها ملك لهم. (فرع) لو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ما كانت عليه من ملك أو وقف فإن كان ذلك الرمل مثلا مملوكا فلمالكه أخذه وإن لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالنهر وحريمه ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين ويسقط عنه بقدر حصته إن كان له حصته في مال المصالح نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياء ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لمر وبالغ في الإنكار على

من ذكر شيئا مما يخالفه والله أعلم اهـ. ق ل على الجلال (قوله ملكه مسلم بإحياء) أي ولا يحتاج في الملك هنا إلى لفظ لأنه إعطاء عام منه – صلى الله عليه وسلم – لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – له بأرض الشام وأجمعوا عليه في الجملة اهـ. شرح م ر وما في الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها لا بإحياء ذلك الشجر مثلا. (فرع) علم مما مر أنه لا يصح إقطاع عامر ولو إرفاقا قال شيخنا م ر: وسكتوا عن الإقطاعات الواقعة للجند في الأراضي العامرة لاستغلالها ويظهر أنه يملك منفعتها وله إيجارها ما لم يزرعها الإمام وما يأخذه الجندي منها حلال بطريقة اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولو غير مكلف) أي بشرط تمييزه اهـ. زي لكن يعارضه قول الشارح كمجنون إلا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج وشمل ما ذكر الرقيق ويكون لسيده اهـ. وهذا في غير المبعض أما المبعض فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الإحياء في نوبته وإذا لم تكن مهايأة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك سيده أو هو على قصد واحد منهما بخصوصه بل متى أحيا ما لا يتوقف ملكه على قصد أو قصد التمليك فيما يتوقف ملكه على قصد كالآبار كان حكمه ما ذكر اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولو غير مكلف) أي حيث كان مميزا في نحو حفر بئر وفي نحو إحياء أرض لا يشترط فيه التمييز لأن الأول يكون للتملك وغيره والثاني لا يكون إلا للتملك اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وما لا يفعل عادة إلا للتملك كبناء دار لا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل له ولغيره كحفر بئر فإنه يتوقف على قصده اهـ. وقوله فإنه يتوقف على قصده وفائدة ذلك أن ما جرت به العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف فلغيره إحياؤه بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملك بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد إحيائه لا يملكه اهـ. ع ش عليه (قوله ولو بحرم إلخ) عبارة أصله مع شرح حج ويجوز قطعا إحياء موات الحرم

بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وإن قلنا بكراهة بيع عامرها دون عرفات وإن لم تكن منه إجماعا فلا يجوز إحياؤها ولا تملك به في الأصح لتعلق حق النسك بها وإن اتسعت ولم تضق به وقياس ما يأتي في المحصب بالأولى أن نمرة كذلك لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الأكيدة قلت ومزدلفة وإن قلنا المبيت بها سنة ومنى كعرفة والله أعلم بذلك مع الخبر الصحيح «قيل: يا رسول الله ألا تبني لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق» وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لتضييقهما وألحق بهما المحصب لأنه يسن للحجاج إذا نفروا وأن يبيتوا فيه واعترض بأنه ليس من مناسك الحج ويرد بأنه

Mas'alah: What is the book of reviving dead land about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition and ruling of reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

كتاب إحياء الموات أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت عمارتها بإحياء الموتى لما فيها من إحداث منفعة بأمر جائز. قال بعضهم الأرض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين، وقال الزركشي الأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات. قوله: (هو مستحب) أي أصله

ذلك فلا ينافي بعض ما يأتي.

Mas'alah: What is the heading for the book on reviving dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

[كتاب إحياء الموات]

Mas'alah: What does 'never cultivated' mean in the context of dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قوله: (لم تعمر) أي في الإسلام بأن لم تعلم عمارته فيه بدليل كشجر ونهر وجدار وأوتاد ونحوها، فلا تضر عمارتها في الجاهلية. قوله: (فللمسلم) ولو غير مميز وغير حر ويملكه سيده. قوله: (تملكها) أي فعل ما تملك به إذ لا حاجة إلى صيغة؛ لأنه إعطاء عام منه، فإن الله تعالى أعطاه أرض الدنيا والجنة يعطي منها من شاء ما شاء، ولذلك أفتى السبكي – رحمه الله – بكفر من عارض أولاد تميم الداري بما أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – له بأرض الشام، وبما قررناه اندفع الاعتراض على المصنف، بأن التملك يقتضي اشتراط التكليف؛ لأنه حمل التملك على الصفة، فاقتضى ما ذكره فافهم. قوله: (وليس هو) أي الإحياء لذمي فغيره من الكفار أولى بالمنع، فلا عبرة بإحيائه خلافا لأبي حنيفة وللمسلم أن يأخذه منه، ويملكه فإن كان فيه عين له كزرع رده المسلم إليه، فإن أعرض عنه فهو لبيت المال وليس لأحد التصرف فيه، ولا أجرة عليه مدة إحيائه؛ لأنه ليس ملكا لأحد وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش

والاصطياد، ونقل تراب لا ضرر فيه علينا كأخذه من موات بدارنا، وهو ساكن فيها بالأجرة غالبا، وليس ذلك لحربي لكن لو فعل ملكه. قوله: (وكذا لمسلم إحياؤها) فيملكها به لا بالاستيلاء؛ لأنها غير مملوكة لهم لكن يصير به متحجرا على المعتمد وسواء في ذلك ما يذبون عنه وغيره.

Mas'alah: Fiqh passage: َلاَق (ُهَنَّأ) :ِنْتَمْلا ُلْوَق ُيِمِّضلا :ُيِشَكْرَّزلا ?ُري

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قول المتن: (أنه) قال الزركشي: الضمير فيه يرجع إلى الموات الذي كان معمورا لا إلى المعمور الآن، فإن الذي يحيا إنما هو الموات نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on land covered by water, sand, or mud regarding ownership and endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

فرع: لو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ما كانت عليه من ملك، ووقف فإن كان ذلك الرمل مثلا مملوكا فلمالكه أخذه، وإن لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالنهر وحريمه ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كان له حصة في مال المصالح، نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين، ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه، ونحوه لمن لم يقصد إحياءه، ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين، هذا ما اعتمده

شيخنا تبعا لشيخنا م ر وبالغ في الإنكار على من ذكر شيئا مما يخالفه والله أعلم.

Mas'alah: What does the author quote from Rawdah regarding reviving dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=946)

وعبارة الروضة كأصلها أو ارفع يدك عنه.

Mas'alah: Is real property owned by seizure like movable property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1441)

ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول) الذي الكلام السابق فيه في أحد أوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كأصلها قرب به ملك العقار والاكتفاء في ملكه بالاستيلاء. (

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2178)

حد الموات: ما ليس بعامر، ولا هو من حقوق العامر، قرب من العامر (أو بعد) (6) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's definition of dead land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2178)

وقال أبو حنيفة: الموات، كل أرض (لا يبلغها) (7) الماء، (وتبعد) (8) من العامر. (1) (وفناؤها) : في ب وفي أ، جـ وفناها. (2) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) (وراء حريمها) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (4) (لم تغرم الثانية) : في ب وفي ألم يعرض للثانية، وفي جـ لم يعرض على الثانية. (5) (يطم) : في أوفي ب تظم وفي جـ تظم. (6) (أو بعد) : في ب، جـ وفي ألم تعد. (7) (لا يبلغها) : في ب، جـ وفي ألا تبلغها. (8) (وتبعد) : في ب، جـ وفي أويبعد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's definition of dead land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2179)

وقال أبو يوسف: الموات: كل أرض (لو وقف) (1) على أقصاها، ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها من العامر.

Mas'alah: What is Malik's definition of dead land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2179)

وقال مالك: الموات: الذي (بقرب) (2) العامر، (أهل العامر) (3) أحق بإحيائه من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on dead land that has never been owned?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=240)

وأما الموات: فعلى ضربين: ضرب لم يجر عليه ملك لأحد قط فهذا يجوز إحياؤه بلا خلاف كما قلنا في العامر

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5612)

باب إحياء الموات وتملك المباحات الموات، والموتان- بفتح الميم والواو- والميت، والميتة: الأرض الميتة التي لم تعمر قط، ويطلق الميت والميتة على الأرض التي لم تمطر ولم يصبها ماء. والموتان جمع "موات" . قال الأزهري وغيره: كل شيء من مباح الأرض لا روح فيه يقال له: موتان الأرض، وما فيه روح: حيوان. والموتان- بضم الميم وإسكان الواو: الموت الذريع الذي يقع في الناس والبهائم، حكاه القاضي الحسين في "تعليقه" وأبو الطيب، وقيده الجوهري بالذي يقع في الماشية. وبفتح الميم وإسكان الواو: عمى القلب، يقال: رجل موتان القلب، [وامرأة موتانة القلب] : إذا لم يفهما، حكاه الجوهري والزبيدي في "مختصر العين" . وعن الخطابي: أن هذه لغة في "موتان الأرض" . والأصل في هذا الباب: ما روى النسائي عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" ، وخرجه - أيضا-

الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وروى أبو داود عن عروة بن الزبير مثله. قال القاضي أبو الطيب: وربما ذكر "العرق" مضافا إلى "الظالم" [وليس كذلك] ، وإنما "العرق" منون القاف، و "الظالم" صفة له، و "العرق" قال الشافعي: هو كل ما وضع في الأرض للنبات. قال في البحر: والعروق أربعة: عرقان ظاهران، [وهما البناء والغراس] ، وعرقان باطنان، وهما البئر والنهر. وروى أبو داود عن عروة– أيضا– قال: "أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها. جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم: الذين جاءوا بالصلوات عنه" . ولأن ما لم يجر عليه ملك نوعان: أرض وحيوان، فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد، ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء. قال الإمام: وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل. قال: "من جاز أن يملك الأموال" أي: من مكلف وغيره "جاز أن يملك الموات بالإحياء" ؛ لأنه يملك بفعل فجاز من كل من يملك المال كالاصطياد، ولا فرق في ذلك بين [أن] يأذن الإمام فيه أو لا؛ اكتفاء بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأسباب المملكة للمال ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء. والملك به مستحب عند علماءنا كما

Mas'alah: What is the definition of dead land and the ruling on its revival?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1533)

كتاب إحياء الموات الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام؛ فللمسلم تملكها بالإحياء. [مغني المحتاج] [كتاب إحياء الموات] ، وما يذكر معه قال الرافعي في الشرح الصغير: الموات الأرض التي لا ماء لها، ولا ينتفع بها أحد. وقال الماوردي

والروياني: حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر – قرب من العامر أو بعد – وكلام المتن يوافق ذلك حيث قال هنا: (الأرض التي لم تعمر قط) وقال فيما بعد: ولا يملك بالإحياء حريم معمور. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار، كخبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري والتمليك به مستحب كما ذكره في المهذب، ووافق عليه المصنف لحديث «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي – أي: طلاب الرزق – منها فهو صدقة» رواه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان. قال ابن الرفعة: وهو قسمان: أصلي وهو ما لم يعمر قط، وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية، ولا يشترط في نفي العمارة التحقق، بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها، ولا دليل عليها من أصل شجر ونهر وجدر وأوتاد، ونحوها. (إن كانت) تلك الأرض (ببلاد الإسلام؛ فللمسلم) أي: يجوز له (تملكها بالإحياء) وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما وردت به الأحاديث المشهورة، ولأنه مباح كالاحتطاب والاصطياد، لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف. نعم لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص؛ لم يملكه إلا بإذن الإمام؛ لما فيه من الاعتراض على الأئمة. تنبيه تعبير المصنف بالتملك قد يفهم التكليف؛ لأن الصبي والمجنون لا يتملكان بل يملكان، وكلام القاضي أبي الطيب يفهمه، لكن الأصح أنه لا فرق كما صرح به

Mas'alah: Who owns land that is already cultivated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1535)

وما كان معمورا فلمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on land with unknown ownership that was cultivated by Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1535)

فإن لم يعرف والعمارة إسلامية فمال ضائع.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on reviving dead land?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

[إحياء الموات] من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه.

Mas'alah: What is the classification of land in Muslim territories regarding revived and dead land?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - بلاد المسلمين شيئان عامر، وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء، ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان موات ما قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم، والموات الثاني ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف، ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك

فذلك الموات الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أحيا مواتا فهو له» وعطيته - صلى الله عليه وسلم - عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من

سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان، وقد «أقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ابتعثني الله إذن إن الله – عز وجل – لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه» وفي ذلك دلالة على «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل، وأن ذلك لأهل العامر» ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذي عرفنا نصا ودلالة فيما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه حمى النقيع» وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله – تبارك وتعالى – وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين، ومسلك سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين، وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله – عز وجل – من عدوهم. قد حمى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على هذا المعنى بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وولى عليه مولى له يقال له هني وقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغنيمة يأتيني

بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ والكلأ أهون من الدرهم والدينار.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=75)

باب احياء الموات 653 - وكل أرض ما لها مياه ... تسمى مواتا ينبغي إحياه 654 - للمسلمين مطلقا بالدار ... لا غيرها والعكس للكفار 655 - ويملك الإنسان ما أحياه ... إن لم يكن ملك امرئ سواه 656 - ويلزم المحيي اتباع العاده ... لمثله في كل ما أراده 657 - وحافر بئرا للإرتفاق ... أولى بذاك البئر باتفاق 658 - وحيث كان الماء في ذاك المقر ... وفاضلا عن حاجة الذي حفر 659 - فلا يجوز مطلقا أن يمنعه ... من شرب شخص أو بهيمة معه 660 - ولم يجب لسقي زرع أو بنا ... ولا لشرب إن يحزه في إنا

Mas'alah: What is the ruling on dead land and the effects of reviving it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3415)

وهذا من لطيف ما يتعين تأمله، فالموات لا ينتقل عن حكم الإباحة من غير ظهور آثار حكم الإحياء فيه، وفي الآثار تفاصيل ستأتي في كتابها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dead land being a thoroughfare while still permissible to revive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3415)

4146 - وكل موات في علم الله تعالى - فهو شارع للخلق، على أنه لا منع من الاستطراق، ولكن لا يمتنع إحياؤه، حتى لو لم يفرض ما قدمناه من تهيئة الشوارع.

Mas'alah: What is the ruling on people traversing dead land and its revival?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3415)

وكان بعض الناس يطرقون الموات، فلا يمنع إحياؤه، والتحويط عليه، وصرف الممر منه.

Mas'alah: What are the three divisions of land without known irrigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4257)

5443 - فلتقع البداية بالأرض التي لا شرب لها على علم. وهذا القسم ينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4309)

كتاب إحياء الموات (1) قال الشافعي رحمه الله: "بلاد المسلمين شيئان عامر وموات ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How does al-Shafi'i classify lands in the chapter on reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4309)

5567 – ثم ابتدأ الشافعي، فقسم الأراضي، وعبر عنها بالبلاد على دأب العرب، وأراد بالبلاد الأراضي. والتقسيم الجامع فيها أن نقول: الأراضي تنقسم إلى أراضي بلاد الإسلام وإلى أراضي بلاد الكفر، فأما أراضي بلاد الإسلام تنقسم (6) إلى عامر وغامر، فالعامر لأهله، وكذلك حقوق الأراضي، وسأجمع إن شاء الله قولا شافيا في حقوق الأملاك. (1) من هنا صار العمل يعتمد على ثلاث نسخ، نسخة الأصل (د 2) مع نسخة (د 1) وزاد عليهما نسخة (ت 3) . (2) ر. المختصر: 3/ 102. (3) حديث: "من أحيا أرضا ميتة ..." أخرجه البيهقي: 6/ 147، 148، وهو عند أبي داود بمعناه: باب إقطاع الأرضين، ح 3071، وانظر التلخيص: 3/ 139 ح 1327. (4) موتان: بفتح الميم والواو. (5) حديث: "موتان الأرض لله ورسوله ..." عند الشافعي في الأم: 4/ 54، بلفظ: "عادي الأرض" وعند البيهقي بهذا اللفظ: 6/ 143. وقد نبه الحافظ أن قوله: "أيها المسلمون" مدرج، وليس في شيء من طرق الحديث. انظر التلخيص: 3/ 138 ح1325. (6) جواب (أما) بدون الفاء، كدأب إمام الحرمين في أحيان كثيرة.

Mas'alah: What are the categories of uncultivated land and their rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4310)

وأما الغامر، فقسمان، قسم لم يجر عليه ملك في الجاهلية والإسلام، وهو الموات الذي يملك بالإحياء. وغرض الباب بيان أحكامه، إن شاء الله عز وجل. وقسم جرى عليه ملك، وذلك ينقسم: قسم جرى عليه ملك، ثم درست العمارة، فهو ملك لمالكه، والأملاك لا تزول بزوال العمارات. فإن كان مالكه متعينا، لم يخف حكمه. وإن تطاول الزمن، وأشكل المالك في فترات [وانجلى لأهل] (1) النواحي، فهو ملك لمسلم غير متعين، والأمر فيه مفوض إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يحفظه ليتبين مالكه، أو وارثه، فعل، وإن رأى أن يبيعه، ويحفظ ثمنه على مالكه، فيفعل من ذلك ما يرى النظر فيه. ثم إن أراد أن يستقرض ذلك على بيت المال، فله ذلك. ولعلنا نستقصي ما يتعلق بالفقه من أحكام الإيالة في موضع نوفق له، إن شاء الله تعالى، وأراه لائقا بأدب القضاء. هذا إذا كانت الأرض ملكا للمسلمين، فدرست عمارتها، وغاب ملاكها.

Mas'alah: Does the location of dead land near a village matter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4314)

فصل قال: "وسواء كان إلى جنب قرية عامرة، أو نهر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i response to Abu Hanifa on dead land near settlements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4314)

5574 – قصد الشافعي بذلك الرد على أبي حنيفة (2) ، حيث قال: "الموات الذي بقرب العمران [لا يملكه] (3) غير ملاك العمران بالإحياء، ومالك العمران أحق بقدر صيحته (4) منه في كل جانب" .

Mas'alah: What is the ruling on dead land near and far from settlements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4314)

5575 – فأما عندنا، فالموات القريب من العمران والبعيد سواء، إذا لم يكن من حريم العمران وفنائه، والحقوق المعدودة من حقوق الأملاك: كمسيل الماء، ومناخ الإبل، ومراح الغنم، ومتحدث النادي، وملعب الصبيان، وسأجمع حقوق الأملاك في فصل –إن شاء الله تعالى– وهو من أهم مقاصد الكتاب.

Mas'alah: Who owns dead land that is not part of property rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4314)

5576 – والغرض الآن أن ما لا يتعلق بحقوق الأملاك من الموات يملكه من يبتدره بالإحياء. واحتج الشافعي عليه بأنه صلى الله عليه وسلم أقطع ابن مسعود موضعا يقال

له: "دور" وكان بين ظهراني عمارة الأنصار، فجاءه حي من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة، فقالوا: نكب عنا ابن أم عبد، قال صلى الله عليه وسلم: "فلم ابتعثني الله إذا، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخد للضعيف فيهم حقه" (5) . وأراد حق (1) ر. المختصر: 3/ 103. (2) ر. مختصر الطحاوي: 134، البدائع: 6/ 194، تكملة فتح القدير: 9/ 2. (3) في النسخ الثلاث: يملك. (4) (د 1) : حصته. وعبارة الإمام في الدرة "بقدر مدى صوته" مما يؤكد صحة نسخة اصل، ومعها (ت 3) . (5) حديث إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رواه الشافعي في الأم: 3/ 268، 273، ومن طريقه البيهقي: 6/ 145، قال الحافظ: وهو مرسل، ووصله الطبراني في الكبير: 10/ 274، ح10534. (التلخيص: 3/ 140 ح1330) .

الإكرام والتعظيم، وأبان أنه ضعيف في جسده، حقيق بأن يعظم حقه، لمقامه في العلم والدين، والحق نوعان حق واجب، يقضى ويقتضى (1) ، وحق تقديم وتفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of land not exclusively used by an owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4329)

5606 – وكل ما "لا" (3) يقتصر عليه المتملك أصلا؛ لم يتضمن ملكا، وإن انضم (1) (د 1) : انتفاعها. و (ت 3) : انتفاعها، ثم أغراضا بعيدة. (2) في الأصل: المنتهج. (3) ساقطة من (د 1) ، (ت 3) .

Mas'alah: What does the author say about dead land mentioned in al-Muharrar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(قوله: كما ذكره في المحرر) المتبادر من كلام المحلي أن المذكور في المحرر هو الموات الخالص.

Mas'alah: What is the ruling on the property and marriage of a person who has been resurrected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2481)

الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن. والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه، فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود، ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل، وسيأتي في الصداق حكم الممسوخ جمادا أو حيوانا بالنسبة لمخلفه وغيره (بمؤنة تجهيزه) ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط كما في المجموع عن الأصحاب لاحتياجه لذلك كالمفلس، بل أولى لانقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره، وعلم مما مر في الجنائز أن عليه مؤنة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة إذا كان موسرا وإن كان لها تركة ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته إلا بأحدهما فالأوجه تقديمه [حاشية الشبراملسي] يتبين عدم خروج التركة عن ملكه أو لا (قوله: فوجب البقاء مع الأصل) هو موته، ثم ما ذكره من الحياة هل تترتب عليه أحكام الحياة الأولى من وجوب القصاص على قاتله المكافئ له ووجوب الحد على من زنى به لو كان امرأة والمهر لها وتجهيزه بالغسل والتكفين والصلاة عليه

إذا مات وسائر الأحكام، أو لا يثبت شيء من ذلك إلحاقا لهذه الحياة بالأمور الأخروية واستصحابا لحكم الموت كحياة الشهيد، أو يفرق بين كون الحياة العائدة مستمرة أم لا كحركة المذبوح؟ فيه نظر، والأقرب الأول. ويحتمل أن يفرق بين الحياة المستقرة وغيرها فيعطي حكم الأحياء في الأولى دون الثانية، ولو قيل به لم يكن بعيدا وتجعل هذه الحياة من أمور الآخرة فلا ينقطع بها حكم البرزخ، ويدل عليه ما قيل في أبوي النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنهما أحييا له وآمنا به، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهما بعد ذلك ولا غسلهما. وفي فتاوى ابن حجر الحديثية في آخر الجواب عما لو مات شخص ثم أحياه الله إلخ ما نصه: وقد علم من قواعد شرعنا كما قررته أنه لا عبرة بالحياة بعد الموت المتيقن: أي بإخبار نحو معصوم كما قدمه، وإن لم يتيقن موته حكمنا؛ لأن ما كان به غشي أو نحوه. اهـ. ويوافق ما في الفتاوى قول الشارح إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت، هذا ونقل عن خط شيخنا الشوبري ما صورته منازعة للفتاوى قوله: فلا يجوز لنا أن ندير عليها حكما، وقوله: قبله لم يكن لحياته أثر كلاهما صريح أو كالصريح في أنه لا يجب تجهيزه ثانيا، وبه يرد قول شيخ مشايخنا. [فرع] لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقة ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم. اهـ. وقد كنت أتوقف في كلام الشيخ كثيرا لما علل به في الجواب من قوله؛ لأنها وقعت خارقة للعادة حتى وقفت على هذا الجواب فلله الحمد الكريم الوهاب. قال: وفي البحر للزركشي قال الماوردي في تفسيره: اختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته، فقيل يبقى لئلا يخلو عاقل عن تعبد، وقيل يسقط فالتكليف معتبر بالاستدلال دون الاضطرار. اهـ. وهو غريب. وقال الإمام في تفسيره: إذا جاز تكليفهم بعد الموت فلم لا يجوز تكليف أهل الآخرة؟ فأجاب بأن المانع من الآخرة الاضطرار إلى المعرفة وبعد العلم الضروري لا تكليف وأهل الصاعقة يجوز كونه تعالى لم يضطرهم فصح تكليفهم بعد

ذلك. اهـ. قال بعض مشايخنا: الحق أن الآيات المضطرة لا تمنع التكليف، وقد أبوا أخذ الكتاب فرفع الجبل فوقهم فآمنوا وقبلوه، ولا شك أن في هذا آية مضطرة. وقول الرازي بعد التكليف في الآخرة ليس على إطلاقه، فإن التكليف في الآخرة باق فيها، وقد جاء أنه يؤجج نار ويؤمر بالدخول فيها، فمن أقبل على ذلك صرف عنها وهذا تكليف. وقال بعضهم: قولهم الآخرة دار جزاء والدنيا دار تكليف محمول على الأغلب في كل، وأن في الآخرة التكليف كما في الدنيا الجزاء. اهـ ما قاله شيخنا. (قوله: ولو كافرا) أي غير حربي ولا مرتد؛ لأنه لا يبطل تجهيزه، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته، بل يحرم تجهيزه مما خلفه؛ لأنه صار فيئا (قوله: لاحتياجه لذلك) علة للبداءة بمؤنة التجهيز (قوله: فالأوجه تقديمه) أي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the measurement of a jarib in land area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3495)

(قوله: من إضافة الجنس) الأصوب من إضافة الكل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله: وجملة سواد العراق) الصواب حذف لفظ سواد لأن العشرة آلاف هي جملة العراق بالضرب. أما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وثمانمائة، نبه عليه الشهاب ابن حجر (قوله: فجريب الشعير إلخ) الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منه ستون ذراعا بالهاشمية

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=36)

باب احياء الموات و كل أرض ما لها مياه ... تسمى مواتا ينبغي إحياه

للمسلمين مطلقا بالدار ... لا غيرها و العكس للكفار و يملك الإنسان ما أحياه ... إن لم يكن ملك امرئ سواه و يلزم المحيي اتباع العاده ... لمثله في كل ما أراده و حافر بئرا للإرتفاق ... أولى بذاك البئر باتفاق و حيث كان الماء في ذاك المقر ... و فاضلا عن حاجة الذي حفر فلا يجوز مطلقا أن يمنعه ... من شرب شخص أو بهيمة معه و لم يجب لسقي زرع أو بنا ... و لا لشرب إن يحزه في إنا

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2116)

كتاب إحياء الموات إحياء الموات مستحب، وفيه ثلاثة أبواب. [الباب] الأول: في رقاب الأرضين، وهي قسمان. أحدهما: أرض الإسلام، ولها ثلاثة أحوال. أحدها: أن لا تكون معمورة في الحال، ولا من قبل، فيجوز تملكها بالإحياء، سواء أذن فيه الإمام، أم لا، ويكفي فيه إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث المشهورة، ويختص ذلك بالمسلمين. فلو أحياها الذمي بغير إذن الإمام، لم يملك قطعا، ولو أحيا بإذنه، لم يملك أيضا على الأصح، وقال الأستاذ أبو طاهر: يملك. فإذا قلنا بالصحيح، فكان له فيها عين مال، نقلها. فإن بقي بعد النقل أثر عمارة، قال ابن كج: إن أحياه رجل بإذن الإمام، ملكه، وإن لم يأذن، فوجهان. قلت: لعل أصحهما: الملك، إذ لا أثر

لفعل الذمي. والله أعلم. ولو ترك العمارة متبرعا، تولى الإمام أخذ غلتها وصرفها في مصالح المسلمين، ولم يجز لأحد تملكها.

Mas'alah: What is the ruling on land that is currently inhabited?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2117)

الحال الثاني: أن تكون معمورة في الحال، فهي لملاكها، ولا مدخل فيها للإحياء.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=608)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and how is ownership acquired?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=608)

هو مستحب ويحصل به الملك، والأصل فيها أحاديث منها حديث {ومن أحيا أرضا ميتة فهي له} رواه أبو داود وغيره، وحديث {من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر} رواه النسائي وغيره ويؤخذ مما سيأتي أن الموات الأرض التي لم تعمر قط،

Mas'alah: What land is considered dead and eligible for revival?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=609)

ولا هي حريم لمعمور كما قال:

Mas'alah: What is the chapter heading for reviving dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1152)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=39)

باب إحياء الموات هو الأرض التي لم تعمر قط والبلاد ضربان: بلاد كفر فهي لمن غلب عليها. وبلاد إسلام فالعامر عمارة إسلامية وإن خرب لأهله وإن يعرفوا والعامر عمارة جاهلية يملك بالإحياء والخراب يملكه المسلم بالإحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن لم يعلمه

والمعدن قسمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز إحياؤه ولا إقطاعه فإن ضاق قدم السابق بقدر حاجته فإن جآ معا قدم بقرعة وباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج فللسلطان إقطاعه ولا يملك بالإحياء ومن سبق إليه فهو أحق به ما دام يعمل فيه إلا إذا طال مقامه وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر وإذا قطع العمل لم يمنع منه غيره وللإمام أن يحمي بقعة لرعي محتاج لا لنفسه ويجوز نقض ما حماه للحاجة بإقطاع أو غيره لا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the book of reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2610)

كتاب إحياء الموات)

Mas'alah: What is the definition of dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2610)

هو (الأرض التي لم تعمر قط) أي لم تتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي [حاشية الشرواني] سم وع ش (قوله ثم تقسيطها بما لا يطابق إلخ) أي أما لو لم يقسط الأجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال آجرتك هذه الأرض بكذا على أنها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الأجرة شيء في مقابلة ما نقص من الأذرع لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والإجارة فإن فسخ رجع بما دفعه إن كان وإلا سقط المسمى عن ذمته ثم إن كان الفسخ بعد مضي المدة أي بعضها استقر عليه أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اهـ ع ش (قوله تحالفا) أي المؤجر والمستأجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا بقول أحدهما اهـ ع ش (قوله لأن تعارض ذينك) أي الإجمال والتقسيط وكذا ضمير سقوطهما (قوله وإن أمكن إلخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه أن الأجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بأنه ينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي أنها ذكرت جمعا للمفصل بأن قيل فمجموع

ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن أحدهما غلط فيحكم بالأقل وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الألفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع ممكن بأن يكون ذلك تقسيطا لبعض الأجرة دون بعض انتهى اهـ سم (قوله على تقسيط المبلغ) أي الأربعة آلاف (قوله على أول المدة) أي إلى أن ينفد المبلغ اهـ كردي عبارة ع ش أي وما زاد على ذلك لا تتعلق به الإجارة اهـ. (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومر أول خامس إلخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل؛ لأنه المتيقن أي وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ومحله إلخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته. [كتاب إحياء الموات] قول المتن (إحياء الموات) أي وما يذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع إلى آخر الكتاب (قوله هو) أي شرعا اهـ ع ش قول المتن (الأرض التي إلخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اهـ مغني (قوله أي لم تتيقن) إلى قوله وكان ذكرهم للإحياء في النهاية إلا قوله لكن في إطلاقه نظر (قوله أي لم يتيقن عمارتها إلخ) عبارة المغني وشرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها اهـ. (قوله لم تتيقن عمارتها إلخ) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته في الإسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بأنه ينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي أنها ذكرت جمعا للمفصل بأن

قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن أحدهما غلط فيحكم بالأقل، وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الألفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع ممكن بأن يكون ذلك تقسيطا لبعض الأجرة دون بعض اهـ. (قوله ومر أول خامس شروط البيع إلخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها، وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل؛ لأنه المتيقن أي وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اهـ والله أعلم. (كتاب إحياء الموات) (قوله أي لم يتيقن عمارتها إلخ) أي عبارة شرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم

Mas'alah: What land is not part of the rights of a developed area or Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2611)

وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين

Mas'alah: What is the objection of al-Qamuli and al-Bulqini regarding dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: واعترض القمولي والبلقيني إلخ) اعتمده النهاية

Mas'alah: What is the definition of dead land and the basis for reviving it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=944)

كتاب إحياء الموات الموات: الأرض التي لم يثبت فيها اختصاص لأحد بعمارة أو غيرها؛ قال الماوردي وحده: ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد، قال الأزهري: وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له موتان، وما فيه روح حيوان. والأصل في الباب قوله عليه الصلاة والسلام: [من أحيا أرضا ميتة فهي له] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب [170]، والملك به مستحب عندنا.

Sub-topic – Precincts and Protected Perimeters

Mas'alah: Does the owner of developed land own the adjacent dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3725)

وهل يكون صاحب العامر مالكا لمرافق العامر من الموات؟ حكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: لا يكون مالكا له، وإنما يكون أحق به؛ لأنه لم يحصل له فيه إحياء، فلم يملكه. وقال القاضي أبو الطيب: يكون مالكا له؛ لأنه تابع للعامر، فلما كان مالكا للعامر.. ملك ما تبعه. قال ابن الصباغ: وهذا أقيس؛ لأن العامر إذا بيع دخلت هذه الحقوق في البيع، ولأن معنى الملك في هذه الحقوق موجود، فإنه لا يجوز لأحد إحياؤها، وقد اختلفوا في ثبوت الشفعة في الطريق، وهذا يدل على ثبوت الملك فيها.

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land adjacent to inhabited land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

ويجوز إحياء الموات بقرب العامر إذا لم يكن من مرافق العامر.

Mas'alah: What is the Maliki view on reviving dead land near inhabited land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3727)

وقال مالك: (لا يجوز إيحاء ذلك بغير إذن الإمام، ولم يحده بحد) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the distance for reviving dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

وقال أبو حنيفة: (لا يحيي إلا ما جاوز مدى الصوت من العامر، بأن يصيح إنسان في العامر، فالذي ينتهي إليه صوته من الموات.. لا يجوز إحياؤه) .

Mas'alah: What is the ruling on al-Naqi' and its protected status?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=842)

– صلى الله عليه وسلم – وأبى أن يرده عليهم» ، وبأن فعل العبد مضمون على سيده قال الشيخان: وأما النقيع بالنون فليس بحرم، ولكن حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنعم الصدقة، والجزية، فلا يحرم صيده ولكن لا يملك نباته ويضمن ما أتلفه منه؛ لأنه ممنوع منه، بخلاف الصيد قال الرافعي: وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة، والجزية وقال النووي: ينبغي أن يكون مصرفها بيت المال .

Mas'alah: What areas adjacent to developed land cannot be revived?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7298)

(فصل) وما يحتاج إليه المصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لا يجوز احياؤه لانه تابع للعامر فلا يملك بالاحياء ولانا لو جوزنا احياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكه بالاحياء لان الشرع قد ورد بإحياء الموات وهذا من جملة العامر ولانا لو جوزنا ذلك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطريقهم وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding wells in dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7310)

(فرع)

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) for a well dug in dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7310)

يقال للبئر التى تحفر في الارض الموات: بئر عادية بتشديد الياء منسوبة إلى عاد، وليس المراد عادا بعينها، ولكن لما كانت عاد في الزمن الاول وكانت لها آثار في الارض نسب إليها كل قديم، فكل من حفر بئرا في موات للتمليك فله حريمها أربعون ذراعا حولها أو خمس وعشرون ذراعا من كل جانب أو خمسون ذراعا طول أبعد طرفي حريمها، ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب) وقد فرق سعيد بن المسيب بين العادى منها والبدئ، فجعل الاولى حريمها خمسون ذراعا وجعل

البدئية حريمها خمسة وعشرون ذراعا.

Mas'alah: What is al-Nawawi's view on determining the harim of a well in dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7311)

وذهب النووي إلى تحديد حريم البئر المحفورة في الموات بمقدار موقف النازح منها، قال الرملي: وهل يعتبر قدر النازح من سائر الجوانب أو من أحدها فقط الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل اه. وعلى هذا يكون حريم البئر من جوانبه ما يحتاج إليه في مجال عمله، وينبغى أن يمتد حريمها إلى ما تقتضيه.

Mas'alah: What is the evidence for the harim of a well and its definition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7311)

وقد روى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: حريم البئر خمس وعشرون ذراعا، وحريم العادى خمسون ذراعا) وقد أعله الدارقطني بالارسال وقال: من أسنده فقد وهم، وفى سنده محمد بن يوسف المقرى شيخ شيخ الدارقطني وهو منهم بالوضع، ورواه البيهقى من طريق يونس عن الزهري عن المسيب مرسلا وزاد فيه (وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها) وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولا ومرسلا والموصول فيه عمر بن قيس وهو ضعيف:

والاحاديث في مجموعها تثبت أن للبئر حريما، والمراد بالحريم ما يمنع منه المحيى والمحتفر لاضراره.

Mas'alah: What does al-Rafi'i mean by the courtyard of the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

قلت: قد أطلق الرافعي رحبة المسجد، وأراد بها الصحن، ذكر ذلك في آخر الباب الثاني من إحياء الموات.

Mas'alah: What is the harim (protected area) of a well dug in dead land and of an underground irrigation channel (qanat)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2846)

قوله: الرابعة البئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح إلى آخره، ثم قال: وأما القناة فآبارها لا يستقي منها حتى يعتبر به الحريم، فحريمها القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها، أو خيف منه انهيار وفي الكتاب

وجه لم يذكره في "الوسيط" أن حريمها حريم البئر التي يستقى منها ولا يمنع من الحفر بعد ما جاوزه، وإن نقص؛ وهذا ما أورده أبو حامد ومن تابعه، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الغزالي لم يذكر مسألة القناة في "الوسيط" بالكلية. الأمر الثاني: أن حكاية وجه بالحاق بئر القناة ببئر الاستقاء عجيب، فإن الحريم هو المحتاج إليه، وقد تقدم من كلام الرافعي أن بئر القناة لا يستقي منها، فكيف يكون من حريمها مواضع الوقوف للاستقاء، وأيضا فالإستقاء قد يكون بالنزح بالدلو، وقد يكون بالدولاب والهائم، ولم

يبين المراد منهما على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the hadith regarding the harim of a new well and an ancient well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2847)

قوله: لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا" [1]، والبدئ: هي التي أحدثت في الإسلام، انتهى كلامه. والبدئ: بباء مفتوحة وبالهمز في أخره على وزن فلس، ويقال: بالمد على وزن الرغيف. والعادية: الجاهلية نسبة إلى عاد.

Mas'alah: What is the ruling on protected reserves (hima) in dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1953)

من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { لا حمى إلا لله ورسوله } (وحدثنا) غير واحد من أهل العلم { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع } .@

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No hima except for Allah and His Messenger'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1954)

قال الشافعي : كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به , أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها فيرعى معها فنرى أن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم " { لا حمى إلا لله ورسوله } لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله كل محمي وغيره ورسوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يملك إلا ما لا غناء به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم , وكذلك ماله إذا حبس فوق سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وأن ماله ونفسه كان مفرغا لطاعة الله تعالى فj وجزاه أفضل ما جزى به نبيا عن أمته ."

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of al-Naqi'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1081)

الرابع النقيع وقد حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقات ولا يمنع إلا من كلأه فإن تعرض به ففي ضمانه بالقيمة وجهان ولا سلب وفي أشجاره تردد لترددها بين الصيد والحشيش

Mas'alah: What constitutes the harim of a village in Islamic lands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1838)

وأما القرية المعمورة في الإسلام فما يتصل بها من مرتكض الخيل وملعب الصبيان ومناخ الإبل ومجتمع النادي فهو حريمها فليس لغيرهم إحياؤها

Mas'alah: What is the ruling on harim when a house is surrounded by other properties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1839)

وإن كانت محفوفة بالأملاك فلا حريم لها لأن الأملاك متعارضة فليس بعضهما بأن يجعل حريما لها أولى من الآخر ولكل واحد أن ينتفع في ملكه بما جرت به العادة

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well in dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1840)

أما البئر فإن حفرها في الموات للنزح فموقف النازح حواليها حريمها وإن كان النزح بالدواب فموضع تردد الدواب وعلى الجملة ما يتم الانتفاع

Mas'alah: Can a protected pasture be revoked if the need ceases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1843)

فرع ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة أو حماه غيره فزالت الحاجة فهل لأحد بعد ذلك نقضه فيه ثلاثة أوجه أحدها لا لأنها بقعة أرصدت لخير فأشبه المسجد والثاني نعم لأنه بني على مصلحة حالية ظنية والثالث أن حمى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلا يغير وهو حماه بالبقيع وهو بلد ليس بالواسع لأن حماه كالنص وحمى غيره كالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of cultivated land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2684)

ولا يملك بالإحياء حريم المعمور، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع. فحريم القرية: ـــــــ وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه: إنه المذهب، وتابعه ابن الرفعة، ولعلهم يجعلونه فيئا، وأما الرافعي والمصنف .. فتابعا البغوي وعمما الخلاف، وحكى جماعة الخلاف وجهين وهو الأقرب. قال: (ولا يملك بالإحياء حريم المعمور) ؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، وله يملكه صاحب العمارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الملك بالإحياء ولم يحيها. وأصحهما: نعم كما يملك عرصة الدار تبعا للدار. قال: (وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) كالطريق ومسيل الماء ونحوهما، ويختلف ذلك باختلاف الأمكنة والأبنية؛ لأن مالك المعمور يستحق الانتفاع بحريمه. وسمي حريما؛ لأنه حرم على غير من له اختصاص به أن ينتفع به، وحرم منع صاحبه منه، وهل يملك الحريم؟ وجهان: الأصح: نعم كما يملك عرصة الدار، لكن لا يملك بيعه منفردا. ولا يمنع من الإحياء ما وراء الحريم قرب أم بعد؛ لما روى الدارقطني وابن سعد [3/ 152] وغيرهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ابن مسعود الدور لما قدم المدينة) وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل. روى البيهقي [6/ 145] والشافعي مرسلا [شم 1/ 381] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الدور) فيقال: إن الدور اسم موضع، ويقال: أقطع تلك البقعة لتتخذ دورا. قال: (فحريم القرية:

النادي) وهو مجتمع القوم للحديث، ولا يسمى المجلس ناديا إلا والقوم فيه، ويقال لأهل المجلس أيضا: النادي، ولهذا عبر في (الشرحين) و (الروضة) و (المحرر) بـ (مجتمع النادي) وما أحسن ما أنشد بعض الشعراء لما أتى بجمال الدين الأصفهاني الجواد من بلاده ميتا إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه بالحجرة الشريفة [من الطويل] :

Mas'alah: Is it permissible for the imam to charge fees for grazing in a preserve?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

ويحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى أو الموات بلا خلاف.

Mas'alah: Can the ruler revoke a protected area when needed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

قال: (وأن له نقض ما حماه للحاجة) رعاية للمصلحة، وليس ذلك من نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a protected area (im) designated by the Prophet or the caliphs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

والثاني: لا؛ لتعينه لتلك الجهة كالمسجد والمقبرة، أما حمى النبي صلى الله عليه وسلم .. فلا ينقض بحال؛ لأنه نص لا ينقض ولا يغير، وألحق به الصيمري ما حماه عمر، وقال أبو محمد في (مختصره) والغزالي في (الخلاصة) : إنه الصحيح.

Mas'alah: Is it permissible to revoke protected areas established by the four caliphs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

وحكى صاحب (الرونق) قولا: إنه لا يجوز نقض ما حماه الخلفاء الأربعة وهو حسن، وجعل صاحب (التلخيص) القولين في حق الخلفاء الأربعة، وأما غيرهم .. فيجوز نقض حماهم قطعا.

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to reserve a protected area for himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2698)

قال: (ولا يحمي لنفسه) ؛ لأن ذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقع ذلك منه، ولو وقع .. لكان لمصالح المسلمين أيضا؛ لأن ما كان مصلحة له .. فهو مصلحة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who encloses dead land (hima) and prevents others from it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

ولنا: معصيته ليس فيها حد ولا تعزير ولا كفارة، وهي إذا حمى رجل من عوام المسلمين مواتا؛ ومنع الناس منه زمانا، ورعاه، ثم علم الإمام به .. رفع يده عنه ولم يغرمه ما رعاه؛ لأنه ليس بمالك، ولا يعزره؛ لأنه أحد مستحقيه، وإنما ينهاه عن مثل تعديه، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the harim (protected area) of revived land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

)

Mas'alah: What are the precincts of a house built in dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1034)

(وحريم الدار) المبنية (في الموات مطرح الكناسات ونحوها) كالتراب والرماد والثلج ببلد يكثر فيه (والممر صوب الباب وإن انعطف) فليس المراد منه استحقاقه قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياء ما في قبالة الباب إذا أبقى له ممرا صرح بذلك الأصل وخرج بالموات الدار الملاصقة للدور وسيأتي حكمها.

Mas'alah: Is the open space around the walls of a house considered its precinct?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1034)

(وهل فناء الجدران) أي جدران الدار وهو ما حواليها من الخلاء المتصل بها (حريم) لها أو لا (وجهان) كلام الأصل يميل إلى ترجيح الأول ونقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الأكثرين وعلى الثاني لو أراد محي أن يبني بجنبها لم يلزمه أن يبعد عن فنائها (لكن يمنع من حفر بئر بقربها و) من سائر (ما يضر بها) كإلصاق جداره أو زبله بها لأنه تصرف بما يضر ملك غيره.

Mas'alah: What is the ar m of a well dug in dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1034)

(وحريم البئر) المحفورة في الموات (مطرح ترابها) وسائر ما يخرج منها (ومتردد النوازح) منها من آدمي أو بهيمة (ومجتمع) الماء لسقي (الماشية) والزرع من حوض ونحوه (والتقدير) في كل ذلك غير محدود بل (بالحاجة) أي بحسبها وحمل الشافعي – رحمه الله – اختلاف روايات الحديث في التحديد على اختلاف القدر المحتاج إليه بذلك يقاس حريم النهر المحفور في الموات

Mas'alah: Where are the rulings on alleys and similar matters mentioned?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=554)

وأحكام الزقاق النافذ وغير النافذ ونحو ذلك يذكر في إحياء الموات.

Mas'alah: What are the conditions for the imam to establish a hima (protected pasture) after the

Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3493)

فصل: وأما حمى الإمام بعده، فإن أراد الحمى لنفسه أو لأهله أو للأغنياء خصوصا لم يجز وكان ما حماه باحا لمن أحياه، وإن أراد يحمي لخيل المجاهدين ونعم الجزية والصدقة ومواشي الفقراء نظر فإن كان الحمى يضر بكافة المسلمين وأغنيائهم لضيق الكلأ عليهم بحمى أكثر مواتهم لم يجز وإن كان لا يضر بهم لأنه قليل من كثير يكتفي المسلمون بما بقي من مواتهم ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز أن يحمي، لرواية مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ وثمنه حرام. روى عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى البقيع وقال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" . والثاني: يجوز له أن يحمي، لما فيه من صلاح المسلمين، ولما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حمى بالربذة لإبل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبو أسامة وتولاه عليه قرط بن مالك، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف فحمى منه نحو ما حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربذة وولى عليه مولى له يقال له هني وقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين: يا أمير المؤمنين: أتاركهم أنا؟ لا أبا لك فالكلأ أهون على الدينار والدرهم وأيم الله نودي أني قد طلحتهم إنما أكلأهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمله عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. فأما قوله: "المسلمون شركاء في ثلاث" فهو عام خص منه الحمى على أن الحمى يشرك فيه المسلمون، لأن نفع الحمى يعود على كافتهم من

الفقراء والأغنياء، أما الفقراء فلأنه مرعى صدقاتهم، وأما الأغنياء فلخيل المجاهدين عنهم، وأما قوله: لا حمى إلا فمعنا لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله كما فعل

رسول الله صلى فيسلم فيما حماه للفقراء المسلمون وفي مصالحهم وخالف فيه فعلى الجاهلية فإن العربي في الجاهلية كانوا إذا استولى على بلد أو في بكلب فجعله على جبل أو على شيء من الأرض واستعواه فحيث انتهى عواه حماه لنفسه فلا يرعى فيه غيره ويشارك الناس فيما سواه، وهكذا كان كليب بن وائل إذا أعجبته روضة ألقى فيها كلبا وحمى إلى منتهى عوائه، وفيه يقول معبد بن شعبة الضبي كفعل كليب كنت أنبئت أنه مخطط أكلأ المياة ويمنع وقال العباس بن مرادس كما بغيها كليب لظلمة من العز حتى ضاع وهو قتلها على وائل أن يترك الكلب هائجا وإذ يمنع الأكلأ منها حولها.

Mas'alah: What are the ancillary rights (marafiq) of revived land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3498)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها" . قال في الحاوي: وهكذا كما قال قد ذكرنا أن من أحيا أرضا فقد ملكها وحريمها بدليل ما قدمناه على داود فيما تفرد به عن الكافة في إبطال الحريم، فإذا كان حريم الأرض من حقوقها فهو عندنا معتبر بالعرف فيما لا تستغني الأرض عنه من مرافقها وليس بحدود، فإن كانت الأرض المحياة كان حريمها طرفها ومفيض مائها ويبدو زرعها وما لا تستغني عنه من مرافقها وقال أبو حنيفة: حريمها ما لم يبلغه مائها وبعل منها. وقال أبو يوسف: حريمها ما انتهى إليها صوت المنادي من حدودها، وكلا المذهبين تركيب لقار لم

يركبه شرع ولا اقتضاه معهود ولا أوجبه قياسي وليس لما لم يوجبه واحد من هذه الثلاثة إلا أن يكون معتبرا بالعرف فيما لا يستغنى عنه.

Mas'alah: What constitutes the precinct of a village and a well in dead land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1162)

فحريم القرية: النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ونحوها، وحريم البئر في الموات: موقف النازح، والحوض والدولاب، ومجتمع الماء، ومتردد الدابة، === الانتفاع بدونه، وتفصيله: ما يأتي. وكان الأحسن تقديم بيان الحريم على حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره. (فحريم القرية: النادي) وهو مجتمع القوم للحديث، ولا يسمى المجلس ناديا إلا والقوم فيه، ويطلق النادي على أهل المجلس أيضا، ولهذا عبر في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" بمجتمع النادي [1].

(ومرتكض الخيل) وهو بفتح الكاف: مكان سوقها، وقيده الإمام: بما إذا كانوا خيالة [2]. (ومناخ الإبل) وهو الموضع الذي تناخ فيه، وهو بضم الميم كما ضبطه المصنف بخطه. (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح الغنم، وملعب الصبيان، ومسيل الماء، وسائر ما يعد من مرافقها، ووجه ذلك: العرف والعمل بذلك خلفا عن سلف. (وحريم البئر) المحفورة (في الموات: موقف النازح) وهو القائم على رأس البئر ليستقي إن كان ينزح بالدلاء بيده. (والحوض والدولاب) أي: موضعه؛ كما صرح به في "المحرر" إذا كان الاستقاء به؛ كما قيده في "الشرح" [3]. (ومجتمع الماء) والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض، (ومتردد الدابة) إن كان الاستقاء بها؛ لتوقف الانتفاع بالبئر على هذه الأشياء. (1) المحرر (ص 236) ، الشرح الكبير (6/ 213) ،

روضة الطالبين (5/ 282) . (2) نهاية المطلب (8/ 335) . (3) المحرر (ص 236) ، الشرح الكبير (6/ 214) .

Mas'alah: What is the third view regarding measuring distance from the mosque's precinct?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1871)

وفيه وجه ثالث أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح الثلج والقمامات فيه

Mas'alah: What is the legal definition of the protected precinct (harim) of a village or well?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=348)

ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما وقناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها

Mas'alah: What is the protected perimeter for wells and canals in reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1177)

ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان. والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب إن كان الاستقاء به، وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء، ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوه، والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى [حاشية البجيرمي] المال جاز له تعاطيه؛ لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين كما صرحوا به، وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه اهـ رشيدي على م ر. قوله: (محياة) لا حاجة إليه بل هو مضر؛ لأنه يوهم أن المملوكة لا حريم لها ق ل، أو؛ لأن مثلها المملوكة فليس قيدا. وإنما قيد به؛ لأن الكلام في الإحياء. قوله: (نادٍ) بالتخفيف. قوله: (للحديث) وإن لم يتحدثوا، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (ومرتكض) أي وإن لم يكن لهم خيل؛ لأنه ربما حدث لهم ذلك، وكذا يقال في مناخ الإبل كما في شرح م ر. قوله: (ومناخ) بضم الميم. قوله: (ومطرح رماد) أي ما تمس الحاجة إليه، أي بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه. أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه، وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم؛ لأنه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة. وكذا يجوز الغراس فيه بما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا يفوت منافعهم المقصودة من الحريم. وفي سم على حج فرعان: أحدهما: الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زربية من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها، ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا

عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة للمصالح. والثاني: ما يحدث في خلال النهر من الجزائر، والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع أحيائها؛ لأنها من النهر أو حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك، بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء، وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك. اهـ. م ر. وهل يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فلا إثم بذلك وإن لزمت الأجرة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ونحوها) بالرفع عطف على "ناد" ومنه مرعى البهائم إن قرب عرفا واستقل كما قاله الأذرعي، وكذا إن بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر، ومثله في ذلك المحتطب. وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مرافقها المباحة شرح م ر. وقوله: "واستقل" أي بأن كان مقصودا للرعي، بخلاف ما إذا لم يستقل مرعى وإن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد. اهـ. رشيدي. قوله: (موضع نازح) وهو الشخص القائم على رأس البئر ليستقي كما قاله الخطيب على المنهاج، قال م ر: وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر أو من أحدها فقط؟ الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل. قوله: (ونحوهما) بالرفع عطف على موضع، أي نحو موضع النازح وموضع الدولاب. قوله: (ومتردد الدابة) بصيغة اسم المفعول، أي محل ترددها وهو المسمى بالمدار. قوله: (لبئر قناة) قال الشرنبلالي: الإضافة بيانية، وقال بعضهم: بئر القناة حفرة في الأرض تنبع منها عين وتسيل في القناة، وقال ع ن: بأن

موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء، والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج. ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا؛ لأن ما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى، ويتصرف كل من الملاك

في ملكه عادة وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره، أو تغير بما في الحش ماء بئره، فإن جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية، أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره. وله أن يتخذ ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما وإصطبلا وطاحونة وحانوت حداد إن أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده؛ لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة.)

Mas'alah: What places are considered public or exclusive for the purpose of possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله كشارع) أي ومسجد وموات وقوله أو يختص به أي ولو بنحو إجارة وعارية ووصية ووقف اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the definition of a thoroughfare and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

الطريق النافذ) بمعجمه ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق؛ لأنه يختص بالبنيان، ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1530)

كفتح باب أبعد عن رأسه) من بابه القديم سواء أتطرق من القديم أم لا (أو) باب (أقرب) إلى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابله في الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية أن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله في الأولى على ما في الروضة، أو أقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم؛ لأنه نقص حقه، ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز (

Mas'alah: Who are considered the residents (ahl) of a non-thoroughfare alley?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1531)

وأهله) أي غير النافذ (من نفذ بابه إليه) لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب إليه (

Mas'alah: What is the scope of shared rights in a non-through street?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1531)

وتختص شركة كل) منهم (بما بين بابه ورأس غير النافذ) ؛ لأنه محل تردده (

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a non-through street?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1531)

ولغيرهم فتح باب إليه) أي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا؛ لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى، وقيل: يمتنع فتحه؛ لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة: وهو أفقه وتعبيري بما ذكر أولى من قول الأصل وله فتحه إذا سمره (لا) فتحه (لتطرق) بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح، أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاءوا، ولا غرم عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on the banks of rivers and public ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله يستوي الناس فيه) أي فلا يملك بإقطاع ولا يثبت فيه تحجر وكذا حكم حافتي النهر فلا يجوز للإمام بيع شيء منها ولا إقطاعه، وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة وهي مسبلة. اهـ. بر اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on land that is a protected zone of cultivated land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

ولا هي حريم لمعمور

Mas'alah: What is the legal definition of the precinct of inhabited land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

(ولا يملك بالإحياء حريم المعمور) أي لا يملكه غير مالك المعمور، ويملكه مالك المعمور بالتبعية له. (وهو) أي حريم المعمور (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور (فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض الخيل) للخيالة (ومناخ الإبل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه. (ومطرح الرماد والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (في الموات موقف النازح منها (والحوض) الذي يصب فيه النازح الماء أي موضعه، وعبر في المحرر وغيره بمصب الماء. (والدولاب) بضم الدال أي موضعه كما في المحرر وغيره. (ومجتمع الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة وأصلها وفي المحرر ونحوه. (ومتردد الدابة) وذكر في المحرر وغيره [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What are the rules regarding the harim (protected area) of inhabited land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

قوله: (حريم المعمور) سمي بذلك لحرمة التصرف فيه على ما سيأتي. قوله: (ويملكه ملك المعمور) بمعنى أنه يمنع غيره من إحيائه، بجعله دارا مثلا، وليس له منع غيره من

المرور فيه، ولا من رعي كلأ فيه ولا الاستقاء من ماء فيه ونحو ذلك، وهكذا يقال في حريم القرية وغيره مما سيأتي. قوله: (مرتكض) بفتح الكاف وآخره ضاد معجمة محل سوق الخيل لنحو السباق وإن لم يكن لهم خيل لاحتمال حدوثها وكذا يقال فيما يأتي. قوله: (كمراح الغنم) وملعب الصبيان ومسيل المياه والطرقات، وكذا المرعى والمحتطب وقيده الأذرعي بالقريبين قال وأما البعيدان فإن تعين بعدهما بحيث لا يعدان من مرافقها فظاهر وإلا فكالقريبين. قوله: (البئر) أي المعينة كما يأتي. قوله: (المحفورة) فيه إشارة إلا أن الحفر صفة للبئر لا حال لعدم وجود شرطه فيه، فلام البئر للجنس وكذا يقال في المبنية الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the harim (protected area) of a well and river?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

قوله: (موقف النازح) من جانب أو أكثر دابة كان أو غيرها، ومنه موضع دورانه. قوله: (بمصب الماء) فالمراد ما يسيل فيه الماء إلى محل الاجتماع الآتي. تنبيه: لو حفر اثنان بئرا على أنها لأحدهما فحريمها لمالكها، وللآخر أجرة عمله. فرع: حريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة إليه في الانتفاع به كإلقاء الأمتعة وما يخرج منه عند حفره أو تنظيفه، فيهدم ما يبني فيه ولو مسجدا كما عليه الأئمة الأربعة، وإن بعد عنه النهر جدا بحيث لا يصير محتاجا إليه فيه كما مر وكذا في القرية وغيرها، ويجب على الإمام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كموارد الماء ومصلى الأعياد في الصحراء ونحوها، وأما الأبنية على ذلك التي لم يعلم حدوثها، فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق، ولا يجوز لصاحب بيت أن يأخذ أجرة من جالس بجانبه في

حريم أو شارع، إلا إن كانت عادة لم يعلم حدوثها، وقد عمت البلوى بخلاف ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله. [حاشية عميرة] قوله: (ولو كان المعمور إلخ) إذا نظرت إلى هذا مع قوله أولا وهو ببلاد الإسلام صح لك من ذلك أن كلامه هنا شامل للإسلامي وغيره مما هو ببلاد الكفر. قوله (كمراح الغنم) ومسيل الماء، وملعب الصبيان، وأما المرعى والمحتطب فنقلا عن البغوي أنه كذلك، وعن آخرين التفصيل بين القريب والبعيد. قول المتن: (موقف النازح) قال الزركشي: لو كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها من سائر الجوانب. قول المتن: (ومتردد الدابة) ينبغي أن يعد أيضا الموضع الذي حفر فيه بئر لنقص ماء هذه، فإنه في الحريم وذلك؛ لأنه يمتنع على المحيي فعله، وإن ساغ نظيره في الأملاك.

عقب الدولاب، وفي الروضة كأصلها إن كان الاستقاء بهما، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض، ونحوه وكل ذلك غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة اهـ. والدولاب، يطلق على ما يستقي به النازح، وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا، ويعد تصريحا بما الكلام فيه (وحريم الدار) المبنية (في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب) قال في الروضة كأصلها لا على امتداد الموات، فلغير مالكها إحياء ما في قبالة الباب إذا أبقى الممر له اهـ. (وحريم أبآر القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف ذلك. بصلابة الأرض ورخاوتها وأبآر بهمزة بعد الموحدة الساكنة، بضبط المصنف على الأصل، ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) وإلا فما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى وتصور المسألة بأن أحييت كلها معا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف (فإن تعدى) العادة (ضمن) ما تعدى فيه (والأصح أنه يجوز أن) (يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما

وإصطبلا) وطاحونة. (وحانوته في البزازين حانوت حداد) أو قصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصوده، والثاني يمتنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بأن في منعه إضرارا به (ويجوز إحياء موات الحرم) المفيد لملكه، كما أن معموره يملك بالبيع ونحوه. (دون عرفات) فلا يجوز إحياؤها فلا تملك به (في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها، والثاني يجوز فتملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقي، أو بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان. (قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أي فلا يجوز إحياؤهما في الأصح، كما عبر به تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) منه (فإن أرأد مسكنا اشترط) لحصوله [حاشية قليوبي] قوله: (وثلج) ومصب ميزاب الماء الأمطار. قوله: (وممر) ويقدر بالحاجة وما ورد من تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف، محمول على عرف المدينة الشريفة، قوله: (آبار القناة) هي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها، ويؤخذ لنحو المزارع وبئر الاستقاء السابقة، ما كانت مطوية، وينبع الماء منها ويظهر أن الطي ليس قيدا هنا. قوله: (ما لو حفر إلخ) ويعتبر هذا في بئر الاستقاء أيضا ولا يحتاج هنا إلى موقف نازح ولا غيره مم مر. قوله: (بضبط المصنف) ؛ لأنه الأكثر استعمالا. قوله: (معا) أي يقينا أو احتمالا. تنبيه: علم مما ذكر أنه لو انتهى الإحياء إلى مملوك فلا حريم. قوله: (إلى تلف) أي لمال الجار أو جداره أو نقص ماء بئره، ونحو ذلك كحفر حش، ويمنع مما يؤدي إلى تلف نفس أو عضو محترم. قوله: (ضمن ما تعدى) أي ضمن ما تلف بسبب ما تعدى به كأن دق دقا عنيفا، فأزعج أبنية جاره أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جداره قوله: (بما يليق بمقصوده) ؛ لأن ذلك لا يضر الملك، وإن ضر المالك فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة، وإن ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر الملك وإن ضر المالك وكذا لو ضر الأجنبي بالأولى ويكفي جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية،

وإن لم تجر بفعل عينه، ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر، فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود نعم ما جرت العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الأخلية، فيضمن ما تلف به من نفس أو مال إذا لم يناد عليها. تنبيه: شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في ملكه سراجا، ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره ولو مسجدا، ولو مسجده – صلى الله عليه وسلم – وقد مال إليه شيخنا الرملي على تردد. فرع: لو شمت حامل نحو سمك أو لحم مشوي له أو لغيره وخيف عليها الإجهاض وجب عليه دفعه لها، وإن لم تطلب أو لم تعلم به فإن قصر في ذلك ضمن لكن لا يلزمه البذل بغير عوض فإن امتنعت لم يضمن. قوله: (موات الحرم) هل يكره إحياؤه كما في بيع دوره راجعه. قوله: (دون عرفات) هو كالاستثناء المنقطع؛ لأنها من الحل. قوله: (ومزدلفة ومنى) خرج المحصب فلا يلحق بهما خلافا للزركشي وتقدم تحديد الكل في الحج. قوله: (وجهان) في الأول والثاني فتأمل. قوله: (بحسب الغرض) فلو حفر قبرا ملكه [حاشية عميرة] قول المتن: (مطرح إلخ) أي هو مطرح للثلاثة جميعا. قول المتن: (وممر) سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة، وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على عرف المدينة. قول المتن: (آبار القناة) وهو قسيم آبار الاستقاء، أي فهذه لا تحتاج إلى موقف نازح ولا غيره مما مر، وإنما يحتاج إلى حفظ مائها، ثم هذا الضابط بالنظر إلى حفر بئر أخرى لا مطلقا، فلو بنى الغير هناك جاز. ومحله أيضا في الموات وإلا فللمالك أن يحفر في ملكه بئرا، ولو نقص ماء البئر المذكورة. قول المتن: (موات الحرم) هل يكره إحياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الروياني خروجا من الخلاف؟ قال الزركشي، فيه نظر. قوله: (فلا يملك به) دفع لما يقال إنما حكى المصنف الخلاف في الجواز، ولا يلزم منه عدم الملك بإحياء. تنبيه: صنيع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا. قوله: (والثاني يجوز) الظاهر أن محل الخلاف إذا لم يحيي الجميع. قوله: (وجهان) إذا قلنا بالبقاء،

فالوجه أن يكون من الزوال إلى الفجر، لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة – رحمه الله – قوله: (به)

Mas'alah: What ancillary rights are owned by reviving dead land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2175)

ويملك (بالاحياء مرافق المحيا (2) تبعا له) ففي الأرض يملك طرقها (ومغيض (3) مياهها، (وبيدر) (4) زرعها، وما لا يستغنى عنه من مرافقها.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of an ancient well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2177)

عادية، فيكون حريمها (خمسون) (1) ذراعا.

Mas'alah: What is the ruling on the harim (ancillary area) of developed land?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=297)

ثم حريم المعمور لا يملك بالإحياء لأن مالك المعمور يستحق مرافقه وهل تملك تلك المواضع وجهان أحدهما لا لأن لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء

الدار والحريم ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع إلقاء الرماد والزبالة

Mas'alah: Does the reviver of dead land own the surrounding appurtenances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5624)

قال: ويملك معه ما يحتاج إليه من حريمه ومرافقه؛ لأن هذا هو العرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده مع تضايق أملاكهم، "وقيل: لا يملك ذلك" ، بل يستحق الانتفاع به؛ لأن ذلك يحصل بالإحياء، ولم يوجد فيها إحياء، وهذا ما عزاه ابن الصباغ إلى الشيخ أبي حامد، وقد يستدل له بما روي أنه- عليه السلام- قال: "لا حمى إلا في ثلاثة: [ثلة] البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم" وثلة البئر: ملقى طينها، وطول الفرس: ما انتهى إليه الفرس بحبله الذي قد ربط به، وحلقة القوم: عبر به عن النهي عن الجلوس وسط الحلقة.

Mas'alah: What is the correct ruling on owning the appurtenances of revived land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5625)

والصحيح- وبه قال القاضي أبو الطيب-: الأول؛ كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، وإن لم يوجد في نفس العرصة إحياء. فعلى هذا: لو أراد المحيي بيع الحريم دون المعمور هل يجوز؟ جواب الشيخ أبي عاصم العبادي: منعه؛ كما لو باع شرب الأرض وحده.

Mas'alah: What is the definition of 'Hareem' (appurtenance) in the context of revived land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5625)

واعلم أن الحريم: هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، سميت بذلك؛ لأنه يحرم على غير مالكها التعرض لها بنوع عدوان، وكذلك يختلف باختلاف المحيي:

Mas'alah: What constitutes the appurtenances of a village?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5625)

فحريم القرى: ما حولها من مجتمع النادي وملعب الصبيان ومرتكض الخيل إن كان سكان القرية خيالة- كما قاله الإمام- ومناخ الإبل ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5626)

وحريم البئر: بقدر ما يقف عليه المستقي إن كان للشرب، وبقدره مع الدولاب وترداد البهيمة إن كان الاستقاء بها، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض أو نحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه وإن كان الاستقاء بالناضح، فحريم البئر قدر عمقها من كل جانب، وإن كان ألف ذراع- كما حكاه البندنيجي- وحمل الأصحاب قوله صلى الله عليه وسلم: "حريم البئر أربعون ذراعا" على [آبار] الحجاز؛ فإنها تكون عميقة تحتاج في الموضع التي يمر فيها الثور إلى ذلك

المقدار.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5626)

وحريم النهر: ملقى الطين وما خرج منه من التقن- بكسر التاء ثالثة الحروف وتسكين القاف- وهو رسابة الماء- بفتح الراء وسين غير معجمة وباء ثانية الحروف- ويقال: إن ذلك يجتمع في الربيع.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of an underground water channel (qanat)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5626)

وأما القناة فآبارها لا يستقى منها حتى يعتبر به الحريم؛ فحريمها: القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها وجف من انهيار وانكباس، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

Mas'alah: Can one dig a well beyond the harim even if it reduces the water of the first well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5626)

وفي "الوجيز" وجه: أن حريمها حريم البئر التي يستقى منها، ولا يمنع من الحفر بعد ما جاوزه، وإن نقص، وهذا بناء على ما حكى عن الشيخ أبي حامد: [أن] من حفر بئرا في موات كان لغيره أن يحفر فيما وراء حريمها، وإن نقص ماء الأولى بسبب ذلك، وهو

قول الشافعي– كما حكاه الماوردي– فيما إذا نضب ماء البئر الأولى، أو كانت البئر الثانية بئر بالوعة فتغير بسببها ماء الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the harim when dead land ends at owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

ثم ما حكمنا بكونه حريما فذاك إذا انتهى الموات إليه، فإن كان الموضع مملوكا قبل انتهاء الحريم فالحريم إلى حيث انتهى الموات، ولو كان المحيي بين آدر متلاصقة؛ فلا حريم له.

Mas'alah: When does the right of the prayer ground remain after reviving adjacent land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

وإذا بقي فمحله إذا ضاق الموقف، أو مع اتساعه وضيقه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can public roads and marketplaces be owned by reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

قال: "وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجب تملكها بالإحياء" ؛ لأن إحياء الموات [جوز] ؛ رفقا بالمسلمين، وإحياء ذلك إضرار بهم.

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque compared to digging in streets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7818)

قال البندنيجي، وابن الصباغ: والحفر في المسجد كالحفر في الشوارع، وقد صرح به البغوي والرافعي، وهذا هو المشهور في الطرق، ووراءه أمران: أحدهما: حكى الإمام طريقة قاطعة بأن الحفر إن حصل بدون إذن الإمام ضمن، وإن كان بإذنه، [ففي الضمان قولان] . ثم قال: الطريقة الأولى أمثل؛ فإن الحفر إذا كان للمصلحة، وكان قد صدر عن إذن الناظر في المصالح بعد في الرأي الكلي والجزئي تقدير الضمان. ولو أمر الإمام ابتداء باحتفار بئر، ثم فرض التردي فيها؛ فلا يصير إلى إثبات الضمان – والحالة هذه – إلا جسور، ولا نأمن أن صاحب الطريقة الثانية يقضي بوجوب الضمان أيضا. الثاني: حكى صاحب التهذيب أن أبا حنيفة قال: إن الفاعل لما ذكرنه لمصلحة المسلمين إن لم يكن من أهل المحلة ضمن، وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of inhabited land and wells?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1536)

ولا يملك بالإحياء حريم معمور، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، فحريم القرية النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ونحوها، وحريم البئر في الموات موقف النازح، [مغني المحتاج] والأرض العامرة إذا لبسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل أو الماء؛ فهي لمالكها إن عرف، وما ظهر من باطنها يكون له، ولو لبسها الوادي بتراب آخر، فهي بذلك التراب له، كما في الكافي، وإلا فإن

كانت إسلامية فمال ضائع، أو جاهلية فتملك بالإحياء على ما مر. وأما الجزائر التي تربيها الأنهار: فإن كان أصلها من أراضي بلاد – كما هو مشاهد في نهر النيل – فحكمها حكم تلك البلدة، وإلا بأن ربيت من أرض النهر وليست حريما لمعمور فهي موات، وإن وقع الشك في ذلك فأمرها لبيت المال. هذا ما يظهر من كلامهم، ولم أر من حقق هذا المحل. (ولا يملك بالإحياء حريم معمور) ؛ لأن مالك المعمور مستحق لمرافقه، ولهذا سمي حريما لتحريم التصرف فيه على غيره. تنبيه قد يفهم كلامه أن الحريم غير مملوك، وهو وجه والأصح خلافه، لكنه لا يباع وحده كما قاله أبو عاصم العبادي، كما لا يباع شرب الأرض وحده. (وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) بالمعمور وإن حصل أصل الانتفاع بدونه. تنبيه كان الأولى تقديم بيان الحريم على حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره (فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو المجلس الذي يجتمعون فيه يندون: أي يتحدثون، ولا يسمى المجلس ناديا إلا والقوم فيه، ويطلق النادي على أهل المجلس أيضا، وعبارة المحرر مجتمع النادي، وهي أولى. نعم إن قدر في كلام المتن مضاف محذوف، وهو مجتمع؛ ساوى تعبير المحرر (ومرتكض الخيل) بفتح الكاف وهو مكان سوقها. أي إذا كانوا خيالة كما قاله الإمام وغيره (ومناخ الإبل) بضم الميم بخطه، وهو الموضع الذي تناخ فيه إذا كانوا أهل إبل على قياس ما قاله الإمام (ومطرح) السرجين والقمامات، و (الرماد ونحوها) كمراح غنم وسيل ماء وملعب صبيان. وكذا المرعى والمحتطب المستقلان القريبان كما قاله الإمام، وكذا البعيدان كما قاله البغوي واقتضاه كلام القاضي وغيره، وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون محله – إذا لم يفحش – بعدهما عن القرية، وكان بحيث يعدان من مرافق القرية. أما إذا لم يستقلا ولكن كان يرعى ويحتطب منهما عند خوف البعد فليسا بحريم (وحريم البئر) المحفورة (في الموات موقف النازح) منهما وهو القائم على رأس البئر ليستقي. أما المحفورة في ملكه فيعتبر فيها العرف

Mas'alah: What is the ruling on grazing in a protected reserve?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

السادسة: إذا دخل واحد من أهل القوى إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم فرعى منهم لا تعزير عليه ولا غرم وإن كان عاصيا وآثما، لكن يمنع من الرعي، كذا نقله في زيادة الروضة هناك عن القاضي أبي حامد وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on a group reviving a village and leaving a path that becomes a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3414)

4145 - ولو أحيا جماعة قرية أو بلدة، وملكوا البقاع بطرق الإحياء، وفتحوا أبواب المساكن إلى صوب، وتركوا مسلكا بين دورهم، ومساكنهم، وبساتينهم، نافذا، فتصير تلك البقعة شارعا؛ فإنهم لا يستغنون عن النفوذ في مساكنهم إلى البقاع، وكذلك يحتاجون إلى نفوذ الناس إليهم. (1) في الأصل: شارعة. (2) مسبلا: أي مباحا، متبرعا به، من قولك: سبلت الثمرة: إذا جعلتها في سبل الخير، وأنواع البر. (مصباح) . (3) السابلة: الجماعة المختلفة المتحركون في الطريق لقضاء حوائجهم. (مصباح، ومعجم) .

Mas'alah: How does dead land become a public road through the arrangement of properties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3415)

والشارع قد لا يحتاج فيه إلى إثبات أثر، ولكن احتفاف الدور واصطفافها، على شقي بقعة من الموات، مع تهيئة المنافذ إليها يهيئها، وينزل منزلة التأثير في الموات باتخاذها مزارع، أو زرائب، أو دورا، ولا حاجة في ذلك إلى لفظ ونطق، ولا حاجة إلى تقدم في الموات، ثم رده إلى جهة الاستطراق، وليس [الشارع] (1) من حقوق الأملاك؛ فإن الناس فيه شرع (2) . فلم يلتحق بالحقوق المختصة كالدمن (3) ، ومطارح التراب، وغيرها؛ فإذا اتجه مصير الموات شارعا بجهتين: إحداهما - صرف الملك إليه. والثاني - ما ذكرناه من تشكيل الأملاك على شكل، يقتضي مصير الموات شارعا.

Mas'alah: What is the ruling on a well-trodden path that becomes a public highway?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3415)

وكان شيخي يقول: "هذا إذا لم يصر موضع من المواضع جادة متنا (4) ، يطرقها الرفاق، فإن ظهرت جادة موصوفة [بهذه الصفة] (5) ، وإن لم تحتف بها أملاك ذات منافذ، فلا يجوز تغييره، وصرف الممر عنه" .

Mas'alah: Is a dead-end alley considered owned property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

وجهين المذكورين في الأجنحة وما في معانيها. فتحصل من كلام المشايخ أن السكة المنسدة مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of properties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4362)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of properties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4362)

– 5667

Mas'alah: Can the people of a village prevent others from grazing in their protected area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2332)

ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر، ومثله في ذلك المحتطب، وليس لأهل

Mas'alah: What is the precinct (harim) of a well dug in dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2333)

وحريم البئر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكره الموات لبيان الواقع إذ لا يتصور الحريم إلا فيه كما يفهمه قوله الآتي والدار المحفوفة إلخ، ويصح أن يحترز به عن المحفورة في الملك وإن علم أنه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده وفي الموات متعلق بما قدرناه الدال عليه لفظ البئر للزومه له أو حال منها لأن المضاف كالجزء من المضاف إليه، وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر أو من أحدها فقط؟ الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل (والحوض) يعني مصب الماء لأنه كما يطلق على مجتمعه الآتي يطلق عرفا أيضا على مصبه الذي يذهب منه إلى مجتمعه، فلا تكرار في كلامه، ولا مخالفة فيه لما في الروضة كأصلها (والدولاب) بضم أوله أشهر من فتحه فاغتسل معرب قيل وهو على شكل الناعورة: أي موضعه كما في المحرر وغيره إن كان الاستقاء به، ويطلق على ما يستقي به النازح وما تستقي به الدابة (ومجتمع الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة كأصلها، وفي المحرر نحوه (ومتردد الدابة) إن استقى بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها بتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك، ولا حد لشيء مما ذكر ويأتي، بل المعول عليه في قدره على ما تمس إليه الحاجة إن امتد الموات إليه وإلا فإلى انتهاء الموات)

Mas'alah: Does a house surrounded by other houses or a street have a precinct (harim)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2334)

والدار المحفوفة بدور) أو شارع بأن أحييت معا أو جهل الحال فيما يظهر (لا حريم لها) لانتفاء المرجح لها على غيرها. نعم أشار البلقيني واعتمده غيره إلى أن كل دار لها حريم: أي في الجملة، قال وقولهم هنا لا حريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق: أي وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر.

Mas'alah: What are the rules regarding the imam's protected pasture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

ولا يحمي) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعا لأن ذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – ولم يقع ذلك منه، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لأنه قوي، ويندب له نصب أمين يدخل دواب الضعفاء ويمنع دواب الأقوياء، فإن رعاه قوي منع منه، ولا يغرم شيئا ولا يخالفه ما مر في الحج من أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح، لأن ما هنا في الرعي فهو من جنس ما حمي به، وما هناك في الإتلاف بغيره ولا يعزر أيضا، وحمله ابن الرفعة على جاهل التحريم. قال وإلا فلا ريب في التعزير انتهى. ويرد بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي، وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض، ولعلهم سامحوا فيه كمسامحتهم في الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on al-Naqi' and its trees and grass?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=976)

فصل النقيع – بالنون وقيل: بالباء – ليس بحرم، ولكن حماه رسول الله صلى الله عليه

وسلم، لإبل الصدقة، ونعم الجزية، فلا يحرم صيده، لكن لا تملك أشجاره ولا حشيشه.

وفي وجوب ضمانهما على متلفهما، وجهان. أحدهما: لا، كصيده. وأصحهما: يجب؛ لأنه ممنوع، بخلاف الصيد. فعلى هذا، ضمانهما بالقيمة، ومصرفهما مصرف نعم الجزية والصدقة. قلت: ينبغي أن يكون مصرفه بيت المال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of inhabited land and their ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2119)

فرع حريم المعمور لا يملك بالإحياء، لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، وهل نقول: إنه يملك تلك المواضع؟ وجهان. أحدهما: لا، لأن الملك بالإحياء ولم يحيها،

وأصحهما: نعم، كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، ولأن الإحياء تارة يكون بجعله معمورا، وتارة بجعله تبعا للمعمور. ولو باع حريم ملكه دون الملك، لم يصح، قاله أبو عاصم، كما لو باع شرب الأرض وحده. قال: ولو حفر اثنان بئرا على أن يكون نفس البئر لأحدهما وحريمها للآخر، لم يصح وكان الحريم لصاحب البئر، وللآخر أجرة عمله.

Mas'alah: What are the rulings on the protected area (harim) of a house in dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2121)

فرع المحتطب كالمرعى. الثالثة: حريم الدار في الموات: مطرح التراب والرماد والكناسات والثلج، والممر في الصوب الذي فتح إليه الباب، وليس المراد منه استحقاق الممر في قبالة الباب على امتداد الموات، بل يجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب إذا أبقي الممر له، فإن احتاج إلى انعطاف وازورار، فعل. فرع عد جماعة منهم ابن كج فناء الدار من حريمها. وقال ابن الصباغ: عندي أن حيطان الدار لا فناء لها ولا حريم. فلو أراد محي أن يبني بجنبها، لم يلزمه أن يبعد عن فنائها، لكن يمنع مما يضر الحيطان كحفر بئر بقربها. الرابعة: البئر المحفورة في الموات، حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح، وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بهما، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزروع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه، وكل ذلك غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة، كذا قاله الشافعي والأصحاب – رضي الله عنهم –. وفي وجه: حريم البئر: قدر عمقها من كل جانب، ولم ير الشافعي – رضي الله عنه – التحديد، وحمل اختلاف روايات الحديث في التحديد، على اختلاف القدر المحتاج إليه. وبهذا يقاس حريم النهر المحفور في الموات. وأما القناة فآبارها لا يستقى منها حتى يعتبر به الحريم، فحريمها: القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها، أو خيف منه انهيار وانكباس، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2122)

وفي وجه: أن حريمها حريم البئر التي يستقى منها، ولا يمنع من الحفر إذا جاوزه وإن

نقص الماء، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد ومن تابعه. والقائلون به، قالوا: لو جاء آخر وتنحى عن المواضع المعدودة حريما، وحفر بئرا ينقص ماء الأول، لم يمنع منه، وهو خارج عن حريم البئر. والأصح: أنه ليس لغيره الحفر حيث ينقص ماءها، كما ليس لغيره التصرف قريبا من بنائه بما يضر به، بخلاف ما إذا حفر بئرا في ملكه، فحفر جاره بئرا في ملكه فنقص ماء الأول، فإنه يجوز. قال ابن الصباغ: والفرق أن الحفر في الموات ابتداء تملك، فلا يمكن منه إذا تضرر الغير، وهنا كل واحد متصرف في ملكه. وعلى هذا، فذلك الموضع داخل في حريم البئر أيضا.

Mas'alah: How is the boundary of the protected area (harim) determined when dead land ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2122)

واعلم أن ما حكمنا بكونه حريما، فذلك إذا انتهى الموات إليه. فإن كان هناك ملك قبل تمام حد الحريم، فالحريم إلى حيث ينتهي الموات.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land beyond the harim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2123)

فرع لا يمنع من إحياء ما وراء الحريم، قرب، أم بعد، وسواء أحياه أهل العمران، أم غيرهم.

Mas'alah: Who owns the precinct of cultivated land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=610)

ولا يملك بالإحياء حريم المعمور) أي لا يملكه غير مالك المعمور، ويملكه مالك المعمور بالتبعية له. (

Mas'alah: What is the protected area of a house built in dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=611)

وحريم الدار) المبنية (في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب) قال في الروضة كأصلها لا على امتداد الموات، فلغير مالكها إحياء ما في قبالة الباب إذا أبقى الممر له ا ه. (

Mas'alah: What is the protected area of wells of an underground canal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=611)

وحريم أبآر القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف ذلك. بصلابة الأرض ورخاوتها وأبآر بهمزة بعد الموحدة الساكنة، بضبط المصنف على الأصل، ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا (

Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by other houses regarding its protected area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=611)

والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) وإلا فما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله

حريما لأخرى وتصور المسألة بأن أحييت كلها معا)

Mas'alah: Is the precinct of inhabited land owned by the reviver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1154)

2918 - قول "المنهاج" [ص 315] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 390] : (ولا يملك بالإحياء حريم معمور) قد يفهم أن الحريم غير مملوك للمحيي، وهو وجه، الأصح: خلافه، وقد صرح به "التنبيه" فقال [ص 130] : (ويملك ما يحتاج إليه من حريمه ومرافقه) لكن قال أبو عاصم: لا يباع الحريم وحده، وبناه ابن الرفعة على منع بيع ما ينقص غيره، فإن جوزناه. . فيظهر الجواز هنا. قال السبكي: وهو محتمل إلا أن يكون مأخذ أبي عاصم أن التابع لا يفرد، أو يقول: بأنه غير مملوك، وعبر "المنهاج" و "الحاوي" في أمثلة الحريم بـ (النادي) [3]، وعبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها: (مجتمع النادي) [4]، وهو لفظ مشترك يطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه يندون؛ أي: يتحدثون، وعلى أهله المجتمعين.

Mas'alah: What are the examples of precincts in the context of reviving dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1155)

(ومرتكض الخيل) والمراد به: مكان سوق الخيل، وقيد الإمام ذلك بما إذا كانوا خيالة [1]، وزاد "المنهاج" في الأمثلة [ص 315] : (مطرح الرماد) ثم قال: (ونحوها) ، وأراد بذلك: ملعب الصبيان، وطرق القرية، ومسيل الماء، ومراح الغنم، وعد منه

البغوي: المرعى [2]، واختاره السبكي، وفصل الإمام، فقال: إن بعد. . لم يكن حريما، وكذا إن قرب ولم يستقل مرعى، بل كان يرعى فيه عند خوف البعد في الأصح عنده [3]، وأما المستقل القريب. . فقال الرافعي: ينبغي القطع بأنه حريم [4].

Mas'alah: What is the ruling on the passageway as a precinct of a house in dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1155)

2921 – قول "المنهاج" في حريم الدار [ص 315] : (وممر في صوب الباب) قد يفهم امتداده طويلا قبالة الباب، وليس كذلك، بل يجوز لغيره إحياء ما قبالته إذا أبقى له ممرا، وإن احتاج إلى انعطاف وازورار؛ ولذلك أطلق "الحاوي" الممر [8]، ففهم منه أن المراد: قدر موضع المرور، (1) انظر "نهاية المطلب" (8/ 335) . (2) انظر "التهذيب" (4/ 490) . (3) انظر "نهاية المطلب" (8/ 335) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 213) . (5) المحرر (ص 236) . (6) الحاوي (ص 390) . (7) الحاوي (ص 390) ، المنهاج (ص 315) . (8) الحاوي (ص 390) .

Mas'alah: What is the ruling on grazing in a protected reserve (hima)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2027)

السادسة: إذا دخل واحد من أهل القوة إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم، فرعى منه .. قال القاضي أبو حامد: لا تعزير عليه ولا غرم وإن كان عاصيا، كذا في "المهمات" ، وكلام أبي حامد في زيادة "الروضة" في (إحياء الموات) ليس فيه: (وإن

كان عاصيا) ، وإنما فيه: لكن يمنع من الرعي [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس هذا بعاص، وإنما فعل مكروها، ولا تعزير فيه، فإن قيل: الافتيات على الإمام معصية .. قلنا: الإمام إنما فعل ذلك لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم، فلم يصل إلى رتبة المعصية، على أنا لو سلمنا أنه معصية .. فمنعه وإخراج دوابه تعزير، فيكتفى بمثل ذلك في نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of cultivated land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

)

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of cultivated land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

ولا يملك بالإحياء حريم معمور) لأنه ملك لمالك المعمور نعم لا يباع وحده كشرب الأرض وحده وبحث ابن الرفعة جوازه ككل ما ينقص قيمة غيره وفرق السبكي بأن هذا تابع فلا يفرد

Mas'alah: What is the definition of the precinct of cultivated land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

)

Mas'alah: What is the definition of the precinct of cultivated land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2615)

وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) بالمعمور وإن حصل أصله بدونه

)

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house built in dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2617)

وحريم الدار) المبنية (في الموات) في ذكره ما مر ويصح أن يحترز به عن المحفوفة بملك وستأتي فناؤها وهو ما حوالي جدرها ومصب ميازيبها قال ابن الرفعة إن كان بمحل تكثر فيه الأمطار اهـ وفيه نظر بل الذي يتجه أنه لا فرق لمس الحاجة إليه وإن ندر المطر نعم مصب ماء الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مما مر في الصلح و (مطرح الرماد وكناسة وثلج) في بلده (وممر في صوب الباب) أي جهته لكن لا إلى امتداد الموات إذ لغيره إحياء ما قبالته إذا أبقى له ممرا وإن احتاج لانعطاف وازورار ونظر فيه الزركشي إذا تفاحشا للإضرار (

Mas'alah: Does a house surrounded by other houses have a protected area (harim)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

)

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of a river dug in dead land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=946)

فرع: حريم النهر المحفور في الموات يقاس بالبئر.

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of a house and wells in dead land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=946)

وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج، وممر في صوب الباب، أي من جهته وليس المراد منه استحقاق الممر في قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره إحياء ما يقابل الباب إذا أبقى ممرا له، فإن احتاج إلى انعطاف وازورار فعل، وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الإنهيار، أي السقوط ويختلف بذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

Sub-topic – Revival of Previously Owned Dead Land

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that has never been owned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3725)

ضرب: لم يجر عليه ملك قط لأحد، فهذا يجوز إحياؤه وتملكه، وهذا الذي ورد فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له» .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously owned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3725)

والضرب الثاني: موات قد كان جرى الملك عليه لمسلم ثم مات، أو غاب وخربت الأرض وصارت كالموات، فإن كان المالك لها معروفا.. فهذا لا يجوز إحياؤه بلا خلاف، كما قلنا في العامر، وإن كان المالك لها غير معروف.. قال الشيخ أبو حامد: فلا يملك ذلك بالإحياء عندنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on reviving previously owned dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3726)

وقال أبو حنيفة: (يملك بالإحياء) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against reviving dead land with a known Muslim owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3726)

وحكى الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: أن ذلك وجه لبعض أصحابنا؛ لأنها عادت مواتا كما كانت، فصارت مباحة كما لو لم يجر عليها أثر ملك. ودليلنا: ما روى كثير بن مرة، عن أبيه، عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم.. فهو أحق بها» وهذه في حق مسلم. وروى ابن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد.. فهو أحق بها» ولأن هذه لها مالك، فلا يجوز إحياؤها كما لو كان المالك لها معينا.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land previously owned by unknown non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3726)

وإن كانت مواتا قد جرى عليها أثر ملك لهم، ولا يعرف مالكها، فهل يجوز إحياؤها وتملك بالإحياء؟ حكى البغداديون من أصحابنا فيها وجهين، وحكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 342] قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on reviving dead land previously owned by unknown non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

أحدهما: يجوز إحياؤها وتملك بالإحياء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» وأراد به: الأرض التي كانت ملكا لقوم عاد، ولأنه لو وجد في بلاد الشرك ركاز من ضرب المشركين.. لملكه بالوجود وإن كان قد جرى عليه ملك مشرك، فكذلك إذا أحيا مواتا جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين.

Mas'alah: What is the second opinion on reviving dead land previously owned by unknown non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

والثاني: لا تملك بالإحياء.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on reviving dead land previously owned by unknown non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: (والموات ما

ليس عليه أثر عمارة) ، ولأنها أرض حية جرى عليها الملك، فلم تملك بالإحياء، كما لو كان لها مالك معروف، ولأنه يجوز أن تكون لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا.

Mas'alah: How is the hadith about ancient land interpreted in the context of reviving dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3727)

ومن قال بهذا.. قال: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله ولرسوله» أراد به: الملك القديم، فعبر عن الملك القديم بالعادي؛ لأنه يقال: شيء عادي، أي: قديم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving ancient ruined houses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3728)

فمنهم من قال: كان الذي أقطعهم دورا قديمة عادية خربت. وهذا قول من يقول: إن ما كان مملوكا ومات أهله في الجاهلية، ولا يعرف مالكه.. يجوز إحياؤه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was inhabited in pre-Islamic times but became dead?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3298)

فصل : والضرب الثاني من الموات: ما كان عامرا ثم خرب فصار بالخراب مواتا فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون جاهليا لم يعمر في الإسلام فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد خرب قبل الإسلام حتى صار مواتا مندرسا كأرض عاد وتبع فهذا كالذي لم يزل مواتا يملكه من أحياه من المسلمين لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني" . والضرب الثاني: ما كان باقي العمارة إلى وقت الإسلام ثم خرب وصار مواتا قبل أن يصير من بلا الإسلام فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يرفع أربابه أيديهم عنه قبل القدرة عليه فهذا يملك بالإحياء كالذي لم يزل مواتا. والقسم الثاني: أن يتمسكوا به إلى حين القدرة عليه فهذا يكون في حكم عامرهم لا يملك بالإحياء. والقسم الثالث: أن يجهل حاله فلا يعلم هل رفعوا أيديهم عنه قبل القدرة عليه أم لا؟ ففي جواز تملكه بالإحياء وجهان كالذي جهل حاله.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on owning land from Islamic territories that became dead?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3298)

فصل : والضرب الثاني: في الأصل ما كان عامرا من بلاد الإسلام ثم خرب حتى ذهبت عمارته، واندرست آثاره فصار مواتا، فقد اختلف الفقهاء في جواز تملكه بالإحياء على ثلاثة مذاهب: فمذهب الشافعي منها: أنه لا يجوز أن يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال مالك: يصير كالموات الجاهلي يملكه من أحياه سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا. وقال أبو حنيفة: إن عرف أربابه فهو على ملكهم لا يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك

بالإحياء؛ استدلالا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيا أرضا مواتا فهي له، وحقيقة الموات: ما صار بعد الإحياء مواتا، وما لم يزل مواتا فإنما يسمى مجازا، قالوا: ولأن ما صار مواتا من العامر زال عن حكم العامر كالجاهلي، ولأنه موات فجاز إحياؤه كسائر الموات؛ ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" وهذا مال مسلم. وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها فجعل زوال الملك عن الموات شرطا في جواز ملكه بالإحياء فدل على أن ما جرى عليه ملك لم يجز أن يملك بالإحياء وروى أسمر بن مضرس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له مال" فخرج الناس تبعا يتخاطون، وهذا نص، ولأنها أرض استقر عليها ملك مسلم فلم يجز أن تملك بالإحياء كالذي بقيت آثارها مع مالك، وكالذي تعين أربابها مع أبي حنيفة، ولأن ما صار مواتا من عامر المسلمين لم يجز أن يملك بالإحياء كالأوقاف والمساجد. وأما استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا مواتا فهي له فهو دليل عليهم، لأنه الأول قد أحياها فوجب أن يكون أحق بها من الناس لأمرين: أحدهما: أنه أسبق. والثاني: أن ملكه قد ثبت باتفاق. وأما الجواب عن قياسهم على الجاهلي وعلى الذي لم ينزل مواتا فالمعنى فيهما أنهما لم يجر عليهما ملك مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dead land that was previously owned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

(فصل)

Mas'alah: What are the three opinions on dead land with unknown owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

وأما الموات الذى جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ففيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the second opinion on dead land that was previously owned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7297)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously owned but whose owner is unknown?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=833)

فصل: وأما الموات الذي جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يملك بالإحياء لما روى طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد" ولأنه إن كان في دار الإسلام فهو كاللقطة التي لا يعرف مالكها وإن كان في دار الحرب فهو كالركاز والثاني لا يملك لأنه إن كان في دار الإسلام فهو لمسلم ولذمي أو لبيت المال فلا يجوز إحياؤه وإن كان في دار الحرب جاز أن يكون لكافر لا يحل ماله أو لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله ولا يجوز تملكه والثالث أنه إن كان في دار الإسلام لم يملك وإن كان في دار الحرب

ملك لأن ما كان في دار الإسلام فهو في الظاهر لمن له حرمة وما كان في دار الحرب فهو في الظاهر لمن لا حرمة له ولهذا ما يوجد في دار الحرب يخمس وما يوجد في دار الإسلام يجب تعريفه وإن قاتل الكفار عن أرض ولم يحيوها ثم ظهر المسلمون عليها ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز أن تملك بالإحياء بل هي غنيمة بين الغانمين لأنهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالمتحجرين فلم تملك بالإحياء والثاني أنه يجوز أن تملك بالإحياء لأنهم لم يحدثوا فيها عمارة فجاز أن تملك بالإحياء كسائر الموات.

Mas'alah: Does the intention affect ownership when reviving dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1845)

قال إمامي رضي الله عنه يحتمل أن يقال ما تملك به الأرض إذا قصد الزراعة فيملك أيضا وإن قصد البستان وما تملك به الزريبة يملك

Mas'alah: Does the intention affect ownership when reviving dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1845)

به المسكن وإن القصد لا يغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on land that was previously cultivated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2683)

وما كان معمورا .. فلمالكه، فإن لم يعرف والعمارة إسلامية .. فمال ضائع، فإن كانت جاهلية .. فالأظهر: أنه يملك بالإحياء. ـــــــ أن محل ذلك في أرض صولحوا على أنها لهم، أو في أرض الهدنة، وإلا .. فدار الحرب معمورها يملك بالاستيلاء، ومواتها بالاستيلاء يصير كالمتحجر فكيف لا يملك بالإحياء؟ قال: (وما كان معمورا .. فلمالكه) سواء كان في بلاد الإسلام أو الكفر، لأن الإحياء لأحداث الملك وهي مملوكة. وعبارة المصنف تشمل ما كان معمورا في الحال وما كان معمورا في الزمن السالف ثم اندرس، واستثنى في (الكفاية) منها- تبعا للماوردي- ما أعرض عنه الكفار قبل القدرة فيملك بالإحياء. قال: (فإن لم يعرف) أي: المالك (والعمارة الإسلامية .. فمال ضائع) ؛ لأنه لمسلم أو ذمي، وأمره إلى رأي الإمام فيحفظها لمالكها أو يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يقترضه لبيت المال. وعبارة (الروضة) : حكمه حكم المال الضائع، وظاهره: أنه لا يجوز للإمام إقطاعه؛ فإن المال الضائع لا يقطع، لكن في (الكفاية) : الأصح في (البحر) : جواز إقطاعه، وفيها وفي (الحاوي) وجهان. قال: (فإن كانت جاهلية .. فالأظهر: أنه يملك بالإحياء) كالركاز. والثاني: المنع؛ لأنه ليس بموات.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding claims to land and reviving dead land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=847)

1796 - أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة، أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم بن فرقد الأسلمي إني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لأحد إلا

ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالحدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on land that was inhabited but became dead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3487)

فصل: والثاني من الموات: ما كان عامرا ث خرب فصار بالخراب مواتا فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون جاهليا لم يعمر في الإسلام فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد خرب قبل الإسلام حتى صار مواتا مندرسا كأرض عاد وتبع فهذا كالذي لم يزل مواتا يملكه من أحياه من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني" . والثاني: ما كان باقي العمارة إلى وقت الإسلام ثم خرب وصار مواتا قبل أن يصير من بلاد الإسلام فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يرفع أربابه أيديهم عنه قبل القدرة عليه فهذا يملك بالإحياء كالذي لم يزل مواتا. والثاني: أن يتمسكوا به إلى حين القدرة عليه فهذا يكون في حكم عامرهم لا يملك بالإحياء. والثالث: أن يجهل حاله فلا يعلم هل رفعوا أيديهم عنه قبل القدرة عليه أم لا؟ ففي جواز تملكه بالإحياء وجهان كالذي جهل حاله.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on owning land that was inhabited in Islam but became dead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3487)

فصل: والثاني: في الأصل ما كان عامرا من بلاد الإسلام ثم خرب حتى ذهبت عمارته، واندرست آثاره فصار مواتا، فقد اختلف الفقهاء في جواز تملكه بالإحياء على ثلاثة مذاهب: فمذهب الشافعي منها: أنه لا يجوز أن يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا. وقال مالك: يصير كالموات الجاهلي يملكه من أحياه سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا. وقال أبو حنيفة: إن عرف أربابه فهو على ملكهم لا يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك الإحياء، استدلالا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا مواتا فهي له، وحقيقة الموات: ما صار بعد الإحياء مواتا، وما يزل مواتا فإنما يسمى مجازا، قالوا: ولأن ما صار مواتا من العامر زال عن حكم العامر كالجاهل، ولأنه موات فجاز إحياؤه كسائر الموات؛ ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" وهذا مال مسلم.

وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها" فجعل زوال الملك عن الموات شرطا في جواز ملكه بالإحياء فدل على أن ما جرى عليه ملك لم يجز أن يملك بالإحياء، وروى أسمر بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له مال" فخرج الناس تبعا يتخاطبون، وهذا نصن ولأنها أرض استقر عليها ملك مسلم فلم يجز أن تملك بالإحياء كالذي بقيت آثارها مع مالك، وكالذي تعين أربابها مع أبي حنيفة، ولن ما صار مواتا من عامر المسلمين لم يجز أن يملك بالإحياء كالأوقاف والمساجد. وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا مواتا فهي له فهو دليل عليهم، لأن الأول قد أحياها فوجب أن يكون أحق بها من الناس لأمرين: أحدهما: أنه أسبق. والثاني: أن ملكه قد ثبت باتفاق. وأما الجواب عن قياسهم على الجاهل وعلى الذي لم ينزل أمواتا فالمعنى فيهما أنهما لم يجر عليهما ملك مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land of unknown ownership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=348)

فإن جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with prior ownership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

وبقوله: (إذ لا لملك مسلم به أثر) ما كان معمورا, فإن عرف مالكه .. فهو له مسلما كان أو ذميا أو لوارثه, فإن لم يعرف: فإن كانت عمارة إسلامية .. فحكمها حكم الأموال الضائعة؛ للإمام حفظها إلى ظهور مالكها, أو بيعها وحفظ ثمنها, أو استقراضه على بيت المال, وإن كانت جاهلية .. ملكها المسلم بإحيائها كالركاز؛ لأنه لا حرمة لملك الجاهلية, وإن كانت الأرض الموات ببلاد كفار دار حرب أو غيرها .. فلهم إحياؤها؛ لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه, فملكوه بالإحياء كالصيد, وكذا المسلم إن كانت مما لا يدفعون المسلمين عنها؛ كموات دارنا, وإلا .. فليس له إحياؤها؛ كالعامر من دارهم.

Mas'alah: Who owns previously cultivated land that has become ruined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1134)

وما عمر) وإن كان الآن خرابا، فهو (لمالكه) مسلما كان

Mas'alah: What is the ruling on previously inhabited land whose owner is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

(وما كان معمورا) دون الآن. وهو ببلاد الإسلام (فلمالكه) مسلما كان أو ذميا. (فإن لم يعرف والعما

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic inhabited land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

(وإن كانت جاهلية فالأظهر) ويقال الأصح. (أنه [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that is currently ruined but was previously cultivated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قوله: (دون الآن) بأن كان خرابا الآن وعبارة ابن حجر والمنهج، وإن كان خرابا الآن، وهو يفيد ملك المعمور بالإحياء أي الاستيلاء فذكر بلا المسلمين ليس بقيد وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was previously owned in the Jahiliyya?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

قوله: (جاهلية) أي يقينا أو احتمالا بأن جهلنا دخوله في أيدينا، أما لو جهلنا هل هي جاهلية أو لا لم تملك بالإحياء كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that had a previous owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=942)

وقال الزركشي: التحقيق أنه لا يملك بإحياء لتحقق سبق المالك اهـ.

Mas'alah: Can previously owned dead land be owned by revival?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=943)

يملك بالإحياء) والثاني المنع؛ لأنه كان مملوكا، فليس بموات وأجيب بأن الركاز مملوك جاهلي يملك فكذلك هذا ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار، ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously owned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2170)

الموات الذي جرى عليه ملك، وباد أهله، ولم يعرف مالكه (ففيه) (1) ثلاثة أوجه: (أحدهما) (2) : أنه يملك بالاحياء، وهو قول أبي حنيفة (3) . = وأخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي، وأعلى بالارسال، ورجح الدارقطني ارساله أما سعيد بن زيد

فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، كنيته أبو الأعور، وهو قرشي عدوي من السابقين الأولين البدريين ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه، شهد المشاهد كلها، وشهد حصار دمشق وفتحها، وأول من ولي على دمشق في الإسلام: له حديثان في الصحيحين، وانفرد البخاري له بحديث، روى عنه ابن عمر وأبو الطفيل، وعمرو بن خريت، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن ظالم وطائفة، وأبوه زيد بن عمرو بن نفيل، مات قبل الإسلام على النجاة، لأنه خرج يطلب الدين القيم حتى مات وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه يبعث أمة وحده يوم القيامه، وهو ابن عم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مسنده صحيح متلقى بالقبول عند الفقهاء في المدينة وغيرها. المجموع 14: 458 والمغني لابن قدامة 5: 416. 3 – ولما روى أبو عبيد في الأموال عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها) الأموال 403. قال عروة: قض بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالاحياء، وإن اختلفوا في شروطه/ المغني لابن قدامة 5: 416. (1) (ففيه) : في أ، ج وفي ب فيه. (2) (أحدها) : في ب، ج وفي المهذب وفي أأحدهما. (3) لما روى طاوس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد) وقد جاء حديث طاوس في الأم وعند المصنف (الشيرازي) هنا هكذا مرسلا، وقد رواه هكذا سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال: 386. =

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously owned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2171)

والثاني: أنه لا يملك (1) .

Mas'alah: Does reviving dead land differ according to intention?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

والإحياء يختلف باختلاف القصد

Mas'alah: What is the ruling on land with traces of previous ownership in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5617)

قال: "وما جرى عليه أثر ملك" أي: وكان خرابة بعد الإسلام "ولا يعرف له مالك: فإن كان في دار الإسلام لم يملك بالإحياء" ؛ لما روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها" ، فشرط ألا تكون لأحد، وهذه إما لوارث أو لبيت المال، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه" ، وهذا مال امرئ مسلم في الظاهر؛ فعلى هذا يجوز للإمام أن يحفظه إلى أن يظهر صاحبه إذا رأى فيه مصلحة، وإن رآها في البيع فعل وحفظ ثمنه، وله أن يستقرضه على بيت المال، صرح به الإمام. وهل يجوز أن يقطعه لمن يعمره؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي عن ابن كج، ورجح الروياني وجه الجواز، وحكى البندنيجي وغيره وجها آخر: أنه يملك بالإحياء. وصور القاضي أبو الطيب محله بما إذا خربت قرية المسلمين وتعطلت؛ تمسكا بقوله – عليه السلام–: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ؛ فإن هذا أحق بالتسمية؛ لأنه كان حيا بالعمارة وقد مات بالخراب. والقائلون بالأول

قالوا: ما لم يحي أصلا أحق به؛ لأنه ميتة في كل حال. قال: وإن كان في دار الشرك فقد قيل: يملك؛ لأن الظاهر أنها لمن لا حرمة له فأشبهت الركاز، وهذا ما صححه الرافعي والبغوي، وبه قال صاحب "الإفصاح" وابن أبي هريرة. وقال في "البحر" : إنه أشبه بمذهب الشافعي. فعلى هذا يجوز نقل ترابه، ومن بادر إلى أخذه ملكه، "وقيل: لا يملك" ؛ لجواز أن يكون لمن لم تبلغه الدعوة وقد ورثه مسلم– كما قال أبو الطيب– أو الكافر لا يحل ماله، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق، وهو المذهب عند الشيخ أبي حامد ومن تابعه، وعلى هذا: لا يجوز نقل ترابه إلا بإذن الإمام، قاله في "التهذيب" . وقد حكى بعضهم هذا الخلاف قولين، وجعله الماوردي وجهين؛ كالوجهين

في الركاز الذي جهل حاله، وهذا يدل على أن الخلاف عند الشك في أنها لمسلم أو لكافر. وإذا جمعت ما قيل في دار الإسلام ودار الكفر واختصرت قلت: في المسألة ثلاثة أوجه، كما حكاها في "المهذب" ، ثالثها: لا يملك في دار الإسلام، ويملك في دار الشرك. وحكى القاضي الحسين فيما إذا جرى على ذلك ملك جاهلي، ثم اندرس وخفي المالك، وقاس الجواز على الركاز، والمنع على ملك مسلم، وفرق بين الركاز وبينه: بأنه معرض للضياع فلو منع الواجد من تملكه لتولى عليه غيره، والأراضي مما تبقى بنفسها ولا تضيع. وعلى ذلك جرى الإمام [وأثبت الخلاف] قولين منصوصين للشافعي، وصور المسألة فيما إذا لم يدر كيف استولى المسلمون عليها، أما إذا علمنا كيفية الاستيلاء: فإن كان عنوة سلك بالأرض مسلك المغانم، ثم حصة الغانمين ملحقة بملك المسلم الذي لا يدرى، وإن كان من غير إيجاف [خيل] ولا ركاب فهي فيء. وفي البحر حكاية عن الخراسانيين قولان في مسألة الكتاب: أحدهما: لا تملك بالإحياء. والثاني: لا تملك، بل ينتفع بها ما أراد، ويكون أولى من غيره. وقيل: قولان: أحدهما: يملك. والثاني: يترك في بيت المال، ذكره القفال، وقال مرة أخرى: فيه

وجهان: أحدهما: هو كالموات الذي لم يملك قط. والثاني: أنه [في] . أما إذا عرف مالكه فلا يجوز تملكه بالإحياء إلا أن يكون كافرا، وقد أعرض عنه قبل القدرة عليه، ولو كان خراب ذلك قبل الإسلام ملكه من أحياه من المسلمين قولا واحدا، كما قاله الماوردي والإمام عن الشيخ أبي علي، ثم ادعى الإمام أن معظم الأصحاب على مخالفة ذلك والمصير إلى طرد القولين مهما رأينا أنه عمارة جاهلية، وحكى الإمام الرافعي عن ابن سريج وغيره: أنه وقع

Mas'alah: How does the age of ruins affect the ruling on reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5619)

الخلاف في المسألة: وينزل الجواز على حالة اندراس أثر العمارة وتقادم عهدها، والمنع على حالة بقاء أثر العمارة أو كان معمورا في جاهلية قريبة

Mas'alah: What happens if someone other than the buyer revives dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

ولو أحياها غير المشتري متغلبا صارت ملكا للمتغلب المحيي، وفي سقوط الثمن عن المشتري وجهان حكاهما الماوردي عن رواية أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: Does the buyer remain liable for the price if another revives the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

أحدهما– وهو مختاره–: أن الثمن لا يسقط؛ لأنه من قبل نفسه أتى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer revives the land after the sale is annulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

وعلى هذا: لو أحياها غير المشتري، ملكها، ولا يلزم المشتري شيء، وإن أحياها المشتري بعد أن حكم بفسخ البيع ملكها ولا شيء عليه، وإن كان قبل الحكم بالفسخ فوجهان:

Mas'alah: Is the land owned by the buyer if he revives it before the annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

أحدهما: أنها ملك للمشتري.

Mas'alah: Is the land owned by the seller if the buyer intended to own it by price not revival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

والثاني: أنها ملك للبائع المتحجر؛ لأن المشتري قصد أن يتملكها بالثمن دون الإحياء، فإذا لم يلزمه الثمن– لفساد البيع– لم يحصل له الملك.

Mas'alah: What is the analogy between selling revived land and selling a share of spoils before

division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

والخلاف المذكور في جواز بيع المتحجر مذكور في بيع الغانم سهمه من الغنيمة قبل القسمة، كما صرح به صاحب "البحر" عن القاضي [الطبري] ، وسنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was cultivated in pre-Islamic times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1535)

وإن كانت جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء. [مغني المحتاج] في دار الإسلام لا تملك بالإحياء. والمراد بدار الإسلام: كل بلدة بناها المسلمون - كبغداد والبصرة - أو أسلم أهلها عليها - كالمدينة واليمن - أو فتحت عنوة - كخيبر وسواد العراق - أو صلحا، على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج، وإن فتحت على أن الرقبة لهم؛ فمواتها كموات دار الحرب. ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون - كطرسوس - لا تصير دار حرب. (وما كان معمورا) من بلاد الإسلام أو غيرها، وإن خصصه بعض الشراح ببلاد الإسلام: (فلمالكه) إن عرف - مسلما كان أو ذميا أو نحوه - أو لوارثه، ولا يملك ما خرب منه بالإحياء. نعم، استثنى الماوردي ما أعرض عنه كافر قبل القدرة عليه، فإنه يملك بالإحياء. تنبيه شمل كلامه ما كان معمورا في الحال أو معمورا في الزمن السابق ثم اندرس، بل هو في هذا أظهر وأولى من قول المحرر. والمعمور لا يدخل الإحياء فيه بل هو لمالكه (فإن لم يعرف) مالكه (والعمارة إسلامية فمال) أي: فهذا المعمور مال (ضائع) ؛ لأنه لمسلم أو ذمي أو نحوه، وأمره إلى

الإمام في حفظه إلى ظهور مالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت المال. تنبيه لو خربت قرية للمسلمين وتعطلت ولم يعرف مالكها، فهل للإمام إعطاؤها لمن يعمرها؟ . وجهان: أوجههما: أن له ذلك أخذا من قول السبكي: وكل ما لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره فهو لبيت المال، فيجوز للإمام أن يأذن فيه كسائر مال بيت المال، ويؤخذ منه أيضا ما عمت به البلوى من أخذ العشور والمكوس وجلود البهائم، ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها بغير اختيارهم وغير ذلك، وتصير بعد ذلك لا يعرف ملاكها أنها تصير لبيت المال. (وإن كانت) – أي العمارة – (جاهلية) بأن كان عليها آثار عماراتهم (فالأظهر) . وحكى جمع الخلاف على وجهين: (أنه) – أي ما كان معمورا جاهليا ثم خرب – (يملك بالإحياء) ؛ إذ لا حرمة لملك الجاهلية. والثاني: المنع؛ لأنها ليست بموات. تنبيه محل الخلاف إذا كانت ببلادهم وهم لا يذبون عنه، وإلا فظاهر أنه لا يملك بالإحياء كما علم مما مر، وإن شككنا في معمور أنه عمر في الجاهلية أو الإسلام. قال في المطلب: فيه الخلاف المذكور في الركاز الذي جهل حاله: أي وقد تقدم أنه لقطة.

Mas'alah: Can land with pre-Islamic ruins be owned by reviving it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4310)

5568 – فأما إذا كان على الأرض عمارة جاهلية، وقد خفي الأمر، ولم يدر كيف جرى استيلاء المسلمين عليها؟ فإذا استبهم كما وصفناه، ففي تملكه بالإحياء قولان منصوصان للشافعي: أحدهما – أنها تملك كما يملك ركازهم، وإن لم يدر كيف الاستيلاء، فإن آثارهم القديمة لا معول عليها، ولا حرمة لها. والقول الثاني – لا تملك

بالإحياء؛ فإنها ليست مواتا، بل قد جرى الملك عليها، والموات هو الذي لم يجر عليها (2) ملك قط. وهذا القائل ينفصل عن الركاز، ويقول: هو عرضة الضياع، فلو لم يأخذه أول واجد، لأخذه غيره. ونحن نرى تمليك الملتقط اللقطة، وإن علمناها لمسلم، لقربت مما ذكرناه، كما سيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: في فترات وأهل النواحي. والعبارة على الحالين قلقة. ولعل المعنى: "وأشكل معرفة المالك في فترات، وانجلى لأهل النواحي في فترات" والله أعلم. (2) كذا في النسختين بضمير المؤنث، وهو صحيح على تأويل "الأرض" مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on extremely ancient pre-Islamic structures on land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4311)

5569 – وذكر الشيخ أبو علي أن العمارة إذا تقادمت، وانتهت إلى عصر عاد وثمود، في الأمم السالفة، فلا حكم لها، وهي ملتحقة بالموات قولا واحدا، واحتج عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "عادي (3) الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون" ، فعلى طريقه (4) لو تفاحش التقدم والتقادم، فلا حكم له (5) ، وقد أوضحت أن العمارة الجاهلية إذا قربت، وأمكن استدراك كيفية الاستيلاء من التواريخ، فيتعين الحكم بما يظهر في ذلك. وإن استبهم الأمر فيخرج القولان حينئذ، ولعل المرعي في التقدم الذي ذكره الشيخ أن يكون بحيث لا ينتهي إليه ضبط ناقل، إلا على إجمال. وما ذكره ليس متفقا عليه. ومعظم الأصحاب على مخالفته، والمصير إلى طرد القولين، مهما رأينا عمارة جاهلية. (1) الاستزلال: بهذا الرسم تماما في النسخ الثلاث، ولعلها بمعنى الأخذ والاستيلاء. من: زل يزل من باب ضرب إذا

أخذ، أو هي بمعنى الخطأ والانحراف، على نحو قوله سبحانه: {إنما استزلهم الشيطان} [آل عمران: 155] ، أي استدرجهم إلى الزلل. (المعجم، والمصباح) . (2) عبارة (د 1) ، (ت 3) : ثم من أحياها. (3) هذه الرواية بلفظ (عادي الأرض) هي لذات الحديث الذي تقدم آنفا. (4) (د 1) : قوله. (5) "له" الضمير يعود على الإحياء.

Mas'alah: Does the ruling on distance apply equally to owned, endowed, and mixed open spaces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت إطلاق المبعض مع عدم رعاية قبله

Mas'alah: What does the author say about land that is partly owned and partly dead?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

[حاشية الرشيدي] قوله: الذي بعضه ملك وبعضه موات) أي معينين إذ لا تتصور الإشاعة هنا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on land that was previously inhabited but is now abandoned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2117)

الحال الثالث: أن لا تكون معمورة في الحال وكانت معمورة قبل، فإن عرف مالكها، فهي له أو لوارثه، ولا تملك بالعمارة. وإن لم يعرف، نظر، إن كانت عمارة إسلامية، فهي لمسلم أو لذمي، وحكمها حكم الأموال الضائعة. قال الإمام: والأمر فيه إلى رأي الإمام. فإن رأى حفظه إلى أن يظهر مالكه، فعل، وإن رأى بيعه وحفظ ثمنه، فعل، وله أن يستقرضه على بيت المال. هذا هو المذهب، وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا. وإن كانت عمارة جاهلية، فقولان. ويقال: وجهان. أحدهما: لا تملك بالإحياء، لأنها ليست بموات. وأظهرهما: تملك كالركاز. وقال ابن سريج وغيره: إن بقي أثر العمارة أو كان معمورا في جاهلية قريبة، لم تملك بالإحياء، وإن اندرست بالكلية وتقادم عهدها، ملكت. ثم إن البغوي وآخرين عمموا هذا [الخلاف] ، وفرعوا على المنع أنها إن أخذت بقتال فهي للغانمين، وإلا، فهي أرض للفيئ، قال الإمام: موضع الخلاف إذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه ودخوله تحت يدهم، فأما إن علم، فإن حصلت بقتال، فللغانمين، وإلا، ففيء، وحصة الغانمين تلتحق بملك المسلم الذي لا يعرف. وطرد جماعة الخلاف، فيما إذا

كانت العمارة إسلامية ولم يعرف مالكها، وقالوا: هي كلقطة لا يعرف مالكها.

والجمهور فرقوا بين الجاهلية والإسلامية كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on previously cultivated land whose owner is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=609)

(وما كان معمورا) دون الآن. وهو ببلاد الإسلام (فلمالكه) مسلما كان أو ذميا. (فإن لم

يعرف والعمارة إسلامية فمال ضائع) لمسلم أو ذمي الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه. (وإن كانت جاهلية فالأظهر) ويقال الأصح. (أنه

Mas'alah: Can pre-Islamic cultivated land be owned by reviving it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=610)

يملك بالإحياء) والثاني المنع ; لأنه كان مملوكا، فليس بموات وأجيب بأن الركاز مملوك جاهلي يملك فكذلك هذا ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار، ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that previously had a trace of ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1154)

2916 - قول "التنبيه" [ص 129] : (وما جرى عليه أثر ملك؛ فإن كان في دار الإسلام. . لم يملك بالأحياء) ليس المعتبر في منع الإحياء كونه في دار الإسلام، بل كون العمارة التي كانت فيه إسلامية، فلو كانت عمارته جاهلية. . جاز تملكه بالإحياء ولو كان في دار الإسلام؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 315] : (فإن لم يعرف - أي: مالكه - والعمارة إسلامية. . فمال ضائع) ، و "الحاوي" بقوله [ص 389] : (موات الإسلام وإن عمر جاهلية) ولهذا قيد بعضهم كلام "التنبيه" بقوله: وكان خرابه بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with a trace of ownership in non-Muslim territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1154)

2917 - قول "التنبيه" [ص 129] : (وإن كان في دار الشرك. . فقد قيل: يملك بالإحياء، وقيل: لا يملك) الأصح: الأول، وليست هذه المسألة هي المتقدمة عن "المنهاج" و "الحاوي" [1] لأن تلك في الموات، وهذه فيما جرى عليه أثر ملك قبل ذلك، وحكى الرافعي والنووي هذا الخلاف فيما كان معمورا قبل ذلك سواء أكان في دار الإسلام أو الشرك، فشرطا كون عمارته جاهلية، ورجحا أن الخلاف في ذلك قولان [2]، وعلى هذا مشى "المنهاج" فقال فيما كان معمورا [ص 315] : (وإن كانت - أي: العمارة - جاهلية. . فالأظهر: أنه يملك بالإحياء) ، وصرح "الحاوي" في موات الإسلام بالتعميم بقوله [ص 389] : (وإن عمر جاهلية) وسكت عن ذلك في موات الكفر؛ كأنه اكتفاء بما قدمه في موات الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on land that was previously cultivated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2612)

وما) عرف أنه (كان معمورا) [حاشية الشرواني] ما مر أن الله أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة اهـ ع ش (قوله لكافر معصوم إلخ) مفهومه أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وأنه إذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اهـ ع ش وعبارة المغني والأسنى وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه، وأما الحربي فيمنع من ذلك لكن لو أخذ شيئا من ذلك ملكه كما قاله المتولي

اهـ. (قوله أهل ذمة) عبارة المغني وسم دار حرب وغيرها اهـ. (قوله بكسر المعجمة) إلى قوله وكان ذكرهم في المغني (قوله كموات دارنا) أي قياسا عليه (قوله وقد صولحوا إلخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت أرض هدنة بر اهـ سم (قوله على أن الأرض لهم إلخ) فإن صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فيء ومواتها الذي يذبون عنه يتحجر لأهل الفيء عن الأصح فيحفظه الإمام لهم فلا تكون فيئا في الحال فإن فني الذميون فكنائسهم في دار الإسلام كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم اهـ مغني (قوله مطلقا) أي دفعونا عنه أو لا اهـ ع ش (قوله فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء إلخ) خلافا للنهاية والمغني والروض وشرحه عبارة المغني ولا يملكها بالاستيلاء؛ لأنها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم وإذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسها وأهل الخمس بإحياء الخمس فإن أعرض كل الغانمين عن إحياء ما يخصهم فأهل الخمس أحق به اختصاصا كالمتحجر اهـ وعبارة سم قوله وإلا فالقياس إلخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح إلخ فيهما نظر؛ لأن موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الإسلام في كونه مباحا، وذلك لا يقتضي تملكه بدون إحياء كموات دار الإسلام وإنما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء؛ لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فإنه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح ومانع من القياس المذكور إلى أن قال فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالإحياء دون مجرد الاستيلاء، ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الإحياء بل الإحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب اهـ وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح إلخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح في أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يفيد

الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فليراجع قوله كما يعلم إلخ اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الذمي وزهد فيها صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها انتهى قال في شرحه؛ لأنها ملك للمسلمين انتهى وقضيته دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تمليكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم. (قوله وقد صولحوا إلخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت أرض هدنة بر (قوله مطلقا) أي ذبوا أو لا (قوله وإلا فالقياس إلخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح إلخ فيهما نظر؛ لأن موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الإسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون إحياء كموات دار الإسلام وإنما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء؛ لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني أرض بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال إلى أن قال الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالإحياء وأما المسلمون فينظر إن كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالإحياء ولا يملك بالاستيلاء؛ لأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم، وإن ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه أوجه أصحها أنه يفيد اختصاصا كاختصاص التحجر؛ لأن الاستيلاء أبلغ منه وعلى هذا فسيأتي إن شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر هل يفيد جواز البيع إن قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور، وإن قلنا لا وهو الأصح فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق بإحياء خمسه إلى أن قال والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الإسلام من أحياه ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض في أرض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على أن يكون لنا ويسكنونها بجزية أو على أن يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني أن مواتها يختصون بإحيائه وكما يصرح به قوله فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه إذ لا

Mas'alah: What is the ruling on previously cultivated land that is now ruined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2613)

في الماضي وإن كان الآن خرابا (فلمالكه) إن عرف ولو ذميا إلا إن أعرض عنه الكفار قبل القدرة فإنه يملك بالإحياء)

Mas'alah: What is the ruling on land that was cultivated in pre-Islamic times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2614)

)

Mas'alah: What is the ruling on land of unknown pre-Islamic cultivation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2614)

وإن كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا أو شك في كونها جاهلية فكالموات وحينئذ (فالأظهر أنه) أي المعمور (يملك بالإحياء) كالركاز لأنه لا حرمة لملك الجاهلية [حاشية الشرواني] الظلمة المكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ نهاية

وفي المغني نحوه قال الرشيدي قول م ر وتعذر رد ذلك لهم للجهل إلخ أي بأن لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الإشارة إليه في باب الغصب اهـ قال ع ش قول م ر للجهل بأعيانهم أما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا أكلها نعم لمالكها أن يأخذ منها ما غلب على ظنه أنه حقه ولو بلا إذن من الإمام أو نائبه وإلا حرم وقول م ر فيحل بيعها وأكلها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة اهـ (قوله وتمليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي أن محله ما لم يظهر كون المحيا مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين فإن ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعارة الأرض للبناء أو الغراس بين الأمور الثلاثة وينبغي أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده اهـ كلام ع ش قول المتن (جاهلية) أي يقينا بقرينة ما يأتي ولا ينافيه قوله وجهل دخولها إلخ؛ لأن المراد أنا تيقنا كونها في الأصل جاهلية وشككنا في أنها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم اهـ ع ش (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه نصه إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهو موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء انتهت اهـ سم قال ع ش قول م ر قال بعض شراح الحاوي إلخ هذا هو المعتمد اهـ وعبارة الرشيدي ما ظنه هذا البعض جزم به في الأنوار وصححه الشارح م ر ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اهـ. (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه إذا شك أنه من أي

الضربين يكون لقطة اهـ سم عبارة المغني وإن شككنا في معمور أنه عمر في الجاهلية أو الإسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركاز الذي جهل حاله أي وقد تقدم أنه لقطة والأراضي العامرة إذا لبسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل أو الماء فهي لمالكها إن عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو لبسها الوادي بتراب آخر فهي بذلك التراب له كما في الكافي وإلا فإن كانت إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فتملك بالإحياء على ما مر، وأما الجزائر التي تربها [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع إقطاعه مطلقا (قوله فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها إلخ) في فتاوى السيوطي – رحمه الله تعالى – مسألة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه، وإن مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطاني ولا غيره وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فإن باع ففاسد وإذا أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب اهـ وأقول ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع يعلم من كلام الشارح هنا وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الأول (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه حيث قال ما نصه إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهذا موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء انتهت (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في

الركاز أنه

Mas'alah: What is the ruling on previously cultivated land and its protected perimeter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=945)

وما كان معمورا فلمالكه، لأن الإحياء لإحداث الملك وهي مملوكة، فإن لم يعرف، أي المالك، والعمارة إسلامية فمال ضائع، أي يحفظ إلى مجيء صاحبه والأمر فيه إلى رأي الإمام، وإن كانت جاهلية؛ فالأظهر أنه يملك بالإحياء، كالركاز، والثاني: المنع، لأنها ليست بموات، ولا يملك بالإحياء حريم معمور، لأن مالك المعمور يستحق مرافقه. وهل يملك صاحب العمارة؟ فيه وجهان؛ أصحهما: نعم، قال العبادي: ولا يملك بيعه، وهو، يعني الحريم، ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، أي وهو المواضع القريبة من المعمور كالطريق ومسيل الماء ونحوهما، ويختلف باختلاف المعمور، وسمي حريما؛ لأنه يحرم على الغير التعرض له، فحريم القرية النادي، أي وهو مجتمع القوم للحديث، ولا يسمى المجلس ناديا إلا والقوم فيه، وعبارة المحرر بدل النادي مجتمع النادي وهو صحيح أيضا، فإنه يقال للمجلس كما سلف ولأهله أيضا، ومرتكض الخيل، أي إن كانوا خيالة، ومناخ الإبل، وهو الموضع الذي يناخ فيه وهو بضم = الحديث (11994) . وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: الحديث (11998) . * قال الترمذي في الجامع: الحديث (1378) : وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة. حديث جابر رواه الترمذي في الرقم (1379) ، وقال: حديث حسن صحيح. وحديث عمرو بن عوف رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11995) من طريق كثر بن عبد الله عن أبيه عن جده.

الميم كما ضبطه بخطه، ومطرح الرماد، أي والسماد والقمامات، ونحوها، أي كمراح الغنم، وملعب الصبيان وسائر ما يعد من مرافقها، ووجه ذلك العرف. والعمل بذلك خلفا عن سلف، وحريم البئر في الموات موقف النازح، أي إن كان ينزح بالدلاء بيده. قال الروياني: وإن كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها، والحوض، أي الذي يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل، كما صرح به في المحرر، والدولاب، أي موضعه كما في المحرر أيضا إذا كان الاستقاء به كما قيده في الشرح، ومجتمع الماء، قلت: وكذا الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منه، وعبارة المحرر مصب الماء بدل مجتمع الماء، قلت: والظاهر أنه غيره، وذكر المصنف الحوض مع المجتمع فيه نظر، فإن الحوض مكان اجتماع الماء كما قدمته عن المحرر، وهو في الروضة تبعا للشرح، ذكر المصب، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع، من حوض ونحوه، ومتردد الدابة، أي إذا كان الإستقاء بها؛ وكل ذلك غير محدود وإنما بحسب الحاجة، واحترز بالموات عن المحفورة في ملكه.

Sub-topic – Acts Constituting Revival (Ihya)

Mas'alah: What constitutes reviving dead land according to custom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3730)

[مسألة: العرف في إحياء الموات]] : قال الشافعي: (والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا) . وجملة ذلك: أن الشرع ورد بالإحياء مطلقا، وما ورد به الشرع مطلقا.. رجع فيه إلى العرف والعادة في ذلك الشيء، كما قلنا في أقل الحيض وأكثره، والتفرق في البيع والقبض فيه، والحرز في السرقة. إذا ثبت هذا: فإن كان يحيي الموات دارا للسكنى.. فإحياؤها أن يبني حيطان الدار بالحجارة، أو اللبن، أو الآجر، وما أشبه ذلك مما يبنى به. قال الصيمري: ويبني الحيطان عالية، بحيث يمنع من أراده، ويسقف منها ولو

بيتا واحدا؛ لأن الدار تراد للإيواء، ولتقي من البرد والحر والمطر، ولا يقيه إلا السقف، فإن لم يسقف كان متحجرا. وهل من شرط تمام الإحياء في الدار نصب الباب؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أن ذلك شرط؛ لأن الدور لا تكون دورا إلا بذلك. والثاني: أن ذلك ليس بشرط؛ لأن عدم ذلك لا يمنع السكنى، وإنما يراد للحفظ.

Mas'alah: Does piling dirt or erecting a stone wall without construction constitute reviving dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3731)

وإن جمع ترابا حول الحظيرة وسنمه، أو اتخذ حائطا من حجارة نصبه من غير بناء، أو من حطب، أو شوك، أو خشب.. فذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يملكه بذلك، ولكن يكون بذلك متحجرا. قال الشافعي: (لأن المسافر قد ينزل منزلا وينصب الحجارة حول الخباء، ولا يكون ذلك إحياء) . وليس من شرط الحظيرة التسقيف؛ لأن ذلك لا يحتاج إليه في الحظيرة، بخلاف الدار للسكنى.

Mas'alah: Is planting a condition for the revival of dead land for agriculture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3732)

وهل من شرط تمام إحيائها الزراعة فيها؟ قال الشافعي في "المختصر" [3/108] : (ويزرعها) واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: إن الزرع ليس بشرط في الإحياء، وهو المنصوص في "الأم" [3/266] لأن الزراعة انتفاع من المحيا، فلم يكن شرطا في الإحياء، كما لو أحيا حظيرة للغنم، فلا يشترط في إحيائها ترك الغنم فيها. ومنهم من قال: إن ذلك شرط في الإحياء. وهو ظاهر ما نقله المزني؛ لأن الأرض لا تكون معمورة للزرع إلا بالزرع. وحكى الشيخ أبو إسحاق وجها ثالثا: أن أبا العباس قال: لا تكون الأرض محياة للزرع حتى يزرعها ويسقيها؛ لأن عمارتها للزراعة لا تكمل إلا بذلك. قال الشافعي في "الأم" : (وعمارة الأرض للغراس أن يغرس الأرض) . والفرق بين

الزراعة والغرس على أحد الوجهين: أن الغراس يراد للبقاء، فهو كبناء الدار، والزرع لا يراد للبقاء، فهو كسكنى الدار.

Mas'alah: When is digging a well in dead land considered complete revival?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3732)

وإن حفر في الموات بئرا.. لم يتم الإحياء حتى يصل إلى الماء. فإن كانت الأرض صلبة.. فقد تم الإحياء، وإن كانت رخوة.. لم يتم الإحياء حتى يطويها.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1297)

فكيف لا يملك بالإحياء؟ والذي ينبغي أن يكون الصحيح أنه يملك بالإحياء كما قال به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والجرجاني، ثم الإحياء يختلف باختلاف ما يقصده المحيي من زريبة، وغيرها. وقد أخذ الناظم في بيانه فقال: (بحوطه) أي: صار ما أحياه مالكه بالتحويط عليه بالبناء بالآجر، أو اللبن، أو الطين، أو القصب، أو الخشب، أو غيرهما بحسب العادة فلا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن المتملك لا يقتصر عليه عادة وإنما يفعله المجتاز المرتفق، ولو حوطه بذلك، إلا طرفا فبالبناء حكى الإمام عن القاضي أنه يكفي وعن شيخه المنع فيما عدا محل البناء (وباب علق) أي: وبتعليق باب أي: تركيبه. (في زريبة الدواب) بتخفيف الباء، أو الحطب، أو الحشيش،

أو التمر، إن قصد الزريبة ليقع عليها اسمها، فلو أطلقها كالحاوي كان أولى وبالتحويط، ولو بجمع التراب إن اعتيد وتعليق الباب (مع غرس باغ) أي: بستان، إن قصد الباغي ليقع عليه اسمه ويكفي غرس بعضه قال الأذرعي: والوجه اشتراط غرس ما يسمى به بستانا ويعتبر ترتيب الماء، إن احتيج إليه، وبالتحويط بالبناء بما اعتيد

Mas'alah: What is the ruling on enclosing land for reviving dead land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1297)

[حاشية العبادي] قوله: بحوطه) لو شرع في الإحياء لنوع فأتى بما يقصد به نوع آخر ملكه حتى لو حوط البقعة ملكها وإن قصد المسكن؛ لأنه مما تملك به الزريبة لو قصدها كذا اعتمد في الروض قال في شرحه: هذا احتمال للإمام ذكره الأصل، ثم قال: ومخالفته لكلام الأصحاب صريحة لما فيه من الاكتفاء بأدنى العمارات أبدا مما لا يفعله عادة إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك، وإن لم يقصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر بئر في موات وكزرع قطعة منه اعتمادا على ماء السماء، إن انضم إليه قصد أفاد الملك، وإلا فلا اهـ. والظاهر أنه لو أتى بصورة الزريبة بلا قصد ملكها، وهذا لا ينافي رد كلام الإمام السابق فليتأمل. فإنه قد يخالف ذلك قول الشارح: إن قصد الزريبة، لكن يؤيده قوله السابق: مما لا يفعله عادة إلا المتملك إلخ فليحرر. (قوله: حكى الإمام إلخ) الوجه أنه لا يملك شيئا، ولا محل البناء وقد قال في شرح الروض بعدما نقله هنا: قال الخوارزمي: وظاهر المذهب أنه لا يملك شيئا

Mas'alah: What materials are considered sufficient for enclosing dead land in revival?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1298)

[حاشية الشربيني] بقصب، أو جريد، أو سعف اعتيد، ومن ثم قال الماوردي والروياني: إن ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الأذرعي وفي نحو الأحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل، وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما يدل عليه عبارتهما وهي لا تكفي في الزريبة نصب سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن المتملك لا يقتصر عليه في العادة وإنما يفعله المجتاز. اهـ. فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة. اهـ. فقول الشارح: وبالتحويط بالبناء بما اعتيد إلخ أي: إن اعتيد. اهـ. (قوله: لا عرفات) وليس من الحرم. (قوله: وإن لم يضق) رد على تفصيل للغزالي بين أن يضيق فيمنع وأن لا يضيق فيجوز. (قوله: تبعا للنووي) أي في قوله: وينبغي أن مزدلفة، ومنى كعرفة. (قوله: فينبغي أن يكون المحصب كذلك) المعتمد عدم إلحاق المحصب. اهـ. م ر كذا بهامش شرح الروض وهو في شرح المنهاج لمر ولعله لعدم قول فيه بوجوب المبيت فيه راجعه. (قوله: لا في الجاهلية) أي: أو فيها وكان من عمر معلوما، فإنه

إلى ظهور مالكه نعم إن كان بدار الكفر فهو كسائر أموالهم (ولا حريمه) أي: المعمور؛ لأنه من مرافقه ومالك المعمور يملك مرافقه تبعا له كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، وإن لم يوجد في العرصة إحياء لكن يمتنع بيعه منفردا كشرب الأرض، ولو حفر اثنان بئرا على أن تكون لأحدهما وحريمها للآخر لم يجز، وكان الحريم لصاحب البئر وللآخر أجرة عمله وحريم المعمور ما تمس حاجة أهله إليه لتمام الانتفاع به (كالنادي) ، وهو مجتمع القوم للحديث. وعبارة الرافعي في شرحيه مجتمع النادي، وهو لفظ

مشترك يطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه يندون أي: يتحدثون وعلى أهله المجتمعين فأراد الناظم وأصله المعنى الأول والرافعي الثاني (وموضع الركض) للخيل، ونحوها فالتعبير به أعم من قول المنهاج: كغيره ومرتكض الخيل وقيد الإمام هذا بما إذا كانوا خيالة قال الشارح قلت: وقد يقال: ولو لم يكونوا خيالة فقد يسكن القرية بعدهم من له خيل، أو يتجدد لهم الخيل فيكون المرتكض من حريمها، ولو لم يكن لأهله في الحال ما يركضونه (وكل ما يرى من مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس أي: موضع يرتفق به (مثل المناخ) للإبل، والمراح للغنم بضم ميمهما وهذه المذكورات حريم (للقرى) وعد البغوي من حريمها المرعى واختاره السبكي وفصل الإمام فقال: إن بعد لم يكن حريما، وكذا، إن قرب ولم يستقل مرعى، بل كان يرعى فيه عند خوف البعد على الأصح عنده، وأما المستقل القريب فقال الرافعي: ينبغي القطع بأنه حريم قال: والمحتطب كالمرعى (وموضع النازح) من زيادة النظم أي: وكموضع النازح للماء بدلو، أو نحوه. (و) موضع (الدولاب) بضم الدال وفتحها (وموضع الترداد للدولاب) بتخفيف الباء (إن استقى بهن) أي: بالنزح في موضع النازح وبالدولاب في موضع ترددها (والمصب له) أي: للماء المفهوم من استقى (و) الموضع الذي يجتمع الماء ليسقي منه الماشية، والزرع من (نحو بركة) كحوض. والتصريح بقوله: إن استقى إلى آخره من زيادته وهذه المواضع حريم (للجب) بضم الجيم، وهو البئر التي لم تطو، والمراد البئر مطلقا كما عبر بها الحاوي ومن حريمها الموضع الذي لو حفر فيه بئر لخشي على الأولى انهيارها، أو نقص مائها كما يؤخذ مما ذكره في قوله: (وموضع يخشى انهيار) أي: وكموضع (لو حفر) فيه لخشي انهيار القناة (أو ينقص الما) منها وهذا حريم (للقناة) ، والتصريح بذكر الانهيار من زيادته وهذا بخلاف المملوك فإن لمالكه أن يحفر فيه بئرا، وإن انهار بئر جاره، أو نقص ماؤها لسبق ملكه على الحفر بخلاف الموات فإنه إنما يملك بفراغ العمل (والممر) حريم الدار كما سيأتي (قلت) :

وهو (الذي في صوب فتح الباب) لا على امتداد الموات فلغير المالك إحياء ما في قبالة الباب إذا أبقى له ممرا، وإن احتاج إلى انعطاف وازورار. قال في الروضة كأصلها: وعد جماعة منهم ابن كج فناء الدار من حريمها، وقال ابن الصباغ: عندي أن حيطان الدار لا فناء لها، ولا حريم، فلو أراد أن يبني بجنبها لم يلزمه أن يبعد عن فنائها لكن يمنع مما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها قال الروياني: ولو ألصق حائطه بحائطه منع منه (ومطرح الرماد، والتراب) ، والسماد وطريقها (وكل ما للماء من مجاري) كمصب الميزاب [حاشية العبادي] مال الكافر حتى لو أعرض عنه قبل القدرة عليه ملكه من أخذه، ولا يكون غنيمة، ولا فيئا؟ فليحرر ذلك كله. (قوله: إلى ظهور مالكه) فإن لم يرج ظهور مالكه صار من أموال بيت المال. (فرع) هل يتصور ملك الكافر أي: الحربي معمورا في دار الإسلام؟ ويمكن تصويره بنحو الشراء، والهبة، ولو على يد وكيل فليتأمل. (قوله: لكن يمتنع بيعه) قال في شرح الروض: بناء على منع بيع ما ينقص قيمة غيره. (قوله: وهو) أي: النادي أي: لفظه. (قوله: وإن احتاج إلى انعطاف) المتجه ما لم يفحش الانعطاف، والازورار. (قوله: وإن انهار إلخ) هذا مشكل فانظر سلف الشارح في ذلك والذي في الروض نقص الماء فقط، ولم يذكر الانهيار كذا بخط شيخنا وكتب أيضا قوله: انهار، أو نقص ماؤها مثل ذلك في المنهج وشرحه وعبارتهما ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة، وإن أدى إلى ضرر جاره، أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء، أو حش فاختل به جدار جاره، أو تغير بما في الحش ماء بئره. اهـ. ومنه يعلم أنه، مع التصرف على العادة لا أثر لضرر جدار الغير فقولهم: يتصرف بما يضر الجار لا الجدار ليس على إطلاقه، ثم رأيت ما يأتي، والحاشية المتعلقة به. (قوله: فناء الدار) هو ما حواليها من الخلاء المتصل بجدرانها منه بر. (قوله: لا فناء لها) في شرح الروض أن كلام الأصل يميل إلى ترجيح الأول أي: فناء الدار من حريمها وأنه نقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الأكثرين. اهـ. (قوله: لم يلزمه أن يبعد) وعلى كلام ابن كج

وغيره يلزمه. (قوله: لكن يمنع مما يضر بالحيطان إلخ) ، بخلاف من يتصرف في ملكه كما يؤخذ مما تقدم ومن المنقول بالهامش عن شرح المنهج، والفرق أن المتصرف في ملكه، بخلافه هنا فإنه لا ملك له، مع إضرار ملك غيره كما علم ذلك من الفرق المتقدم. (قوله: ولو ألصق حائطه بحائطه منع) أي: إن أضر م ر وكتب ابتداء، وهذا إنما [حاشية الشربيني] لوارثه إن كان وإلا فأمره للإمام، أو مجهولا وعلم كيفية دخوله تحت أيدي المسلمين، فإنه غنيمة، أو فيء كما مر عن سم، والروضة. (قوله: قلت: وقد يقال إلخ) معتمد م ر. (قوله: وفصل الإمام إلخ) الذي اعتمده م ر أن الذي يعد من حريمها القريب عرفا إن استقل، والبعيد إن مست حاجتهم له. (قوله: الموضع الذي إلخ) هذا الضابط بالنظر إلى حفر بئر أخرى لا مطلقا، فلو بنى الغير هناك جاز، ومحله أيضا في الموات وإلا فللمالك أن يحفر في ملكه بئرا ولو نقص ماء البئر المذكورة. اهـ. عميرة على المحلي أي: نقص ماء البئر التي في الموات تدبر وقوله: فلو بنى إلخ أي: لأن المدار في بئر القناة على حفظها، وحفظ مائها لا غير، بخلاف ما مر في بئر الاستقاء. اهـ. شرح م ر. (قوله:

قال ابن الرفعة: إذا كان بمحل يكثر فيه الأمطار (ومطرح الثلج) ، ونحوه (حريم الدار) ، والتصريح بمطرح الرماد من زيادته، ثم ما عد حريما محله إذا انتهى الموات إليه، فإن كان ثم ملك قبل تمام الحريم فالحريم إلى انتهاء الموات بل إن احتفت الدار بالأملاك فلا حريم لها؛ إذ لا أولوية لبعضها على بعض . (وليتصرف مالك) في ملكه (بالعاده) ولا ضمان عليه، إن أفضى إلى تلف (وغيرها) أي: وبغير العادة كما (يجعل) دكانه في البزازين (للحداده و) داره المحفوفة بالدور (مدبغا، إن شاء، أو حماما إن أحكمت جدرانه) أي: كل من المذكورات (إحكاما) يليق بمقصود، وإن تضرر المالك برائحة الدخان، والمدبغة؛ لأنه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به، فإن فعل ما

الغالب فيه الخلل، كدق عنيف يتزعزع منه بناء جاره، أو حبس ماء في ملكه بحيث تنتشر النداوة منه إليه منع وضمن ما تلف به؛ لتعديه وظهر بذلك أنه يمنع مما يضر الملك دون المالك واستثنى بعضهم مما ذكر ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له أن يجعلها مسجدا، ولا حماما، ولا خانا، ولا سبيلا، إلا بإذن الشركاء وفيه نظر. (وحيثما يستول مسلم لما يرعى كفور) أي: على ما يرعاه الكافر من مواته بذب المسلم عنه (أو مواتا أعلما) عليه بعلامة للإحياء بنحو أحجار، أو غرز خشب، أو قصب، أو جمع تراب، أو رسم خط (أو أقطع) أي: أقطعه (الإمام) إياه لا لتمليك رقبته، وكان (قدرا احتمل) حال من ذكر إحياءه (صار أحق) به من غيره؛ لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه، الأحقية كالسوم مع الشراء فعلم أن أهل الغنيمة يصيرون بالاستيلاء أحق بإحياء ما يقدرون على إحيائه ومنهم أهل الخمس في خمسهم، أو في الجميع إن أعرض الغانمون عن إحيائه، فإن أعرض بعضهم فالباقي أحق، أو كلهم مع أهل الخمس فلكل من المسلمين إحياؤه ذكره في الروضة وأصلها وزاد فيها. قلت: في صورة إعراض اليتامى، والمساكين وابن السبيل إشكال فيتصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الإحياء، ونحوه في الباقين (دون طول) أي: صار أحق به ما لم يطل الزمان (واشتغل) بالإحياء فخرج بقوله: قدرا احتمل ما لا يحتمل بأن لا يمكنه إحياؤه فلا يكون أحق به فلغيره إحياء الزائد، وكذا لو أمكنه لكن زاد على كفاية وبقوله: دون طول واشتغل ما إذا طال الزمان أي: في العرف ولم يشتغل بالإحياء فيقول له السلطان: أحي، أو ارفع يدك عنه وهذا مراده كأصله [حاشية العبادي] يظهر فيما لا فناء له، وإلا فالفناء حريم على ما تقدم فيمتنع التصرف فيه، ولو بلا إلصاق م ر. (قوله: إذا كان بمحل يكثر فيه الأمطار) قد يقال قد يكون بمحل لا يكثر فيه الأمطار، ثم يتغير الحال فتكثر فيه، وقد يقال: ينبغي أن لا تعتبر الكثرة؛ لأن الحاجة تدعو إليه بدون الكثرة فليتأمل. (قوله: بل إن احتفت إلخ) أي: احتاطت بها الأملاك وظاهر أن من صور

ذلك أن يحيوا معا (قوله: إن أفضى إلى تلف) قال في شرح المنهج: كمن حفر بئر ماء، أو حش فاختل به جدار جاره، أو تغير بما في الحش ماء بئره. اهـ. فظهر أنه، مع التصرف المعتاد لا أثر لضرر ملك الجار فقولهم: يتصرف بما يضر الجار لا الجدار ليس على إطلاقه فقول الشارح وظهر بذلك إلخ، إن كان خاصا بغير العادة فذاك، وإلا ففيه نظر على أنه، وإن خص بغير العادة فيه نظر أيضا؛ فإن ظاهر كلامهم أنه لا أثر للتلف بنحو رائحة الدخان، والمدبغة فيما يأتي، بل صرح به في شرح الروض فليتأمل. سم. (قوله: واستثنى بعضهم إلخ) المعتمد عدم الاستثناء م ر. (قوله: أو مواتا) ينبغي نصبه بما بعده، وإن اقتضى صنيع الشارح خلافه. (قوله: إياه) أي: الموات وقوله: لا لتمليك قال في شرح الروض: أما، إذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ذكره النووي في مجموعه في باب الركاز. اهـ. ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما سيأتي. (قوله: قدرا احتمل) هذا ينبغي رجوعه لجميع ما سبق كما يشعر بذلك تعبير الشارح بمن ذكر، بل قد يصرح به قوله الآتي: أحق بإحياء ما يقدرون على إحيائه. (قوله: بالاستيلاء) أي: على موات أرض الحرب الذي يذبون عنه. (قوله: أو كلهم إلخ) وينبغي فيما لو لم يعرضوا، لكن تعدى غيرهم من المسلمين بالإحياء أن يملك، وإن أثم؛ لأنه ليس هناك إلا التحجر، وهو لا يمنع الملك بالإحياء. (قوله: في الباقين) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: وكأن مراده بالباقين المحجورون منهم، أو أن الإمام ينوب منابهم في ذلك، وهو بعيد في مطلق التصرف، أو تصور المسألة بما إذا كانوا محصورين يمكن أن يصدر منهم الإعراض كالغانمين. اهـ. (قوله: لكن زاد على كفايته) لو أحيا الجميع في هذه الحالة فظاهر الكلام ملك الجميع، نعم إن اضطر غيره للزيادة ففي الملك نظر فليراجع [حاشية الشربيني] وإن تضرر) وإن أفضى إلى التلف شرح الروض. (قوله: وظهر إلخ) حاصل ما في سم وع ش والرشيدي أنه إن اعتيد فعل ما فعله بين الأبنية لكن لم يعتاد في ذلك المحل بخصوصه كجعل حانوته بين البزارين حانوت حداد، فإنه،

وإن جرت العادة بفعله بين مطلق الأبنية لكن لم تجر بفعله بين خصوص نحو أبنية البزارين اشترط أن لا يضر الملك، وإن ضر المالك والأجنبي بالأولى، وإن لم يعتد أصلا بأن لم تجر العادة بفعله بين الأبنية أصلا منع منه وضمن ما تولد منه وذلك كأن جعل داره بين الأبنية معمل نشادر وشمه أطفال، وماتوا ضمن ضمان خطأ؛ لأنه لم يقصد به شخصا، وأما إن اعتيد في ذلك المحل بخصوصه فلا ضمان للملك، ولا للمالك تأمل. (قوله: واشتغل) قال الناشري: لعل الواو بمعنى أو. اهـ. وهو متعين وعليه صح قول الشارح وبقوله: دون طول إلخ فليتأمل (قوله:

Mas'alah: What constitutes reviving dead land (ihya') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3307)

باب ما يكون إحياء

Mas'alah: What are the criteria for reviving dead land for different purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3307)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع ترابا يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحياها" . قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما أطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ذكر الإحياء ولم يقيده وإن كان مختلفا، لأن للناس فيه عرفا وكلهم إليه كما أطلق ذكر الحرز في قطع السارق والتفريط في البيع والقبض، لأن للناس فيه عرفا لأن ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذا من العرف، وإذا كان هكذا فعرف الناس في الإحياء يختلف بحسب اختلاف المحيا فيقال للمحيي لماذا تريد إحياؤه؟ فإن قال أريد إحياؤه للسكنى قيل فأقل الإحياء الذي تصير به مالكا أن تبني حيطانا تحظر، وسقفا يوري، فإذا بنيت الحيطان والسقف فقد أحييته وملكته، ولو بنيت ولم تسقف لم يكمل الإحياء ولم يستقر الملك، لأن سكنى ما لم يسقف غير معهود في العرف.

Mas'alah: What are the rules for reviving dead land by digging a well?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3309)

فصل : وإذا أراد الرجل حفر بئر بالبادية فأحيائها يكون بحفرها حتى يصل إلى مائها فما لم يصل إليه فالإحياء غير تام، فإذا وصل إلى الماء نظر فإن كانت الأرض صلبة لا تحتاج إلى طي فقد كمل الإحياء وتم الملك، وإن كانت الأرض رخوة لا تستغني عن طي صار الطي من كمال الإحياء فما لم يطو فالإحياء لم يكمل، فإذا كمل الإحياء نظر فإن حفرها للسابلة صارت سبيلا على ذي كبد حرى من آدمي أو بهيمة، ويكن حافرها كأحدهم، فقد وقف عثمان رضي الله عنه بردمه فكان يغترف بدلوه مع الناس، وإن حفرها لنفسه فقد ملكها وحريمها، وليس له أن يمنع فضل مائها، فلو أراد سدها منع منه، لما تعلق بفضل مائها من حقوق السابلة، وهكذا لو حفر نهرا أو ساق عينا كان في حكم البئر.

Mas'alah: What is the ruling on wells dug in dead land without intent to own?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3328)

وأما الضرب الثالث من الآبار وهو إذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا ليشربوا من مائها ويسقوا منه مواشيهم مدة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالإحياء، فإنهم لا يملكونها، لأن المحيي إنما يملك بالإحياء مدة ما قصد به بملكه فإنه يكون أحق به مدة مقامه فإذا رحل فكل من يسبق إليه كان أحق به وكل موضع قلنا إنه يملك البئر فإنه أحق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته من السائلة وغيرهم وليس له منع الماء الفاضل عن حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلأ والذي يقرب ذلك الماء، وإنما يجب عليه ذلك لشرب المحتاج إليه وشرب ماشيته فأما لسقي زرعه فلا يجب عليه ذلك ولكن يستحب وقال أبو عبيد بن حربويه: يستحب ذلك لشرب ماشيته وسقي زرعه ولا يجب عليه، ومن الناس من قال: يجب عليه بذله بعوض لشرب الماشية وسقي الزرع فأما بلا عوض فلا، واحتج أبو عبيد بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" وقال: ولأنه لو كان كلأ مملوكا وبجنبه بئر ولا يمكن سقي المواشي من تلك البئر إلا بالرعي في ذلك الكلأ لم يلزمه بذل الفاضل من كلائه، فإن كان منعه يؤدي إلى منع الماء المباح فكذلك إذا كان الماء له، وكان الكلأ مباحا لم يلزمه بذل الماء، وإن كان المنع يؤدي إلى منع الكلأ المباح، قال: ولأنه لما لم يجب ذلك لسقي زرعه فكذلك لمواشيه.

Mas'alah: What are the two types of digging a well in dead land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5953)

وأما القسم الثالث، وهو أن يحفرها في الموات، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on plowing land being an increase and planting it being a decrease?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=488)

قال: (وزراعة الأرض نقص, وحرثها زيادة) ، في المحرر: (حراثة الأرض المعدة للزراعة زيادة محضة، والزراعة نقصان محض) [4]، فينبغي أن يحمل كلام المنهاج على ذلك، ويكون الضمير في قوله: (وحرثها) ، يعود على الأرض المعدة للزراعة؛ لدلالة تقدم ذكر الزراعة عليه، وإن كانت الأرض معدة للبناء والعمارة، فحرثها نقصان محض، وحينئذ لو أراد [5] الرجوع إلى نصف عينها مكن، وإن أبى (1) من قوله: (من جهة أن الصغير) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 298) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 298) . (3) ما سبق منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 298) . (4) المحرر ص (314) . (5) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 299) زيادة: (الزوج) .

رجع إلى نصف القيمة بلا حراثة، وإن زرعتها المرأة، ثم طلقها فالزراعة نقصان محض؛ لأنها تستوفي قوة الأرض؛ ولأن الزرع يبقى لها، وتستحق الإبقاء إلى الحصاد؛
فتنصرف منفعة المدة إلى الزرع، فإن توافقا على الرجوع إلى نصف الأرض [1]، وترك الزرع إلى الحصاد فذاك. قال الإمام: وعليه إبقاؤه بلا أجرة؛ لأنها زرعت ملكها الخالص، وإن رغب فيه الزوج وامتنعت، أجبرت عليه، وإن رغبت هي، فله أن يمتنع ويأخذ نصف قيمة الأرض، فإن قالت: خذ نصف الأرض مع نصف /127 ب/ الزرع،

ففي إجباره وجهان، كما في الثمار مع النخل، هذا أحد الطريقين، وثانيهما: القطع بالمنع؛ لأن الزرع لا يحصل من عين الأرض، وإنما يحصل مما أودعته فيها، فلا يلز

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=357)

القول في صفة الإحياء الذي يكون به الملك (وصفة الإحياء) الذي يملك به الموات شرعا (ما كان في العادة) التي هي العرف الذي يعد مثله (عمارة للمحيا) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه وضابطه أن يهيىء الأرض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط البقعة بأجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك وحولها لينفصل المحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو أحياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي قال له الإمام أحيي أو اترك فإن استمهل بعذر أمهل مدة قريبة

Mas'alah: What is the ruling on compulsory leveling of land after removing stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5649)

ولذلك قال ابن الرفعة إن الذي يقع في النفس صحته الجزم بوجوب التسوية والإجبار عليها كما هو ظاهر النص وقول الجمهور ولانظر إلى ما بعد القبض وقبله فإن التسوية عبارة عن الموضع الذي يجب تسليمه فيه إلى غيره وجب عليه إعادته إلى ذلك الموضع بلا خلاف وعقب الطلب انتهى

Mas'alah: What is the meaning of leveling when stone holes are large?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5650)

لكن المفهوم من لفظ التسوية هذا القسم الآخر فانه لاتسوية فيه لاسيما إذا كان مواضع الحجارة حفرا كبارا والتراب الذي فوق الحجارة يسير فإذا قلعت الحجارة بقي موضعها حفرا لا يسده ذلك التراب الذي فوقها ولا تتساوى ببقية الأرض فحمل التسوية على هذا المعنى فيه بعد

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7304)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والاحياء الذى يملك به أن يعمر الارض لما يريده، ويرجع في ذلك إلى العرف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاحياء ولم يبين فحمل على المتعارف، فان كان يريده للسكنى فأن يبنى سور الدار من اللبن

والآجر والطين والجص إن كانت عادتهم ذلك، أو القصب أو الخشب إن كانت عادتهم ذلك، ويسقف وينصب عليه الباب لانه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك، فإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب، لانه لا يصير مراحا وحضيرة بما دون ذلك، وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر، فإن كانت الارض من البطائح فأن يحبس عنها الماء لان إحياء البطائح أن يحبس عنها الماء كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه، وبحرثها، وهو إن يصلح ترابها، وهل يشترط غير ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص في الام، وهو قول أبى إسحاق، لان الاحياء قد تم وما بقى إلا الزراعة، وذلك انتفاع بالمحيا فلم يشترط كسكنى الدار.

Mas'alah: Is ownership of revived land complete only with cultivation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7305)

(والثانى) وهو ظاهر ما نقله المزني: أنه لا يملك إلا بالزراعة لانها من تمام العمارة، ويخالف السكنى فإنه ليس من تمام العمارة، وإنما هو كالحصاد في الزرع،

Mas'alah: Is ownership of revived land complete only with cultivation and irrigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7305)

(والثالث) وهو قول أبى العباس: أنه لا يتم إلا بالزراعة والسقى، لان العمارة لا تكمل إلا بذلك، وإن أراد حفر بئر فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لانه لا يحصل

البئر الا بذلك، فان كانت الارض صلبة تم الاحياء، وان كانت رخوة لم يتم الاحياء حتى تطوى البئر لانها لا تكمل الا به،

Mas'alah: How does the definition of reviving land vary according to custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7305)

(الشرح) يختلف الاحياء باختلاف المقصود منه، ولما كان الشارع قد أطلق الاحياء لم يحده، ولما كان ليس للاحياء في اللغة حد وجب الرجوع إلى العرف كالحرز والقبض وضابطه تهيئة الشئ لما يقصد منه غالبا، فإن أراد مسكنا نظرت إلى العرف الشائع في المكان الذى يجرى فيه الاحياء سكنا، كتحويطه بالآجر أو اللبن أو القصب على عادة المكان، وقد رأى بعض الاصحاب الاكتفاء بالتحويط من غير بناء لكنه نص في الام على اشتراط البناء. قال الرملي: وهو المعتمد، والاوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن هنا قال المتولي وأقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما: لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع من نحو شوك وحج وتسويته لضرب خيمته وبناء معلفه ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة، وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة. إذا ثبت هذا: فإن تحويط الارض احياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو لغير ذلك، هذا مذهبنا ونص عليه أحمد في رواية على بن سعيد فقال: الاحياء أن يحوط عليها حائطا ويحفر فيها بئرا أو نهرا ولا تعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى عن الحسن عن سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحاط حائطا على أرض فهى له) رواه أبو داود واحمد، ويروى عن جابر مثله. وقد نص الامام النووي على عدم اشتراط تعليق الباب لان الباب لا يشترط للسكنى وانما هو

للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه. وقد اعتبر القصد في مذهب

الشافعي رضى الله عنه ولم يعتبر القصد في مذهب أحمد رضى الله عنه، فلو أحاط مواتا بقصد أن يكون حظيرة فاتخذه سكنا له ولم يتخذه لما قصد له ملكه عند أحمد لعدم اعتبار القصد وملكه عند الشافعي بالقصد الطارئ أما إذا حوطها لتكون حظيرة ولا تصلح للسكنى ثم سكنها فإنه لا يملك عند الشافعي ويملك عند أحمد، فلو خندق حول الارض خندقا لم يكن إحياء لانه ليس بحائط ولا عمارة، وإنما هو حفر وتخريب، وإن أحاطها بشوك وشبهه لم يكن ذلك إحياء ولو نزل منزلا فنصب به بيت شعر أو خيمة لم يكن ذلك إحياء. أما إذا فعل ذلك بحيث يريدها مزورعة فجمع التراب أو الشوك حولها وسوى الارض فطم المنخفض منها واكتسح العالي وحرثها إذا توقف زرعها على الحرث ورتب لها الماء بشق المسقاة أو حفر الساقية أو شق للماء طريقا ولم يبق الا اجراؤه كفى ذلك في تملكه، وان لم يجز الماء، فان هيأه ولم يحفر له طريقا كفى أيضا وهو المنصوص في الام، وبه قال أبو إسحاق المروزى ورجحه صاحب الشرح الصغير وتابعه الشمس الرملي. فإذا كفاها المطر لم تحتج إلى ترتيب للماء وذلك خلاف لظاهر ما نقله المزني من أنه يشترط الزراعة لتمام الملك بذلك، ويخالف السكنى، وقد زاد أبو العباس بن سريج على ذلك اشتراط السقى أيضا، وأرض الجبال التى لا يمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر تكفى الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلام النووي في الروضة تبعا للرافعي وجزم به غيرهما. ولا يشترط أن تتم الزراعة على الاصح كما لا يشترط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء. والثانى: لا تصير محياة الا بالزراعة كما لا تصير الدار محياة الا إذا صار فيها مال المحيى، وإذا اعتادوا أن يجمعوا ترابا حول ما يزرعونه بستانا فجمع التراب بدلا من التحويط كفى، والا اشترط التحويط حسب العادة وتهيئة ماء للبستان أن لم يكفه ماء

المطر، ويشترط فيه اتخاذ الباب وغرس الاشجار ولو لبعضه بحيث يسمى بستانا كما أفاده الاذرعى، فلا يكفى غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع على المذهب إذ لا يتم اسم البستان بدون ذلك بخلاف المزرعة

بدون الزرع، ولا يشترط في البستان الاثمار، وما عمله مما يعود نفعه على غيره كطى بئر، فان ملكه له يتوقف على قصده من حفر البئر، وقال الشافعي رضى الله عنه: وانما يكون الاحياء ما عرفه الناس إحياء مثل المحيا ان كان مسكنا فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء، وهكذا ما أحيا الادمى من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فاحياه ببناء، حجر أو مدر أو بماء لان هذه العمارة بمثل هذا، ولو جمع ترابا لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء. وكذلك لو بنى خياما من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الارض بالاحياء، وما كان هذا قائما لم يكن لاحد أن يزيله، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه، وكان لغيره ان ينزله ويعمره، اه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes the act of reviving dead land (ihya') according to custom?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=834)

فصل: والإحياء الذي يملك به أن يعمر الأرض لما يريده ويرجع في ذلك إلى العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين فحمل على المتعارف فإن كان يريده للسكنى فأن يبني سور الدار من اللبن والآجر والطين والجص إن كانت عادتهم ذلك أو القصب أو الخشب إن كانت عادتهم ذلك ويسقف وينصب عليه الباب لأنه لا

يصلح للسكنى بما دون ذلك فإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب لأنه لا يصير مراحا وحظيرة بما دون ذلك وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر فإن كانت الأرض من البطائح فأن يحبس

عنها الماء لأن إحياء البطائح أن يحبس عناه الماء كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه ويحرثها وهو أن يصلح ترابها وهل يشترط غير ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص في الأم وهو قول أبي إسحاق لأن الإحياء قد تم وما بقي إلا الزراعة ذلك انتفاع بالمحيا فلم يشترط كسكنى الدار والثاني وهو ظاهر وما نقله المزني أنه لا يملك إلا بالزراعة لأنها من تمام العمارة ويخالف السكنى فإنه ليس من تمام العمارة وإنما هو كالحصاد في الزرع والثالث وهو قول أبي العباس أنه لايتم إلا بالزراعة والسقي لأن العمارة لا تكمل إلا بذلك وإن أراد حفر بئر فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لأنه لا يحصل البئر إلا بذلك فإن كانت الأرض صلبة تم الإحياء وإن كانت رخوة لم يتم الإحياء حتى تطوق البئر لأنها لا تكمل إلا به.

Mas'alah: What does the reviver of dead land own along with the land itself?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=835)

فصل: وإذا أحيا الأرض ملك الأرض وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لأنها من أجزاء الأرض فملك بملكها وبملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك وقال أبو إسحاق لا يملك الماء وما ينبع فيها وقد بينا ذلك في البيوع

ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ وقال أبو القاسم الصيمري لا يملك الكلأ لما روي أن أبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى في الأراك1" ولأنه لو فرخ في الأرض طائر لم يملك فكذلك إذا نبت فيه الكلأ وقال أكثر أصحابنا يملك لأنه نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on what is eaten by animals from revived land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2845)

قوله: في الحديث: "وما أكله العوافي منها فهو له صدقة" [2]. اعلم أن العافية والعافي بالعين المهملة والفاء، هو طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير، وجمعه العوافي، وقد تقع العافية على الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on preparing dead land for cultivation and the requirement to dig a water channel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2861)

قوله: ولو أراد أن يتخذ مواتا مزرعة فإن كانت تحتاج إلى ما يساق إليها لزم تهيئته ثم إذا هيأه، نظر إن حفر له الطريق ولم يبق إلا إجراء الماء فيه كفى ولم يشترط الإجراء ولا سقى الأرض، وإن لم يحفر بعد فوجهان، انتهى. لم يرجح في "الروضة" شيئا من

هذين الوجهن أيضا، والراجح منهما: أنه يكفي التهيئة ولا يشترط الحفر أيضا، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" ، فقال: إنه الأشبه وهو مقتضى كلام "المحرر" فإنه اكتفى بالترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land for ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2862)

قوله: وإذا حفر بئرا في الموات للتملك فإذا وصل إلى الماء كفى إن كانت الأرض صلبة وإلا وجب أن يطوي، انتهى. يقال: طويت البئر طيا، إذا بنيتها.

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal in dead land for ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2862)

قوله: وإذا حفر نهرا ليجري الماء فيه على قصد التملك، فإذا انتهت فوهة البئر الذي يحفر أي رأسه إلى النهر القديم وجرى الماء فيه ملكه، كذا قاله (1) سقط من أ.

البغوي وغيره وفي "التتمة" : أن الملك لا يتوقف على إجراء الماء فيه، لأنه استقاء منفعة كالسكون في الدار، انتهى. رجح في "الروضة" الوجه الثاني، فقال: إنه أقوى.

Mas'alah: Fiqh passage: ما الكل يهو قأس مل ع أن هذه ما مس أقو ل ه ذا ظن و شيء ما ل ك في ما ل ك ى ع ل ى ما ل ك في ما ل ك ى ع ل ى ما ل ك في ما ل ك ى ع ل ى

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3312)

واعلم أن هذه المسألة وهي الكلام على الملك في التعشيش ونظائره مذكورة في الرافعي و "الروضة" في أربعة مواضع:

Mas'alah: Where is the first location of the discussion on ownership of nests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3313)

أحدها: في أوائل إحياء الموات.

Mas'alah: Does a landowner own game that settles on his property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4074)

قوله: ولو توحل الصيد بمزرعته أو عشش الطائر في ملكه وباض وفرخ وصار مقدورا عليه، لم يملكه في أظهر الوجهين، ثم قال: وعلى هذا فحكى الإمام عن الأصحاب أن صاحب الدار أولى بتملكه وليس لغيره أن يتخطى ملكه ويأخذه، فإن فعل فهل يملكه؟ فيه وجهان قريبان من الوجهين في ما إذا تحجر مواتا فأحياه غيره، وهذه الصورة أولى بثبوت الملك؛ لأن التحجر للإحياء والتملك وبناء الدار لا يقصد به ذلك. انتهى كلامه. والصحيح في مسألة التحجر أنه تملك على ما قرره في إحياء الموات، فيكون الأصح

هنا أيضا أن الأخذ له بملكه، بل أولى على ما ذكره هنا، وجزم أيضا في آخر "الإحياء" في الكلام على المياه المختصة: بأن الأخذ تملك، لكن فرضه في الماء خاصة وهو نظير ما نحن فيه. إذا علمت ذلك فقد ذكر هذه المسائل في آخر الوليمة في الكلام على ما إذا وقع في حجره شيء من النثار ولم يكن بسط ثوبه لذلك، ورجح فيها أنه لا يملك، وسلم في "الإحياء" أنه يملك وفرق بينهما، وقد ذكرت هناك لفظه فراجعه فإنه موضع غريب وقع أيضا في "الشرح الصغير" وتابعه عليه النووي في "الروضة" وزاد على ذلك فصرح بتصحيح الملك في أوائل "الإحياء" ، فقال: قلت: الأصح أنه يملكه -يعني الفرخ- قال: وكذا لو توحل طير في ملكه أو وقع الثلج فيه ونحو ذلك. هذا كلامه. وقد تلخص أن في "الروضة" بخصوصها ثلاثة أجوبة متعارضة، فإنه

Mas'alah: How does ownership of a bird compare to tahajjur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4075)

حكم هناك بأن الملك في الطائر وشبهه أولى من التحجر، وفي باب الوليمة بأن المتحجر أولى بالملك منها، وفي باب "الإحياء" جعل الكل سواء، وقد وقعت هذه المواضع في "الشرح الصغير" على ما هي عليه من هذا الاختلاف، إلا أنه لم يتعرض [له] [1] في أوائل "الإحياء" فرأيت في "الزيادات" للعبادي أنه إذا أخذ الماء ملكه قال بخلاف ما إذا صار ملحا لأنه صار ملحا بالأرض.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1937)

ما يكون إحياء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر , أو لبن , أو مدر يكون@

مثله بناء وهكذا ما أحيا الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار , أو غيره فأحياه ببناء حجر , أو مدر , أو بماء ; لأن هذه العمارة بمثل هذا , ولو جمع ترابا لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء , وكذلك لو بنى خياما من شعر , أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء , وما كان هذا قائما لم يكن لأحد أن يزيله , فإذا أزاله صاحبه لم يملكه وكان لغيره أن ينزله ويعمره , وهذا كالفسطاط يضربه المسافر , أو المنتجع لغيث وكالخباء وكالمناخ وغيره ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه , فإذا فارقه لم يكن فيه حق وهكذا الحظار بالشوك والخصاف وغيره , وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض فالغراس كالبناء إذا أثبته في الأرض كان كالبناء يبنيه انقطع الغراس كان كانهدام البناء وكان مالكا للأرض ملكا لا يحول عنه إلا منه وبسببه , وأقل عمارة الزرع الذي لا يظهر ماء لرجل عليه التي تملك بها الأرض كما يملك ما ينبت من الغراس أن يحظر على الأرض بما يحظر بمثله من حجر , أو مدر , أو سعف , أو تراب مجموع ويحرثها ويزرعها , فإذا اجتمع هذا , فقد أحياها إحياء تكون به له وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع ترابا يحيط بها , وإن لم يكن مرتفعا أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ويجمع مع هذا حرثها وزرعها وهكذا إن ظهر عليه ماء سيل , أو غيل مشترك أو ماء مطر ; لأن الماء مشترك فإن كان له ماء خاص وذلك ماء عين , أو نهر يحفرها يسقي بها أرضا فهذا إحياء لها وهكذا إن ساق إليها من نهر , أو واد , أو غيل مشترك في ماء عين له , أو خليج خاصة فسقاها به , فقد أحياها الإحياء الذي يملكها به@

Mas'alah: What is the analogy between digging a well and reviving dead land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يحفر البئر بالبادية فتكون له , فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها وجعل عمله فيها غير إحياء له جعله مثل المنزل ينزل بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه , وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله وجعله غير مملوك ,

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1948)

قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بني دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for different purposes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1844)

الفصل الثاني في كيفية الإحياء والرجوع في حده إلى العرف ويختلف ذلك باختلاف الغرض فإن أحيا بقعة للزريبة فيكفيه التحويط وتغليق الباب ولا يملك قبله إذ به تصير

زريبة وإن أراد السكون فبالبناء وتسقيف البعض إذ به يتهيأ للسكون وإن أراد بستانا فبسوق الماء إليه وتسوية الأنهار والتحويط وتغليق الباب وإن كان من البطائح فيحبس الماء عنه فإنه العادة وإن أراد مزرعة فيقلب الأرض ويسويها ويجمع حواليها التراب ويسوق إليها الماء وهل يفتقر إلى الزراعة ليملك فيه وجهان ظاهر ما نقله المزني أنه يشترط كالتسقيف في البناء والثاني لا لأن هذا انتفاع ووزانه من الدار السكون ولا يحتاج إلى بناء الجدار للمزرعة

Mas'alah: What is the criterion for reviving dead land and the ruling on building a mosque on it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=702)

ومدار الإحياء على القصد والعرف [4]، فمن قصد مسجدا أو عمره على العادة في مثل ذلك صار مسجدا من غير احتياج إلى تلفظ بوقف لاقتران الفعل بالقصد ويزول ملكه عن الآلة، باستقرارها في مواضعها وكذا قبل استقرارها إذا صرح بأنها للمسجد، نقل ذلك الماوردي في الوقف. وفيما ذكر [5] في الآلة قبل استقرارها نظر. والظاهر: أنه لا يملك البقعة [6] تقديرا، ويجري مثل ذلك في البئر المحفورة في الموات للسبيل وما يحيى بقصد [7] المقبرة المسبلة ونحو (1) في (ل) : "و" . (2) في (ل) : "ما لم يره من الريب" . (3) في (ز) : "لمن يقدر" . (4) هذا فصل في كيفية الإحياء، كما في "الوسيط" قال: والرجوع فيه للعرف. (5) في (ب) : "ذكره" . (6) في (أ، ب) : "المنفعة" . (7) في (ل) : "لقصد" .

ذلك [1]، قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug without intention and the role of intent in ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=703)

والمحفورة بلا قصد مملوكة على الأصح. ومن ذلك يعلم [3] أن القصد غير معتبر في حصول الملك، وإنما يعتبر في تعيين [4] ما قصد، فيعتبر فيه حينئذ العرف، وإنما يحصل في الصور كلها الإحياء في البئر إذا وصل إلى الماء.

Mas'alah: What is required for reviving land that is a pit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=703)

ولا بد من البناء المعتاد إن كانت الأرض حفرة [5].

Mas'alah: What is considered in reviving an underground water channel?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=703)

ويعتبر في القناة مع الحفر وخروج الماء جريانه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a river and reaching the old bed without water flow?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=703)

وفي حفر النهر إذا انتهى إلى القديم من غير أن يجري الماء كفى عند المتولي، وهو الأقوى، خلافا للبغوي. (1) "ونحو ذلك" سقط من (أ، ب) . (2) "وكان هناك" :

سقط من (أ) . (3) في (ل) : "يعتبر" . (4) في (أ، ب) : "تغيير" . (5) في (ل) : "رخوة" .

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2034)

فصل فيما يكون إحياء الموات يختلف باختلاف مقصود المحيي من الأرض؛ لأنه لا بيان له في الحديث، فكان المرجع فيه إلى العادة، كالقبوض والأحراز، فإذا أراد دارا- فلا يملك حتى يبنى حواليه جدارا من طين أو لبن أو من قصب وخشب، إن كانت عادتهم ذلك، ويسقف بحيث يصلح للسكنى، والسكنى ليس بشرط؛ فإن بنى حواليه، ولم يسقف: فهو كالتحجر.

وإن أراد بستانا: فيبنى حواليه جدارا، ويشق الأنهار، ويغرس الأشجار، ويسوق إليه الماء من نهر أو بئر. وإن أراد الزراعة: فيجمع التراب حواليها، ويحرث ويسوق الماء إليها، وهل يشترط الزراعة؟ فيه وجهان: أصحهما: يشترط؛ كالغرس في البستان. والثاني: لا يشترط؛ لأنه ليس للتأبيد؛ كما لا يشترط أن يسكن الدار. ولو أراد إحياء أرض للزراعة على قلة جبل: قال الشيخ [القفال] : لا يملك؛ لأنه لا يمكن سوق الماء إليها. وقيل: يملك، إذا حرثها ولينها؛ لأن ما يلقى فيها ينبت. وإن أراد حظيرة للدواب أو للشوك والحطب: فيبنى حواليه جدارا من طين أو خشب. أو قصب أو حجر، وينصب عليه بابا، وإيواء الدواب إليه ليس بشرط؛ كسكنى الدار. وإن أراد حفر بئر: فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء، فإن وصل إلى الماء: تم الإحياء، إن كانت

الأرض صلبة، وإن كانت رخوة، فلم يتم حتى تطوى، وقبل الوصول إلى الماء: تتحجر. وإذا حفر قناة في موات، فخرج الماء، وجرى: ملكها؛ كالبئر إذا خرج ماؤها. ولو حفر واحد أو جماعة نهرا في موات للتملك؛ ليجروا فيها الماء إلى أملاكهم من بحر أو نهر مباح: فمتى وصلت فوهة النهر الحديث بالنهر العظيم، وجرى الماء فيه: فقد تم الإحياء، وتملكوا النهر. وإذا أحيا أرضا: ملكها ومرافقها، وملك ما فيها من المعادن؛ كالبلور والفيروزج والحديد، وما كان من أجزاء الأرض، وهل يملك الماء الذي فيها؟ فيه وجهان: ويملك الكلأ وما ينبت فيها من الأشجار. وقال أبو القاسم الصيمري البصري: لا يملك الكلأ؛ كما لا يملك فرخ طائر أفرخ فيها، وليس بصحيح، لأن الكلأ من نماء الأرض، فيملكه؛ كمن ملك شاة يملك شعرها.

ولو تحجر مواتا، وهو: أن يشرع في إحيائه، أو أعلم عليه علامة ولم يتمم، أو أقطعه السلطان: كان أحق به من غيره. وإذا مات: كان وارثه أحق به، حتى لو استولى عليه غيره: له أن يسترده. والصحيح من المذهب: أنه لا يملك بالتحجر ولإقطاع ما لم يحيها. ولو باعها قبل الإحياء. المذهب: أنه لا يصح؛ لأنه لم يملكها. وقال أبو إسحاق: إذا باعه يصح بيعه؛ لأنه أحق به، وليس بقوي؛ لأنه لمي ملكه؛ إنما له حق التملك؛ كالشفيع: إذا باع الشقص قبل الأخذ: لا يصح، فلو بادر غير المتحجر، وبنى فيها، وفعل ما يكون إحياء: هل يملكه؟ فيه وجهان: أصحهما: يملك؛ لأنه خفق سبب الملك. وقيل: لا يملك، وللأول أن يسترده. هذا كما لو أفرخ طائر على شجرة في ملك إنسان: كان صاحب الشجر، أولى بذلك الفرخ، وليس لغيره دخول ملكه وأخذه؛ فإن ملك الفرخ جناحه، وطار: فكل من أخذه: فهو ملكه. ولو دخل رجل بستانه، وأخذه: هل يملكه؟ فيه وجهان؛ أصحهما: يملكه. وإن تحجر موضعا، أو أقطعه السلطان، فطالت المدة، ولمن يحيه: قال له السلطان: إما أن تحييه، وإما أن ترفع يدك عنه،

فتخلي بينه وبين من يحييه؛ لأن فيه تضييقا على الناس؛ فإن استمهله: أمهله مدة قريبة، فإن انقضت المدة، ولم يحيه، فبادر غيره، فأحياه: ملكه؛ لأنه ارتفع حق الأول بعد انقضاء المدة. أما موات دار الحرب: يملكه الكافر بالإحياء، ولو أحياه مسلم: هل يملكه أم لا؟ نظر: إن كان الكفار لا يمنعوننا عنه: يملكه؛ كموات دار السلام. وإذا استولى المسلمون على بلادهم: لا يملكونه، وإن كانوا يمنعوننا عنه: فلا يملك من أحياه، بل هو كالعامر من دورهم، فإذا استولى المسلمون عليه قهرا: كان ذلك كالتحجر في حق الغانمين، فهم أحق بإحياء أربعة أخماسها، وأهل الخمس بإحياء خمسها؛ فإن ترك الغانمون إحياءها: كان أهل الخمس أحق بها؛ لأنهم شركاء في الغنيمة. وإن ترك بعض الغانمين حقوقهم من الغنيمة: كان الحق للباقين، فإن ترك الغانمون وأهل الخمس حقوقهم: فكل من أحياها من المسلمين ملكها، وإن صار فيئا: فالإمام أحق بإحيائها لأهل الفيء؛ وإن لم يعرف سببه: يضعه الإمام فيمن يشاء من المسلمين على النظر لهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fertilizing land with impure manure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

وقال في موضع آخر: ولا بأس أن يزبل الأرض بالسماد.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for different types of property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=191)

كان دارا فبأن يبني ويسقف، وإن كان حظيرة فبأن يحوط عليها، وينصب عليها الباب، وإن كان مزرعة فبأن يصلح ترابها، ويسوق إليها الماء، ويزرع في ظاهر المذهب. وقيل: يملك وإن لم يزرع، وإن كان بئرا أو عينا فبأن يحفرها حتى يصل إلى الماء، فيملك المحيا وما فيه من المعادن والشجر والكلأ وما ينبت فيه وينبع، ويملك معه ما يحتاج إليه من حريمه ومرافقة. وقيل: لا يملك الماء، والمذهب الأول، ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك إلا الماء؛ فإنه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزرع، وإن تحجر شيئا من الموات بأن شرع في إحيائه ولم يتمم فهو أحق به، فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به، وإن مات قام وارثه مقامه فيه، وإن باع لم يصح بيعه. وقيل: يصح، وإن لم يحيي وطالت المدة قيل له: إما أن تحيي، وإما أن تخليه لغيرك، فإن استمهل أمهل مدة قريبة، فإن لم يحيي جاز لغيره أن يحييه، وإن أقطع الإمام مواتا صار المقطع كالمتحجر، وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالإحياء، ولا يجوز فيها البناء، ولا البيع، ولا الشراء، ومن سبق إلى شيء منها جاز له أن يرتفق بالقعود فيه ما لم يضر بالمارة، فإن قام ونقل عنه قماشه كان لغيره أن يقعد فيه، وإن طال مقامه وهناك غيره أقرع بينهما. وقيل: يقدم الإمام أحدهما، فإن أقطع الإمام شيئا من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به، وإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه.

Mas'alah: What constitutes reviving (ihya) dead land according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3495)

باب ما يكون إحياء

Mas'alah: What is the definition of reviving dead land for different purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3495)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع ترابا يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان عين ماء أو بئر حفرها أو ساقة من نهر إليها فقد أحياها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وإنما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإحياء ولم يقيده وإن كان مختلفا، لأن للناس فيه عرفا وكلهم إليه كما أطلق ذكر الحرز في قطع السارق والتفريط في البيع والقبض، لأن الناس فيه عرفا، لأن ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذ من العرف، وإن كان هكذا فعرف الناس في الإحياء يختلف بحسب اختلاف المحيا فيقال للمحيي: لماذا إحياؤه؟ فإن قال: أريد إحياؤه للسكنى قيل فأقل الإحياء الذي تصير به مالكا أن تبني حيطانا تحظر، وسقفا يورى، فإذا بنيت الحيطان والسقف فقد أحييته وملكته، ولو تبيت ولم تسقف لم يكمل الإحياء ولم يستقر الملك، لأن سكنى ما لم يسقف غير معهود في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in dead land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6133)

فصل: وأما القسم الثالث، وهو أن يحفرها في الموات: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحفرها لنفسه ليتملكها فيمكن، ويصير مالكا لها بالإحياء، وسواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن، لأن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذنه، ولا يضمن ما سقط فيها كما لا يضمنه فيما

حفره في ملكه؛ لأنه في الحالين مالك. والثاني: أن يحفرها لينتفع هو والسابلة بمائها ولا يتملكها فينظر، فإن أذن له الإمام في حفرها فلا ضمان عليه فيما سقط فيها لقيام الإمام بعموم المصالح وإذنه حكم بالإبراء وإن لم يأذن له الإمام في حفرها ففي ضمانه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم – عليه الضمان، وجعل إذن الإمام شرطا في الجواز لأنه أحق بالنظر في عموم المصالح من الحافر. والثاني: وبه قال في الجديد: أنه لا ضمان عليه في المباح، لأن المباح لا يفتقر إلى إذن الإمام والمحظور لا يستباح بإذنه.

Mas'alah: What is the meaning of 'munakh al-ibil' in the context of reviving dead land?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=39)

قوله في كتاب إحياء الموات: ومناخ الإبل. قيل: وجد بخط المصنف مناخ بضم الميم، وكذا وجد في كتاب مجمع البحرين، والمناخ الموضع الذي تناخ فيه الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's own property or dead land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1993)

(لا في ملكه، وموات) للتملك أو للارتفاق، لعدم التعدي، وعلى الموات حمل الحديث الصحيح: "البئر جبار" [2]. ويستثنى: ما لو حفر بالحرم بئرا في ملكه، أو في موات .. فإنه يضمن المحب الواقع فيه على الأصح، ذكره الرافعي في (باب محرمات الإحرام) ، ونقل الإمام فيه الإجماع [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in sultan's land causing an animal's death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=585)

749 – مسألة رجل حفر بئرا في أرض السلطان فتردى فيها فرس فمات هل يضمن قال إن حفر بإذن السلطان لا يضمن وإن حفر دون إذنه ضمن كمن حفر في ملك الغير يضمن

Mas'alah: How is ownership of revived dead land established?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=348)

ما عمر لمالكه

Mas'alah: How does the act of reviving dead land differ according to the purpose?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=349)

ويختلف الإحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة الأولان وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء عادة وغرس

Mas'alah: What constitutes reviving dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=573)

[... ما يحصل به الإحياء]

Mas'alah: How is reviving dead land determined according to custom?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

ويحصل الإحياء بكل ما يعد عمارة للمحيي في العرف, ويختلف الإحياء بحسب غرض المحيي وقصده؛ تحكيما للعرف.

Mas'alah: What actions are insufficient for reviving dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

ولا حفر خندق, ولا التحويط في طرف, ونصب الأحجار أو السعف في طرف.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for different purposes?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=229)

بما لإحياء عمارة) للمحى (يعد) في العرف و (يختلف الحكم بحسب من قصد) الإحياء فإن أراد مسكنا فلا بد من تحويطه بلبن أو آجر أو طين أو خشب أو قصب وتسقيف البعض ونصب الباب أو زريبة دواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب أو

العلف فيها فلا بد من التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفى نصب سعف وقصب واحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الأحجار أو السعف في طرف أو مزرعة فلا بد من جمع التراب أو القصب أو الحجر أو الشوك حولها وتسوية الأرض بطم المنخفض وكسح المستعلى وحراثتها وتليين ترابها فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتهيئه الزراعة وترتيب ماء إليها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها المطر المعتاد وإن كفاها فلا وحبس الماء عنها إن كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا إجراء الماء ولا الزراعة أو بستانا فلا بد من جمع التراب حول الأرض كالزراعة إن لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء كما مر في المزرعة ولا بد من غرسه بحيث يسمى بستانا (

Mas'alah: What constitutes the valid description of reviving dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1178)

وصفة الإحياء) الذي يملك به الموات شرعا (ما كان في العادة) التي هي العرف الذي يعد مثله (عمارة للمحيا) [حاشية البجيرمي] كان الماء يأتي في تلك القناة إلى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع. قوله: (انهيارها) أي سقوطها. قوله: (والحريم) أي لدار أحييت في موات وأما ما بين الأزقة فلا يختص بدار دون أخرى فهو مشترك كالشارع كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (وفناء) بكسر الفاء والمدة أي ما حواليها. قوله: (ولا حريم لدار) فيه تناف؛ لأنه نفى الحريم، ثم أثبته بقوله: لأن ما يجعل إلخ، فإن ذلك يقتضي أن هناك حريما. ويجاب بأن المنفي في الأول الاختصاص والثابت المشترك والتقدير، ولا حريم مختص أي بل مشترك؛ لأن ما يجعل إلخ. قوله: (معا) أو جهل

الحال م ر. قوله: (وإن أدى) أي ما تصرف فيه عادة. والحاصل أن يمنع ما يضر بالملك دون المالك كتأذيه برائحة المدبغة ودخان الحمام ونحوهما. واختار الروياني في الجميع أن الحاكم يجتهد ويمنع مما ظهر فيه قصد التعنت، ومنه إطالة البناء ومنع الشمس والقمر وهو حسن. واختار ابن الصلاح وابن رزين في فتاويهما منعه من كل مؤذ لم تجر به العادة،. اهـ. إسعاد. اهـ. زي قوله: (أو حش) هو بيت الخلاء، وهو بفتح الحاء وضمها. اهـ. مختار ع ش. قال في التقريب الحش البستان، وإنما سمي حشا؛ لأن العرب كانوا يتغوطون فيه فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنه أطلقوا عليها ذلك الاسم. قوله: (فإن جاوز العادة) مفهوم قوله: "عادة" . قوله: (فيما ذكر) أي في ملكه. قوله: (ضمن) أي ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا، كأن شهد به خبيران لتقصيره؛ ولهذا أفتى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة، شرح م ر. ومثله فتح السراب فيضمن السراباتي، أي إذا كان بغير إنذار، فإن أنذر ولو بوكيله فلا ضمان عليه، فإن قصر الوكيل كان الضمان على الوكيل، ومثل ذلك إطفاء الجير ومعمل بارود. والضابط: أنه يمنع مما خالف العادة مما يضر دون ما هو على العادة. وإذا عمل شخص طعاما وكانت تتأذى منه حامل كسمك وجب عليه أن يدفع لها شيئا منه، لكن لا مجانا بل بثمنه، ومثله في الضمان كل ما له رائحة ويتلف به شيء فإنه يضمن لتقصيره،. اهـ. عبد ربه الديوي. وينفع الحامل من شم الأطعمة المضرة في الإجهاض أو شم السراب أو الجير أن تحرق قطعة خرقة من صوف وتشمها، فإن ذلك نافع من الإجهاض. قوله: (بما جاوز فيه) أي بسبب ما جاوز إلخ، أو الباء زائدة كما سقطت من شرح المنهج. قوله: (وله أن يتخذ إلخ) منه ما لو اتخذه مسجدا وحماما وخانا وسبيلا وهو في درب منسد وإن لم يأذن الشركاء كما اعتمده ابن حج في شرح الإرشاد واعتمده زي في حاشيته، خلافا لما في الإسعاد اهـ أج. قوله: بزازين جمع بزاز نسبة إلى البز بالفتح وهو نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة

البيت وقيل أمتعة التاجر من الثياب. اهـ. مصباح. قوله (جدرانه) أي كلا منها. قوله: (لأن ذلك لا يضر الملك) عبارة م ر لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الإضرار به. قوله: (وصفة الإحياء إلخ) مبتدأ، وقوله: "ما كان إلخ" واقعة على فعل، وجملة: "كان عمارة" في محل رفع صفة لما. قوله: (يعد مثله) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود للعرف، ومفعوله محذوف، والتقدير لا: يعد العرف مثله عمارة. قوله: (عمارة) بالنصب خبر كان؛ لأن اسمها ضمير يعود على "ما" . قوله: (للمحيا) هو بفتح التحتية بعد الحاء المهملة على

Mas'alah: What are the requirements for reviving land for different purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1179)

ويختلف ذلك بحسب الغرض منه. وضابطه أن يهيئ الأرض لما يريده، فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة، ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى. وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة، ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء. وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيا عن غيره، وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر. إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد، وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان. ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته، أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لذلك

القدر، وهو مستحق له دون غيره، ولكن لو أحياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر [حاشية البجيرمي] اسم المفعول. قوله: (وضابطه) أي الإحياء. قوله: (تحويط للبقعة) وهو أن يجعل للبقعة أربع حيطان. قوله: (بحسب العادة) ولا يكتفي بمجرد التحويط بل لا بد من البناء كما هو العادة في المسكن؛ ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ، بخلاف ما إذا قصد نوعا وأحياه بما لا يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها، خلافا للإمام اهـ أج. وعبارة العبادي: وما تقرر من أن صفة الإحياء مختلفة باعتبار ما يقصده المحيي مما اتفق عليه طرق الأصحاب كما قاله الشيخان، وزاد الإمام شيئين: أحدهما: أن القصد إلى الإحياء هل يعتبر لحصول الملك فقال ما لا يفعله في العادة إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وإن لم يوجد قصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر البئر في الموات وكزراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء إن انضم إليه قصد أفاد الملك وإلا فوجهان أصحهما أنه لا يفيده، وما لا يكتفي به المتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك وإن قصده. قوله: (وفي زريبة للدواب) الزريبة في الأصل حظيرة الغنم. والمراد بها هنا العموم لجميع الحيوانات، وجمعها زرائب مثل كريمة وكرائم. اهـ. مصباح. قوله: (ونصب) بالرفع، وكذا سقف والمراد بنصب الباب تركيبه. قوله: (سعف) هو جريد النخل زي وعبارة المصباح السعف أغصان النخلة ما دامت بالخوص فإن زال الخوص عنها قيل له جريد والواحدة سعفة مثل قصب وقصبة. قوله: (مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها، فهو مثلث الراء. قوله: (وكسح مستعل) أي إزالته. قوله: (وتهيئة ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها مطر معتاد، وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء، فلا تعتبر الزراعة؛ لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء، وكما لا يشترط في إحياء المسكن أن

يسكنه، فإحياء المزرعة يتوقف على ثلاثة أشياء أو أربعة. قوله: (ولو بجمع إلخ) فأحدهما أعني التحويط أو الجمع كاف، خلافا لما يقتضيه كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما. قوله: (وتهيئة ماء له) إن لم يكفه مطر كالمزرعة، م ر. قوله: (ليقع على الأرض) وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة. قال الأذرعي: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا، فلا تكفي شجرة ولا شجرتان في المكان الواسع. قوله: (ما يقدر إلخ) وأما لو شرع فيما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد. قوله: (أو أقطعه له إمام) أي لا لتمليك رقبته، أما لو أقطعه لتمليك رقبته فإنه يملكه، ذكره النووي. وسكتوا عن الإقطاعات المعروفة للجندي في أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الإمام منه، وسكتوا عن ملكه المنفعة؛ لكن في فتاوى النووي جواز إجارتها، وقضيته أن الجندي ملك المنفعة، قال بعضهم: وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه. اهـ. زي بأن كان باختياره.

ولم يحي قال له الإمام: أحي أو اترك، فإن استمهل بعذر أمهل مدة قريبة.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for different purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1138)

لتتهيأ للسكنى (وفي زريبة) للدواب، أو غيرها كثمار وغلال (الأولان) أي: التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة، ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاقي الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب (وفي مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع نحو تراب) كقصب، وحجر، وشوك (حولها) لينفصل المحيا

عن غيره، ونحو من زيادتي. (وتسويتها) بطم منخفض، وكسح مستعل، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة (وتهيئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها مطر) معتاد، وإلا فلا حاجة إلى تهيئته، فلا تعتبر الزراعة؛ لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء (وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهيئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما وهو في الثانية من زيادتي. (وغرس) ليقع على الأرض اسم البستان، وبهذا فارق اعتبار الزرع في المزرعة، ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا، وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب، وليس مرادا (ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه) أي: على إحيائه، ولم يزد على كفايته (أو نصب عليه علامة) كنصب أحجار، أو غرز خشب، أو جمع تراب، فتعبيري بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار، أو غرز خشب (أو أقطعه له إمام) أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فمتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أي: مستحق له دون غيره لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» أي: اختصاصا لا ملكا (و) لكن (لو أحياه آخر ملكه) ، وإن كان ظالما؛ لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره، فعلم أن الأول لا يصح بيعه له، أما ما لا يقدر على إحيائه، أو زاد على كفايته، فلغيره أن يحيي الزائد قاله المتولي [حاشية البجيرمي] (قوله: لتتهيأ للسكنى) أي: ويقع عليها اسم المسكن نعم قد يهيأ موضع للنزهة في زمن صيف، والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح م ر ولو حوط بقعة لأجل جعلها مسجدا صارت مسجدا، وإن لم يتلفظ به أو لم يبن فيه أو لم يسقف، ومثله مصلى العيد، واعتبر السبكي في المسجد السقف كما في ق ل. (قوله: ولا يكفي) راجع للزريبة فقط كما في م ر. (قوله: سعف) هو جريد النخل إذا كان عليه خوص فإن لم يكن عليه خوص فهو جريد فقط. اهـ. (قوله: أو أحجار إلخ) أي: ما لم تجر عادتهم

بالاكتفاء بذلك وإلا فيكفي في الإحياء ع ش. (قوله: وكسح مستعل) أي: إزالته. (قوله: فإن لم يتيسر) أي: الحارث، وقوله فلا بد منه أي: من سوقه بالفعل، فحينئذ لا يتكرر هذا مع قول المتن: وتهيئة ماء إلخ، وفهم من تعبيره بالتهيئة عدم اشتراط السقي بالفعل فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه كفى. (قوله: وتهيئة ماء لها) أو بمنعه عنها كأرض البطائح بالعراق؛ لأنها دائما مملوءة بالماء. اهـ. ق ل. (قوله: فيهما) أي: التحويط والتهيئة. (قوله: والوجه اعتبار غرس) فلا يكفي شجرة وشجرتان في المكان الواسع م ر . (قوله: ومن شرع إلخ) أي: ولم يتمه وهو شامل لما إذا بنى بعضه فظاهره أنه لو أحياه آخر في هذه الحالة ملكه كما شمله قوله الآتي ولكن لو أحياه إلخ وهو بعيد اللهم إلا أن يخص الشروع بغير البناء كحفر الأساس كما مثل به م ر حرر، ثم رأيت في سم على ابن حجر ما نصه: قوله: ولو أحياه آخر ملكه انظر إذا أتم الآخر ما فعله الأول الذي شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال م ر: ظاهر كلامهم أنه يملكه. أقول: وتصير آلات الأول المبنية مغصوبة من الثاني فللأول أن يطلب نزعها، وإذا نزعت لا تنقض ملك الثاني المتمم فليحرر. (قوله: أي: على إحيائه) أي: بقدرته على عمارته حالا، أما ما يقدر عليه مآلا فلا حق له فيه س ل، وشرح م ر. (قوله: أو أقطعه له إمام) أي: لا لتمليك رقبته أما لو أقطعه لتمليك رقبته، فإنه يملكه ذكره النووي ز ي. (قوله: فمتحجر) أي: مانع لغيره منه بما فعله شرح م ر. (قوله: وهو أحق به) لما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك المستلزم لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله، ولكن لو أحياه إلخ من شرح م ر. (قوله: أي: مستحق له دون غيره) أي: فأفعل التفضيل ليس على بابه، وقال م ر: أي: مستحق له اختصاصا لا ملكا. (قوله لا يصح بيعه) ؛ لأنه غير مالك، وحق التملك لا يباع كحق الشفعة م ر، ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد نوعا، وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح

زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للإمام شرح م ر. (قوله: أما ما لا يقدر على إحيائه إلخ) قد يسأل عن المراد بكفايته، وقد ظهر وفاقا لما ظهر للرملي أن المراد بها ما يفي بغرضه من ذلك الإحياء، فإن أراد إحياء دار مسكنا، فكفايته ما يليق بمسكنه وعياله، وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها في مؤناته، فكفايته ما تكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة، وهكذا. اهـ. سم. (قوله: أو زاد على كفايته) أي: عادة بحسب ما يليق به ح ل. (قوله: فلغيره أن يحيي الزائد) أي: على ما يقدر على إحيائه أو الزائد على كفايته ح ل، ودفع بذلك ما يقال: إن الأولى أن يقول الشارح فلغيره أن يحيي ما لا يقدر على إحيائه

Mas'alah: What does 'appearance' mean in the context of reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله وخرج بظهوره) أي المشعر بعدم علمه به حال إحيائه اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What constitutes the enclosure and roofing required for reviving dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=945)

(تحويط البقعة) بآجر أو لبن أو محض الطين، أو ألواح الخشب، والقصب بحسب العادة. (وسقف بعضها) لتتهيأ للسكنى (وتعليق الباب) أي نصبه؛ لأنه العادة في ذلك. (وفي الباب) أي تعليقه (وجه) أنه لا يشترط؛ لأنه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه (أو زريبة دواب فتحويط) ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء. (لا سقف) ؛ لأن

العادة فيها عدمه. (وفي الباب) أي تعليقه (الخلاف) في المسكن (أو مزرعة فجمع التراب حولها) لينفصل المحيا عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المال، وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة إلى تحويط. (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح المستعلي وفي الروضة كأصلها وحراثتها وتليين ترابها فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها، فلا بد منه لتتهيأ للزراعة. (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها المطر المعتاد) فإن كفاها فلا حاجة إلى ترتيب ماء (لزراعة في الأصح) ؛ لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء، والثاني لا بد منها؛ لأن الدار لا تصير محياة، إلا إذا حصل فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة. (أو بستانا فجمع التراب) أي حول الأرض كالمزرعة إن لم تجر العادة بالتحويط. (والتحويط حيث جرت العادة به) أي نفسه وما تحوط به من بناء، أو قصب أو شوك هذا ما في الروضة وأصلها في جمع التراب والتحويط. (وتهيئة ماء) كما سبق في المزرعة. (ويشترط الغرس على المذهب) وقيل: لا يشترط كالزرع في المزرعة، وفرق الأول بأن اسم المزرعة يقع على الأرض، قبل الزرع واسم البستان لا عليها قبل الغرس، ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان بطريق الأولى، كما قاله الرافعي، فهذه طريقة ثانية قاطعه بالاشتراط، ورجحها في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on enclosing a plot to make it a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=945)

فرع: لو حوط بقعة لأجل جعلها مسجدا صارت مسجدا وإن لم يتلفظ به أو لم يبن فيه أو لم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر السبكي في المسجد السقف. قوله: (فتحويط)

كما مر. قوله: (الخلاف في المسكن) والأصح اشتراط نصبه أيضا وذكر الدواب ليس قيدا بل الغلال والثمار كذلك. قوله: (مزرعة) بتثليث الراء، والفتح أفصح ويسمى ما يزرع فيها زريعة مخففا وجمعه زرائع كذريعة، وذرائع للأمور التي يتوصل بها إلى غيرها مثلا. قوله: (فلا بد منه) أي إن أمكن وإلا لم يحتج إليه على الأصح. قوله: (وترتيب ماء لها) أو بمنعه عنها، كأرض البطائح بالعراق؛ لأنها دائما مملوءة بالماء. قوله: (في جمع التراب والتحويط) أي في ذكرهما أما الجمع بينهما أو الاقتصار على أحدهما، فيراعى فيه العادة وكذا تهيئة الماء. قوله: (ويشترط الغرس) ولا بد من غرس قدر يسمى به بستانا عرفا. قوله: (ورجحها إلخ) ولم يحمل كلام المصنف عليها لبنائها على مرجوح، فالاعتراض على الروضة في ترجيحها. قوله: (لما علمه) بتشديد اللام وفي نسخة لما عمله، وهي أولى لشمولها القسمين. قوله: (لأنه لم يملكه) هو شامل لما لو كان ما عمله لا يكفي لغرض من الأغراض، ولما كفى لغرض غير الذي قصده ابتداء وقصده الآن كأن قصده للسكنى، وعمل ما يكفي للزريبة وقصد حينئذ جعلها زريبة والذي اعتمده شيخنا الرملي أنه إن عمل بعد تغير قصده ما يناسب ما قصده الآن ابتداء أو تكميلا ملكه، وإلا فلا يملك شيئا منه ولو محل بنائه فلو بنى غيره على بنائه ملك البقعة، والبناء الأول لمالكه فله نقضه وأخذه. قوله: (وفي المحرر إلخ) أشار به إلى أن الصواب ما في عبارة المنهاج فتأمل. قوله: (وإن كان ممنوعا إلخ) يفيد أنه أثم بذلك ما لم يعرض عنه الأول، ولا يجوز نقل آلته بغير إذنه. فرع: لو فوض الإحياء إلى غيره، صار أحق به كما في الأنوار قوله: (قال له السلطان) وجوبا وكذا الآحاد؛ لأنه من الأمر. [حاشية عميرة] الضمير فيه يرجع للأصح من قوله: إحياؤهما في الأصح. قوله: (بحسب العادة) حتى في البلد. قول المتن: (مزرعة) اسم البذر الذي يبذر فيها زريعة بتخفيف الراء وجمعه زرائع، كذريعة وذرائع. قول المتن: (فجمع التراب) حمله الزركشي على إصلاح تراب الأرض وتهيئته لما يراد له، لا جمعه حولها. قول المتن:

(ويشترط الغرس) أي غرس ما يسمى معه بستانا كذا بحثه الزركشي، قال: فلا يكفي الشجرة والشجرتان في الفضاء الواسع. قوله: (وفرق الأول إلخ) وأيضا فالغراس للدوام، فالتحق ببناء الدار . قول المتن: (ولم يتمه) الضمير فيه يرجع للعمل من قوله في عمل. قوله: (لأنه لم يملكه) فكان كحق الشفعة قال الزركشي: وكذا الحق في مقاعد الأسواق والوظائف؛ لأنه ملك أن ينتفع به، ولم يملك المنفعة اهـ. أقول: لكن السبكي حاول إلحاق الوظائف ففرشت.

Mas'alah: What constitutes reviving a house according to custom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2173)

والمرجع في الاحياء إلى ما يتعارف إحياء في العرف والعادة (1) ، فإحياء الدار، (أن يبني) (2) حيطانها، (ويسقف) (3) عليها، وهل يشترط فيه تعليق الباب عليها؟ فيه وجهان: أحدهما: أن ذلك شرط. والثاني: أنه ليس بشرط.

Mas'alah: What constitutes reviving land for agriculture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2173)

(فإن) (4) كان يريد الأرض للزراعة، فاحياؤها أن يعمل لها مسناة (5) وشموق (الماء) (6) إليها، ويصلح ترابها، وهل يشترط غير ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه: أقيسها: أنه لا يشترط، وهو قول أبي إسحاق (7) . = ثم لا يمتنع أن يريد بقوله (هي لكم) أي لأهل

دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها، وقولهم من الحشيش، والحطب، والطيور، والركاز، والمعدن، واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام/ المغني لابن قدامة 5: 418. (1) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق الاحياء ولم يبين، فيحمل على المتعارف. (2) (أن يبني) : في أوفي ب بناء، وفي ج تبني. (3) (ويسقف) : في ب، ج وفي أليسقف. (4) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (5) مسناة: قال الجوهري: المسناة العرم، وفسر العرم أنه السكر الذي يجتمع فيه الماء ويشبه أن يكون ههنا الكرم إذ قال في الوسيط ويجمع حولها التراب/ النظم المستعذب 1: 431. (6) (الماء) : في ب، ج وفي أماء/ أي من نهر أو بئر، فإن كانت الأرض من البطائح فيحبس عنها الماء، لأن إحياء البطائح أن يحبس عنها الماء، كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه. (7) لأن الاحياء قد تم، وما بقي إلا الزراعة وانتفاع بالمحيا، فلم يشترط كسكنى الدار.

Mas'alah: Is cultivation required for reviving agricultural land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2174)

والثاني: وهو ظاهر ما نقله المزني، أنه يشترط مع ذلك الزراعة (1) .

Mas'alah: What is the third opinion on the requirements for reviving dead land for agriculture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2174)

والثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج، أنه يشترط فيه الزراعة، والسقي أيضا (2)

Mas'alah: What is the preferred view of al-Mawardi regarding the requirements for reviving dead land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2174)

وقال القاضي أبو الحسن الماوردي (والأصح) (5) عندي (من) (6) اطلاق هذين الوجهين، اعتبار العرف فيما أرصدت الأرض له.

Mas'alah: What is the ruling on land designated for growing plants in the context of reviving dead land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2174)

فإن كانت مرصدة (لنبت) (7) ذلك، وقصد ذلك من نمائها (1) لأنها من تمام العمارة، ويخالف السكنى، فإنه ليس من تمام العمارة، وإنما هو كالحصاد في الزرع/ المهذب 1: 431. (2) لأن العمارة لا تكمل إلا بذلك. (3) (ما ينبت) : في ب وفي أ، ج وما نبت/ قال أبو إسحاق الشيرازي: إذا أحيا الأرض ملك الأرض وما فيها من المعادن، كالبلور، والفيروز، والرصاص، لأنها من أجزاء الأرض، ملك بملكها ويملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك. وقال أبو إسحاق: لا يملك الماء وما يتبع فيها. (4) لما روى أن أبيض بن حمال سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن حمى الأراك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا حمى في الأراك) ، السنن الكبرى 6: 149 ولأنه لو فرخ في الأرض طائر لم يملك، فكذلك إذا نبت فيه الكلا، وقال أكثر أصحابنا

يملك لأنه من نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم/ المهذب 1: 431. (5) (والأصح) : في أ، ج وفي ب الأصح. (6) (من) : في أ، ج وساقطة من ب. (7) (لنبت) : في ب، ج وفي أنبت.

كالآجام المرصدة لنبات الكلأ، والشجر، فهو ملك لرب الأرض، وإن كانت مرصدة للزراعة والغرس، فنبات الحشيش فيها، يضر بها فلا يكون من مقصود منافعها فلم (يملك) (1) ، وعلى الوجوه كلها لا يلزمه أن يمكن أحدا منه.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land (description of ihya') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=297)

(وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي) الإحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع صلى الله عليه وسلم أطلقه ولا حد له في

اللغة فرجع فيه إلى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور منها إذا أراد المسكن فيشترط التحويط إما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بسب العادة ويشترط أيضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي الإيواء إليها شرط قلت نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم ومنها إذا أراد بستانا أو كرما فلا بد من تحويطه ويرجع في تحويطه إلى

العادة قال ابن كج فإن كانت عادة تلك البلد

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of cutting trees in thickets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

قال القاضي الحسين: ولأنه ما من شجر إلا ويوجد ذلك مباحا في الآجام والغياض.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land according to custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

قال: "والإحياء أن يهيئ الأرض لما يريد" ؛ لأن الشرع ورد به مطلقا، وليس له حد في اللغة ولا ضابط له في الشرع يرجع إليه؛ فاعتبر فيه العرف كالإحراز، وهو كما قال: فإن كانت دارا فبأن يبني ويسقف، أي: بما جرت عادة أهل ذلك الموضع به من حجر أو خشب أو جريد، ولا يشترط سقف جميعها، بل موضعا منها.

Mas'alah: Is a roof and door required for reviving a house on dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

وعن رواية صاحب "التقريب" : أنه لا حاجة إلى السقف. وقد سكت الشيخ عن نصب الباب وكذلك الماوردي، وحكى غيرهما في اشتراطه وجهين، ورجح الروياني وجه الاشتراط.

Mas'alah: Is dwelling in the revived land a condition for ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

ولا يشترط السكن فيها بحال، صرح به المتولي وغيره.

Mas'alah: How do Bedouins and desert dwellers revive dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5620)

فرع: قال المتولي: أهل البادية ومن يسكن الصحارى جرت عادتهما إذا أرادوا النزول في موضع نظفوا الأرض عن الحجارة والشوك، وسووا ظاهر الأرض؛ ليتأتى ضرب الفسطاط والخيم، وبنوا أبنية مثل المعلف للدواب وما لا بد لهم

Mas'alah: Does the definition of reviving dead land vary by regional custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

وعندي: أن هذا يختلف باختلاف البلاد: ففي طبرستان هذا إحياء؛ لأنه جرى به عرفهم، وهذا ما صرح به الماوردي، وألحق بطبرستان جيلان.

Mas'alah: Is cultivation necessary to own revived dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

قال: "ويزرع في ظاهر المذهب" أي: المنصوص في "المختصر" في هذا الموضع؛ لأن

الدار والزريبة لا تصير محياة إلا إن حصل عين مال المحيي؛ فكذلك المزرعة.

Mas'alah: Is ownership of revived land established without cultivation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5622)

وقيل: يملك وإن لم يزرع؛ لأنه انتفاع فلم يكن شرطا في الملك؛ كسكنى الدار، وهذا [ما] مال [إليه] الأكثرون، ونسبه الماوردي إلى نص في "الأم" ، واختيار أبي إسحاق وصححه.

Mas'alah: What constitutes sufficient cultivation for ownership of revived land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5622)

ومن الأصحاب من قال: يملك بالحراثة وجمع التراب على الأطراف، وهو ما اختاره القاضي الحسين، ولا خلاف أنه لا يشترط الحصاد، ويشترط أن يجمع ترابا يحيط بالأرض، وهو الذي يسميه أهل العراق- كما قال الماوردي- مساناة؛ لتتميز عن غيرها، ويقوم مقام ذلك الحجر والقصب والشوك.

Mas'alah: Is planting trees considered in reviving land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5623)

الزراعة لا بد منه، وعند من لم يعتبرها هل يعتبر الغرس؟ فيه وجهان، أو قولان:

أحدهما: لا، وهو الذي حكاه الماوردي عن نصه في "الأم" ، واختيار أبي إسحاق وصححه في الزرع. والأكثرون- كما قال الرافعي- على اعتباره، ومنهم القاضي الحسين، وهو الذي نسبه الماوردي إلى نصه هنا.

Mas'alah: What is the difference between a farm and a garden in revival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5623)

والفرق من ثلاثة أوجه: أحدها: أن اسم المزرعة يقع على البقعة قبل الزرع، بخلاف البستان. والثاني: أن الزرع يسبقه تقليب الأرض وحرثها؛ فجاز أن يقام مقامه، والغرس لا يسبقه شيء يقوم مقامه. والثالث: أن الغرس يدوم؛ فألحق بأبنية الدار، والزرع بخلافه.

Mas'alah: What is required to revive a well or spring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5623)

قال: وإن كان بئرا أو عينا فبأن يحفرها حتى يصل إلى الماء؛ لأنها لا تصير بئرا أو عينا بدون ذلك، فإن الماء هو المنفعة المقصودة، وهذا إذا لم تكن الأرض رخوة؛ فإن كانت فلا بد من طيها؛ لأنه المتعارف.

Mas'alah: How is reviving a canal or river completed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5623)

فرع: إحياء القناة يتم بخروج الماء وجريانه، وإحياء النهر يتم بحفره وانتهاء فوهة النهر الذي يحفره إلى القديم، مع جرى الماء فيه عند صاحب "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: What are the rights of someone who has begun building on dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

فيها حق مسلم فهي له "، لكن إذا كان: قد أسس الأس، وبنى بعض الحيطان- لا يتسلط الغير على البناء على ذلك، ولا على أن يملكه مجانا، وله قلع ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on a prior claimant who begins building on dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

ثم قال هاهنا: ومما يتصل بذلك: أن المتحجر إذا أخذ في العمارة، وكان يمهد الأساس، وبنى بعض الجدران- فقد ذكرنا أن هذا القدر لا يثبت له الملك، ولو ابتدر مبتدر إلى إحياء هذه البقعة فيجب القطع بأنه لا يملكها، والاختلاف السابق في الابتدار إلى عمارة البقعة المتحجرة، وسببه: أن العمارة أولى وإن كان المتحجر أسبق، ورأى بعض الأصحاب تقديم السبب الأقوى على السبب الأسبق؛ فإن التحجر ليس من العمارة، وهاهنا قد ابتدر المتحجر إلى العمارة؛ فله حق السبق والتمسك بالسبب الأقوى.

Mas'alah: What if someone else completes the revival of dead land before the original claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

وعكس الماوردي ذلك فقال: إن أكمل المتغلب إحياءها قبل أن يشرع المتحجر في عمارتها وقبل استكمالها، فأكمل المتغلب الإحياء وتمم العمارة- ففيه الوجهان، ويكون المتغلب متطوعا بالنفقة على قولنا: إنها ملك للمتحجر.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land and its associated rights?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=114)

كتاب إحياء الموات ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر وكذا مسلم إن لم يذبونا1 عنه وما عمر لمالكه فإن جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رماد ونحوها2 ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما وقناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما وإصطبلا وحانوت حداد إن أحكم جدرانه ويختلف الإحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة3 الأولان وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال: على من ينتسب إلى منهم لا فروع أولاد فيهم والمولى يشمل الأعلى

والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل.

Mas'alah: How is dead land owned through revival?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=192)

كتاب إحياء الموات الأرض التي لا تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالأحياء وليس هو لذمي وإن كانت ببلاد كفار فلهم إحياؤها وكذا لمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه إن لم يعرف والعمارة إسلامية فمال ضائع وإن كانت جاهلية فالأظهر أنه يملك بالأحياء ولا يملك بالأحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فإن تعدى ضمن والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط واحكم الجدران ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح. قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف الأحياء بحسب الغرض فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب

فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض

وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر المعتاد لزراعة في الأصح أو بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة لنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر وهو أحق به لكن الأصح أنه لا يصح بيعه وأنه لو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو أترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وإن له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land (ihya') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

[باب ما يكون إحياء]

Mas'alah: What are the criteria for reviving dead land through building or cultivation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=140)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء، وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع ترابا يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها، ويجمع حرثها وزرعها، وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد

أحياها وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها، ومن أقطع أرضا أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها، وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an unintended path being considered revival of dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3415)

فإن (6) كان هذا يعد إحياء، فهو بدع لا نظير له، إذ ليس يدرى فيه مبتدىء عن قصد، وممهد، ولا يتعين فيه قصد قاصد، ولكن إذا ألفي، أقر. فليفصل الفاصل بين الممر المعروف وبين مسلك (1) في الأصل: التنازع. (2) شرع: أي متساوون. (3) الدمن: جمع دمنة، والدمنة موضع الدمن: والدمن هو ما يتلبد من السرجين، وفضلات الدواب. (مصباح) . (4) متنا: المتن من الأرض، ما ارتفع وصلب. (معجم) . والمراد هنا أن يصير الموات شارعا معبدا مهيا يطرقه الناس ويعتادونه، فلا يجوز عندئذ صرف الناس عنه بحجة الرغبة في إحيائه. (5) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (6) هذا تعليق الإمام على كلام شيخه. رضي الله عنهما.

التعاسيف (1) .

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4320)

باب ما يكون إحياء

Mas'alah: What is the general principle for determining what constitutes reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4320)

5585 – قد ذكرنا أن إحياء الموات –على التفصيل المقدم– سبب يملكه. وهذا الباب معقود لتفصيله، وكيفيته، وليس يكاد يخفى أن صفة الإحياء تختلف باختلاف المقصود في المحيا، والمتبع في ذلك العرف، وقد مهدنا في (الأساليب) وغيرها: "أن ما ورد في الشرع غير محدود، وهو ما يختلف تفصيله، فالرجوع فيه إلى العرف، وسبب اقتصار الشرع على الإطلاق الإحالة على ما يفهمه أهل العرف في الفن الذي ورد الخطاب فيه" (1) .

Mas'alah: What is the rule that custom determines what counts as reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4320)

5586 – فنطلق في صدر الباب أن ما يعد إحياء عرفا في الغرض المقصود، فهو سبب تملك الموات، وما لا فلا.

Mas'alah: Is planting required to complete the revival of dead land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4321)

5590 – ثم اختلف الأئمة في أنا هل نشترط في إتمام الإحياء أن تزرع وينبت البذر في الأرض؟ فمن أصحابنا من قال: لا بد منه، وهو ظاهر النص، فإن الشافعي قال: "وتزرع" . ومن أصحابنا من قال: لا حاجة إلى إيقاع الزراعة؛ فإن الإحياء تهيئة البقعة للمقصود، وإيقاع الانتفاع ليس شرطا؛ فإن من يبغي اتخاد مسكن يكفيه أن يهيء (1) في الأصل: مأوى. وفي ت 3: "ولا يثبت بنا طرفا يأوي" وهو تحريف متفاحش. (2) شيخنا: يعني والده، وقد صرح بذلك الرافعي. (فتح العزيز: 6/ 244) . (3) ينبط: يستخرج. وماضيه أنبط إنباطا. (المصباح) .

Mas'alah: Is actual habitation required to complete the revival of dead land for a dwelling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

البقعة لإمكان السكون فيه، ولا يشترط في تتمة الإحياء أن يسكن.

Mas'alah: What are the scholarly views on requiring planting for an orchard in reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

ومن أصحابنا من أجرى في الغراس والمقصود البستان خلافا، وزعم أنه لا يشترط في وجه؛ فتحصل في الزراعة والغرس ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Is root establishment required for ownership when planting in reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

وذكر شيخي ترددا في أنا إذا جرينا على الأصح في اشتراط الغرس في البستان، فهل يشترط أن يعلق الغراس، أم يكفي في جريان الملك الغرس؟ فذكر في ذلك خلافا، والوجه عندنا القطع بأن العلوق ليس شرطا.

Mas'alah: What actions are required to revive a farm on dead land for ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

ولا شك أنه يشترط فى اتخاد المزرعة التسوية والتكريب والتقليب بالثيران والفدان (1) ، أو المساحي، هذا لا بد منه، فلو عمد إلى موات، وحرثه وبذره، معتمدا على القطر والمطر، فقد تردد صاحب التقريب في أن هذا هل يكون إحياء مملكا؟ ومال إلى أنه لا يكون مملكا؛ فإن هذا لا يعد أمرا مؤبدا معتمدا، ولا اعتماد حتى تستند البقعة إلى ماء يعتمد، كما قدمناه.

Mas'alah: Does relying on rainwater suffice for reviving dead land as a farm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

قال: ويحتمل أن يحصل الملك؛ فإن المطر من جهات السقي، ويحتمل أن يفصل الأمر في ذلك رجوعا إلى العرف، ويقال: إن كان أهل الناحية يعتمدون المطر. ويتكلون عليه، فيكون ما فعله إحياء، وإن كانوا لا يعتمدون المطر، فمن (2) فعل ما وصفناه عد طالبا رزقا على غرر، فهذا محل تردد صاحب التقريب.

Mas'alah: How does customary practice affect the ruling on reviving land with rainwater?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

فإن قيل: هلا قطعتم في الصورة الأخيرة بأنه لا يملك لما أشرتم إليه، قلنا: لأن المزرعة تنقسم في عرف الزراعين، فمنها مزرعة أصلية تعتمد ماء عدا، ومنها مزارع مهيأة على الأمطار.

Mas'alah: What is the summary of scholarly views on what constitutes reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

5591 - فهذه جمل من كلام الأصحاب فيما يكون إحياء وفيما لا يكون إحياء. ومجاري كلام الأصحاب دالة على اختلاف صفة الإحياء باختلاف المقصود في المحيا.

(1) الفدان: آلة الحرث، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران. (المصباح) .

(2) (د 1) ، (ت 3) : ثم فعل.

Mas'alah: What actions constitute sufficient revival (ihya') of land for a farm or garden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4324)

5594 – والذي ذكرته يجري في كل سبب يشترك فيه وجهان فصاعدا، وهذا كالتكريب، والتقليب، والتسوية، فهذا القدر يكفي في المزرعة، مع تمييز البقعة، والاعتماد على ماء؛ عد كما وصفناه، وما ذكرناه مقدمة لاتخاد البستان، فيتجه جدا الحكم بحصول الملك. ثم [العامل] (3) على قصده في استتمام العمارة، والدليل عليه أنه لو كان يبغي بستانا تمثله في نفسه، وهو على نهاية العمارة، فلا يشترط أن يبلغها، حملا للعمارة على قصد العامر، وهذا نبنيه على وجه من الرأي مع [تشبث] (4) بطرف من النقل، مع الاعتراف بأن طريقة الأصحاب في المسلك الظاهر ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming dead land and items falling into an outstretched garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6837)

8563 – من تحجر أرضا ليحييها، فابتدرها غيره وأحياها، فالأصح أنه لا يملكها، وفي المسألة وجه على بعد. ولو نشر ذيله فوقع فيه شيء، كان نشر الحجر مملكا بخلاف [المحجر،] (1) فإن الملك يحصل بمجرد إثبات اليد في المنثور، وما يحصل في الحجر على الصورة التي ذكرناها يعد في يد صاحب الحجر، ويعد إحرازا لما احتوى عليه حجره [ومجرد] (2) إثبات اليد لا يملك الموات حتى يحيى كما ذكرناه.

Mas'alah: How does the definition of reviving dead land vary according to the intended purpose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

)

Mas'alah: How does the definition of reviving dead land vary according to the intended purpose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود (منه) والشارع أطلقه وليس له حد في اللغة، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض

Mas'alah: What is the ruling on enclosing land with reeds or stones for reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

[حاشية الرشيدي] قوله: وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء إلخ) فتأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطا من النساخ. وعبارة التحفة عقب قول المصنف تحويط البقعة نصها ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد، ومن ثم قال الماوردي والروياني: إن ذلك يختلف باختلاف البلاد، واعتمده الأذرعي، وفي نحو الأحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما يدل عليه عبارتهما وهي: لا يكفي في الزريبة نصب سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن المتملك لا يقتصر عليه في العادة وإنما يفعله المجتاز اهـ. فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على

العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما: لو اعتاد نازلو الصحراء إلى آخر ما في الشرح (قوله: وأحجار من غير بناء) هو عبارة الشيخين التي قدمتها في عبارة التحفة ومر ما فيها (قوله: وأتى بما يقصد به نوع آخر) أي: وكان المأتي به مما يقصد للملك وغيره كما في مثاله

Mas'alah: Is cultivation required for reviving dead land intended for farming?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة كالرافعي، وجزم به غيرهما (لا الزراعة) فلا تشترط في إحيائها (في الأصح) كما لا تشترط سكنى الدار لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء، والثاني نعم إذ الدار لا تصير محياة حتى يصير فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة

Mas'alah: Is planting trees required for reviving dead land as an orchard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

(ويشترط) نصب باب و (الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا كما أفاده الأذرعي، فلا يكفي غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع (على المذهب) إذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع، ولا يشترط أن يثمر، وما يفعل عادة إلا للتملك كبناء دار لا يعتبر قصده، بخلاف ما يفعل له ولغيره كحفر بئر فإنه يتوقف ملكه

على قصده، وقيل لا يشترط الغرس.

Mas'alah: Why is cultivating land considered a decrease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

وزراعة الأرض نقص) لأنها تذهب قوتها غالبا (

Mas'alah: What constitutes reviving dead land (ihya' al-mawat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2127)

فصل في بيان الإحياء قال الأصحاب: المعتبر ما يعد إحياء في العرف، ويختلف باختلاف ما يقصد به. وتفصيله بمسائل.

Mas'alah: Does the intention of the reviver affect ownership of revived dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2129)

فرع طرق الأصحاب متفقة على أن الإحياء يختلف باختلاف ما يقصده المحيي من مسكن وحظيرة وغيرهما. وذكر الإمام شيئين. أحدهما: أن القصد إلى الإحياء هل يعتبر لحصول الملك؟ فقال: ما لا يفعله في العادة إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان، يفيد الملك وإن لم يوجد قصد. وما يفعله المتملك وغيره، كحفر البئر في الموات، وكزراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء، إن انضم إليه قصد، أفاد الملك،

وإلا، فوجهان. وما لا يكتفي به المتملك، كتسوية موضع النزول، وتنقيته عن الحجارة، لا يفيد الملك. وإن قصده شبه ذلك بالاصطياد بنصب الأحبولة في مدارج الصيود يفيد ملك الصيد. وإغلاق الباب إذا دخل الصيد الدار على قصد التملك، يفيد الملك. ودونه وجهان. وتوحل الصيد في أرضه التي سقاها، لا يفيد الملك وإن قصده. الشيء الثاني: إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر، أفاد الملك، حتى إذا حوط البقعة يملكها وإن قصد المسكن، لأنه مما يملك به الزريبة لو قصدها. قال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى: أما الكلام الأول، فمقبول لا يلزم [منه] مخالفة الأصحاب، بل إن قصد شيئا اعتبرنا في كل مقصود ما فصلوه، وإلا، نظرنا فيما أتى به وحكمنا بما ذكره. وأما الثاني، فمخالفته لما ذكره الأصحاب صريحة، لما فيه من الاكتفاء بأدنى العمارات أبدا.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by digging a well or canal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2130)

فرع إذا حفر بئرا في الموات للتملك، لم يحصل الإحياء ما لم يصل إلى الماء. وإذا وصل، كفى إن كانت الأرض صلبة، وإلا، فيشترط أن تطوى. وقال الإمام: لا حاجة إليه. وفي حفر القناة، يتم الإحياء بخروج الماء وجريانه. ولو حفر نهرا ليجري الماء فيه على قصد التملك، فإذا انتهى رأس النهر الذي يحفره إلى النهر القديم، وجرى الماء فيه، ملكه، كذا قاله البغوي وغيره. وفي «التتمة» : أن الملك لا يتوقف على إجراء الماء فيه، لأنه استيفاء منفعة كالسكون في الدار. قلت: هذا الثاني، أقوى. والله أعلم.

Mas'alah: How does reviving dead land compare to items falling into one's lap?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

لكن الأصح أن المحيي يملك. وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر؛ لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفا في ملك غيره، بخلاف هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in dead land for ownership or use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3866)

الموضوع الثاني: إذا حفر في موات للتملك أو للارتفاق بالاستقاء منها فلا ضمان؛ لأنه جائز كالحفر في ملكه. وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «البئر جبار» .

Mas'alah: What constitutes enclosing a plot when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

)

Mas'alah: What materials are used for enclosing a plot when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

تحويط البقعة) بآجر أو لبن أو محض الطين، أو ألواح الخشب، والقصب بحسب

العادة.)

Mas'alah: Is roofing part of the requirement for reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

وسقف بعضها) لتتهيأ للسكنى (

Mas'alah: Is installing a door required when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

وتعليق الباب) أي نصبه ; لأنه العادة في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on leveling the ground when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح المستعلي وفي الروضة كأصلها وحراثتها وتليين ترابها فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها، فلا بد منه لتتهيأ للزراعة. (

Mas'alah: What is the ruling on arranging water for a farm when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها المطر المعتاد) فإن كفاها فلا حاجة إلى ترتيب ماء (

Mas'alah: What is the ruling on planting crops when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

لزراعة في الأصح) ؛ لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء، والثاني لا بد منها ؛ لأن الدار لا تصير محياة، إلا إذا حصل فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة. (

Mas'alah: What is the ruling on gathering soil around an orchard when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

أو بستانا فجمع التراب) أي حول الأرض كالمزرعة إن لم تجر العادة بالتحويط. (

Mas'alah: What is the ruling on fencing when reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

والتحويط حيث جرت العادة به) أي نفسه وما تحوط به من بناء، أو قصب أو شوك هذا ما في الروضة وأصلها في جمع التراب والتحويط. (

Mas'alah: What is the ruling on preparing water for reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

وتهيئة ماء) كما سبق في المزرعة. (

Mas'alah: Is planting a condition for a garden to be considered revived land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

ويشترط الغرس على المذهب) وقيل: لا يشترط كالزرع في المزرعة، وفرق الأول بأن اسم

Mas'alah: What is the difference between farmland and garden in terms of revival?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

المزرعة يقع على الأرض، قبل الزرع واسم البستان لا عليها قبل الغرس، ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان بطريق الأولى، كما قاله الرافعي، فهذه طريقة ثانية قاطعه بالاشتراط، ورجحها في أصل الروضة

Mas'alah: Does one own dead land by cultivation or by mere intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1158)

2928 – قول "التنبيه" [ص 130] : (ويزرع في ظاهر المذهب، وقيل: يملك وإن لم

يزرع) الثاني هو الأصح؛ ولذلك لم يذكره "الحاوي" ، وقال "المنهاج" [ص 316] : (لا الزراعة في الأصح) .

Mas'alah: What constitutes reviving a well or spring as dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1158)

2930 – قول "التنبيه" [ص 130] : (وإن كانت بئرا أو عينا. . بأن يحفرها حتى يصل إلى الماء) (1) الحاوي (ص 390) ، المنهاج (ص 316) . (2) فتح العزيز (6/ 245) ، الروضة (5/ 290) . (3) المنهاج (ص 316) . (4) المنهاج (ص 316) . (5) الحاوي (ص 389) ، وانظر "الوجيز" (1/ 423) . (6) الروضة (5/ 290) .

Mas'alah: Is digging sufficient for reviving a well in soft soil?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1159)

لا يكفي ذلك في الأرض الرخوة، بل لا بد معه من طيها.

Mas'alah: How does the definition of reviving dead land vary according to custom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2620)

(ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود منه، وقد أطلقه الشرع ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيأ كل شيء لما يقصد منه

غالبا

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with intention and actual action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(قوله: مع استطراقه له) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد أن ثم صنعا للمحيي كالبناء فاكتفى به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض أن هنا صنعا له كذلك كقطع شجر وتسوية أرض فلا يبعد الاكتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطراق بالفعل فليتأمل. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What actions are required to revive farmland and gardens in dead land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=948)

أو مزرعة فمجمع التراب حولها، لينفصل المحيى عن غيره، وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك ولا يحتاج إلى تحويط، وتسوية الأرض، أي بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها، فإن لم يتهيأ ذلك إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة، وترتيب ماء لها، أي بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة، إن لم يكفها المطر المعتاد، لأنه لا يحصل المقصود بدونه، فإن كفاها فلا يحتاج إلى ترتيب ماء لها على الصحيح، لا الزراعة في الأصح، لأنها استيفاء منفعة؛ وهو خارج عن الإحياء، والثاني: لا بد منه؛ لحصول الملك، لأن الدار لا تصير محياة حتى يحصل فيها عين مال المحيي فكذلك الزراعة، أو بستانا فجمع التراب، كالمزرعة. وحكم الكرم حكم

البستان، والتحويط حيث جرت العادة به، عملا بها، والرجوع فيما يحوط به إلى العادة، وتهيئة ماء، كما سلف في المزرعة سواء، ويشترط الغرس على المذهب، أي بخلاف الزراعة كما تقدم، والفرق أن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغر، وقيل: لا يعتبر إذا لم يعتبر الزرع هناك.

Sub-topic – Revival for Dwellings, Pens, and Farms

Mas'alah: How is dead land revived for use as an enclosure for sheep or wood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3731)

وإن أراد أن يحيي الموات حظيرة للغنم، أو للحطب، أو للشوك.. فإحياؤها أن يبني حولها حائطا بحجارة، أو لبن، أو آجر، أو ما أشبهه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحاط حائطا على أرض.. فهي له» . قال ابن الصباغ: وهل من شرط تمام إحيائها نصب الباب؟ على الوجهين في الدار.

Mas'alah: How is dead land revived for agricultural purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3731)

وإن أراد أن يحيي الموات للزراعة.. فإحياؤها أن يجمع ترابا يحيط بها بما يبين به الأرض من غيرها، ويحرثها، ويسوق الماء إليها، فإن كانت تشرب من بئر.. حفر

لها بئرا، وإن كانت تشرب من ماء مباح.. فأن يطرق إليها طريقا للماء، وإن كانت تشرب من ماء المطر.. فأن يطرق إليها طريقا ينزل فيه الماء إليها.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a dwelling or farm?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1298)

وتعليق الباب (مع سقف البعض من مسكن) ، إن قصد السكن ليقع عليه اسمه وليتهيأ للسكنى ولم يعطف هذا على غرس لئلا يتوهم اعتبار الغرس في المسكن نبه عليه القونوي ومنعه ابن المقري بأنه لو عطفه بأو فقال: مع غرس الباغي، أو تسقيف بعض المسكن لأفاد ما أراده بلا عطف، وعطف على حوطه قوله: (أو جمع ترب الأرض، ونحوه كالشوك حول المزرعه) ، إن قصدها (ولاحتياج) صلة (رتبة) بالجر عطفا على جمع ترب وتعبيره برتبة بعيد عن الغرض الذي عبر عنه الحاوي بترتيب، ولو عبر برتب فعلا لوفى بالغرض أي: وبترتيب (الماء) بحفر بئر، أو نهر، أو سوقه من ساقية عند احتياج الزرع إليه (معه) أي: مع جمع التراب، ونحوه؛ إذ لا تتهيأ الأرض للزراعة بدونه بخلاف ما إذا لم يحتج إليه كالتي تسقى بالمطر، وإذا رتب الماء لا يشترط إجراؤه كما جزم به في الروضة وأصلها، ولا حفر طريقه كما صححه في الشرح الصغير؛ إذ بترتيبه حصل إمكان السقي ويعتبر تسوية الأرض وحراثتها وتليين ترابها لا زرعها؛ لأنه استيفاء منفعتها، وهو خارج عن حد الإحياء وفارق الغرس في الباغي بأن اسم المزرعة يقع على الأرض بلا زرع بخلاف الباغي، ولأن الغرس يدوم فأشبه بناء الدار (لا عرفات) فلا تملك بالإحياء لتعلق حق الوقوف بها، وإن لم يضق به الموقف كسائر المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين عموما، أو خصوصا كالمساجد، والطرق (قلت: والمزدلفه في رأي شيخي) أي: ومزدلفة (ومنى) في رأي شيخي البارزي تبعا للنووي (كعرفه) فيما ذكر لما مر قال في المهمات: والمتجه المنع من البناء بمزدلفة. ، ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت بها لكونه مطلوبا وحينئذ فينبغي أن يكون المحصب

كذلك؛ لأنه يستحب للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا به قال الشارح قلت: لكنه مع استحبابه ليس من مناسك الحج بخلاف المبيت بمزدلفة (و) لا (الموضع المعمور) أي: الذي عمر لا في الجاهلية، ولو بدار الكفر، أو اندرس، سواء كان (في الأيادي) أي: في يد أحد (أو لا) ؛ إذ الإحياء لإحداث الملك، وهو مملوك فهو لمالكه، إن عرف، وإلا فكمال ضائع، والأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in dead land for revival?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1298)

[حاشية العبادي] بذلك. (قوله: مع سقف البعض من مسكن) قال في شرح الروض: قال الزركشي: ولو حفر قبرا في موات فالظاهر أنه إحياء لتلك البقعة ويملكه كما لو بنى فيها، ولم يسكن، بخلاف ما لو حفر قبرا في أرض سبلت مقبرة فإنه لا يختص به؛ إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر، ولا كذلك الإحياء قال: ويأتي في إحياء المسجد ما مر، بخلاف مصلى العيد فالظاهر أنه لا يشترط فيه السقف. اهـ. وهذا يدل على أنه لا بد في إحياء المسجد من التسقيف. (فرع) لو أراد إحياء مقبرة مسبلة فينبغي أن يكون إحياؤها بحفرها قبورا فلو حفر قبورا ببعضها لم يحصل إحياء البعض الآخر م ر. (قوله: أو تسقيف) ينبغي أن أو هذه للتنويع. (قوله: أي: وبترتيب الماء) قال في الروض: فإن لم يمكن ترتيبه كأرض بجبل ففي تملكها بدونه وجهان وبين في شرحه أن التملك هو ما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه، ونقله الخوارزمي عن سائر الأصحاب، والكلام فيما لا يكفيها ماء السماء كما هو ظاهر وصنيع الروض صريح فيه. (قوله: قال الشارح قلت إلخ) قد يقال: مقتضى قوله السابق: كسائر المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين

إلخ أنه لا فرق بين ما يتعلق بالمناسك وغيره فما قاله الشارح لا يدفع كلام المهمات فليتأمل. (قوله: ليس من المناسك) ويرد بأنه تابع لها حجر. (قوله: فهو لمالكه، إن عرف) نعم إن أعرض عنه الكافر قبل القدرة عليه ملك بالإحياء قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي كذا في شرح الروض وكان وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كافر مهدر الإعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالإحياء فلا يقال القياس أنه غنيمة، أو فيء، ولا يقال: إنه مخالف لنظيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالإعراض إلا ما استثني. وقضية التقييد بقبل القدرة أنه لا عبرة بالإعراض بعدها، وإن لم يستول عليه فليتأمل وجهه ويحتمل أنه لما بطل تصرفه في نفسه واختياره بأمره ضعف تعلقه بماله فلم يؤثر إعراضه وهل يجري ذلك في منقول

Mas'alah: What is the minimum requirement for reviving dead land for livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3307)

فصل : فإن قال أريد إحياؤه للدواب أو الغنم فأقل الإحياء لذلك أن تبني حيطانا فتصير بذلك محييا مالكا، لأن الدواب والغنم قد لا تحتاج في العرف إلى سقف، فلو لم يبني حيطانها ولكن عبأ الأحجار حولها فذلك تحجير يصير به أولى من غيره وليس بإحياء يصير به مالكا، وهكذا لو حظر عليها بغصب إلا أن يكون ذلك مكانا جرت عادة أهله أن يبنوا أوطانهم بالقصب كعرين بين آجام البطائح فيصير بذلك محييا اعتبارا بالعرف فيه، وهكذا في بلاد جبلان عرفهم أن يبنوا منازل أوطانهم بالخشب فيصير بناؤها بذلك إحياء يتم به الملك لعرفهم به وإن لم يكن في غير بلادهم إحياء.

Mas'alah: What are the branches of rulings on reviving dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

التفريع إن قلنا يملك فهو كالموات على ما سبق وفيه فروع

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a dwelling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2689)

قلت: ومزدلفة ومنى كعرفا، والله أعلم. ويختلف الإحياء بحسب الغرض؛ فإن أراد: مسكنا .. اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب، وفي الباب وجه. ـــــــ أن عرفات مستثناة من الحرم وأن الخلاف فيهما، وعرفات من الحل قطعا والخلاف مختص بها. قال: (قلت: ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) فلا تحيى أرضها للمعنى المذكور ولما روى الحاكم [1/ 466] وأبو داوود [2012] والترمذي [881] عن عائشة أنها قالت: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا نبني لك بمنى بيتا يظلك؟ فقال: (لا، منى مناخ من سبق) . ومنع الإحياء ثابت وإن قلنا باستحباب المبيت بها؛ لكونه مطلوبا، لكن لا يظهر أن يلحق بذلك المحصب. قال: (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) والمرجع في جميع ذلك إلى العرف؛ لأن الشارع أطلقه، ولا حد له فيه ولا في اللغة فكان كالقبض والحرز. قال: (فإن أراد مسكنا .. اشترط تحويط البقعة) بما جرت العادة به في ذلك المكان من لبن أو طين أو حجر أو خشب؛ لما روى أبو داوود [3072] عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحاط حائطا على أرض .. فهي له) . قال: (وسقف بعضها) ليتهيأ للسكنى، ولأن اسم الدار حينئذ يقع عليه، وقيل: لا يشترط. و (السقف) جمعه سقوف وسقف مثل رهن ورهن، تقول: سقف البيت

أسقفه سقفا. قال: (وتعليق باب) ؛ لأن العادة جارية بذلك. قال: (وفي الباب وجه) ؛ لأن فقده لا يمنع السكنى، وإنما ينصب لحفظ

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for different purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2690)

أو زريبة دواب .. فتحويط لا سقف، وفي الباب الخلاف. أو مزرعة .. فجمع التراب حولها وتسوية الأرض ـــــــ المتاع، واقتصاره على حكاية الخلاف فيه فيه نظر؛ لأن الخلاف في السقف أيضا؛ فلو قال: وفيهما وجه .. كان أولى. ولا تشترط السكنى جزما وقال المحاملي: يشترط الإيواء. قال: (أو زريبة دواب .. فتحويط لا سقف) ولا يشترط أن يكون تحويطها كتحويط الدار، بل يكفي دون ذلك، وتشترط فيه التعلية بحيث يمنع الطارق وفرار البهائم. ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن العادة لا تقضي بالتملك بذلك، وإنما يفعله المجتاز. ولو حذف المصنف لفظة (دواب) .. كان أولى؛ لأن زريبة الحطب وتجفيف الثمرة كذلك. قال: (وفي الباب الخلاف) أي: السابق في المسكن، وهنا أولى بالمنع كما قاله في (الذخائر) ؛ لأن الحارس أو الراعي يقعد بباب الحظيرة بخلاف الدور، وشرط صاحب (الإيضاح) أن يجعل على الحيطان شوكا. قال: (أو مزرعة .. فجمع التراب حولها) ؛ لينفصل المحمي عن غيره، وفي معناه نصب قصب أو حجر أو شوك. قال: (وتسوية الأرض) ؛ لأن العادة قاضية بذلك. و (المزرعة) مثلثة الراء، والأفصح فتحها، ولم يحك المصنف في تحريره الكسر. والمراد بـ (تسوية الأرض) طم المنخفض وكسح العالي، وحراثتها إن لم تزرع إلا به لتتهيأ للزرع، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land as a garden or orchard?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2691)

وترتب الماء لها إن لم يكفها المطر، لا الزراعة في الأصح. أو بستانا .. فجمع التراب والتحويط حيث جرت العاد وتهيئة ماء، ويشترط الغرس على المذهب. ـــــــــ قال: (وترتيب الماء لها إن لم يكفها المطر) وذلك بحفر بئر أو إجراء قناة، ويستثنى من اعتبار هذا الشرط أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليه ولا يكفيها المطر، فإنها تملك بالحراثة وجمع التراب بأطرافها، وقال صاحب (التقريب) والقفال: لا مدخل للإحياء فيها، وكذلك أرض البطاح وهي: ناحية بالعراق غلب عليها الماء .. فيشترط في إحيائها حبس الماء عنها كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه. قال: (لا الزراعة في الأصح) ؛ لأنها استيفاء منفعة الأرض وهو خارج عن الإحياء، ولهذا لا تعتبر في إحياء الدار سكناها. والثاني: تشترط؛ لأن الدار لا تصير محياة حتى يصير فيها عين مال المحيي فكذلك المزرعة، ولا خلاف أن الحصاد لا يشترط. قال: (أو بستانا .. فجمع التراب) كالمزرعة، وحكم الكرم حكم البستان، وليس المراد جمعه حوله كما توهمه عبارته، بل تهيئة أرض البستان وإصلاحه كما قاله الروياني وغيره. قال: (والتحويط حيث جرت العادة به) بقصب أو شوك أو بناء عملا بها، ورجوعا إلى عادة ذلك المكان. قال: (وتهيئة ماء) كما سبق في المزرعة. قال: (ويشترط الغرس على المذهب) بخلاف المزرعة، فإن الأرض للزراعة تحصل عمارتها بالحرث وإن لم تزرع وعمارة البستان بالغراس، ولأن الغراس للدوام فالتحق ببناء الدار، أما من اعتبر الزرع في المزرعة .. فيعتبر الغرس هنا من باب أولى. ولا يشترط غرس جميعها، بل يكفي غرس بعض الأرض كما صححه الإمام.

Mas'alah: How does the revival of dead land differ according to the intended purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1036)

فصل الإحياء يختلف بحسب الغرض منه] (فصل الإحياء يختلف) بحسب الغرض منه ويرجع فيه إلى العرف (فالزريبة) أي فالإحياء لزريبة الدواب، أو الحطب أو غيرهما يحصل (بالتحويط) بالبناء بآجر، أو لبن، أو طين أو قصب، أو خشب، أو غيرها بحسب العادة (ونصب الباب) فلا حاجة إلى تسقيف ولا يكفي نصب سعف، أو أحجار بغير بناء نعم لو حوط بذلك إلا طرفا فبالبناء فقد حكى الإمام عن القاضي أنه يكفي، وعن شيخه المنع فيما عدا محل البناء قال الخوارزمي وظاهر المذهب أنه لا يملك شيئا بذلك (و) الإحياء (للسكنى) يحصل (بذلك وتسقيف شيء) من المحيا ليتهيأ للسكنى وليقع عليه اسم المسكن. قال الزركشي ولو حفر قبرا في موات فالظاهر أنه إحياء لتلك البقعة، وتملكه كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا في أرض سبلت مقبرة فإنه لا يختص به إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر ولا كذلك الإحياء. قال ويأتي في إحياء المسجد ما مر بخلاف مصلى العيد فالظاهر أنه لا يشترط فيه التسقيف (و) الإحياء (للزراعة) يحصل (بجمع التراب ونحوه) كنصب قصب وحجر وشوك (حولها) أي المزرعة المفهومة من الزراعة ليتميز المحيا عن غيره ولا حاجة إلى التحويط بالبناء فإن معظم المزارع بارزة (وتسويتها) بطم المنخفض وكسح المستعلي (وحرثها) إن لم تزرع إلا به وتليين ترابها ولو بماء يساق إليها لتتهيأ للزراعة (وترتيب الماء) لها بحفر بئر أو نهر، أو قناة، أو بلا حفر كما صححه في الصغير (حيث لم يكفها ماء السماء) إذ لا تتهيأ الأرض للزراعة بدونه بخلاف ما إذا كفاها (ولو لم تزرع) فإن ذلك يكفي؛ لأن الزراعة استيفاء منفعة. وهو خارج عن حد الإحياء وكما لا يشترط في إحياء المسكن أن يسكنه (فإن لم يمكن ترتيبه) أي الماء (كأرض بجبل) لا يمكن سوق الماء إليها ولا

يصيبها إلا ماء السماء (ففي تملكها بدونه وجهان) أحدهما لا إذ لا مدخل للإحياء فيها وثانيهما نعم فيحصل بالحرث وجمع التراب على الأطراف كسائر المزارع التي تسقى بماء السماء وهذا ما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه ونقله الخوارزمي عن سائر الأصحاب واستثنى مع ذلك أراضي البطائح وهي بناحية العراق غلب عليها الماء فلا يشترط لإحيائها ترتيب الماء بل يشترط حبسه عنها ذكره الماوردي والروياني وغيرهما. (ويشترط) في إحياء البستان (غرس البستان) ليقع عليه اسمه وبهذا فارق عدم اشتراط الزرع في إحياء المزرعة ويفارقه أيضا بأن الغرس يدوم فأشبه بناء الدار بخلاف الزرع وبأن الزرع يسبقه تقليب الأرض وحرثها فجاز أن يقوم مقامه، والغرس لا يسبقه شيء يقوم مقامه ذكر ذلك الرافعي ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي، والوجه اشتراط غرس ما يسمى به بستانا (و) يشترط (تحويطه وتهيئته) أي تهيئة مائه إن احتيج إليه (كالعادة) فيهما ونصب الباب، ويشترط (في) إحياء (البئر خروج الماء وطي) البئر (الرخوة) أرضها بخلاف الصلبة (وفي) إحياء بئر (القناة إجراء الماء) عبارة الأصل خروج الماء وجريانه وهي أوضح (وإن حفر نهرا) ممتدا (إلى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجره) كما لا يشترط السكنى في إحياء المسكن. (ولو [حاشية الرملي الكبير] [فرع إقطاع الإمام الموات] قوله: ويرجع فيه إلى العرف) كالقبض والحرز فإن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة والضابط التهيئة للمقصود (قوله: ولا يكفي نصب سعف أو أحجار بغير بناء) لأنه إنما يفعله المجتازون لا المتملكون. (قوله: وظاهر المذهب أنه لا يملك شيئا بذلك) أشار إلى تصحيحه وكتب فلا يكفي التحويط في طرف ونصب الأحجار أو السعف في طرف والسعف قضبان النخل التي تعمل منها المكنسة (قوله: وتسقيف شيء) قد يبني موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط السقف هنا (قوله: والظاهر أنه إحياء لتلك البقعة) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو بلا حفر) أي لطريقه (قوله: بخلاف ما إذا كفاها) ولا بد

من حرث الأرض أن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر حرثها إلا بسوق ماء إليها تعين (قوله: وثانيهما نعم) هو الأصح (قوله: وهذا ما اقتضى كلام الرافعي) أي والنووي في باب الإجارة (قوله: ونقله الخوارزمي عن سائر الأصحاب) واختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق ذكره الماوردي والروياني وغيرهما وجرى عليه ابن الرفعة (قوله: قال الأذرعي والوجه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ما يسمى بستانا) بخلاف الشجرة والشجرتين في المكان الواسع.

Mas'alah: What is required for a dwelling to be considered revived land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=704)

وفي المسكن: يعتبر التحويط، وتسقيف بعضه، ونصب الباب.

Mas'alah: What is required for a pen or garden to be considered revived land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=704)

وفي الزريبة: التحويط، ونصب الباب، ويعتبران في البستان مع غرسه، وترتيب ماء إن احتيج إليه، وحيث اعتيد ترك تحويطه يكفي جمع تراب ونحوه حوله، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the minimum act of reviving dead land for livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3495)

فصل: فإن قال: أريد إحياؤه وللدواب أو الغنم فأقل الإحياء لذلك أن تبني حياطنا فتصير بذلك محييا مالكا، لأن الدواب والغنم قد لا تحتاج في العرف إلى سقف، فلو لم يبن

حيطانها ولكن عبأ الأحجار حولهما فذلك تحجير يصير به أولى من غيره وليس بإحياء يصير به مالكا، وهكذا لو حظر عليها بغضب إلا أن يكون ذلك مكانا, جرت عادة أهله أن يبنو أوطانهم بالقصب كعيرين بين آجام البطائح فيصير بذلك محييا اعتبارا بالعرف فيه, وهكذا في بلاد جبلان عرفهم أن يبنوا منازل أوطانهم بالخشب، فيصير بناؤها بذلك إحياء يتم به الملك لعرفهم به وان لم يكن في غير بلادهم إحياء.

Mas'alah: What are the three conditions for reviving dead land for cultivation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3496)

فصل فإن قال: أريد إحيائهما للزرع فلا بدلها من ثلاثة شروط: أحدهما: أن يجمع ترابا يحيط بها ويميزها عن غيرها، وهو الذي يسميه أهل العراق سناه. الثاني: أن يسوق الماء إليها إن كانت يبسا من نهر أو بئر، وان كان بطائح حبس الماء عنها، لأن إحياء البطائح يحبس الماء على شروطه. الثالث: أن يخزنها ليمكن زرعها، والحرث يجمع ويمسح ما استعلا من تطويل ما انخفض، فإن ساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وحريمه ولم يملك ما تحجر عليه فإذا حدث بعد التحجير وسوق الماء فقد اختلف أصحابنا في كمال الإحياء وحصول الملك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المنصوص في كتاب الأم واختاره أبو إسحاق المروزي أن الإحياء قد كمل الملك قد تم وان لم يزرع

ولم يغرس، لأن مثابة الزرع بعد العمارة بمثابة السكنى بعد البناء وليس ذلك شرطا في الإحياء كذلك الزرع والغرس. الثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع أنه لا يكمل الإحياء ولا يتم الملك إلا بالزرع والغرس بعد الحرث, لأنه من تمام العمارة، ومثابة السكنى بعد البناء بمثابة الحصاد بعد الزرع. الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج لا يكمل الإحياء ولا يتم الملك إلا بالزرع أو الغرس ثم بالسقي، فما لم يسق لم يكمل بالإحياء، لأن العمارة لم تكمل والوجه الأول أصحهما، فإذا كما الإحياء بما وصفنا واستقر ملك المحيي عليها بما بينا فهي أرض عشر وليست أرض خراج، سواء سقيت بماء العشر أو بماء الخراج, وقال أبو حنيفة فأبو يوسف: إن ساق إليها ماء الخراج وسقاها به فهي أرض خراج، وان ساق إليها ماء العشر فسقاها به فهي أرض عشر، وقال محمد بن الحسن: إن كانت الأرض المحياة على أنهار احتفرتها الأعاجم فهي أرض خراج وان كانت على أنهار أجراها الله تعالى

كدجلة (والفرات) والنيل والبحر فهي أرض عشر، وقد أجمع العراقيون على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر, أما على قول محمد بن الحسن فلأن دجلة البصرة مما أبراه الله تعالى من الأنهار, وما عليها من الأنهار المحدثة فهي محياة احتفرها المسلمون في الموات، وأما أبو حنيفة فقد اختلف في علة ذلك على قوله، فذهب بعض أصحابنا إلى أن العلة في ذلك أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويذهب الانتفاع به ثم يخرج إلى دجلة والبصرة فلا يكون من ماء الخراج، لأن البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا قول طلحة بن أدم, وقال آخرون: إن علة ذلك ومعناه أن ماء الخراج يفيض إلى دجلة البصرة في حرزها وأرض البصرة يشرب من مدها، والمد من البحر وليس من دجلة والفرات، وهذا تعليل جعلوه عذرا لمذهبهم حين شاهدوا والصحابة ومن تعقبهم من التابعين رضي الله عنهم قد أجمعوا عند إحياء البصرة وهي

أول مصر بني في الإسلام على أنها أرض عشر لم يضرب عليها خراج وليست العلة فيه إلا أنه موات استحدث إحياؤه, وكذلك كل موات أحيي, ولأنه لو كان حكم الأرض معتبرا بمائها حتى تصير أرض العشر خراجا بماء الخراج لوجب أن تصير أرض الخراج عشرا بماء العشر، وفي تركهم للقول بذلك في ماء العشر إبطال لما قالوه في ماء الخراج، ولأن الأرض أصل والماء فرع لأمرين: أحدهما: أن الماء قد يصرف عن أرض إلى أخرى فيساق إليها ماء أرض أخرى. والثاني: أن الخراج مضروب على الأرض دون الماء, والعشر مستحق في الزرع دون الأرض والماء إذا كان الماء فرعا لا يتعلق به أحد الحقين لم يجز أن يعتبر به واحد من الحقين.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for a livestock pen or farm?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1166)

أو زريبة دواب. . فتحويط لا سقف، وفي الباب الخلاف. أو مزرعة. . فجمع التراب حولها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر، لا الزراعة في الأصح. أو بستانا. . فجمع التراب === (أو زريبة دواب. . فتحويط) بما جرت به العادة، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء. و(الزريبة): حظيرة الغنم. (لا سقف) لأنه العادة (وفي الباب الخلاف) المار في المسكن، قال في "الذخائر" : وهنا أولى بالمنع، لأن الراعي يقعد بباب الحظيرة، بخلاف الدور، وشرط صاحب "الإفصاح" : أن يعمل على الحيطان شوكا [1]. (أو مزرعة. . فجمع التراب حولها) لينفصل المحيا عن غيره، وفي معناه: نصب قصب وحجر وشوك، ولا يحتاج إلى تحويط، لأنه العرف. (وتسوية الأرض) بطم المنخفض، وكسح العالي، وحراثتها إن لم تزرع إلا به، وتليين

ترابها، فإن لم يتهيأ ذلك إلا بماء يساق إليها. . فلا بد منه لتتهيأ للزراعة. (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة (إن لم يكفها المطر) المعتاد؛ لأنه لا يحصل المقصود بدونه، فإن كفاها. . فلا يحتاج إلى ترتيب ماء لها على الصحيح، وإذا حفر طريق الماء ولم يبق إلا إجراؤه. . كفى وإن لم يجر، وإن هيأه ولم يحفر طريقه. . فوجهان بلا ترجيح في "الروضة" و "أصلها" [2]، ورجح في "الشرح الصغير" : الاكتفاء به. (لا الزراعة في الأصح) لأنه استيفاء منفعة الأرض، وهو خارج عن الإحياء، والثاني: يشترط؛ لأن الدار لا تصير محياة حتى يصير فيها عين مال المحيي، فكذلك المزرعة. (أو بستانا. . فجمع التراب) كالمزرعة، وحكم الكرم: حكم البستان، ولعل المراد: تهيئة تراب أرض البستان وإصلاحه -كما قاله الروياني- لا جمعه حوله، كما (1) في (د) : (صاحب "الإيضاح") . (2) الشرح الكبير (6/ 245) ، روضة الطالبين (5/ 290) .

Mas'alah: What is required to own land revived for a dwelling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

فإن أراد مسكنا .. اشترط لحصول الملك التحويط باللبن أو الآجر, أو الطين أو الخشب, أو القصب وتسقيف البعض, ونصب الباب.

Mas'alah: What is required to own land revived for animal pens or storage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

أو زريبة للدواب , أوحظيرة لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب أو العلف فيها .. اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف, ولا يكفي نصب سعف وقصب وأحجار من غير بناء,

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land as a farm?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

أو مزرعة .. اشترط جمع التراب أو القصب أو الحجر, أو الشوك حولها, وتسوية الأرض بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها, فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها .. فلا بد منه؛ لتهيأ للزراعة, وترتيب مائها بشق ساقية من نهر, أو حفر بئر, أو قناة إن لم يكفها المطر المعتاد, وإن كفاها .. فلا, وحبس الماء عنها إن كانت من البطائح, ولا يشترط التحويط, ولا إجراء الماء ولا الزراعة.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land as an orchard?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=573)

أو بستانا .. اشترط جمع التراب حول الأرض؛ كالمزرعة إن لم تجر العادة بالتحويط, والتحويط حيث جرت العادة به, وتهيئة ماء كما سبق في المزرعة, ويشترط الغرس.

Mas'alah: What constitutes revival (ihya) for a dwelling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1734)

(ويختلف الإحياء ب) حسب (الغرض) منه (ف) يعتبر (في مسكن تحويط) للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب [حاشية الجمل] دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن اهـ. م ر اهـ. سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى أعلمها وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع ذلك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به حج ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وإن لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن وقضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاوز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده – عليه الصلاة والسلام – كذا قال م ر إنه قضية كلامهم ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الإسراج بما هو نجس وإن أدى إلى ما ذكر وقد التزمه م ر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر اهـ. سم على منهج اهـ. أقول: وحيث استند إلى مقتضى إطلاقهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف. اهـ. ع ش على م ر (قوله أو حش) هو بيت الخلاء وهو بفتح الحاء وضمها. اهـ مختار اهـ ع ش (قوله فاختل به جدار داره) الظاهر أنه راجع إلى قوله وإن أدى إلى ضرر جاره وقوله أو تغير بما في الحش ماء بئره أي الجار راجع لقوله أو إتلاف مال لأن تغير الماء بالنجس يصيره متنجسا فهو تالف (قوله فإن جاوزها ضمن) أي ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران ولهذا أفتى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل

نشادر وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اهـ. شرح م ر وقوله ولهذا أفتى الوالد إلخ وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى اهـ سم على حج اهـ. ع ش على م ر ومثله في الرشيدي (قوله فانتشرت النداوة إلى جدار جاره إلخ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون السريان حالا أو مآلا لكن قال م ر في شرحه في آخر باب الصلح ما نصه ولا مانع من غرس أو حفر يؤدي في المآل إلى انتشار العروق أو الأغصان وسريان النداوة إلى ملك غيره اهـ. بحروفه والمراد أنه لا يمنع في الحال ثم إن أدى بعد ذلك إلى انتشار العروق أو النداوة كلف إزالة ما يضر اهـ. ع ش (قوله وله أن يتخذه حماما إلخ) أي والعادة لم تجر بذلك وقوله حماما أو مسجدا أو خانا إلا إن كان في سكة منسدة فليس له أن يجعل ذلك حماما ولا مسجدا ولا خانا إلا بإذن الشركاء وفي شرح الإرشاد لحج خلافه وهو المعتمد. اهـ. ح ل. (قوله ولو بحوانيت بزازين) يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فإن الذي يظهر أنه إن غلب تولده وإيذاؤه المذكور منع منه وإلا فلا اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله ولو بحوانيت بزازين) أي ولو كانت حوانيت بزازين اهـ. ع ش (قوله لأن ذلك لا يضر الملك) مفهومه أنه لو أضر الملك منع منه وهذا ينافي قوله قبل وإن أدى إلى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين أن ذلك مفروض فيما جرت به العادة وهذا فيما لم تجر به. اهـ. تقرير. وعبارة شرح م ر قال الزركشي: والحاصل منعه مما يضر الملك لا المالك اهـ. ولا ينافيه ما مر من عدم المنع من حفر بئر بملكه لأن ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فقد نقل الوالد – رحمه الله – عن الأصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه على العادة ولا ضمان إذا أفضى إلى تلفه ومن قال: يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف

يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا أنقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة في توسيع البئر أو تقريبها من الجدار أو لكون الأرض هوارة تنهار إذا لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره انتهت (قوله ويختلف الإحياء إلخ) ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكن لم يملكها خلافا للإمام اهـ. شرح م ر (قوله بحسب

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for a dwelling, animal pen, farm, or garden?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1735)

بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة لتتهيأ للسكنى (وفي زريبة) للدواب أو غيرها كثمار وغلال (الأولان) أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاقي الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب (وفي مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (حولها) لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتي (وتسويتها) بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة (وتهيئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (وإن لم يكفها مطر) معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهيئته فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء (وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهيئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما وهو في الثانية من زيادتي (وغرس) ليقع على

الأرض اسم البستان وبهذا فارق اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining property without a soul, like canals and houses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1311)

وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان حذرا من إضاعة المال والله أعلم. [حاشية قليوبي] به، وإن رضي المملوك به والمراد على الدوام كيوم أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا أو يوما مثلا وله تكليفه عملا شاقا في بعض الأوقات ويجب على الرقيق بذل جهده في خدمة سيده، وترك الكل فيها، ولا يمنعه سيده من فعل راتبة، ولو في أول وقتها كالفرض إلا إن اتسع الوقت واحتاج إليه، ويجب عليه إراحته في وقت جرت العادة بالإراحة كإركابه في سفر عند تعبه، ولو حمله سيده على الفساد أو كلفه ما مر، أجبر على بيعه إن تعين طريق. قوله: (مخارجته بشرط رضاهما) لأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين، فلا بد من أهليتهما للتصرف وهي عقد جائز من الجانبين فلكل فسخها متى شاء. قوله: (وهي خراج) أي ضرب خراج قوله: (كل يوم أو أسبوع) أي مثلا قوله: (مما يكتسبه) أي من كسب حلال وإلا منع كما مر. ولا بد من كونه فاضلا عن مؤنته إن جعلت من كسبه وله التبسط بما زاد عن مال مخارجته لا التصدق به، ونحوه ويجبر النقص في الأيام بالزيادة في بعضها ومن الكسب ما يحصل بالبيع والشراء وغيرهما من العقود فله ذلك كالمأذون، وللولي مخارجة رقيق محجوره

إن كانت مصلحة. فرع: يكره أن يقول عبدي وأمتي بل يقول غلامي وفتاي وجاريتي وفتاتي ويكره للملوك أن يقول ربي يقول سيدي ومولاي ولا يكره أن يقال رب الدار ورب الدابة ويكره أن يقال لمتهم في دينه سيد وسيدة ويكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخادم والولد، ويحرم الأذى لهم بلا سبب، وأما حديث «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف باتفاق المحدثين وفي الحديث المرفوع عن أبي موسى عن ابن عباس قال «دخل أوس بن ساعدة الأنصاري على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال له لا تدعو عليهن بالموت، فإن البركة في البنات هن المجملات عند النعمة، والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله» اهـ. قوله: (دوابه) أي المحترمة ولو عميا زمنى مغلظة ككلب ويقدم على الزاني المحصن ويندب قتل غيرها لا بنحو جوع وعطش. قوله: (بسكون اللام إلخ) لعله ليناسب ما بعده وبفتحتها ما تعلف به، ويعتبر بقدر ما يندفع به ضررها، ويغني عنه تخليتها للرعي فإن لم يكفها وجب إتمامه ويقال في السقي كذلك، وقال العلامة السنباطي يعتبر العرف فيهما وكالعلف ما يدفع الحر أو البرد عنها، ويقدم المأكول على غيره، ويجب ذبح المأكول إذا عجز عن نفقته مع غيره، وله استعمالها ولو في غير ما هي له عرفا كفرس لحمل وبقر لركوب. فرع: له حبس حيوان ولو لسماع صوته، أو التفرج عليه، أو نحو كلب للحاجة إليه مع إطعامه. قوله: (إن ألفت ذلك) ، فإن لم تألفه فعل بها ما تألفه. قوله: (على بيع) أو إجارة قوله: (أو ذبح) ويتعين عند تعذر غيره، قوله: (وفي غيره على بيع) أو إجارة كما تقدم وله البيع هنا ابتداء بخلاف الرقيق صونا للآدمي عن شبهة السلع. قوله: (على ما يراه) ويقدم غير المأكول عليه فإن تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على أغنياء المسلمين مجانا أو قرضا كما تقدم في الرقيق. فرع: يذبح المأكول لأكل غير المأكول إلا إن احتاج للمأكول كبعير في برية يحتاج لركوبه. تنبيه: له غصب العلف

والماء والخيط لأكلها وشربها وجرحها لكن ببدله. قوله: (ولا يحلب) أي يحرم كما قاله شيخنا ولو احتاج لغير اللبن ويجب أيضا ويجب في النحل ما يدفع ضررها كبقاء عسل أو نحو دجاجة مشوية يعلقها بباب الكوارة وفي دود القز كذلك من ورق توت أو غيره، ويباع ماله لذلك ويجوز تربيته لأخذ الحرير عنه وإن مات فيه لأنه كذبح المأكول. فرع: قالوا يحرم ذبح غير المأكول ولو لتسهيل خروج روحه كالذي في حركة المذبوح فراجعه. قوله: (ما يفضل عنه) أي عن كفايته بما لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة، ويجب حلب ما يضر بقاؤه ويندب أن لا يستقصي الحالب بل يبقي في الضرع شيئا وأن يقص أظفاره دفعا للأذى عن المحلوب. فرع: يحرم ضرب الدابة على وجهها أو مقاتلها مطلقا، وعلى غير ذلك لغير حاجة، ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر كحلقه لأنه يؤذي والكراهة في كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه – محمولة على كراهة التحريم. – [حاشية عميرة] استكمال إرضاع الحولين بنفسها أو بغيرها، لأن المؤنة على الأب في الحالين اهـ. أي إذا امتنعت من الفطام قبلهما شرط رضاها، أي وأن يكون الكسب يفي بذلك عادة بعد إخراج كفايته منها وحلالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land and building?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1294)

زارعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وإن طالت، والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for residence or animal pen?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

فإن أراد السكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها وفي تغليق الباب خلاف وإن أراد زريبة للدواب اعتبر التحويط دون التسقيف وفي تغليق الباب خلاف

Mas'alah: What is required to revive dead land as a farm?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

وإن كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الأرض وترتيب مائها وإن كانت لا تكتفي بماء السماء والأظهر: أنه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة

Mas'alah: What is required to revive dead land as an orchard?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

وإن كان يتخذه بستانا فلا بد من جمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به من تهيئة الماء والعرس

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by enclosing a pen for animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

قال: "وإن كان حظيرة" أي: لأجل الدواب أو تجفيف الثمار أو لحفظ الحطب والحشيش "فبأن يحوط عليها" أي: بما جرت به العادة من آجر وجبس، أو آجر وطين، أو حجر وطين، أو لبن وطين "وينصب عليها الباب" .

Mas'alah: Is installing a door required for reviving dead land by enclosure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

وقيل: لا يشترط نصب الباب؛ لأنه يراد للحفظ، وأما الانتفاع فيحصل بدونه، وهذا ما دل عليه كلام الماوردي؛ حيث لم يتعرض إلى ذكر [نصب] الباب، وقدر الإحاطة بقصب أو خشب أو شوك أو حجارة غير مبنية؛ لأن الملك لا يقف عليه في العادة، وإنما يفعل ذلك المحتازون.

Mas'alah: Does enclosing land with reeds or wood constitute reviving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا بخراسان قال: إذا أحاط به بقصب أو خشب يكون إحياء.

Mas'alah: What is required to revive a farm as dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

قال: وإن كان مزرعة فبأن يصلح ترابها؛ أي: بالحرث ونحوه. والحرث، قال الماوردي: يجمع الإثارة، وكسح ما استعلى، وتطويل ما انخفض.

Mas'alah: What is required to revive an orchard or vineyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5622)

فرع: إذا قصد إحياء بستان أو كرم فلا بد من التحويط بما جرت به العادة من قصب أو بناء أو شوك، وإن لم تجر عادة به- كما بالبصرة وقزوين- فلا يشترط، وحينئذ يكتفي بجمع التراب حواليه؛ كالمزرعة، كذا قاله ابن كج، والقول في سوق الماء إليه على ما ذكره في المزرعة، وغرس الأشجار عند من اعتبر

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for the purpose of building a dwelling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1539)

ويختلف الإحياء بحسب الغرض فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة [مغني المحتاج] ولا حانوتا ولا سبيلا إلا بإذن الشركاء، كما قال شيخنا، وفيه نظر، ووجهه أن الشخص لا يمنع من التصرف في ملكه وهذا هو المعتمد كما مر في باب الصلح، ولو دق فاهتز الجدار فانكسر ما كان معلقا فيه: قال العراقيون: فإن سقط في حالة الدق ضمن وإلا فلا. وقال القاضي: لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر. تنبيه لو أخر المصنف قوله: فإن تعدى ضمن، عن قوله: والأصح إلخ؛ كان أولى. (ويجوز إحياء موات الحرم) كما يملك عامره بالبيع وغيره (دون عرفات) فلا يجوز إحياؤها (في الأصح) وإن كانت من

غير الحرم؛ لتعلق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق، ومصلى العيد في الصحراء، وموارد الماء، وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان، فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك. والثاني: إن ضيق امتنع، وإلا فلا (قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم) فلا يجوز إحياؤهما في الأصح لحق المبيت والرمي وإن لم يضق به المبيت والمرمى، وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك لا ينكر، فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها. تنبيه ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول، وأن خلاف عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح، والذي في الروضة أن ذلك على سبيل البحث؛ فإنه قال: ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى، وقال ابن الرفعة: ينبغي القطع لضيقه بخلاف عرفات. قال الإسنوي: والمتجه المنع من البناء بمزدلفة، ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت بها لكونه مطلوبا حينئذ، فينبغي أن يكون المحصب كذلك؛ لأنه يستحب للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا به. قال الولي العراقي: لكنه ليس من مناسك الحج، فمن أحيا شيئا منه ملكه اهـ وهذا هو المعتمد. (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) والرجوع فيه إلى العرف، فإن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إليه كالقبض والحرز في السرقة وهو في كل شيء بحسبه، والضابط التهيئة للمقصود (فإن أراد) إحياء الموات (مسكنا اشترط) فيه لحصوله (تحويط البقعة) بآجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان. تنبيه قضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء، ونص في الأم

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for an animal pen?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1540)

أو زريبة دواب فتحويط لا سقف، وفي الباب الخلاف.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a farm?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1540)

أو مزرعة فجمع التراب حولها، وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر، المعتاد، [مغني المحتاج] على اشتراط البناء وهو المعتمد كما في التنبيه وغيره (و) اشترط أيضا (سقف بعضها) ليتهيأ للسكنى، وفيه وجه أنه لا يشترط (وتعليق) بعين مهملة: أي نصب (باب) ؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، وما لا باب له لا يتخذ مسكنا. (وفي) تعليق (الباب وجه) أيضا أنه لا يشترط لأن فقده لا يمنع السكنى وإنما ينصب لحفظ المتاع، ولو قال: وفيهما وجه كان أولى، فإن في السقف أيضا وجهه كما مر. تنبيه أفهم كلامه أن السكنى لا تشترط في إحياء ما ذكر، وبه صرح المتولي وغيره. (أو) أراد إحياء الموات (زريبة دواب) أو نحوها كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها (فتحويط) بالبناء بما جرت به العادة فلا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن المجتاز يفعل ذلك، والمتملك لا يقتصر عليه عادة (لا سقف) ، فلا يشترط في إحياء الزريبة؛ لأن العادة فيها عدمه، ولو حوط ببناء في طرف، واقتصر في الثاني على نصب أحجار أو سعف. قال القاضي: كفى، وخالفه الخوارزمي، والأوجه الأول، (وفي) نصب (الباب الخلاف) السابق في المسكن. ولو حفر قبرا في موات كان إحياء لتلك البقعة وملكه كما قال الزركشي، كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا في أرض مقبرة مسبلة فإنه لا يختص به؛ إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر. (أو) أراد إحياء الموات (مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (فجمع التراب)

ونحوه كحجر وشوك (حولها) يشترط في إحيائها لينفصل المحيي عن غيره لجدار الدار ولا حاجة إلى التحويط؛ لأنه العرف (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح المستعلي وحرثها إن لم تزرع إلا به وتليين ترابها ولربما يساق إليها لتتهيأ للزراعة (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أو بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك. تنبيه أفهم تعبيره بترتيب أنه لا يشترط السقي بالفعل وهو كذلك، فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه؛ كفى وإن لم يجر، فإن هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا في أحد وجهين، ورجحه في الشرح الصغير، هذا (إن لم يكفها المطر المعتاد) فإن كفاها لم يحتج لترتيب الماء، ويستثنى من ترتيب الماء صورتان: إحداهما أراضي الجبال التي لا يمكن

Mas'alah: Is farming sufficient for reviving dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1541)

لا الزراعة في الأصح.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for an orchard?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1541)

أو بستانا فجمع التراب، والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء، ويشترط الغرس على المذهب. [مغني المحتاج] سوق الماء إليها، ولا يكفيها المطر المعتاد فإنها تملك بالحراثة، وجمع التراب في أحد وجهين اقتضى كلام الرافعي ترجيحه، ونقله

الخوارزمي عن سائر الأصحاب. الثانية: أراضي البطائح، وهي بناحية العراق غلب عليها الماء، فالشرط في إحيائها حبس الماء عنها عكس غيرها. ذكره الماوردي والروياني وغيرهما، و (لا) يشترط في إحيائها (الزراعة في الأصح) ؛ لأنه استيفاء منفعة الأرض وهو خارج عن الإحياء كما لا يعتبر في إحياء الدار سكناها، والثاني: يشترط؛ إذ الدار لا تصير محياة إلا إذا جعل فيها عين مال المحيي، فكذا المزرعة وما يبذر فيها، يقال له: زريعة بتخفيف الراء وجمعها زرائع، وأما الحصاد فلا يشترط جزما. تنبيه: غرس ما يسمى به بستانا ويبعد الاكتفاء بغرس شجرة أو شجرات في أرض واسعة (أو) أراد إحياء الموات (بستانا فجمع التراب) يشترط حول الأرض كالمزرعة، وحكم الكرم حكم البستان (والتحويط حيث جرت العادة به) عملا بها، وإن جرت بتحويط ببناء اشترط، أو بقصب أو شوك؛ كفى أو اكتفت بجمع تراب كفى، فعلم بذلك أنه لا يشترط الجمع بين التحويط وجمع التراب. وعبارة المصنف تقتضي اشتراط جمع التراب مع التحويط، وليس مرادا؛ إذ لا معنى له، فلو قيد التراب بحالة عدم التحويط كان أولى، وعبارته توهم أيضا أنه لا يشترط شيء من ذلك في موضع إن لم يعتد، وعبارة الروضة والشرحين: ولا بد من التحويط والرجوع فيما يحوط به إلى العادة. (وتهيئة ماء) على ما سبق في المزرعة. (ويشترط) في إحياء الموات بستانا (الغرس على المذهب) وقيل: لا يشترط كالزرع في المزرعة، وفرق الأول بينهما بأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغرس؛ ولأن الغرس للدوام فالتحق ببناء الدار بخلاف الزرع، ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان بطريق الأولى، فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط. تنبيه قد يفهم كلامه الاكتفاء بغرس البعض، وهو كذلك كما صححه في البسيط لكن يشترط كما قال الأذرعي غرس ما يسمى به بستانا، ويبعد الاكتفاء بغرس شجرة أو شجرات في أرض واسعة، ولا يشترط أن يثمر الغراس، وسكت المصنف عن نصب الباب، وظاهره أنه لا يشترط، وهو

كذلك، وإن صرح الحاوي الصغير تبعا للغزالي باشتراطه. ويشترط في إحياء البئر خروج الماء وطي البئر الرخوة بخلاف الصلبة، وفي إحياء

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for the purpose of building a dwelling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4320)

5587 – فإن أراد أن يتخد من الموات مسكنا فإحياؤها (2) بأن يحوطها ويسقف (3) البعض بأن يتأتى سكونه (4) ، ثم يقع استتمام الأبنية والمرافق بعد جريان الملك.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for the purpose of building a pen for livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4320)

5588 – وإن أراد أن يتخد من الأرض حظيرة تأوي إليها الأغنام، والمواشي، فقد رأيت الأصحاب متفقين في الطرق على أنه لا يكفي أن ينصب حوالي البقعة شوكا وسعفا، وجريدا، من غير أن يبني؛ فإن الزريبة التي يقصد تملكها لا يكتفى بهذا التحويط فيها، وإنما يعتاد الاقتصار على هذا القدر المنتجع (5) المجتاز، وأيضا فإن (1) نهاية ما ذكره في (الأساليب) . (2) تأنيث الضمير على معنى البقعة أو الدار. (3) سقفت البيت سقفا من باب قتل. (المصباح) . (4) سكونا: أي سكنا، وهذا جار في لفظ إمام الحرمين، وتلميذه أبي حامد الغزالي كثيرا. (5) المنتجع: طالب الكلأ، يقصد أخصب بقعة يراها، وانتجع القوم: إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه. (المصباح) .

ما يفرض من ذلك ليس تغييرا للأرض به مبالاة، وإنما هو بمثابة نصب الأخبية والخيام، ثم لو حوط على الحظيرة حائطا مبنيا، فإذاك، ولو أثبت [بناء] (1) في طرف يأوي إليه الراعي والمراقب، وجعل الباقي حظيرة من سعف أو قصب، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا كاف. والمنقول عن القاضي وما اقتضاه كلام شيخنا (2) أنه لا يملك صاحب هذه الواقعة إلا محل البناء، والباقي يجري على قياس التحويط بالسعف والجريد، وليس كما إذا وجد البناء ممن يبغي مسكنا بعد التحويط؛ فإنا نجعل ذلك إحياء، تعويلا على التحويط المعتبر مع إمكان السكون في المبنى، ونصب السعف والقصب ليس حائطا معتبرا.

Mas'alah: What constitutes reviving dead land for an orchard or farm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4321)

5589 – فإن أراد أن يتخد بستانا، فلا بد من أن يحوط ويحفر الجداول ويهيىء مجرى الماء إلى الأشجار. وذكر الأصحاب أنه لا بد من غرس الأشجار؛ لأن اسم البستان لا ينطلق على الأرض البيضاء الخلية عن الغراس. فإن أراد مزرعة، لم يحتج إلى التحويط فوقها؛ فإن معظم المزارع بارز لا تحتوي عليه الحيطان، ولكن لا بد من تمييز البقعة أولا بجمع تراب حولها؛ حتى تتميز عن الغير، وهذا التمييز فيها ينزل منزلة التحويط في غيرها، ثم لا بد من أن يسوق إليها الماء من نهر، أو ينبط (3) لها عينا، أو يحفر بئرا، لتعتمد الزراعة الشرب العد، وإذا أجرى ماء من نهر عد، كفى. وإن كان يحتاج إلى شراء الماء؛ فإن الشرط أن يتمكن من السقي من الماء العد.

Mas'alah: What is the difference between reviving land for an orchard versus a farm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4322)

وقد ذكرنا أن ظاهر المذهب أنه إذا أراد اتخاذ بستان، فلا بد من غرس الفسيل، وهذا القائل يفرق بين البستان والمزرعة، ويقول: اسم البستان لا يطلق على البقعة قبل الغرس، واسم المزرعة يثبت قبل الزراعة.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a dwelling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

وضابطه أن يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا (فإن أراد مسكنا اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) بآجر أو لبن أو قصب على عادة ذلك المكان، وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء، لكن نص في الأم على اشتراط البناء وهو المعتمد، والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما: لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع من نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة، وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة

Mas'alah: Is roofing required for reviving land as a dwelling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

(وسقف بعضها) ليتهيأ للسكنى ويقع عليها اسم المسكن. نعم قد يهيئ موضعا للنزهة في زمن الصيف، والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ

Mas'alah: Is installing a door required for reviving land as a dwelling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

(وتعليق باب) أي نصبه لأن العادة فيها ذلك (وفي الباب) أي تعليقه (وجه) أنه لا يشترط لأنه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه

Mas'alah: What are the requirements for reviving land as an animal pen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

(أو زريبة دواب) مثلا (فتحويط) ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء (لا سقف) لأن العادة فيها عدمه (وفي) تعليق (الباب الخلاف) السابق (في المسكن) والأصح اشتراطه، ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ، بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للإمام

Mas'alah: What are the requirements for reviving land as a farm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

(أو مزرعة) بتثليث الراء والفتح أفصح (فجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسع العالي وحرثها إن توقف زرعها عليه مع سوق ما توقف الحرث عليه (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نحو نهر أو بحفر قناة أو بئر أو نحو ذلك، وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل، فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه كفى، وإن لم يجر فإن هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه في الشرح الصغير، هذا (إن لم يكفها المطر المعتاد) فإن كفاها لم يحتج لترتيب الماء.

Mas'alah: What is required for reviving dead land as an orchard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

(أو بستانا فجمع التراب) حولها إن اعتادوا ذلك بدلا عن التحويط (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب (حيث جرت العادة به) إذ الإحياء لا يتم بدونه، وعبارة المصنف محمولة على التنويع لتوافق عبارة الروضة وأصلها (وتهيئة ماء له) إن لم يكفه مطر كالمزرعة

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a dwelling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2127)

إحداها: إذا أراد المسكن، اشترط التحويط بالآجر أو اللبن أو الطين أو القصب أو الخشب بحسب العادة، ويشترط أيضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح

فيهما.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for an animal pen or drying yard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2127)

الثانية: إذا أراد زريبة للدواب، أو حضيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش، اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء، لأن المتملك لا يقتصر على مثله في العادة، وإنما يفعله المجتاز. ولو حوط البناء في طرف، واقتصر للباقي على نصب الأحجار والسعف، حكى الإمام عن القاضي، أنه [يكفي] ، وعن شيخه: المنع. ولا يشترط التسقيف هنا. وفي تعليق الباب، الخلاف السابق. .

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a farm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2127)

الثالثة: إذا أراد مزرعة، اشترط أمور. أحدها: جمع التراب حواليه لينفصل المحيا عن غيره. وفي معناه: نصب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى التحويط. وقال الشيخ أبو حامد: عندي

إذا صارت الأرض مزرعة بماء سيق إليها، فقد تم الإحياء وإن لم يجمع التراب حولها. الثاني: تسوية الأرض بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها، فإن لم يتيسر ذلك إلا بماء يساق إليها، فلا بد منه لتتهيأ للزراعة. الثالث: ترتيب ماء لها بشق

ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة وسقيها، هل يشترط ذلك؟ أطلق جماعة اشتراطه، والأصح ما ذكره ابن كج وغيره: أن الأرض إن كانت بحيث يكفي لزراعتها ماء السماء، لم يشترط السقي وترتيب ماء على الصحيح. وإن كانت تحتاج إلى ماء يساق إليها، اشترط تهيئة ماء من عين أو بئر أو غيرهما. وإذا هيأه، نظر، إن حفر له الطريق ولم يبق إلا إجراء الماء، كفى، ولم يشترط الإجراء، ولا سقي الأرض. وإن لم يحفر بعد، فوجهان. وأما أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصيبها إلا ماء السماء، فمال صاحب «التقريب» إلى أنه لا مدخل للإحياء فيها، وبه قال القفال وبنى عليه: أما إذا وجدنا شيئا من تلك الأرض في يد إنسان، لم نحكم بأنه ملكه، ولا نجوز بيعه وإجارته. ومن الأصحاب من قال: يملك بالحراثة وجمع التراب على الأطراف، واختاره القاضي حسين. ولا تشترط الزراعة، لحصول الملك في المزرعة على الأصح، لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء، وكما لا يشترط في الدار أن يسكنها.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for an orchard or vineyard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2128)

[المسألة] الرابعة: إذا أراد بستانا أو كرما، فلا بد من التحويط، والرجوع فيما يحوط به إلى العادة، قاله ابن كج. وقال: فإن كانت عادة البلد بناء جدار، اشترط البناء. وإن كان عادتهم التحويط بالقصب والشوك وربما تركوه أيضا كما في البصرة وقزوين، اعتبرت عادتهم، وحينئذ يكفي جمع التراب حواليه كالمزرعة. والقول في سوق الماء إليه كما سبق في المزرعة. ويعتبر غرس الأشجار على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقيل: لا يعتبر إذا لم يعتبر الزرع في المزرعة. والفرق على المذهب، أن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع، بخلاف البستان قبل الغرس، ولأن الغرس يدوم فألحق بأبنية الدار، بخلاف الزرع.

Mas'alah: What conditions apply to reviving dead land for a dwelling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=612)

ويختلف الإحياء بحسب الغرض) منه (فإن أرأد مسكنا اشترط) لحصوله

Mas'alah: What is required for enclosing an animal pen in reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

أو زريبة دواب فتحويط) ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء. (

Mas'alah: Is a roof required for an animal pen in reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

لا سقف) ; لأن العادة فيها عدمه. (

Mas'alah: What is required for enclosing a farm in reviving dead land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=613)

أو مزرعة فجمع التراب حولها) لينفصل المحيا عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المال، وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة إلى تحويط. (

Mas'alah: What are the requirements for roofing and installing a door when reviving a dead land for a dwelling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1157)

2925 - قول "التنبيه" [ص 130] : (ويسقف) قد يفهم سقف جميعها، وليس كذلك، فسقف البعض كاف، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، ولم يذكر "التنبيه" نصب باب على الدار، وهو وجه، والأصح: اعتباره، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" مع ذكر "التنبيه" له في الحظيرة [5]، والمنقول: التسوية بينهما نفيا وإثباتا، وإن كان قد يتخيل أن الحظيرة لا بد لها من باب لإحراز الدواب ومنعها من الخروج بخلاف الدار؛ فسكانها يحرزون أنفسهم، لكن لم يقل ذلك أحد فيما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the enclosure (zarbiyyah/hazirah) for animals and other purposes in reviving dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1157)

2926 - قولهم في الزريبة: (إنها بالتحويط) [6] محمول على التحويط بالبناء كما تقدم في الدار، لكنه دون تحويط السكن، كما نبه عليه الإمام [7]، وعبر "التنبيه" بـ (الحظيرة) [8]، فقال بعضهم: إنها بمعنى الزريبة المذكورة في "المنهاج" و "الحاوي" ، وقال بعضهم: الزريبة للدواب، والحظيرة للحطب والحشيش وتجفيف الثمار، وقال

بعضهم: الحظيرة أعم، فتكون لذلك وللدواب، وحينئذ . فتعبير "التنبيه" أحسن؛ لعمومه. (1) الحاوي (ص 389) . (2) التنبيه (ص 130) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 244) . (4) الحاوي (ص 389) ، المنهاج (ص 316) . (5) التنبيه (ص 130) . (6) انظر "التنبيه" (ص 130) ، و "الحاوي" (ص 389) ، و "المنهاج" (ص 316) . (7) انظر "نهاية المطلب" (8/ 292، 293) . (8) التنبيه (ص 130) .

Mas'alah: What are the requirements for reviving a farm as dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1158)

2927 - قول "التنبيه" [ص 130] : (وإن كانت مزرعة؛ بأن يصلح ترابها ويسوق الماء إليها) فيه أمور: أحدها: لا يتوقف إحياء المزرعة على سوق الماء إليها، فترتيبه كاف، وقد عبر بذلك "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وذلك بأن يشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة، فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه. . كفى وإن لم يجر، وإن هيأه ولم يحفر طريقه. . فوجهان لا ترجيح فيهما في "الروضة" وأصلها [2]، ورجح في "الشرح الصغير" : الاكتفاء به. ثانيها: محل ترتيب الماء: ما إذا لم يكفها المطر، كما صرح به "المنهاج" [3]، وهو معنى قول "الحاوي" [ص 390] : (وترتيب ماء احتيج) . ثالثها: يشترط أيضا: جمع التراب حولها؛ لتنفصل عن غيرها، وقد ذكره "المنهاج" [4]، وفي معناه: نصب قصب أو أحجار أو شوك؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 390] : (وبجمع نحو التراب حول المزرعة) وتبع "التنبيه" الشيخ أبا حامد؛ فإنه لم يشترط ذلك، وأهمل "الحاوي" إصلاح ترابها، وهو الذي عبر عنه "المنهاج" [ص 316] : بـ (تسوية الأرض) ، والمراد به: لهم المنخفض وكسح العالي وحراثتها وتليين ترابها.

Mas'alah: What are the requirements for reviving an orchard as dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1158)

2929 – قول "المنهاج" [ص 316] : (أو بستانا. . فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء) زاد "الحاوي" تبعا للغزالي: نصب الباب؛ فإنه قال: (بالتحويط، وتعليق باب الزريبة، مع غرس الباغ) [5]، ولم يذكر ذلك في "الروضة" لعدم تصريح الرافعي به في مظنته [6]، ولم يذكر جمع التراب؛ اكتفاء عنه بالتحويط، وأطلق التحويط، فلم يقيده بحالة جريان العادة به، ومن المعلوم أنه لا يحتاج مع التحويط إلى جمع التراب، فكان ينبغي لـ "المنهاج" أن يقيد جمع التراب بحالة عدم التحويط، ولم يذكر "الحاوي" تهيئة ماء، ولا بد منه.

Mas'alah: What conditions are required for reviving dead land for a dwelling or mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2620)

(فإن أراد مسكنا) أو مسجدا (اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد، ومن ثم قال الماوردي والروياني إن ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الأذرعي وفي نحو الأحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل، وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما تدل عليه عبارتهما وهي لا يكفي في الزريبة نصب سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن المتملك لا يقتصر عليه في العادة وإنما يفعله المجتاز انتهى فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي

وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة

Mas'alah: Is roofing part of a dwelling and hanging a door required for reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2620)

(وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أي نصبه؛ لأنه العادة فيهما

Mas'alah: What is required for reviving dead land for an animal pen or farm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2620)

(أو زريبة دواب) أو نحو ثمر أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة (وفي) تعليق (الباب الخلاف) السابق (في المسكن) والأصح اشتراطه (أو مزرعة) [حاشية الشرواني] والثاني إن ضيق امتنع وإلا فلا اهـ مغني قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز إحياؤهما في الأصح لحق المبيت والرمي وإن لم يضق به المبيت والمرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها مغني ونهاية (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول وأن خلاف عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح والذي في الروضة أن ذلك على سبيل

البحث فإنه قال ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغي فيهما القطع لضيقهما بخلاف عرفات اهـ. (قوله فيهما) أي مزدلفة ومنى (قوله وألحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت فيه اهـ وجزم شرح الروض بالإلحاق (قوله واعترض إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا قال الولي العراقي لكنه ليس من مناسك الحج فمن أحيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اهـ. (قوله ويرد بأنه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعا لها؛ لأنه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اهـ سم أقول وهذا هو الظاهر وإن خالفه النهاية والمغني قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبرا في موات كان إحياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشي كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا في مقبرة مسبلة فإنه لا يختص به إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر اهـ مغني أي من سبق بالدفن فيه فهو أحق به اهـ ع ش (قوله المقصود منه) إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني إلا قوله مسجدا (قوله كالحرز) أي في السرقة (قوله وفي نحو الأحجار خلاف إلخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أي بالآجر أو اللبن أو القصب من غير بناء ونص في الأم على اشتراط البناء وهو المعتمد اهـ مغني زاد النهاية والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن ثم قال المتولي أقره ابن الرفعة إلخ اهـ قال الرشيدي قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء إلخ تأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطة من النساخ ثم سرد عبارة الشارح إلى المتن فأقرها (قوله ويتجه الرجوع) إلى المتن في النهاية إلا قوله وحمل إلى ومن ثم (قوله وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) أي البناء و (قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب فاعل اعتيد أي ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر أن الأمر كذلك إذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لا سيما إذا غلب المجرد فليراجع (قوله كما تدل عليه) أي ذلك الحمل (قوله لأن

التملك) كذا في أصله والأولى المتملك كما في الروضة اهـ سيد عمر (قوله ومن ثم) أي من أجل أن المتجه الرجوع في البناء وعدمه إلى عادة ذلك المحل (قوله نازلو الصحراء) كالأعراب والأكراد والتركمان اهـ كردي قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح م ر اهـ سم (قوله لأنه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف إحياؤها على باب وفاقا ل م ر انتهى اهـ ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن للدار (قوله فيهما) أي المسكن والمسجد قول المتن (أو زريبة إلخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد) أي ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمغني عبارتهما هنا ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء اهـ قال الرشيدي قول م ر أو أحجار من غير بناء مر ما فيها اهـ (قوله والأصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراط [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله واعترض بأنه ليس من مناسك الحج) وافق م ر على الاعتراض (قوله ويرد بأنه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعا لها؛ لأنه حينئذ من حقوق المسلمين العامة (قوله في المتن وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط

بتثليث الراء والفتح أفصح (فجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها إن توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه

Mas'alah: What are the irrigation requirements for reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2621)

(وترتيب ماء لها) بشق ساقية مثلا وإن لم يحفر طريقه إليها (إن لم يكفها المطر المعتاد) لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما إذا كفاها نعم بطائح العراق لا بد من حبسه عنها عكس غيرها وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق ماء إليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما

Mas'alah: Is cultivation required for reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2621)

(لا الزراعة) فلا يشترط في إحيائها (في الأصح) كما لا يشترط سكنى الدار؛ لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء

Mas'alah: What are the requirements for enclosing an orchard in reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2621)

(أو بستانا فجمع التراب) حولها إن اعتادوا

Mas'alah: What are the requirements for planting and installing a door in reviving an orchard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2621)

(وتهيئة ماء) له إن لم يكفه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب باب له و (الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا (على المذهب) إذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط أن يثمر (تنبيه) ما لا يفعل عادة إلا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعل له ولغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه.

Mas'alah: Why does reviving dead land as a mosque not require a verbal formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: لأنه ليس إلخ) عبارة المغني ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on dead land according to al-Mawardi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات إلخ

Mas'alah: What is the exception to the ruling on dead land when the phrase 'for the mosque' is used?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: ما ذكره) أي الماوردي آخرا أي قوله إلا أن يقول هي للمسجد اهـ رشيدي

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land for a dwelling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=947)

فصل: ويختلف الإحياء بحسب الغرض، أي والرجوع في ذلك إلى العرف، لأن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إليه وهو في كل شيء بحسبه والضابط التهيئة للمقصود، فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة، أي بالأجزاء وغيره بحسب العادة، وسقف بعضها، لأن اسم الدار حينئذ يقع عليه، وتعليق باب، لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، وما لا باب له لا يتخذ مسكنا، وفي الباب (•) في النسخة (2) بدل ضاق: أضاف.

وجه، لأن نصبه للحفظ والسكنى لا يتوقف عليه، قلت: وفي السقف أيضا وجه.

Mas'alah: Is actual dwelling required for reviving dead land as a residence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=948)

فرع: لا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي: الإيواء إليها شرط.

Mas'alah: What are the requirements for reviving dead land as an animal pen?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=948)

أو زريبة دواب فتحويط، أي بما جرت العادة به، ولا يكفي نصب سقف وأحجار من غير بناء، لا سقف، لأنه العادة فيه، وفي الباب الخلاف، أي السالف في المسكن، بتعليله؛ وشرط صاحب الإفصاح: أن يعمل على الحيطان شوكا.

Sub-topic – Rights of Priority and Markers

Mas'alah: What rights does one acquire by beginning to cultivate dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3732)

[مسألة: العمارة في الموات] تثبت الحق] : وإذا سبق إلى موات فشرع في عمارته.. كان متحجرا له بذلك، وصار أحق به من غيره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه.. فهو أحق به» .

فإن مات.. انتقل إلى وارثه؛ لأن يد الوارث تقوم مقام يد المورث. وإن نقله إلى غيره.. صار الثاني أحق به؛ لأنه قد أقامه مقام نفسه. وإن باعه.. فهل يصح بيعه؟ حكى البغداديون من أصحابنا فيه وجهين، وحكاهما المسعودي قولين [في "الإبانة" ق \ 343] : أحدهما: يصح؛ لأنه صار أحق به، فصح بيعه له كالمالك. والثاني: لا يصح، وهو المذهب؛ لأنه لم يملكه، وإنما ملك أن يملك. فإن بادر غيره فأحياها: فإن كان قبل أن يتطاول الزمان في ثبوت يد الأول عليها.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يملكها الثاني؛ لأن يد الأول قد ثبتت عليها، وقد ملك أن يملكها، فلم يملكها غيره. والثاني: أن الثاني يملكها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له» ولم يفرق بين أن تكون قد تحجرها غيره، أو لم يتحجرها. وإن تطاول الزمان في ثبوت يد الأول عليها: فإن السلطان يستدعيه، ويقول له: إما أن تحييه، وإما أحياه غيرك، فإن استمهله.. قال الشيخ أبو حامد: أمهله يوما، وثلاثا، وشهرا، فإن أحياه.. ملكه، وإن

تركه.. زال ملكه عنه. وإن لم يتركه فجاء غيره وأحياه.. ملكه، وجها واحدا؛ لأنه لا عذر له مع تطاول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to seasonal grazing spots in the desert?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3740)

فرع: [مواضع النجعة في البادية] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 343] : المواضع التي ينزل بها أهل البادية للنجعة، فمن نزل بها.. فهو أحق بها، وكذا لو أرسل نعمه في صحراء.. فليس لغيره أن ينحي نعمه عنها، ويرسل نعمه فيها. والله تعالى أعلم

Mas'alah: Who is entitled to found property in owned or revived land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=618)

فلا يجوز له أخذه وما وجده بملك غيره أو بملك له تلقاه من غيره، فإنه للمالك في الأولى ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين إن ادعياه كأمتعة الدار وإلا فلمن فوقهما وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فله وإن لم يدعه؛ لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا أن لا ينفيه قال في المهمات: وهو الصواب كسائر ما بيده وفي أصل الروضة أن ما وجده في موقوف بيده، فهو ركاز له كذا في التهذيب وفي قوله كذا في التهذيب إشارة إلى استشكاله وقد استشكله والد الجاربردي بأنه

ليس أقوى من الموجود في الملك المنتقل إليه من غيره. قال وأظن أن الصواب أن عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي.

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking land) for a high building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

[حاشية العبادي] قوله: وترك البناء العالي الذي اشتراه) يفيد جواز التحجير وإن كان فيه زيادة علم، وكتب أيضا يفيد جواز التساوي بالأولى وقياس تحجير العالي تحجير المساوي وإن كان فيه تعلية)

Mas'alah: Are the inhabitants of an area more entitled to revive nearby dead land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3301)

فصل : وأما الفصل الثاني من الموات إذا قرب من العامر فإن الناس كلم يتساوون في إحيائه ولا يكون أهل العامر أحق به، وقال مالك: أهل العامر أحق بإحيائه من غيرهم، والدلالة عليه عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا مواتا فهي له ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اقتطع بين ظهراني عمارة الأنصار لابن مسعود واقتطع المدينة وهو متصل بها، وأقطع للزبير بالبقيع رقض فرسه، وروى علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال لي سنام الأرض أن لها سناما زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه، لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ليس لأحد إلا

ما أحاطت به جدرانه ولا يملك إلا ما حفر أو زرع، ولأن ما لم يملك أهل العامل لم يكن لهم المنع من إحيائه قياسا على البعيد من عامره.

Mas'alah: What is the ruling on staking a claim to dead land without fully reviving it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

وان تحجر رجل مواتا وهو أن يشرع في إحيائه ولم يتمم صار أحق به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به، وان نقله إلى غيره صار الثاني أحق به، لانه آثره صاحب الحق به، وان مات انتقل ذلك إلى وارثه، لانه حق تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة، وان باعه ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the second opinion on selling staked dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

(والثانى) أنه لا يصح، وهو المذهب، لانه لم يملكه بعد فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الاخذ، وان بادر غيره إلى إحيائه نظرت، فان كان ذلك قبل أن تطول المدة ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on another person reviving staked land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

أحدهما: لا يملك لان يد المتحجر أسبق.

Mas'alah: What happens if the one who marks dead land delays reviving it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

والثانى: يملك لان الاحياء يملك به والتحجر لا يملك به، فقدم ما يملك به على ما لا يلملك به، وإن طالت المدة ولم يتمم قال له السلطان: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك، لانه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء ومنع غيره منها، وإن سأل أن يمهل أمهل مدة قريبة، فان انقضت المدة ولم يحيى فبادر غيره فأحيا ملك، لانه لا حق له بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the hadith about prior claim to unowned land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

(الشرح) حديث (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) هذا الحديث هو الذى سبق تخريجه فقد رواه أبى داود وصححه الضياء المقدسي عن أسمر بن مضرس.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (enclosing land) and inheritance of prior claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

وقال البغوي: لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث، التحجر أحاطة الارض بالحجارة،

أو بحائط صغير، وهو شروع في احياء الموات وليس احياء تاما، ولذلك فانه لا يملكها بذلك لان الملك لا يكون الا بالاحياء، وليس هذا

إحياء ولكن يصير أحق الناس به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به) فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته لان صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك حقا أو مالا فهو لورثته من بعده) وهذا هو المذهب ومذهب أحمد رضى الله عنه وقال أبو إسحاق المروزى: إن حق التملك قد ثبت له فيصح له بيعه وقبض ثمنه، والمذهب أنه لا يصح له بيعه كالشفيع لا يصح له أن يبيع قبل أن يأخذ. وإن ثبت له الاختصاص وفرق بين الاختصاص والملك. والاختصاص لا يستلزم صحة البيع أو الهبة. فإن سبق غيره فأحياه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يملكه لان الاحياء يملك به والحجر لا يملك به فثبت الملك بما لم يملك به دون ما لم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه (والثانى) لا يملكه، لانه مفهوم قوله عليه السلام (من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد) وقوله (في حق غير مسلم فهى له) أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فهو أحق، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضي الله عنه قال (من كانت له أرض يعنى من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها) . هذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه، ومذهب الشافعي رضى الله عنه أن المدة في التحجر إذا طالت عرفا بلا عذر، فإن السلطان يقول للمتحجر: إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك، لانه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينفع ولا يدع غيره ينتفع. فإن سأل الامهال لعذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك، فان

أحياه غيره في مدة المهلة ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما، وان انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه، لان المدة قد ضربت له لينقطع حقه بمضيها وسواء أذن له

السلطان في عمارتها أو لم يأذن له، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة قيل له أما أن تعمر واما أن ترفع يدك، فان لم يعمرها كان لغيره عمارتها. ومذهب أحمد في هذا كله نحو مذهبنا إلا في التوقيت بثلاث سنين لقول عمر رضى الله عنه لان عمر رضى الله عنه أخذ بالعرف في زمنه، وقد تكون السنين الثلاث معطلة لنفع يعود على المسلمين من إحياء الموات ونشر العمران مما يحقق مقاصد الاسلام، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الارض واستنباط معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها، وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع لرقعة مساكنهم، وما نشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلاد المسلمين إلا لتعطيلهم هذه الاحكام الشريفه، وتخلفوا عن غيرهم في مجالات التعمير والبناء وهجرهم لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وصدق الله العظيم (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال: رب لم حشرتني أعمى، وقد كنت بصيرا؟ قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) .

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking dead land for revival) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=836)

فصل: وإن تحجر رجل مواتا وهو أن يشرع في إحيائه ولم يتمم صار أحق به من غيره

قوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به" وإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به لأنه آثره صاحب الحق به وإن مات انتقل ذلك إلى وارثه لأنه حق تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة وإن باعه ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يصح لأنه صار به فملك بيعه والثاني أنه لا يصح وهو المذهب لأنه لم يملكه بعد فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الأخذ وإن بادر غيره إلى إحيائه نظرت فإن كان ذلك قبل أن تطول المدة ففيه وجهان: أحدهما لا يملك لأن يد المتحجر أسبق والثاني يملك لأن الإحياء يملك به والتحجر لا يملك به فقدم ما يملك به على ما لا يملك به وإن طالت المدة ولم يتمم قال له السلطان: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء ومنع غيره وإن سأل أن يمهل أمهل مدة قريبة فإن انقضت المدة ولم يحي فبادر غيره فأحيا ملك لأنه لا حق له بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What are the limits on marking land for revival?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2849)

قوله: وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته، وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته، فإن خالف، قال المتولي: فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته. قال غيره: لا يصح تحجره أصلا، لأن ذلك القدر غير متعين. انتهى.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding marking land for revival?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2850)

قال في "الروضة" : قول المتولي أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land that has been marked for revival?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2850)

قوله: ولو باع المتحجر ما حجره ففيه وجهان قال الجمهور: لا يصح لأن حق الملك لا يباع، ألا ترى أن الشفيع لا يبيع الشقص قبل الأخذ. وقال أبو إسحاق وغيره: يصح، وكأنه يبيع حق الاختصاص، فعلى هذا لو باع فأحياه في يد المشتري محي وقلنا: إنه يملك ففي سقوط الثمن عن المشتري وجهان، انتهى. واعلم أن أبا إسحاق وغيره قد خالفوا في الشفعة فجوزوا فيها بيع الحق كما نقله الرافعي، وحينئذ فإن كان الكلام هنا مفروضا فيما إذا تلفظ ببيع الحق، فلا يصح الرد بالشفعة لأن الشقص ليس نظير مسألتنا وحق التمليك فيه الخلاف، وإن كان عند تلفظه بالعين فكيف يقول لأن حق الملك لا يباع، والأصح من الوجهين الأخيرين كما قاله في "زوائد الروضة" عدم السقوط.

Mas'alah: Does naming land after a tribe make it their property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1947)

وليس ما سمته العرب من هذا دارا لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه , أو زرعوه أو اختبروه ; لأنه موات أحيي كماء نزلوه مجتازين وفارقوه وكما يحيا ما

قارب ما عمروا , وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا , ولا يملكون ما لم يحيوا .

Mas'alah: What is the second type of special claim to land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1838)

النوع الثاني من الاختصاص أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء

Mas'alah: What is the ruling on marking land for revival?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1841)

لرابع اختصاص المتحجر ومن تقدم إلى موضع ونصب حجارة وعلامات للعمارة اختص به بحق السبق بشرط أن يشتغل بالعمارة

Mas'alah: What is the ruling on marking land for revival?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1841)

فلو تحجر ليعمر في السنة الثانية لم يجز ومهما جاز التحجر ومنع غيره من الإحياء فإن أحيا فهل يملك ثلاثة أوجه أحدها نعم لأنه سبب قوي والتحجر ضعيف فكان

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of priority to revive dead land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1841)

كالبيع سوما على سوم غيره والثاني لا لأنه اختصاص مؤكد والثالث أن التحجر إن كان مع الإقطاع منع وإلا فلا وهل يجوز للمتحجر بيع حقه من الاختصاص والاعتياض عنه فعلى وجهين أحدهما يجوز كالملك

والثاني لا كحق الشفعة وحق الرهن

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking land for revival)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2692)

ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمة، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا .. فمتحجر، وهو أحق به- لكن الأصح: أنه لا يصح بيعه، ـــــــ ولا يشترط أن يثمر الغرس، وقال البالسي: رأيت في بعض التعاليق أن في اشتراط ذلك خلافا. والثاني: لا يشترط الغرس كالزراعة. قال: (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا .. فمتحجر، وهو أحق به) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم .. فهو له) رواه أبو داوود [3066] ولم يضعفه، وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك على الأصح، ولها شرطان: أن لا يزيد على قدر كفايته. وأن يقدر على إكماله. فإن فقدا أو أحدهما .. امتنعت الأحقية. قال: (لكن الأصح: أنه لا يصح بيعه) ؛ لأن حق التملك لا يباع كحق الشفيع. والثاني- وبه قال أبو إسحاق-: يصح بيعه مع موافقته على عدم الملك وكأنه بيع اختصاص كبيع علو البيت

للبناء والسكنى دون سفله. وإذا قلنا بهذا .. فالبيع حينئذ حق اختصاص فيصير المشتري كالبائع، فمن بادر وأحياه .. ملكه في الأصح، ولا يسقط الثمن عن المشتري في الأصح عن المصنف؛ لحصول التلف بعد القبض. ولو أحياه المشتري قبل الحكم بفسخ البيع .. فالأصح عند المصنف: أنه له، وقيل: للبائع. تنبيهان: أحدهما: عبارة جماعة– منهم الرافعي–: أنه لا يجوز بيع الأرض المحتجزة، وهو صريح في إيراد العقد على الأرض، وعبارة الإمام والغزالي: أنه لا يجوز بيع حق

Mas'alah: What happens if another person revives land that was marked (tahajjur)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2693)

وأنه لو أحياه آخر ملكه– ولو طالت مدة التحجر .. قال له السلطان: أحي أو اترك، فإن استمهل .. أمهل مدة قريبة ـــــــ التحجر، وهو صريح في إيراد البيع على حق التملك لا الأرض. الثاني: لو ولاه المتحجر غيره .. صح وصار الثاني أحق به بلا خلاف، قال الماوردي: وليست هبة، بل هي تولية وإيثار، وإذا باعه– وقلنا بالفساد– فهل يكون ذلك إيثارا ضمنيا أو لا؟ قال الشيخ: الظاهر المنع؛ لأن البيع الفاسد لا أثر له ولا للتسليم. قال: (وأنه لو أحياه آخر ملكه) ؛ لأنه حقق الملك وإن كان ظالما كما لو اشترى على سوم أخيه أو خطب على خطبته، وهذا معطوف على (الأصح) ولا خلاف أنه حرام، وتقابله أوجه: قيل: لا يملك لئلا يبطل حق غيره، قال الإمام: وهو أقيس، واختاره القفال. وقيل: إن انضم إليه إقطاع .. لا يملك المبتدر، وإلا .. ملك. وقيل: إن أخذ المتحجر في العمارة .. لم يملك المبادر، وإن اقتصر على التحويط .. ملك. وشبهوا المسألة بالخلاف فيما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه؟

قال في (الروضة) : الأصح: نعم، وكذا لو توحل طير في أرضه ونحو ذلك. قال: (ولو طالت مدة التحجر .. قال له السلطان: أحي أو اترك) ؛ لأن في ترك العمرة ضررا بدار المسلمين فمنع منه، ولأن فيه نوعا من الحمى وقال عليه الصلاة والسلام: (لا حمى إلا لله ولرسوله) والقائل له ذلك هو الإمام أو نائبه، ويعرف الطول بالعرف. قال: (فإن استمهل .. أمهل مدة قريبة) رفقا به ودفعا لضرر غيره، وقيده

Mas'alah: How is priority determined between a Muslim and a dhimmi in claiming a spot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2701)

قال: (ولو سبق ليه اثنان .. أقرع) ؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، اللهم إلا أن يكون أحدهما مسلما والآخر ذميا .. فيظهر أن يقدم المسلم إن أثبتنا للذمي هذا الارتفاق، وقد أطلق الشيخان فيه وجهين، وإطلاق الكتاب وغيره يقتضي أن له ذلك، وعليه عمل الناس من غير نكير.

Mas'alah: How is priority determined between two people seeking the same mineral?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

فرع يقدم في المعدنين) الظاهر والباطن (بالسبق إن لم يتسع) مكانهما (ثم) إن لم يكن سبق قدم عند التشاح (بالقرعة) وإن كان أحد متشاحين يأخذ للتجارة، والآخر للحاجة فلو كان أحدهما مسلما فالظاهر كما قال الأذرعي أنه كتظهيره فيما مر في مقاعد الأسواق (ويأخذ) المقدم (قدر حاجته عرفا) بالنسبة لأمثاله؛ لأنه مشترك بين الناس

كالماء الجاري ونحوه وهذا من زيادته بالنسبة للمقدم بالقرعة (فلو زاد) على قدر الحاجة (أزعج إن زوحم) لأن عكوفه عليه كالمتحجر المانع من الأخذ وفرق الرافعي بينه وبين مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى نيل المعادن فإن لم يزاحم لم يزعج أما إذا اتسع مكانهما فكل من جانبه.

Mas'alah: How long does a person's priority over a mineral remain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

)

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking land) and its transferability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=701)

وليس من الحق المانع من الإحياء [7] تحجر ببعض عمل، ولا أعلام بنصب أحجار، وهو أحق به ما لم يطل، ولا يصح بيعه، وينقله لغيره ويورث (1) وفي امتناع إحياء عرفة به ثلاثة أوجه: أحدها لا يمتنع إذ لا تضييق به. والثاني يمتنع إذ فتح بابه يؤدي إلى التضييق. والثالث يجوز وإن ضيق ثم يبقى في الدور حق الوقوف. قاله في "الوسيط" (4/ 217 – 223) . (2) "روضة الطالبين" (5/ 286) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 316) . (4) في (ل) : "والمزدلفة" . (5) "مناقب الشافعي" (2/ 224) . (6) أما المعادن الباطنة فهي التي تظهر بالعمل عليها كالذهب والفضة والفيروزج، وما هو مبثوث في طبقات الأرض ففي تملك ذلك بإحيائه بالإظهار بالعمل أو بعمارة أخرى

قولان: (أحدهما) نعم لأن إحياءه إظهار فهو كعمارة الموات. و (الثاني) لا إذ تبقى حياة العمارة بالبناء وهذا يحتاج إلى عمل في كل ساعة لينتفع به. قاله في "الوسيط" (4/ 231) . (7) في (أ) : "المانع للإحياء" .

عنه. فإن طالت المدة أمره السلطان بالإحياء أو [1] الترك، فإن استمهل أمهله ما يراه من القريب [2]، ولا يتقدر بثلاثة أيام فإذا مضى بطل حقه. وما أقطعه الإمام من الموات ولم يقدر [3] على إحيائه يصير المقطع أحق به، ولو أحياه غيره ملكه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land adjacent to cultivated land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3489)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو حيث كان وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فلم ابتعثني الله إذن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه "وفي ذلك دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات" . قال في الحاوي: وهذا صحيح هذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: في حد الموات إذا اتصل بعامر. والثاني: هل يستوي فيه جميع الناس أو يختص به أهل العامر، فأما الفصل الأول في حد الموت فقد اختلف الفقهاء فيه فمذهب

الشافعي: أن الموات كله ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر سواء قرب من العامر أو بعد، وقال أبو حنيفة: الموات هو كل أرض لا يبلغها الماء وتبعد من العامر وليس عليها ملك لأحد، وقال أبو يوسف: أرض الموات كل ارض إذا وقف على أدناها من العامر ينادي بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها في العامر، استدلالا بما رواه عن أبي بكر بن محمد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا دعوة من المصر أو قال فيه من المصر فهي له" . ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتطع بين ظهراني عمارة الأنصار ولأن البلاد المحياة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد خلفاء متصلة العمارة متلاحقة الجذور ولو كان على ما قالوا لوجب أن يفصل بين كل عمارتين بما ذكروه من التحديد، وما استدل به من حديث جابر فهو دليل عليه؛ لأن فحواه أن ما قرب من المصر جاز إحياؤه.

Mas'alah: Are the residents of cultivated land more entitled to revive adjacent dead land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3490)

فصل: وأما الفصل الثاني من الموات إذا قرب من العامر فإن الناس كلهم يتساووه في إحيائه ولا يكون أهل العامر أحق به، وقال مالك: أهل العامر أحق بإحيائه من غيرهم، والدلالة عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا مواتا فهي له، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتطع بين ظهراني عمارة الأنصار لابن مسعود واقتطع المدينة وهو متصل بها، وأقطع للزبير بالبقيع رقض فرسه، وروى علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال: لي سنام الأرض ان لها سناما زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه، لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين

كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه ولا يملك إلا ما حفر أو زرع، ولأن ما يملك أهل العامر لم يكن لهم المنع من إحيائه قياسا على البعيد من عامره.

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking land) and its effect on ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1167)

والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء، ويشترط الغرس على المذهب. ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا. . فمتحجر، وهو أحق به -لكن الأصح: أنه لا يصح بيعه، وأنه لو أحياه آخر ملكه === توهمه عبارته؛ لأن التحويط يغني عنه. (والتحويط حيث جرت العادة به) عملا بها، والرجوع فيما يحوط به إلى العادة، (وتهيئة ماء) على ما سبق في المزرعة. (ويشترط: الغرس على المذهب) بخلاف الزراعة كما مر، والفرق: أن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع، بخلاف البستان قبل الغرس، ولأن الغراس للدوام، فالتحق ببناء الدار، بخلاف الزرع، والثاني: المنع؛ كالزراعة. ويكفي غرس البعض؛ كما صححه في "البسيط" تبعا لإمامه، قال الأذرعي: وينبغي اعتبار ما يسمى معه بستانا أو كرما، ويحتمل أن يعتبر الأغلب، ويبعد الاكتفاء بشجرة أو شجرات. وهل يشترط أن يثمر الغراس؟ قال البالسي: رأيت في تعليق لبعض فضلاء حلب حكاية خلاف فيه، والظاهر: أنه لا يشترط. (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا. . فمتحجر، وهو أحق به) لحديث: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم. . فهو له" رواه أبو داوود [1]. وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك على الأصح؛ لأن سببه الإحياء

ولم يوجد. (لكن الأصح: أنه لا يصح بيعه) لأن حق التملك لا يباع؛ كحق الشفيع، والثاني: يصح، ونعتمد حق الاختصاص؛ كبيع علو البيت للبناء والسكنى دون أسفله. (وأنه لو أحياه آخر. . ملكه) لحديث: "من أحيا أرضا ميتة. . فهي له" [2]، (1) سنن أبي داوود (3071) عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داوود (3073) ، والترمذي (1378) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

Mas'alah: What happens if the period of tahjir is prolonged and the imam intervenes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1168)

– ولو طالت مدة التحجر. . قال له السلطان: (أحي أو اترك) ، فإن استمهل. . أمهل مدة قريبة. ولو أقطعه الإمام مواتا. . صار أحق بإحيائه كالمتحجر. === ولأنه حقق الملك وإن كان آثما؛ كما لو دخل في سوم أخيه واشترى، والثاني: لا يملكه؛ لئلا يبطل حق غيره، ورآه الإمام الأقيس [1]، والثالث: إن انضم إلى التحجر إقطاع الإمام. . منع التملك، وإلا. . فلا. ومحل الخلاف: إذا كان أحياها مزرعة، فأما إذا كان له بناء وآلات. . فلا يجوز له نقلها والتصرف فيها بغير إذنه، نبه عليه الفارقي، ونقل صاحب "المعين" عن بعض متأخري الأصحاب: أنه يصح بيعه، قال: وربما خالفه الرافعي. ومحله أيضا: إذا لم يكن له عذر ولم يعرض عن العمارة، فإن أعرض عنها. . ملكه المحيي قطعا، وإن ترك لعذر. . فلا قطعا، قاله الجيلي. قال الرافعي: والخلاف في المسألة شبيه بما إذا عشش الطائر في ملكه، وأخذ الفرخ غيره هل يملكه؟ وكذا لو توحل ظبي في أرضه، أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك، ورجح في "الروضة" هنا: أنه يملك؛ يعني: في هذه المسائل، وذكر الرافعي في (باب الصيد) : أنه أولى بثبوت

الملك من مسألة "الكتاب" [2]، لكن رجحا في آخر (الوليمة) : أنه لا يملك فيها [3]. (ولو طالت مدة التحجر. . قال له السلطان) أو نائبه: ("أحي أو اترك") لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فمنع منه؛ كما لو وقف في شارع، والرجوع في الطول إلى العرف. (فإن استمهل. . أمهل مدة قريبة) رفقا به ودفعا لضرر غيره، والمرجع في تقدير المدة إلى رأي الإمام على الأصح. ومحل إمهاله: إذا ذكر عذرا، وقال الروياني: إنه يمهل وإن لم يبد عذرا. (ولو أقطعه الإمام مواتا. . صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع (كالمتحجر) لتظهر (1) نهاية المطلب (8/ 298) ، وفيه أن ظاهر القياس: أنه يملك. (2) الشرح الكبير (12/ 38) ، روضة الطالبين (5/ 288) . (3) الشرح الكبير (8/ 356) ، روضة الطالبين (7/ 343) .

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land or places a marker on it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=349)

ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه

Mas'alah: Who has priority to take grass, firewood, and fallen produce from dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

وما نبت في الموات من الكلأ والحطب, وكذا ما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه, وما

ينتثر من الزرع والثمار من سبق إلى شيء منه .. فهو أحق به من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the right of tahjir (marking land) in reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (حق التحجير) أي في إحياء الموات.

Mas'alah: What are the rulings on tahajjur and hima in reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1139)

وقال غيره: لا يصح تحجره؛ لأن ذلك القدر غير متعين قال في الروضة: قول المتولي أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجره) بلا عذر ولم يحيي (قال له الإمام: أحي أو اترك) ما حجرته؛ لأن في ترك إحيائه إضرارا بالمسلمين (فإن استمهل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه، فإذا مضت، ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولإمام) ولو بنائبه (أن يحمي لنحو نعم جزية) كضالة، ونعم صدقة، وفيء وضعيف عن النجعة أي: الإبعاد في الذهاب (مواتا) لرعيها فيه، وذلك بأن يمنع الناس من رعيها، ولم يضر بهم «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين» رواه ابن حبان، وخرج بالإمام الآحاد، وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه، فلا يجوز؛ لأن ذلك من خصائصه؛ – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع، وعليه يحمل خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» ، ولو وقع كان لمصالح المسلمين

أيضا؛ لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم، وليس للإمام أن يحمي الماء العد لشرب نحو نعم الجزية (و) له أن (ينقض حماه لمصلحة) أي: عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى، وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة إلا حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يغير بحال [درس] (فصل) في بيان حكم المنافع المشتركة (منفعة الشارع) [حاشية البجيرمي] وأن يحيي الزائد، وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز له الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حق الأول عن غيره، أو يخير الأول فيما يريد إحياءه؟ فيه نظر، قال في الخادم: ينبغي أن يراجع الأول، ويقول له: اختر لك جهة. اهـ، ومراده ينبغي الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار، فينبغي أن الحاكم يعين جهة لمريد الإحياء. اهـ. ع ش. (قوله: لا يصح تحجره) ضعيف، وقوله: لأن ذلك القدر أي: الزائد على كفايته، وقوله غير متعين وما سواه باق تحجره فيه، ولو شائعا م ر. (قوله: قال له الإمام) أي: وجوبا، ويجوز للآحاد ح ل، وعبارة ق ل قال له الإمام: أي: وجوبا، وكذا الآحاد؛ لأنه من الأمر بالمعروف قاله ابن حجر. اهـ، وهو يفيد أنه وجوبا في حق الآحاد لا جوازا كما هو قضية العطف، وحينئذ يخالف ما في ح ل فحرر ذلك. (قوله: فإن استمهل بعذر إلخ) فإن لم يذكر عذرا لم يمهل ح ل . (قوله: ولإمام إلخ) ومعنى خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» لا حمى إلا مثل ما حماه – صلى الله عليه وسلم – بأن يكون لما ذكر شرح م ر وع ش. (قوله: أن يحمي) بفتح أوله أي: يمنع، وبضمه يجعل حمى شرح م ر، وفي المصباح: حميت المكان من الناس حميا من باب رمى، وحميته بالكسر منعتهم عنه، والحماية اسم منه، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب. اهـ. (قوله: لنحو نعم جزية) النعم ليست قيدا، وعبارة م ر: وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب، والمراد مطلق الماشية، ويحرم على الإمام أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات. اهـ بحروفه، وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير؟ ، ويمكن أن يصور بما إذا

أخذ الإمام نعما بدلا عن الجزية، أو اشترى نعما بدنانير الجزية، ويصور أيضا بما إذا أخذ الجزية باسم الزكاة. (قوله: وضعيف عن النجعة) بضم النون، وعبارة م ر ونعم إنسان ضعيف إلخ. (قوله: بأن يمنع) تصوير للحمى. (قوله: ولم يضر بهم) أي: بحيث يكفي المسلمين ما بقي فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق المرعى لجدب أصابهم، أو لعروض كثرة مواشيهم هل يبطل الحمى بذلك أو لا؟ ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن فعله إنما هو بالمصلحة، وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى ع ش على م ر. (قوله: حمى النقيع بالنون) كما قاله الشارح، وفيه لغة ضعيفة بالباء، أما بقيع التربة بالمدينة فهو بالباء لا غير بالاتفاق كما في شرح الإيضاح لشيخنا. اهـ شوبري والنقيع بالنون بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة. اهـ م ر. (قوله: ما لو حمى نفسه) وليس للإمام أن يدخل مواشيه فيما حماه للمسلمين؛ لأنه قوي، ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه، قال أبو حامد: ولا تعزير. اهـ. س ل. (قوله: لأن ذلك) أي: جواز الحمى لنفسه، وقوله: وعليه أي: على كونه من خصائصه، وإن لم يقع. (قوله: يحمل) إنما قال: يحمل لأن الظاهر أنه لا حمى لغيره أصلا حتى للإمام، وأشار إلى أن الحصر إضافي أي: لا حمى لغيره من الأئمة بأن يحموا لأنفسهم فلا ينافي أنه يجوز أن يحموا لغيرهم انتهى شيخنا. (قوله: الماء العد) أي: الكثير الذي لا ينقطع، وهو بكسر العين وتشديد الدال بأن يكون له مادة أي: عين ينبع منها، وفي شرح الروض العذب بدل العد، ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر، فلا يجوز حماه؛ لأنه لعامة الناس انتهى عزيزي. (قوله: أن ينقض حماه) الحمى مقصور، ويجوز مده وجمعه أحماء فيهما. اهـ. ق ل. (قوله: أي: عندها) انظر ما وجه التعبير بهذا؟ ، وهلا جعلها للعلة؟ . (قوله: حمى غيره) أي: من الأئمة قبله ولو الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين – شرح م ر. (قوله: إلا حمى النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي: وإن استغنى عنه؛ لأنه نص مقدم على الاجتهاد، ولو غرس فيه أو بنى

قلع قال السبكي ويكفر من ينقضه للإجماع عليه ح ل وز ي وق ل. اهـ. [فصل في بيان حكم المنافع المشتركة] (قوله: منفعة الشارع) ومثله حريم الدار وأفنيتها وأعتابها،

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land or places a marker on it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1735)

(ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه) أي على إحيائه ولم يزد على كفايته (أو نصب عليه علامة) كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعبيري بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب (أو أقطعه له إمام) أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فمتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أي مستحق له دون غيره لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» أي اختصاصا لا ملكا (و) لكن (لو أحياه آخر ملكه) وإن كان ظالما لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم أنه للأول لا يصح بيعه له أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره: لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير [حاشية الجمل] الغرض منه) أي المقصود منه لأن الشارع أطلقه وليس له حد في اللغة فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيئ كل شيء لما يقصد منه غالبا اهـ. شرح م ر (قوله بحسب العادة) وهو أن يجعل له أربع حيطان اهـ. ح ل وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف إحياؤها على باب ولا مانع منه وفاقا ل م ر اهـ سم. (قوله ونصب باب) أي تركيبه اهـ. شيخنا (قوله ولا يكفي التحويط بنحو سعف) أي بالنسبة للزريبة وأما بالنسبة للمسكن فيكفي على المعتمد والسعف هو جريد النخل وعليه الخوص فإن لم يكن عليه الخوص سمي جريدا

فقط. اهـ. شيخنا وفي المختار السعفة بفتحتين غصن النخل والجمع سعف اهـ. وفي المصباح السعف أغصان النخلة ما دامت بالخوص فإن زال الخوص عنها قيل: جريدة الواحدة سعفة مثل قصب وقصبة. اهـ. (قوله وفي مزرعة إلخ) ويسمى ما يزرع فيها زريعة مخففا وجمعه زرائع كذريعة وذرائع للأمور التي يتوصل بها إلى غيرها مثلا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله فإن لم يتيسر) أي الحرث وقوله فلا بد منه أي من سوقه بالفعل فحينئذ لا يتكرر هذا مع قول المتن وتهيئة ماء إلخ (قوله وتهيئة ماء) فهم من تعبيره بالتهيئة عدم اشتراط السقي بالفعل فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا أجراؤه كفى وإن لم يجر فإن هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه في الشرح الصغير اهـ. شرح م ر والإحياء في أرض غلب عليها الماء بحسر الماء عنها اهـ. ح ل (قوله وبهذا) أي بما فهم من التعليل من أن اسم البستان لا يقع على الأرض إلا بالغرس وقوله عدم اعتبار الزرع أي لأن المزرعة تطلق على الأرض وإن لم تزرع (قوله يسمى به بستانا) أي فلا يكفي شجرة وشجرتان في المكان الواسع اهـ. م ر. (قوله أو أقطعه له إمام) أي لا لتمليك رقبته أما لو أقطعه لتمليك رقبته فإنه يملكه ذكره النووي اهـ. زي (قوله فمتحجر) أي مانع لغيره منه من الحجر وهو المنع اهـ. شيخنا (قوله أي مستحق له دون غيره) أي فأفعل التفضيل ليس على بابه قال الأزهري: أحق في كلام العرب له معنيان: أحدهما استيجاب الحق كقولك: فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير: وهو المراد هنا والثاني الترجيح أي وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر «الأيم أحق بنفسها» اهـ. رشيدي (قوله ولو أحياه آخر ملكه) انظر لو أتم على ما فعله الأول الذي شرع ولم يتم هل يملكه الآخر بذلك قال م ر ظاهر كلامهم أنه يملكه أقول: وتصير آلات الأول المبنية مغصوبة مع الثاني فللأول أن يطلب نزعها وإذا نزعت لا تنقض ملك الثاني المتمم فليحرر اهـ. سم على حج وقوله لا تنقض ملك الثاني أي إذا كان الباقي بعد نزع آلات الأول لا يصلح مسكنا مثلا. اهـ. ع ش على م ر. (قوله أما ما

لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته إلخ) قد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر لمر أن المراد بها ما بقي بغرضه من ذلك الإحياء فإن أراد إحياء دار لسكناه فكفايته ما يليق يسكنه وعياله وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليشغلها في مؤناته فكفايته ما يكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة وهكذا. (فرع) ينبغي أن يحرم تحجر زيادة على ما يقدر عليه وفاقا لابن حج وم ر أي إن أضر بغيره فليتأمل اهـ سم (قوله فلغيره أن يحيي الزائد) وهل يجوز لذلك الغير الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حق الأول عن غيره أو يخير الأول فيما يريد إحياء فيه نظر ثم رأيت ما يأتي عن الخادم من التخيير اهـ. ع ش على م ر. (قوله أن يحيي الزائد) أي على ما يقدر على إحيائه أو الزائد على كفايته اهـ ح ل وقوله لا يصح تحجره أي بالكلية فليس له حق في شيء مما تحجره فلغيره أن يحيي الجميع على هذا القول بخلافه على قول المتولي فليس لغير المتحجر أن يحيي إلا ما زاد على حاجة المتحجر أو على ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking dead land for revival) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2179)

فإن تحجر (4) رجل مواتا، بأن شرع في إحيائه، ولم يتمم، فهو أحق به (5) ، فإن نقله إلى غيره، كان (الثاني) (6) أحق به (7) ، فإن باعه من غيره، لم يصح البيع في أصح الوجهين (8) . (1) (لو وقف) : في ب، ج وفي أيوقف. (2) (بقرب) : في ب وفي أ، ج تقرب. (3) (أهل العامر) : في ب، ج وفي أأهل العامر مكررة مرتين. (4) (تحجر) : في أ، ب وفي ج حجر. (5) والشروع في الإحياء: مثل أن أدار حول الأرض ترابا،

وأحجارا، أو حاطها بحائط صغير لم يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء، وليى هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به، لأنه روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) رواه أبو داود/ مختصر سنن أبي داود 4: 264. (6) (الثاني) : في أ، جـ وفي ب الناس. (7) لأن صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من ترك حقا أو مالا فهو لورثته) . المغني لابن قدامة 5: 470 سبق تخريجه. (8) لأنه لم يملكه بعد، فلم يملك بيعه، كالشفيع قبل الأخذ، كمن سبق إلى معدن، أو مباح قبل أخذه.

Mas'alah: Does tahajjur (marking) make dead land owned property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2180)

والثاني: (أنه يصح) (1) ، وهو قول أبي إسحاق، فعلى مقتضى هذا: يكون مملوكا بالتحجر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling marked dead land and the liability of the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2180)

فإن قلنا: يصح البيع، فالثمن لازم للمشتري، فإن بادر غير المشتري، فأحياه (ملكها) (3) وهل يسقط الثمن عن المشتري؟ فيه وجهان، حكاهما أبو علي بن أبي هريرة. أحدهما: وهو اختياره: أن الثمن لا يسقط. والثاني: أنه يسقط. (1) (أنه يصح) : في جـ

وفي أ، ب يصح. (2) لأنه صار أحق به فملك بيعه. (3) (ملكها) : في أ، ب وفي ج ملكه لأن الإحياء يملك به، والحجر لا يملك به، فثبت الملك بما يملك به، دون ما لم يملك به كمن سبق إلى معدن، أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه. والثاني: لا يملكه، لأن مفهوم قوله عليه السلام: (من أحيا أرضا ميتة، ليست لأحد – وقوله في حق غير مسلم فهي له) أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، وكذلك قوله: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به) . سبق تخريجه. وروى سعيد في سننه: أن عمر رضي الله عنه قال: من كانت له أرض، يعني من تحجر أرضا، فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها، وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها، لأن الثاني أحيا في حق غيره، فلم يملكه، كما لو أحيا ما يتعلق مصالح ملك غيره، لأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري/ المغني لابن قدامة 5: 42.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer revives the land before the sale is rescinded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2181)

وإن قلنا: أن البيع لا يصح (فأحياها) (1) المشتري قبل الحكم (يفسخ) (2) البيع، ففيه وجهان: أحدهما: (أنها) (3) ملك (للمشتري) (4) . والثاني: (أنها) (5) للبائع، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the one who marked the land revives it quickly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2181)

فإن بادر غير المتحجر إلى إحيائه، وكان ذلك قبل أن يطول الزمان ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يملك (6) . والثاني: أنه يملك (7) . (1) (فأحياها) : في أ، جـ وفي ب فأحياه. (2) (بفسخ) : في ب، جـ وفي أففسخ. (3) (أنها) : في أوفي ب، جـ أنه. (4) (للمشترى) : في أ، ب وفي جـ المشترى. (5) (أنها) : في أوفي ب، جـ أنه. (6) لأن حق المتحجر أسبق. (7) لأن الإحياء يملك به والتحجر لا يملك به، فقدم ما يملك به على ما لا يملك به

Mas'alah: What should the ruler do if the one who marked the land delays reviving it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2181)

فإن طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان: إما أن تحييه، أو تتركه ليحييه غيرك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق، أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع، ولا يدع غيره ينتفع، فإن سأل الامهال لعذر له أمهل الشهر والشهرين فنحو ذلك فإن أحيا غيره في مدة المهلة ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling if the period for reviving the land expires without cultivation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2181)

وإن انقضت المدة ولم يعمر، فلغيره أن يعمره ويملكه، لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها وسواء أذن له السلطان في عمارتها، أو لم يأذن له، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة، قيل له: أما إن تعمر وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها، فإن لم يقل له شيء واستمر تعطيلها، =

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking dead land) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

ومن شرع في أعمال الإحياء ولم يتمها أو أعلم على البقعة بنصب أحجار أو غرس خشبات فهذا تحجير وهو أحي به من غيره ولكن الأصح: أنه ليس له أن يبيع هذا من غيره وأنه لو أحياه غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجير قال له السلطان: أحي أو اترك فإن استمهل أمهله مدة قريبة

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking out) dead land before reviving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5633)

فصل: "وإن تحجر شيئا من الموات بأن شرع في إحيائه" أي: بالحفر وجمع التراب ونحوه وبناء بعض المقصود، كما قاله القاضي أبو الطيب. قال: ولم يتمم فهو أحق به؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به" . ولأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية؛

كالاستيام مع الشراء، وأيضا قلنا: من يقصد الإحياء بالشروع في العمارة. وهذه الأحقية [أحقية] اختصاص لا ملك؛ لأن سبب الملك الإحياء، ولم يوجد. وعن أبي الحسين بن القطان: أن بعض أصحابنا جعله مفيدا للملك، وإليه أشار صاحب "التهذيب" بقوله: والصحيح من المذهب: أنه لا يملك بالتحجر والإقطاع ما لم يحيها. وقال الإمام: كنت أود أن يقول: كل ما يحصل الملك في نفعه إذا وجه إليه القصد، فإنه يحصل الملك وإن فرض القصد في [جهة أخرى] ، والذي أراه في ذلك الاستشهاد بالحائط؛ فالمحوط يملك المنفعة إذا انضم إليه قصد اتخاذ الحظيرة، فليكف مجرد التحويط في كل [غرض يفرض] . وقد وجدت هذا لصاحب "التقريب" ، ولكنه لم يصرح بالقاعدة التي رمز بها؛ بل قال: لو رمت في حق من يبتغي مسكنا يكفي التحويط فيه لكان محتملا. وقد يستشهد لذلك بما روى أبو داود عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحاط حائطا على أرض فهي له" . واعلم أنه يقوم مقام الشروع في الإحياء بما ذكرناه: غرز خشبات أو قصبات أو خط خطوط دالة على قصده، وبهذا فسر الإمام والمتولي التحجر. والتحجر أصله: من الحجر، وهو المنع؛ كأنه لما علم حولها بحجر أو

Mas'alah: Does the one who marks out dead land prevent others from using it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

غيره منع غيره من التصرف فيه، كما يمنع الحجر عن التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on marking out more land than one can cultivate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

فرع: لا ينبغي للمتحجر أن يزيد على قدر كفايته فيضيق على الناس، ولا أن يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته، فإن فعل قال في "التتمة" : لا يمنع الغير من إحياء ما زاد على قدر كفايته، وما يعجز عن القيام بعمارته.

Mas'alah: Can the one who marks out dead land sell his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

قال: "وإن باع لم يصح بيعه" ؛ لأنه لم يملكه، وحق التملك لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on granting a grace period to someone who has marked dead land for revival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

قال: "فإن استمهل" أي: لأجل عذر أبداه من إعداد الآلة وجمع رجال، أو قدوم مال قريب الغيبة، أو لا لعذر- كما قال في "البحر" - أمهل مدة قريبة؛ رفقا به، ودفعا لضرر غيره، والمرجع في تقديرها إلى رأي السلطان، ولا يتقدر بثلاثة أيام على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the significance of the three-day limit in the context of reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

قال في "البحر" : ومن حده بثلاثة أيام أراد: الأخذ في الإحياء والابتداء به، وأما إتمام العمل فقد لا يمكن إلا في أيام كثيرة.

Mas'alah: How did Abu Hamid define a short and long period for reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

وفي "الذخائر" : أن الشيخ أبا حامد قدر المدة القريبة من عشرة أيام إلى شهرين، والبعيدة: ما زاد على الشهرين.

Mas'alah: When does another person have the right to revive dead land that was previously marked by someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

قال: "وإن لم يحى" أي: في المدة المقدرة له بعد الاستمهال "جاز لغيره أن يحييه" أي: سواء [أذن] في ذلك الإمام أم لا؛ لأنه لم يبق له حق بعد انقضاء المدة فاندرج المحيي في عموم قوله- عليه السلام-: "من أحيا أرضا ميتة ليس"

Mas'alah: Can another person acquire dead land by reviving it before the original claimant's right expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

ثم لو ابتدر إنسان، وأحيا قبل أن تطول المدة المسلطة على إبطال حق المتحجر- فهل يملك به؟ فيه وجهان في الطريقين:

Mas'alah: What is the preferred view on ownership when someone revives another's marked dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

مختار أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد- كما حكاه في "البحر" منهما: أنه يملك مع كونه مسيئا، وهو الذي صححه الرافعي والقاضي الحسين؛ لعموم قوله- عليه السلام-: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ، ولأن الأول أثر فيها أثرا لم يملكها به، والثاني أثر [فيها] أثرا يملك الأرض به؛ فكان أولى.

Mas'alah: What is the opposing view on reviving marked dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

ومقابله: حكاه القاضي ابن كج عن النص.

Mas'alah: How does the dispute on reviving dead land relate to a later dispute about a gazelle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

قال الإمام: وقد بنى أئمتنا هذا الخلاف على خلاف سيأتي في أن الظبية

Mas'alah: Does leaving a market seat for the night nullify one's right to it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5641)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون قيامه لأجل الليل أو لا، وهو ما

حكاه أبو الطيب والماوردي، وكذلك المتولي، ونقله عن الشافعي، ونسبه الرافعي إلى الإصطخري وقال: إن الأشبه بالمذهب– ما ذكره الإمام– أنه إن مضى زمان تنقطع فيه ألفة من عامله، بطل حقه، وإن كان دونه، لم يبطل؛ لأن الغرض تعيين الموضع لكي يعرف فيعامل– وأنه لا فرق بين أن تكون المفارقة لعذر كسفر أو مرض، أو لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a grantee's right to a seat after leaving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5643)

قال: فإن قام ونقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه لتأكيد حال الإقطاع، ويخالف غير المقطع؛ لأن استحقاقه كان بقعوده، وبقيامه زال، وهنا الاستحقاق بالإقطاع والإقطاع باق، وهذا ما صار إليه الجمهور، كما حكاه [القاضي] أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the first comer being prevented from monopolizing mubahat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5649)

وأظهرهما: أنه يزعج؛ فإن العكوف عليه كالتحجر والتحويط المانع للغير.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking land) in reviving dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1542)

ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر، وهو أحق به لكن الأصح أنه لا يصح بيعه، [مغني المحتاج] بئر القناة خروج الماء وجريانه، ولو حفر نهرا ممتدا إلى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجره كما لا يشترط السكنى في إحياء المسكن. (ومن شرع في عمل إحياء) لنوع فغيره لنوع آخر ملكه بما يحيي به ذلك النوع كأن شرع في عمل بستان ثم قصد أن يجعله مزرعة؛ ملكه بما تملك به المزرعة، وكلام ابن المقري في روضه محمول على ذلك، لا على ما حمله شيخنا عليه من أنه لو حوط البقعة ملكها وإن قصد المسكن؛ لأنه مما تملك به الزريبة لو قصدها، واعترضه بأنه احتمال للإمام مخالف لكلام الأصحاب. ولو شرع في عمل إحياء (ولم يتمه) كأن حفر أساسا أو جمع ترابا (أو أعلم) عطف على شرع: أي جعل له علامة العمارة (على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا) فيها أو نحو ذلك كأن خط خطا أو جمع ترابا حولها (فمتحجر) لذلك المحل في الصور المذكورة؛ لأنه بذلك منع غيره منه (وهو أحق به) من غيره: يعني مستحقا له دون غيره لحديث أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» ولأن الإحياء يفيد الملك، فليفد الشروع فيه الامتناع كالاستيام مع الشراء، وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك؛ لأن سببه الإحياء ولم يوجد، ولها شرطان: أحدهما: أن لا يزيد على قدر كفايته، فإن خالف كان لغيره أن يحيي ما زاد على كفايته كما قاله المتولي، وقيل لا يصح بحجره أصلا. الثاني: القدرة على تهيئة الإكمال. فلو تحجر ما يعجز عن إحيائه؛ كان لغيره إحياء الزائد كما مر. ولما كانت أحقية المتحجر ما يحجره قد توهم أحقية الملك استدرك المصنف بقوله (لكن الأصح) المنصوص (أنه لا يصح بيعه) أي أحقية اختصاص المتحجر كما قاله الإمام وغيره، ولا هبته كما قاله الماوردي خلافا للدارمي؛ لأن حق التملك لا يباع ولا يوهب كحق الشفعة ولكن له نقله إلى غيره، وإيثاره به كإيثاره بجلد الميتة قبل الدباغ، ويصير الثاني أحق به ويورث عنه. والثاني: يصح بيعه، وبه قال أبو إسحاق، وكأنه يتبع

حق الاختصاص كبيع علو البيت للبناء والسكنى دون أسفله. فإن قيل: ما استدركه المصنف مستدرك كما قيل، فإن عدم البيع مناسب لعدم الملك المفهوم من لفظ الأحقية. أجيب بأن قوله أحق أعم فيصدق بالأحقية مع الملك فيقتضي صحة البيع، فلذلك دفعه بقوله: لكن إلخ. تنبيه قال الزركشي: والعجب من احتجاجهم لمنع البيع بحق الشفعة مع أن

Mas'alah: What happens if another person revives marked dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1543)

وأنه لو أحياه آخر ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged tahajjur (marking) of dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1543)

ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك، فإن استمهل أمهل مدة قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring ownership of land through enclosure (tahwit)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4323)

5592 – وكنت أود أن نقول: كل ما يحصل الملك في بقعة إذا انضم إليه القصد، فإنه يحصل الملك، وإن (1) فرض القصد في جهة أخرى. [والذي] (2) أراه في ذلك الاستشهاد بالحائط، فالتحويط يملك البقعة إذا انضم إليه قصد اتخاذ الحظيرة، فليكف مجرد التحويط [في كل غرض يفرض] (3) . وقد وجدت هذا لصاحب التقريب، ولكنه لم يصرح بالقاعدة التي رمتها (4) ، بل قال (5) : لو قلت في حق من يبغي مسكنا يكفي التحويط فيه، لكان محتملا.

Mas'alah: What is the ruling on land grants and tahajjur (marking land for revival)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4325)

فصل التحجر كما سنذكره الآن إن شاء الله. فصل قال: "ومن أقطع أرضا أو تحجرها، فلم يعمرها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is tahajjur (marking land) and how is it performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4325)

والتحجر أن يبتدىء الرجل تحقيق قصده في إحياء بقعة، فينصب عليها علامة، بأن يخط حولها خطوطا بينة، أو يغرز خشبا وقصبات، أو يجمع حولها ترابا، وليس ما يأتي به محسوبا من العمارة، [وإنما يفعله إعلاما أنه يهم بالعمارة] (3) حتى لا يقصد البقعة مبادر. هذا هو التحجر. وغرضه الإعلام، فيحصل بما يحصل به الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling if someone revives land that another has marked (tahajjur)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4325)

5598 – ثم ليس لغير المتحجر أن يعمر الموضع المتحجر، فإن ابتدره وعمره مع (1) ر. المختصر: 3/ 108. (2) ر. مختصر الطحاوي: 134، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 518 مسألة 1661. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل. وعبارة (د 1) ، (ت 3) : "وإنما يفعله أن يهم بالعمارة" والمثبت تقدير من المحقق.

Mas'alah: Does one who revives marked land acquire ownership despite the prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4326)

كونه ممنوعا، فهل يملك البقعة بالإحياء المعتبر التام؟ حاصل ما ذكره الأئمة أوجه ثلاثة: أحدها– أنه لا يملك؛ فإنه أقدم على إحياء هو ممنوع منه، فكان مقتضى المنع إعدام أثر الإحياء. والوجه الثاني – أنه [يملك] (1) ، وهو ظاهر القياس؛ فإنه لم يوجد من المتحجر إلا إظهار همه بسبب التملك، وليس ما جاء به محسوبا من السبب، وهذا الذي أكمل الإحياء أتى بسبب التملك، وهذا بمثابة تحريمنا السوم على السوم والخطبة على الخطبة، ثم لو سام على سوم أخيه، واشتراه، ملكه، وإن فعل ما لم يكن له أن يفعله. والوجه الثالث– أن التحجر إن لم يتصل بإقطاع الإمام، ملك المحيي، وإن أقطع الإمام فتحجر، أو وجد الإقطاع المجرد من غير تحجر، فالمحيي لا يملك؛ فإن الإقطاع (2) صادر من صاحب الأمر، ولا يليق بتأكيد الشرع طاعة الولاة [تجويز] (3)

الخروج عن مراسمهم. والتحجر الذي ينفرد به المتحجر يجوز أن يفرض مزاحمته.

Mas'alah: What happens if the marker delays revival for a long time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4326)

5599 – ولو تحجر المتحجر، ثم طال الزمان، وامتدت المدة، وأعرض عن العمارة، فللوالي أن يقول: إن أحييتها، وإلا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن الموات مرصد لعامة المسلمين، وإنما ثبت حق المتحجر فيه؛ لأنه ذريعة إلى العمارة، فإذا طال الزمان، بطلت الذريعة.

Mas'alah: Does the invalidation of tahajjur require the ruler's intervention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4326)

ثم لا يتوقف بطلان التحجر على إبطال الوالي، وإنما نؤثر رفع الأمر إلى الوالي لقطع الخصومة، وإلا فالحكم أن التحجر إذا بطل أثره، فلا حكم له، حتى إذا قلنا: لا يملك المحيي البقعة المتحجرة، فيقضى بأنه يملكها إذا ظهر انقطاع أثر التحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person marking land and delaying revival?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4327)

نفهمه منه أن الإنسان لا يؤخر العمارة عن التحجر إلا في زمان يتهيأ فيه للعمارة، ويهيء أسبابها. والوجه فرض ذلك من متمكن من تهيئة أسباب العمارة، فإذ ذاك [يعتبر] (1) زمان التهيؤ، فأما إذا تحجر فقير بقعة، وأخذ ينتظر أن يملكه الله عز وجل ما يهيىء به أسباب العمارة، فهذا لا معول عليه، وكذلك لو تحجر المتمكن بقعة، وزعم أنه سيعمرها في السنة القابلة، فلا حكم لتحجره، والأصل ألا ينفصل التحجر عن العمارة إلا بمدة التهيؤ.

Mas'alah: Can a person acquire enclosed land by reviving it before the encloser's delay is evident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4327)

وبين أئمتنا الخلاف في أن من ابتدر وأحيا البقعة المتحجرة قبل ظهور التقصير من المتحجر، فهل يملك بالإحياء؟ على خلاف سيأتي في الصيد، وهو أن ظبية لو توحلت في ملك لإنسان، أو عشش طائر في ملكه، فصاحب الوحل والملك الذي فيه العش لا يملك الظبية والفرخ، ولكن ليس لغير المالك أن يأخذ الصيد والفرخ، فلو أخذه هل يملكه؟ فيه خلاف سيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى. ووجه التشبيه أن التوحل والتعشيش في الملك أثبت للمالك على الجملة حقا، والاصطياد سبب للتملك، فإذا ورد على حق التملك، كان مختلفا فيه، كالتحجر مع الإحياء. (1) في الأصل: يغير. (2) في الأصل: إضرار. (3) في الأصل: فإذا زاد التحجر. (4) ساقطة من الأصل. (5) في (د 1) ، (ت 3) متحققا. وهو مخالف للسياق.

Mas'alah: What is the ruling if someone begins construction on enclosed land before the encloser

completes it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4328)

5605 – ومما يتصل بتمام البيان في ذلك أن المتحجر إذا أخذ في العمارة، وكان تمهد الأساس، أو بنى بعض الجدار، فقد ذكرنا أن هذا القدر لا يثبت له الملك، ولكن لو ابتدر مبتدر إلى إحياء هذه البقعة، يجب القطع بأنه لا يملكها؛ فإن السابق إلى العمارة أولى، فقد تأكد حق تملكه. والخلاف الذي ذكرناه في الابتدار إلى عمارة البقعة المتحجرة، [فسببه] (1) أن العمارة أقوى، وإن كان التحجر أسبق، فرأى بعض الأصحاب تقديم السبب الأقوى على الأسبق؛ فإن التحجر ليس من العمارة، وإذا ابتدأ العمارة في مسألتنا، فله حق السبق، والتمسك بالسبب الأقوى.

Mas'alah: Is it valid for one who encloses dead land (muhajjir) to sell his right of priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4329)

5603 – ومما ذكره الأئمة أن المتحجر لو باع ما تحجره، ففي صحة بيعه وجهان: أصحهما – المنع؛ فإن البيع يستدعي ملكا ثابتا، والتحجر لا يقتضي ملكا للمتحجر. والوجه الثاني – أنه يصح، وموردة حق الاختصاص، وهذا القائل يستشهد ببيع حق البناء على العلو، كما قدمناه في كتاب الصلح. وهذا عند هذا القائل بيع حق مللك، وليس بيع عين مملوكة من العلو، وقد قدمنا تفصيل القول في ذلك. وتصحيح البيع من المتحجر في نهاية الضعف.

Mas'alah: Does the right to a wing built on dead land expire when it collapses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1929)

نعم لو بنى دارا بموات وأخرج لها جناحا، ثم بنى آخر دارا تحاذيه واستمر الشارع لم يزل حق الأول بانهدام جناحه لسبق حقه بالإحياء،

Mas'alah: What does the gloss say about the meaning of 'ahaqq' in the context of reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

[حاشية الرشيدي] بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا للملك فإنه يملك به مطلقا كالدار كما يأتي في كلامه قريبا (قوله: ثبوت أصل الحقية له) قال الأزهري: أحق في كلام العرب له معنيان: أحدهما: استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله: أي لا حق لغيره فيه، قال النووي في التحرير: وهو المراد هنا: والثاني الترجيح وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر «الأيم أحق بنفسها» (قوله: فإن زاد على كفايته فلغيره إحياء الزائد إلخ) عبارة التحفة: أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه

Mas'alah: What is the ruling on removing tools of one who has marked land for revival?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

المحيي قطعا، ويحرم عليه نقل آلات المتحجر مطلقا، والثاني لا يملكه لئلا يبطل حق غيره)

Mas'alah: What is the ruling on the one who encloses land (tahajjur) regarding excess land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

)

Mas'alah: Is it prohibited to enclose more land than one can revive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

وكذا المتحجر) لا ينبغي أن يقطع من مريده إلا فيما يقدر على إحيائه، وإلا فلغيره إحياء الزائد كما مر، والأوجه حرمة تحجير زائد على ما يقدر عليه لأن فيه منعا لمريد الإحياء بلا حاجة،

Mas'alah: What is the ruling on transferring the right of land enclosure to another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامي

Mas'alah: What is the ruling on removing the tools of a land encloser?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

[حاشية الشبراملسي] فللأول أن يطلب نزعها وإذا نزعت لا تنقص ملك الثاني المتم فليحرر اهـ سم على منهج وقول سم لا ينقص ملك الثاني أي إذا كان الباقي بعد نزع

آلات الأول لا يصلح مسكنا مثلا (قوله: نقل آلات المتحجر) أي فإن نقلها أثم ودخلت في ضمانه، وقوله قال له: أي وجوبا كما هو ظاهر اهـ حج (قوله: فمنع منه) أي وجوبا كما هو ظاهر (قوله: أو علم منه الإعراض) أي صريحا، وينبغي أن مثل العلم الظن القوي سيما مع دلالة القرائن عليه (قوله: لأن التحجر) علة لكلام المصنف (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) كأن وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اهـ سم على منهج (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع. (قوله: ذمي بدارنا) أي فيمتنع عليه ذلك مطلقا (قوله: لأنه اللائق بفعله) أي فلو أقطعه أزيد من ذلك هل يبطل في الجميع أو تتفرق الصفقة فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: إحياء الزائد) قال في الخادم: ينبغي أن يراجع الأول وبقوله اختر لك جهة انتهى. ومراده ينبغي الوجوب وذلك لعدم تمييز الزائد عن غيره، فلو امتنع من الاختيار فينبغي أن الحاكم يعين جهة لمريد الإحياء، فإن لم يكن حاكم وامتنع المحيي من الاختيار اختار مريد إحياء الزائد بنفسه (قوله: أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر، ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه في جواز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين، وبما ذكروه في النزول عن

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the right of land enclosure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

[حاشية الرشيدي] بخلاف ما عداه وإن كان شائعا فينبغي تحجره فيه (قوله: وقضية كلام المصنف أنه لا يبطل حقه بمضي المدة) الأصوب بطول المدة (قوله: لأن التحجر ذريعة إلخ) تعليل لما جزم به الإمام (قوله: أن ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم –) أي:

إرفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the second person becoming more entitled to enclosed land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

صار الثاني أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking dead land for revival)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2124)

فصل الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة، من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو قصبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط، وذلك لا يفيد الملك، بل يجعله أحق به من غيره. وحكى ابن القطان وجها: أنه يملك به، وهو شاذ ضعيف، والتفريع على الصحيح. قلت: قال أصحابنا: إذا مات المتحجر، انتقل حقه إلى ورثته. ولو نقله إلى غيره، صار الثاني أحق به. والله أعلم.

Mas'alah: What are the limits on the amount of land one may mark for revival?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2125)

وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته، وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته. فإن خالف، قال المتولي: فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته، وما زاد على ما يمكنه

بعمارته. وقال غيره: لا يصح تحجره أصلا، لأن ذلك القدر غير متعين. قلت: قول المتولي أقوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marking land with stones or wood without completing revival?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب فمتحجر) لذلك المحل في المسائل الثلاث. (

Mas'alah: Who has priority right to land that has been marked for revival?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

وهو أحق به) من غيره أي مستحق له دون غيره، لما عمله فيه (

Mas'alah: Is it valid to sell the right of priority to revived land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) ; لأنه لم يملكه والثاني يصح كأنه يبيع حق الاختصاص، كذا في الروضة، كأصلها وفي المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق. (

Mas'alah: What is the ruling if another person revives land that was marked by someone else?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

و) الأصح أنه (لو أحيا آخر ملكه) وإن كان ممنوعا من إحيائه والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق المتحجر (

Mas'alah: What happens if the period of marking land is prolonged without revival?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

ولو طالت مدة التحجر) ولم يحي والرجوع في طولها إلى العادة (

Mas'alah: What does the ruler say to one who has marked land but not revived it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

قال له السلطان أحي أو اترك) أي المحل

وعبارة الروضة كأصلها أو ارفع يدك عنه. (فإن استمهل) بعد الاعتذار (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برأيه، ولا تتقدر بثلاثة أيام، في الأصح فإذا مضت، ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking out) dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1159)

2931 – قوله: (وإن تحجر شيئا من الموات؛ بأن شرع في إحيائه ولم يتمم. . فهو أحق به) [1] محله: ما إذا كان قدر حاجته ويقدر على عمارته، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، فإن زاد على ذلك. . قال المتولي: لغيره إحياء الزائد، وقال غيره: لا يصح تحجره أصلا؛ لأن ذلك القدر غير متعين، قال النووي: قول المتولي أقوى [3].

Mas'alah: What is the ruling on transferring the right to dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1159)

2932 – قول "التنبيه" [ص 130] : (وإن نقله إلى غيره. . صار الثاني أحق به) ليس هذا النقل بيعا؛ فقد قال بعد ذلك: (وإن باع. . لم يصح بيعه) [4]، وكذا صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وهو مفهوم من لفظ الأحقية، ولا هبة كما صرح به الماوردي، وهو واضح، قال: وإنما هو تولية وإيثار [6]، وقول "المنهاج" – بعد ذكره أن المتحجر أحق به – [ص 316] : (لكن الأصح: أنه لا يصح بيعه) تبع فيه "المحرر" [7]، ولا معنى لهذا الاستدراك؛ فإن عدم البيع مناسب لعدم الملك المفهوم من لفظ الأحقية.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking land) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2621)

(ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه) كحفر الأساس (أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فمتحجر) عليه أي مانع لغيره منه بما فعله

بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت أصل الحقية له إذ لا حق لغيره فيه لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فظهر أنه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به فيعود الانتفاع به أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه [حاشية الشرواني] الباب في الزريبة وينبغي أخذا مما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اهـ سيد عمر (قوله بتثليث الراء) إلى التنبيه في المغني إلا قوله نصب باب له وإلى قول المتن ولو أقطعه الإمام في النهاية إلا قوله فظهر إلى أما ما زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله ويؤخذ إلى المتن (قوله وكسح العالي) أي إزالته (قوله مثلا) أي أو بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه كفى وإن لم يجر فإن هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه في الشرح الصغير نهاية ومغني (قوله طريقه) أي الماء و (قوله إليها) أي المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أي أو الثلج المعتاد (قوله بطائح العراق) وهي ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشرط في إحيائها حبس الماء عنها اهـ مغني عبارة ع ش قوله بطائح العراق اسم لمواضع يسيل الماء إليها دائما اهـ (قوله تكفي الحراثة إلخ) أي في حصول الإحياء والتملك (قوله وجمع التراب) أي ويجوز أن يتكلف نقل الماء إليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اهـ ع ش (قوله لأن استيفاء المنفعة إلخ) علة للعلة قول المتن (أو بستانا إلخ) أي أو أراد إحياء الموات بستانا فيشترط لحصوله جمع التراب إلخ (قوله نصب باب له) عبارة المغني وسكت المصنف عن نصب الباب وظاهره أنه لا يشترط في إحياء البئر خروج الماء وطي البئر الرخوة أرضها بخلاف الصلبة وفي إحياء بئر القناة خروج الماء وجريانه، ولو حفر نهرا ممتدا إلى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجره كما لا يشترط السكنى في إحياء المسكن اهـ. (قوله بحيث يسمى بستانا) فلا يكفي غرس شجرة أو شجرتين في أرض

واسعة نهاية ومغني (قوله كبناء دار) أي وطاحونة وبستان وزريبة اهـ ع ش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك أن ما جرت العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره إحياؤه بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد إحيائه لم يملكه اهـ ع ش. قول المتن (ومن شرع في عمل إلخ) ولو شرع في الإحياء لنوع فغيره لنوع آخر ملكه بما يحيا به ذلك النوع الآخر كأن شرع في عمل بستان ثم قصد أن يجعله مزرعة ملكه بما يملك به المزرعة اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوعا آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للإمام نهاية ومغني قال الرشيدي قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر أي وكان المأتي به مما يقصد للملك وغيره في مثله بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا للملك فإنه يملك به مطلقا كالدار كما يأتي في كلامه قريبا اهـ قول المتن (أو أعلم إلخ) عطف على شرع أي جعل لها علامة العمارة اهـ مغني (قوله أو جمع ترابا) إلى قول المتن ولو أقطعه في المغني إلا قوله فظهر إلى أما إذا زاد وقوله وبما وطأت إلى المتن وقوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله والمراد ثبوت أصل الحقية له إلخ) قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر «الأيم أحق بنفسها» اهـ رشيدي (قوله فظهر إلخ) لعل من قوله والمراد إلخ (قوله بعود الانتفاع) أي عود إمكانه (قوله فلا حق له فيه) أي في الزائد فلغيره إحياء الزائد كما قاله المتولي نهاية ومغني وقد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر ل م ر أن المراد بها ما يفي بغرضه من ذلك الإحياء فإن أراد إحياء دار مسكنا [حاشية ابن قاسم العبادي] حينئذ شرح م ر (قوله ما لا يفعل عادة إلا للتملك) الظاهر أن من ذلك زريبة الدواب فإنه إذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافي قول م ر في شرحه ولو شرع في

الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر بأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur when one is unable to cultivate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2622)

بخلاف ما عداه وإن كان شائعا فيبقى تحجره فيه وأما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله

Mas'alah: Can a person who has marked land (mutahajjir) sell it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2622)

(لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) لما تقرر أنه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه يؤخذ أنه لا تصح هبته وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه

Mas'alah: What happens if someone else revives land that was marked by another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2622)

(و) الأصح (أنه لو أحياه آخر ملكه) وإن أثم؛ لأنه حقق الملك كشراء ما سامه غيره هذا إن لم يعرض وإلا ملكه المحيي قطعا ويحرم عليه نحو نقل آلات المتحجر مطلقا

Mas'alah: What happens if the period of tahajjur is prolonged without revival?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2622)

(ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحي (قال له السلطان) أو نائبه وجوبا كما هو ظاهر (أحي أو اترك) ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فللآحاد أمره بذلك أيضا؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف وهو لا يتقيد بإمام ولا نائبه وذكرهم لهما إنما هو لتوقف الإمهال على أحدهما

Sub-topic – Minerals and Hidden Resources in Revived Land

Mas'alah: What is the ruling on surface and underground minerals in dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3734)

[مسألة: المعادن في الموات] والمعادن على ضربين: ظاهرة، وباطنة. فأما الظاهرة: فهي ما لا يحتاج في الانتفاع بها إلى عمل، فهي مثل: الماء في الأنهار، والعيون، وكالنفط، والمومياء، والياقوت، والملح، والكحل، فهذا لا يملكه أحد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له» . فعلق الملك بالإحياء، وهذا لا يحتاج إلى إحياء. إذا ثبت هذا: فإن الناس يشتركون فيها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة: النار، والماء، والكلأ» .

Mas'alah: What is the ruling on prior appropriation of apparent minerals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3735)

فإذا سبق واحد إلى شيء من هذه المعادن الظاهرة.. أخذه وملكه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه.. فهو أحق به» . فإن أخذ منها وانصرف، وجاء غيره وأخذ منها وانصرف، وعلى هذا يأخذ واحد بعد واحد.. جاز. وإن جاء واحد وأطال يده عليها.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يزيل الإمام يده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم.. فهو أحق به» . والثاني: أن الإمام يزيل يده عنها؛ لأنه يصير متحجرا، وتحجرها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when two people arrive simultaneously at a narrow mineral source?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3736)

وإن جاء اثنان في حالة واحدة، فإن اتسع المعدن لهما.. أخذاه، ولا كلام. وإن ضاق المعدن عليهما، فإن كانا يأخذان شيئا قليلا، كالماء الذي يأخذانه ليشرباه، أو ليتطهرا به، وما أشبهه.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإمام يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. قدم؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. والثاني: أن الإمام ينصب رجلا ليستقي منه لهما، ثم يقسمه بينهما؛ لأن قسمة ذلك ممكنة. والثالث: أن الإمام يقدم أحدهما باجتهاده. وإن كانا يأخذان الكثير للتجارة.. هايأ الإمام بينهما يوما بيوم أو شهرا بشهر على حسب ما يراه، ويقرع في البادئ منهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on reviving a salt-producing plot near the coast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3736)

وإن كان بقرب الساحل بقعة إذا حفرت وانساق الماء إليها ظهر بها ملح.. جاز إحياؤها؛ لأنه لا ينتفع بها إلا بالعمل، فهي كالموات.

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals like gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3736)

وأما المعادن الباطنة: وهي ما لا يتوصل إلى أخذ شيء منها إلا بعلاج وعمل، كمعدن الذهب والفضة والفيروز والرصاص والنحاس وما أشبهه، فإذا عمل فيها رجل ووصل إلى نيله.. ملك ما أخذ منه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم. فهو أحق به» .

Mas'alah: Does reviving dead land grant ownership of the mine found within it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3736)

وهل يملك المعدن؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يملكه؛ لأنه أرض غير مملوكة، لا يتوصل إلى منفعتها إلا بنفقة ومؤونة، فيملك بالإحياء، كالموات. والثاني: لا يملكه بالإحياء، وهو الصحيح؛ لأن المحيا: ما يتكرر الانتفاع به

بعد عمارته من غير إحداث عمارة وعمل آخر، فهذا لا يمكن في المعادن؛ لأنه لا ينتفع بها إلا بعمل متجدد في كل شيء يأخذه. قال الشافعي: (ولأنه لو ملكه.. لجاز بيعه،

وبيعه لا يجوز؛ لأن المقصود منه مجهول) . فإذا قلنا: يملكه بالإحياء.. فإحياؤه هو العمل الذي يتوصل به إلى نيله، وقبل ذلك تحجر. وإن قلنا: إنه لا يملكه.. فلا يجوز تحجره، بل لكل أحد أن يجيء ويأخذ منه. فإن أطال المقام عليه، فهل تزال يده؟ على وجهين، كما قلنا في المعادن الظاهرة. وإن سبق إليه اثنان في حالة واحدة.. فهو كما لو سبقا إلى معدن ظاهر على ما مضى. هذا ترتيب الشيخ أبي إسحاق، وذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي: أنه لا يأتي فيه إلا وجهان: أحدهما: يقرع بينهما. والثاني: يقدم الإمام من يرى منهما. ولا يجيء الثالث، وهو: أن يقسم بينهما؛ لأن الموضع لا يتسع إلا لأحدهما.

Mas'alah: Does reviving dead land grant ownership of minerals found within it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3738)

[فرع: إحياء الأرض يقتضي ملكها وما فيها] إذا أحيا رجل مواتا.. ملكها. فإن ظهر بها معدن ذهب أو فضة أو غير ذلك مما ذكرنا.. ملك ذلك المعدن، قولا واحدا؛ لأنه قد ملك الأرض بالإحياء، فملك جميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، فملكه، كما لو أحيا أرضا فنبع فيها عين ماء. ويفارق إذا حفر في الموات معدنا منفردا في أحد القولين؛ لأنه لم يملك الأرض، وإنما قصد تملك المعدن، والموات لا تملك إلا بعمارة، ولا يوجد ذلك في المعدن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in public roads or dead lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2640)

3327 – فصل في حفر البئر في الشوارع وفي الموات إذا نصب في الموات أعلاما أو أحجازا، أو حفر فيه زبية [1] أو آبارا، قاصدا للتملك أو غير قاصد، فهلك بذلك شيء، لم يضمنه، إلا أن يحفرها في موات الحرم، فيضمن الصيد اتفاقا، ولو فعل ذلك في أرض مغصوبة وجب الضمان. وإن حفر بئرا في شارع أو مكان يرتفق به الناس، فإن كان الطريق ضيقا قد يغلب على الظن السقوط فيها والتأذي بها، ضمن ما يتلف بها، وإن أذن الإمام في ذلك لم يجز، ولم يسقط الضمان؛ لأن إذنه على خلاف الشرع عدوان، وإن كان الطريق واسعا لا يشق على سالكها توقي البئر: فإن حفرها لغرضه بغير إذن الإمام ضمن، وكذا إن أذن على الأصح، وإن حفرها لمنفعة الناس كالاستقاء وانصباب مياه الميازب فطريقان: إحداهما: إن استأذن الإمام لم يضمن، وإن لم يستأذن فقولان. والثانية: إن لم يستأذن ضمن، وإن استأذن فقولان. ولو أذن الإمام ابتداء في الحفر، فلا نوجب الضمان لتقصيرهم في حفظها أو جهلهم بصفتها. وارتفاق الملاك بالشوارع إن منعناه ضمن، وإن أجزناه: فإن خفت الحاجة إليه كالأجنحة والعوامل وجب الضمان، وإن اشتدت كالميازيب وقشور البطيخ والقمامات فوجهان. (1) الزبية: الحفرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well after the digger's death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2641)

3329 – فرع إذا حفر بئرا مضمنة، فهلك بها شيء بعد موته، تعلق بتركته من ذلك ما كان يتعلق بها في حال الحياة، فتتعلق بها القيمة والكفارة والدية على العاقلة. * * *

Mas'alah: What do the terms 'jalsi', 'ghawri', and 'quds' mean in the context of mineral lands?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=227)

اعلم أن بعض هذه الألفاظ قد تكلم عليه المصنف هنا، وبعضها يأتي الكلام عليه في باب الإحياء، ومما لم يضبطه: الجلسي، وهو بجيم مفتوحة، ولام ساكنة، وسين مهملة، منسوب إلى ((جلس)) وهو نجد، يقال: جلس الرجل، إذا أتى نجدا وسمى نجدا، لارتفاعه. والغوري- بالغين المعجمة المفتوحة- نسبة إلى الغور وهو المنخفض، عكس النجدي، والمراد به هنا: تهامة. وأما ((قدس)) - فبقاف مضمومة، ودال ساكنة وسين مهملتين- اسم لجبل عظيم بناحية نجد، قاله الجوهري. وقد ذكر ألفاظا، منها: عتيدة، أي: حاضرة، قال تعالى: {هذا ما لدي عتيد} [ق:23] .

Mas'alah: Does one own subsurface minerals by reviving the land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=289)

فإذا جوزنا له الإقطاع فأقطعه، أو لم نجوزه فأعمره إنسان فهل يملكه بملك الأرض إذا أحياها أم لا؟ على قولين 3: أحدهما: يملكه. والثاني: لا يملكه، وهو أحق به ما دام يعمل فيه، فإذا قطع العمل لم يمنع عنه غيره4.

Mas'alah: Who owns treasure trove found on granted land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3014)

(فرع) قال صاحب الحاوي لو أقطع الإمام إنسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع

سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فإنه للمحيي سواء وجده هو أو غيره لأنها ملكه هذا كلامه ومراده أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها وكذا قال الدارمي إذا أقطعه السلطان أرضا ملكها سواء عمرها أم لا فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع قال وقيل لا يملكه إلا بالإحياء قال وهو غلط مخالف لنصه *

Mas'alah: What does one own upon reviving dead land, including minerals and plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7307)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا أحيا الارض ملك الارض وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانها من اجزاء الارض فملك بملكها ويملك ما ينبع فيها من الماء والقار وغير ذلك. وقال أبو اسحاق لا يملك الماء وما ينبع فيها، وقد بينا ذلك في البيوع، ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلا. وقال ابو القاسم الصيمري: لا يملك الكلا لما روى ان ابيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسمل (لا حمى في الاراك) ولانه لو فرخ في الارض طائر لم يملك، فكذلك إذا نبت فيه الكلا، وقال أكثر أصحابنا: يملك لانه من نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم.

Mas'alah: What ancillary rights are acquired through reviving dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7307)

(فصل) ويملك بالاحياء ما يحتاج إليه من المرافق، كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر، وهو بقدر ما يقف فيه المستقى إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي، وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن، ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع. والدليل عليه ما روى عبد الله بن مغفل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها عطن لماشيته. وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن حريم القليب

Mas'alah: What is the ruling on owning grass that grows on revived land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7309)

ومنع أبو القاسم الصيمري أن يملك الكلا، ولانه لو فرخ طائر في الارض لم يملك.

Mas'alah: What is the distinction between owning a well and owning a mine through revival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7309)

ووجه الاول أن الاحياء الذى يملك به هو العمارة التى تهيأ بهال المحمى للانتفاع من غير تكرار عمل. وهذا حفر وتخريبه يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع، فإن قيل: فلو احتفر بئرا ملكها وملك حريمها، قلنا: البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mineral found in revived land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7309)

أما إذا ملك الارض بالاحياء فظهر أن فيها معدنا من المعادن الجامدة ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a visible mineral in dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

(فصل)

Mas'alah: What are the two opinions on granting hidden minerals as iqta'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7320)

(أحدهما) يجوز إقطاعه لانه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجاز اقطاعه

كموت الارض. والثانى لا يجوز لانه معدن لا يملك بالاحياء فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة، فإذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرناه في إقطاع الموات.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring buried treasure through reviving dead land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1488)

قوله: ورأي الإمام تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق عليها

المالك الباب لا على قصد ضبطها، وفيه وجهان: أصحهما: أنه لا يملكها، لكن يصير بها أولى. ثم فرع عليه فقال: إذا قلنا: إنه لا يملك الكنز فلا يبعد أن يقال: إذا زال (1) سقط من أ.

ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه. انتهى ملخصا. وما نقله في آخر كلامه بحثا عن الإمام، وتابعه عليه في "الروضة" فيه وجهان صرح بنقلهما صاحب "الذخائر" فقال: إذا قلنا: لا يملك الركاز بالإحياء فباع الأرض فهل ينتقل هذا الحق إلى المشتري؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: . . . . إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on substances like oil, tar, and salt mines being common property (fawda)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2856)

قوله: وذلك كالنفط والقار ونحوهما فإنها فوضى لما روى أن أبيض بن حمال المأربي استقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ملح مأرب، فأراد أن يقطعه [1]، ويروى فأقطعه فقيل: إنه كالماء العد [2] فقال: فلا إذن. انتهى. أما فوضى فالفاء والصاد المعجمة، أي: لا يختص بأحد. وأما أبيض: فضد الأسود، وأما حمال: فهو بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة بعدها لام. وأما المأربي: فنسبة إلى مأرب وهي بهمزة ساكنة ثم راء مهملة مكسورة بعدها باء موحدة ويقال: إن أبيض المذكور من الأزد حكاه جميعه في "الإكمال" . (1) أخرجه أبو داود (3064) ، والترمذي (1380) ، وابن ماجه (2475) ، والدارمي (2608) ، وابن حبان (4499) ، والدارقطني (3/ 76) ، والطبراني في الكبير (808) ، وابن أبي شيبة (6/ 473) ، والبيهقي في الكبرى

(11608) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2470) وابن الأثير في أسد الغابة (1/ 28) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (5/ 523) ، والمزي في تهذيب الكمال (27/ 6) ، والبخاري في التاريخ الكبير (2/ 59) ، والخطيب في تاريخ بغداد (14/ 160) وابن عساكر في تاريخ دمشق (64/ 150) . قال الترمذي: حديث غريب. وقال الألباني: حسن. (2) يأتي تونيه قريبا.

وأما العد فهو بعين مكسورة مهملة ودال مهملة مشددة، وهو: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء البئر والعين، والحديث رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in unowned land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=773)

قال الشافعي : وسواء ما وجد ذلك في قبر وغيره إذا كان في موضع لا يملكه أحد

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in revived land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1944)

ولو أن رجلا أقطع أرضا فأحياها بعمارة بناء , أو زرع أو غيره فظهر فيها معدن كان يملكه ملك الأرض وكان له منعه كما يمنع أرضه في القولين معا .

Mas'alah: What lands are considered for reviving dead land and granting mines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

وكل ما وصفت من إحياء الموت وإقطاع المعادن وغيرها فإنما أعني في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه غير مملوك

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in privately owned land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1945)

وما ملكوا بوجه من الوجوه وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له كما يظهر المعدن في دار الرجل فيكون له ويظهر بئر الماء فيكون له .

Mas'alah: What is the ruling on working a mine on land owned by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد , أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض , ولا شيء للعامل في عمله ; لأنه متعد بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on owning subsurface minerals by reviving the land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

أما المعادن الباطنه فهي التى تظهر بالعمل عليها كالذهب والفضة والفيروزج وما هو

مثبوت في طبقات الأرض ففي تملك ذلك بإحيائه بالإظهار بالعمل أو بعمارة أخرى قولان

Mas'alah: What is the first opinion on owning subsurface minerals by reviving the land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

أحدهما نعم لأن إحياءه إظهار فهو كعمارة الموات

Mas'alah: What is the ruling on owning minerals found in revived land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1852)

أما إذا فرعنا على أنه لا يملك المعادن بالإظهار فلو أحيا مواتا بالبناء ثم ظهر بعد ذلك معدن فلا خلاف في أنه ملكه فإنه من أجزاء الأرض المملوكة إلى تخوم الأرضين وعلى قولي الملك ينبني جواز الإقطاع فإن قلنا يملك بالإظهار تطرق إليه الإقطاع كالموات وإلا فلا كالمعادن الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on owning surface minerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

فصل: المعدن الظاهر- وهو: ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وأحجار رحى- لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع. ـــــــ

Mas'alah: What exceptions are there to the author's general ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

وتستثنى من إطلاق المصنف صورتان:

Mas'alah: What is the ruling if the first comer seeks more than his need of a mineral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

قال: (فإن طلب زيادة) على حاجته (.. فالأصح: إزعاجه) ؛ لأن إقامته عليه كالتحويط المانع لغيره من الأخذ، قال الرافعي: ويمكن الفرق بينه وبين مقاعد الأسواق في عدم الإزعاج لشدة الحاجة إلى المعادن.

Mas'alah: What is the ruling when two people arrive at a mine simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2711)

قال: (فلو جاءا معا .. أقرع في الأصح) لعدم المزية.

Mas'alah: What is a hidden mine and what are its examples?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2712)

والمعدن الباطن– وهو: ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ـــــــ فرع: ليس للإمام أن يقطع بركة ليؤخذ سمكها، ولا أرضا ليؤخذ حشيشها ولا حطبها؛

إذ لا يدخل في هذه الأشياء تحجر ولا إقطاع، ولو عمر أحد المعدن الظاهر حتى زاد نيله .. لم يصر أحق به. قال: (والمعدن الباطن، وهو: ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) وكذلك الرصاص والبلخش والفيروزج والياقوت والعقيق، وجميع الجواهر المركوزة في طبقات الأرض. فأما (النحاس) بضم النون وكسرها فهو: عين القطر الذي أساله الله تعالى لسليمان بن داوود كما ألان الحديد لأبيه، والظاهر أنه جعله في معدنه عينا تسيل كعيون الماء دلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم ليستعملها فيما يريد، وعن ابن عباس: (أجريت له ثلاثة أيام بلياليهن وكانت بأرض اليمن) . و (الحديد) تولده في الأرض كتولد سائر الأجساد، وهو أكثر نفعا من سائر المعادن، قال الله تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنفع للناس} . وقال ابن عباس: أنزل الله مع آدم من الجنة السندان والمطرقة والكلبتين والإبرة، هذا مذهب المفسرين. وذهب قوم إلى أن معنى {وأنزلنا الحديد} : أنشأناه، كقوله: {وأنزل لكم من الأنعم ثمنية أزواج} . ومن خواصه العجيبة: أن برادته إذا علقت على إنسان يغط في نومه .. يزول ذلك عنه. و (الرصاص) : قال أرسطو: أنه صنف من الفضة، لكن دخل عليه ثلاث آفات رائحة ورخاوة وصرير، كما تدخل على الجنين في بطن أمه الآفات فيفسد. ومن خاصته إذا ألقي في قدر لم ينضج لحمها. وذكر ابن سراقة في (أدب الشاهد) : أن العمل في المعادن مكروه إلا إذا كان قريبا

Mas'alah: Is a hidden mine owned by digging and labor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2713)

لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر. ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن .. ملكه.

ـــــــ لا يفوت الجماعة ولا يخرج به عن الوطن. قال: (لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر) كالمعدن الظاهر، ولأن المعدن يشبه الموات، والموات لا يملك إلا بالعمارة، وحفر المعدن تخريب، وعلى هذا إذا انصرف عنه .. كان غيره أحق به. والثاني– وبه قال أبو حنيفة–: لا يملك إلى القرار؛ لأنه لا يتوصل إلى نيله إلا بتعب ومؤنة فأشبه الموات إذا أحيي. ومحل القولين إذا قصد التملك ووصل إلى نيل، فإذا لم يقصد التملك بل قصد الأخذ والانصراف .. فلا يملكه قولا واحدا، وأما قبل الوصول .. فهو كالمتحجر. وسكوت المصنف عن الإقطاع هنا يفهم جوازه وهو الأظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع، رواه سلم، وهذه من ناحية الفرع. قال: (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن .. ملكه) بلا خلاف؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، بخلاف الركاز فإنه مودع فيها. واحترز بقوله: (فظهر) عما إذا كان عالما به ثم اتخذ عليه دارا .. فقيل: إن هذا على القولين السابقين، وقيل: يملكه قطعا. وإذا تملك معدنا باطنا فجاء غيره واستخرج منه شيئا بغير إذنه .. لزمه رده ولا أجرة له، أما بيعه .. فالأصح: منعه؛ لأن المقصود النيل وهو مجهول وفي معناه الهبة، قال في (البحر) : لكن ترتفع يده بالهبة لا بالبيع. ولو اشترى دارا فوجد فيها معدنا باطنا .. فهو للمشتري، بخلاف الركاز.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of apparent mines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2714)

والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها، ـــــــ تنبيه: تقييده

بالباطن يفهم أنه لو حصل معدن ظاهر .. لا يملكه، وبه صرح شراح (الحاوي) وليس كذلك، فقد حكى الإمام فيه الإجماع كما تقدم في أول الفصل، فالصواب حذف لفظه (باطن) . قال الشيخ: لم يرد أنه لا يملك الظاهر، بل يملكه ملكا مؤبدا قطعا؛ لإجماع الأصحاب على أن من أحيا أرضا مواتا ملكها بجميع أجزائها، وصرح كثير بملك النوعين بذلك، منهم الإمام والماوردي والدارمي وابن الصباغ وغيرهم، ولم يذكر في (البسيط) ولا (الوسيط) لفظة (الباطن) . ولو قال المالك: اعمل فيه وما استخرجته فهو لك، أو قال: استخرج لنفسك .. فالحاصل لمالك المعدن؛ لأنه هبة مجهول، والأصح أنه يستحق الأجرة. قال: (والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) رواه أبو داوود [2471] . وفي (ابن ماجه) [2473] : (ثلاث لا يمنعن) فذكره. فلا يجوز تحجرها لأحد، ولا للإمام إقطاعا بالإجماع، ولا بيعها، وإن حضر اثنان فصاعدا .. أخذ كل ما يشاء، فإن ضاق .. قدم السابق، فإن جاءا معا .. أقرع، ويقدم طالب الشرب على طالب السقي. والمراد بالمباح ما لا مالك له كالنيل والفرات ودجلة. واحترز به عن المملوكة بأن حفر رجلا نهرا يدخل فيه الماء من الوادي أو النهر المتخرق منه .. فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه، فليس لأحد مزاحمته بسقي الأرض، وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب .. فيجوز ما لم يضر به، ولو جهل أمره بأن وجد نهر تسقى منه أراض ولم يدر هل انخرق بنفسه أو حفر .. فالأصح– وبه جزم الشيخان–: الحكم بأنه مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on digging salt pans near the coast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

)

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near the coast for salt production?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

فرع أما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق الماء إليها فينعقد) فيها (ملحا فيجوز إحياؤها وإقطاعها) كما في إحياء الموات، وإقطاعه، وإذا ملكها رجل بذلك ملك ما فيها.

Mas'alah: Does reviving dead land include ownership of hidden minerals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

)

Mas'alah: Does reviving dead land include ownership of hidden minerals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1041)

فرع من أحيا أرضا وفيها معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء (وإن علم به حال الإحياء) فإنه يملكه أيضا كما لو لم يعلم به وقيل لا يملكه لفساد القصد وفي نسخة لا إن علم به حال الإحياء فيوافق الثاني وبالجملة فالترجيح من زيادته ورجح في الكفاية الأول وأقر النووي عليه صاحب التنبيه وخرج

بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج أما بقعة المعدنين فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة، أو نحوها كما صرح به الأصل (وليس لمالكه) أي المعدن الباطن (بيعه) لأن مقصوده النيل وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة فهو كبيع قدر مجموع من تراب المعدن وفيه النيل، وكالبيع الهبة، قال في البحر لكن ترتفع يده بها لا به؛ لأن رفع يده به كان مشروطا بعوض ولم يحصل بخلاف رفع يده بها انتهى، والأوجه خلافه (فإن قال) مالكه (لرجل ما استخرجته) منه (فهو لي) فاستخرج منه شيئا (فلا أجرة له) كما لو قال لغيره: اغسل ثوبي فغسله لا أجرة له (أو) قال له ما استخرجته منه فهو (بيننا) فاستخرج منه شيئا (فله أجرة النصف) لأن نصف عمله وقع للمالك وهو غير متبرع به (أو) قال ما استخرجته (لك منه كذا، أو) لك (الكل فله أجرته) لأن عمله وقع للمالك وهو غير متبرع به (والحاصل) مما استخرجه (في الجميع) أي جميع الصور (للمالك) لأنه هبة مجهول وبما تقرر علم أن العقد فاسد بخلاف ما لو عين كأن قال إن استخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم فإنه يصح كما قاله في المطلب؛ لأنه جعالة صحيحة.

Mas'alah: Does the landowner own a seed or worthless item that grows on his land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

ولو حمل السيل نواة واحدة، أو حبة لا قيمة لها، والغراب دفن جوزة في أرضه، فنبتت: هل يملكها مالك الأرض؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on owning surface minerals and other permissible things?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=191)

ومن سبق إلى معدن ظاهر يتوصل إلى ما فيه بغير عمل -كالقار [1] , (1) القا: هو الزفت. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب إحياء الموات.

والنفط، والمومياء [1]، والياقوت، والبلور، والبرام [2]، والملح، والكحل، والجص، والمدر [3] -، أو إلى شيء من المباحات -كالصيد، والسمك، وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والصدف، وما ينبت في الموات من الكلأ والحطب، وما ينبع من المياه في الموات، وما يسقط من الثلوج، وما يرميه الناس رغبة عنه, أو انتثر من الزروع والثمار وتركوه رغبة عنه، فأخذ شيئا منه-؛ ملكه.

Mas'alah: Who has the right to work a mine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1251)

فرع آخر المعدن إن كان في ملكه فالمالك أحق به من كل أحد وإن كان في الموات فمن سبق إليه كان أحق بالعمل فيه، وإن أستوي اثنان في السبق يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of granted mineral deposits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3506)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on granting land with minerals and the limits of such grants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3507)

مسألة:

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about granting only what can be worked from mineral lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3507)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل، على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه، ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض، وليس له بيع المعادن، وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها، ولا يكون له منع الماشية فضل مائها، وكالمنزل بالبادية هو أحق به، فإذا تركه لم يمنع منه من نزله" .

Mas'alah: What is the ruling on owning a mineral discovered in revived land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3508)

مسألة:

Mas'alah: What are the rulings on granting mines that were worked in pre-Islamic times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3508)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل؛ أحدها: أنه كالبئر الجاهلي والماء العد، فلا يمنع أحد أن يعمل فيه، فإذا استبقوا إليه، فإن وسعهم عملوا معا، وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتآسوا فيه، والثاني: للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه، ولا يملكه إذا تركه، والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة" . قال في الحاوي: أحدهما: أنه كالبئر الجاهلي والماء العذب فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم غلوا معا وان ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتساووا فيه. والثاني: للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة. اعلم أن المعادن الباطنة ضربان: ضرب لم يعمل فيه، وضرب عمل فيه، فأما ما لم يعمل فيه فضربان. أحدهما: أن يعمل منه بما يشاهد من ظاهرة أنه إن عمل فيه ظهر نيله وأجاب ولم يخلف فهذا هو الذي ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز إقطاعه ومن لم يقطع فهو على

أصل الإباحة لمن ورده أن يعمل فيه. الثاني: أن لا يعلم منه ظهور نيله يقينا وقد يجوز أن يخلف ويجوز أن لا يخلف، فقد اختلف أصحابنا فيه هل يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء أو يجري عليه حكم المعادن؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء, لأنه من جملة الموات ما لم يتيقن كونه معدنا. الثاني: أنه يجري عليه حكم المعادن تغليبا لظاهر أمرها ما لم يتيقن كونه مواتا، والأول أصح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and granting mines in the open lands of the Arabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3510)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها، فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك" . قال في الحاوي: اعلم أن الشافعي أواد بهذا الفصل أن جميع ما وصفه من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها من الحمى فإنما هو في بلاد الإسلام فقال إنما عنيته في عفو بلاد العرب، يريد بالعفو الموات الذي هو عفو متروك، ويريد ببلاد العرب بلاد الإسلام، لأن بلاد العرب هي دار الإسلام ومنها نشأ ثم قال: الذي عامره عشر يعني لا خراج عليه وإنما هي أرض عشر يؤخذ العشر من زرعها، ولا يؤخذ الخراج من أرضها، ثم قال: وعفوه مملوك، وروى الربيع وعفوه غير مملوك، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذه الرواية فكان أبو علي بن أبي هريرة، وأبو حامد المروروزي، وأبو حامد الإسفراييني تنسبون المزني إلى الخطأ في نقله حين قال: وعفوه مملوك، لأنه لو كان مملوكا ما جاز إحياؤه وان الصحيح ما نقله الربيع وان عفوه غير مملوك ليملك بالإحياء، وكان أبو القاسم الصيمري وطائفة يقولون: كلا الثقلين صحيح، والمراد بهما مختلف، فقول المزني وعفوه مملوك يعني لكافة المسلمين وذلك لم يجز لمشرك أن يحيي مواتا في بلاد الإسلام، وقول الربيع وعفوه غير مملوك يعني لواحد من المسلمين بعينه، لأن من أحياه

منهم ملكه، فإن قيل فلما خص الشافعي رحمه الله بلاد الإسلام بهذا التقسيم من الحكم وقد تكون بلاد الشرك مثلها وعلى حكمها فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنه خص بلاد الإسلام بذلك, لأن أحكامنا. والثاني: أن بلاد الشرك قد يكون حكمها كبلاد الإسلام

في عامرها ومواتها بحسب اختلاف فتوحها لم يجز أن يجمعها في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on water from reviving dead land and mineral rights?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=351)

ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه والماء المباح يستوي الناس فيه فإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق سقي الأول إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل ولتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان. ـــــــــ بمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار "وبرام" بكسر أوله حجر يعمل منه القدور "و" المعدن "الباطن بخلافه" أي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج إلا بعلاج "كذهب وفضة وحديد" ولقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر "

Mas'alah: What happens if a mineral deposit is discovered after reviving dead land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن أو ظاهر لم يعلمه عند الإحياء .. ملكه, وإن علمه .. لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in revived dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1180)

تنبيه: من أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومواميا، أو معدن باطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه؛ لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء. وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه. أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا [حاشية البجيرمي] فرع: في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته. الجواب: إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها أي ملكه إياها ومنع منه غيره وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه، وإذا مات فهي لورثته، ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لأمر سلطاني ولا غيره. وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها، فإن باع ففاسد. وإذا أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب اهـ. وأقول: ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح، وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الأول. اهـ. سم على حج. وبقي ما لو شك هل هو إقطاع تمليك أو إرفاق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛؛ لأن الأصل عدم التمليك ع ش على م ر. قوله: (فمتحجر) أي مانع لغيره منه بما فعله م ر، ولكن ينافيه قوله: ولكن لو أحياه آخر ملكه إلا أن يقال مانع من جواز الإقدام على إحيائه اهـ قال ع

ش: وهل يلزم الثاني للأول شيء في مقابلة آلاته وما صرفه عليه أو لا؟ والظاهر أنه لا يلزمه شيء، بل عليه أن يقول خذ بناءك أو اتركه، فإذا تراضيا على شيء فلا بأس به اهـ. قوله: (لو أحياه آخر ملكه) إلا أنه يأثم. قوله: (فإن استمهل) أي طلب الإمهال. قوله: (مدة قريبة) أي يتأتى فيها العمارة عادة يقدرها الإمام برأيه، فإن مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه؛ شرح المنهج قوله: (بلا علاج) أي بعد الوصول إليه بنحو حفر. سم. قوله: (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها ما يرمى به كالبارود. قوله: (وكبريت) بكسر أوله وهي عين تجري تضيء في المعدن فإذا فارقه وجمد ماؤها زال ضوءه وصار كبريتا أحمر وأبيض وأصفر وكدرا، والأحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال: أعز من الكبريت الأحمر؛ زيادي. ويقال إن معدنه بلاد وادي النمل الذي مر به سيدنا سليمان – صلوات الله وسلامه عليه – وعلى سائر الأنبياء. اهـ. زي. قوله: (وقار) أي زفت. قوله: (ومواميا) بضم أوله يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ومنه نوع من عظام موتى الكفار وهو متنجس. اهـ. م ر. قوله: (إنما يملك المعدن الباطن) المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل، فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما، وإن جهلهما ملكهما وبقعتهما زي. ووقع السؤال عن المعدن الباطن كالملح ونحوه إذا كان لا يحصل منه شيء إلا بعمل، واعتاد الولاة الاستيلاء عليه بحيث إذا هلك الوالي المستولي عليه خلفه من بعده فمرة يستأجر الوالي عمالا يعملون في المعدن المذكور ومرة يكرههم على العمل بغير أجرة فلمن يكون المتحصل من المعدن للوالي أم للعمال. ولو جاء رجل لص وأخذ من المعدن بنفسه فهل يملكه؟ فأجاب ابن حجر بأن من أخذ من معدن شيئا لم يره غيره ملكه ما لم ينو به غيره بالنسبة لغير الأجير بأن نوى نفسه أو أطلق وما لم ينو نفسه بالنسبة للأجير. اهـ. عناني اهـ. قوله: (صاحب التنبيه) هو أبو إسحاق الشيرازي.

Mas'alah: What is the ruling on common property extracted from the earth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1142)

فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض (

Mas'alah: What are the types of minerals and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1142)

المعدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر، وباطن، فالمعدن (الظاهر ما خرج بلا علاج) وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها ما يرمى به (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي: زفت (ومومیا) بضم أوله يمد، ويقصر، وهو شيء يلقيه [حاشية البجيرمي] مدة بطل حقه بخروجه، ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه للحاجة ح ل وم ر وق ل. (قوله: فيبطل حقه مطلقا) أي: طالت غيبته أو لا ع ش، ويصح أن يفسر الإطلاق بأن يقال: مطلقا أي: في تلك الصلاة وغيرها، بل هذا هو المتبادر من سياق العبارة. (قوله: وإنما لم يستمر حقه) هذا راجع لقوله: أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه فهو مرتبط به كما في شرح م ر. (قوله: ببقاع المسجد) واعترضه الرافعي بأن الصلاة في الصف الأول أفضل، ورد بأن هذا إنما جاء بالنسبة للإمام ح ل، وعبارة م ر: واعتراض الرافعي بأن ثواب الصلاة في الصف الأول أكثر رد بأنه لو ترك له موضعه منه، وأقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لنقصها فإن تسويته من تمامها، ومجيئه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في أولها، وبأن الصف الأول لا

يتعين له محله من المسجد، بل هو ما يلي الإمام في أي محل كان منه، فثوابه غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الأسواق، فإنها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه، وبالوقاية من نحو حر وبرد وهذا أولى من الجواب الأول؛ لأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه، وبين أن يتأخر عن الإقامة فيبطل حقه، وهم لم يقولوا بذلك شرح م ر)

Mas'alah: How is priority determined when two people claim the same mineral site?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1143)

فإن ضاقا) أي: المعدنان عن اثنين مثلا جاءا (قدم سابق) إلى بقعتيهما (إن علم وإلا) أي: وإن لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته، وتقديم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله، فإن طلب زيادة عليها أزعج؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر، وذكر عدم الملك بالإحياء، وعدم الاختصاص بالتحجر، وحكم الضيق من زيادتي في الباطن. وقولي: وإلا أعم من قوله: فلو جاءا معا)

Mas'alah: What is the ruling on owning a mineral discovered after reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1143)

ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه) ؛ لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما

رجحه ابن الرفعة، وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه، أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها [حاشية البجيرمي] البحار ثم يقذفه الماء بتموجه إلى البر. اهـ ق ل. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and discovering a mineral?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

)

Mas'alah: What is the ruling on owning the site of a hidden mineral through excavation or revival?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

وعبارة أصله مع شرح م ر والمعدن الباطن لا يملك محله بالحفر والعمل مطلقا ولا بالإحياء في موات على ما يأتي في الأظهر كالظاهر، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولأن الموات إذا ملك يستغني المحيي عن العمل، والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى ضرر وعمل، وخرج بمحله نيله فيملك بالأخذ من غير إذن الإمام قطعا لا قبل الأخذ على الأصح انتهت

Mas'alah: What does the author say about owning the site of a mineral when reviving dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله أما بقعتهما فلا يملكها إلخ) أي ويملك ما عدا تلك البقعة من الموات الذي أحياه وفي كونه يملك المعدن وما حواليه دون محله ما لا يخفى اهـ. ح ل،.

Mas'alah: What is the ruling on hidden minerals found in revived dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

وعبارة أصله مع شرح المحلي ومن أحيا مواتا فظهر به معدن باطن لم يعلم به ملكه؛ لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، فإن علم به واتخذ عليه دارا ففي ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك، وأما البقعة المحياة فلا تملك بالإحياء وقيل تملك به وتقدم أن المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء وفي الحاوي وغيره أن من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الإحياء معدن باطن أو ظاهر ملكه؛ لأنه لم يظهر إلا بالإحياء انتهت

Mas'alah: What is the ruling on millstones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(وأحجار رحى لا يملك بإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بالرفع أي من السلطان بل هو مشترك بين الناس، كالماء الجاري والكلأ والحطب ولو بنى عليه

دارا لم يملك البقعة وقيل يملكها به

Mas'alah: Does reviving dead land grant ownership of minerals found within it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=949)

(ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) ؛ لأنه من أجزاء الأرض وقدم لملكها بالإحياء، فإن علم به واتخذ عليه دارا، ففي ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين، والثاني القطع بالملك، وأما البقعة المحياة فلا تملك بالإحياء، وقيل تملك به وتقدم أن المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء، وفي الحاوي وغيره أن من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الإحياء معدن، باطن أو ظاهر ملكه؛ لأنه لم يظهر إلا بالإحياء.

Mas'alah: Does one own the trees and herbage that grow on revived dead land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2174)

ويملك (ما ينبت) (3) فيها من الشجر والكلأ.

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Qasim al-Saymari on owning trees and herbage on revived land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2174)

وقال أبو القاسم الصيمري: لا يملك ذلك (4) .

Mas'alah: Does reviving dead land grant ownership of a hidden mineral found within it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=244)

ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه

Mas'alah: What is the difference between a disbeliever owning mineral extraction and owning revived land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2695)

قال الأصحاب: والفرق بين ما قلناه هنا من أن الكافر يملك نيل المعدن، وبين

ما قلناه في الإحياء: أنه لا يملك [بالإحياء في دار الإسلام- أن ضرر الإحياء مؤبد فلم يملك به وضرر عمله في المعدن غير مؤبد فملك به] ؛ كما يملك الصيد والماء [العد]

.

Mas'alah: Does the ruling on buried treasure differ between dar al-Islam and dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2704)

الثاني: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون الموات موات دار الإسلام أو دار الحرب أو دار العهد، وهو المذهب، ولم يورد الأكثرون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a find in dead land from the Jahili era?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2711)

أما إذا لم يعرف مالكها: فإن كانت جاهلية كديار الأكاسرة والملوك القديمة التي يعلم أنها [كانت] عامرة فبادت وباد أهلها، فحكمها حكم الموات، وألحق بذلك أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما قبور الجاهلية؛ لخبر ورد فيها، وهذا كما قال الإمام فيما إذا لم يتفق فيه اختصاص لغانم ولا لمن يستحق الفيء.

Mas'alah: Does the reviver of dead land own buried treasure found therein?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2713)

الثاني: أنه [لو] ملك الأرض بالإحياء كان الركاز له سواء أخرجه هو أو غيره وهو المذكور في "تعليق" القاضي الحسين، وحكاه الرافعي عن رواية القفال في "شرح التلخيص" ، وهو المذكور في "الحاوي" – أيضا– وطرده فيما إذا أقطع الإمام أرضا [فوجد فيها ركازا، فهو لمقطع الأرض] وإن وجده غيره.

Mas'alah: Does the reviver of dead land own buried treasure by virtue of reviving the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2713)

وحكى مجلي: "في أن المحيي هل يملك الركاز بالإحياء تبعا للأرضن خلافا مرتبا على ما إذا أغلق الباب على ظبية دخلت موضعه من غير قصد تملكها: هل يملكها أم لا؟

والأظهر: أنه لا يملكها، وهذا الذي ذكره هو من تخريج الإمام، وبنى عليه أيضا ما إذا باع المحيي الأرض والركاز فيها هل يختص به المشتري؟ قال: إن قلنا: إن المحيي ملكه، لم يملكه المشتري وكان للمحيي، وهو الذي أورده القاضي الحسين، وإن قلنا: لا يملكه المحيي، فهو أحق به ما دامت الأرض في يده لا محالة، فإذا باعها هل ينتقل هذا الحق إلى المشتري؟ فيه خلاف."

Mas'alah: Does the reviver of dead land own the minerals within it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5623)

قال: "ويملك المحيي وما فيه من المعادن" ؛ أي: التي تظهر بعد الإصابة، باطنة كانت أو ظاهرة- كما صرح به الماوردي- لأنها من أجزاء الأرض كترابها، ولا فرق في الباطن بين أن يعلم أنها فيه حالة الإحياء أو لا. وحكى أبو الفرج السرخسي طريقة أخرى حاكية قولين في ملك المعدن الباطن إذا علم به فاتخذ عليه دارا؛ كالقولين [الآتيين] في أنه هل يملك المعدن بالإحياء، فإذا

Mas'alah: Does the reviver of dead land own the trees and herbage on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5624)

قال: والشجر والكلأ وما ينبت فيه؛ لأنه تابع.

Mas'alah: What are the two opinions on owning the land containing a mineral mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5645)

قال: "وفي المعدن" أي: البقعة التي تحتها الذهب والفضة قولان: أحدهما: يملكه إلى القرار؛ لأنه لا يتوصل إلى منفعته إلا بعمل فيه التزام مؤنة؛ وكان كغيره من أراضي الموات؛ فعلى هذا: إحياؤه هو العمل الذي يتوصل به إلى نيله، وإذا مات ورث [عنه] ، ولا يجوز لغيره أن يعمل فيه وإن طالت غيبته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting a mine as a land grant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5646)

قال: "وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك [جاز] ، فإن قلنا: إنه يملك المعدن بالعمل، صح الإقطاع، وصار المقطع أحق [به] من غيره" كالموات، وعلى هذا: إذا لم يحفر كان حكمه حكم المتحجر إذا لم يعمر، صرح به في "البحر" .

Mas'alah: What is the first opinion on iqta' of mineral land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5646)

أحدهما: لا يصح؛ لأنه معدن لا يملك بالإحياء فلا يصح إقطاعه؛ كالمعدن الظاهر.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding ownership of a mine by revival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5647)

فرعان: على القول بأنه ملك المعدن بالإحياء:

Mas'alah: Can salt-producing land be owned through revival and granted by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5652)

قال: "فإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة- بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه حصل منه الملح- جاز أن يملك بالإحياء، وجاز للإمام إقطاعه" ؛ لأنه ليس في الحال معدنا، وإنما هو موات؛ فيصير بالإحياء معدنا؛ فجاز أن يملك بالإحياء، وجاز إقطاعه كغيره من الموات. والساحل: معروف، وجمعه: سواحل، وهو: فاعل، بمعنى: مفعول؛ لأن الماء سحله، أي: قشره.

Mas'alah: What are the rulings on minerals, reviving dead land, and water rights?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=111)

بحيث انقطع ألافه فحقه باق أو من مسجد لنحو1 إفتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر2 ليعود فحقه3 باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق. فصل: المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت4 وقار ومومیا وبرام5 والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه بإحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه6 والماء المباح يستوي الناس فيه فإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق سقي الأول إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض

بسقي وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل ولتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم. 1 لنحو افتاء: كإقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس. 2 بعذر: كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع. 3 فحقه باقي في بلك الصلاة: وإن لم يترك متاعه فيه. 4 كبريت: بكسر أوله. 5 برام: بكسر أوله حجر يعمل منه القدور. 6 ملكه: لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء.

Mas'alah: What types of minerals cannot be owned by reviving dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1552)

وبرام وأحجار رحى لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi working on a mine or finding rikaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1931)

2197 – إذا عمل ذمي على معدن من معادن الإسلام، فإنا نمنعه، كما سنذكره في كتاب إحياء الموات؛ فإن ابتدر العمل وصادف شيئا، أو صادف ركازا في موات، فهو ممنوع منه ابتداء، ولكنه إذا ابتدره، وصادفه، فقد قال الأئمة: إنه [يملكه كما] (5) يملك المسلم الواجد، وليس كرقبة الأرض، فإنه لا يملكها بالإحياء، كما سنذكره في

موضعه إن شاء الله تعالى. وأنا أقول: أما نيل المعدن إذا صادفه، فلا شك أنه يملكه ملكه الحشيش والصيد، فأما واجب [المعدن] (6) ، فإن جعلناه صدقة، وهو المذهب، فلا يجب على الذمي، ولكنه يفوز بجميع ما وجده، وإن [قلنا: يسلك] به مسلك الفيء، (1) ساقطة من الأصل. (2) هذا هو الحكم الثاني الذي أورده صاحب التقريب. (3) في الأصل: وقد. (4) في الأصل: فروع. (5) ساقط من الأصل. (6) في الأصل: الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on minerals and reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4332)

5609 – وقد أتى المزني بألفاظ مضطربة في صدر هذا الباب، وجاوزت غلطاته في الكتاب حد العثرات، ولو قيست مواضع غلطه بمواقع إصابته، لعادلتها، إن لم تزد. قال: "ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان: أحدهما – ما مضى، ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه، والثاني – ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه" (2) ، عنى بالأول الموات؛ فإنه غير مملوك قبل الإحياء، وإنما يملكه المحيي بأن يجعل فيه شيئا، [وعنى] (3) بالثاني المعدن، غير أنه غلط، إذ قال: "لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه" وهذا والأول واحد. والشافعي قال: "والثاني – ما تطلب منفعته، لا بشيء يجعل فيه، وهذا صفة المعادن" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals being common property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4333)

5611 – فأما الحكم، فالأصل في الباب أن هذه المعادن مشتركة بين الناس لا يتطرق إليها اختصاص بمالك (6) بوجه، ولا يتطرق إليها تخصيص بإقطاع، بل الخلق فيها شرع، وهي فوضى بينهم لا تحجر فيها، ولا تملك، ولا إقطاع، والأصل في ذلك مع الإجماع ما روي أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب، فأقطعه إياه، أو أراد، فقيل: يا رسول الله إنه كالماء العد، فقال عليه السلام: "فلا إذا" (7) ، وإنما هم عليه السلام بالإقطاع لأنه لم يحسبه (1) القير: هو القار، وهو لغة فيه. (المصباح) . (2) النفط: بالفتح أجود، وقيل الكسر أجود (المصباح) . (3) المومیا: مادة شمعية توجد في الجبال، وهي لفظة فارسية. (المعجم الفارسي العربي الجامع، لواضعه حسين مجيب المصري) . (4) البرام: بفتح الباء جمع برمة، وهي القدر من الحجارة (المعجم) . (5) في (د 1) ، (ت 3) جرى. وساغ هنا عطف الماضي على المضارع؛ لأن الشرط اتحاد المعطوف، والمعطوف عليه زمانا، وإن اختلفا في النوع، فالفعل (يجرفه) بمعنى (جرفه) ، ومثاله قوله تعالى: {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار} [هود: 98] فالفعلان يتحققان في المستقبل، فهما متحدان في الزمن، وإن اختلفا في النوع (ر. النحو الوافي: 3/ 621) . (6) (د 1) ، (ت 3) : تملك. (7) حديث أبيض بن حمال: رواه الشافعي في الأم: 3/ 265، وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين: 3064، والترمذي: الأحكام، باب ما جاء في القطائع: =

Mas'alah: What are the categories of land and minerals regarding concessions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4347)

– 5637

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in revived dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4350)

– 5643

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in land revived by a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4350)

فإذا أحيا رجل أرضا مواتا، وحكمنا له بالملك فيه، فظهر فيه معدن من المعادن الكامنة، فهو باتفاق الأئمة ملك محيي الأرض؛ فإنه بالإحياء ملك الرقبة إلى (1) أي سبق اكتشافه وإظهار نيله. (2) في الأصل: فوجه. (3) بمثابة: أي بمثابة واحدة. (4) عبارة (د 1) : العمارة تملك بها المعادن.

منتهى التخوم (1) ، فإذا استقر الملك بالإحياء، لم ينتقض، ولو ظهر في الموات المملوك بالإحياء (2) معدن ظاهر كالكبريت ونحوه، فهو ملك المحيي إجماعا، لا يزاحم فيه، لأن الملك بالإحياء استقر على رقبة الأرض، وكل ما في الأرض فهو حق مالك الأرض. ومن احتفر قناة، ملك الآبار، والأسراب، فالماء الجاري على صورة

المعدن العد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on building on land known to contain a mineral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4351)

– 5644

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and granting mines in the uncultivated lands of Arabia?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4353)

5648 – ثم قال الشافعي: "وكل ما وصفناه من إحياء الموات، وإقطاع المعادن وغيرها، فإنما عنيته في عفو بلاد العرب فإنه الذي عامره عشر، وعفوه مملوك" (4) . وهذا مما أخل المزني بنقله خللا فاحشا؛ فإنه قال: وعفوه مملوك. والشافعي قال: "وعفوه غير مملوك" (5) ، وعنى بالعفو الموات، فحذف المزني كلمة "غير" حتى إنها تزاد في بعض النسخ، وتثبت على الاستقامة (6) ، ومعنى كلام الشافعي ما ذكرته في الغامر والعامر في بلاد العرب، وخصصها بالذكر (7) ؛ لأن العرب أسلمت على بلادها، ولم تملك على القهر، إلا في مواضع مخصوصة، وأراد بقوله عامره عشر، أي ليس على أهل عامره إلا عشر الزروع، ولم يضرب عليه خراج. =فكان هذا فرقا، جعل من نظر إليه يتردد في القطع بتحريم البيع. (1) ر. المختصر: 3/ 111. (2) قطر: أي ناحية.

(3) ساقطة من الأصل. (4) ر. المختصر: 3/ 112. (5) هذا فعلا ما قاله الشافعي في الأم، ج 4 ص51. (6) على الاستقامة: أي يثبتها قراء مختصر المزني إقامة للنص. (7) (د 1) ، (ت 3) : بالملك.

وظن الشافعي أن بلاد العجم افتتحت قهرا، وغنمت عليهم، وفي غامرهم التفصيل المقدم في الذب والمحاماة، وتنزيل المستولين منزلة المتحجرين، فأراد أن يصور أراضي عامرها ليس [خراجيا] (1) ، ولم يقض (2) بالاستيلاء على غامرها ومواتها من الغانمين، حتى تتسق المسائل التي أطلقها من غير احتياج إلى تفصيل.

Mas'alah: Can a Muslim prevent a non-Muslim from taking minerals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

قال في الروضة: وينقدح جواز منعه لكل مسلم؛ لأنه صاحب حق فيه اهـ. وبه صرح الغزالي وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in revived land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1147)

(وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بإحيائها ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول فيسلم إليه، ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals that require no treatment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2346)

)

Mas'alah: What is the ruling on owning mines through land revival and grants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2346)

(لا يملك) بقعة ونيلا بالإحياء لمن علمه قبل إحيائه (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بالرفع من نحو سلطان بل هو مشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلإ لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع رجلا ملح مأرب» أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس «فقال رجل: يا رسول الله إنه كالماء العد، قال: فلا إذن» وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل، ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لأخذ سمكها، وظاهر كلامه نفي [حاشية الشبراملسي] أي إلا إذا لم يكن ثم من يجلس مكانه إذا خرج أخذا مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف إلخ (قوله: تمنع استحقاق معلومها) أي معلوم أيام البطالة اهـ (قوله: ولا ما يقوم مقامه) المراد بما يقوم مقامه ما ذكره حج في الوقف من قوله والعبرة فيها: أي البطالة بنص الواقف، وإلا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم (قوله: وطالت غيبته عرفا) قال في الكنز: ولو اتخذه مسكنا أزعج منه اهـ سم: أي على خلاف غرض الواقف من إعداده للصوفية المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه. (فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة (قوله: في بيان حكم إلخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة

المشتركة (قوله: والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا (قوله: فإذا جمد) من باب نصر ودخل اهـ مختار (قوله: يسمى بذلك) أي وليس هو مرادا هنا كما هو ظاهر لأن الكلام في المعادن التي تخرج من الأرض (قوله: وألحق به) أي المعدن الظاهر (قوله: كالماء العد) أي الذي له مادة لا تنقطع كما تقدم له (قوله: وللإجماع) أي فلا يختص إذن (قوله: وبركة) بكسر الباء كما في القاموس، [حاشية الرشيدي] قوله: وأفهم ما ذكره) أي ابن الصلاح. [فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض] (فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة. (قوله: مأرب) بإسكان الهمزة وكسر الراء

Mas'alah: What does one own when reviving dead land that contains trees or grass?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2347)

ويمكن الجمع بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها، والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا، وعلم من ذلك أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ، وإطلاقهما أنه لا يملك يمكن حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به، أما إذا لم يعلم إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام،

Mas'alah: Can salt-producing land be owned through revival and granted by the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2347)

وأما ما فيه علاج كما لو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر

الملح فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها

Mas'alah: Who owns a hidden mineral deposit discovered on revived dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2348)

(ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلا لكونه من أجزاء الأرض المملوكة بالإحياء، وقول بعضهم هنا بخلاف الركاز ليس في محله ومع ملكه للبقعة يملك ما فيها قبل أخذه كما اقتضاه كلام السبكي، وهو الأوجه خلافا للجوجري، وخرج بقوله فظهر المشعر بعدم علمه به حال إحيائه ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فلا يملك شيئا في أرجح الطريقين لفساد القصد خلافا لما في الكفاية، وخرج بالظاهر الباطن فلا يملكه بالإحياء كما علم مما مر إن علمه، فإن لم يعلمه ملكه. والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا يملكها بالإحياء مع علمه، إذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا، وتخصيص المصنف المعدن بالذكر لكون الكلام فيه، وإلا فمن ملك أرضا ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة.

Mas'alah: Who owns seeds that grow in another's land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2424)

في أرض الغير فنبت يملكه مالكها، قاله جمع.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hidden mineral in revived dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2141)

فرع لو أحيا مواتا، ثم ظهر فيه معدن باطن، ملكه بلا خلاف، لأنه بالإحياء ملك الأرض بأجزائها إن لم يعلم بها معدنا. فإن علم واتخذ عليه دارا، فطريقان. أحدهما: على القولين السابقين. والثاني: القطع بالملك. وأما البقعة المحياة، فقال الإمام: ظاهر المذهب، أنها لا تملك، لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة، فالقصد فاسد. وقيل: يملكها. وكأن ما ذكرناه من الخلاف في المعادن الظاهرة عن «الوسيط» مأخوذ من هذا. فرع مما يتفرع على القولين في المعدن الباطن، أنه إذا عمل عليه في الجاهلية، هل يملك؟ وهل يجوز إقطاعه؟ إن قلنا: يملك بالحفر والعمل، فهو ملك للغانمين، وإلا، ففي جواز إقطاعه القولان السابقان. فرع مالك المعدن الباطن، لا يصح منه بيعه على الصحيح، لأن مقصوده النيل، وهو متفرق في طبقات الأرض، مجهول القدر والصفة، فهو كبيع قدر مجموع من تراب

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in dead land (mawat)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=484)

1154 – قول "التنبيه" [ص 60] : (في موات) كذا إذا وجده في ملك أحياه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، أو في أرض موقوفة واليد له، قاله البغوي [5]: أو في قبر جاهلي، أو قلعة عادية جاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land traced back to the original cultivator?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=484)

1156 - قوله: (حتى ينتهي إلى المحيي) [7] أي: فيكون له وإن لم يدعه، كما في "الروضة" وأصلها [8]، وقاله السبكي، لكن قياس ما تقدم عنه: أن يكون له وإن نفاه. (1) الروضة (2/ 287) . (2) المجموع (6/ 66) . (3) انظر "المنهاج" (ص 169) . (4) الحاوي (ص 211) ، المنهاج (ص 169) . (5) انظر "التهذيب" (3/ 119) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 140) ، و "المحرر" (ص 98) ، و "المجموع" (6/ 56) ، و "الروضة" (2/ 288) . (7) انظر "المنهاج" (ص 169) . (8) الروضة (2/ 288) .

Mas'alah: What are examples of surface minerals that require no treatment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2633)

الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله أصله عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعزه الأحمر ويقال إنه من الجوهر ولهذا يضيء في معدنه (وقار) أي زفت (ومومياء) بضم أوله وبالمد وحكي القصر: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه قدور الطبخ (وأحجار رحا) وجص ونورة ومدر ونحو ياقوت وكحل وملح مائي وجبلي لم يحوج إلى حفر وتعب وألحق به قطعة نحو ذهب أظهرها السيل من معدن (

Mas'alah: What is the ruling on owning minerals found in dead land through excavation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2635)

والمياه المباحة) [حاشية الشرواني] هو كامن في صلبه (قوله: وسائر الجواهر إلخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغني قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي بقعا ونيلا. اهـ. كردي وهذا ينافي قول الشارح والنهاية والمغني محله وقولهم الآتي وخرج بمحله نيله إلخ فمعنى الإطلاق هنا أخذا من عبارة المغني والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به الملك أم لا. (قوله: ولا بالإحياء) إحياء المعادن أن يحفر حتى يظهر النيل اهـ كردي (قوله: على ما يأتي) أي في قوله لو استقل بالإحياء إلخ. اهـ. كردي ويجوز أن المراد في قوله وخرج بمحله إلخ كما هو المتعين في عبارة النهاية (قوله: وفارق الموات إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب. اهـ. (قوله: بأن إحياءها) أي الموات والتأنيث بتأويل الأرض وكذا ضمير قوله لها الآتي (قوله: وإحياؤه) أي المعدن (قوله: لو استقل بالإحياء) أي بإحياء محل المعادن دون انضمام شيء من أطرافه (قوله: مطلقا) أي بقعة ونيلا أي قبل أخذه بقرينة ما بعده (قوله: وأفهم) إلى قوله ومع ملكه في المغني (قوله: هنا) أي في المعدن الباطن (قوله: للاتباع) أي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية» رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء. اهـ. مغني (قوله: ونيلا) فيه مع قوله الآتي ومع ملكه إلخ شيء. اهـ. سم (قوله: بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله: بخلاف الركاز يتأمل هذا فإنهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص إن ادعاه وإلا فلمن

ملك منه وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه منه فإنه مدفون منقول انتهى. اهـ. سم. (قوله: وهو الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين أنه لا يملك شيئا من البقعة والنيل خلافا للكفاية محلى ونهاية ومغني وسم (قوله: فالقصد فاسد) لتأديته إلى حرمان غيره من الانتفاع. اهـ. ع ش قوله: (ومع ملكه إلخ) أي في صورتي الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ راجع إلى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغني حيث ذكره عقبه (قوله: لا يجوز له بيعه إلخ) فلو قال مالكه لشخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا أجر له أو قال له فهو بيننا فله أجرة النصف أو قال له كله لك فله أجرته والحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك؛ لأنه هبة مجهول. اهـ. مغني (قوله: وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما إلخ) عبارة المغني والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء إن علمه، أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه الحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وإن أفهمت عبارة المصنف أن الظاهر لا يملك مطلقا، وأما بقعة المعدنين فلا يملكها بالإحياء مع علمه بهما لفساد قصده؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا أو نحوها (تنبيه) إنما خص المصنف المعدن بالذكر؛ لأن الكلام فيه وإلا فمن ملك أرضا بالإحياء ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة اهـ. عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما، وإن جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي وسلطان وشوبري. اهـ. قول المتن (والمياه المباحة إلخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء ثم قال (فرع) وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل من الناس بناء [حاشية ابن قاسم العبادي] التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحرر (قوله: وخرج بمحله إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ونيلا) فيه مع ومع إلخ شيء (قوله: بخلاف الركاز) يتأمل

هذا فإنهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول. اهـ. (قوله: وهو الأوجه) اعتمده م ر (قوله: فيملكه دون بقعته) أرجح الطريقين أنه لا يملك شيئا خلافا لما في الكفاية (قوله: وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما إلخ) عبارة شرح م ر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء كما علم مما مر إن علم فإن لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا تملك بالإحياء مع علمه؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا انتهت . (قوله: في المتن والمياه المباحة من الأودية إلخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها

Sub-topic – Water Rights and Irrigation Priorities

Mas'alah: What is the ruling on common ownership of fire in dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3735)

فأما اشتراكهم في النار: فهو أن يضرم رجل نارا في حطب مباح مطروح في موات. فأما إذا حطب الرجل حطبا، وأضرم فيه نارا.. فهو أحق بها، وله أن يمنع غيره منها.

Mas'alah: What is the ruling on common ownership of pasture in dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3735)

وأما اشتراكهم في الكلأ: فهو الكلأ النابت في الموات.

Mas'alah: What is the ruling on sharing water in dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3735)

وأما اشتراكهم في الماء: فهو الماء في الأنهار والعيون التي ليست بمملوكة.

Mas'alah: Can a person revive dead land and take water from a river if it causes hardship to prior users?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3755)

وفرع الترمذي والإصطخري على هذا فرعا آخر وهو: إذا أراد رجل أن يحيي مواتا ويجعل شربه من هذا النهر: فإن لم يضق الماء على الذين قد حصلت لهم الأرض والشرب من النهر قبل هذا.. كان للثاني أن يسقي معهم؛ لأن الماء مباح، ولا ضرر عليهم في ذلك. وإن كان الماء يضيق على أهل الأرض.. لم يكن للثاني ذلك. قال أبو سعيد الإصطخري: لأن من أحيا مواتا.. ملكه، وملك مرافقه وما يصلح

به. ومن مرافق هذه الأرض كفايتها من الماء، فإذا كان في إحياء هذا نقصان الماء عليهم.. لم يكن له ذلك. وعلل الترمذي تعليلا آخر، فقال: من سبق إلى شيء مباح.. كان أحق به، وهؤلاء الذين تقدم إحياؤهم سبقوا إلى هذا الماء والشرب منه، فكانوا أحق به من غيرهم.

Mas'alah: What are the rules of watering from a flowing river for those who revive dead land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1304)

(فليسق من جار بنفسه) أي: وإذا ثبت أن السابق أحق، وكان قوم يسقون أراضيهم من ماء يجري بنفسه كماء نهر انحفر بجريان الماء فليسق منه أرضه (إلى) بلوغ (كعبيه من أحيا الموات أولا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد

حسن ففاعل يسق من أحيا [حاشية العبادي] قوله: ولم تطل غيبته) إذا رجع هذا القيد أيضا للصلاة على ضابط الطول بالنسبة إليها. ويحتمل ضبطه بإقامة الصلاة، أو إحرام الإمام بها. (قوله: ويجوز لغير سكان المدرسة إلخ) لعل محله ما لم يخص بطائفة أخذا مما صرح به في شرح الروض في باب الاعتكاف من أنه لو وقف المسجد على غيره دونه حرم عليه لبثه فيه. (قوله: وأما سكنى غير الفقيه) عبارة الروض ولكل دخول المدارس، والأكل، والنوم فيها إلا السكنى إلا لفقيه، أو بشرط الواقف. (قوله: على ما تقتضيه عادة أمثاله) ظاهره جواز أخذ قدر حاجته، وإن كان الباقي بعدها لا يكفي أحدا، أو لم يبق شيء. (قوله: وبين مقاعد الأسواق) أي: حيث يثبت الاستحقاق فيها دائما بشرطه ومنع هنا من الزيادة على قدر حاجته. (قوله: فإن انصرف) أي: قبل قضائه الوطر فتأمله. وقوله: فغيره ممن سبق أولى قال في شرح الروض: ما لم ينصرف أيضا. (قوله: فليسق من جار بنفسه) أي: ولم يكن ذلك تابعا من أرض مملوكة له، وإلا فلو انفجرت عين من أرض مملوكة فالماء لرب الأرض، وإن خرج منها وجاوزها لا يملكه من أخذه على الأصح بر. (قوله: إلى بلوغ كعبيه) قال في الروض عقب هذا: والأولى التقدير بالحاجة في العادة قال في شرحه: وهذا نقله الأصل عن الماوردي بعد نقله ما قبله عن الجمهور. اهـ. ولا يبعد حمله عليه. فمحل اعتبار الكعبين ما لم تدع الحاجة لزيادة فليتأمل. (قوله: من أحيا الموات أولا) قال في شرح الروض: ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر، إن أحيوا دفعة، أو جهل السابق، ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعي. اهـ. وقد يؤيد الإقراع قوله الآتي: وإن يضق يقرع [حاشية الشربيني] فيما ظهر من معدن) من المعدن الظاهر سمك البرك، وصيد البحر والبر، وجواهرهما، وشجر الأيكة، وثمارها فلا يجوز فيها تحجر، ولا اختصاص ولا إقطاع ولو إرفاقا ولا أخذ مال، أو عوض ممن يأخذ منها شيئا، وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: على ما تقتضيه إلخ) وتعتبر عادة

الناس فيما يأخذه لحاجته من حاجة يومه، أو أسبوعه، أو عمره الغالب. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إلى بلوغ) فالمراد

Mas'alah: What are the rules of sharing water among those who revive dead land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1305)

الموات أولا، وتعبيره به أولى من تعبير أصله بالأعلى لسلامته من إيهام أن المراد الأقرب إلى الماء، فإن احتاج من أحيا أولا إلى السقي مرة أخرى مكن منه، وإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي، هذا كله (في) ماء (غير واف) بهم؛ لأنه محل التشاحح، أما الوافي بهم فلكل منهم أن يسقي منه متى شاء (وليسرح) من أحيا أولا الماء بعد سقيه إلى من أحيا ثانيا، ومن أحيا ثانيا إلى من أحيا ثالثا وهكذا (ومنع) من أحيا أولا (إذ) أي وقت (لا يفي) الماء (بالكل من منه) أي: من الماء (قطع) قبل بلوغه الكعبين ليسقي به أرضه إلى بلوغه ذلك لسبق حقه عليه بخلاف ما إذا وفى الماء بكلهم فلا منع له ومحل ما مر إذا لم يكن النهر مملوكا، وإلا بأن حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي العظيم، أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لأحد مزاحمته لسقي الأرضين. وأما للشرب، والاستعمال وسقي الدواب فقال الشيخ أبو عاصم والمتولي: ليس له المنع ذكر ذلك الشيخان. والتصريح بقوله: في غير واف وبقوله: إذ لا يفي بالكل من زيادته مع أن أحدهما يغني عن الآخر (و) ماء (محرز منه) أي: من الماء المباح (بظرف) ككوز وحوض مسدود المنافذ (ملكا) أي: ملكه من أحرزه كما لو احتش، أو احتطب قال ابن الصلاح: وإذا دخل الماء في كيزان الدولاب الذي يديره الماء أي: أو الدولاب ملكه

صاحب الدولاب كما لو استقاه بنفسه وخرج بالمحرز بظرف الداخل في ملكه بسيل، أو نحوه فلا يملكه بدخوله حتى لو أخذه غيره ملكه لكن ليس له الدخول في ملكه بغير إذنه (واثنان إن تساوقا) تبع كأصله في تعبيره بالمساوقة الغزالي وهي تقتضي التعاقب كما أفاده النووي، وليس مرادا بل المراد المعية، فلو قال: وإن تساويا بالياء لوفى بالمراد، وقد وجد كذلك في بعض النسخ أي: وإن جاء اثنان معا إلى شيء من المشتركات السابقة (يشتركا) فيه [حاشية العبادي] قوله: مكن منه) ظاهره، ولو بعد شروع الآخر في السقي منه. (قوله: من أحيا) فاعل وقوله: منه مفعول. (قوله: ليس له المنع) ظاهره ليس له المنع من دخول ملكه لذلك وسيأتي قريبا أن السيل، إذا دخل ملكه فالماء باق على الإباحة ولكن لا يدخل أحد ملكه إلا بإذنه بر وكتب أيضا: لعل المراد أنه ليس له المنع؛ حيث لا دخول إلى ملكه بأن أريد الأخذ منه للمذكورات، مع عدم دخول الآخذ كأن يمد يده إليه للأخذ منه أخذا من قوله الآتي: لكن ليس له الدخول إلخ وكتب أيضا ينبغي أن له المنع من دخول الدواب ملكه، إن أضر دخولها، بل يؤخذ من قوله: كالسيل يدخل ملكه امتناع دخوله بغير إذنه؛ لما سيأتي في مسألة السيل أنه يمتنع الدخول بغير إذنه. (قوله: بظرف) انظر لو حصل في الظرف المذكور بنفسه. (قوله: حتى لو أخذه غيره ملكه إلخ) زاد في شرح الروض وإذا خرج من ملكه أخذه من شاء، نعم إن حوط عليه كأن كان في دار وأغلق عليه بابها قال الزركشي: فالظاهر أنه يملكه قال: ويشهد له ما لو دخل صيد إلى ملكه وأغلق عليه الباب فإنه يملكه وقد أشار إلى ذلك صاحب البيان. (قوله: لكن ليس له الدخول إلخ) يحتمل تقييده بغير ملك لا يتأثر هو، أو مالكه بالدخول بوجه كأرض خارج العمران لا تتأثر بوجه بالدخول هي، ولا مالكها. (قوله: بغير إذنه) أي: أو ظن رضاه [حاشية الشربيني] إلى أول الكعبين فالغاية في كلام المصنف خارجه. (قوله: من إيهام إلخ) لأن الأقرب إنما يقدم إن علم سبقه بالإحياء، أو جهل الحال كما في ق ل وغيره ويزاد ما إذا تقارنا.

(قوله: وإن كان في الأرض ارتفاع إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كل منهما بسقي بأن يسقي أحدهما، ثم يسده، ثم يسقي الآخر. (قوله: مكن منه) ظاهره ولو بعد شروع من بعده في السقي، والتزمه م ر لكن أظن العباب صرح بخلافه سم على المنهج وعبارة شرح م ر سقى الأعلى، وإن زاد على مرة؛ لأن الماء ما لم يجاوز أرضه هو أحق به ما دامت له به حاجة. اهـ. وهو ظاهر بل صريح في الأول. (قوله: فقال الشيخ إلخ) قال ق ل على الجلال: يجوز الشرب وسقي الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة ولو لمحجور عليه، أو الموقوفة ولو على معين؛ لأن العرف في ذلك ما لم يضر بمالكها، أو الموقوف عليه. (قوله: ومحرز إلخ) سئل عمن سد بركة مباحة، أو مملوكة هل يملك ما فيها من السمك؟ فأجاب م ر بما هو مقرر في باب الصيد وهو أنه إن سدها بقصد اصطياده واعتيد اصطياده بمثل هذه البركة ملكه وإلا كان متحجرا فإذا انصرف الماء عنه جاز بيعه، وإن لم يستلمه في الأولى دون الثانية؛ لعدم الملك كما لو وحل أرضه فتوحل بها صيد، فإنه إن قصد بتوحيلها اصطياد الصيد واعتيد توحيلها لذلك ملكه وإلا فلا سم على التحفة. (قوله: أي: ملكه من أحرزه) فلو أعاده إلى ما أحرزه منه خرج عن ملكه لاختلاطه بما لا يتميز عنه كما لو غصب ماء خلطه بمائه، فإنهم صرحوا فيه بخروجه عن ملك مالكه بل هذا أولى؛ لعدم تصور شريك له؛ إذ لا مالك للمخلوط به وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما إذا ملك صيدا بوجه من وجوه الملك، ثم سيبه؛ لأن الصيد لم يحصل فيه شيء مقتض لزوال الملك عن مالكه؛ إذ هو متميز لم يعرض له انبهام يصيره مباحا، بخلاف الماء، فإنه انبهم بمباح لا يمكن تميزه عنه بوجه فأعطي حكمه كذا في حواشي شرح الإرشاد لحجر، ومنه يؤخذ وجه بقاء الملك في اختلاط حمام

Mas'alah: What is the ruling on sharing water, fire, and pasture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

والرابع: أنه دل على أنه إنما يجب عليه ذلك للماشية دون غيرها وروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ وروى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء" .

Mas'alah: What does the author say about land grants and irrigation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=138)

والأجناد وغيرهم؛ وذلك من أموال البلاد الجارية في إقطاعهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on ownership of flowing river water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5634)

(فرع) المياه الجارية في الأنهار كالفرات ودجلة وجيحون والنيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد وجها واحدا لأنها تنبع من المواضع التي ليست مملوكة كالجبال والشعاب ومن استقى شيئا منها وحازه ملكه وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك إنسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة بل يكون أحق به وإذا حفروا أنهارا فأجروا فيها من هذه الأنهار ماء فليس أيضا بمملوك ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر قاله القاضي أبو الطيب وغيره ولو باع مقدارا من ماء نهر جار أرضه مملوكة لم يصح لأنه لا يمكن تنزيل العقد على معين فيه

يمكن تسليمه قال صاحب البيان وعلى قياس هذا ما يقع في أرضه من ماء المطر فإنه لا يملكه ولا يصح بيعه وجها واحدا لأنه إنما يملك ماء البئر على قول أبي علي لأنه نماء أرضه وليس هذا بنماء أرضه وإنما هو أحق به كما لو يوجد في أرضه صيد (قلت) وهذا ما لم تحصل حيازته (أما) إذا أخذه وحازه ملكه وفي البيان أن أصحابنا أجمعوا على أنه لو احتاز ماء من نهر عظيم ثم أعاده إليه أنه

لا يختص بشركة في هذا النهر قال وإن أتلف رجل على غيره ماء فهل يلزمه قيمته أو مثله فيه وجهان (قلت) وهذا الخلاف على إطلاقه يقتضي الخلاف في أن الماء مثلي أو متقوم والمعروف أنه مثلي وأنه إذا أخذه في مفازة ثم غرمه في البلد يغرم قيمته والبئر الذي ليس بمملوك بأن قصد حافره في الموات الاستقاء منه وعدم تملكه فما فيه من الماء لا يملك قولا واحدا نقله الإمام عن الشيخ أبي علي فلا يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish in rivers and springs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5635)

(فرع) فأما ما تولد في أنهار الأرض وعيونها من السمك فلا يملك على الوجهين وجه أبى إسحق ووجه ابن أبي هريرة إلا بالحيازة كما لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه إلا بأخذه وإنما له منع الناس من ذلك لما فيه من دخول أرضه والتصرف في ملكه فإن أخذوه ملكوه دونه قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that reduces the water of a previously revived well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7308)

وان ملك بئرا بالاحياء فجاء رجل وتباعد عن حريمه وحفر بئرا فنقص ماء الاول لم يمنع منه لانه تصرف في موات لاحق لغيره فيه.

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water to livestock for grazing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

وإن فضل عن حاجته واحتاج إليه الماشية للكلا لزمه بذله من غير عوض.

Mas'alah: Who owns the water of a well dug in owned or dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7334)

قال ابن حجر في فتح الباري: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة. وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in dead land for convenience?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7334)

وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل.

Mas'alah: What are the rules for sharing water from a public stream for irrigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7335)

وأما المباح فهو الماء الذى ينبع في الموات، فهو مشترك بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاثة، الماء والنار والكلا) فمن سبق منهم إلى شئ منه كان أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه، فهو أحق به) فإن أراد أن يسقى منه أرضا، فإن كان نهرا عظيما كالنيل والفرات وما أشبههما من الاودية العظيمة، جاز أن يسقى منه ما شاء ومتى شاء، لانه لا ضرر فيه على أحد، وإن كان نهرا صغيرا لا يمكن سقى الارض منه الا أن يحبسه، فان كانت الارض متساوية، بدأ من أول النهر، فيحبس الماء حتى يسقى أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعب، ثم يرسله إلى من يليه، وعلى هذا إلى أن تنتهى الاراضي، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى في شرب نهر من سيل أن للاعلى أن يشرب قبل الاسفل، ويجعل الماء فيه إلى الكعب، ثم يرسله إلى الاسفل الذى يليه كذلك، حتى تنتهى

Mas'alah: What is the ruling on shared water from dead land and irrigation rights?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=843)

فصل: وأما المباح فهو الماء الذي ينبع في الموات فهو مشترك بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ2" فمن سبق منهم إلى شيء منه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق3"

فإن أراد أن يسقي منه أرضا فإن كان نهرا عظيما كالنيل والفرات وما أشبههما من الأودية العظيمة جاز أن يسقي منه ما شاء ومتى شاء لأنه لا ضرر فيه على أحد وإن كان نهرا صغيرا لا يمكن سقي الأرض منه إلا أن يحبسه فإن كانت الأرض متساوية بدأ من في أول النهر فيحبس الماء حتى يسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعب ثم يرسله إلى من يليه وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب نهر من سيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ويجعل الماء فيه إلى الكعب ثم يرسله إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنتهي الأرضون وروى عبد الله بن الزبير أن الزبير ورجلا من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يسقى بها النخل، فقال الأنصاري 1 رواه أحمد في مسنده "2/179،183،221" . 2 رواه أبو داود في كتاب البيوع باب 60. ابن ماجة في كتاب الرهون باب 16. أحمد في مسنده "5/364" . 3 رواه أبو داود في كتاب الإمارة باب 36.

للزبير سرح الماء فأبى الزبير فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجدر" وإن كانت الأرض بعضها أعلى من بعض ولا يقف الماء في الأرض العالية إلى الكعب حتى يقف في الأرض المستفلة إلى الوسط فيسقي المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يسدها ويسقي العالية حتى يبلغ الكعب فإن أحيا جماعة أرضا على هذا النهر وسقوا منه ثم جاء رجل فأحيا أرضا في أعلاه إذا سقى أرضه استضر أهل النهر منع من ذلك لأن من ملك أرضا ملكها بمرافقها والنهر من مرافق أرضهم فلا يجوز مضايقتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the flow of a qanat to secure water rights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2781)

وقال الروياني في "الحلية" : إذا أكثر إقرار القناة ليكون أحق بمائها جاز في وجه وهو الاختيار، والمعروف منعه، ومقتضى لفظه أن يكون تفريعا على أن الماء لا يملك. انتهى كلامه.

Mas'alah: May the digger of a well for use prevent others from using its surplus water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2858)

قوله: والبئر المحفورة على قصد الإرتفاق دون التملك، الحافر أولى بها وليس له منع ما فضل عنه عن المحتاج إليه للشرب، ثم قال: وله أن يمنع غيره من سقى الزرع به، لأن الحيوان أعظم حرمة، وللإمام فيه احتمال من حيث أنه لم يملكه والاختصام إنما يكون بقدر الحاجة، وبهذا أجاب في "التتمة" فحصل وجهان، انتهى. وما رجحه ههنا من جواز المنع قد رجح خلافه في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: والأشبه أنه لا يمنع من السقي للزرع به أيضا هذا لفظه، ولم

يذكر فيه غيره. قوله: ولا يجب على مالك البئر بذل الفاضل عن حاجته لذرع الغير، وفيه وجه، وفي البذل للماشية وجهان أصحهما: الوجوب. ثم قال: التفريع شرط الماوردي لوجوب البذل شروطا: أحدها: أن لا يجد صاحب المواشي كلأ مباحا.

والثاني: أن يكون هناك كلأ يرعي وإلا فلا يجب، وفي "التتمة" ذكر وجهين في هذا الشرط، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره في الشرط [الأول بقوله: كلأ مباحا، قد وقع كذلك في نسخ الرافعي وهو سهو، والمراد الماء، وقد تفطن له في "الروضة" فأصلحه. الأمر الثاني: أن الصحيح في الشرط] [1] الثاني هو ما قاله الماوردي، كذا صححه النووي في "أصل الروضة" ، والغريب أنه لم يصححه على طريقة إثبات الخلاف، بل جعل المسألة ذات طريقين، وصحح طريقة القطع.

Mas'alah: Must the owner of a well provide water to travelers and their livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2859)

قوله: ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفي من أراد الإقامة في الموضع وجهان، لأنه لا ضرورة به إلى الإقامة، انتهى. والأصح الوجوب كذا قاله في "الروضة" . قال الماوردي: وحيث وجب البذل مكنت الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يكون على صاحب الماء ضرر في زرع ولا ماشية، فإن لحقه ضرر بورودها منعت، لكن يجوز للرعاء إستقاء فضل الماء لها.

Mas'alah: Is a person with a right to water flow obligated to maintain the land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1679)

الثالث من له حق إجراء الماء في أرض الغير فليس عليه العمارة إذا استرمت الأرض وكذا إن كان من جهة الماء على الظاهر من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a well dug for ownership or in owned land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2718)

والمحفورة) أي: في الموات (للتملك أو في ملك يملك ماؤها في الأصح) ؛ لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن، ولأن الركاز له فالماء أولى. والثاني- وهو قول أبي إسحاق-: لا يملكه؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاث) . ويجري الخلاف فيما لو انفجرت عين في ملكه، وفي كل ما ينبع في ملكه من القير والنفط والمومياء والملح، والمنصوص أنه يملكه، وقال أبو إسحاق: لا. واحترز بـ (المحفورة للتملك) عما إذا حفرها لمارة أو حفرها بلا قصد، والأصح أنه لا اختصاص له، والناس فيها سواء. قال: (وسواء ملكه أم لا .. لا يلزمه بذلك ما فضل عن حاجته لزرع) ؛ لأنه لا يجب سقيه، وقيل: يجب إذا احتاج الزرع إليه، وهو رواية عن أحمد؛ لما روى الأربعة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن منع فضل الماء) . قال: (ويجب لماشيته على الصحيح) ؛ لما روى الشافعي [شم 1/ 382] عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ .. منعه الله فضل رحمته يوم القيامة) وفيه إشارة إلى أن الكلأ من رحمة الله، فكما منعه بمنع الماء منعه الله من رحمته، وفيه إشارة إلى تحريمه؛ لأن رحمة الله تعالى لا يمنعها إلا معصيته، فلما كان فضل الماء مانعا من الرحمة .. كان معصية، وخالفت البهائم الزرع؛ لما للروح من الحرمة بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع. والثاني: لا يجب؛ لعموم: (لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه) .

Mas'alah: What is the ruling on filling a well and cleaning a shared canal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2720)

وإذا أوجبنا البذل .. لم يجز لحافر البئر طمها، فإن انطمت .. لم تلزمه تنقيتها لهم، فإن أرادوا تنقيتها .. لزمه تمكينهم ليتوصلوا إلى حقلهم منه، وقد يقال: إن حقهم إنما يكون إذا كان فضل، وعند الانطمام لا ماء ولا فضل، وتنقيتها تصرف في ملك الغير. وجوابه أنه تصرف بمصلحة يعود نفعها عليهما وقد تعلق حقه بما هو ممكن منه. قال: (والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ليصل كل إلى حقه، ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق ليأخذ صاحب الثلث ثقبا وصاحب الثلثين ثقبين، فلو كان لزيد العشر ولعمرو الخمس ولبكر الباقي .. جعل فيها عشر ثقب متساوية، لزيد واحدة ولعمرو ثنتان ولبكر الباقي. هذا عند ضيق الماء، فإن اتسع بحيث يحصل لكل واحد قدر حاجته .. فلا حاجة لذلك. قال الرافعي: والقناة كالبئر في ملك الماء ووجوب البذل وغيرهما، إلا أن حفرها لمجرد الإرفاق لا يكاد يتفق، ومهما اشتركوا في الحفر .. اشتركوا في الملك كما في النهر. وقوله: (ثقب) ضبطه المصنف بالثاء المثلثة، ولو قرئ بالنون .. لصح، وعبارة أبي الطيب: حفر. وجميع ما تقدم إذا علم مقدار الحصص، فإن جهل .. قسم على قدر الأرض؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك على الأصح في زوائد (الروضة) . والثاني: على عدد الرؤوس؛ لأنه في أيديهم. قال: (ولهم القسمة مهايأة) ليسقي هذا يوما وذا يوما؛ لقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} وكقسمة سائر الأملاك المشتركة، وقد يكون الماء قليلا لا ينتفع به إلا كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to build structures on the banks of the Nile?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2723)

قال الشيخ: ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمائر التي على حافات النيل ويقول: لا يجوز إحياؤها، وهذا عمت به البلوى في جميع البلدان، وإذا رأينا عمارة على حافة نهر .. لا نغيرها؛ لاحتمال أنها وضعت بحق، وإنما الكلام في الابتداء أو ما عرف حاله.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well dug in dead land for use?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=845)

والثالث: ماء البئر المحفورة في الموات للارتفاق فصاحب البئر أولى به إلى أن يرتحل، وليس له منع ماء فضل عمن يأخذه للشرب، ولا منع مواشيه، وله المنع من سقي الزرع به.

Mas'alah: What is the second chapter on shared benefits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1037)

الباب الثاني في المنافع المشتركة) (

Mas'alah: How is priority determined when crowding for irrigation water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1042)

فرع ولو تزاحموا على سقي الأرض) التي لهم (به) أي بالماء غير المختص وضاق عنهم وبعضهم أول (سقى الأول) فالأول فيحبس كل واحد الماء (إلى) أن يبلغ (الكعبين) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن (والأولى التقدير بالحاجة في العادة) لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وهذا نقله الأصل عن الماوردي بعد نقله ما قبله عن الجمهور (ثم يرسله) الأول إلى (الثاني وهكذا) والمراد بالأول المحيي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعي (فإن انخفض بعض) من أرض الأعلى (بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع) منها (أفرد كلا) منهما (بسقي) بأن يسقي أحدهما ثم يسده، ثم يسقي الآخر (فإن احتاج الأول) إلى السقي (مرة أخرى قدم) أما إذا اتسع الماء فيسقي كل منهم متى شاء (ولو تنازع متحاذيان) بأن تحاذت أرضاهما، أو أراد شق النهر من موضعين متحاذيين (فالقرعة) معتبرة إذ لا مزية لأحدهما على الآخر قال الأذرعي وكان ذلك فيما إذا أحييا دفعة، أو جهل أسبقهما (وإن أراد) شخص (إحياء أرض) موات (أقرب إلى رأس النهر فإن ضيق على السابق منع) من الإحياء (وإلا فلا) التقييد بالأقربية من زيادته وصرح به القاضي أبو الطيب وغيره وعبارة الأصل ولو أراد إحياء موات وسقيه من هذا النهر فإن ضيق على السابقين منع لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها، والماء من أعظم مرافقها، وإلا فلا منع وقضيتها أن الحكم لا يتقيد بالأقربية

وأنه يتقيد بإرادة سقي ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافه لئلا يصير ذلك ذريعة إلى استحقاقه السقي قبلهم، أو معهم.

Mas'alah: What is the ruling on building bridges and mills on rivers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1042)

فرع وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل) من الناس (بناء قنطرة) عليها يمرون عليها (و) بناء (رحى عليها إن كانت) أي الأنهار [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثاني المياه] قوله: ومن حاز منه شيئا في إناء، أو حوض) أي أو نحوه كبركة قال ابن الصلاح في فتاويه الدولاب الذي يديره الماء إذا دخل الماء في كيزانه ملكه صاحب الدولاب بذلك كما لو استقاه بنفسه. (قوله: قال الزركشي فالظاهر أنه يملكه) أشار إلى تصحيحه. [فرع تزاحموا على سقي الأرض التي لهم وضاق عنهم وبعضهم أول] (قوله: سقى الأول) حتى لو كان زرع الأسفل يهلك إلى أن يأتي الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه كما قاله أبو الطيب (قوله: وهذا نقله الأصل عن الماوردي) بعد نقله ما قبله عن الجمهور، كلام الجمهور محمول على أرض يكفيها ذلك أما الأرض التي لا تكفيها إلا زيادة على ذلك كغالب مزارع اليمن فتسقى إلى حد كفايتها عادة مكانا وزمانا وقد اختاره السبكي قال الأذرعي وهو قوي وممن جزم به المتولي ولولا هيبة الأحاديث لقلت إنه الصحيح وأولتها ولعل ذلك كان عادة الحجاز وهل المراد أن يبلغ الحبس الأسفل من الكعبين، أو الأعلى كما قالوا في آية الوضوء والظاهر الأول، والمرجع إلى القدر المعتدل، أو الغالب؛ لأن من الناس من يرفع كعبه ومنهم من ينخفض ويدنو من أسفل الرجل والأقرب الأول. (قوله: ثم يرسل الأول إلى الثاني)

وهكذا فإن كان النهر عظيما بقي بالجميع سقى من شاء متى شاء قال الزركشي كذا أطلقاه وهو فيما إذا كان لكل أحد ساقية يرسلها منه إلى أرضه متى شاء أما إذا كان مخرج الماء منه واحدا لا يمكن السقي منه إلا مرتبا فلا بل الحكم حينئذ تقديم الأول فالأول وإلا فيصير مستحق التقديم تتأخر نوبته. (قوله: والمراد بالأول المحيي قبل الثاني إلخ) صرح به القاضي أبو الطيب وصاحب المهذب والشافعي وغيرهم وما أوهم خلافه مؤول قال الأذرعي ولا أحسب فيه خلافا بين العلماء (قوله: ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله: بأن يسقي أحدهما، ثم يسده، ثم يسقي الآخر) قال في المطلب وتبعه القمولي هذا إذا لم يمكن سقي العالية أولا حتى يبلغ الكعب، ثم يسد عنها ويرسل إلى السافلة فإن أمكن ذلك تعين فعله وقال السبكي الظاهر أنه لا يتعين البداءة بالأسفل بل لو عكس جاز ومرادهم أن لا تزيد في المنسفلة على الكعبين. وصرح في الاستسقاء بالتخيير بين الأمرين (قوله: قال الأذرعي وكل ذلك فيما إذا أحييا دفعة، أو جهل أسبقهما) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضيتها) أي عبارة الأصل أن الحكم لا يتقيد بالأقربية إلخ ما صرح به المصنف كالقاضي أبي الطيب وغيره مأخوذ من قول الأصل فإن ضيق على السابقين إلخ فإنه إنما يضيق عليهم إذا كان أقرب إلى رأس النهر كما علم مما مر فهما متحدان لا مخالفة بينهما.

(في موات، أو في ملكه فإن كانت بين العمران فالقنطرة) أي بناؤها فيه (كحفر البئر للمسلمين في الشارع) فيجوز مطلقا إن كان العمران واسعا وبإذن الإمام إن كان ضيقا (والرحى يجوز بناؤها) فيه أيضا (إن لم تضر بالملاك) وإلا فلا كإشراع الجناح في الشارع فيهما. [

Mas'alah: What is the ruling on water from owned rivers and canals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1043)

فصل حكم ماء الأنهار والسواقي المملوكة] (فصل) في حكم ماء الأنهار والسواقي المملوكة (ومن أخذ من الوادي ماء في نهر حفره في ملكه فهو أحق بالماء ما دام فيه) في تعبيره بالأخذ نظر فإنه بأخذه يملكه، والمراد ما عبر به الأصل أن يحفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه (ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو بدلو ومن حفر نهرا فوقه) أي فوق نهره فإن كان (يضيق عليه منع) وإلا فلا (وإن حفر النهر جماعة اشتركوا فيه) أي في ملكه (بقدر عملهم) وفي نسخة أعمالهم (فإن شرطوها) أي شركة النهر بينهم (على) قدر (ملكهم) من الأرض (فليكن العمل كذلك) أي عمل كل منهم على قدر أرضه (فإن زاد أحدهما) في العمل (فمتبرع إلا إن أكره) أي أكرهه الباقون على زيادة العمل (أو شرطوا له عوضا فإنه يرجع) عليهم (بأجرة الزائد) وفي نسخة بأجرة المثل للزائد (ولا يقدم الأعلى هاهنا) على الأسفل بخلاف ما إذا لم يكن النهر مملوكا كما مر لاستوائهم هنا في الملكية (فإن اقتسموه) أي الماء (مياومة) أو نحوها (جاز) لقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] (ولكل) منهم (الرجوع) متى شاء (فإن رجع وقد أخذ نوبته ولم يأخذ الآخر) نوبته (فعليه أجرتها) أي أجرة نوبته من النهر للمدة التي أخذ هو فيها نوبته (وسنذكر قسمة الماء) نفسه قال في الأصل إن اقتسموا النهر وكان عريضا جاز ولا إجبار فيه كما في الجدار الحائل (ويمنع أحدهم من توسيع) فم (النهر و) من (تضييقه و) من (تقديم رأس الساقية) التي يجري فيها الماء إلى أرضه ومن تأخيره كما ذكره الأصل (و) من (إجراء ما يملكه فيه) أي في النهر المشترك (ومن بناء قنطرة ورحى عليه و) من (غرس شجر على حافته إلا برضاهم) أي الباقين

كما في سائر الأملاك المشتركة ولأنهم قد يتضررون بذلك بخلاف ما لو قدم باب داره إلى رأس السدة المنسدة؛ لأنه ثم يتصرف في جداره وهنا في الحافة المشتركة (وعمارته) أي النهر المشترك تنقية وغيرها يقوم بها الشركاء (بحسب الملك) ولو كان المحتاج منه إلى العمارة مستقلا عن بعضهم لاشتراكهم وانتفاعهم به وكما في سائر الأملاك المشتركة وقيل لا تلزمه العمارة في المستقبل عنه؛ لأن المنفعة فيه للباقين والترجح فيه من زيادته وصرح به الأذرعي. (

Mas'alah: What is the ruling on owning well water and the obligation to share surplus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1043)

الثاني وأطال في بيانه. القسم (الثاني) المياه (المختصة) ببعض الناس وهي مياه الآبار، والقنوات (فمن حفر بئرا في موات للتملك) أو في ملكه، أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الأصل (ملكها و) ملك (ماءها إذ الماء يملك) وهو نماء ملكه كالثمرة واللبن (لكن يجب) عليه (بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره) من الآدميين (وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره ولو أقام) [حاشية الرملي الكبير] [فرع عمارة الأنهار من بيت المال] قوله: وقيل لا يلزمه العمارة في المستقبل عنه) إنما تعرضا هنا لكيفية العمارة لا لإيجاب العمارة قال شيخنا أشار الوالد – رحمه الله تعالى – بهذا الكلام إلى أن قولهم عليه العمارة معناه أنها من وظيفته لا أن الشريك يجبر شريكه عليها كما مر وأفهم ظاهر الكلام خلافه (قوله: حكم لهم بملكه) قال الأذرعي والظاهر أن صورة المسألة أن يكون منبعه من أراضيهم المملوكة لهم أما إذا كان منبعه بموات، أو كان يخرج من نهر عام كدجلة ونحوها فلا بل هو باق على الإباحة وقوله: والظاهر أن صورة المسألة إلخ

أشار إلى تصحيحه قال شيخنا وبهذا الكلام الحسن يجاب عما قدح به البلقيني في كلام النووي (قوله: وقال البلقيني بل الأصح بمقتضى القواعد الثاني) لأن القرائن لا ينظر إليها على مذهب الشافعي – رضي الله عنه – وقد صحح الرافعي والنووي في عبدين خسيس ونفيس مكاتبين على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما وأحضرا مالا وادعى الخسيس أنه سواء بينهما وادعى النفيس أنه متفاوت على قدر النجوم أنه يصدق الخسيس عملا باليد ولا فرق بينها لصورتين وقال الشافعي – رضي الله عنه – في الجدار ولا أنظر إلى من إليه الدواخل والخوارج ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط ونص في متاع البيت يختلف فيه الزوجان على إنه ما كان في أيديهما أنهما يحلفان وهو بينهما ولا ينظر إلى ما يختص بالرجل عادة ولا ما يختص بالمرأة قال شيخنا حاصله أن المعتمد ما صححه النووي وقد يجاب عن كلام البلقيني بعدم وروده على مسألتنا؛ لأن المنازعة بما ذكر هنا في شيء تابع لغيره، واليد على النصيب محققة فكان المتنازع فيه بمنزلة كون اليد عليه أيضا ولا كذلك الأمتعة بين الزوجين لأن اليد لهما استقلالا، وصلاحية أحدهما لأحدها لا ترجح فعمل بالملك لهما لاستوائهما في اليد، كاتبه. (قوله: لكن يجب بذل الفاضل منه) الفرق بين وجوب بذل فضل الماء وبين عدم وجوب فاضل الكلأ من وجوه: أحدها أن الماء إذا أخذ استخلف في الحال، والثاني أن الكلأ يتمول في العادة، والثالث أن رعي الماشية يطول فلم يلزمه تمكينها من دخولها ملكه لأجله، والماء بخلاف ذلك ولو أراد من حفر بئرا طمها منع من ذلك لما

غيره، ثم لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ، والمراد بالماشية هنا الحيوانات المحترمة هذا (إن كان هناك كلأ) مباح يرعى (ولم يجد ماء مبذولا) له هو أعم من قول أصله "ماء مباحا" (ولم يحرزه في إناء) أو نحوه وإلا فلا يجب بذله ولا

يجب بذل فضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول فيطول المكث في أرضه بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به (فإن أضر به ورودها) لم يلزمه تمكينها و (استقى لها) أي جاز للرعاة استقاء فضل الماء لها وقوله (وحمل) لها من زيادته ولا حاجة إليه (ولا يجب بذله لزرع الغير) كسائر المملوكات بخلاف الماشية كما مر لحرمة الروح (وإن حفرها) في موات (للارتفاق) أي لارتفاقه بها (اختص بها) وبمائها (كالمالك ما لم يرتحل) لخبر «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة فإن عاد فكغيره ونبه بقوله كالمالك على أنه يجب بذل الفاضل عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره لا زرعه بالشروط السابقة (أو) حفرها (للمارة فهو كأحدهم وكذا لو لم يقصد شيئا، أو لا يصح بيع ما وجب بذله) وإن صح بيع الطعام للمضطر للنهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم (ولا يجب) على من وجب عليه البذل (إعارة آلة الاستقاء) من دلو وحبل ونحوهما، وإنما يجب عليه التخلية وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله بالحبل (ويشترط في بيع الماء التقدير) بكيل، أو وزن لا بري الماشية، أو الزرع، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع. (

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to water crops or maintain property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1549)

فرع: ولا يكره) لمالك أرض (ترك زراعة أرضه) وغرسها (ويكره لإضاعة المال) عند الإمكان (ترك سقي الزرع) ، والأشجار (وترك عمارة الدار، والقناة) ونحوهما مما

يحتاج إليه من العقار إذا أدى إلى الخراب كذا علل الشيخان قال الإسنوي وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافا للروياني قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار وصورتها أن لا يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعا قال، ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on permission to dig a well on owned land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: كالإذن في حفرها) وكذا لو ملك تلك البقعة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide street for public benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(وله حفرها في) الشارع (الواسع) سواء المنعطف منه وغيره (لمصلحة المسلمين) كالحفر للاستقاء أو لاجتماع ماء المطر (فلا ضمان) لما يهلك بها (وإن لم يأذن) فيه (الإمام) لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعسر مراجعة الإمام فيه، نعم إن نهاه فعليه الضمان كما نقل عن أبي الفرج الزاز، وخص الماوردي ذلك بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا قال الزركشي: وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide street for oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(وكذا) له حفرها في ذلك (لنفسه) ، وإن لم يأذن فيه الإمام

Mas'alah: What constitutes reviving a well in the desert and what are the associated rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3497)

فصل: وإذا أراد الرجل حفر بئر بالبادية فإحيائها يكون بحفرها حتى يصل إلى مائها؟ فما لم يصل إليه فالإحياء غير تام, فإذا وصل إلى الماء نظر فإن كانت الأرض صلبة لا تحتاج إلى طي فقد كمل الإحياء وتم الملك, وان كانت الأرض رخوة لا تستغني عن طي صار الطي من كمال الإحياء فما لم يطو فالإحياء لم يكمل, فإذا كمل الإحياء نظر فإن حفرها للسابلة صارت سبيلا على ذي كبد حرى من آدمي أو بهيمة، ويكن حافرها كأحدهم, فقد وقف عثمان رضي الله عنه بردمه فكان يغترف بدلوه مع الناس، وان حفرها لنفسه فقد ملكها وحريمها، وليس له أن يمنع فضل مائها, فلو أراد سدها منح منه، لما تعلق بفضل مائها من حقوق السابلة, وهكذا لو حفر نهرا أو ساق عينا كان في حكم البئر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing livestock from excess water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3515)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من منع فضل ماء

ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة ".قال الشافعي رحمه الله:" وليس له منع الماشية من فضل مائه، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه "." قال في الحاوي: وهذا كما قال الآبار على ثلاثة أضرب: ضرب يحفره في ملكه، وضرب يحفره في الموات، لتملكه، وضرب يحفر في الموات لا للتملك. فأما الأول: وهو إذا حفر بئرا في ملكه فإنما نقل ملكه، ولأنه ملك المحل قبل الحفر.

وأما الثاني: وهو إذا حفر بئرا في الموات ليتملكها فإنه يملكها بالإحياء، والإحياء أن يبلغ إلى مائها، لأن ذلك نيلها، وإذا بلغ نيل ما يحييه ملكه، وقيل: إن يبلغ الماء يكون ذلك تحجرا وهذا كما قلنا في المعدن الباطن أن تحجيره ما لم يبلغ النيل، وإذا بلغ النيل كان ذلك إحياء ويملكه، ويفارق المعدن على أحد القولين، لأن المعدن لا ينتهي عمارته والبئر تنتهي عمارتها فإذا بلغ الماء تكررت منفعتها على صنفيها إذا ثبت هذا فهل يملك الماء الذي يحصل في هذين الضربين أم لا؟ نص الشافعي على أنه يملك، ومن أصحابنا من قال: لا يملك، لأن الماء في البئر لو كان مملوكا يستبح بالإجارة، لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة، ولأنه لو كان مملوكا لما جاز بيع دار في بئرها ماء، لأن الربا يجري في الماء لكونه مطعوما، ولما جاز ذلك دل على أنه ليس بمملوك، والدليل على أنه مملوك أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة، ولأن هذا الماء معدن ظهر في أرضه فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها إذا ظهرت في أرضه. فأما الجواب عن قولهم لو كان مملوكا لم يستبح بالإجارة فهو أن العين قد تستباح بالإجارة إذا دعت الحاجة إليه، ألا ترى أنه يجوز أن تملك بعقد الإجارة على الإرضاع عين اللبن، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وجواب آخر وهو أنه إنما جاز أن يستبيحه المستأجر لأنه لا ضرر على المكري في ذلك، لأنه يستخلف في الحال، وما لا ضرر عليه فيه فليس له منع الغير منه، ألا ترى أنه ليس له أن يمنع أن يستظل بحائطه فكذلك هاهنا. وأما

الجواب عن دليلهم فهو أن الماء يجري فيه الربا على أحد الوجهين فهو مملوك، ولا يجري فيه الربا على هذا الوجه، فكذلك صح البيع، إذا تقرر هذان الوجهان فإن قلنا: إنه مملوك فليس لغيره أن يأخذ منه شيئا لأنه يحتاج إلى أن يتخطى في ملك غيره بغير إذنه فإن تخطى بغير إذنه واستقى من ذلك الماء ملكه، وليس عليه رده كما إذا توغل في أرضه صيد فليس لغيره أن يأخذه، لأنه يحتاج أن يتخطى ملك غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز، فإن خالف وتخطى فأخذ ملكه، وأما إذا أراد أن يبيع منه شيئا فإن خالف قلنا إنه غير مملوك لم يجز بيع شيء منه حتى يستقيه ويجوز فيملكه بالحيازة، وإن قلنا: إنه مملوك جاز أن يبيع منه وهو في البئر إذا شاهد المشتري كيلا أو وزنا، ولا يجوز أن يبيع جميع ما في البئر، لأنه لا يمكن تسليمه إذا كان يبيع ويريد كلما استقى منه شيء فلا يمكن تميز المبيع من غيره. وأما الثالث: من الآبار وهو إذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا ليشربوا من مائها ويسقوا منه مواشيهم مدة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالإحياء، فإنهم لا يملكونها، لأن المحيي إنما يملك بالإحياء مدة ما قصد به بملكه فإنه يكون أحق به مدة مقامه فإذا رحل فكل من يسبق إليه كان أحق به وكل موضع قلنا إنه يملك البئر فإنه أحق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه

بذله بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته من السائلة وغيرهم وليس له منع الماء الفاضل عن حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلأ والذي يقرب ذلك الماء، وإنما يجب عليه ذلك لشرب المحتاج إليه وشرب ماشيته فأما لسقي زرعه فلا يجب عليه ذلك ولكن يستحب وقال أبو عبيد بن حربوية: يستحب ذلك لشرب ماشيته وسقي زرعه ولا يجب عليه، ومن الناس من قال: يجب عليه بذله بعوض لشرب الماشية وسقي الزرع فأما بلا عوض فلا، واحتج أبو عبيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وقال: ولأنه لو كان كلأ مملوكا وبجنبه بئر ولا يمكن سقي المواشي من تلك البئر إلا بالرعي في ذلك الكلأ لم يلزمه بذل الفاضل من كلائه، فإن كان منعه يؤدي إلى منع الماء المباح فكذلك إذا كان الماء له، وكان الكلأ مباحا لم يلزمه بذل الماء، وإن كان المنع يؤدي إلى منع الكلأ المباح، قال: ولأنه لما لم يجب ذلك لسقي زرعه فكذلك لمواشيه. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» وفيه أدلة: أحدها: أنه توعد على المنع فدل على أن البذل واجب. والثاني: أنه دل على أن الفصل هو الذي يجب بذله فأما ما تحتاج إليه الماشية ونفسه وزرعه فلا يجب عليه بذلك وهو أحق من غيره. والثالث: أنه دل على أنه يجب عليه البذل بلا عوض. والرابع: أنه دل على أنه يجب عليه ذلك للماشية دون غيرها وروى ابن عباس عن النبي ... صلى الله عليه وسلم قال: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ" وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء. وأما ما ذكره من الكلأ فهو أن الفرق بين الماء وبينه من وجهين: أحدهما: أن الماء إذا أخذ استخلف في الحال ونبع مثله، وليس كذلك الحشيش فإنه إذا أخذ لا يستخلف بدله في الحال. والثاني: أن الحشيش يتمول في العادة والماء لا يتمول في العادة. وأما الجواب عن دليله الأخير فهو أن الزرع لا حرمة له، وليس كذلك الحيوان فإن

له حرمة، ألا ترى أنه لو عطش زرعه فلم يسقه لم يجبر على ذلك، ولو عطش حيوان أجبر على سقيه، فبان الفرق بينهما إذا ثبت أنه يلزمه البدل لما ذكرنا، فإنه لا يلزمه أن يبذل آلته التي هي البكرة والدلو والحبل، لأنها تبلى بالاستعمال ولا تستخلف، ويفارق الماء، لأنه يستخلف في الحال بدله.

Mas'alah: Is the water of a well dug for ownership owned by the digger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1177)

والمحفورة للتملك أو في ملك. . يملك ماؤها في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on forcing a landowner to allow water to flow through his property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5060)

المسألة الثانية) من احتاج إلى اجراء ماء في أرض الغير لم يكن له اجبار صاحب السطح والارض عليه وروى البندنيجى وغيره عن القديم قولا أنه يجبر والمذهب الاول فان أذن فيه باعارة أو بيع أو اجارة جاز ثم في السطح لابد من بيان الموضع الذي يجرى

Mas'alah: What are the rules regarding entering land for watercourse maintenance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

وفى المواضع كلها ليس له دخول الارض بغير اذن مالكها الا أن يريد تنقية النهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرج من النهر

Mas'alah: What are the limitations on using a watercourse for snow and washing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5061)

والمأذون في اجراء ماء المطر ليس له القاء الثلج ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ولا أن يجرى فيه ماء يغسل به ثيابه وأوانيه بل لا يجوز أن يصالح على ترك الثلوج على السطح أو اجراء الغسالات على مال لان الحاجة لا تدعوا إلى مثله وفى الارض ضرر ظاهر (والثانى) مجهول

Mas'alah: What is the difference between a watercourse and a water channel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5062)

(وقوله) حق مسيل الماء ومجراه اللفظتان متقاربتان ويمكن حمل المسيل على الموضع الذى ينحدر إليه الماء ويقف إلى النضوب والمجرى على الموضع الذى يجرى فيه الماء

Mas'alah: What is the sixth condition for obligating the giving of surplus water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1182)

والشرط السادس أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية، فإن لحقه في ورودها ضرر منعت، لكن يجوز للرعاة استقاء [حاشية البجيرمي] وواجب بذلك للما الفاضل ... لحرمة الروح بلا مقابل إن كان في بئر ونحوها وثم ... كلأ مباح قد رعاه المحترم ولم يكن ماء مباح والضرر ... قد انتفى

عن صاحب الما في الشجر قوله: (وزرعه) اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره وماشيته، الأوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند الاضطرار ق ل. قوله: (من الآدميين) أي وغيرهم، بدليل إخراج الكلب العقور بعد من غير المحترم. قوله: (وقوله: إلخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أي يجب تقديره، معناه يجب، فهو مأخوذ من لفظ "أي" ؛ لأنها مؤولة بمعناه شيخنا. قوله: (أو لبهيمته) خرج به زرع الغير، فلا يجب بذل الماء لأجله مطلقا كما سيذكره ق ل. قوله: (لتمنعوا) متعلق بالمنفي واللام للعاقبة، والمعنى إن منعتم فضل الماء ترتب عليه منع الكلإ؛ وذلك؛ لأن الدابة إذا عطشت لا تأكل وهي عطشانة، وذلك؛ لأن العطش يسد منافس شهوة الأكل وقد يجد الإنسان ذلك عند ما يقوم به العطش لوجود الحرارة الحاصلة من العطش ومثل العطش حرارة الحر أو البرد أو تعب أو مرض، شيخنا. قوله: (وكذا تارك الوضوء) كأن معناه أن يصلي بلا طهارة، فهو في المعنى تارك الصلاة، فلا يجب بذل الماء له لإهداره. فإن قلت: يلزم من ترك الوضوء ترك الصلاة فلم فصله عنها وقال في الأصح؟ قلت: لعل صورته أن يصلي بالتيمم مع وجود الماء بغير عذر، فيكون له شبهة حيث استعمل أحد الطهورين. قوله: (والبهيمة) مبتدأ وقوله محترمة خبر وقوله إذا وطئت معترض بينهما أي وطئها آدمي. قوله: (لا تذبح) أي بسبب الوطء، أي لا يجب ذبحها بل يستحب خلافا لبعض الأئمة القائل بوجوب ذبحها سترا على الواطئ كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (فلا يجب بذل فضله) أي مجانا، وإلا فيجب بذله للمضطر بعوض. قوله: (أن يكون إلخ) هل هذا قيد معتبر فلا يجب بذل ذلك الحيوان يعلف بعلف مملوك أو يرعى في كلإ مملوك، ولعله؛ لأنه مقصر حيث لم يعد الماء أي يهيئ الماء كالعلف مثلا ح ل وشرح م ر كالشارح، واستظهر الرشيدي أنه أي المباح ليس بقيد فليراجع. قوله: (لخبر الصحيحين) أتى به للاستدلال على هذا الشرط وإن تقدم. قوله: (على صاحب البئر)

Mas'alah: Why is giving surplus water for livestock obligatory but not for another's crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات، وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح،

Mas'alah: Is it permissible to drink and water animals from owned streams and rivers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجدول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام. ثم قال: نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة انتهى. والظاهر الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on water remaining in pits at the heads of fields?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1144)

قوله: والماء المباح) ومنه ما يبقى في الحفر على رءوس الغيطان فهو مباح يستوي فيه الناس ح ف. (قوله يستوي الناس فيه) أي: فلا يملك بإقطاع، ولا يثبت فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر، فلا يجوز للإمام بيع شيء منها ولا إقطاعه وقد عمت البلوى

بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة، وهي مسبلة ب ر سم. (قوله: بأن يأخذ كل منهم ما يشاء) وعند الازدحام مع ضيق الماء أو مشرعه يقدم الأسبق فالأسبق، وإلا أقرع بينهما وليس للقارع تقديم دوابه على الآدميين، إذ الظامئ مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقي وما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لا يحكم عليه بالإباحة؛ لأن اليد دليل الملك، ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته شرح م ر. (قوله: في الماء) قال الأذرعي: أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ مرعى الأرض التي لا مالك لها، وأراد بالنار النار إذا أضرمت في حطب غير مملوك، أما المملوك فلا يجوز الأخذ منه بغير الإذن، وأما الجزء المضيء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير سم وس ل. (قوله: سقى الأول) أي: في الإحياء ولو ترتب على ذلك هلاك زرع من دونه قبل وصول الماء إليه، قال في شرح البهجة: فإن احتاج من أحيا أولا إلى السقي مرة أخرى مكن منه، وظاهره ولو بعد شروع من بعده في السقي والتزمه م ر لكن أظن أن العباب صرح بخلافه. اهـ سم. (قوله: إلى الكعبين) والمراد بما ذكر كما بحثه الأذرعي جانب الكعب الأسفل، ومخالفة غيره له محتجا بآية الوضوء مردود بأن الدال على دخول الغاية في تلك خارجي وجد ثم لا هنا، والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور شرح م ر قال حج: واعترض بأن الوجه أنه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافهما زمانا ومكانا، فاعتبر في حق أهل محل بما هو المتعارف عندهم، والخبر جار على عادة أهل الحجاز، قيل: النخل إن أفرد كل بحوض، فالعادة ملؤه، وإلا اتبعت عادة تلك الأرض ولا حاجة لهذا التفصيل؛ لأن كلا من قسميه لم يخرج عن العادة في مثله، فكلامهم شامل له انتهى بحروفه، ومراده بالخبر قول الشارح هنا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك؛ لأنه أتى به وفي ق ل أن المعتمد اعتبار عادة الزرع والأرض والوقت. اهـ. (قوله: ويفرد

كل من مرتفع إلخ) كأن يكون وصول الماء إلى الكعبين في المستعلية لا يحصل إلا ببلوغه إلى الركبتين مثلا في المنخفضة سم. (قوله: أولى من تعبيره بالأعلى) مراده بالأعلى الأول أو جرى على الغالب كما بينه الشارح في التعبير بالأقرب فليتأمل. سم أي: فلا أولوية، لكن المراد لا يدفع الإيراد. ويؤخذ منه أن المراد بالأعلى الأقرب للماء. (قوله: يحرص) بكسر الراء من باب ضرب قال تعالى: {إن تحرص على هداهم} [النحل: 37] وقال تعالى: {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: 103] . (قوله: من هنا) وهو الغالب أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن، وهذا شروع في بيان مفهوم قوله: سقى الأول، وقوله: ولا يبعد الإقراع ضعيف، فالمعتمد تقديم الأقرب حتى في صورة الجهل. (قوله: بيد أو ظرف) ومنه كيزان الدولاب كالساقية فيملكه بمجرد دخوله فيها، ومثله نحو الأحواض والمصايد. (قوله: في إناء ملك) ظاهره ولو كان الآخذ له غير مميز، وعليه فانظر الفرق بين هذا، وما تقدم في الإحياء من اشتراط التميز في المحيي بناء على ما تقدم عن شيخنا ز ي. والجواب أما أولا فيحتمل أن الشارح لا يرى

Mas'alah: Who has priority to the water of a well dug in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

)

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a well-digger to the water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

وحافر بئر بموات لارتفاقه) بها (أولى بمائها حتى يرتحل) لخبر مسلم السابق، فإذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لارتفاقه

Mas'alah: Does a well-digger own the water if he digs to own the well?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

)

Mas'alah: What is the ruling on owning the water of a well dug in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

و) حافرها بموات (لتملك أو يملكه مالك لمائها) ؛ لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن

Mas'alah: What is the ruling on priority in using permissible water for irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

منه لخبر «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد

(فإن أراد قوم سقي أرضهم منه) أي من الماء المباح (فضاق) الماء عنهم وبعضهم أحيا أولا (سقى الأول) فالأول فيحبس كل منهم الماء (إلى) أن يبلغ (الكعبين) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين

Mas'alah: How should high and low lands be irrigated separately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي) بأن يسقي أحدهما حتى يبلغ الكعبين، ثم يسد، ثم يسقي الآخر، وخرج بضاق ما إذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالأول أولى من تعبيره بالأعلى ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق، ولا يبعد القول بإقراع ذكره الأذرعي

Mas'alah: Who has priority to the water of a well dug in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(وحافر بئر بموات لارتفاقه) بها (أولى بمائها حتى يرتحل) لخبر مسلم السابق

Mas'alah: How does one acquire ownership of water by hand or vessel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله بيد أو ظرف) أي ومنه كيزان الدولاب كالساقية فيملكه بمجرد دخوله فيها اهـ. م ر اهـ. سم اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for public use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

فإذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لارتفاقه

Mas'alah: Who owns the water of a well dug in dead land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(و) حافرها بموات (لتملك أو بملكه مالك لمائها) ؛ لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in dead land for benefit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=950)

(وحافر بئر بموات للارتفاق) دون التملك (أولى بمائها حتى يرتحل) فإذا ارتحل صار كغيره، وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه، للشرب إذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقي الزرع به

Mas'alah: Can the right to water be sold separately from the land?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=178)

196 - مسألة لا يصح بيع شرب الأرض وحده ذكره في إحياء الموات وكذا حريم الملك دونه وبه أجاب العبادي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on providing water for revived farmland?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

قال: ويسوق الماء إليها على حسب ما يليق بها: فإن كانت تشرب من بئر حفر لها بئرا، وإن كانت تشرب من المطر أو من ماء مباح من عين أو نهر- طرق إليها طريقا بحيث لا يبقى إلا إجراء الماء فيه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on irrigation requirements for reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5622)

قال الرافعي: والأشبه تفصيل ذكره القاضي ابن كج، وتلخيصه: [أن البقعة] إن كانت

بحيث يكفي لزرعها ماء السماء فلا حاجة إلى سقي ولا ترتيب ماء. وحكى عن أبي علي الطبري وجها: أنه لا بد منه وضعفه. وإن كانت تحتاج لها ماء يساق إليها لزم تهيئته من عين أو نهر أو غيرهما، فإذا هيأه بأن حفر له طريقا ولم يبق إلا إجراء الماء كفى، ولم يشترط الإجراء ولا سقي الأرض، فإن لم يحفر بعد فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mountainous land that cannot be irrigated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5622)

وأرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصيبها إلا ماء السماء، قال صاحب "التقريب" : إلا أنه لا مدخل للإحياء فيها، وبه قال القفال، وبنى عليه أنا إذا وجدنا شيئا من تلك الأراضي في يد إنسان لم يحكم بأنه ملكه، ولا يجوز بيعه وإجارته.

Mas'alah: Is the owner of herbage obliged to allow livestock to graze on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5624)

وعلى الأوجه الثلاثة لا يلزمه تمكين المواشي من رعيه ولا تمكين أهلها من جزه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a well dug in one's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5628)

قال: "وقيل: لا يملك الماء، أي: بحال كما حكاه القاضي الحسين عن أبي إسحاق،

وسواء بيع [في] بئر حفرها في موات أو في ملكه، كما صرح به القاضي أبو الطيب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون شرك في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار "خرجه أبو داود. وروي:" شركاء في ثلاث "." ولأن الماء في البئر لو كان مملوكا لم يستبح بالإجارة؛ لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة، وقد أجري هذا الوجه- كما حكاه الشيخ في "المهذب" والبندنيجي- فيما ينبع في ملكه من النفط والقير والمومياء والملح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a well in one's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5628)

قال: "والمذهب الأول" ، وهو المنصوص عليه في الأقضية من القديم و "وحرملة" ؛ لأنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة، ولأن هذا الماء معدن ظهر في

أرضه؛ فهو كمعدن الذهب والفضة إذا ظهر [في أرضه] . وأما الحديث فقد قال عبد الحق: إن بعض رجاله مجهول. وقال البخاري في بعضهم: إنه [منكر] الحديث. وضعفه أبو زرعة. والتمسك بمسألة الإجارة قد يمنع بأن اللبن في الرضاع قد تناوله عقد الإجارة وإن كان عينا.

Mas'alah: Is one obligated to give away minerals, trees, and plants from one's land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5629)

قال: "ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك" أي: من [نيل] المعادن والشجر والكلأ وما ينبت وينبع في الأرض المحياة قبل حيازته في الأواني؛ لأنه نماء ملكه فلا يجب عليه بذله؛ كثمرة أشجاره، وصوف مواشيه.

Mas'alah: What is the difference between the obligation to give surplus water and surplus pasture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5630)

والفرق بين وجوب فاضل الماء وبين عدم وجوب فاضل الكلأ من وجوه: أحدها: أن الماء إذا أخذ استخلف في الحال. والثاني: أن الكلأ يتمول في العادة. والثالث: أن رعي الماشية يطول، فلم يلزمه تمكينها من دخول ملكه لأجله، والماء بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on filling a well that has surplus water rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5630)

وعلى هذا: لو أراد من حفر بئرا طمها منع؛ لما تعلق بفضل مائها من حقوق السابلة. وهكذا لو حفر نهرا أو استنبط عينا، صرح به الماوردي، ولو انطمت البئر لم يلزمه تنظيفها.

Mas'alah: Is giving surplus water to livestock obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5631)

واعلم أن [ظاهر] كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أنه لا فرق في البذل للبهائم بين أن تكون ترعى الكلأ التي بجوار الماء ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، أو لا يكون ثم كلأ، أو يكون ماؤه في الطريق، أو قاطنه. وهو في حال وجود الكلأ وعدم ماء مباح غير ذلك الماء وكلأ غير ذلك الكلأ، متفق عليه، وكذا في حال مرور الماشية، كما حكاه المتولي والقاضي أبو الطيب والروياني والرافعي. [و] في حال الإقامة وجهان في "التتم" ، [و] حكاهما في "الحاوي" عند عدم الكلأ، وحكاهما في "البحر" في حال وجوده واستغناء الماشية عنه لكونها معلوفة، والأصح: أنه لا يجب البذل. والثاني: أنه لا يجب البذل للآدمي، وقد حكى القاضي ابن كج الخلاف المذكور في وجوبه للماشية، وجوبه للراعي؛ لأنها لا تستقل بنفسها، والمنع منه يتضمن المنع منها. وحكى الماوردي الوجهين في وجوبه مع القول بوجوبه للماشية. وحكى الإمام فيه وجهين إذا فرعنا على أن الماء مملوك، وأن الذي ذهب إليه

القاضي وطبقة المحققين: [أن] للملاك المنع، وطرد الخلاف في أخذ [قريب] وشرب دواب معدودة لا يظهر لشربها أثر.

Mas'alah: What is the ruling on providing water from a well dug in one's own property or dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5632)

وهذا كله إذا كان قد حفر بئرا في ملكه، أو في موات ليتملكه، كما صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والماوردي، والشيخ أبو محمد وغيرهم، خلا الإمام والفوراني؛ فإنهما جزما بعدم وجوب البذل إذا حفر البئر بقصد التملك، وقلنا إن الماء يملك.

وحمل الإمام الحديث على ما إذا حفر البئر في موات وقصد الارتفاق بها دون التملك– كما سنذكره– وقال فيما إذا أشرفت الماشية على الهلاك في هذه الحالة: سقاها فضل مائة بالقيمة.

Mas'alah: What are the rules regarding water from a well dug in dead land for public use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5632)

وعند الجمهور: إذا حفر البئر في موات للمارة فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع، فإن ضاق عليهما فالشرب أولى. وإن حفرها في الموات لقصد الارتفاق دون التملك فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عن حاجته كما ذكرنا عن سقى الحيوان، وله المنع من سقى الزرع، وللإمام احتمال فيه؛ من حيث إنه لم يملكه، والاختصاص إنما يكون بقدر الحاجة، وبهذا أجاب في "التتمة" .

Mas'alah: How is ownership of a jointly dug canal or well determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9166)

صورة ذلك: أن يشترك جماعة في حفر نهر أو قناة إلى جانب النهر الكبير المباح: كالفرات، والدجلة، ونحوهما؛ ليجروا منه الماء إلى ذلك، أو يحفروا عين ماء؛ لينتفعوا بذلك الماء، فإذا فعلوا ذلك، فقد ملكوا ما حفروه إذا هيئوه لما أرادوا؛ كما تقدم في بابه، ويكون ملكهم على قدر ما [شرطوه] في ابتداء الحفر، وأخرجوه من النفقة؛ [لأنه

إنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة] ، فكان الملك موزعا عليها، فإن أنفقوا على السواء ملكوه على السواء، وإن أنفق واحد نصف النفقة، واثنان نصفها بالسوية، كان للأول النصف، ولكل [واحد] من الآخرين الربع، وهكذا. فإذا تقرر ذلك، وحصل الماء في المحفور، كان بينهم على قدر أملاكهم، لأنه المقصود بالحفر؛ فملكوه بعد الوصول إليه؛ كما لو حفروا معدنا باطنا، فوصلوا إلى نيله؛ فإنه يكون بينهم على حسب ما أنفقوه.

Mas'alah: How is water from a non-owned stream distributed among adjacent landowners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9170)

قال: وإن كان ماء مباح في نهر غير مملوك- أي: وهو صغير، قال الماوردي: [وقد] يسمى: ساقية- سقى الأول أرضه حتى [يبلغ إلى الكعب] ، ثم يرسله على الثاني، وهكذا يسقي الثاني أرضه حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسله إلى الثالث، ويقدم الأقرب إلى أول النهر، فالأقرب.

Mas'alah: What are the hadiths that establish the principle of priority in water rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9170)

والأصل في اعتبار ذلك حديثان: أحدهما: ما روي أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" ؛ فغضب الأنصاري،

وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك!! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر" . والثاني: ما روى أبو داود: أن رجلا من قريش كان لهم سهم في بني قريظة،

Mas'alah: Can surplus water from a shared river be diverted to another land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9172)

ولو كان ماء هذا النهر يفضل عن حاجة أهله فلبعضهم أن يسوقه إلى أرض أخرى [له] ، وأن يجعل مفيض أرض له أخرى إلى هذا النهر. قال في "الحاوي" : لأنه ليس بمملوك لواحد منهم؛ فصار كالطريق النافذ الذي يجوز استطراقه لكل واحد، وأن يفتح فيه بابا. ويجوز أن يجعل على عرض النهر عبارة للماء؛ إذا لم تضر بأحد من أهله: كالساباط على الطريق النافذ، بخلاف النهر المملوك؛ فإنه لا يجوز ذلك؛ لأن فيه وضع شيء على ملك الشريك بغير إذنه، وهو جانبا النهر.

Mas'alah: Can someone revive dead land and irrigate it from a non-owned river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9172)

قال: وإن أراد بعضهم أن يحيي أرضا، ويسقيها من هذا النهر- أي: الصغير- الذي ليس بمملوك لأحد، ولجماعة شرب معلوم منه. قال: فإن كان لا يضر بأهل الأراضي - أي: التي لها شرب معلوم منه- بأن يكون في أسفل النهر- لم يمنع؛ لأنه ينتفع به من غير إضرار بغيره؛ فأشبه النهر الكبير: كالفرات، والدجلة، والنيل، وسيحون، وجيحون؛ فإن

لكل أحد أن ينتفع بمائه كيف شاء، وليس لأحد منعه؛ فإنه لا ضرر على أحد فيه؛ لاتساعه. قال: وإن كان يضر بهم، أي: بأن كانت الأرض في أعلاه، وإذا سقيت قل الماء

على أهل الأراضي؛ فيستضرون به– منع؛ لأن [من] ملك أرضا ملكها بمرافقها، والشرب من النهر من مرافقها؛ فلا يجوز مضايقة ملاكها فيه؛ وهكذا الحكم في مياه الأعين المباحة.

Mas'alah: Who has priority to water from a well dug in dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1556)

وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل. [مغني المحتاج] تنبيه عمارة هذه الأنهار من بيت المال، ولكل من الناس بناء قنطرة عليها يمرون عليها وبناء رحى عليها إن كانت الأنهار في موات أو في ملكه، فإن كانت من العمران جاز مطلقا إن كان العمران واسعا، وبإذن الإمام إن كان ضيقا، ويجوز بناء الرحى أيضا إن لم يضر بالملاك وإلا فلا، كإشراع الجناح في الشارع فيهما. (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء) أو حوض مسدود المنافذ أو بركة أو حفرة في أرض أو نحو ذلك (ملك على الصحيح) كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. وقال ابن الصلاح في فتاويه: الدولاب الذي يديره الماء إذا دخل الماء في كيزانه ملكه صاحب الدولاب بذلك كما لو استقاه بنفسه. والثاني: لا يملك الماء بحال، بل يكون بحرزه أولى به من غيره، وعلى الأول لو رده إلى محله لم يصر شريكا به باتفاق الأصحاب، وهل يحرم

عليه رده؛ لأن فيه ضياع مال كما لو رمى في البحر فلسا فإنه يحرم عليه، ظاهر كلامهم عدم الحرمة. وقد سئلت عن هذه المسألة قبل ذلك وما أجبت فيها بشيء، وقد ظهر لي الآن عدم الحرمة لما قيل من أن الماء لا يملك بحال. وخرج بالإناء ونحوه الداخل في ملكه بسيل فإنه لا يملكه بدخوله في الأصح، فلو أخذه غيره ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير إذنه حراما، ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي، فالماء باق على إباحته، لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو بدلو لجريان العرف بذلك. (وحافر بئر بموات) لا للتملك بل (للارتفاق) بها لنفسه مدة إقامته هناك كمن ينزل في الموات ويحفر للشرب وسقي الدواب (أولى بمائها) من غيره فيما يحتاج إليه كسقي ماشيته وزرعه (حتى يرتحل) لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» أما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منع ما فضل عنه لشرب أو ماشية، وله منع غيره من سقي الزرع به، فإذا ارتحل صار البئر كالمحفورة للمارة، أولا بقصد شيء، فإن عاد فهو كغيره. قال الأذرعي: هذا إذا ارتحل معرضا. أما لو كان لحاجة عازما على العود فلا إلا أن تطول غيبته اهـ. وهو حسن، وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني. تنبيه كان ينبغي للمصنف أن يقول لارتفاق نفسه كما قدرته في كلامه ليخرج ما لو حفرها لارتفاق المارة، فإن الحافر كأحدهم أو حفرها لا بقصد شيء فإنه لا يختص بها على الأصح، بل هو كواحد من الناس وتصير مشتركة بين الناس وإن لم يتلفظ بوقف كما صرح

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for personal or public benefit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2530)

وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان، أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر، ومسجد كطريق. [مغني المحتاج] تنبيه: أفهم كلامه كغيره اعتبار إذن الإمام قبل الحفر، وليس مرادا، بل لو حفر بغير إذن الإمام وأقره عليه فإنه لا يضمن كما لو حفره ابتداء بإذنه كما صرح به الجرجاني ونقله غيره عن الأكثرين، وأفهم أيضا أن الإذن خاص بالإمام، لكن قال العبادي وغيره: إن للقاضي الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بطريق واسع حيث لم يضر المارة (وإلا) بأن لم يأذن الإمام في الحفر بل استقل هو به (فإن حفر لمصلحته) هو فقط (فالضمان) إن لم يقره الإمام كما مر لافتياته عليه (أو) حفره (لمصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لاجتماع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الأظهر) لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعسر مراجعة الإمام في مثله، والثاني يضمن إذ النظر في المصالح العامة للإمام، وخص الماوردي الخلاف بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا، ومحله أيضا ما إذا لم ينهه عنه الإمام ولم يقصر، فإن نهاه، فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الإمام حينئذ، أو قصر كأن كان الحفر في أرض خوارة ولم يطوها، ومثلها ينهار إذا لم يطو، أو خالف العادة في سعتها ضمن وإن أذن له الإمام، نبه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on owning and selling water drawn from a well or canal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2933)

3429 – فنقول: من ينزح ماء من موضع مباع، فالمذهب المشهور أنه يملك ما أحرزه، كما يملك الحطب إذا احتطب، والصيد إذا اصطاد. وفي المسألة وجه بعيد أنه لا يملك قط. ولكن محرزه أولى به، وهذا بعيد لا تفريع عليه. وإنما التفريع على أن

الماء يملكه محرزه. (1) أجد الشيء: قطعه. (معجم) . (2) في الأصل، (ص) هرة.

فمن أحرز ماء في إداوة وسقاية، فقد ملكه، ويجوز بيعه على شط الدجلة، بما يقع من التراضي عليه. فأما إذا حفر بئرا أو قناة، فاجتمع فيها ماء، فهل يملك ذلك الماء؟ هذا يستدعي أولا تفصيل المذهب في أن الآبار كيف تملك، وهذا مما يأتي استقصاؤه في إحياء الموات، والقدر الذي تمس الحاجة إليه الآن أن من حفر بئرا في موات وقصد باحتفارها تملكها، فإذا ظهر مقصوده، ملكها، ومقصوده ظهور الماء، فكما (1) ظهر، ملك، ولا يتوقف الملك على أن يطوي (2) البئر ويعمرها. هذا ظاهر المذهب. وقيل: ظهور الماء يجعل حافر البئر كالمتحجر، وهذا يأتي في الإحياء. ولو كان يحتفر نهرا إلى نهر عظيم كالفرات، وقصده أخذ شيء من ماء الفرات في نهره، فإذا قصد باحتفار النهر تملكها، وانتهت فوهة النهر إلى النهر الكبير، وجرى فيه الماء، فهذا في ملك النهر نظير إنباط الماء في البئر. هذا إذا قصد التملك. فأما إذا قصد احتفار البئر ليستقي ماءها لا أن يتملكها. فيكون أولى بماء البئر، فإذا تعداها وجاوزها، فالبئر بمائها مباح. فإذا بان ذلك، فلو لم [يملك] (3) البئر، ولم يقصد تملكها، فالماء المجتمع فيها لا يكون مملوكا باتفاق الأصحاب. هكذا قال الشيخ. فأما إذا ملك البئر، أو كان في ملكه الخالص بئر كداره، فالماء المجتمع في تلك البئر هل يكون ملكا على الحقيقة لمالك البئر؛ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – وهو اختيار أبي إسحاق أنه لا يملكه، وينزل الماء الحاصل في ملكه منزلة ما لو عشش طائر في ملكه؛ فإنه لا يملكه. وقال ابن أبي هريرة: الماء ملك لصاحب البئر على (1) فكما: أي عندما. (2) طوى البئر: بناها بالحجارة ونحوها، أو عرشها. (معجم) . (3) ساقطة من الأصل.

الحقيقة، وهو نازل منزلة الثمرة التي تخرج من أشجاره من غير قصده. 3430 – فإذا

ثبت ذلك، فالكلام وراء ذلك في فصلين: أحدهما – إفراد الماء بالبيع. والثاني – بيعه مع قراره. فأما إفراد الماء بالبيع، فالماء الذي جمعه في إداوة أو حوض، أو أحرزه، فيجوز بيعه؛ فإنه غير متزايد. فأما الماء المجتمع في البئر المملوكة، أو الماء الجاري في النهر المملوك، فإن قلنا: إنه غير مملوك، فإذا أفرده بالبيع، لم يصح؛ لأنه باع ما لم يملكه، فأشبه ما لو باع فرخ طائر على عش في ملكه. ولم يأخذه بعد. وإن قلنا: إنه مملوك، قال رضي الله عنه (1) : لا يصح إفراده بالبيع إذا قال: بعتك ماء هذا البئر؛ لأنه مما يتزايد تزايدا كثيرا، وليس كذلك بيع الجزة من قرط، فإنه إذا ابتدر الجز، لم يتزايد تزايدا محتفلا به، والماء الجاري أولى بالفساد، فلا يصح إذا بيع الماء على الوجهين لعلتين (2) . ولو قال: بعتك مائة من من ماء هذه البئر، فإن قلنا: إنه مملوك، ففي المسألة وجهان: أحدهما – يصح. والثاني – لا يصح. وهما مبنيان على ما إذا أراه نموذجا من لبن الضرع، فينبغي أن يكون المقدار المذكور من ماء البئر، ومن لبن الضرع بحيث يعتقد قلة التزايد فيه، كما قدمناه في لبن الضرع. قال الشيخ: لو باع مقدارا من ماء نهر جار، فهو ممنوع؛ فإنه غير واقف ولا يستمكن من تنزيل العقد على معاين فيه تسلم. وكل ما ذكرناه فيه إذا باع الماء وحده. 3431 – فأما إذا باع ماء البئر مع البئر، فنذكر التفصيل في البئر أولا، ثم نذكره في النهر. (1) القائل هو الشيخ أبو علي في الشرح. (2) في (ص) ، (ت 2) : بعلتين. والعلتان واضحتان على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on prior rights to water from a spring for irrigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4336)

5616 - ومما يتصل بذلك أن العين العد لو احتف به ناس سبقوا إليه، واتخذوا بساتين ومزارع، وكان الماء كافيا، وافيا، من غير مزيد، فلو لحق لاحق، واستحدث بستانا، أو مزرعة، وأراد أن يشرك السابقين، ولو فعل لضاق الماء، وقصر عن البساتين، فالقدماء أولى بحق السبق، ولكن السبق في هذا النوع من الانتفاع لا يزال، ولا يتصور التناوب فيه، بخلاف السبق إلى النيل الذي يوجد من المعدن، وفي هذا مزيد كشف سأذكره، إن شاء الله عز وجل- في البئر التي تحفر في المفازة؛ إذا فصلنا القول في فضل مائها. هذا منتهى الكلام في المعادن الظاهرة، تصويرا، وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water from livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4358)

ماء البئر عن حاجة حافرها، فليس له أن يمنع الفاضل من حاجته من الماشية الواردة؛ فإن منع فضل الماء يكون سببا لمنع الكلأ في تلك الناحية؛ إذ الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع صاحب البئر فضل مائه، فكأنه منع الكلأ في تلك البقعة. هذا هو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليمنع به الكلأ" .

Mas'alah: What are the three cases regarding digging a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4358)

5656 - ثم تفصيل المذهب بعد بيان الحديث أن من احتفر بئرا، لم يخل من ثلاثة

أحوال: أحدها – أن يقصد تملك البئر. والآخر – ألا يقصد تملكها، ولكن قصد استعمال مائها في جهة حاجاته. والثالث– أن يحتفر بئرا ولا يقصد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on owning a well and its water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4358)

5657 – فإن احتفر وقصد التملك ملك البئر كما (1) ظهر الماء، ولا يتوقف استقرار ملكه على أن يصير الماء غديرا، ثم إذا ملك البئر، صار أولى بالماء والتفريع على أن الماء يملك، فجمة (2) البئر مملوكة لمالك البئر، وهي بمثابة ما لو أحرز ماء في قربة، أو آنية، أو انتزح ماء، وجمعه في حوض. فإذا صار مالكا للماء، فإذا أدركت ماشية، لم يلزمه ترك فضل مائه لها، ولي الحديث في هذا القسم. وإن أشرفت الماشية على الهلاك سقاها فضل مائه بالقيمة. والجملة أن الماء في البئر المملوكة بمثابة الماء المجموع في الحوض، والأواني.

Mas'alah: What is the effect of intending exclusive use of a well without ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4359)

وفي هذا تفصيل لا بد من التنبه له. وهو أن الذي لا يقصد تملك البئر إن كان يقصد كونه أولى بالاستيلاء على البئر والاحتكام في مائه، فهو على موجب قصده أولى، وهذا الحكم يوجب له حق الاختصاص، وإن لم يكن ملك. ولو أجرينا قياس الاختصاص على

حقه، لما أوجبنا عليه بذل فضل مائه للمواشي من كير ضرورة، ولكن أوجبنا [ذلك] (1) للخبر. وحق الاختصاص مطرد في غير المواشي. هذا إذا قصد الاختصاص مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if one digs a well intending only to meet personal needs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4359)

وإن خطر له في احتفاره أن يتقدم بقدر حاجته من غير مزيد، فهذا موضع الاحتمال، فيجوز أن يقال: لا حكم له في الفاضل، وليس له منعه من أحد من الناس، سواء طلبوا سقي المواشي به، أو سقي المزارع، ويجوز أن يقال: إذا ثبت اختصاصه، لم يتبعض، والبئر بحكم ذلك الاختصاص تحت يده وتصرفه [والاختصاص] (2) لا يتبعض حكمه، حتى يثبت من وجه وينتفي من وجه. وهذا يتضح بذكر الحالة الثالثة.

Mas'alah: Does digging a well on dead land confer priority rights to its water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4360)

في ماء البئر على قضية الاستواء، فلا يتقدم بحاجته وهو في الماء كغيره. ومن أصحابنا من قال: هو متقدم بحاجته. وهذا محتمل حسن، ووجهه أن فعله هذا توصل منه إلى الماء، فلا أقل من أن يفيده الاختصاص، وإن لم يقصده، وهذا في إفادة الاختصاص بمثابة ما لو بنى رجل على موات دارا، فإنه يملك عرصتها، وإن لم يقصد التملك؛ لأن مثل ذلك لا يقع إلا من متملك، كذلك حفر البئر لا يقع إلا من مختص، فإن كان

كذلك، ظهر على هذا الوجه ما ذكرناه في الحالة الثانية؛ فإنه وإن قصد التقدم بالحاجة، فحق الاختصاص يثبت له بسبب الاحتفار. هذا منتهى التفصيل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water from a privately owned well for livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4361)

وإنما أعدته لأن شيخي كان يكرر في دروسه وجوب بذل فضل الماء للمواشي، وإن كانت البئر مملوكة؛ تمسكا بظاهر الخبر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين البئر المملوكة لحافرها وبين البئر التي ليست مملوكة لحافرها، لأنه لم يقصد تملكها. وكلام الصيدلاني في هذا الفصل مطلق ليس فيه تفصيل، وفرق. [ولو كان] (1) الحكم يختلف عنده، لأشبه أن يفصل. وإنما (2) أخرت ذلك لأني لست أعتمده ولا أعتد به، ولا آمن أن يكون إطلاق من أطلقه عن غفلة، ولم يصرح أحد بوجوب صرف فضل الماء إلى المواشي مع التصريح بكون البئر مملوكة إلا شيخي.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing in a privately owned canal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4361)

والماء الذي يجري في النهر المملوك، كماء القنوات مملوك (3) على الرأي الظاهر لمالك القناة، وكل من تصرف فيه بما ينقصه، ويظهر نقصه، فهو ممنوع منه، ولو استاق أصحاب المواشي مواشيهم إلى هذه المياه، وكان يظهر النقص منها، فهي مجلاة

عن الماء ممنوعة، وما لا يظهر له أثر كالشرب، أو كسقي دواب معدودة، أو كأخذ قرب، فقد ذهب ذاهبون إلى أنه لا يسوغ المنع من هذا القدر، واستمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار، والكلأ" (4) وهذا بعينه هو الذي نقلته عن شيخي وأنكرته، فإنه انتفاع بفاضل مملوك. (1) في الأصل: وإن الحكم عنده. (2) (ت 3) : وما أخرت. (3) في الأصل، (ت 3) : مملوكة. (4) حديث "الناس شركاء في ثلاث" : رواه أبو داود: البيوع، باب في منع الماء، ح 3477، وابن ماجه: الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح 2472، وأحمد: 5/ 364، والبيهقي في الكبر: 6/ 150، والصغرى: 3/ 329 رقم: 2196، وأبو عبيد في الأموال: 728. وكلهم بلفظ (المسلمون) سوى أبي عبيد وحده فإنه قال: الناس.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land near another's well?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

ولو حفر بئرا بموات فحفر آخر بئرا بقربها فنقص ماء البئر الأولى منع الثاني منه، ووجهه أن الأول استحق حريما لبئره قبل حفر الثاني فمنع لوقوع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر،

Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower lands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2350)

فأراد ذو الأعلى أن يسقي من الأوسط برضا صاحبه كان لذي الأسفل منعه لئلا يتقادم

ذلك فيستدل به على أن له شربا من الأوسط، وأنه لو كان له أرضان عليا فوسطى وبسفلى لآخر شرب من مباح كذلك فأراد أن يجعل للثانية شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه أنه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير لسقي أرضه، بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا

Mas'alah: What is the ruling on priority for irrigation when water is scarce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2350)

فإن أراد قوم سقي أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (منها) أي المياه المباحة (فضاق سقي الأعلى) وإن زاد على مرة لأن الماء ما لم يجاوز أرضه هو أحق به ما دامت له به حاجة (فالأعلى) وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه فإن اتسع سقى من شاء ما شاء، هذا كله إن أحيوا معا أو جهل الحال. أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم، بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر وسقيه منه عند الضيق كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع لئلا يستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه ثم من وليه في الإحياء وهكذا، ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر، وعلم من ذلك أن مرادهم بالأعلى المحيي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر، وعبروا بذلك جريا على الغالب من أن من أحيا يتحرى قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء، ولو استوت أرضون في القرب للنهر وجهل المحيي أو لا أقرع للتقدم

Mas'alah: What is the priority of a well digger over the water in dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2351)

وحافر بئر بموات الارتفاق) لنفسه بشربه أو شرب دوابه منه لا للتملك (أولى بمائها) من غيره فيما يحتاجه منه ولو لسقي زرعه (حتى يرتحل) لسبقه إليه، فإن ارتحل بطلت أحقيته وإن عاد. ومحله كما قاله الأذرعي ما لم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته. وأما حفرها لارتفاق [حاشية الشبراملسي] وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله: من كون الوجه الرجوع) معتمد (قوله: فاعتبرت) أي الحاجة (قوله: في إناء ملك في الأصح) ظاهره ولو كان الآخذ له غير مميز، وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في الإحياء من اشتراط التمييز في المحيي بناء على ما تقدم عن شيخنا الزيادي. والجواب أما أولا فيحتمل أن الشارح لا يرى ذلك القيد بدليل تمثيله ثم بالمجنون. وأما ثانيا فيجوز أن يقال هذا لما كان الانتقاع به بإعدامه والمقصود منه النفع به حتى للدواب التي لا قصد لها ولا شعور توسعوا فيه فلم يشترطوا في تملكه تمييزا ولا غيره. ويؤيد الثاني أنهم جوزوا للذمي أخذ الحطب ونحوه من دارنا قالوا لأن المسامحة تغلب في ذلك، وعلى هذا فما يقع من إرسال الصبيان للإتيان بماء أو حطب الملك فيما أتوا به للمرسل حيث كان له ولاية عليهم تجوز استخدامه لهم في مثل ذلك، وإن لم يرسله أحد أو أرسله غير وليه المذكور فالمالك فيه له فيحرم على غيره ولو والدا أخذه إلا إذا رأى المصلحة فالمالك في أخذه وصرف بدله أو هو على الصبي (قوله: عدم حرمة صبه) أي بخلاف السمك فإنه يحرم إلقاؤه فيه بعد أخذه كما شمله قوله الآتي رمي المال، والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء (قوله: ظاهر) وهو أن ذلك يعد ضياعا له، بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه منه أي وقت أراده وإن لم يكن خصوص مراده (قوله: في كيزان دولابه) في تجريد المزجد في الأنوار أنه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء [حاشية الرشيدي] منع من أراد السقي: أي وله منعه من السقي لو أحيا. (قوله: يقال عليه إلخ) لا يخفى أن صريح هذا السياق أن هذا رد للاعتراض وليس كذلك. وحاصل ما في هذا المقام أن الشهاب حج لما تمم

الكلام على التقدير بالكعبين قال: والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور. واعترضوا بأن الوجه إلى قوله والخبر جار على عادة الحجاز، وأقر الاعتراض ثم قال عقبه: قيل النخل إن أفرد، إلى أن قال: ولا حاجة لهذا التفصيل إلخ، فقوله: ولا حاجة راجع للقيل خاصة كما لا يخفى، والشارح – رحمه الله – تصرف في عبارته بما ترى من غير تأمل. (قوله: وخرج بما تقرر دخوله في ملكه)

المارة أو لا بقصد نفسه ولا المارة فهو كأحدهم فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفظه بوقفها كما صرح به الصيمري والماوردي، ويمتنع عليه سدها وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك إبطاله)

Mas'alah: Does the owner of land own the water that springs from it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2352)

والمحفورة) في الموات (للتملك) أو المحفورة بل والتابعة بدون حفر (في ملك يملك) حافرها وملك محلها (ماءها في الأصح) إذ هو نماء ملكه كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه، والثاني لا يملكه للخبر المار ويجري الخلاف كما قاله الماوردي في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح كما علم مما مر، وإنما جاز لمكتري دار الانتفاع بماء بئرها لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن)

Mas'alah: Is one obliged to give surplus water to another's crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2352)

وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بدل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره، أما على الملك فكسائر المملوكات، وأما على مقابله فلأنه أولى به لسبقه (

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water collected and then spilled into a river?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1068)

فرع لو ملك الماء بالاستقاء، ثم انصب في نهر، لم يزل ملكه منه، ولا يمنع الناس من الاستقاء، وهو في حكم اختلاط المحصور بغير محصور.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights and disputes over shared water sources?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2144)

وإذا سقى الأول، ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى، مكن منه على الصحيح فلو تنازع اثنان أرضاهما متحاذيتان، أو أرادا شق النهر من موضعين متحاذيين يمينا وشمالا، فهل يقرع، أو يقسم بينهما، أو يقدم الإمام من يراه؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها العبادي. قلت: أصحها: يقرع. والله أعلم. ولو أراد رجل إحياء موات وسقيه من هذا النهر، نظر، إن ضيق على السابقين، منع، لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها، والماء من أعظم مرافقها، وإلا، فلا منع.

Mas'alah: Who is responsible for maintaining the banks of public rivers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2144)

فرع عمارة حافات هذه الأنهار، من وظائف بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge or mill over a river?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2144)

فرع يجوز أن يبني عليها من شاء قنطرة لعبور الناس إن كان الموضع مواتا. وأما [ما] بين العمران، فهو كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين. ويجوز بناء الرحى عليها إن كان الموضع ملكا له أو مواتا محضا. وإن كان بين الأرض المملوكة، وتضرر الملاك، لم يجز، وإلا، فوجهان. أحدهما: المنع كالتصرف في سائر مرافق العمارات. وأصحهما: الجواز، كإشراع الجناح في السكة النافذة.

Mas'alah: What is the ruling on water in a privately owned canal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2145)

فصل هذا الذي سبق، إذا لم تكن الأنهار والسواقي مملوكة. أما إذا كانت مملوكة، بأن حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي العظيم، أو من النهر المنخرق منه، فالماء باق على إباحته، لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه، فليس لأحد مزاحمته لسقي الأرضين. وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب، فقال الشيخ أبو عاصم والمتولي: ليس له المنع، ومنهم من أطلق أنه لا يدلي أحد فيه دلوا، ويجوز لغيره أن يحفر فوق نهره نهرا إن لم يضيق عليه. وإن ضيق، فلا، فإن اشترك جماعة في الحفر، اشتركوا في الملك على قدر عملهم، فإن شرطوا أن يكون النهر بينهم على قدر ملكهم من الأرض،

فليكن عمل كل واحد على قدر أرضه. فإن زاد واحد متطوعا، فلا شيء له على الباقين. وإن زاد مكرها، أو شرطوا له عوضا، رجع عليهم بأجرة ما زاد، وليس للأعلى حبس الماء على الأسفل، بخلاف ما إذا لم يكن النهر مملوكا. وإذا اقتسموا الماء بالأيام والساعات، جاز، ولكل واحد الرجوع [متى شاء] ، لكن لو رجع بعدما استوفى نوبته وقبل أن يستوفي الشريك، ضمن له أجرة مثل نصيبه من النهر للمدة التي أجرى فيها الماء. وإن اقتسموا الماء نفسه، فعلى ما سنذكره في القناة المشتركة. ولو أرادوا قسمة النهر وكان عريضا، جاز، ولا يجري فيها الإجبار كما في الجدار الحائل. ولو أراد الشركاء الذين أرضهم أسفل توسيع فم النهر، لئلا يقصر الماء عنهم، لم يجز إلا برضى الأولين، لأن تصرف الشريك في المشترك لا يجوز إلا برضى الشريك، ولأنهم قد يتضررون بكثرة الماء. وكذا لا يجوز للأولين تضييق فم النهر إلا برضى الآخرين، وليس لأحد منهم بناء قنطرة أو رحى عليه، ولا غرس شجرة على حافته إلا برضى

الشركاء. ولو أراد أحدهم تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء إلى أرضه، أو تأخيره، لم يجز، بخلاف ما لو قدم باب داره إلى رأس السكة المنسدة، لأنه يتصرف هناك في الجدار المملوك، وهنا في الحافة المشتركة. ولو كان لأحدهم ماء في أعلى النهر، فأجراه في النهر المشترك برضى الشركاء ليأخذه من الأسفل ويسقي به أرضه، فلهم الرجوع متى شاءوا، لأنه عارية، وتنقية هذا النهر وعمارته يقوم بها الشركاء بحسب الملك. وهل على كل واحد عمارة الموضع المتسفل عن أرضه؟ وجهان. أحدهما: لا، وبه قطع ابن الصباغ، لأن المنفعة فيه للباقين. والثاني: نعم، وهو الأصح عند العبادي، لاشتراكهم وانتفاعهم به.

Mas'alah: What are the different types of well digging and their rulings on water ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2147)

واعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه. أحدها: الحفر في المنازل للمارة. والثاني: الحفر في الموات على قصد الارتفاق لا للتملك، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب. والثالث: الحفر بنية التملك. والرابع: الحفر الخالي عن هذه القصود. فأما المحفورة للمارة، فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزروع، فإن ضاق عنهما، فالشرب أولى. وأما المحفورة للارتفاق دون التملك، فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقي الزرع به. وفيه احتمال للإمام، لأنه لم يملكه، والاختصاص يكون بقدر الحاجة، وبهذا قطع المتولي، فحصل وجهان. قلت: الأول هو الصحيح المعروف. والله أعلم. ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله، أن يفضل عن نفسه وماشيته وزرعه. قال الإمام: وفي المزارع احتمال على بعد. قلت: المراد: الفاضل الذي يجب بذله لماشية غيره. أما الواجب بذله لعطش آدمي محترم، فلا يشترط فيه أن يفضل عن المزارع والماشية. والله أعلم. وإذا ارتحل المرتفق، صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد، فهو كغيره. وأما المحفورة للتملك وفي ملك، فهل يكون ماؤها ملكا؟ وجهان. أصحهما: نعم، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو المنصوص في القديم، وحرملة، لأنه نماء ملكه

، كالثمرة واللبن، ويجري الخلاف فيما إذا انفجرت عين في ملكه. فإن قلنا: لا يملك، فنبع وخرج منه، ملكه من أخذه. وإن قلنا بالأصح: لا يملكه الآخذ، ولو دخل رجل ملكه وأخذه، ففي ملكه الوجهان. وسواء قلنا: يملك، أم لا، فلا يجب على صاحب

البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح، ويجب بذله للماشية على الصحيح. وللوجوب شروط. أحدها: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا. والثاني: أن يكون هناك كلأ يرعى، وإلا، فلا يجب على المذهب. وقال المتولي: فيه وجهان. الثالث: أن يكون الماء في مستقره، فأما الماء الموجود في إناء، فلا يجب بذل فضله على الصحيح. ثم عابرو السبيل، يبذل لهم ولمواشيهم. وفيمن أراد الإقامة في الموضع وجهان، لأنه لا ضرورة [به] إلى الإقامة. قلت: الأصح: الوجوب كغيره. وإذا وجب البذل، مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يكون على صاحب الماء ضرر في زرع ولا ماشية. فإن لحقه ضرر بورودها، منعت، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها، قاله الماوردي. والله أعلم. وهل يجب البذل للرعاة كما يجب للماشية؟ وجهان حكاهما ابن كج. أصحهما: يجب، لأن البذل لسقاة الناس رعاة كانوا أو غيرهم، أولى من البذل للماشية، على أن الإمام نقل في المنع من الشرب على الإطلاق وجهين إذا قلنا: مملوك. وإذا أوجبنا البذل، هل يجوز أن يأخذ عليه عوضا كإطعام المضطر؟ وجهان، الصحيح: لا، للحديث [الصحيح] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع فضل الماء. قلت: قال الماوردي: لو كان هناك ماءان مملوكان لرجلين، لزمهما البذل. فإن اكتفت الماشية ببذل أحدهما، سقط الفرض عن الآخر، قال: وإذا لم توجد شروط

وجوب البذل، جاز لمالكه أخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن، ولا يجوز، بيعه مقدرا بري الماشية ولا الزرع. والله أعلم. وأما المحفورة بلا قصد، ففيها وجهان. أصحهما: لا اختصاص له بمائها، والناس كلهم فيه سواء. والثاني: يختص بقدر حاجته، كما أن الإحياء يفيد الملك وإن لم يقصده.

Mas'alah: Who has priority to water from a well dug in dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1165)

2960 - قول "المنهاج" [ص 318] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 392] : (وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل) محله: ما إذا قصد ارتفاق نفسه، فإن قصد ارتفاق المارة. . فهو كأحدهم، وكذا الحافر بلا قصد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's own property or dead land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1879)

4818 - قوله: (لا في ملكه وموات) [4] فيه أمران: أحدهما: قيد في "التنبيه" الحفر في موات بقوله [ص 221] : (ليتملكها أو لينتفع بها) وكذا في "أصل الروضة" [5]، وكأنه للاحتراز عن حفرها عبثا؛ فإنه عدوان يضمن به. ثانيهما: يحتمل أن مراده: لا في ملكه وموات فلا عدوان فيه، وهو الموافق لعبارة "المحرر" [6]، أو فلا ضمان فيه وإن كان عدوانا. قال شيخنا الإمام البلقيني: وعلى كل من الاحتمالين يرد ما إذا حفر حفرة واسعة في ملكه قريبا من أرض جاره بحيث يؤدي إلى إضرار أرض جاره .. فإنه يكون متعديا ضامنا لمن وقع في موضع (1) المحرر (ص 410) . (2) انظر "نهاية المطلب" (16/ 563) . (3) الروضة (9/ 317) . (4) انظر "المنهاج" (ص 489) . (5) الروضة (9/ 317) . (6) المحرر (ص 410) .

التعدي، قال: وكلامهم في إحياء الموات شاهد لهذا، قال: ويرد عليه على الاحتمال الأول ما لو حفر في ملكه المرهون المقبوض بغير إذن المرتهن، أو في ملكه الذي

آجره إجارة صحيحة .. فهو حفر عدوان، ولا ضمان لو سقط فيه إنسان غير متعد بالدخول، قال: فلو سقط المستأجر .. ففيه نظر، والقياس: أنه لا يضمن. قلت: إنما ينبغي أن يكون الحفر في المرهون تعديا إذا نقصت به قيمة الأرض، وإلا .. فلا منع منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1881)

4821 – قول "التنبيه" [ص 221] : (وإن حفر بئرا في طريق المسلمين .. وجب الضمان) أي: لمصلحة نفسه؛ بدليل قوله بعد ذلك: (وإن حفر البئر في طريق واسع لمصلحه الناس) [3] ويستثنى من الضمان: ما إذا كان غير ضار؛ لسعة الطريق أو انعطاف موضع البئر وأذن فيه الإمام كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقال في "أصل الروضة" : إنه الأصح، وبه قطع العراقيون والمتولي والروياني، قال: وهذا جار على ما سبق في (إحياء الموات) أن الأصح الذي عليه الأكثرون: أنه يجوز أن يقطع الإمام من الشوارع ما لا ضرر فيه، وأن للمقطع أن يبني فيه [5]. ولم يسبق له ذلك في (إحياء الموات) ، والذي سبق هناك: أن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع بالنسبة إلى الارتفاق بالجلوس فيها على الأصح عند الجمهور، وهو المنصوص [6]، وظاهر كلامهم: إذن الإمام قبل الحفر، لكن حكى أبو الفرج الزاز عن الأكثرين أن إجازة الإمام ذلك وتقريره بعد وقوعه ينزل منزلة الإذن المقارن، وصرح به الشيخ أبو حامد في الحفر لمصلحة عامة. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ومقتضى الفقه: عدم الفرق بينه وبين الحفر لمصلحة نفسه. (1) الروضة (9/ 316، 317) . (2) الروضة (9/ 144) .

(3) التنبيه (ص 221) . (4) الحاوي (ص 549، 550) ، المنهاج (ص 489) . (5) الروضة (9/ 318) . (6) الروضة (9/ 295) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cutting of a canal or similar waterway?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1078)

فرع) قال شيخنا العلامة الشوبري يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا، ووجه الحرمة أن فيه تأخيرا له عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الأرض الذي جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة انتهى اهـ ع ش (قوله: وغيره) أي غير الأول عبارة المغني بل يسن عند أول كل مطر كما قاله الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم اهـ. (قوله: وكان المراد بأوله إلخ) محل تأمل وكذا تعليله بقوله؛ لأنه إلخ بل الأقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أو لا وأن المراد بها الشرعية التي أولها المحرم بصري وتقدم عن ع ش الزيادي الجزم بما استقر به الشارح. (قوله: لأن المتبادر من التعليل إلخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه إلخ إن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه إلخ سم (قوله: وبه) أي بالتعليل الذي أفاده الخبر يتجه أن البروز لكل مطر سنة هذا واضح، وأما قوله وأنه لأول إلخ فإفادة التعليل المذكور لذلك محل تأمل، وإنما الذي يظهر أن مأخذ الأولوية إن قيل بها الأولية، فإنها تقتضي الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا [حاشية ابن قاسم العبادي] حتى الخروج للصحراء) الذي في شرح الروض ما نصه لكن لا يخرجون إلى الصحراء أي يكره الخروج المذكور مر إذا كان

الإمام أو نائبه بالبلد حتى أذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره اهـ ما في شرح الروض نعم إن أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد إن أمنت، وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن. (قوله: لأنه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد

سنة كما تقرر

Mas'alah: When is there no liability for using water not prepared for a specific crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

وعليه فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا في مسألة الزرع فيما إذا لم يكن الماء معدا له كماء الأمطار والسيول ونحوهما. اهـ ع ش (قوله قبيل قول المتن إلخ) أي في باب إحياء الموات سيد عمر ورشيدي (قوله فيمن عطل إلخ) أي في شأنه وحقه (قوله أو كلبا إلخ) خرج به العقور، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر كالفواسق الخمس فلا يد عليها ولا يجب ردها برماوي. اهـ سم على منهج وهو ظاهر. اهـ ع ش (قوله وسائر الحقوق إلخ) عطف على قوله خمرا إلخ فكأنه قال شمل أي الحق الخمر والكلب المحترمين وسائر الحقوق إلخ (قوله وكإقامة من إلخ) لعله عطف على قوله كحق متحجر يتوهم أنه قال كإبطال حق متحجر عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الغصب) (قوله وليس منه إلخ) اعتمده م ر

لا يزعج منه والجلوس محله وجعله في دقائقه حبة البر غير مال مراده به غير متمول

لما قدمه في الإقرار أنها مال وعبر أصله بالمال؛ لأنه بمعنى المتمول المترتب عليه الضمان الآتي وعدل عنه إلى أعم منه كما تقرر ليكون التعريف جامعا لأفراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد، وأما الضمان فيصرح بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخمر فصنيعه أحسن خلافا لمن انتصر لصنيع أصله (عدوانا) أي على جهة التعدي والظلم وخرج به نحو عارية ومأخوذ بسوم وأمانة شرعية كثوب طيرته الريح إلى حجره أو داره ولا يرد عليه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه يضمنه ضمان الغصب؛ لأن الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته قاله الرافعي نظرا إلى أن المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الإثم وعبارة الروضة بغير حق. واستحسنت؛ لأنها تشمل هذه الصورة وتقتضي أن الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا إلى أن حقيقته صادقة مع انتفاء التعدي إذ القصد بالحد ضبط سائر صور الغصب التي فيها إثم والتي لا إثم فيها واستحسن الرافعي زيادة "قهرا" لتخرج السرقة وغيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب وردا بأن الثلاثة خارجة بالاستيلاء لإنبائه عن القهر والغلبة، والتنظير في هذا بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم خاص فيه نظر وصنيعهم بإفرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض بخلافه وآخذ مال غيره بالحياء له حكم الغاصب وقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو كبيرة، قالا عن الهروي: إن بلغ نصابا واعترض بنقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة لكن توقف فيه الأذرعي ويوافقه إطلاق الماوردي الإجماع على أن فعله مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق وكأن هذا التفصيل إنما هو من جهة حكاية الإجماع عليه وإلا فصريح مذهبنا أن استحلال ما تحريمه ضروري كفر، وإن لم يفعله وما لا فلا وإن فعله فتفطن له. (فلو ركب دابة) [حاشية الشرواني] وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن قعد بنحو مسجد أو شارع إلخ.

وهي ظاهرة (قوله لا يزعج منه) وصف لسوق أو مسجد أي بأن كان جلوسه بحق. اهـ رشيدي (قوله والجلوس محله) أسقطه النهاية وشرح المنهج وقال البجيرمي قوله من قعد بمسجد إلخ، وإن لم يستول على محله شيخنا. اهـ (قوله وجعله) أي المصنف و (قوله حبة البر غير مال) مفعولا لجعل و (قوله مراده إلخ) الجملة خبر الجعل (قوله وعبر أصله إلخ) أي بدل حق الغير (قوله غير متمول) بفتح الواو فإن كلام المصباح صريح في أن ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للمالك اسم فاعل. اهـ ع ش (قوله كما تقرر) أي بقوله، ولو خمرا إلخ (قوله عن غير المال) أي غير المتمول كما مر آنفا (قوله والظلم) عطف تفسير (قوله نحو عارية إلخ) كمأخوذ بإباحة (قوله إلى حجره إلخ) أي بخلاف ما طيرته إلى محل قريب منه وليس له عليه يد كالمسجد. اهـ ع ش. (قوله ولا يرد عليه) أي جمع التعريف (قوله: لأن الثابت إلخ) علة لعدم الورود (قوله قال الرافعي إلخ) عبارة شرح المنهج وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا، وإن كان غالبا. اهـ وعلى هذه يتم التقريب بخلاف ما في الشرح قال النهاية والمغني نقلا عن الشهاب الرملي والذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه إثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإثما الاستيلاء على حق الغير عدوانا. اهـ قال الرشيدي زاد الشهاب سم على ما ذكر وحقيقته لا ضمانا ولا إثما بل وجوب رد – فقط – الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كأخذ سرجي الغير يظنه له. اهـ. (قوله وعبارة الروضة إلخ) أي بدل عدوانا (قوله بغير حق) خبر وعبارة إلخ (قوله: لأنها تشمل إلخ) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضا. اهـ سم عبارة الرشيدي بل قد يدخل الصورة المذكورة بادعاء أنها من غير الغالب. اهـ. (قوله إذ القصد إلخ) علة لعلية قوله؛ لأنها تشمل إلخ للاستحسان (قوله وغيره) أي واستحسن غير الرافعي (قوله وردا) أي

الرافعي وغيره (قوله بأن الثلاثة خارجة إلخ) يتأمل. اهـ سم (قوله لإنبائه عن القهر والغلبة) هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله. اهـ سم (قوله في هذا) أي في إخراج السرقة ونحوها. اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي في الرد المذكور. اهـ. (قوله وآخذ مال) إلى قوله قالا في المغني (قوله له حكم الغاصب) أي، وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة أو رغبة في خير ومنه ما لو جلس عند قوم يأكلون مثلا وسألوه في أن يأكل معهم وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم. اهـ رشيدي. (قوله في الملأ) ليس بقيد، وكذا الطلب ليس بقيد كما تقدم آنفا (قوله وهو كبيرة) إطلاقه شامل للمال، وإن قل وللاختصاصات وما لو أقام إنسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلي بل هو أولى من غصب نحو حبة البر؛ لأن المنفعة به أكثر والإيذاء الحاصل بذلك أشد. اهـ ع ش عبارة المغني والغصب كبيرة، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة. اهـ. (قوله نصابا) أي نصاب سرقة وهو ربع دينار (قوله ويوافقه) أي ما نقله ابن عبد السلام (قوله ومع عدمه) أي عدم الاستحلال (قوله وكأن هذا التفصيل إلخ) أي ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردي إلخ، وإلا فصريح المذهب يفيد ذلك ولا حاجة لعزوه للماوردي. اهـ ع ش (قوله: وإن فعله) أي وعلم حرمته. اهـ ع ش وفيه نظر إلا إن أراد بالعلم نحو الظن. قول المتن (فلو ركب دابة) ، ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واستحسنت؛ لأنها تشمل هذه الصورة) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضا (قوله بأن الثلاثة خارجة بالاستيلاء) يتأمل هذا في الاختلاس (قوله لإنبائه عن القهر والغلبة)

لغيره بغير إذنه وإن كان هو المسير لها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا بغير إذنه بحضوره فسيرها المالك فإنه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة إذ لا استيلاء منه

عليها (أو جلس) أو تحامل برجله كما قاله البغوي أي، وإن اعتمد معها على الرجل الأخرى فيما يظهر (على فراش) لم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين كفرش مصاطب البزازين [حاشية الشرواني] لا يكون غاصبا؛ لأنه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل أنهما لو تنازعا بها أو أتلفت شيئا حكم بها للراكب واختص به الضمان سم على حج أقول ويصرح بعدم الضمان ما ذكره الشارح م ر أي والتحفة في العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر؛ لأنها في يد صاحبها. اهـ ش وأقول وسيصرح به الشارح أيضا قبيل قول المتن، ولو دخل داره (قوله لغيره) إلى قوله وأفتى القاضي في النهاية إلا قوله أي، وإن اعتمد إلى المتن وقوله أي جمع إلى المتن (قوله، وإن كان هو) أي مالكها (قوله بحضوره) انظر مفهومه. اهـ سم (قوله فسيرها) أي أو ساقها أو أشار إليها بحشيش مثلا في يده فتبعته. اهـ ع ش (قوله فإنه يضمن) أي المالك ش. اهـ سم وقال الرشيدي لعل صورته أنه وضعه ليقضي حاجة مثلا ثم يأخذه إذ يبعد أن مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على إذنه له في إيصاله إلى محله أنه يضمن فليراجع. اهـ أقول ويؤيده قول الشارح الآتي لم تدل قرينة الحال إلخ (قوله مالكه) أي المتاع قول المتن (أو جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه؛ لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه، فلو تلف فينبغي أن يقال: إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل أو النصف فيه نظر ويظهر الأول سم على حج وقوله لو جلس عليه ثم انتقل إلخ ينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت وقوله فعلى كل القرار لعل المراد به أن من غرم به منهما لا يرجع على الآخر أي بشيء لا أن المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب وقوله ويظهر الأول وقد يقال الأقرب الثاني

لدخولهما في ضمان كل منهما وتساويهما في كونها في يد واحد منهما. اهـ ع ش وقوله وقد يقال إلخ إليه ميل القلب وفي البجيرمي عن البرماوي وانظر لو كان الفراش هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه، ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط والذي يظهر الثاني فيهما. اهـ قول المتن (أو جلس إلخ) خرج بالجلوس ضمه إلى بعضه بغير حمل فليس غصبا. اهـ بجيرمي (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الأزهر من الفراوي والثياب ونحوهما وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت، وإلا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك. اهـ ع ش (قوله على الرجل الأخرى) أي الخارجة عن الفراش قول المتن (على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر أن الفراش مثال، وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوي أن من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق سم على حج أي بأن الفراش لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا من الوجه الذي قصد منه فعد ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فألحقت بباقي المنقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح م ر وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل. اهـ ع ش (قوله كفرش مصاطب البزازين) أي لمن له عند هم حاجة. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله (قوله بخلاف ما لو وضع عليها إلخ) اعتمده م ر (قوله بحضوره) انظر مفهومه (قوله فإنه) أي المالك ش (قوله في المتن أو جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه؛ لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي أن يقال إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل أو للنصف؟ فيه نظر، ويظهر الأول، ولو نقل الدابة، ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها وسيرها

مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا؛ لأنه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل أنهما لو تنازعاها أو تلفت حكم بها للراكب واختص به الضمان (قوله أو تحامل إلخ) اعتمده م ر. (قوله في المتن على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر أن الفراش مثال، وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوي أن من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها، وقد يفرق

Mas'alah: What is the ruling on the water collection area for livestock or crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2617)

ومجتمع الماء) لسقي الماشية أو الزرع (

Mas'alah: What is the ruling on the well of a draft animal and its protected area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2617)

وبئر الدابة) إن كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك ولا حد لشيء مما ذكر ويأتي بل المدار في قدره على ما تمس الحاجة إليه إن امتد الموات إليه وإلا فإلى انتهاء الموات إن كان وإلا فلا حريم كما تقرر. (

Mas'alah: Who has priority in using water for irrigation when land is revived at different times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2638)

يجاوز أرضه فهو أحق به ما دامت له به حاجة (فالأعلى) أي الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه، أما إذا اتسع فيسقي كل متى شاء. هذا كله إن أحيوا معا أو جهل الحال.: أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلا يستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه ولا ينافيه ما مر آنفا؛ لأن ما هنا يتعذر رفعه فيقوى الاستدلال به بخلاف رضا المالك فإن الغالب الرجوع عنه من المالك أو من وارثه فلم يوجد ما يستدل به من أصله، وأيضا فالأرض هنا لا شرب لها من محل آخر بخلافها فيما مر كما سبق ثم من وليه في الإحياء وهكذا. ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ولو استوت أرضون في القرب للنهر وجهل المحيي أولا أقرع للتقدم ولهم منع من أراد إحياء موات وسقيه منه إن ضيق عليهم كما يأتي (

Mas'alah: How should irrigation be done on land with varying elevation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2639)

فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) لئلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيسقي أحدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ويرسله إلى الآخر. (

Mas'alah: Who has priority to water from a well dug in dead land for personal use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2639)

وحافر بئر بموات للارتفاق) لنفسه لشربه وشرب دوابه منه لا للتملك (أولى بمائها) الذي يحتاجه ولو لزرعه (حتى يرتحل) لسبقه إليه فإن ارتحل بطلت أحقيته وإن عاد [حاشية الشرواني] وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الأذرعي جانب الكعب إلخ (قوله: خارجي) وهو الاتباع والإجماع. اهـ. كردي (قوله: واعترضوا إلخ) أقره المغني أيضا (قوله: بأن الوجه أنه يرجع إلخ) معد اهـ ع ش (قوله: لاختلافها) أي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو ثنى الضمير الأول كما في النهاية لكان أولى (قوله: وحاجة إلخ) راجع للقيل خاصة، وأما الاعتراض فقد أقره. اهـ. رشيدي (قوله: من قسميه) أي النخل (قوله: الواحدة) إلى قول المتن مائها في الأصح في المغني إلا قوله بل جريا إلى المتن (قوله: على الكعبين) أي على ظاهر المتن وإلا فالراجح كما تقدم أن المرجع العرف للتعارف في ذلك المحل (قوله: ولو سقيا) أي الطرفان. اهـ. سم (قوله: فيسقي أحدهما إلخ) والظاهر كما قاله السبكي أنه لا يتعين البداءة بالأسفل بل لو عكس جاز نهاية ومغني. قول المتن (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الآخذ له غير مميز؛ لأن المسامحة تغلب في نحو الماء فلم يشترط في تملكه التمييز. اهـ. ع ش (قوله: ولا يصير شريكا بإعادته إلخ) والأوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر عدم حرمة صبه أي بخلاف السمك فإنه يحرم إلقاؤه فيه بعد أخذه كما شمله قوله: الآتي رمي المال والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله: م ر ظاهر وهو أن ذلك يعد ضياعا بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه منه أي وقت أراد وإن لم يكن خصوص ما رده. اهـ. وفرق المغني بقوله لما قيل من أن

الماء لا يملك بحال. اهـ. (قوله: في كيزان دولابه) في تجريد المزجد في الأنوار أنه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وخرج بذلك دخوله في ملكه) أي من غير سوق ففارق ما قبله. اهـ. رشيدي وقد يخالفه قول الشارح كالنهاية وإن حفر إلخ إلا أن يقال إن الحفر لا يستلزم السوق. (قوله: بنحو سيل) صادق بالمطر النازل في ملكه. اهـ. سيد عمر (قوله: ومن حفر نهرا إلخ) عبارة المغني ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستقاء منه ولو بدلو لجريان العرف بذلك. اهـ. (قوله: فإنه لا يملك بدخوله إلخ) فلو أخذه غيره ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير إذنه حراما. اهـ. مغني (قوله: إذا أحرز محله بالقفل إلخ) هل مثله ما إذا كانت أرضه متنزلة عن أرض الوادي بحيث إن ما دخل فيها استقر فيها لا يخرج منها فإنها حينئذ تصير كالحوض المسدود أو لا؟ محل تأمل. اهـ. سيد عمر وتقدم آنفا عن الرشيدي أن الداخل بنفسه بلا سوق لا يملك (قوله: لنفسه) إلى قول المتن والقناة في النهاية إلا قوله وقضية المعلل إلى المتن (قوله: لنفسه) أي لا للمارة. اهـ. مغني (قوله: الذي يحتاجه ولو لزرعه) ، أما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منعه لشرب أو ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به. اهـ. مغني (قوله: فإن ارتحل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الكعبين فقال له الأنصاري إن كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجدر» وقال في الشفا في حقوق المصطفى إنه – صلى الله عليه وسلم – ندب الزبير – رضي الله عنه – أولا إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر استوفى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخاري وحديثه وهذا كله صريح في أن الحق يزيد على الكعبين وأنه ما يبلغ الجدر أي على المحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما نقله الشيخان بعد نقلهما عن

الجمهور التقدير بالكعبين عن الماوردي من التقدير بالحاجة في العادة وجزم به المتولي واعتمده السبكي والأذرعي وغيرهما وجزم به في الإرشاد ولعل حاجة الزبير كانت إلى ما يبلغ الجدر ويمكن أن يجاب عن الجمهور بأن التقدير بالكعبين باعتبار الغالب فتجوز الزيادة بحسب الحاجة. (قوله: وبحث الأذرعي أن المراد إلخ) وافقه الزركشي في الخادم فقال إنه الظاهر قال: وحينئذ فالمرجع إلى القدم المعتدل أو إلى الغالب؛ لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض. اهـ. (قوله: ولو سقيا) أي لطرفان (قوله: وكذا دخوله في كيزان دولابه إلخ) في تجريد المزجد في الأنوار أنه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ذكره في باب الغصب. اهـ. (قوله: وينبغي حمله إلخ) كذا شرح م ر

قال الأذرعي: ما لم يرتحل لحاجة بنية العود ولم تطل غيبته، وأما إذا حفرها لارتفاق المارة أو لا بقصد نفسه ولا المارة فهو كأحدهم فيشترك الناس فيها وإن لم يتلفظ بوقفها وليس له سدها، وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها)

Mas'alah: Does the digger of a well in dead land for ownership own its water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2640)

والمحفورة) في الموات (للتملك أو) المحفورة بل النابعة بلا حفر (في ملك يملك) حافرها ومالك محلها (ماءها في الأصح) ؛ لأنه نماء ملكه وإنما جاز لمكتري دار الانتفاع بماء بئرها؛ لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل جوازه إلا أن يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم أفتيت في مستأجر حمام أراد

بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر؛ ولأن البيع قد يؤدي لتعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها (

Mas'alah: What is the ruling on the lower landowner's right to channel water through upper land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2643)

وأفتى الغزالي بأن لصاحب السفلى إجراء الماء المستحق لإجرائه في العليا وإن أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس في المجرى المستحق للأسفل. [حاشية الشرواني] الإحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للسقي فقط ولهما معا كما هو واضح. اهـ. سيد عمر (قوله: نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمغني من عدم حرمة صب الماء المملوك في النهر (قوله: علوها) أي الأرض (قوله: أحدهما) أي مجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الأولى تأنيث الأحد (قوله: أي الشركاء) إلى قوله؛ لأن حافة النهر في النهاية قول المتن (مهايأة) منصوب إما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب إليه سيبويه وغيره أو على أنها مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهايأة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينصب مهايأة على الحال من الفاعل مغني ونهاية أقول: ويجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع إلى المبتدأ بل هو لكونه محل وفاق أحسن. (قوله: قال الزركشي وتتعين المهايأة إلخ) يؤخذ منه أن المهايأة متعينة في قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا إن لم يكن للأصحاب – رحمهم الله – نقل في كيفية قسمة ماء البئر فإن ظفر بنقل فهو المتبع والله أعلم. اهـ. سيد عمر (قوله: لبعد أرض بعضهم إلخ)

أي؛ لأن الأقرب يحصل له زيادة. اهـ. سم (قوله: ونحو الخشبة) عطف على قوله المهايأة (قوله: إذا كانت القناة إلخ) يتأمل؛ لأن المهايأة إنما تكون بالتراضي ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم في قوله ولا نظر إلخ. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله: فتمتنع المهايأة هذا قد يخالف ما مر في قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه معه التراضي إلا أن يقال المراد بالامتناع هنا عدم الإجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك أن المهايأة لا إجبار فيها، فالأولى أن يقال يصور ذاك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص. اهـ. وحاصله أن ما مر في الزيادة المحتملة وما هنا في الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهايأة حينئذ ولو مع التراضي من الجانبين، ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالأولى حمل مقالة الزركشي على الإجبار فيما إذا تنازعوا وضاق الماء كما مر في الشرح تقييد كلام المصنف بذلك. (قوله: قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لأحدهم توسيع فم لنهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الأملاك المشتركة. اهـ. زاد المغني ولا بناء قنطرة ورحى عليه. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين إذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله: الأصلية) صفة للنهر والتأنيث هنا وفي قوله فإن عمرها بتأويل العين (قوله: ومن ثم) أي من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله: امتنع عليه) أي الأعلى (قوله: في العليا) متعلق بإجراء الماء (خاتمة)

Sub-topic – Partial Revival and Abandonment

Mas'alah: What happens if a person delays reviving dead land after tahajjur?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1301)

وإن اقتضت عبارتهما بطلان حقه، فإن ذكر عذرا، أو استمهل أمهل مدة قريبة يستعد فيها للإحياء يقدرها السلطان بما يراه، ولا تتقدر بثلاثة أيام في الأصح، فإذا مضت ولم يشتغل بالإحياء بطل حقه وقدرها أبو حنيفة بثلاث سنين؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جعلها أجل الإقطاع قال الماوردي: إنما فعل ذلك في بعض الأحوال لمصلحة رآها ولم يجعلها أجلا شرعيا، فإن لم يذكر عذرا ولم يستمهل، بل قال: أنا أحيي فسكت عنه السلطان إلى أن طال الزمان ولم يحي فهل يبطل حقه بطول الزمان من غير رفع إلى السلطان قال الإمام: يبطل؛ لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه، إلا بقدر تهيئة أسبابها، ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة الأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر ليعمر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتا كما كان انتهى.

Mas'alah: Does the right to revive dead land lapse without a ruler's intervention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1301)

وحكى الشيخ أبو حامد مثله عن أبي إسحاق، ثم قال: عندي أنه لا يبطل، إلا بالرفع إليه، وقال السبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في المدة انتزاعها منه في الحال، وكذا، إن لم تطل المدة وعلم منه أنه معرض عن العمارة وهل يلتحق المندرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الإحياء، وقد يقال هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع ويجاب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه، والحاصل هذا مقيد لذاك.

Mas'alah: What is the ruling on one who is granted or encloses land but does not revive it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3310)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أقطع أرضا أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا تحجر أرض موات بإقطاع أو غير إقطاع فقد صار بالحجر عليها أحق الناس بها، لثبوت يده عليها، وله بعد ذلك أربعة أحوال: أحدها: أن يأخذ في الإحياء ويشرع في العمارة فلا اعتراض عليه فيها وهو أحق الناس بها حتى يستكمل العمارة ويتم الإحياء، فلو غلب عليها وأكمل المتغلب إحيائها فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون قد تغلب عليها قبل أن يشرع المحيي في عمارتها فيكون ملكا للمتغلب المحيي دون المحجر. والضرب الثاني: أن يكون قد تغلب عليها بعد أن شرع المحجر في عمارتها وقبل استكمالها فأكمل المتغلب الإحياء وتمم العمارة ففيها وجهان: أحدهما: أنها ملك للمحجر، لما استقر من ثبوت يده وتقدم عمارته، ويصير المتغلب متطوعا بنفقته. والوجه الثاني: أنها ملك للمتغلب المحيي، لأنه أحدث ما به يتم

الإحياء ويستقر الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the encloser transferring his right to another or his heir inheriting it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3310)

فصل : والحالة الثانية: أن يوليها المحجر لغيره ويسلمها إليه فهذا جائز ويصير الثاني أحق بها من الناس كلهم، لأن الأول قد أقامه فيها مقام نفسه وليست هبة منه وإنما هي تولية وإيثار، وهكذا لو مات المحجر كان وارثه قائما مقامه في إحيائها وأحق الناس بعده، لأن حقوقه بموته تصير منتقلة إلى ورثته فأما إن جن المحجر فلا حق فيه لورثته، لأن الحي لا يورث ولكن يقوم وليه مقامه في إحيائها للمحجر المجنون لا لنفسه فإن أحياها الولي لنفسه صار كمن غلب على أرض موات قد حجرها إنسان فأحياها فيكون على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the encloser selling the land before reviving it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3310)

فصل : والحال الثالثة: أن يبيعها المحجر قبل العمارة، ففي جواز بيعه وجهان:

أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي وطائفة إن بيعها جائز، لأنه لما كان أولى بها يدا جاز أن يكون بها أولى بيعا، وقد أشار الشافعي إلى هذا في كتاب السير. والوجه الثاني: وهو الأظهر من قول الشافعي وما صرح به في جمهور كتبه: أن بيعها لا

يجوز، لأنه بالتحجير لم يملك وإنما ملك أن يملك كالشفيع الذي يملك بالشفعة أن يتملك فلم يجز أن يبيع قبل أن يملك، فإذا قبل بجواز البيع على الوجه الأول فالثمن لازم للمشتري أحيا أو لم يحيي، فلو أحياها غير المشتري متغلبا عليها صارت ملكا للمتغلب المحيي، وفي سقوط الثمن عن المشتري وجهان حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: وهو اختياره أن الثمن لا يسقط عنه، لأنه من قبل نفسه أتى. والوجه الثاني: أن الثمن قد سقط عنه، لأنه من قبل المبيع صار مستهلكا قبل استقرار الأرض بالإحياء وإذا قيل ببطلان البيع على الوجه الثاني فإن أحياها غير المشتري فإن؟ تغلب عليها فهي ملك للمحيي ولا شيء على المشتري، فإن أحياها المشتري نظر فإن كان بعد أن حكم يفسخ البيع فهي ملك للمشتري لمحيي، وإن كان قبل الحكم يفسخ البيع ففيه وجهان: أحدهما: أنها ملك للمشتري أيضا، لأن بإحيائها صارت ملكا كما لو كان المحيي متغلبا. والوجه الثاني: أنها ملك للبائع المحجر، لأن المشتري قصد أن يملكها بالثمن دون الإحياء فإذا لم يلزمه الثمن لفساد البيع لم يحصل له الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the encloser who delays reviving the land without excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3311)

فصل: والحال الرابعة: أن يمسكها المحجر بيده مواتا لا يأخذ في عمارتها فينظر فإن كان في ترك العمارة معذورا ترك ولم يعترض عليه فيها، وإن أخر العمارة غير معذور فعلى السلطان أن يقول له: إن أحييتها وأخذت في عمارتها وإلا رفعت يدك عنها وخلينا بينها وبين من يحميها ويعمرها، لأن لا يصير مضرا بالحمى وتعطيل العمارة. وقال أبو حنيفة: يؤجل ثلاثة سنين لا يخاطب فيها فإن لم يحمها حتى مضت السنين الثلاث فلا

حق له فيها، استدلالا بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاثة سنين، وهذا القول لا وجه له، وعمر رضي الله عنه إنما جعل ذلك في بعض الأحوال لمصلحة رآها ولم يجعل ذلك أجلا شرعيا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقدر فيها أجلا، فلو أن المحجر حين أمره السلطان بالإحياء أو رفع يده سأل التأجيل والإنظار أجله مدة قريبة إن ظهر له أعذار ويرجى قرب زوالها من إعداد آلة أو جمع رجال أو قدم مال قريب الغيبة، ولا يؤجل ما يطول زمانه أو ما لا تظهر فيه أعذاره وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell dead land before reviving it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3325)

فصل : فأما قول الشافعي رحمه الله: كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا

أجازه رجل فقد اختلف أصحابنا فيه، فكان أبو إسحاق المروزي يحمل ذلك على ظاهره ويجوز بيع الموات بإحازة المسلم وإن لم يحييه، لأنه قد صار بالإجازة أولى به وكان غيره، وهو الظاهر من مذهب الشافعي يمنع من بيع الموات قبل الإحياء، لأن يده قد ترفع إن أخر الإحياء، وتأولوا قول الشافعي إذا أحازه رجل فعبر عن الإحياء بالإحازة

Mas'alah: What is the ruling on ownership when one intends one type of development but performs another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2861)

قوله: وإذا قصد نوعا وأتى بما يملك به نوعا آخر ما الحكم فيه؟ أجاب

الإمام: بأنه يفيد الملك حتى إذا حوط البقعة يتملكها، وإن قصد المسكن، لأنه مما يملك الزريبة لو قصدها. والجواب عنه: أنه مخالفة صريحة لما قاله الأصحاب لما فيه من الاكتفاء بأدنى العمارات أبدا، انتهى كلامه. واعلم أن الإمام معترف بأن الأصحاب على خلاف ما ذكره، وإنما قاله بحثا واستشهد له فقال: مجازي كلام الأصحاب دالة على اختلاف [صفة الإحياء باختلاف] [1] المقصود في المحيى، وكنت أود أن يقال كما يحصل الملك في تبعه إذا انضم إليه القصد، فإنه يحصل الملك، وإن فرض القصد في جهة أخرى لأن ما كان سببا في تملك المباح، فليس للقصد فيه وقع، فإن من تبع ظبية يبغى امتحان شدة سعي نفسه فأدركها وضبطها ملكها، وإن لم يخطر له قصد التملك، وكذا لو احتشى حشيشا ليتخذ منه مقعدا يجلس عليه إذا ركب ملكه وإن لم يقصد تملكه هذا كلامه. ثم قال: وهذا بنيته على وجه من رأى مع تشبث بطرق من النقل، وهو احتمال لصاحب "التقريب" في بعض صوره مع الاعتراف بأن طريقة الأصحاب في المسلك الظاهر تخالفه، انتهى. وإذا ظهر لك كلام الإمام تعجبت من الرافعي ثم من النووي في جميع ما قالاه، وكيف يجاب الباحث المعترف بمخالفته للنقل، بأن المنقول خلافه؟ !

Mas'alah: What is the ruling on reviving an abandoned animal according to Ahmad and Ibn Ishaq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2863)

وقال أحمد وابن إسحاق: المحيي أحق به بكل حال؛ لما روى أبو داوود مرسلا عن

عامر الشعبي: (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها وسيبوها فأخذها فأحياها .. فهي له) ومرفوعا: (من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل .. فهي لمن أحياها) .

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land but does not complete it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1035)

فصل من شرع في الإحياء) لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه (أو نصب) عليه (علامة) للإحياء من نصب أحجار أو غرز خشب أو قصب أو جمع تراب أو نحوها (صار متحجرا لا مالكا فوارثه ومن نقله إليه أحق به) أي مستحق له دون غيره كهو لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» ولأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية كالسوم مع الشراء وإنما لم يملكه لأن سبب الملك الإحياء ولم يوجد (ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عنه) أي عن إحيائه (فلغيره إحياء الزائد) وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقب التحجر (فإن تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره السلطان) بالإحياء أو برفع يده عنه لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك كما لو وقف في شارع (وأمهله) مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب (ما يراه إن امتهل) أي إن استمهله بعذر (فإن مضت المهلة) أي مدتها ولم يعمر (بطل حقه) وقضية كلامه أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر تهيئة أسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة الأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر ليعمر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتا كما كان وقال السبكي ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له

في المدة انتزعها منه في الحال وكذا إن لم تطل المدة وعلم منه أنه معرض عن العمارة (ولو بادر أجنبي فأحيا متحجرا) لآخر ولو قبل بطلان حقه أو مع إقطاع السلطان له أو بعد شروعه في العمارة (ملكه) وإن لم يأذن له السلطان لأنه حقق سبب الملك (و) إن (أثم) بذلك كما لو دخل في سوم أخيه اشترط وكما لو عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره أو توحل ظبي في أرضه أو وقع الثلج فيها وأخذه غيره فإن كان للأول بناء وآلات لم يجز للثاني التصرف فيها بغير إذنه (ولو باعها) أي الأرض المتحجرة [حاشية الرملي الكبير] فاهتز الجدار فانكسر ما كان معلقا فيه قال ابن الرفعة قال العراقيون إن سقط حالة الضرب ضمن وإلا فلا (قوله: وفيه نظر) بل هو مردود لما فيه من منع المالك من تصرفه في ملكه بما لا يضر ملك غيره. [فرع موات الحريم يملك بالإحياء] (قوله: كالمساجد والطرق) أي ومصلى العيد بالصحراء لخبر أبي داود عن عائشة – رضي الله عنها – «قيل يا رسول الله ألا تبني لك بيتا ليظلك قال لا، منى مناخ من سبق» وصححه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم (قوله: فينبغي أن يكون المحصب كذلك) فرق العراقي والغزي بأن المبيت بالمحصب استحبابه ليس من مناسك الحج بخلاف المبيت بمزدلفة. اهـ. واعترض أيضا بأن المنع في المحصب لأمر آخر وهو كونه طريق المارة ولا يجوز تضييق الطرق بالإحياء وقال في التوسط ما ذكره في المحصب تكلف بعيد نعم إن كان المحصب من مرافق مكة لم يجز إحياؤه قطعا [فصل فيمن شرع في الإحياء لموات من حفر أساس ونحوه ولم يتمه أو نصب عليه علامة للإحياء] (قوله: صار متحجرا) ينبغي أن يشتغل بالعمارة عقب التحجر فإن طالت المدة – والرجوع في طولها إلى العادة – ولم يحي بطل اختصاصه وإن لم يبطله الحاكم (قوله: أي مستحق له) قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولهم فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر «الأيم أحق بنفسها» . (قوله: فلغيره إحياء الزائد) قال

في الخادم ينبغي أن يراجع المحيي: من أي الجهات تختار ما تقدم على إحيائه ليحيي الزائد غيره وفي هذه الحالة لا يبقى خلاف كما يفهمه تعليل الرافعي للمنع (قوله: وأمهله مدة قريبة إلخ) قال السبكي ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في المدة انتزعها منه في الحال وكذا إذا لم تطل المدة وعلم منه الإعراض كما سيأتي قال في الخادم هل المراد بقدر كفايته ما يحتاجه لسكنه أو الارتفاق بغلته فقط أو أعم من ذلك حتى لو أراد أن يحيي مواتا متسعا يفضل عن كفايته بكثير كان له ذلك الأشبه بكلامهم الثاني فله أن يحمي قرية عظيمة يمكنه إحياؤها لتمول غلاتها ويكون أحق بها وإن اتسعت خطتها (قوله: وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد) هو أحد وجهين اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي والمتولي وهو الأصح (قوله: وطال الزمان) المرجع في طوله إلى العادة وفي قدر مدة الإمهال إذا استمهله إلى رأي الإمام ولا تقدر بثلاثة أيام في الأصح فإذا مضت المدة ولم يشتغل بعمارة بطل حقه ولا يشترط الرفع إلى الإمام في الأصح. (قوله: قال السبكي ينبغي إذا عرف أنه لا عذر له في المدة إلخ) قال في الخادم كذا قيد الإمهال بما إذا ذكر عذرا ومثل الماوردي العذر بما إذا ذكر غيبة ماله أو غلمانه أو الآلة، أو عدمها وصرح الروياني بأن العذر ليس بشرط فقال فإن ذكر عذرا في التأخير من إباق العبيد أو إصلاح الآلة أمهله الإمام حتى يزول العذر وإن لم يذكر عذرا ولكن استمهله أمهله إمهالا أكثره ثلاثة أيام قال والمراد الأخذ في الإحياء والابتداء به ومن أصحابنا من أمهله عشرة أيام وأكثر إلى شهرين وهذا أجود. اهـ. هنا بياض بالأصل

(المتحجر) لها (لم يصح) لعدم ملكه لها وحق التملك لا يباع كحق الشفيع (فإن أحياها المشتري) ولو بعد الحكم بفسخ البيع (ملكها) كغير المشتري (ولا يصح تحجر عاجز) عن الإحياء لأنه منوط بالمصلحة. (

Mas'alah: What is the ruling if one begins reviving land for one purpose but completes it for another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1037)

شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر) بأن أتى بما يقصد به نوع آخر (ملكه) حتى لو حوط البقعة ملكها، وإن قصد المسكن؛ لأنه مما يملك به الزريبة لو قصدها وهذا احتمال للإمام ذكره الأصل، ثم قال ومخالفته لكلام الأصحاب صريحة لما فيه من الاكتفاء بأدنى العمارات أبدا فما لا يفعله عادة إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك، وإن لم يقصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر بئر في موات وكزرع قطعة منه اعتمادا على ماء السماء إن انضم إليه قصدا أفاد الملك، وإلا فلا.

Mas'alah: What happens if someone is granted land or encloses it but does not cultivate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3498)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أقطع أرضا أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا يبينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل" .

Mas'alah: What are the four scenarios for someone who encloses dead land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3499)

قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا تحجر أرض موات بإقطاع أو غير إقطاع فقد صار بالحجر عليها أحق الناس بها, لثبوت يده عليها, وله بعد ذلك أربعة أحوال: أحدهما: أن

يأخذ في الإحياء ويسرع في العمارة فلا اعتراض عليه فيها وهو أحق الناس بها حتى يستكمل العمارة ويتم الإحياء, فلو غلب عليها وأكمل المتغلب إحيائها فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون قد تغلب عليها قبل أن يشرع المحيي في عمارتها فيكون ملكا للمتغلب المحيي دون المحجر. الثاني: أن يكون قد تغلب عليها بعد أن شرع المحجر في عمارتها وقبل استكمالها فأكمل المتغلب الإحياء وتمم العمارة ففيها وجهان: أحدهما: أنها ملك للمحجر, لما استقر من ثبوت يده وتقدم عمارته, ويصير المتغلب متطوعا بنفقته. والثاني: أنها ملك المتغلب المحيي, لأنه أحدث ما به يتم الإحياء ويستقر الملك.

Mas'alah: Can a person who encloses dead land transfer it to another or sell it before cultivation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3499)

فصل: الثانية: أن يوليها المحجر لغيره ويلمها إليه فهذا جائز ويصير الثاني أحق بها من الناس كلهم, لأن الأول قد أقامه فيها مقام نفسه وليست هبة منه وإنما هي تولية وإيثار، وهكذا لو مات المحجر كان وارثه قائما مقامه في إحيائها وأحق الناس بعده، لأن حقوقه بموته تصير منتقلة إلى ورثته فأما إن جن المحجر فلا حق فيها لورثته، لأن الحي لا يورث ولكن يقوم وليه مقامه في إحيائها للمحجر المجنون لا لنفسه فإن أحياها الولي لنفسه صار كمن غلب على أرض موات قد حجرها إنسان فأحياها فيكون على ما مضى. فصل: الثالثة: أن يبيعها المحجر قبل العمارة، ففي جواز بيعه وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي وطائفة أن بيعها جائز, لأنه لما كان أولى بها يدا جاز أن يكون بها أولى بيعا, وقد أشار الشافعي إلى هذا في كتاب السير: والثاني: وهو

الأظهر من قول الشافعي وما صرح به في جمهور كتبه: أن بيعها لا يجوز، لأنه بالتحجير لم يملك وإنما ملك أن يملك كالشفيع الذي يملك بالشفعة أن يتملك فلم يجز أن يبيع قبل أن يملك، فإذا قيل بجواز البيع على وجه الأول فالثمن لازم للمشتري أحيا أو لم يحيي، فلو أحياها غير المشتري عليها صارت ملكا للمتغلب

المحيي، وفي سقوط الثمن عن المشتري وجهان حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: وهو اختياره أن الثمن قد سقط عنه، لأنه من قبل المبيع صار مستهلكا قبل استقرار الأرض بالإحياء وإذا قيل ببطلان البيع على الوجه الثاني فإن أحياها غير المشتري فإن تغلب عليها فهي ملك للمحيي ولا شيء على المشتري، فإن أحياها المشتري نظر فإن كان بعد أن حكم بفسخ البيع فهي ملك للمشتري لمحيي، وان كان لجر الحكم يفسخ البيع ففيه وجهان: أحدهما: أنها ملك للمشتري أيضا، لأن بإحيائها صارت ملكا كما لو كان المحيي متغلبا. الثاني: أنها ملك للبائع المحجر, لأن المشتري قصد أن يملكها بالثمن دون الإحياء فإذا لم يلزمه الثمن لفساد البيع لم يحصل له الملك.

Mas'alah: What happens if the one who marks dead land delays its revival?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3500)

فصل: الرابعة: أن يمسكها المحجر بيده مواتا لا يأخذ في عمارتها فينظر فإن كان في ترك العمارة معذورا ترك ولم يعترض عليه فيها, وان أخر العمارة غير معذور فعلى السلطان أن يقول له: إن أحييتها وأخذت في عمارتها وإلا رفعت يدك عنها وخلينا بينها وبين من يحميها ويعمرها، لأن لا يصير مضرا بالحمى وتعطيل العمارة. وقال أبو حنيفة:

يؤجل ثلاثة سنين لا نخاطب فيها فإن لم يحمها حتى مضت السنين الثلاث فلا حق له فيها، استدلالا بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث منين، وهذا القول لا وجه له، وعمر رضي الله عنه إنما جعل ذلك في بعض الأحوال المصلحة رآها ولم يجعل ذلك أجلا شرعيا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيها أجلا, فلو أن المحجر حين أمره السلطان بالإحياء أو رفع يده سأل التأجيل والإنظار أجله مدة قريبة إن ظهر له إعذار ويرجى قرب زوالها من إعداد آلة أو جمع رجال أو قدم مال قريب الغيبة، ولا يؤجل ما يطول زمانه أو ما لا تظهر فيه أعذاره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if the period of tahajjur (staking a claim) is prolonged?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=349)

ولو طالت مدة تحجره قال له الإمام أحي أو اترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة

Mas'alah: What is the ruling on maintaining inanimate property like canals and houses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره له.

Mas'alah: What happens if the one who marks dead land delays reviving it for a long time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1736)

متعين قال في الروضة: قول المتولي أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجره) بلا عذر ولم يحي (قال له الإمام: أحي أو اترك) ما حجرته لأن في ترك إحيائه إضرارا بالمسلمين (فإن استمهل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه

Mas'alah: Is there repetition between the rulings on reviving dead land with and without knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1741)

(قوله ومن أحيا مواتا إلخ) انظر هذا مع قوله ولا يملك ظاهر بإحياء فهل بينهما تكرار وهل الثاني يغني عن الأول اهـ. أقول هذا التوقف لا محل له؛ لأن السابق في حالة العلم واللاحق في حالة الجهل فالثاني مفهوم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land but does not complete it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=945)

(ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب فمتحجر) لذلك المحل في المسائل الثلاث. (وهو أحق به) من غيره أي مستحق له

دون غيره، لما عمله فيه (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) ؛ لأنه لم يملكه والثاني يصح كأنه يبيع حق الاختصاص، كذا في الروضة، كأصلها وفي المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق. (و) الأصح أنه (لو أحيا آخر ملكه) وإن كان ممنوعا من إحيائه والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق المتحجر (ولو طالت مدة التحجر) ولم يحي والرجوع في طولها إلى العادة (قال له السلطان أحي أو اترك) أي المحل [حاشية قليوبي] بالحفر أو بئرا فكذلك إن قصد تملكها، لتتميز عما إذا كانت للارتفاق العام، وكذا كل ما هو كذلك بخلاف حفرها في أرض مسبلة، فلا يختص بها. قوله: (تحويط البقعة) أي بجدران أربعة أو أكثر أخذا من اشتراط السقف. نعم إن أراد موضوعا لنزهة أو نصب نحو خيمة لم يحتج فيها لسقف ولا بناء. قوله: (لأنه العادة) فلو جرت العادة بعدم نصبه لم يشترط نصبه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to one who seeks it for reviving dead land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=946)

(فإن استمهل) بعد الاعتذار (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برأيه، ولا تتقدر بثلاثة أيام، في الأصح فإذا مضت، ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was abandoned by its owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2171)

وقال مالك: إذا كان المالك في دار الإسلام معينا، فترك الأرض حتى دثرت، ثم أحياها

غيره كان الثاني أحق بها (6) . = ولأنها أرض موات، لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز/ المغني لابن قدامة 5: 417. (1) لأنه إن كان في دار الإسلام فهو لمسلم أو لذمي أو لبيت المال فلا يجوز إحياؤه، وإن كان في دار الحرب جاز أن يكون الكافر لا يحل ماله، أو لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله ولا يجوز تملكه/ المهذب 1: 430. (2) لأن ما كان في دار الإسلام فهو في الظاهر لمن له حرمة، وما كان في دار الحرب فهو في الظاهر لمن لا حرمة له، ولهذا ما يوجد في دار الحرب يخمس، وما يوجد في دار الإسلام يجب تعريفه. (3) (قاتل) : في أ، ج وفي ب مات. (4) أي لا يجوز أن تملك بالإحياء، بل غنيمة بين الغانمين، لأنهم لما منعوا عنها، صاروا فيها كالمتحجرين فلم تملك بالإحياء. (5) لأنهم لم يحدثوا فيها عمارة، فجاز أن تملك بالاحياء كسائر الموات. (6) لعموم قوله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماء من نهر، ثم رده فيه/ المغني لابن قدامة 5: 416.

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined areas used as farms or enclosed separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

وقد وافق الشيخ أبو محمد على أن الخراب إذا اتخذه الناس مزارع لا يشترط مجاوزته، وكذا لو سوروا على العامر سورا، وجعلوا الخراب وراءه، وكان يقول: لو حوطوا على العامر، وحوطوا سورا آخر على الخراب؛ فلابد من مجاوزة السورين.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5619)

فرعان:

Mas'alah: Does ownership of revived land remain after departure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

منه- فإذا فعلوا ذلك: فإن قصدوا تملك البقعة ملكوها، ولا يزول ملكهم بالارتحال عنها، وإن لم يقصدوا التملك فهم أولى بالموضع ما لم يرحلوا، فإذا ارتحلوا كان لغيرهم أن ينتفع به، كما سنذكره في مقاعد الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on partial enclosure for reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5621)

ولو حوط بالبناء في طرف، واقتصر في الباقي على نصب الأحجار- حكى الإمام عن القاضي: أنه يكفي، وعن شيخه: أنه لا يكفي في ملك الجميع، ويكفي في ملك موضع البناء، ولا يشترط التسقيف هنا بحال.

Mas'alah: Does ownership of a revived canal depend on water flow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5623)

وفي "التتمة" : أن الملك لا يتوقف على إجراء ماء فيه؛ لأنه استيفاء منفعة كالسكون في الدار.

Mas'alah: What happens to a well in dead land when the digger leaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5632)

وإذا ارتحل المرتفق صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، ولو حفر في موات، ولم يقصد التملك ولا غيره ففيه وجهان في "النهاية" :

وأظهرهما في "الرافعي" ، وهو الذي ذهب إليه المحققون، ومنهم القاضي الحسين: أنه كالبئر المحفورة للمارة. والثاني: أنها كالمحفورة للارتفاق. وظاهر هذا: أنه لا يحصل للحافر ملك فيها على الوجهين معا، وقد حكى الإمام- أيضا- من قبل أن من حفر بئرا في مفازة أو مواضع العشب، فهذا مما يقع تارة لقصد التملك، وتارة [لا] لقصد [التملك] ، فإذا خلا عن القصد فهل يحصل به الملك؟ فيه وجهان؛ كمن أغلق بابه على طائر، ولم يقصد اصطياده. وإذا جمعت بين ما حكاه في الموضعين حصل في المسألة ثلاثة أوجه، ولا خلاف أن القصد إلى الإحياء لا يعتبر فيما لا يفعله في العادة إلا المتملك: كبناء الدور، والمساكن، واتخاذ البساتين حتى يحكم له بحصول الملك، وإن لم يوجد منه قصد التملك.

Mas'alah: What happens if the land is not revived for a long time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

قال: "وإن لم يحي، فطالت المدة– قيل له: إما أن تحييه، وإما أن تخليه لغيرك" ؛ لأن ترك العمارة فيه ضرر بدار الإسلام فمنع منه، ولأن فيه نوع حمى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله" .

Mas'alah: Does a person lose their right to revive dead land simply by being absent for a long time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5636)

ولا يبطل حقه بمجرد طول غيبته حتى يقال له فلا يعمر بعد القول– عند الشيخ أبي حامد– والقائل له هو الإمام أو نائبه، وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجر حد معين، وإنما المرجع فيه إلى العادة، كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: Does the right of tahajjur lapse after a long period of neglect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

وما ذكره من الترتيب هو طريق أبي حامد والقاضي الحسين والمتولي، وطريقة الغزالي وإمامه: أن التحجر [يبطل] بطول الزمان وتركه العمارة في غير مدة التهيؤ لها، وإن لم يرفع الأمر إلى السلطان ولم يخاطبه بشيء، وسواء كان التأخير عن عذر مثل أن يغيب أو يحبس، أو لا عن عذر.

Mas'alah: What is the rationale for the invalidation of tahajjur after a long delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5637)

[و] وجه ذلك بأن التحجر ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عن التحجر إلا بقدر تهيئة أسبابها، وكذلك لا يعتبر التحجر ممن لا يتمكن من تهيئة الأسباب: كفقير يتحجر منتظرا لقدرة عليها، ولا من متمكن يتحجر ليعمر في السنة القابلة؛ فإذا أخر، وطالت المدة، عاد الموات كما كان، وهذا قد حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What invalidates the right of one who delays reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5639)

ووجه بطلان حقه عند الإطالة: مساواته المتحجر في إثبات الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1542)

ومن شرع في عمل إحياء

Mas'alah: What happens to the right of enclosure (tahajjur) if the person abandons it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4327)

وإذا حصل الانقطاع، فلا فرق بين أن يكون هذا عن عذر: مثل أن يغيب أو يحبس، وبين أن يكون عن [إضراب] (2) وإعراض، والأصل في الباب أن عامة المسلمين

مشتركون في الموات، وأثر التحجر ما نصصنا عليه. [فإذا زال أثر التحجر] (3) ووقعه، استمر حكم الاشتراك، وهو الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land but does not complete it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

(ومن) (شرع في عمل إحياء ولم يتمه) كحفر الأساس (أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فمتحجر) عليه: أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا، والمراد ثبوت أصل الحقية له إذ لا حق لغيره فيه ولخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فإن زاد على كفايته فلغيره إحياء الزائد كما قاله المتولي، وما سواه باق تحجره فيه ولو شائعا، وأما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه، ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله

Mas'alah: What happens if another person revives land that was enclosed by someone else?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2337)

(و) الأصح (أنه لو أحياه آخر ملكه) وإن أثم بذلك كما لو اشترى على سوم أخيه ومحله حيث لم يعرض وإلا ملكه

Mas'alah: What happens if the period of tahajjur (marking land) is prolonged without revival?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحي (قال له السلطان) أو نائبه (أحي أو اترك) ما تحجرته لتضييقه على الناس في حق مشترك فمنع منه (فإن استمهل) وأبدى عذرا (أمهل مدة قريبة) بحسب رأي الإمام رفقا به ودفعا لضرر غيره، فإن مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه.

Mas'alah: Does the right to revive land lapse after a period without a deadline?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2338)

وقضية كلام المصنف أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة، وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد والقاضي والمتولي، وهو الأصح خلافا لما جزم به الإمام من بطلانه بذلك لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر إلا بقدر تهيئة أسبابها، ولهذا لا يصح تحجر فقير لا يقدر على تهيئتها

Mas'alah: What happens if the person marking land delays its revival?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2125)

وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجر. فإن طالت المدة ولم يحي، قال له السلطان: أحي أو ارفع يدك عنه. فإن ذكر عذرا واستمهله، أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة. والنظر في تقديرها إلى رأي السلطان، ولا تتقدر بثلاثة أيام على الأصح، فإذا مضت ولم

يشتغل بالعمارة، بطل حقه. وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجر حد معين، وإنما الرجوع فيه إلى العادة. قال الإمام: وحق المتحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة وإن لم يرفع الأمر إلى السلطان ولم يخاطبه بشيء، لأن التحجر ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عن التحجر إلا بقدر تهيئة أسبابها، ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة الأسباب، كمن يتحجر ليعمر في السنة القابلة، وكفقير يتحجر ليعمر إذا قدر، فوجب إذا أخر وطال أن يعود مواتا كما كان، هذا كلام الإمام. وحكى الشيخ أبو حامد مثله عن أبي إسحاق، ثم قال: عندي أنه لا يبطل إلا بالرفع إلى السلطان ومخاطبته.

Mas'alah: What if a third party revives land already marked by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2125)

فرع لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحجر، فأحيا ما تحجره، ملكه المحيي على الأصح المنصوص، لأنه حقق سبب الملك وإن كان ظالما، كما لو دخل في سوم أخيه

واشترى. والثاني: لا يملك، لئلا يبطل حق غيره. والثالث: أنه إن انضم إلى التحجر إقطاع السلطان، لم يملك المحيي، وإلا، فيملك. والرابع: إن أخذ المتحجر في العمارة، لم يملك المبادر، وإلا، فيملك. وشبهوا المسألة بالخلاف فيما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره، هل يملكه؟ قلت: والأصح أيضا أنه يملكه. وكذا لو توحل ظبي في أرضه، أو وقع الثلج فيها، ونحو ذلك، وقد سبقت مسائل تتعلق بهذا في كتاب الصيد. والله أعلم.

Mas'alah: Can the person who marked land sell it before reviving it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2126)

فرع لو باع المتحجر ما تحجره، وقلنا بالصحيح: إنه لا يملك، لم يصح بيعه عند الجمهور. وقال أبو إسحاق وغيره: يصح، وكأنه يبيع حق الاختصاص. وعلى هذا لو باع فأحياه في يد المشتري رجل، وقلنا: يملك، فهل يسقط الثمن، أم لا، لحصول التلف بعد القبض؟ وجهان. قلت: أصحهما: الثاني. وإذا قلنا: لا يصح البيع، فأحياه المشتري قبل الحكم بفسخ البيع، فهل يكون له، أم للبائع؟ فيه وجهان حكاهما الشاشي، والصحيح: الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving land but does not complete it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=614)

)

Mas'alah: What happens if someone fails to revive dead land within the deadline?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1159)

2934 – قول "التنبيه" [ص 130] : (فإن لم يحيي – أي: في المدة المقدرة له بعد الاستمهال –. . جاز لغيره أن يحييه) مفهومه: أنه لا يجوز لغيره إحياؤه بدون ذلك، وهو كذلك، لكنه لو فعل. . ملك، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 316] : (وأنه لو أحياه آخر. . ملكه) (1) انظر "التنبيه" (ص 130) . (2) الحاوي (ص 391) ،

المنهاج (ص 316) . (3) انظر "الروضة" (5/ 292) . (4) التنبيه (ص 130) . (5) الحاوي (ص 391) ، المنهاج (ص 316) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 489) . (7) المحرر (ص 237) . (8) انظر "التنبيه" (ص 130) ، و "المنهاج" (ص 316) . (9) الروضة (5/ 287) . (10) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 490) .

و "الحاوي" كما تقدم [1]، فالجواز هنا في كلام "التنبيه" على بابه غير محمول على الصحة، بخلاف ما تقدم أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a granted land plot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2627)

تنبيه) ما أفهمه من جواز الإعراض للمقطع مطلقا فيه نظر والوجه أن هذا خاص بإقطاع المنفعة فقط، أما مقطع الرقبة فهو بالقبول أي عدم الرد فيما يظهر أخذا مما يأتي في النذر ملكه فلا يزول ملكه بالإعراض عنه

Mas'alah: Is partial planting sufficient for reviving dead land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=948)

فرع: يكفي غرس البعض كما صححه الإمام.

Mas'alah: Is fruit-bearing required for planting in reviving dead land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=948)

فرع: هل يشترط أن يثمر الغرس؟ فيه خلاف حكاه بعض الفضلاء المتأخرين، والظاهر أنه لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reviving dead land but does not complete it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=948)

فصل: ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار

أو غرز خشبا فمتحجر، وهو أحق به، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له] رواه أبو داود [172]، وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك على الأصح، لأن سببه الإحياء ولم يوجد، لكن الأصح أنه لا يصح بيعه، لأن حق التملك لا يباع كحق الشفيع، والثاني: يصح ويعتمد حق الاختصاص، كبيع علو البيت للبناء والسكنى دون أسفله، وادعى الفوراني: أنه المذهب، وأنه لو أحياه آخر ملكه، لأنه حقق الملك وإن كان ظالما، كما لو دخل في سوم أخيه واشترى، والثاني: لا يملكه، لئلا يبطل حق غيره وهو أقيس، والثالث: إن انضم إلى التحجر إقطاع الإمام منع التملك وإلا فلا، ومحل الخلاف إذا كان أحياها مزرعة، فأما إذا كان له بناء فلا يجوز له نقله والتصرف فيه بغير إذن مالكه كما نبه عليه الفارقي، ويصح أيضا بيعه كما قاله بعض متأخري أصحابنا على ما حكاه صاحب المعين، قال: وربما خالفه الرافعي، وهذا أيضا إذا لم يكن له عذر، ولم يعرض عن العمارة؛ فإن أعرض عنها

ملكه المحيي قطعا، وإن ترك لعذر فلا قطعا؛ قاله الجيلي، والخلاف في المسألة شبيه بما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه؟ وكذا لو توحل ظبي في أرضه، أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك، ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان، أي أو نائبه: أحي أو اترك، لأن فيه نوع حمى فمنع منه، والرجوع في طولها إلى العادة، فإن استمهل، أي لعذر أبداه، أمهل مدة قريبة، رفقا به ودفعا للضرر عنه وألحق في البحر ما إذا لم يبد عذرا بذلك أيضا. فرع: المرجع في قدر هذه المدة إلى رأي السلطان ولا تتقدر بثلاثة أيام على الأصح. (172) عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته؛ فقال: [من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج: الحديث (3071) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11997) ، وإسناده حسن كما قال ابن حجر في التلخيص: ج 3 ص 72، وقال: قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة.

Sub-topic – Revival in Haram and Sacred Areas

Mas'alah: How is the hadith of Aisha regarding dead land in the Haram interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4735)

(وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فإن صح كان محمولا على الموات من الحرم وهو ظاهر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on dead land in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4735)

(وأما) حديث (منا مباح من سبق) فمحمول على مواتها ومواضع نزول الحجيج منها

Mas'alah: What is the ruling on a common Muslim establishing a protected reserve (hima)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7331)

وأما حمى الواحد من عوام المسلمين فمحظور وحماه مباح، ان حمى لنفسه فقد تحكم وتعدى بمنعه، وان حمى للمسلمين فليس من أهل الولاية عليهم ولا ممن يؤثر اجتهاده لهم، وقد أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا) . فلو أن رجلا من عوام المسلمين حمى مواتا ومنع الناس منه زمانا رعاه وحده، ثم ظهر الامام عليه ورفع يده عنه لم يغرمه ما رعاه لانه ليس بمالك، ولا

يعزره لانه أحد مستحقيه ولكن ينهاه عن مثله من التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a protected reserve (hima) that harms the rich?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

(والوجه الثاني) لا يجوز أن يحمى لانه ليس له أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء بإدخال الضرر على الاغنياء، ويكون الضرر إن كان بالفريقين معا، وهذا أصح الوجهين كما أفاده الماوردى في الحاوى الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land within the imam's protected pasture (hima)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

(فرع)

Mas'alah: Does a person own land revived within the imam's protected pasture (hima)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

إذا حمى الامام مواتا وصححناه وقلنا: انه كحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحياه رجل من عامة المسلمين فهل يملك بإحيائه أم لا؟ قال الماوردى تبعا للشيخ أبى اسحاق: فيه قولان. أحدهما: لا يملك المحي ما أحياه من حمى الامام كما لا يملك حمى النبي صلى الله عليه وسلم لان كليهما حمى محرم. والقول الثاني: يملك بالاحياء،

وان منع منه لان حمى الامام اجتهاد وملك الموات بالاحياء نص، والنص أثبت حكما من الاجتهاد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on creating a protected reserve (hima) in dead land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=840)

فصل: ولا يجوز لأحد أن يحمي مواتا ليمنع الإحياء ورعى ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا حمى إلا لله ولرسوله" فأما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين فإما لنفسه فإنه ما حمى ولكنه حمى المسلمين والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمي لنفسه للخبر وهل يجوز أن يحمي لخيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة؟ فيه قولان أحدهما: لا يجوز للخبر والثاني يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام فعلام تحميها؟ فأطرق عمر رضي الله عنه وجعل ينفخ ويفتح شاربه وكان إذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر قال مالك: نبئت أنه كان يحمل في

كل عام أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر

رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال له يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وإياك ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك إن الماء والكلأ أيسر عندي من الذهب والورق والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا فإن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز إحياؤها وإن زالت الحاجة ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه زال السبب والثاني لا يجوز لأن ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد وإن حماه إمام غيره وقلنا إنه يصح حماه فأحياه رجل ففيه قولان: أحدهما لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني يملك لأن حمى الإمام اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص والنص لا ينقض بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on building a settlement in Arafah and establishing Friday prayer there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1839)

قوله: قال الشافعي: فإن بنى بها -أي بعرفة- قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس تبع لهم. انتهى كلامه. وما ذكره من إقامة الجمعة في القرية المذكورة وإن كان مسلما لكن بناؤها هناك ممتنع على الصحيح، وكذلك في مزدلفة ومنى كما ستعرفه في كتاب إحياء الموات؛ وعللوه بالتضييق فلتتفطن لذلك فإنها إن بنيت لانتفاع الواقفين عامة بها فيحتمل الجواز بعدم الاختصاص بكون ذلك مستثنى؛

ويؤيده اتفاقهم على مسجد الحيف، ويحتمل المنع للتضييق بموضع الجدر.

Mas'alah: What are the three views on reviving dead land in Arafah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1840)

وفي امتناع إحياء عرفة به ثلاثة أوجه أحدها لا يمتنع إذ لا تضييق به والثاني يمتنع إذ فتح بابه يؤدي إلى التضييق

والثالث يجوز وإن ضيق ثم يبقى في الدور حق الوقوف

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2688)

ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح. ـــــــ والوجه الثاني في أصل المسألة: عدم الجواز؛ لما فيه من الضرر، واختار الروياني في الجميع أن الحاكم يجتهد ويمنع ما يظهر فيه قصد التعنت، ومنه إطالة البناء ومنع الشمس والقمر، وأعلى الجدار كأسفله. واختار ابن الصباغ وابن الصلاح وابن رزين والفارقي أنه يمنع من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا، وهو مذهب أحمد. وقال في (البحر) : لو كان دق القصار يمنع ثبوت الحمام في البرج .. لم يمنع. و (الحانوت) يذكر ويؤنث وهو: الدكان، وجمع في (الوجيز) بينهما، والصواب حذف أحدهما، وهل نونه أصلية أو زائدة؟ قولان. قال: (ويجوز إحياء موات الحرم) كما يجوز تملك معموره بالبيع والهبة، ومن يقول: لا تباع

دور مكة .. ينبغي أن يقول: لا يحيى مواتها، ومن يقول: إنها فتحت عنوة أو صلحا .. يأتي فيه ما تقدم. واختار الشيخ في كل موات أنه يجوز لكل مسلم إحياؤه لعموم إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالجملة موات مكة لا يكره إحياؤه وإن كره بيع دورها؛ لأن عمارتها مطلوبة. قال: (دون عرفات في الأصح) ؛ لتعلق حق الوقوف بها للخاصة والعامة، فكانت كالمساجد والطرق. والثاني: يجوز مطلقا وإن ضيق، ويبقى حق الوقوف في الدور، ويكون التملك بالإحياء كبيع الدار المستأجرة. والوجه الثالث: إن ضيق .. امتنع، وإلا .. فلا وهو الراجح في (الوجيز) ، ونسبه الإمام إلى القياسين. وموضع الخلاف في إحياء بعضها كما فرضه الإمام، واقتضى كلامه امتناع إحياء الجميع بالاتفاق. ولو قال المصنف: ولا يجوز في عرفات في الأصح .. كان أحسن؛ لئلا يتوهم

Mas'alah: Can the dead land of the ar m be owned by reviving it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1035)

فرع موات الحريم يملك بالإحياء) كما أن معموره يملك بالبيع والهبة (لا عرفات ومنى ومزدلفة) فلا تملك بالإحياء لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها وإن لم يضق به الموقف والمرمى والمبيت كسائر المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين عموما أو خصوصا كالمساجد والطرق قال في المهمات والمتجه المنع من البناء بمزدلفة ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت بها لكونه مطلوبا حينئذ فينبغي أن يكون المحصب كذلك لأنه يستحب للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا به. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=448)

وبأن إحياءها فرض كفاية.

Mas'alah: What lands cannot be owned by reviving dead land due to specific or general rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=700)

ولا يملك بالإحياء ما تعلق به حق خاص أو عام، كحريم الدار، وهو ملك لصاحبها على الأصح، ولا يفرد بالبيع كشرب الأرض، وهو موضع مطرح [1] التراب ونحوه، والممر في جهة الباب وكحريم البئر نحو موضع الدولاب [2]، ومتردد البهيمة ووقوف النازح، وصب [3] الماء ونحوه. وحريم القناة الذي لو حفر لنقص ماؤها أو خيف انهيارها [4]. وحريم القرية مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل، ومطرح الرماد، ونحوه، وما قرب من المرعى المستقل به، وكذا المحتطب، وكل ذلك في حريم الأملاك بالموات [5]. والدار المحفوفة [6] بالمساكن لا حريم لها [7]. *

Mas'alah: What is the ruling on owning Mina and Muzdalifah by reviving dead land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=701)

تملك بالإحياء على الأصح [1]، وألحق صاحب "الروضة" [2] فيها، وفي "المنهاج" [3]: منى ومزدلفة [4] بعرفات. وفي نص الشافعي -رضي الله عنه- نقله الحاكم والبيهقي في "مناقبه" [5] -يدل على جواز البناء بمنى، وقد جرى على ذلك عمل

الناس. *

Mas'alah: What is the ruling on the trees and grass of al-Baqi' and liability for damaging them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3828)

(فرع) البقيع ليس يحرم لكن حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة ونعم الجزية فلا تملك أشجاره وحشيشه وفى وحو كل الضمان علي من أتلفها وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب في صيده

شئ وأظهرهما يجب لانه ممنوع منها وكانت مضمونة على بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه جائز وعلي هذا فضمانها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية * قال مصححه عفي عنه..

فتح العزيز - عبد الكريم الرافعي ج 8 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 8

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء الثامن دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on ownership of houses and land in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر «مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها» فضعيف وإن رواه الحاكم

Mas'alah: Is reviving dead land in the Haram and Arafat permitted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

ويجوز إحياء موات الحرم ويمنع منه في أراضي عرفات

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1539)

ويجوز إحياء موات الحرم، دون عرفات في الأصح قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of al-Naqi'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2405)

2828 - ثم قال ابن القاص: والنقيع (4) حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقصد تحريم صيده، ولكن قصد منع كلئه من غير الجهات التي عينها. وقيل: كان حماه

للصدقات. ثم قال: ومن تعرض لحشيش النقيع فهل يضمنه؟ فيه وجهان: (1) ر. التلخيص لابن القاص: 276. (2) الشيخ: هو أبو علي السنجي شارح التلخيص، وليس ابن القاص كما قد يتوهم. (3) ما بين القوسين سقط من (ك) . (4) في (ك) : البقيع، وكذا في التلخيص لابن القاص، وهو وهم، فقد ظن ناسخ (ك) ، ومن ادعى تحقيق التلخيص، ظنا أن المراد هو البقيع المشهور، مقبرة أهل المدينة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مشهور معروف، ومعروف أيضا أنه ليس به عشب ولا كلأ، فكيف يحمى؟ ولكن المقصود هنا هو (النقيع) وهو موضع كثير العشب والكلأ على مسافة عشرين فرسخا من المدينة، حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة، ومن بعده عمر بن الخطاب. وهو بالنون المشددة المفتوحة (هذا الصواب في ضبطه) . انظر معجم البلدان لياقوت: مادة (ن ق ي ع) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for trees and grass in the sanctuary of al-Naqi'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2406)

أظهرهما الضمان. ثم يضمن (1 بالقيمة، ولا سلب، كما تقدم في المدينة، ومنهم من قال: لا ضمان أصلا. وأشجار النقيع هل تحرم كما 1) يحرم الحشيش، فعلى وجهين ذكرهما الشيخ: أحدهما - أنه لا يحرم كما لا يحرم الصيد؛ فإن النقيع إنما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان كلئه وحشيشه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4330)

5608 – موات الحرم يملك بالإحياء؛ فإن جهات التملكات جارية عندنا في الحرم، جريانها في غير الحرم، وما ملكت رباع مكة إلا على هذه الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on al-Naqi' and its plants and hunting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم، ولكن حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن، ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان: ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة، وبحث المصنف أنها لبيت المال ،

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

)

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

ويجوز) بلا خلاف (إحياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره

بل يسن، وإن قلنا بكراهة بيع عامرها

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Arafat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

)

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Muzdalifah and Mina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

)

Mas'alah: What is the ruling on owning dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2124)

فرع موات الحرم يملك بالإحياء، كما أن معموره يملك بالبيع والهبة. وهل تملك أرض عرفات بالإحياء كسائر البقاع، أم لا، لتعلق حق الوقوف بها؟ وجهان. إن قلنا: تملك، ففي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجهان. إن قلنا: يبقى، فذاك مع اتساع الباقي، أم بشرط ضيقه على الحجيج؟ وجهان. واختار الغزالي، الفرق بين أن يضيق الموقف فيمنع، أو، لا، فلا. والأصح: المنع مطلقا، وهو أشبه بالمذهب، وبه قطع المتولي، وشبهها بما تعلق به حق المسلمين عموما وخصوصا، كالمساجد والطرق والرباطات،

ومصلى العيد خارج البلد. قلت: وينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة، كعرفات، لوجود المعنى. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land in the Haram (sanctuary) of Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=612)

ويجوز إحياء موات الحرم) المفيد لملكه، كما أن معموره يملك بالبيع ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Arafat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=612)

دون عرفات) فلا يجوز إحياؤها فلا تملك به (في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها، والثاني يجوز فتملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقي، أو بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Muzdalifah and Mina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=612)

قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أي فلا يجوز إحياؤهما في الأصح، كما عبر به تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى (

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Arafat and the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1156)

2922 – قول "المنهاج" [ص 316] : (ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح) قد يفهم أن عرفات مستثناة من الحرم، وأن الخلاف فيهما، وليس كذلك؛ فعرفات من الحل قطعا، والخلاف مختص بها، فلو قال: (ولا يجوز في عرفات في الأصح) . . لكان أحسن، وليس المراد بلفظة (دون) إخراج ما دخل فيما قبله، بل التنبيه على مخالفة حكم عرفات للحرم مع مشابهتهما فى الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2619)

)

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2619)

ويجوز) قطعا (إحياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وإن قلنا بكراهة بيع عامره (

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land in the Haram and Arafat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=947)

ويجوز إحياء موات الحرم، كما يجوز تملك معموره بالبيع والهبة، دون عرفات في الأصح، لتعلق حق الوقوف بها، والثاني: يجوز كغيرها؛ فقيل: يبقى حق الوقوف؛ وقيل: لا. وقيل: إن ضاق (•) الباقي بقي وإلا فلا، وإذا قلنا يبقى حق الوقوف قال ابن الرفعة: فهل يثبت في كل الوقت من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر فليس للمحيي إزعاجهم فيه أو له إزعاج من حصل له الوقوف. الأشبه الأول، بل لا يسوغ غيره. قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله أعلم، لوجود المعنى -كذا جزم به المصنف- هنا، وعبر عنه بالأصح في تصحيحه وذكره في الروضة بحثا، بلفظ ينبغي، وفيه نظر؛ لضيق مزدلفة ومنى دون عرفات فينبغي الجزم بعدم الجواز.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid
Scholar/compiler: Al–Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab
Scholar/compiler: Al–Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884